موسوعة
شروح الموطأ

للإمام مالك بن أنس
المتوفى سنة ١٧٩هـ

التمهيد والاستذكار
لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر
المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

القبس
لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي
المتوفى سنة ٥٤٣هـ

تحقيق
الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي
بالتعاون مع
مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور / عبد السند حسن يمامة

الجزء الثامن

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

القاهرة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م

موسوعة

شروح الموطأ

بسم الله الرحمن الرحيم

النهيُ عن البكاءِ على الميتِ

٥٥٦ - حدَّثني يحيَى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جابرِ ابنِ عَتيكٍ ، عن عَتيكِ بنِ الحارثِ بنِ عَتيكٍ ، وهو جدُّ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ جابرٍ ، أبو أُمِّه ، أنه أخبرَه ، أن جابرَ بنَ عَتيكٍ أخبرَه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ جاء يعودُ عبدَ اللهِ بنَ ثابتٍ ، فوجَده قد غُلِب ، فصَاح به فلم يُجِبْه ، فاسترجَع رسولُ اللهِ ﷺ وقال : « غُلِبنا عليك يا أبا الرَّبيعِ » . فصاحَ النِّسوةُ وبكَين ، فجعَل جابرٌ يُسكِّتُهن ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « دعْهُن ، فإذا وجَب فلا تبكيَنَّ باكيةٌ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، وما الوجوبُ ؟ قال : « إذا مات » . فقالت ابنتُه : واللهِ إن كنتُ لأرجو أن تكونَ شهيدًا ، فإنك كنتَ قد قضَيتَ جَهازَك . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن اللهَ قد أوقَع أجرَه على قدرِ نيَّتِه ، وما تعُدُّونَ

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جابرِ بنِ عَتيكٍ ، عن عَتيكِ بنِ الحارثِ ابنِ عَتيكٍ ، وهو جَدُّ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جابرٍ ، أبو أُمِّه ، أنَّه أخبرَه ، أنَّ جابرَ ابنَ عَتيكٍ أخبرَه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جاءَ يعودُ عبدَ اللهِ بنَ ثابتٍ ، فوجَده قد غُلِبَ ، فصاح به فلم يُجِبْه ، فاستَرْجَع رسولُ اللهِ ﷺ وقال : « غُلِبْنَا عليك يا أبا الربيعِ » . فصاحَ النِّسوةُ وبَكَيْنَ ، فجعَلَ جابرٌ يُسَكِّتُهن ، فقالَ رسولُ اللهِ

القبس .....

الموطأ الشهادةَ ؟ » . قالوا : القتلُ فى سبيلِ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « الشهداءُ سبعةٌ سوَى القتلِ فى سبيلِ اللهِ ؛ المطعونُ شهيدٌ ، والغَرِقُ شهيدٌ ، وصاحبُ ذاتِ الجَنبِ شهيدٌ ، والمَبْطونُ شهيدٌ ، والحَرِقُ شهيدٌ ، والذى يموتُ تحتَ الهَدْمِ شهيدٌ ، والمرأةُ تموتُ بجُمْعٍ شهيدٌ » .

التمهيد ﷺ : « دَعْهن ، فإذا وجَب فلا تَبْكِيَنَّ باكيةٌ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، وما الوجوبُ ؟ قال : « إذا ماتَ » . فقالت ابنتُه : واللَّهِ إنْ كنتُ لأرجو أنْ تكونَ شهيدًا ، فإنك قد كنتَ قَضَيْتَ جَهَازَكَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اللَّهَ قد أوْقَع أجرَه على قَدْرِ نِيَّتِه ، وما تَعُدُّون الشهادةَ ؟ » . قالوا : القتلُ فى سبيلِ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « الشهداءُ سبعةٌ سوى القتلِ فى سبيلِ اللهِ ؛ المطعونُ شهيدٌ ، والغَرِقُ[1] شهيدٌ ، وصاحبُ ذاتِ الجَنبِ شهيدٌ ، والمَبْطونُ شهيدٌ ، والحَرِقُ[2] شهيدٌ ، والذى يموتُ تحتَ الهَدْمِ شهيدٌ ، والمرأةُ تموتُ بجُمْعٍ شهيدٌ »[3] .

هكذا رواه جماعةُ الرُّواةِ عن مالكٍ فيما عَلِمْتُ ، لم يختَلِفوا فى إسنادِه ومَتْنِه ، إلا أنَّ غيرَ مالكٍ يقولُ فى هذا الحديثِ : « دَعْهُنَّ يَبْكِينَ ما دام عندَهن » . وفى هذا الحديثِ من الفقهِ مَعَانٍ ؛ منها عِيَادَةُ المريضِ ، وعيادَةُ الرجلِ الكبيرِ

القبس .....

---

(١) فى م : «الغريق» .

(٢) فى م : «الحريق» .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٠٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٥/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٣٥، ٩٩٦) . وأخرجه أحمد ١٦٢/٣٩ (٢٣٧٥٣) ، وأبو داود (٣١١١) ، والنسائى (١٨٤٥) من طريق مالك به .

التمهيد

العالمِ الشريفِ لِمَن دُونَه ، وعيادَةُ المريضِ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ ، فعَلَها رسولُ اللهِ ﷺ وأمَر بها ونَدَبَ إليها ، وأخبَر عن فضلِها بضُرُوبٍ من القولِ ، ليس هذا موضعَ ذكرِها ؛ فثَبَتتْ سُنَّةً ماضِيَةً لا خِلافَ فيها .

وفيه الصِّيَاحُ بالعَلِيلِ على وجهِ النِّداءِ له ليسمعَ فيُجِيبَ عن[1] حالِه ؛ ألا تَرَى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صاحَ بأبى الربيعِ ، فلمَّا لم يُجِبْه اسْتَرجَعَ على ذلك ؛ لأنَّها مُصِيبةٌ ، والاسترجَاعُ قولُ : إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجعُونَ . وهو القولُ الواجبُ عندَ المصائبِ . وفيه تَكْنِيةُ الرجلِ الكبيرِ لمَن دُونَه ، وهذا يُبْطِلُ ما يُحْكَى عن الخلفاءِ أنَّهم لا يَكْنُونَ أحدًا ، عَصَمَنا اللهُ ممَّا[2] دَقَّ وجَلَّ مِن التَّكَبُّرِ برَحْمَتِه . وفيه إباحَةُ البُكَاءِ على المريضِ بالصِّيَاحِ وغيرِ الصِّيَاحِ عندَ حُضُورِ وَفاتِه .

وفيه النَّهْيُ عن البكاءِ عليه إذا وجَب موتُه . وفى نَهْيِ جابرِ بنِ عَتِيكٍ للنساءِ عن البُكاءِ دليلٌ على أنَّه قد كان سَمِع النهىَ عن ذلك ، فتأوَّلَه على العُمُومِ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « دَعْهُنَّ - يعنى : يَبْكِينَ حتى يموتَ - ثم لا تَبْكِيَنَّ باكِيَةٌ » . يريدُ واللَّهُ أعلمُ : لا تَبْكِيَنَّ نِيَاحًا ولا صِيَاحًا بعدَ وُجُوبِ مَوْتِه . وعلى هذا جُمهورُ الفقهاءِ ؛ أنَّه لا بأسَ بالبُكاءِ على المَيِّتِ ما لم يُخْلَطْ ذلك بنُدْبَةٍ ونِياحَةٍ[3] ، وشَقِّ جَيْبٍ ، ونَشْرِ شَعرٍ ، وخَمْشِ وَجْهٍ .

قال ابنُ عباسٍ فى مِثل هذا مِن بُكاءِ العينِ دُونَ نِياحَةٍ : اللَّهُ أضحَكَ

القبس .....

(١) فى ص ، ص ١٧ : «على» ، وفى ص ١٦ : «من» .

(٢) فى الأصل ، ص١٦ ، ص ١٧ ، ص ٢٧ ، م : «عما» .

(٣) فى الأصل ، م : « بنياحة » .

التمهيد

وأبْكَى[1] . وقد مَضَى هذا المَعنَى واضِحًا فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ أبى بَكْرٍ[2] ، والحمدُ للهِ .

وقد رَوَى اللَّيْثُ بنُ سعدٍ ، عن هِشَامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : مَرَّ النبىُّ ﷺ بجِنَازَةٍ يُبْكَى عليها ، وأنا معه وعمرُ بنُ الخطابِ ، فانْتَهَرَهم عمرُ ، فقال : « دَعْهُنَّ يابنَ الخطابِ ، فإنَّ النَّفْسَ مُصَابَةٌ ، والعَيْنَ دَامِعَةٌ ، والعَهْدَ قريبٌ » . لم يُتَابَعِ الليثُ على هذا الإسنادِ ، وإنَّما رَوَته الجماعةُ عن هشامِ بنِ عُروةَ ، [3]عن وهبِ بنِ كَيْسانَ[3] ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ عطاءٍ ، عن سَلَمَةَ بنِ الأزرقِ ، عن أبى هريرةَ[4] .

ورَوَى عبدُ الرحمنِ بنُ حَسَّانَ بنِ ثابتٍ ، عن أُمِّه سيرينَ ، قالت : حضَرْتُ موتَ إبراهيمَ ابنِ النبىِّ ﷺ ، فكُنتُ كُلَّما صِحْتُ أنا وأُخْتى[5] ، لا يَنْهَانا رسولُ اللهِ ﷺ ، فلمَّا ماتَ نَهَانا عن الصِّيَاحِ[6] .

وأمَّا قولُه : « فإذا وَجَبَ فلا تَبْكِيَنَّ باكيةٌ » . وتفسيرُه لذلك بأنَّه إذا ماتَ ؛ فأظُنُّ ذلك واللَّهُ أعلمُ مأخوذٌ مِن وَجْبَةِ[7] الحائطِ إذا سقَطَ وانهَدَمَ .

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (١٢٨٨) ، ومسلم ٢/٦٤٢ (٩٢٩) .

(٢) سيأتى ص ٢٧ - ٢٩.

(٣ - ٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج ، وسيأتى على الصواب ص٢٨ .

(٤) أخرجه أحمد ١٣/١٢٤، ١٥/١٦٨ (٧٦٩١، ٩٢٩٣)، وابن ماجه (١٥٨٧) ، وابن حبان (٣١٥٧) من طريق هشام به .

(٥) فى ص ٢٧: «أخى» .

(٦) أخرجه ابن سعد ١/١٤٣، والطبرانى ٢٤/٣٠٦ (٧٧٥، ٧٧٦) من طريق عبد الرحمن به .

(٧) الوجبة : صوت السقوط . ينظر النهاية ٥/١٥٤.

التمهيد

وفيه أنَّ المُتَجَهِّزَ للغَزوِ إذا حِيلَ بَيْنَه وبينَه يُكْتَبُ له أجرُ الغَازِى ، ويقَعُ أجرُه على قَدْرِ نيَّتِه ، والآثارُ الصِّحَاحُ تدُلُّ على أنَّ مَن نَوَى خيرًا وهَمَّ به ، ولم يَصْرِفْ نِيَّتَه عنه ، وحِيلَ بينَه وبينَه ، أنَّه يُكتَبُ له أجرُ ما نَوَى مِن ذلك ؛ أَلَا تَرَى إلى قولِه ﷺ : « مَن كَانت له صلاةٌ بليلٍ ، فغَلَبَتْه عليها عَيْنُه ، كُتِبَ له أجرُ صَلاتِهِ ، وكان نَومُه عليه صَدَقَةً »[1] .

وقولُه ﷺ : « حَبَسَهم العُذرُ » . يُبَيِّنُ ما ذكَرْنَا .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا موسَى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلَمَةَ ، عن حميدٍ ، عن موسى بنِ أنسِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لقَد تَرَكتُم بالمدينةِ أقوامًا مَا سرتُم مَسِيرًا ، ولا أنفقْتُم مِن نفَقَةٍ ، ولا قَطَعتُم مِن وادٍ ، إلَّا وهم معكم فيه » . قالُوا : يا رسولَ اللهِ ، وكيفَ يكُونُون مَعنا وهم بالمدينةِ ؟ قال : « حَبَسَهم العُذرُ »[2] . وقد أشْبَعْنا هذا المَعْنَى فى بابِ محمدِ بنِ المنكَدِرِ[3] مِن كتابِنا هذا . والحمدُ للهِ .

وفيه دليلٌ على أنَّ الأعمالَ إنَّما تكونُ بالنِّيَّاتِ ، وأنَّ نيَّةَ المُؤمِنِ خيرٌ مِن عَمَلِه ، على ما رُوِىَ فى الآثارِ[4] ، وهذا معناه عندَنا أنَّ نيَّةَ المؤمنِ خيرٌ مِن عملٍ بلا نِيَّةٍ .

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (٢٥٥) .

(٢) تقدم تخريجه فى ٧٤/٥، ٧٥.

(٣) تقدم فى ٧١/٤- ٧٧.

(٤) فى ص، ص١٦، ص١٧، ص٢٧: «الأثر» . وينظر ما تقدم فى ٧٢/٤ .

التمهيد

وفيه طَرْحُ العالِمِ على المُتَعَلِّمِ ؛ أَلَا تَرَى إلى قولِه : « ومَا تَعُدُّونَ الشَّهَادةَ فيكُم ؟ » . ثم أجابَهم بخلَافِ ما عندَهم ، وقال لهم : « الشُّهداءُ سَبعةٌ سِوَى القَتلِ فى سبيلِ اللهِ » . ثم ذكَرَهم .

فأمَّا قولُه : « المطْعُونُ شَهِيدٌ » . فهو الذى يموتُ فى الطَّاعُونِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا عيسَى بنُ دَلَّوَيْهِ[1] المعروفُ بالزَّغَاثِ[2] ، قال : حدَّثنا فروةُ بنُ أبى المَغْرَاءِ قال : حدَّثنا علىُّ بنُ مُسهرٍ ، عن يوسفَ بنِ مَيمُونٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ فَنَاءَ أُمَّتِى بالطَّعنِ والطَّاعُونِ » . قالت : الطعنُ قد عرَفنَاه ، فما الطَّاعُونُ ؟ قال : « غُدَّةٌ كغُدَّةِ البعيرِ ، تخرُجُ فى المرَاقِّ[3] والآباطِ ، مَن مَاتَ منه ماتَ شهيدًا » . وذكَرَ تمامَ الحديثِ[4] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عفانُ ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ ، قال : حدَّثنا عاصمٌ الأحولُ ، قال : حدَّثتنى حفصةُ بنتُ

القبس .....

(١) فى ص ، ص١٦ ، م : « ذكويه » .

(٢) فى الأصل ، ص ١٦ : « بالرعاث » ، وفى ص : « بادغاث » ، وفى ص ١٧ : « بالذغاث » ، وفى ص ٢٧ : « بالرغاث » ، وفى م : « بالوعاث » . وهو عيسى بن عبد الله بن سنان بن دلويه ، أبو موسى البغدادى الطيالسى ، زغاث . ينظر تاريخ دمشق ٣٩/٤ ، ٥٢/ ١٦١ ، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٦١٨ .

(٣) المراقُّ : ما سفل من البطن فما تحته من المواضع التى تَرِقُّ جلودها ، واحدها مَرَقٌّ . ينظر النهاية ٢/ ٢٥٢ .

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٥٥٣١) ، وابن عدى ٢٦٢٢/٧ من طريق على بن مسهر به =

التمهيد

سيرينَ ، قالت : قال لى أنسُ بنُ مالكٍ : مِمَّ ماتَ يحيَى بنُ أبى عمرةَ ؟ قلتُ : [1] مات من [1] الطاعُونِ . قال أنسٌ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الطاعونُ شهادةٌ لكُلِّ مسلمٍ »[2] . [3] يحيَى بنُ أبى عمرةَ ، هو يحيَى بنُ[4] سِيرينَ ، أخو محمدِ بنِ سِيرينَ ، وسيرينُ أبُوهم ، هو أبو عمرةَ[3] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا عِيسَى بنُ مِسْكِينٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا عارمٌ[5] ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ أبى الفُرَاتِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ بُرَيدَةَ ، عن يحيَى بنِ يَعْمَرَ ، عن عائشةَ ، أنَّها حدَّثته أنَّها سألَت رسولَ اللهِ ﷺ عن الطَّاعُونِ ، فأخبَرها نَبِيُّ اللهِ ﷺ « أنَّه كانَ عَذَابًا يَبعَثُه اللهُ على مَن يشاءُ ، فجعَلَه اللهُ رَحمةً للمؤمنينَ ، فليسَ مِن عبدٍ يقعُ الطاعونُ بأرضِه ، فيَثبُتُ فيها ، وهو يعلمُ أنَّه لن يُصيبَه إلَّا ما كَتَبَ اللهُ له ، إلَّا كانَ له أجرُ شهيدٍ »[6] .

القبس .....

= بنحوه مختصرًا .

(١ - ١) فى الأصل ، م : «فى» ، وفى ص ، ص١٦ ، ص١٧ : «مات فى» .

(٢) أخرجه أحمد ٢١/٤٩ ، ٢٦٧ (١٣٣٣٥ ، ١٣٧٠٩) ، وأبو عوانة (٧٤٧٨) من طريق عفان به ، وأخرجه البخارى (٥٧٣٢) ، ومسلم (١٩١٦) من طريق عبد الواحد به .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، ص١٦ ، ص١٧ ، ص٢٧ .

(٤) بعده فى الأصل ، م : «أبى» . وينظر تهذيب الكمال ٣٧٣/٣١ .

(٥) فى الأصل ، ص١٦ ، م : «غارم» ، وفى ص٢٧ : «غازم» . وينظر تهذيب الكمال ٢٨٧/٢٦ ، ٢٨٨ .

(٦) أخرجه أحمد ٤٠/٤١٧ ، ٤٢/١١٨ ، ٤٣/٢٣٥ (٢٤٣٥٨ ، ٢٥٢١٢ ، ٢٦١٣٩) ، والبخارى =

التمهيد

وأمَّا الغَرِقُ فمعروفٌ ، وهو الذى يموتُ غَرَقًا فى الماءِ ، وذاتُ الجَنبِ يقُولُون : هى الشَّوْصَةُ[1] . وذلك مَعروفٌ ، وصاحِبُها شهيدٌ على ما ثَبَتَ عن النبىِّ ﷺ فى هذا الحديثِ وغيرِه . يُقالُ : رجلٌ جَنِبٌ . بكَسرِ النونِ ، إذا كانت به ذاتُ الجنْبِ ، وقيلَ فى صاحبِ ذاتِ الجَنْبِ : المَجنُوبُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا أبو العُمَيسِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جابرِ بنِ عتيكٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّ النبىَّ ﷺ أتاهُ يعُودُه ، فقال : « القتلُ فى سبيلِ اللهِ شهادةٌ ، والمرأةُ تموتُ بجُمْعٍ شهادةٌ ، والغَرِقُ شهادةٌ ، والحَرِقُ شَهَادةٌ ، والمطعُونُ شهادةٌ ، والمَبطُونُ شهادةٌ ، والمَجنُوبُ شهادَةٌ »[2] . هكذا يقولُ أبو العُمَيسِ فى إسنادِ هذا الحديثِ ، والصَّوابُ ما قاله فيه مالكٌ ، ولم يُقِمْه[3] أبو العُميسِ .

وأمَّا المبطُونُ ، فقِيلَ فيه : المَحبُونُ[4] . وقِيلَ فيه : صاحبُ الإسهَالِ . واللَّهُ أعلمُ .

قرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثَهم ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ حُجرٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن

القبس .....

= (٣٤٧٤، ٥٧٣٤، ٦٦١٩) ، والنسائى فى الكبرى (٧٥٢٧) من طريق داود بن أبى الفرات به .

(١) الشوصة : ريح ترفع القلب عن موضعه ، كأنها تزعزعه . التاج (ش و ص) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٣٢/٥، ٣٣٣، وابن ماجه (٢٨٠٣) ، والطبرانى (١٧٨٠) من طريق وكيع به ، وأخرجه النسائى (٣١٩٤) من طريق أبى عميس به وليس فيه : « عن جده » .

(٣) فى ص ٢٧: «يقله» .

(٤) الحَبَنُ : داء يأخذ فى البطن فيعظم منه ويرم . اللسان (ح ب ن) .

التمهيد سُهَيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هُريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن تَعُدُّونَ الشُّهداءَ فيكم ؟ » . قالوا : مَن قُتِل فى سبيلِ اللهِ فهو شهيدٌ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ شهداءَ أُمَّتى إذن لَقَليلٌ ؛ مَن قُتِل فى سبيلِ اللهِ فهو شهيدٌ ، ومَن مَات فى سبيلِ اللهِ فهو شهيدٌ ، ومَن ماتَ مِن طاعونٍ فهو شهيدٌ ، ومَن مَاتَ مِن بطنٍ فهو شهيدٌ » . قال سُهيلٌ : فحدَّثنى (١عبيدُ اللهِ١) بنُ مِقسمٍ أنَّه قال : أشهدُ على أبيك أنَّه زادَ فيه الخامسةَ : « ومَن غَرِقَ فهو شهيدٌ »(٢) .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا معنَى القتلِ والموتِ فى سبيلِ اللهِ بالشواهدِ على ذلك فى بابِ إسحاقَ مِن هذا الكتابِ(٣) . والحمدُ للهِ .

وأمَّا الحَرِقُ فالذى يَحْتَرِقُ فى النارِ فيَمُوتُ . وأمَّا الذى يموتُ تحتَ الهَدْمِ فأعْرَفُ مِن أنْ يُفَسَّرَ .

وأمَّا قولُه : « المرأةُ تموتُ بجُمْعٍ » ، ففيه **قَولانِ** ، لكلِّ واحدٍ منهما **وجهَانِ** ؛ **أحدُهما** ، هى المرأةُ تموتُ من الولادَةِ ، ووَلَدُها فى بَطْنِها قد تَمَّ خلقُه ، وماتَت مِن النِّفاسِ ، وهو فى بطنِها لم تَلِدْه . قال أبو عُبيدٍ(٤) : الجُمْعُ التى فى بطنِها ولَدُها . وأنشَدَ قولَ الشاعرِ(٥) :

القبس .....

(١ - ١) فى ص ، ص١٦، ص ١٧: «عبدالله» . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٦٣.

(٢) أخرجه مسلم (١٩١٥)، وابن حبان (٣١٨٦) من طريق خالد بن عبد الله به .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (١٠١٧) من الموطأ .

(٤) غريب الحديث ١/١٢٥، ١٢٦.

(٥) البيت فى الفائق ١/٢٣٢ منسوب لذى الرمة .

التمهيد وَرَدْنَاه فى مَجْرَى سُهَيْلٍ يَمانِيًا بصُعْرِ البُرَى من بينِ جُمْعٍ وخادجِ[1]

قال : والخَادِجُ : الناقةُ[2] التى أَلْقَت ولَدَها. وقيل : إذا ماتَت مِن الولادَةِ ، فسَواءٌ ماتَت ووَلَدُها فى بَطْنِها ، أو ولَدَتْه ثم ماتَتْ بإثرِ ذلك . **والقولُ الآخرُ** ، هى المرأةُ تموتُ عَذْرَاءَ لم تُنكَحْ ولم تُفْتَضَّ . وقِيلَ : هى المرأةُ تموتُ ولم تُطْمَثْ . والمعنَى واحدٌ ؛ لقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمن : ٥٦، ٧٤] . أىْ : لم يَطَأْهُن[3] . والقولُ الأوَّلُ أشهرُ وأكثرُ . واللَّهُ أعلمُ . قال ابنُ السِّكِّيتِ[4] : يُقالُ : هَلَكَتْ فُلانةُ بجُمْعٍ ، وبجِمْعٍ . لُغَتَان ، أى : ووَلَدُها فى بطنِها . قال : ويُقالُ أيضًا للعَذرَاءِ : هى بجُمْعٍ وبجِمْعٍ . بالضَّمِّ والكَسرِ ، لُغَتَان أيضًا . وذكَرَ قولَ امرأةِ العَجَّاجِ إذْ نشَزَتْ عليه ، قالت للوَالِى : أصلَحك اللَّهُ ، إنِّى منه بِجُمْعٍ . وإن شِئتَ : بِجِمْعٍ .

وقد **حدَّثنى** عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الرحمنِ ومحمدُ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطرِّفٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ ، حدَّثنا حسينُ بنُ علىٍّ ، عن زائدةَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مهاجِرٍ البَجَلِىُّ[5] ، عن طارقِ بنِ شهابٍ ، قال : ذُكِرَ عندَ عبدِ اللهِ الشُّهَداءُ ، فقِيل : إنَّ فُلانًا قُتِل يومَ كذَا

القبس .....

(١) الصَّعر : داء يأخذ البعير فيلوى منه عنقه ويميله . والبُرى : جمع بُرَة ، وهى حلقة تجعل فى أنف البعير . اللسان (ص ع ر ، ب ر ى) .

(٢) ليس فى : الأصل ، ص ، ص٢٧، م .

(٣) فى ص ٢٧: «يمسهن» .

(٤) إصلاح المنطق ص ٣٦.

(٥) فى ص ، ص١٧: «البلخى» . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٢١١.

الموطأ

٥٥٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أبيه ، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، أنها أخبرَته ، أنها سمِعت عائشةَ أمَّ المؤمنين تقولُ ، وذُكِر لها أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ : إن الميتَ ليُعذَّبُ ببكاءِ الحىِّ . فقالت عائشةُ : يغفرُ اللهُ لأبى عبدِ الرحمنِ ، أمَا إنه لم يَكذِبْ ، ولكنَّه نسِىَ أو أخطَأَ ؛ إنما مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بيهوديةٍ يبكِى عليها أهلُها ، فقال : « إنكم لتَبكون عليها ، وإنها لتُعذَّبُ فى قبرِها » .

التمهيد

وكذَا شَهِيدًا ، وقُتِل فُلانٌ يومَ كذَا وكذا شَهِيدًا . فقال عبدُ اللهِ : لَئِنْ لم يكُنْ شُهَدَاؤُكم إلَّا مَنْ قُتِلَ ، إنَّ شُهَداءَكم إذن لقَلِيلٌ ؛ إنَّ مَن[1] يتَرَدَّى مِن الجِبالِ ، ويَغرَقُ فى البُحُورِ ، وتأكُلُه السِّبَاعُ - شُهداءُ عندَ اللهِ يومَ القيامةِ[2] .

وذكَرَ الحُلوَانىُّ فى كتابِ « المعرفةِ » ، قال : حدَّثنا أبو علىٍّ الحنفىُّ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ مُهاجرٍ ، عن عبدِ الملكِ[3] بنِ عُميرٍ ، قال : سمِعتُه يقولُ : قال علىُّ بنُ أبى طالبٍ : مَن حَبَسَه السُّلطانُ وهو ظالمٌ له فمَاتَ فى محبِسِه ذلك فهو شهيدٌ ، ومَن ضرَبه السُّلْطانُ ظالمًا له فماتَ مِن ضَرْبِه ذلك فهو شهيدٌ ، وكُلُّ مِيتةٍ يموتُ بها المسلمُ فهو شهيدٌ ، غيرَ أنَّ الشهادةَ تَتفَاضَلُ .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أبيه ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ،

القبس .....

---

(١) فى ص ، ص ١٧ : «فيمن» .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٥٧٢) ، وسعيد بن منصور (٢٦١٧) ، وابن أبى شيبة ٣٣٣/٥ من طريق إبراهيم بن مهاجر به .

(٣) فى ص ١٦ : «عبد الله» . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٣٧٠ .

التمهيد أنَّها أخبَرَته ، أنَّها سَمِعَت عائشةَ تقولُ ، وذُكِرَ لها أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ : إنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ . فقالت عائشةُ : يَغفِرُ اللهُ لأبى عبدِ الرحمنِ ، أمَا إنَّه لم يَكذِبْ ، ولكنَّه نَسِيَ أو أخطَأَ ؛ إنَّما مَرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بيَهُودِيَّةٍ يَبْكِى عليها أهلُها ، فقال : « إنَّكم لَتَبْكون عليها ، وإنَّها لتُعَذَّبُ فى قَبرِها »[1] .

هذا الحديثُ فى « الموطأ » عندَ جماعةِ الرُّوَاةِ إلَّا القَعنَبِيَّ ، فإنه ليسَ عندَه فى « الموطأ » ، وهو عندَه فى الزِّيادَاتِ خارِجَ « الموطأ » ، وهو حديثٌ ثابتٌ ، وليس فى « الموطأ » لهذا الحديثِ غيرُ هذا الإسنادِ ، وقد رَوَى الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الميتُ يُعذَّبُ ببُكاءِ الحيِّ عليه »[2] . وهذا حديثٌ غريبٌ لمالكٍ ، لا أعلَمُ أحدًا رَوَاه عنه غيرَ الوليدِ بنِ مسلمٍ ، وليس فيه نكارةٌ ؛ لأنَّه محفوظٌ مِن روايةِ عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[3] .

قال أبو عمرَ : اختلَفَ الناسُ فى معنَى قولِه ﷺ : « إنَّ الميتَ ليُعذَّبُ ببكاءِ أهلِه عليه » . فقال منهم قائلُونَ : معنَاه أن يُوصِيَ بذلك الميتُ . وقال آخرونَ : معنَاه أن يُمْدَحَ فى ذلك البُكَاءِ بما كان يُمدحُ به أهلُ الجاهليَّةِ مِن الفَتَكاتِ

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٢٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٦/٧ و - مخطوط) . وأخرجه أحمد ٢٧٧/٤١ (٢٤٧٥٨) ، والبخارى (١٢٨٩) ، ومسلم (٢٧/٩٣٢) ، والترمذى (١٠٠٦) ، والنسائى (١٨٥٥) من طريق مالك به ، وينظر علل الدارقطنى (٥/ق ٩٧ - مخطوط) .

(٢) أخرجه ابن عساكر ١٧٧/٥٦، ٢١٤/٦٣ من طريق الوليد به .

(٣) أخرجه ابن حبان (٣١٣٥) ، والحاكم فى المعرفة ص٨٧ من طريق عبيد الله به ، وينظر علل الدارقطنى ٦٠/٢ .

التمهيد

والغَدَراتِ ، وما أشْبَهَها مِن الأفعالِ التى هى عندَ اللَّهِ ذُنُوبٌ ، فهم يَبْكُونَ لفَقْدِها ويَمْدَحُونَه بها ، وهو يُعَذَّبُ مِن أجلِها ، فكأنَّه قال : يُعَذَّبُ بما يُبْكَى عليه به ، ومِن أجلِه . وقال آخرونَ : البُكَاءُ فى هذا الحديثِ وما كانَ مثلَه معناه النِّيَاحَةُ ، وشَقُّ الجُيُوبِ ، ولَطْمُ الخُدُودِ ، ونحوُ هذا مِن[1] النِّياحَةِ ، وأمَّا بكاءُ العينِ فلا . وذهَبَت عائشةُ إلى أنَّ أحدًا لا يُعَذَّبُ بفعلِ غيرِه . وهو أمرٌ مُجْتَمَعٌ عليه ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام : ١٦٤، فاطر : ١٨] . وقال ﷺ لأبى رِمْثَةَ فى ابْنِه : « إنكَ لَا تَجنِى عليه ، ولا يَجنِى عليكَ »[2] . وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام : ١٦٤] . ولكنْ قد صَحَّ عن النبىِّ ﷺ مِن حديثِ عمرَ بنِ الخطابِ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، والمغيرةِ بنِ شعبةَ ، وغيرِهم ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يُعذَّبُ الميتُ بما نِيحَ عليه » . وهذا محمولٌ عندَ جماعةٍ مِن أهلِ العلمِ على ما نذكُرُه فى هذا البابِ عنهم بعدَ ذِكرِ الآثارِ فى ذلك إن شاءَ اللهُ .

فأمَّا إنكارُ عائشةَ على ابنِ عمرَ ، فقد رُوىَ مِن وُجُوهٍ ؛ منها ما رَوَاه هشامُ بنُ عُرْوةَ ، عن أبيه ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ الميتَ ليُعَذَّبُ ببُكَاءِ أهلِهِ عليه[3] ». فذُكِرَ ذلك لعائشةَ ، فقالت : وهَلَ[4] ابنُ عمرَ ، إنَّمَا مَرَّ

القبس .....

(١) فى م : «مثل» .

(٢) أخرجه أحمد ٦٧٦/١١، ٦٨٢، ٣٩/٢٩ (٧١٠٦، ٧١١١، ١٧٤٩١) .

(٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) وهل بفتح الهاء وكسرها ، أى : ذهب وهمه إلى ذلك ، ويجوز أن يكون بمعنى : سها وغلط ، يقال : وهل فى الشىء ، وعن الشىء ، بالكسر ، يوهل وَهَلًا بالتحريك . النهاية ٥/ ٢٣٣.

التمهيد رسولُ اللهِ ﷺ على يَهُودِيٍّ فقال : « إنَّ صاحبَ هذا القبرِ يعذَّبُ ، وأهلُهُ يَبْكُون عليه »[1] .

ورَوَى أيُّوبُ ، عن ابنِ أبى مُليكَةَ ، عن القاسمِ قال : قالت عائشةُ : إنَّكم لتُحَدِّثُونَ عن غيرِ كاذبَيْنِ ؛ عمرَ ، وابنِه ، ولكنَّ السَّمعَ يُخطئُ[2] .

قال أبو عمرَ : ليسَ إنكارُ عائشةَ بشيءٍ ، وقد وَقَفَ ابنُ عمرَ على مثلِ ما نزَعت به عائشةُ فلم يَرجِعْ ، وثبَتَ على ما سَمِعَ ، وهو الواجبُ كانَ عليه .

حدَّثنا يعيشُ بنُ سعيدٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو معمرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن ابنِ سيرينَ قال : قال ابنُ عمرَ : إنَّ المعوَّلَ عليه « يُعذَّبُ » . فقال رجلٌ : إنَّ اللهَ أضحكَ وأبكَى ، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ . قال : فقال ابنُ عمرَ : قد قاله رسولُ اللهِ ﷺ.

قال أبو عمرَ : فهذا يُبَيِّنُ لك أنَّ ابنَ عمرَ قد أثبَتَ ما حَفِظَ عن رسولِ اللهِ ﷺ فى ذلك ولم يَنْسَ ، ومَن حَفِظَ فهو حُجَّةٌ على مَن لم يَحْفَظْ ، وليس يَسُوغُ عندَ جماعةِ أهلِ العلمِ الاعتراضُ على السُّنَنِ بظاهِرِ القرآنِ إذا كانَ لها مَخْرَجٌ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢١/٩، ٣٤٧/٤٠ (٤٩٥٩، ٢٤٣٠٢)، والبخارى (٣٩٧٨)، ومسلم (٢٦/٩٣٢)، وأبو داود (٣١٢٩)، والنسائى (١٨٥٤) من طريق هشام به .

(٢) أخرجه أحمد ٣٨٦/١ (٢٨٨)، ومسلم (٢٢/٩٢٨) من طريق أيوب به .

التمهيد

وَوَجْهٌ صحيحٌ ؛ لأنَّ السُّنَّةَ مُبَيِّنَةٌ للقرآنِ ، قاضيةٌ عليه ، غيرُ مُدَافِعَةٍ[1] له ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل : ٤٤] . وقد أَبَى جماعةٌ مِن العلماءِ مِن نَسْخِ السُّنَّةِ بالقرآنِ فيما يُمْكِنُ فيه النَّسْخُ ، وقالُوا : لو جازَ ذلك لارتَفَعَ البَيَانُ . وهذه مسألةٌ مِن الأُصُولِ ليسَ هذا مَوْضِعَ ذكرِها . وقد رَوَى مِثلَ رِوايَةِ ابنِ عمرَ هذه جماعةٌ مِن الصَّحَابةِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ دينارٍ ، أنَّه سَمِعَ ابنَ أبى مُلَيْكَةَ يقولُ : حضرْتُ جِنازةَ أُمِّ أبانٍ ، وفى الجنازةِ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ وعبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ، فجَلَسْتُ بينَهما ، فبَكَى النِّسَاءُ ، فقال ابنُ عمرَ : إنَّ بُكاءَ الحيِّ على الميتِ عذابٌ للميتِ . قال : فقال ابنُ عباسٍ : صدَرنَا مع عمرَ أميرِ المؤمنينَ حتى إذا كُنَّا بالبَيْدَاءِ إذا هو برَكْبٍ نُزُولٍ تحتَ شَجَرَةٍ ، فقال : يا عبدَ اللهِ ، اذهَبْ فانظُرْ مَن الرَّكبُ ثم الحَقْنى . فذهَبتُ ، فقلتُ : هذا صُهَيْبٌ مَولَى ابنِ جُدْعَانَ . فقال : مُرْهُ فَلْيَلْحَقْنى . قال : فلمَّا قَدِمْنَا المدينةَ لم يلبَثْ عمرُ أن طُعِنَ ، فجاءَ صُهَيْبٌ وهو يقولُ : وا أُخَيَّاهْ ، وَاصَاحِبَاهْ . فقال عمرُ : مَه يا صُهَيْبُ ، إنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ ببُكَاءِ الحَيِّ عليه . فقال ابنُ عبَّاسٍ : فأَتَيْتُ عائشةَ فسألتُها ، فقالت : يرحَمُ اللهُ عمرَ ، إنَّما قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الكافرَ عذابًا ببعضِ بُكاءِ أهلِهِ عليه » . وقد قَضَى اللَّهُ ﴿أَلَّا

القبس .....

(١) فى ص : «مرافعة» .

التمهيد ﴿نَذِيرٌ وَزِنَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1] [النجم : ٣٨] .

فهذا عمرُ قد رَوَى فى بُكَاءِ الحىِّ على المَيِّتِ مثلَ رِوَايةِ ابنِه سَواءً ، وهذا حديثٌ ثابتٌ عن عمرَ ، صحيحُ الإسنادِ ، لا مَقالَ فيه لأحَدٍ ، وقد رَوَاه عن ابنِ أبى[2] مُلَيْكَةَ جماعةٌ ؛ منهم أيُّوبُ السَّختيانىُّ[3] وغيرُه .

ورَوَى شعبةُ ، عن قتادَةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن ابنِ عمرَ ، عن أبيه عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ فى قَبْرِه بالنِّيَاحَةِ »[4] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا أبو نُعيمٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عُبيدٍ ، عن علىِّ بنِ ربيعةَ ، أنَّه خَرَجَ يومًا إلى المسجدِ والمغيرةُ بنُ شُعبةَ أميرٌ على الكوفةِ ، فخَرَج المغيرةُ إلى المسجِدِ ، فَرَقِىَ المنبرَ ، فحَمِدَ اللَّهَ وأثنَى عليه ، ثم قال : ما هذا النَّوْحُ فى الإسلامِ ؟ قالوا : تُوُفِّىَ رجلٌ مِن الأنصارِ يُقالُ له : قَرَظَةُ بنُ كعبٍ . فَنِيحَ عليه . فقال المغيرةُ : إنِّى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن نِيحَ عليه فإنَّه يُعَذَّبُ بمَا نِيحَ عليه »[5] .

القبس .....

(١) الحميدى (٢٢٠) ، ومن طريقه أبو نعيم فى مستخرجه (٢٠٧٨) .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) أخرجه أحمد ٣٨٦/١ (٢٨٨) ، ومسلم (٢٢/٩٢٨) من طريق أيوب به .

(٤) أخرجه أحمد ٣١٢/١، ٣٦٢، ٤٢٨ (١٨٠، ٢٤٧، ٣٥٤) ، والبخارى (١٢٩٢) ، ومسلم (١٧/٩٢٧) ، والنسائى (١٨٥٢) ، وابن ماجه (١٥٩٣) من طريق شعبة به .

(٥) أخرجه البخارى (١٢٩١) عن أبى نعيم به ، وأخرجه أحمد ٧١/٣٠، ١٤٢، ١٧٣=

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ سَلَّامٍ ، قال : حدَّثنا مُعاويةُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا أبو إسحاقَ الفَزَارِيُّ ، عن سعيدِ بنِ عُبَيْدٍ ، عن عليِّ بنِ رَبِيعَةَ قال : تُوُفِّيَ رجلٌ مِن الأنصارِ يُقالُ له : قَرَظَةُ بنُ كَعْبٍ . فَنِيحَ عليه ، فخرَجَ المغيرةُ بنُ شعبةَ ، فقال : ما هذا النَّوْحُ فى الإسلامِ ؟ سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَن نِيحَ عليه يُعَذَّبُ بما نِيحَ عليه » .

وحدَّثنا يعيشُ بنُ سعيدٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو معمرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن حُميدِ بنِ هلالٍ ، عن أبى بُرْدَةَ الأشعرىِّ ، عن أبى موسى قال : إنَّ الميِّتَ يُعذَّبُ ما بُكِيَ عليه . قال : قلتُ : ما نِيحَ عليه ؟ قال : ما بُكِيَ عليه . قلتُ : ما نِيحَ عليه ؟ قال : فما سَكَتَ حتى سَكَتُّ .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ مسرَّةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا غُندَرٌ ، عن شعبةَ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ صُبَيْحٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ سِيرينَ قال : ذَكَرُوا عندَ عِمرانَ بنِ الحُصَيْنِ المَيِّتَ يُعَذَّبُ ببُكَاءِ الحَيِّ ، فقالوا : كيف يُعَذَّبُ ببُكاءِ الحَيِّ ؟ فقال عمرانُ : قد قاله رسولُ اللهِ ﷺ[1] .

القبس .....

= (١٨١٤٠، ١٨٢٠٢، ١٨٢٣٧)، ومسلم (٩٣٣)، والترمذى (١٠٠٠) من طريق سعيد بن عبيد به .

(١) ابن أبى شيبة ٣/٣٩١ - ومن طريقه الطبرانى ١٨/١٨٦ (٤٤٠) - وأخرجه أحمد ٣٣/١٤٧=

التمهيد

قال أبو عمرَ : فهؤلاءِ جماعةٌ مِن الصَّحابةِ قد قالوا كما قال ابنُ عمرَ ، ورَوَوا مثلَ ما رَوَى ابنُ عمرَ ، إلَّا أنَّ فى حديثِ عمرَ وحديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ النِّيَاحَ دُونَ البُكَاءِ . وهو أصحُّ عندَ كلِّ مَن خالَفَ عائشةَ فى هذا البابِ مِن العلماءِ ، ولهم فى ذلك **قولَانِ** ؛ **أحدُهما** ، أنَّ طائفةً مِن أهلِ العلمِ ذهَبت إلى تصويبِ عائشةَ فى إنكارِها على ابنِ عمرَ ؛ منهم الشافعىُّ وغيرُه . وهو عندِى تحصيلُ مذهبِ مالكٍ ؛ لأنَّه ذكَرَ حديثَ عائشةَ فى « موطئِه » ولم يذكُرْ خِلَافَه عن أحدٍ ، فأمَّا الشافعىُّ ، فذَكَرَ حديثَ عائشةَ مِن روايةِ مالكٍ[1] ، على ما تقدَّم ذكرُه فى هذا البابِ ، وذكَرَ حديثَ عمرَ مع ابنِ عباسٍ المذكورَ أيضًا فى هذا البابِ عن ابنِ عُيينَةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ أبى مُليكَةَ . ثم قال الشافعىُّ : وأُرخِّصُ فى البُكاءِ على الميِّتِ [2]بلا نَدْبٍ[2] ولا نِيَاحَةٍ ؛ لِمَا فى النِّيَاحَةِ مِن تَجدِيدِ الحُزنِ ، ومَنْعِ الصَّبْرِ ، وعظيمِ الإثمِ . قال : وقال ابنُ عباسٍ : اللَّهُ أضحكَ وأبْكَى[3] . قال الشافعىُّ : فما رَوَته عائشةُ وذهَبَت إليه أشْبَهُ بدَلَالَةِ الكتابِ ، ثم السُّنَّةِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ . وقال : ﴿لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ﴾ [طه : ١٥] . وقال ﷺ لرجُلٍ فى ابنِه : « أما إنَّه لا يَجنِى

القبس .....

= (١٩٩١٨) عن غندر به ، وأخرجه النسائى (١٨٤٨) من طريق شعبة به .

(١) أخرجه الشافعى فى مسنده ٣٧٥/١ (٥٥٩ - شفاء العى) .

(٢ - ٢) فى الأصل : «بلا ندبة» ، وفى م : «ولا ندب» .

(٣) تقدم تخريجه ص ٧ ، ٨.

التمهيد

عليكَ ، ولا تَجنى عليه »[1] . قال : وما زيدَ فى عَذَابِ كافرٍ فباستيجابِه[2] لا بذَنْبِ غيرِه . **وقال آخرونَ** ؛ منهم داودُ بنُ عليٍّ وأصحابُه : ما رَوَى عمرُ ، وابنُ عمرَ ، والمغيرةُ ، أولَى مِن قولِ عائشةَ وروَايتِها . قالُوا : ولا يجوزُ أن تُدفعَ روايةُ العَدلِ الثقةِ[3] بمثلِ هذا مِن الاعتراضِ ؛ لأنَّ مَن روَى وسَمِعَ وأثبتَ حُجَّةٌ على مَن نَفَى وجَهِلَ . قالُوا : وقد صَحَّ عن النبىِّ ﷺ أنَّه نَهَى عن النِّيَاحةِ نَهْيًا مُطْلقًا ، ولَعَنَ النَّائِحَةَ والمُستمِعَةَ ، وحَرَّمَ أُجْرَةَ النائِحَةِ ، وقال : « ليس مِنَّا مَن حَلَقَ وَمَنْ سَلَقَ ومَن خَرَقَ ، وليس مِنَّا مَن لَطَمَ الخُدُودَ ، وشَقَّ الجُيُوبَ ، ودَعَا بِدعْوى الجَاهِلِيَّةِ » .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُه : « ليسَ مِنَّا مَن سَلَقَ » . فيَحْتَمِلُ **مَعْنيَيْنِ** ؛ **أحدُهما** ، لَطْمُ الخُدُودِ حتى تَحْمَرَّ ، وخَدْشُها حتى تَعلُوَها الحمرةُ والدَّمُ ، من قولِ العربِ : سَلَقْتُ الشىءَ بالماءِ الحارِّ . **والآخرُ** ، سَلَقَ بمعنَى : صَاحَ ونَاحَ ، وأكثرَ العولَ والعويلَ بدَعوَى الجاهليةِ وشِبْهِها ، مِن قَولِهم : سَلَقَه بلِسَانِه ، ولِسَانٌ مِسْلَقٌ[4] .

وأمَّا الأحاديثُ التى ذكَرُوا ، **فحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص١٧ .

(٢) فى م : «فباستحبابه» .

(٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) فى ص : «سلق» . ومسلق : بليغ . ينظر التاج (س ل ق) .

التمهيد عبدُ الوارثِ ، عن أيوبَ ، عن حفصةَ ، عن أُمِّ عطيَّةَ قالت : نَهَانَا رسولُ اللهِ ﷺ عن النِّيَاحَةِ[1] .

وأخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ ربيعةَ ، عن محمدِ بنِ الحسنِ بنِ عَطِيَّةَ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ قال : لَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ النَّائحَةَ والمُسْتَمِعَةَ[2] .

وأخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، **وحدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قالا جميعًا : حدَّثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن يزيدَ ابنِ أوسٍ ، قال : دخَلتُ على أبى موسَى الأشعرىِّ وهو ثَقِيلٌ ، فذَهَبَتِ امرأتُه لتَبْكِىَ أو تَهُمَّ به ، فقال لها أبو موسى : أمَا سمِعتِ ما قال رسولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قالت : بَلَى . فسَكَتَت ، فلمَّا ماتَ أبو موسى ، لَقِيتُ المرأةَ ، فقلتُ لها[3] ، فقالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «ليسَ مِنَّا مَن حَلَقَ ، ومَن سَلَقَ ، ومَن

القبس .....

(١) أبو داود (٣١٢٧) . وأخرجه البخارى (٧٢١٥) عن مسدد به ، وأخرجه البخارى (٤٨٩٢) من طريق عبد الوارث به .

(٢) أبو داود (٣١٢٨) . وأخرجه أحمد ١٦٦/١٨ (١١٦٢٢) عن محمد بن ربيعة به .

(٣) بعده عند أبى داود والطبرانى : «قول أبى موسى أما سمعت ما قال رسول الله ﷺ ثم سكتَ» .

التمهيد

خَرَقَ »[1].

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو معاويةَ ووكيعٌ، عن الأعمشِ، عن عبدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، عن مَسْرُوقٍ، عن عبدِ اللهِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: « ليسَ مِنَّا مَن لَطَمَ الخُدودَ، وشَقَّ الجُيُوبَ، ودَعَا بدَعْوَى الجاهليَّةِ »[2].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال: حدَّثنا أبو نعيمٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن زُبيدٍ[3] الإيامِيِّ، عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ، عن مسروقٍ، عن عبدِ اللهِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: « ليسَ مِنَّا مَن لَطَمَ الخُدُودَ، وشَقَّ الجُيُوبَ، ودَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ »[4].

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ، قال: حدَّثنا ابنُ الأعرابيِّ، قال: حدَّثنا

القبس .....

(١) أبو داود (٣١٣٠). وأخرجه الطبرانى ١٧٥/٢٥ (٤٣٠) من طريق عثمان بن أبى شيبة به، وأخرجه أحمد ٣٠٢/٣٢، ٣١٠، ٣٩٣ (١٩٥٣٥، ١٩٥٣٩، ١٩٦١٦)، والنسائى (١٨٦٤) من طريق منصور به.

(٢) ابن أبى شيبة ٢٨٩/٣ - وعنه مسلم (١٦٥/١٠٣) - وأخرجه أحمد ٣٧١/٧ (٤٣٦١)، ومسلم (١٦٥/١٠٣) من طريق أبى معاوية به، وأخرجه أحمد ١٨٤/٧ (٤١١١)، ومسلم (١٦٥/١٠٣)، وابن ماجه (١٥٨٤) من طريق وكيع به، وأخرجه البخارى (١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩)، والنسائى (١٨٥٩) من طريق الأعمش به.

(٣) فى م: «زيد». وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٢٨٩.

(٤) أخرجه الشاشى (٣٨٤) عن أحمد بن زهير به، وأخرجه البخارى (١٢٩٤)، عن أبى نعيم =

التمهيد

سَعدانُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبى يزيدَ ، قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : خِلَالٌ مِن خلالِ الجاهليةِ ؛ الطعنُ فى الأنسابِ ، والنِّياحةُ . ونَسِىَ الثَّالِثَةَ . قال سفيانُ : يقولونَ : إنَّها الاستِسقَاءُ بالأنواءِ[1] .

فذكَرُوا هذه الأحاديثَ ومثلَها ، وقالُوا : قد نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن النِّياحةِ ، وحرَّمَها ، ولَعَنَ النَّائحةَ والمُستَمِعَةَ . قالوا : وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم : ٦] . وقال : ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ [طه : ١٣٢] . فواجبٌ على كلِّ مسلمٍ أن يُعَلِّمَ أهلَه ما بهم الحاجةُ إليه مِن أمرِ دينِهم ، ويأمُرَهم به ، وواجبٌ عليه أن يَنهَاهم عن كلِّ ما لا يَحِلُّ لهم ، ويُوقِفَهم عليه ، ويَمْنَعَهم منه ، ويُعَلِّمَهم ذلك كلَّه ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ . قالوا : فإذا عَلِمَ الرجلُ المسلمُ ما جاءَ عن رسولِ اللهِ ﷺ فى النِّيَاحَةِ على المَيِّتِ ، والنَّهيِ عنها ، والتَّشْدِيدِ فيها ، ولم يَنْهَ عن ذلك أهلَه ، ونيحَ عليه بعدَ ذلك ، فإنَّمَا يُعَذَّبُ بما نِيحَ عليه ؛ لأنَّه لم يفعَلْ ما أُمِرَ به مِن نَهْيِ أهلِه عن ذلك ، وأمرِه إيَّاهم بالكفِّ عنه ، وإذا كان ذلك كذلك ، فإنَّما يُعَذَّبُ بفعلِ نفسِه وذَنبِه لا بذَنْبِ غيرِه ، وليس فى ذلك ما يُعَارِضُ قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ .

القبس .....

= به ، وأخرجه أحمد ٦/ ١٧٢، ٧/٢٦٢ (٣٦٥٨، ٤٢١٥) ، والبخارى (٣٥١٩) ، والترمذى (٩٩٩) ، والنسائى (١٨٦١، ١٨٦٣) ، وابن ماجه (١٥٨٤) من طريق الثورى به .

(١) أخرجه البيهقى ٤/٦٣ من طريق ابن الأعرابى به ، وأخرجه البيهقى ١٠/ ٢٣٤، وفى الشعب (٥١٤١) من طريق سعدان به ، وأخرجه البخارى (٣٨٥٠) من طريق سفيان بن عيينة به .

التمهيد وكان ما رَوَاه عمرُ، وابنُ عمرَ، والمغيرةُ، وغيرُهم، صَحِيحَ المَعْنَى غيرَ مدفوعٍ، وباللهِ التوفيقُ. وقال المُزَنِيُّ: بلَغَنى أنَّهم كانوا يُوصُونَ بالبُكاءِ عليهم، أو بالنِّيَاحَةِ، أو بهما، وهى معصيةٌ، ومَن أمَرَ بها فعُمِلَت بعدَه، كانت له ذنبًا، فيجوزُ أن يُزَادَ بذَنْبِه عذابًا كما قال الشافعىُّ، لا بذنْبِ غيرِه.

قال أبو عمرَ: وأمَّا البُكاءُ بغيرِ نياحٍ، فلا بأسَ به عندَ جماعةِ العلماءِ، وكلُّهم يكرهُونَ النِّياحةَ، ورفعَ الصَّوْتِ بالبُكاءِ، والصُّرَاخَ. والفَرْقُ فى ذلك عندَهم بيِّنٌ، بيَّن ذلك ما مَضَى فى هذا البابِ مِن الآثارِ فى النِّياحَةِ، ولَطمِ الخُدُودِ، وشَقِّ الجُيوبِ، مع قولِه ﷺ إذْ بَكَى على ابنِه إبراهيمَ[1]: «تدمَعُ العينُ، ويحزَنُ القلبُ، ولا نقولُ ما يُسْخِطُ الرَّبَّ». **رواه** ثابتٌ، عن أنسٍ، عن النبىِّ ﷺ[2]. **ورَوَى** عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ أنَّه قال له حينَئذٍ: أتَبْكِى يا رسولَ اللهِ وأنتَ تَنْهَى عن البُكَاءِ؟ فقال: «[3]لم أنهَ عن البكاءِ[3]، إنَّما نَهيتُ عن صَوتَيْنِ أحمقَينِ فَاجِرَينِ؛ صوتِ لهوٍ ولعبٍ ومَزامِيرِ شيطانٍ عندَ نعمةٍ، وصوتٍ عندَ مصيبةٍ؛ لَطْمِ وُجُوهٍ، وشَقِّ جُيُوبٍ، ورَنَّةِ شيطانٍ، وهذه رحمةٌ، ومَن لا يَرحَمُ لا يُرْحَمُ، يا إبراهيمُ، لولا أنه وعدٌ صدقٌ، وقولٌ حقٌّ، وأنَّ أُخرَانَا يلحَقُ أُولانَا، لحزِنَّا عليكَ حزنًا أشدَّ مِن هذا، وإنَّا بكَ يا إبراهيمُ لمحزونُونَ، تدمعُ العينُ، ويحزنُ القلبُ، ولا نقولُ ما يُسخِطُ الرَّبَّ». **رَوَاه** ابنُ أبى ليلَى، عن عطاءٍ، عن

القبس .....

(١) ليس فى: الأصل، م.

(٢) أخرجه أحمد ٢٠/٣١٦ (١٣٠١٤)، والبخارى (١٣٠٣)، ومسلم (٦٢/٢٣١٥)، وأبو داود (٣١٢٦) من طريق ثابت به.

(٣ - ٣) سقط من: م.

التمهيد جابرٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، عن النبىِّ ﷺ[1]. ورَوَى أبو عثمانَ النَّهْدِىُّ، عن أُسامةَ بنِ زيدٍ نحوَ هذا المعنَى، عن النبىِّ ﷺ، فى غيرِ ابنِه إبراهيمَ، أظنُّه ابنَ بعضِ بنَاتِه، أُتِىَ به ونَفْسُه تَقَعْقَعُ[2]، فجعَلَه فى حَجرِه، ودمَعَت عينَاه وفاضَت، فقال له سعدٌ: ما هذا؟ فقال: «إنَّها رحمةٌ يَضَعُهَا اللهُ فى قلبِ مَن يشاءُ، وإنَّما يرحَمُ اللهُ مِن عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»[3]. ورَوَى أبو هريرةَ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان فى جِنازةٍ، فبَكَتِ امرأةٌ، فصاحَ بها عمرُ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهَا يا عمرُ، فإنَّ العينَ دامعةٌ، والنَّفْسَ مُصابَةٌ، والعهدَ قريبٌ». رواه هشامُ بنُ عروةَ، عن وهبِ بنِ كيسانَ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ عطاءٍ، عن سَلَمَةَ بنِ الأزرَقِ، عن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ[4]. وفى حديثِ جابرِ بنِ عتيكٍ ما يدُلُّ على أنَّ الرُّخْصَةَ فى البُكَاءِ إنَّما هى قبلَ أن تَفِيضَ النَّفْسُ، فإذا فاضَتْ ومات[5]؛ لقولِه ﷺ فيه: «دَعُوهُنَّ مَا دَامَ عندَهُنَّ، فإذا وَجَبَ فلا تبكِينَّ بَاكِيَةٌ»[6]. وسنذكُرُ هذا الحديثَ فى موضعِه مِن كتابِنَا هذا إنْ

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٣٣) من الموطأ.

(٢) تقعقع: أى: تضطرب وتتحرك، أراد: كلما صار إلى حال لم يلبث أن ينتقل إلى أخرى تقربه من الموت. النهاية ٤/ ٨٨.

(٣) أخرجه أحمد ٣٦/ ١٠٩ (٢١٧٧٦)، والبخارى (١٢٨٤، ٥٦٥٥، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧)، ومسلم (٩٢٣)، وأبو داود (٣١٢٥)، وابن ماجه (١٥٨٨)، والنسائى (١٨٦٧) من طريق أبى عثمان به.

(٤) تقدم تخريجه ص ٨.

(٥) فى ص: «ماتت». وجواب الشرط محذوف معلوم من السياق.

(٦) تقدم فى الموطأ (٥٥٦).

الحسبةُ فى المصيبةِ

٥٥٨ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يموتُ لأحدٍ من المسلمين ثلاثةٌ مِن الولدِ ، فتمسَّه النارُ إلا تَحِلَّةَ القسَمِ » .

التمهيد

شاءَ اللهُ ، وهذه الأحاديثُ كلُّها تدُلُّ على أنَّ البُكَاءَ غيرُ النِّياحَةِ ، وأنَّ النَّهْىَ إنَّما جاءَ فى النِّيَاحَةِ لا فى بُكَاءِ العينِ ، وباللهِ العصمةُ والتوفيقُ ، لا شريكَ له .

مالكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لا يموتُ لأحدٍ مِن المسلمينَ ثلاثةٌ مِن الولدِ ، فَتَمَسَّه النَّارُ إلا تَحِلَّةَ القَسَمِ »[1] .

هكذا رَوَى هذا الحديثَ مالكٌ وغيرُه عن ابنِ شهابٍ .

وفيه أنَّ المسلمَ تُكَفَّرُ خَطَاياه وتُغفرُ له ذُنُوبُه بالصَّبْرِ على مُصيبتِه ، ولذلك زُحْزِحَ عن النارِ فلم تَمَسَّه ؛ لأنَّ مَن لم تُغفَرْ له ذُنُوبُه لم يُزحزَحْ عن النارِ ، واللَّهُ أعلمُ ، أجارَنا اللَّهُ منها .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٨٢) . وأخرجه أحمد ١٦/١٢٠ (١٠١٢٠) ، والبخارى (٦٦٥٦) ، ومسلم (٢٦٣٢/١٥٠) ، والترمذى (١٠٦٠) ، والنسائى (١٨٧٤) من طريق مالك به .

التمهيد

وإنَّما قلتُ ذلك بدليلِ قولِه ﷺ: «لا يَزالُ المؤمنُ يصابُ فى وَلَدِه وَحَامَّتِهِ حتى يَلْقَى اللَّهَ ولَيسَت عليه خَطِيئَةٌ»[1]. وإنَّما قلتُ: إنَّ ذلك بالصبرِ والاحتسابِ والرِّضَا؛ لقولِه ﷺ: «مَن صَبَرَ على مُصِيبَتِهِ واحتسَبَ، كان جَزَاؤُه الجنَّةَ».

وقد رَوَى ابنُ سِيرِينَ وغيرُه هذا الحديثَ، عن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ، فقالُوا فيه: «مَن مات له ثَلَاثَةٌ من الوَلَدِ لم يَبْلُغُوا الحِنْثَ، كانوا له حِجَابًا مِن النَّارِ». وفى بعضِ ألفاظِ حديثِ أبى هريرةَ هذا، عن النبىِّ ﷺ قال: «مَا مِن المسلمينَ مَن يموتُ له ثلاثةٌ مِن الوَلَدِ لم يَبْلُغُوا الحِنْثَ، إلا أدخَلَه اللهُ الجنَّةَ بفَضلِ رَحمَتِه[2]، يُجاءُ بهم يومَ القيامَةِ فيُقالُ لهم: ادخُلُوا الجنَّةَ. فيقولونَ: حتى يدخُلَ آباؤُنا. فيُقالُ لهم: ادخُلُوا أنتم وآباؤُكم بفَضلِ رحمَتِى»[3]. وقد رَوَى أنسُ بنُ مالكٍ، عن النبىِّ ﷺ مِثْلَه.

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ، قال: حدَّثنا البخارىُّ، قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ صُهيبٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِن مسلمٍ يموتُ له ثلاثةٌ مِن الوَلَدِ لم يبلُغُوا

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٥٦٠).

(٢) بعده فى م: «إياهم».

(٣) سيأتى تخريجه ص ١٧٣.

الحِنثَ ، إلَّا أدخَلَه اللهُ الجنَّةَ بفضلِ رحمَتِهِ إيَّاهم »[1] .

التمهيد

ففى قولِه ﷺ فى هذه الأحاديثِ : « لم يبلُغُوا الحِنثَ » . ومعنَاه عندَ أهلِ العلمِ : لم يَبلُغُوا الحُلُمَ ولم يَبْلُغُوا أن يَلْزَمَهم حِنثٌ - دليلٌ على أنَّ أطفالَ المسلمينَ فى الجنَّةِ لا مَحَالَةَ ، واللَّهُ أعلمُ ؛ لأنَّ الرحمةَ إذا نزَلت بآبائِهم مِن أجلِهم ، استَحالَ أن يُرحَمُوا مِن أجلِ مَن ليسَ بمَرحومٍ ، ألا تَرَى إلى قولِه ﷺ : « بفضلِ رحمَتِه إيَّاهم » . فقد صارَ الأبُ مَرْحُومًا بفَضلِ رحمتِهم ، وهذا على عُمُومِه ؛ لأنَّ لفظَه ﷺ فى هذه الأحاديثِ لفظُ عُمومٍ . وقد أجمعَ العلماءُ على ما قُلنا مِن أنَّ أطفالَ المسلمينَ فى الجنَّةِ ، فأغْنَى ذلك عن كثيرٍ مِن الاستدلالِ ، ولا أعلمُ عن جماعَتِهم فى ذلك خِلافًا ، إلَّا فِرْقَةً[2] شَذَّتْ مِن المُجبِرَةِ[3] ، فجعَلتهم فى المشيئةِ . وهو قولٌ شاذٌّ مَهجورٌ ، مردودٌ بإجماعِ الجماعةِ ، وهم الحُجَّةُ الذين لا تجوزُ مخالَفَتُهم ، ولا يجوزُ على مِثلِهم الغلَطُ فى مثلِ هذا ، إلى ما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ مِن أخبارِ الآحادِ[4] الثِّقَاتِ العُدُولِ ؛ فمِنها ما ذكَرنا ، ومنها قولُه ﷺ : « إنِّى مُكاثِرٌ بكم الأُممَ ، حتى بالسِّقطِ

القبس .....

(١) أخرجه البغوى (١٥٤٥) من طريق محمد بن يوسف به . وهو عند البخارى (١٣٨١) .

(٢) بعده فى ص ٤: «من» .

(٣) المجبرة : وهم الجبرية أصحاب جهم بن صفوان ، وسموا بذلك لقولهم : إن الإنسان لا يقدر على شىء وإنما هو مجبور فى أفعاله وتنسب إليه الأفعال مجازا ، والثواب والعقاب جبر ، ولهم مقالات مبتدعة . ينظر الملل والنحل ١/ ١٣٥، ١٣٦.

(٤) فى ص : «الأحاديث» .

التمهيد يَظَلُّ مُحْبَنْطِئًا[1] يُقالُ له : ادخُلِ الجنَّةَ . فيقولُ : لا ، حتى يدخُلَها أبواىَ . فيُقالُ له : ادخُلْ أنت وأبَواكَ »[2] . وعن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « صغَارُكم دَعَامِيصُ الجنَّةِ »[3] .

وقد رَوَى شعبةُ ، عن معاويةَ بنِ قرَّةَ بنِ إياسٍ المُزَنىِّ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّ رجلًا مِن الأنصارِ مات له ابنٌ صغيرٌ ، فوَجَدَ عليه ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « أما يَسُرُّكَ ألَّا تَأتىَ بابًا مِن أبوابِ الجنةِ إلَّا وجَدتَه يستفتِحُ لك ؟ » . فقالُوا : يا رسولَ اللهِ ، أله خاصَّةً أم للمسلمينَ عامَّةً ؟ قال : « بل للمسلمينَ عامةً »[4] . وهذا حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ بمعنَى ما ذكَرناه . وقد ذكَرنا آثارَ هذا البابِ ، وما قالته الفِرَقُ فى ذلك واعتقدَته ، فى بابِ أبى الزِّنَادِ[5] . والحمدُ للهِ .

وفى هذه الآثارِ مع إجماعِ الجمهورِ دليلٌ على أن قولَه ﷺ : « الشَّقِىُّ مَن

القبس .....

(١) بعده عند الطبرانى فى الأوسط ، والعقيلى : « بباب الجنة » ، وعند الطبرانى فى الكبير ، وابن حبان : «على باب الجنة» . والمحبنطئ ، بالهمز وتركه : المتغضب المستبطئ للشىء ، وقيل : هو الممتنع امتناع طلبة لا امتناع إباء . النهاية ١/ ٣٣١.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٥٧٤٦) من حديث سهل بن حنيف ، وأخرجه العقيلى ٢٥٣/٣، وابن حبان فى المجروحين ١١١/٢، والطبرانى ٤١٦/١٩ (١٠٠٤) من حديث معاوية بن حيدة .

(٣) الدعاميص جمع دعموص : وهى دويبة تكون فى مستنقع الماء ، والدعموص أيضا : الدَّخَّال فى الأمور ، أى أنهم سيّاحون فى الجنة دخَّالون فى منازلها لا يمنعون من موضع ، كما أن الصبيان فى الدنيا لا يمنعون من الدخول على الحرَم ولا يحتجب منهم أحد . النهاية ٢/ ١٢٠.

والحديث سيأتى تخريجه ص ١٧٤ ، ١٧٥.

(٤) سيأتى تخريجه ص ٣٤.

(٥) سيأتى ص ١٥٩ - ٢٠١.

التمهيد

شَقِيَ فى بَطنِ أُمِّه ، وإنَّ المَلَكَ ينزِلُ فيكتُبُ أجلَه ورِزقَه ، ويكتُبُه شَقِيًّا أو سعيدًا فى بطنِ أُمِّه »[1] . مخصوصٌ مجملٌ[2] ، وأنَّ مَن ماتَ مِن أطفالِ المسلمينَ قبلَ الاكتسابِ ، فهو ممَّن سعِد فى بطنِ أُمِّه ولم يَشْقَ ؛ بدليلِ ما ذكَرنا مِن الأحاديثِ والإجماعِ .

وفى ذلك أيضًا دليلٌ واضحٌ على سُقُوطِ حديثِ طلحةَ بنِ يحيَى ، عن عمَّتِه عائشةَ بنتِ طلحةَ ، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ قالت : أُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ بصَبِيٍّ مِن صِبيانِ الأنصارِ ليُصَلِّيَ عليه ، فقلتُ : طُوبَى له ، عصفورٌ مِن عصافِيرِ الجنةِ ، لم يعمَلْ سُوءًا قطُّ ، ولم يُدرِكْه ذنبٌ . فقال النبيُّ ﷺ : « أَوَ غيرَ ذلك يا عائشةُ ؟ إنَّ اللَّهَ عزَّ وجَلَّ خَلَقَ الجنةَ وخَلَقَ لها أهلًا وهم فى أصلابِ آبائِهم ، وخَلَقَ النَّارَ وخلَق لها خلقًا وهم فى أصلَابِ آبائِهم ، اللَّهُ أعلمُ بما كانوا عامِلِينَ »[3] . وهذا حديثٌ ساقطٌ ضعيفٌ ، مردودٌ بما ذكَرنا مِن الآثارِ والإجماعِ ، وطلحةُ بنُ يحيَى ضعيفٌ لا يُحْتَجُّ به ، وهذا الحديثُ مِمَّا انفرَدَ به فلا يُعَرَّجُ عليه . ومعنَى قولِه : « اللَّهُ أعلمُ بما كانُوا عامِلِينَ » . إخبارٌ بأنَّ اللَّهَ يعلَمُ ما يكونُ قبلَ أن يكونَ ، وما لا يكونُ لو كان كيف يكونُ ، والمُجازَاةُ إنَّما تكونُ على الأعمالِ . وحديثُ شعبةَ ، عن معاويةَ بنِ قُرَّةَ ، عن أبيه ، حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ ،

القبس .....

(١) ينظر ما سيأتى ص ١٦١ - ١٦٤ .

(٢) فى ص ٤ : «محتمل» .

(٣) سيأتى تخرجه ص١٦٥ ، ١٦٦ .

التمهيد وعليه الناسُ ، وهو[1] يُعارِضُ حديثَ طلحةَ بنِ يحيَى ويدفَعُه .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبابةَ ببَغدادَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ البغويُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ الجعدِ ، قال : أنبأنا شعبةُ ، عن معاويةَ بنِ قُرَّةَ ، عن أبيه ، أن رجلًا جاءَ بابنِه إلى النبيِّ ﷺ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « أتُحِبُّه ؟ » . فقال : أحَبَّكَ اللَّهُ كما أُحِبُّه يا رسولَ اللهِ . فتُوفِّي الصَّبِيُّ ، ففَقَدَه النبيُّ ﷺ ، فقال : « أين فُلانٌ ؟ » . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، تُوفِّي ابنُه . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « أَمَا تَرْضَى ألَّا تَأْتِيَ بَابًا مِن أبوابِ الجنةِ إلَّا جاءَ حتى يفتَحَه لَكَ ؟ » . فقالُوا : يا رسولَ اللهِ ، أله وحدَه ، أم لكلِّنا ؟ فقال : « لَا ، بل لكلِّكم »[2] .

وقد رُوِّينا عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، ولا مُخَالِفَ له في ذلك مِنَ الصحابةِ ، أنه قال في قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ﴾ [المدثر : ٣٨، ٣٩] . قال : هم أطفالُ المسلمينَ .

حدَّثناه خلفُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ وأحمدُ بنُ مطرِّفٍ ، قالا : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ الأَعنَاقيُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الأيليُّ ، قال : حدَّثنا المؤمَّلُ بنُ إسماعيلَ ، عن سفيانَ ، عن الأعمشِ ، عن عثمانَ بنِ مَوهَبٍ ، عن زَاذَانَ ، عن عليٍّ في قولِه : ﴿كُلُّ نَفْسٍ

القبس .....

(١) في ص ٤ : «عليه» .

(٢) البغوى فى الجعديات (١٠٧٨) . وينظر ما سيأتى ص١٧٣، ١٧٤ .

التمهيد

بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ﴾ . قال : أصحابُ اليمينِ أطفالُ المسلمينَ[1] .

ورَواه وكيعٌ ، عن سفيانَ بإسنادِه مثلَه بمعناه[2] .

وقد اختَلفَ العلماءُ فى أطفالِ المشركينَ وفى أطفالِ المسلمينَ أيضًا على ما ذَكرناه ومهَّدناه فى بابِ أبى الزِّنَادِ[3] مِن هذا الكتابِ .

وأمَّا قولُه ﷺ فى حَدِيثِنا المذكورِ فى هذا البابِ : « إلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ » . فهو يُخرَّجُ فى التفسيرِ المسندِ ؛ لأنَّ القسمَ المذكورَ فى هذا الحديثِ معناه عندَ أهلِ العلمِ قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم : ٧١] . [4]قال الحسنُ وقتادةُ : ﴿حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾[4] : قَسَمًا واجبًا[5] . وكذلك قال السُّدِّىُّ . ورَوَاه عن مُرَّةَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ ، أنَّه قال ذلك[6] .

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٣/٤٤٩ من طريق مؤمل ، عن سفيان ، عن عثمان أبى اليقظان ، عن زاذان به ، وأخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢/٢٧٠، ٣٢٩، وابن جرير فى تفسيره ٢٣/٤٥٠ من طريق سفيان ، عن الأعمش ، عن عثمان أبى اليقظان ، عن زاذان به .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٣/٤٥٠ من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن أبى اليقظان ، عن زاذان به .

(٣) سيأتى ص ١٥٩ - ٢٠١.

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٥/٦٠٦ عن قتادة .

(٦) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٥/٦٠٦ من طريق السدى به .

التمهيد

و[1] ظاهِرُ قولِه : « فَتَمَسَّه النَّارُ » . يدُلُّ على أنَّ الوُرُودَ الدُّخُولُ ، واللَّهُ أعلمُ ؛ لأنَّ [2] المَسِيسَ حقيقتُه [2] فى اللُّغَةِ المباشَرَةُ ، وقد يحتمِلُ على الاتِّسَاعِ أنْ يكونَ القُرْبَ .

وقد اختَلَفَ العلماءُ فى الوُرُودِ ؛ فقال منهم قائِلُون : الوُرُودُ الدُّخُولُ . ومِمَّن قال ذلك ؛ ابنُ عباسٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةَ . وقد اختُلِفَ فى ذلك عن ابنِ عباسٍ ولم يُختَلفْ عن ابنِ رَوَاحَةَ . **وروَى** ابنُ المبارَكِ[3] وغيرُه ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن قيسِ بنِ أبى حازمٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ رَوَاحَةَ بَكَى ، فقالت له امرأتُه : ما يُبْكِيكَ ؟ فقال : قد علِمتُ أنِّى داخلٌ النارَ ، ولا أدرِى أناجٍ أنا منها أم لا؟

قال أبو عمرَ : قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مريم : ٧١، ٧٢] . وهذا يحتمِلُ ، واللَّهُ أعلمُ ، أنَّها[4] تكونُ بردًا وسلامًا على المؤمنينَ ، وينْجُونَ منها سالمينَ .

وذكَر ابنُ جُريجٍ[5] ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال[6] : الوُرُودُ الذى ذكَرَ اللهُ

القبس .....

(١) فى م : «من» .

(٢ - ٢) فى ص ٤ : «حقيقة المماسة» .

(٣) ابن المبارك فى الزهد (٣١٠) .

(٤) فى ص : «أن» .

(٥) فى م : «جرير» .

(٦) بعده فى م : «إن» .

التمهيد

عزَّ وجلَّ فى القرآنِ الدُّخولُ ، لَيَرِدَنَّها كُلُّ بَرٍّ وفاجِرٍ . ثم قال ابنُ عباسٍ : فى القرآنِ أربعةُ أَوْرَادٍ ؛ قولُه : ﴿فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ﴾ [هود : ٩٨] . وقولُه : ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾ [الأنبياء : ٩٨] . وقولُه : ﴿وَنَسُوقُ ٱلْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا﴾ [مريم : ٨٦] . وقولُه : ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم : ٧١] . قال ابنُ عباسٍ : واللَّهِ لقد كان مِن دُعَاءِ مَن مَضَى : اللَّهُمَّ أخرِجْنى مِن النَّارِ سالمًا ، وأدخلْنى الجنَّةَ غانمًا[1] .

ورَوَى مُجاهدٌ ، أنَّ[2] نافعَ بنَ الأزرَقِ سألَ ابنَ عباسٍ عن قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم : ٧١] . فقال ابنُ عباسٍ : ﴿وَارِدُهَا﴾ داخِلُها . فقال نافعٌ : يَرِدُ القومُ ولا يدخُلُون . فاستَوى ابنُ عباسٍ جالسًا وكان مُتَّكِئًا ، فقال له : أمَّا أنا وأنتَ فسَنَرِدُها ، فانظُرْ هل ننجُو منها أم لا ؟ أما تقرَأُ قولَ اللهِ : ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴿٩٧﴾ يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ﴾ [هود : ٩٧، ٩٨] ؟ أفتُراه ، ويلَك ، إنّما[3] أوقفَهم على شَفِيرِها ، واللَّهُ تعالى يقولُ : ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾[4] ؟ [غافر : ٤٦] .

وقد رَوَى الأعمشُ ، عن أبى سُفيانَ ، عن جابرٍ ، وابنُ جريجٍ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، عن أمِّ مُبَشِّرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يدخُلُ النارَ أحدٌ

القبس .....

(١) ينظر تفسير ابن جرير ١٥/٥٩١، ٥٩٢ .

(٢) فى م : «عن» .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٥/٥٩٨، ٥٩٩ من طريق مجاهد به مختصرًا .

التمهيد

شَهِدَ بدرًا وبايعَ تحت الشجرةِ » . فقالت له حفصةُ : ألم تسمعِ اللَّهَ يقولُ : ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَمَا تَسمَعينَ اللهَ يقولُ : ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ ؟ »[1] [مريم : ٧٢] .

وقال خالدُ بنُ مَعدَانَ : إذا دخَلَ أهلُ الجنةِ الجنَّةَ قالُوا : ألم تقُلْ : إنَّا نَرِدُ النَّارَ ؟ فيُقالُ : قد وَرَدْتُمُوها فألفَيْتُمُوها رَمَادًا[2] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمدانَ ببغدادَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، حدَّثنا أبي ، حدَّثنا سليمانُ ابنُ حربٍ ، حدَّثنا غالبُ بنُ سليمانَ أبو صالحٍ ، عن كثيرِ بنِ زيادٍ البُرسَانيِّ ، عن أبي سُمَيَّةَ ، أنَّه سأل جابرَ بنَ عبدِ اللهِ عن الوُرُودِ ، فقال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « الوُرُودُ الدُّخُولُ ، لا يَبقَى بَرٌّ ولا فاجرٌ إلَّا دَخَلَها ، فتكونُ على المؤمنينَ بَرْدًا وسَلامًا كما كانت على إبراهيمَ ، ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ »[3] .

ورَوَى الكلبيُّ ، عن أبي صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه تعالى : ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ . قال : الممرُّ على الصِّراطِ .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٤٤/٥٩٠ (٢٧٠٤٢) من طريق الأعمش به ، وأخرجه أحمد ٤٥/٣٥٤ (٢٧٣٦٢) ، ومسلم (٢٤٩٦) ، والنسائي في الكبرى (١١٣٢١) من طريق ابن جريج به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/ ٥٦١، وهناد في الزهد (٢٣١) ، وابن جرير في تفسيره ١٥/٥٩٢ من طريق خالد بن معدان به نحوه .

(٣) أحمد ٢٢/٣٩٦ (١٤٥٢٠) . وأخرجه عبد بن حميد (١١٠٤ - منتخب) ، والبيهقي في الشعب (٣٧٠) من طريق سليمان بن حرب به .

التمهيد

وممَّن قال أيضًا : إنَّ الوُرُودَ الممرُّ على الصِّراطِ . عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ[1] ، وكعبُ الأحبارِ ، والسُّدِّيُّ . ورواه السُّدِّيُّ ، عن مُرَّةَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ[2] . ورُوِيَ عن كعبٍ أنَّه تَلَا : ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ . فقال : أتدرُونَ ما وُرُودُها ؟ قالُوا : اللَّهُ أعلمُ . قال : ذلك أن[3] يُجَاءَ بجهنَّمَ فتُمْسَكَ للناسِ كأنَّها متنُ إهالةٍ - يعنى الوَدَكَ الذى يجمُدُ على القِدرِ مِن المَرَقَةِ - حتى إذا استَقَرَّت عليها أقدامُ الخلائقِ ؛ بَرِّهِم وفاجرِهم ، نَادَى[4] مُنادٍ ، أن خُذِى أصحابَكِ ، وذَرِى أصحابِى . فيُخسَفُ بكلِّ وليٍّ لها ، فهى أعلمُ بهم مِن[5] الوَالِدَةِ بوَلَدِها[5] ، وينجُو المؤمنونَ نَدِيَّةً ثِيَابُهم[6] .

ورُوِى [7]هذا المعْنَى[7] عن أبى نَضْرَةَ ، وزادَ : وهو معنَى قولِه تعالى : ﴿فَاسْتَبَقُوا الصِّرَاطَ فَأَنَّىٰ يُبْصِرُونَ﴾[8] [يس : ٦٦] .

ورَوَى وَكِيعٌ ، عن شعبةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ السَّائبِ ، عن رجلٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه قال فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ . قال : هو

القبس .....

(١) ينظر تفسير ابن جرير ١٥/ ٥٩٥، ومستدرك الحاكم ٢/ ٣٧٥.

(٢) أخرجه أحمد ٧/ ٢٠٦ (٤١٤١)، والترمذى (٣١٥٩) من طريق السدى به .

(٣) فى ص ٤: «أنه» .

(٤) فى مصدرى التخريج : «ناداها» .

(٥ - ٥) فى مصدرى التخريج : «الوالد بولده» .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣/ ١٦٩، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٠/ ١١٧ إلى عبد بن حميد وابن أبى حاتم .

(٧ - ٧) فى م : «هذين الحديثين» .

(٨) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٠/ ١١٦ إلى ابن الأنبارى .

التمهيد خطابٌ للكفَّارِ[1]. ورُوِىَ عنه أنَّه كان يقرأُ: (وإن منهم إلا واردُها)[2]. رَدًّا على الآياتِ التى قبلَها فى الكفَّارِ؛ قولِه: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا﴾ [مريم: ٦٨]. و: (أيُّهُم أشَدُّ على الرحمنِ عِتِيًّا * ثم لنحنُ أعلمُ بالذين هم أوْلَى بها صِلِيًّا * وإن منهم إلَّا واردُها). وقال ابنُ الأنبارىِّ[3] مُحْتَجًّا لمصْحَفِ عثمانَ وقِراءَةِ العامةِ: جائزٌ فى اللغةِ أن[4] يَرجعَ مِن مُخاطَبَةِ الغائبِ إلى لفظِ المُواجهةِ بالخطَابِ، كما قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴿٢١﴾ إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُم مَّشْكُورًا﴾ [الإنسان: ٢١، ٢٢]. فأبدَلَ الكافَ مِن الهاءِ.

قال أبو عمرَ: وتَرجِعُ العربُ أيضًا مِن مُواجهةِ الخطابِ إلى لفظِ الغائبِ، قال اللهُ تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾ [يونس: ٢٢]. وهذا كثيرٌ فى القرآنِ وأشعارِ العربِ، وأحسنُ ما قيلَ فى ذلك قولُ الشاعرِ:

إذا لم يكنْ للقومِ جَدٌّ ولم يكنْ ... لهم رجلٌ عندَ الإمامِ مَكِينُ

فكونوا [5]كأيدٍ وَهَّنَ اللَّهُ[5] بطْشَها ... تُرَى أشْمُلًا ليستْ لهُنَّ يَمِينُ

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٥/٥٩٦ من طريق شعبة به.

(٢) وبها قرأ عكرمة، وهى قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف. وينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ٨٩.

(٣) الأضداد ص ١٣٤.

(٤) سقط من: م.

(٥ - ٥) فى ص ٤: «كانا وهى لله».

التمهيد

وقد جاءَ عن مجاهدٍ ، أنَّه قال فى تأويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ . قال : الحُمَّى مِن فَيْحِ جَهَنَّمَ ، وهى حظُّ المؤمنِ مِن النارِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا ابنُ أبى دُلَيْمٍ ، حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ الأنبارىُّ ، حدَّثنا يحيى بنُ يَمَانٍ ، عن عثمانَ بنِ الأسودِ ، عن مجاهدٍ ، أنَّه قال : الحُمَّى حَظُّ المؤمنِ مِن النارِ . ثم قرأَ : ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ . قال : الحُمَّى فى الدُّنيا الوُرُودُ ، فلا يَرِدُها فى الآخِرَةِ[1] .

قال أبو عمرَ : ومن حُجَّةِ مَن قال بهذا القولِ ما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصَّائِغُ ، قال : حدَّثنا أبو أُسامةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يَزِيدَ بنِ جابرٍ ، عن إسماعيلَ ابنِ عُبيدِ اللهِ ، [2]عن أبى صالحٍ[2] الأشعرىِّ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ عاد مريضًا ومعه أبو هريرةَ ، مِن وَعْكٍ كان به ، فقال له النبىُّ ﷺ : « أبشِرْ ، فإنَّ اللَّهَ تبارَكَ وتعالَى يقولُ : هى نَارِى أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبدِىَ المؤمنِ[3] ، لتكونَ حَظَّه مِن النَّارِ فى الآخِرَةِ »[4] .

وحدَّثنا خَلَفُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٥/ ٥٩٧، والبيهقى فى الشعب (٣٧٤) من طريق يحيى بن يمان به .

(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣/ ١٤٣.

(٣) سقط من : ص ٤، وعند الترمذى : «المذنب» .

(٤) أخرجه أحمد ١٥/ ٤٢٢ (٩٦٧٦)، والترمذى (٢٠٨٨)، وابن ماجه (٣٤٧٠) من طريق أبى أسامة به .

التمهيد عثمانَ ، حدَّثنا عليُّ بنُ مَعْبَدِ بنِ نوحٍ ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا أبو غسَّانَ محمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، عن أبي[1] الحُصَيْنِ ، عن أبي صالحٍ الأشعريِّ ، عن أبي أُمَامَةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « الحُمَّى كِيرٌ مِن جَهَنَّمَ ، فما أصابَ المؤمنَ مِنها كان حَظَّه مِن النَّارِ »[2] .

أبو الحُصَينِ هذا مَروانُ بنُ [3]رُؤْبَةَ التَّغْلبيُّ[3] ، وأبو صالحٍ الأشعريُّ مولَى عثمانَ . قاله ابنُ معينٍ وغيرُه .

وحدَّثنا خلفٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ، قال : حدَّثنا سعيدٌ ، حدَّثنا عليُّ بنُ معبدٍ ، حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا عصمةُ بنُ سالمٍ الهُنَائيُّ[4] ، وكان صَدُوقًا عاقِلًا ، قال : حدَّثنا الأشعثُ بنُ جابرٍ الحُدَّانِيُّ[5] ، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ ، عن أبي رَيْحَانَةَ الأنصاريِّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الحُمَّى كِيرٌ مِن جهنَّمَ ، وهي نَصِيبُ المؤمِنِ من النَّارِ »[6] .

القبس .....

(١) سقط من : م . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٨٩.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٢١٦) عن على بن معبد به ، وأخرجه أحمد ٣٦/ ٤٩٥، ٦٠٨ (٢٢١٦٥، ٢٢٢٧٤) ، والبيهقى فى الشعب (٩٨٤٣) من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه الطبرانى (٧٤٦٨) ، والبيهقى فى الشعب (٩٨٤٣) من طريق محمد بن مطرف به .

(٣ - ٣) فى النسخ : «رؤية الثعلبى» . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/٣٨٩، ٣٣/ ٢٥١.

(٤) فى النسخ : «الهنابى» . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر الأنساب ٥/٦٥٢.

(٥) فى م : «الحرانى» . وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٢٧٢.

(٦) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٢١٧) عن على بن معبد به ، وأخرجه البخارى فى تاريخه ٧/ ٦٣، والبيهقى فى الشعب (٩٨٤٦) من طريق مسلم بن إبراهيم به .

التمهيد

وقال قومٌ : الوُرُودُ للمؤمنينَ أن يَرَوُا النارَ ، ثم يُنْجَى منها الفائِزُ ، ويَصْلَاها مَن قُدِّرَ عليه دُخُولُها منهم[1] ، ثم يَخْرُجُ منها بشَفاعةِ محمدٍ ﷺ أو بغيرِها مِن رحمةِ اللهِ . واحتجَّ بقولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فى مُخاطَبَةِ أصحابِه ومَن جَرَى مَجْرَاهم مِن المؤمنينَ : « إذا مَات أحدُكم عُرِضَ عليه مقعدُه بالغَدَاةِ والعَشِيِّ ؛ إنْ كانَ مِن أهلِ الجنةِ فمِن أهلِ الجنةِ ، وإن كان مِن أهلِ النارِ فمِن أهلِ النَّارِ ، يقالُ له : هذا مَقْعَدُكَ حتى يبْعَثَكَ اللَّهُ[2] يومَ القيامةِ »[3] . هذا حديثُ ابنِ عمرَ . وقد رَوَى أبو هريرةَ وغيرُه : « إنَّ المؤمنَ يُعْرَضُ عليه مقعدُه مِن النَّارِ ، فيُقالُ له : انظُرْ ما نجَّاكَ اللَّهُ منه . ثم يفتَحُ له إلى الجنةِ ، فيقالُ : انظُرْ ما تَصِيرُ إليه »[4] . هذا معنَى الحديثِ . فهذه الأقاويلُ كلُّها قد جاءَتْ فى معنَى الوُرُودِ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ . وقد يحتمِلُ أن يكونَ قولُه ﷺ : « إلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ » . استثناءً مُنقَطِعًا بمعنَى : لكنْ تَحِلَّةُ القَسَمِ . وهذا معروفٌ فى اللغةِ ، [5]أن تكونَ « إلا » بمعنَى « لكنْ » ، على ما ذكَرْناه فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[6] ، قولَ اللهِ تعالى : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[5] [المائدة : ٣] . وإذا كان ذلك كذلك ، فقولُه : « لن تَمَسَّه النارُ إلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ » . أى : لا تَمَسُّه النارُ أصلًا . كلامًا تامًّا ، ثم

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) بعده فى م : «إليه» . وينظر ما سيأتى فى تعليق المصنف ص٨٧ - ٨٩ .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٥٦٨) .

(٤) أخرجه أحمد ١٦/ ٣٨١، ٥٧٨ (١٠٦٥٢، ١٠٩٨٠)، والبخارى (٦٥٦٩) .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) سيأتى فى شرح الحديث (١٠٦٧) من الموطأ .

التمهيد ابْتَدَأَ : « إلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ » . أى : لكنْ تَحِلَّةُ القَسَمِ لا بُدَّ منها فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ . وهو الجوازُ على الصِّرَاطِ أو الرُّؤْيَةُ ، والدُّخُولُ دُخُولَ سَلامَةٍ ، فلا يكونُ فى شىءٍ مِن ذلك مَسِيسٌ يُؤْذِى .

وقال بعضُ أهلِ العلمِ فى قولِ اللهِ : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ : معناه : لكنْ ما ذَكَّيتُم مِن غيرِ ما ذُكِرَ فى هذه الآيةِ ذَكاةً تامَّةً . وقد ذكَرْنَا ذلك فيما سَلَفَ مِن كِتابِنا هذا ، وذكَرْنا هنالك تعارُفَ[1] ذلك فى لِسَانِ العَرَبِ ، وذلك فى بابِ زيدِ بنِ أسْلَمَ .

ومِمَّا يَدُلُّ على أنَّ الاستِثْناءَ هٰهُنا مُنْقَطِعٌ ، وأنَّه غيرُ عائدٍ إلى [2]أنَّ النارَ[2] تَمَسُّ مَن ماتَ له ثَلاثَةٌ مِن الوَلَدِ فاحْتَسَبَهُم - حديثُه الآخرُ ﷺ ، وهو قولُه : « لا يموتُ لأحَدِكم ثلاثَةٌ مِن الوَلَدِ فيَحْتَسِبَهم ، إلَّا كانوا له جُنَّةً مِن النَّارِ » . فقالتِ امرأةٌ : يا رسولَ اللهِ ، أو اثنانِ ؟ قال : « أو اثْنَانِ »[3] . والجُنَّةُ الوِقَايةُ والسِّتْرُ ، ومَن وُقِيَ النارَ وسُتِرَ عنها ، فلَن تَمَسَّه أصلًا ، ولو مَسَّتْه ما كان مُوقًى ، وإذا وُقِيَها وسُتِرَ عنها ، فقد زُحزِحَ وبُوعِدَ بينَه وبينَها ، وهذا إنما يكونُ لِمَن صَبَرَ واحتَسَبَ ورَضِيَ وسَلَّم . واللَّهُ أعلمُ .

وهذا[4] الحديثُ يُفَسِّرُ الأولَ ؛ لأنَّ فيه ذِكْرَ الحِسْبَةِ ؛ قولَه :

القبس .....

(١) فى ص ٤ : «متعارف» .

(٢ - ٢) فى م : «النار لا» .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٥٥٩) .

(٤) فى م : «بهذا» .

الموطأ ٥٥٩ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن محمدِ بنِ أبى بكرِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن أبيه ، عن أبى النضرِ السَّلَمِىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يموتُ لأحدٍ من المسلمين ثلاثةٌ مِن الولدِ فيحتسبَهم ، إلا كانوا له جُنَّةً من النارِ » . فقالت امرأةٌ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ : يا رسولَ اللهِ ، أو اثنان ؟ قال : « أو اثنان » .

التمهيد « فيَحْتَسِبَهم » . ولذلك جعَلَه مالكٌ بإثرِه مُفَسِّرًا له . والوجهُ عندِى فى هذا الحديثِ وما أشبَهَه مِن الآثارِ ، أنها لمَن حافَظَ على أداءِ فرائضِه ، واجتَنَبَ الكبائرَ ، والدليلُ على ذلك أنَّ الخطابَ فى ذلك العصرِ لم يَتَوجَّهْ إلَّا إلى قَوْمٍ الأغلَبُ مِن أعمالِهم ما ذكَرنا ، وهم الصحابةُ رِضوانُ اللَّهِ عليهم .

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ[1] ، عن أبيه ، عن أبى[2] النضرِ السَّلَمِىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَموتُ لأحدٍ من المسلمين ثلاثةٌ من الولدِ فيَحتَسِبَهم ، إلَّا كانوا له جُنَّةً من النَّارِ » . فقالت امرأةٌ

القبس .....

---

(١) قال أبو عمر : « أمه فاطمة بنت عمارة بن عمرو بن حزم ، ويكنى أبا عبد الملك ، وكان قاضيا بالمدينة ، قال الواقدى : توفى محمد بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم سنة اثنتين وثلاثين ومائة فى دولة بنى العباس ، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ، وتوفى أبوه أبو بكر سنة عشرين ومائة . وكان أبو بكر أيضا قاضيا على المدينة ، ثم صار أميرا عليها لعمر بن عبد العزيز . لمالك عنه فى « الموطأ » من حديث رسول اللَّهِ ﷺ حديث واحد مقطوع عندهم ، ليس يتصل من وجهه هذا ، ولكنه يتصل معناه ويستند من وجوه . تهذيب الكمال ٢٤/ ٥٣٩.

(٢) فى ى : «ابن» .

التمهيد عندَ رسولِ اللهِ ﷺ : يا رسولَ اللهِ ، أو اثنان ؟ قال : « أو اثنان »[1] .

أبو[2] النضرِ هذا مجهولٌ فى الصحابةِ والتابِعين ، واختلَف الرُّواةُ لـ « الموطأ » فيه ؛ فبعضُهم يقولُ : عن أبى النضرِ السَّلَمِيِّ . هكذا قال القَعْنَبِيُّ ، وابنُ بُكيرٍ[3] ، وغيرُهما ، وبعضُهم يقولُ : عن ابنِ[4] النَّضْرِ . وهو الأكثرُ والأشهرُ ، وكذلك روَى يحيى بنُ يحيى[5] ، وإنْ كانت النُّسَخُ أيضًا قد اختلَفت عنه فى ذلك ، وهو مجهولٌ لا يُعْرَفُ إلَّا بهذا الخبرِ ، وقد قيلَ فيه : عبدُ اللهِ بنُ النَّضْرِ . وقال بعضُهم فيه : محمدُ بنُ النَّضْرِ . ولا يَصِحُّ ، وقال بعضُ المُتأخِّرين فيه : إنَّه أنسُ بنُ مالكِ بنِ النَّضْرِ ، نُسِبَ إلى جدِّه . وهذا جهلٌ ؛ لأنَّ أنسَ بنَ مالكٍ ليس بسَلَمِيٍّ من بنى سلِمةَ ، وإنَّما هو من بنى عَدِيِّ بنِ النجَّارِ ، وزعَم قائلُ هذا أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ يُكْنَى أبا النضْرِ ، وهذا [6]ممَّا لا يُعْلَمُ[6] ولا يُعْرَفُ ، وكنيةُ أنسِ بنِ مالكٍ أبو حمزةَ ، بإجماعٍ .

وأمَّا ما فى هذا الحديثِ من المعانى ، فقد مضَى القولُ فيها مُستَوعَبًا فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ[7] ، والحمدُ للهِ .

القبس .....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٩٨١) .

(٢) فى الأصل ، ى : «ابن» .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/٧ظ - مخطوط) . وأخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ١٣٦/١ من طريق ابن بكير به .

(٤) فى ى ، م : «أبى» .

(٥) فى ى ، م : «معين» .

(٦ - ٦) فى الأصل : «ما لا يسلم» .

(٧) تقدم ص٢٩ - ٣٢ .

الموطأ ٥٦٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه عن أبى الحُبابِ سعيدِ بنِ يسارٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما يزالُ المؤمنُ يصابُ فى ولدِه وحامَّتِه ، حتى يلقَى اللهَ وليست [٢٨ و] له خطيئةٌ » .

التمهيد والذى له جاء هذا الحديثُ ، وله أورَده مالكٌ فى « مُوطَّئِه » ، الاحتسابُ فى المُصيبةِ ، والصَّبرُ لها ، وأحسنُ ما قِيل فى ذلك قولُ فُضيلِ بنِ عِياضٍ : الصَّبرُ على المُصيباتِ ألَّا تُبَثَّ .

مالكٌ ، أنه بلَغه عن أبى الحُبَابِ سعيدِ بنِ يسارٍ[(١)] ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما يزالُ المؤمنُ يُصابُ فى ولدِه وحامَّتِه[(٢)] ، حتى يَلقَى اللَّهَ وليستْ له خطيئةٌ »[(٣)] .

هكذا جاء هذا الحديثُ فى « الموطأ » عندَ عامةِ رُواتِه ، وقد حدَّثنا خلفُ ابنُ قاسمٍ رحِمه اللهُ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، حدَّثنا علىُّ بنُ سعيدِ بنِ بشيرٍ الرازىُّ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ يحيى بنِ خالدٍ البرمكىُّ ، حدَّثنا معنُ بنُ عيسى ، حدَّثنا مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن أبى الحُبَابِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يزالُ المؤمنُ يُصابُ فى ولدِه وخاصَّتِه[(٤)] ، حتى يَلقَى اللهَ وما عليه[(٥)] خطيئةٌ »[(٦)] .

القبس .....

---

(١) فى ر ١: «بشار» . وينظر تهذيب الكمال ١١/ ١٢٠.

(٢) فى ر: «خاصته» .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٧ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٨٤) .

(٤) فى الأصل ، ف ، ر١ ، م: «حامته» ، وعند أبى نعيم: «حشاشته» .

(٥) بعده فى ص ، ر: «من» .

(٦) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣/ ٢٦٥ ، والبيهقى فى الشعب (٩٨٣٦) من طريق عبد الله بن جعفر البرمكى به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : لا أحفَظُه لمالكٍ ، عن ربيعةَ ، عن أبى الحُبابِ إلا بهذا الإسنادِ ، وأما معناه فصحيحٌ محفوظٌ عن أبى هريرةَ من وجوهٍ .

وقد **روَى** مالكٌ ، عن ابنِ أبى صَعْصَعَةَ ، عن أبى الحُبابِ سعيدِ بنِ يسارٍ ، سمِعه يقولُ : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن يُرِدِ اللهُ به خيرًا يُصِبْ منه »[1] .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : « وحامَّتِه[2] » . فذكَر حَبيبٌ ، عن مالكٍ ، قال : حامَّتُه[2] ابنُ عمِّه ، وصاحبُه من جُلَسائِه . وقال غيرُه : حامَّتُه[2] قَرابتُه ومَن يَحزُنُه موتُه وذَهابُه .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا مُطرِّفُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ قيسٍ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ الحِزامىُّ ، عن سفيانَ بنِ عُيينةَ ، عن ابنِ أبى الزنادِ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، قال : بينَما عمرُ بنُ الخطابِ يطوفُ بالبيتِ ، إذا برجلٍ على عُنُقِه مثلُ المهَاةِ وهو يقولُ :

صِرْتُ لِهَذى[3] جَمَلًا ذَلُولَا
مُوطَّأً أَتْبَعُ السُّهولا
أعدِلُها بالكَفِّ أن تزولا
أحذَرُ أن تسقُطَ أو تَميلا
أرجو بذاك نائلًا جَزيلَا

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٨١٩) .

(٢) فى ر : «خاصته» .

(٣) فى الأصل : «لهذه» ، وفى ر ١ : «لمثل ذى» .

التمهيد

قال : فقال له عمرُ بنُ الخطابِ : يا عبدَ اللهِ ، مَن هذه التى وهَبتَ لها حجَّكَ ؟ قال : امرأتى يا أميرَ المؤمنينَ ؛ أمَا إنها حمقاءُ مرغامَةٌ ، أَكُولٌ قامَّةٌ ، ما تُبقِى لنا[1] حامَّةً[2] . قال : فما بالُك لا تُطلِّقُها ؟ قال : يا أميرَ المؤمنينَ ، هى حسناءُ فلا تُفرَكُ ، وأمُّ صِبيانٍ فلا تُترَكُ . قال : فشأنَكَ بها إذنْ[3] .

قال الحزامىُّ : مرغامَةٌ : سال رُغامُها وهو المُخاطُ ، فمن رُعونتِها لا تمسَحُه . قامَّةٌ : تقُمُّ كلَّ شىءٍ لا تشبَعُ . لا تُبقِى لنا[1] حامَّةً . يقولُ : لا يَبقَى لنا[4] أحدٌ قارَبها ؛ مِمَّن يَحومُ بها من حامَّتِه ، إلا شارَّتْه[5] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ ابنُ عامرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يزالُ البلاءُ بالمؤمنِ والمؤمنةِ ؛ فى نفسِه ومالِه وولدِه ، حتى يَلقَى اللهَ وليستْ له خطيئةٌ »[6] .

القبس .....

(١) فى ر ، ر ١ : «لها» .

(٢) فى مصدر التخريج : «خامة» .

(٣) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة (٦٤٤) من طريق إبراهيم بن المنذر ، عن معن بن عيسى ، عن ابن أبى الزناد ، عن هشام بن عروة ، حسبته عن أبيه - شك إبراهيم فى أبيه - قال : بينما عمر ... فذكره .

(٤) فى ر ، م : «لها» .

(٥) شارّه بالتشديد : عاداه ، والمشارّة : المخاصمة . التاج (ش ر ر) .

(٦) أخرجه البيهقى ٣/ ٣٧٤، والبغوى فى شرح السنة (١٤٣٦) من طريق سعيد بن عامر به ، وأخرجه أحمد ١٣/ ٢٤٨ (٧٨٥٩) ، والبخارى فى الأدب المفرد عقب (٤٩٤) ، والترمذى (٢٣٩٩) من طريق محمد بن عمرو به .

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا أبو أسامةَ، عن الوليدِ ابنِ كثيرٍ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ عطاءٍ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أبى سعيدٍ وأبى هريرةَ، أنهما سمِعا رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «ما يُصيبُ المؤمنَ من وَصَبٍ ولا نَصَبٍ ولا سَقَمٍ ولا حَزَنٍ حتى الهَمِّ يُهَمُّه[1]، إلَّا كفَّر اللهُ به عنه من خطاياه»[2].

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الخَصيبِيُّ[3] القاضى، قال: حدَّثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ القاضى، قال: حدَّثنا عمرُو بنُ مرزوقٍ، قال: حدَّثنا زائدةُ، عن محمدِ بنِ عمرٍو، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يزالُ البلاءُ بالعبدِ المؤمنِ، والعبدةِ المؤمنةِ؛ فى مالِه وولدِه، حتى يَلقَى اللهَ وما عليه من خطيئةٍ».

القبس .....

(١) يهمه: قال القاضى: هو بضم الياء وفتح الهاء على ما لم يسم فاعله. وضبطه غيره: يَهُمُّه بفتح الياء وضم الهاء: أى يغمه. وكلاهما صحيح. صحيح مسلم بشرح النووى ١٦/ ١٣٠.

(٢) ابن أبى شيبة ٣/ ٢٣٠ - وعنه مسلم (٥٢/٢٥٧٣) - وأخرجه مسلم (٥٢/٢٥٧٣) من طريق أبى أسامة به.

(٣) فى ف: «الحصينى»، وفى ر: «الحصبى». وينظر الأنساب ٢/ ٣٧٦.

جامعُ الحسبةِ فى المصيبةِ

٥٦١ - حدَّثنى يحيَى عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ بنِ محمدِ بنِ أبى بكرٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لِيُعَزِّ المسلمين فى مصائبِهم المصيبةُ بى » .

التمهيد

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ مَسرَّةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ مُسْهِرٍ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « لا يزالُ البلاءُ بالمؤمنِ والمؤمنةِ حتى يَلقَى اللهَ وما عليه مِن[1] خطيئةٍ »[2] .

ورواه حمَّادُ بنُ سلمةَ وجماعةٌ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو بإسنادِه ، مثلَه . وروَى فى هذا المعنى عن النبىِّ ﷺ جماعةٌ من أصحابِه ، وإنما ذكَرنا ما بلَغَنا فيه من حديثِ أبى هريرةَ خاصَّةً ؛ لأنه الذى ذكَر مالكٌ أنه بلَغه عن أبى الحُبابِ ، عن أبى هريرةَ .

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ بنِ محمدٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لِيُعَزِّ المسلمين فى مصائبِهم المصيبةُ بى »[3] .

وهذا الحديثُ روَتْه طائفةٌ عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن

القبس .....

---

(١) ليس فى : الأصل ، ف ، ر١ ، م .

(٢) ابن أبى شيبة ٣/ ٢٣١ .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٨٣) . وأخرجه ابن المبارك فى الزهد (٤٦٧) من طريق مالك به .

التمهيد

أبيه[1] . وقد رُوِى مسندًا مِن حديثِ سهلِ بنِ سعدِ الساعدىِّ ؛ رواه سعيدُ بنُ أبى مريمَ ، عن موسى بنِ يعقوبَ الزَّمْعىِّ ، عن أبى حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، عن النبىِّ ﷺ[2] . ورُوِىَ مِن حديثِ المِسْوَرِ بنِ مخرمةَ ، وحديثِ عائشةَ مسندًا ، وسنذكُرُ ذلك كلَّه فى هذا البابِ إن شاءَ اللهُ .

وذكَر محمدُ بنُ يوسفَ الفريابىُّ ، قال : حدَّثنا فِطْرُ[3] بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنا عطاءُ بنُ أبى رباحٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أصابَ أحدَكم مصيبةٌ ، فلْيذكُرْ مُصيبتَه بِى ؛ فإنها مِن أعظمِ المصائبِ »[4] .

وقد رُوِى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ . ولا يصِحُّ هذا [5]الإسنادُ فيه عن مالكٍ[5] ، وإنما هو لمالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ كما فى « الموطأ » . وصدَق ﷺ ؛ لأن المصيبةَ به أعظمُ مِن كلِّ مصيبةٍ يُصابُ بها المسلمُ بعدَه إلى يومِ القيامةِ ؛ انقطَع الوَحىُ ، وماتتِ النبوَّةُ ، وكان أولُ ظهورِ الشرِّ بارتدادِ العربِ ، وغيرُ ذلك مما يَطولُ ذكرُه ، وكان أولَ انقطاعِ الخيرِ ، وأولَ نُقصانِه .

القبس .....

(١) أخرجه ابن سعد ٢/٢٧٥ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه ابن سعد ٢/٢٧٤، ٢٧٥، والطبرانى (٥٧٥٧)، وابن عدى ٦/٢٣٤١، ٢٣٤٢، والبيهقى فى الشعب (١٠١٥١) من طريق موسى بن يعقوب به .

(٣) فى ص ٢٧: «قطن» . وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٣١٢.

(٤) أخرجه ابن سعد ٢/ ٢٧٥، والدارمى (٨٦)، والعقيلى ٣/٤٦٥، وابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٥٨٣) من طريق فطر بن خليفة به .

(٥ - ٥) سقط من : م .

التمهيد قال أبو سعيدٍ الخدرىُّ : ما نفَضْنَا أيدينَا مِن تُرابِ قبرِ رسولِ اللهِ ﷺ حتى أنكَرْنا قلوبَنا[1] .

ولقد أحسَنَ أبو العتاهيةِ فى نظمِه معنَى هذا الحديثِ ، حيثُ يقولُ[2] :

اصْبِرْ لكلِّ مُصيبةٍ وتجلَّدِ ... واعلَمْ بأنَّ المرءَ غيرُ مُخلَّدِ
أوَ ما ترَى أنَّ المصائبَ جمَّةٌ ... وترَى المنيةَ للعبادِ بمرصدِ
مَن لم يُصَبْ ممَّن ترَى بمُصيبةٍ ... هذا سبيلٌ لستَ فيه بأوحدِ
وإذا ذكرتَ محمدًا ومُصَابَه ... فاجعَلْ مُصابَك بالنبىِّ محمدِ

وأحسَنَ الراجزُ فى قولِه :

لو كنتَ يا أحمدُ فينا حيًّا ... إذنْ رشَدْنا وفقَدْنا الغيًّا
بأبى أنتَ وأمى مِن نَبِى ... لم ترَ عيناى ولا عينُ أبى
ما حلَّ مِن بعدِكَ فى الإسلامِ ... مِن الأذى والفتنِ العظامِ
أليس مِن بَعْدِك قلَّ العدلُ ... وكثُرَ الجَورُ وشاعَ القتلُ

ولأبى العتاهيةِ[3] :

لَنا فكرةٌ فى أوَّلينا وعِبرةٌ ... بها يقتَدى ذو العقلِ منَّا ويهتَدى
لكلِّ أخى ثُكْلٍ عزاءٌ وأُسوَةٌ ... إذا كانَ مِن أهلِ التُّقى فى محمدِ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ٦/٥٩٨.
(٢) ديوانه ص١١٠، ١١١.
(٣) ديوانه ص ١٢٦.

التمهيد ورحِم اللهُ أبا العتاهيةِ ، فلقد أحسنَ حيثُ يقولُ[1] :

لمنْ تبتَغِي الذِّكرَى بما هو أهلُه ... إذا كنتَ للبَرِّ[2] المطهَّرِ ناسِيا

تكدَّر مِن بعدِ النبيِّ محمدٍ ... عليه سلامُ اللهِ ما كان صافيا

فكم مِن منارٍ كان أوضَحه لنا ... ومِن عَلَمٍ أضحَى وأصبَح عافيا

ركنَّا إلى الدنيا الدنيَّةِ بعْدَه ... وكشَّفَتِ الأطماعُ منَّا المساويا

فى شعرٍ طويلٍ محكمٍ عجيبٍ له ، رحمةُ اللهِ عليه ، ومِن أحسنِ ما قيلَ فى هذا المعنى قولُ منصورٍ الفقيهِ[3] :

ألَا أيُّها النفسُ النئُومُ تنبَّهِى ... وألقِى إلىَّ السَّمعَ إلقاءَ حازِمَهْ

ضَلالٌ وإدْهانٌ[4] وظنٌّ مكذَّبٌ ... رجاؤُكِ أن تَبقَىْ على الدهرِ سالِمَهْ

وقد غُصَّ بالكأسِ الكريهةِ أحمدُ ... وماتَ فماتَ الحقُّ إلا معالمَهْ

عليه سلامُ اللهِ ما فَضَلَ الندَى ... وصدَّق ذو الشحِّ المطاعِ لوائمَهْ

أخبَرنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو محمدٍ بكرُ [5]بنُ عبدِ الرحمنِ[5]

القبس .....

(١) ديوانه ص ٤٣٣.

(٢) فى م : «للنبى» .

(٣) هو منصور بن إسماعيل بن عمر أبو الحسن التميمى المصرى الضرير ، أحد أئمة الشافعية ، كان شاعرًا ، قدم مصر وبها توفى ، له مصنفات فى المذهب ؛ منها « الواجب » ، و« المستعمل » ، و« الهداية » ، توفى سنة ست وثلاثمائة . معجم الأدباء ١٩/ ١٨٥، وطبقات الشافعية ٣/٤٧٨ . والأبيات فى بهجة المجالس ٢/ ٣٤٩.

(٤) فى م : «ادخان» ، وفى بهجة المجالس : « لأذهان » .

(٥ - ٥) سقط من : م .

التمهيد العطارُ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عثمانَ بنِ صالحٍ ، قال : حدَّثنا حسَّانُ بنُ غالبٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ بنُ سعدٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن المِسوَرِ بنِ مخرمةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن عظُمت مُصيبتُه فلْيَذكُرْ[1] مصِيبتَه بى ، فإنه ستَهونُ عليه مُصِيبتُه » . هكذا كتبتُه عن أبى القاسمِ رحِمه اللهُ مِن أصلِه ، وقرأتُه عليه ؛ الليثُ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ . وهو غيرُ مُتَّصلٍ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ وسعيدُ بنُ سيِّدِ بنِ سعيدٍ ، قالا : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ ابنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبيدِ بنِ حِسابٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، قال : أخبَرنى مُصعبُ بنُ محمدِ بنِ شُرَحْبيلٍ ، عن أبى سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ ، قالت : أقبَل رسولُ اللهِ ﷺ فى مرضِه على الناسِ فقال : « أيُّها الناسُ ، مَن أُصيبَ منكم بمصيبةٍ ، فليتعَزَّ بمُصيبتِه[2] بى عن مصيبتِه التى تُصيبُه ، فإنه لن يُصابَ أحدٌ مِن أُمتى بعدِى بمثلِ مُصيبتِه بى »[3] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا نعيمُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ المباركِ ،

القبس .....

(١) فى م : «فليتذكر» .

(٢) سقط من : ص١٧، م .

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٤٤٤٨) من طريق محمد بن عبيد به ، وأخرجه عبد الله فى زوائد الفضائل (٢١٦) من طريق عبد الله بن جعفر به ، وأخرجه ابن ماجه (١٥٩٩) من طريق مصعب بن محمد به .

الموطأ

٥٦٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن أُمِّ سلمةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن أصابتْه مصيبةٌ فقال كما أمَر اللهُ : إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجعون ، اللهمَّ أْجُرْنى فى مصيبتى ، وأَعقِبْنى خيرًا منها . إلا فعَل اللهُ ذلك به » . قالت أُمُّ سلمةَ : فلما تُوفِّى

التمهيد

قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن علقمةَ بنِ مرثدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سابطٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أصابتْ أحدَكم مصيبةٌ ، فلْيَذكُرْ مُصابَه بى ، ولْيُعَزِّه ذلك مِن مصيبتِه »[1] .

[2] **حدَّثنا** خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ زيدٍ القاضى بمصرَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ شدادِ بنِ عيسَى ، قال : حدَّثنا الأصمعِىُّ ، عن العُمرىِّ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، قال : كان أبو بكرٍ الصديقُ إذا عَزَّى عن ميتٍ ، قال لوليِّه : ليسَ مع العزاءِ مُصيبةٌ ، ولا مع الجزعِ فائدةٌ ، والموتُ أهونُ ما بعدَه ، وأشدُّ ما قبلَه ، اذكُروا فَقْدَ نبيِّكم ﷺ تَهونُ عندَكم مُصِيبتُكم ، وعظِّم أجرَكم[2] .

مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن أُمِّ سلمةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «مَن أصابَتْه مُصيبةٌ فقال كما أمَره اللهُ : إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجِعون ، اللهمَّ أْجُرْنى فى مُصِيبتى ، وأعْقِبْنى خيرًا منها . إلَّا فعَل اللهُ ذلك به» .

القبس .....

---

(١) الزهد لابن المبارك (٢٧١ - زيادات نعيم) . وأخرجه عبد الرزاق (٦٧٠٠) عن الثورى به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ص ١٦ ، ص ٢٧ .

أبو سلمةَ قلتُ ذلك ، ثم قلتُ : ومَن خيرٌ من أبى سلمةَ ؟ فأعقبها اللهُ رسولَه ﷺ فتزوَّجها . الموطأ

قالتْ أُمُّ سلَمةَ : فلمَّا تُوفِّىَ أبو سلَمةَ قلتُ ذلك ، ثمَّ قلتُ : ومَن خيرٌ من أبى سلَمةَ ؟ فأَعْقَبَها اللهُ رسولَه ﷺ فتَزَوَّجَها[1] . التمهيد

هكذا روَى يحيَى هذا الحديثَ ، وتابَعَه جماعةٌ من رُواةِ « المُوَطَّأ » . **ورَواه** ابنُ وهْبٍ[2] ، فقال : حدَّثنى مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ربيعَةَ ، أنَّ أبا سلَمةَ قال لأُمِّ سلَمةَ : لقد سَمِعْتُ من رسولِ اللهِ ﷺ كلامًا ما أُحِبُّ أنَّ لى به حُمْرَ النَّعَمِ ، سمِعْتُه يقولُ : «ما من أحَدٍ تُصِيبُه مُصِيبَةٌ فيَقولُ ما أمَره اللهُ به : إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجِعون ، اللهمَّ أْجُرْنى فى مُصِيبَتِى ، وأَعْقِبْنِى خيرًا منها . إلَّا فعَل اللهُ ذلك به» . قالت : فلمَّا تُوفِّىَ أبو سلَمةَ قلتُ ذلك ، ثم قلتُ : ومَن خيرٌ من أبى سلَمةَ ؟ ثم قُلْتُه ، فأَعْقَبَنِى اللهُ رسولَه ﷺ .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ يَتَّصِلُ من وجوهٍ شَتَّى ، إلَّا أنَّ بعضَهم يَجعَلُه لأُمِّ سلَمةَ ، عن النبىِّ ﷺ . وبعضُهم يَجعَلُه لأُمِّ سلَمةَ ، عن أبى سلَمةَ ، عن النبىِّ ﷺ . وكذلك اختُلِف فيه أيضًا عن مالكٍ على حسَبِ ما ذكَرْناه ، وهذا ليس مِمَّا يَقْدَحُ فى الحديثِ ؛ لأنَّ رِوايةَ الصحابةِ بعضِهم عن بعضٍ ، ورَفْعَهم ذلك إلى النبىِّ ﷺ ، سَواءٌ عندَ العلماءِ ؛ لأنَّ جميعَهم مقبولُ الحديثِ ، مأمونٌ على

..... القبس

---

(١) أخرجه ابن سعد ٨/٨٩ من طريق مالك به .

(٢) وكذا رواه يحيى بن بكير (٧/١٥ و - مخطوط) ، وأبو مصعب (٩٨٥) .

التمهيد ما جاءَ به ، بثَناءِ اللهِ عليهم ، وقد أوْضَحْنا هذا المعنَى فى غيرِ هذا الموضِعِ[1] .

وأبو سلَمةَ ماتَ قبلَ النبىِّ ﷺ ، وقد ذكَرْنا ذلك فى كتابِ « الصحابةِ »[2] ، فأَغْنَى ذلك عن ذِكْرِه هٰهُنا .

أخبَرنى أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا وهبُ بنُ مَسَرَّةَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن شقيقٍ ، عن أُمِّ سلَمةَ قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا حَضَرْتُمُ الميِّتَ أو المريضَ فقولوا خيرًا ؛ فإنَّ الملائكةَ يُؤَمِّنُونَ على ما تقولون» . قالت : فلمَّا ماتَ أبو سلَمةَ أَتَيتُ النبىَّ ﷺ فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ أبا سلَمةَ قد ماتَ . قال : «قولى : اللهُمَّ اغْفِرْ [3]لى و[3] له ، وأعْقِبْنى منه عُقْبَى حَسَنَةً» . قالت : ففعَلْتُ ، فأَعْقَبنى اللهُ مَن هو خيرٌ منه ؛ رسولَ اللهِ ﷺ[4] .

أخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو أُسامةَ ، عن سعدِ بنِ سعيدٍ ، قال : أخبَرنى عمرُ بنُ كثيرِ بنِ أَفْلَحَ ، قال : سمِعتُ ابنَ سَفِينَةَ يُحَدِّثُ ،

القبس .....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (٦٦٠) من الموطأ .

(٢) الاستيعاب ٣/ ٩٣٩.

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) ابن أبى شيبة ٣/٢٣٦ - وعنه مسلم (٩١٩) ، وابن ماجه (١٤٤٧) - وأخرجه أحمد ٤٤/١٠١ (٢٦٤٩٧) ، ومسلم (٩١٩) ، والترمذى (٩٧٧) ، وابن ماجه (١٤٤٧) من طريق أبى معاوية به .

التمهيد

أنَّه سمِع أُمَّ سلَمةَ تقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «مَا من عبدٍ تُصِيبُه مُصيبةٌ فيقولُ : إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجِعون ، اللهمَّ أْجُرْنِى فى مُصِيبَتِى ، و(١أَخلِفْ لى١) خيرًا منها . إلَّا أجَرَه اللهُ فى مُصيبتِه ، وأخْلَفَ له خيرًا منها» . قالت : فلمَّا تُوفِّىَ أبو سلَمةَ قلتُ كما أمَرَنِى رسولُ اللهِ ﷺ ، فأَخْلَفَنِى اللهُ خيرًا منه ؛ محمدًا رسولَ اللهِ ﷺ(٢) .

قال أبو بكرٍ : وحدَّثنا ابنُ نُمَيْرٍ ، قال : حدَّثنا سعدُ(٣) بنُ سعيدٍ ، عن عمرَ بنِ كثيرِ بنِ أفْلَحَ ، قال : أخبَرنِى علىُّ بنُ سَفِينَةَ مَوْلَى أُمِّ سلَمةَ ، عن أُمِّ سلَمةَ ، قالت(٤) : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «ما من عبدٍ تُصِيبُه مُصِيبَةٌ» . فذكَر مِثْلَه ، إلَّا أنَّه قال : فقلتُ : مَن هو خيرٌ من أبى سلَمةَ صاحبِ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ ثم عزَمَ(٥) لى(٦) ، فقُلْتُها(٧) .

قال أبو عمرَ : هكذا يقولُ فى هذا الحديثِ سعدُ(٣) بنُ سعيدٍ بإسنادِه عن أُمِّ سلَمةَ : سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ . وخالَفَه سعيدُ بنُ أبى هلالٍ فى الإسنادِ ،

القبس .....

(١ - ١) فى ك ١، م : «اخلفنى» .

(٢) أخرجه مسلم (٤/٩١٨) عن ابن أبى شيبة به .

(٣) فى س : «سعيد» .

(٤) فى ك ١، م : «قال» .

(٥) عند أحمد مسلم : «عزم الله» .

(٦) فى س : «على» . وعزم الله لى : أى : خلق لى قوة وصبرا . النهاية ٣/ ٢٣٢ .

(٧) أخرجه الطبرانى ٢٣/٤٠٠ (٩٥٨) ، وأبو نعيم فى مستخرجه (٢٠٥٨) من طريق ابن أبى شيبة به ، وأخرجه أحمد ٤٤/٢٤٧ (٢٦٦٣٥) ، ومسلم (٥/٩١٨) من طريق ابن نمير به .

التمهيد

وجعَلَه عن أُمِّ سلَمةَ ، عن أبى سلَمةَ ، عن النبىِّ ﷺ . **ذكَرَه** ابنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ لَهِيعَةَ ، عن سعيدِ بنِ أبى هلالٍ ، عن عمرَ بنِ كثيرِ بنِ أفْلَحَ ، عن أُمِّ أيمنَ مَولاةِ رسولِ اللهِ ﷺ قالت : أخبَرَتْنى أُمُّ سلَمةَ زوجُ النبىِّ ﷺ ، أنَّ أبا سلَمةَ أتاها يومًا فقال : لقد سمِعتُ اليومَ من رسولِ اللهِ ﷺ كلامًا لهو أحَبُّ إلىَّ من حُمْرِ النَّعَمِ . قالت : وما هو يا أبا سلَمةَ ؟ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «مَن رجَّعَ عندَ مصيبةٍ ، ثم قال : اللهمَّ أْجُرْنى فى مُصِيبَتِى و(١أخْلِفْ لى١) خيرًا منها . كان (٢ذلك له بذلك٢)» . قالتْ : فلمَّا أُصيبَ أبو سلَمةَ رَجَّعْتُ ، ثم قلتُ : اللَّهُمَّ أْجُرْنى فى مُصِيبَتِى . قالتْ : وهَمَمْتُ أنْ أقولَ : وأَخْلِفْ لى خيرًا منها . ثم قلتُ : ومَن خيرٌ مِن أبى سلَمةَ ؟ قالتْ : ورسولُ اللهِ ﷺ أمامِى مُتَوَكِّئٌ على أبى بكرٍ ، مُمْسِكٌ بيَدِه . قالتْ : ثم قُلتُها . قالتْ : فشَدَّ على يَدِ أبى بَكْرٍ .

قال أبو عمرَ : هكذا قال سعيدُ بنُ أبى هلالٍ : عن عمرَ(٣) بنِ كثيرِ بنِ أفْلَحَ ، عن أُمِّ أيمنَ . وقال سعدُ بنُ سعيدٍ : عن عمرَ بنِ كثيرِ بنِ أفْلَحَ . عن علىِّ بنِ سَفِينَةَ . واللهُ أعلمُ . وأمَّا إسْنادُه عن أبى سَلَمَةَ فهو الصحيحُ . وباللهِ التوفيقُ .

حدَّثنى سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال :

القبس .....

(١ - ١) فى ك ١، م : «اخلفنى» .

(٢ - ٢) فى ك ١، م : «له ذلك» .

(٣) فى ك ١ : «عمرو» .

التمهيد

أخبَرنا عبدُ الملكِ بنُ قُدَامَةَ الجُمَحِيُّ ، عن أبيهِ ، عن عمرَ[1] بنِ أبى سلَمةَ ، عن أُمِّ سلَمةَ ، أنَّ أبا سلَمةَ حدَّثَها ، أنَّه سمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «مَا مِن مسلمٍ يُصابُ[2] بمُصيبةٍ فيَفْزَعَ[3] إلى ما[3] أمَره اللهُ به من قولِ : إنا للهِ وإنا إليه راجِعون ، اللهمَّ عندَك أحْتَسِبُ مُصِيبَتِى ، فأْجُرْنِى فيها ، وعِضْنِى خيرًا منها . إلَّا أَجَرَه اللهُ عليها ، وعَاضَه خيرًا منها» . قالت : فلَمَّا تُوفِّىَ أبو سلَمةَ ذكَرْتُ الذى حدَّثنى عن رسولِ اللهِ ﷺ فقلتُ : إنا للهِ وإنا إليه راجِعون ، اللهمَّ أحْتَسِبُ[4] عندَك مُصِيبَتِى ، فأْجُرْنِى عليها . فلمَّا أردتُ أنْ أقولَ : وعِضْنِى خيرًا منها . قلتُ فى نفسى : أُعاضُ خيرًا من أبى سلَمةَ ؟ ثم قلتُها ، فَعاضَنِى اللهُ محمدًا ﷺ ، وأَجَرَنِى فى مُصِيبَتِى[5] .

قال أبو عمرَ : عبدُ الملكِ بنُ قُدامَةَ هذا هو عبدُ الملكِ بنُ قُدامةَ بنِ محمدِ ابنِ حاطبٍ الجُمَحِيُّ ، مَدَنِىٌّ ثقةٌ شريفٌ .

وأخبرَنى أبو عبدِ اللهِ عُبيدُ[6] بنُ محمدٍ ومحمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالا : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ العسَّالُ ، قال : حدَّثنا عيسَى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) فى م : «عمرو» . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٣٧٢.

(٢) فى ك ١، م : «أصيب» .

(٣ - ٣) فى ك ١، م : «لما» .

(٤) فى ك ١، م : «إنى احتسبت» .

(٥) ابن أبى شيبة فى مسنده (٦٢٢) - وعنه ابن ماجه (١٥٩٨) - وأخرجه ابن سعد ٨/٨٧، ٨٨، وأبو نعيم فى الحلية ٢/٣ من طريق يزيد بن هارون به ، وسقط من إسناد ابن سعد ذكر عمر بن أبى سلمة .

(٦) فى ك ١: «عبيد الله» .

التمهيد

محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حفصٍ العَيْشِيُّ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلَمةَ ، قال : أخبَرنا ثابتٌ ، قال : أخبَرنى عمرُ ابنُ أبى سلَمةَ بنِ عبدِ الأسدِ ، عن أُمِّه أُمِّ سلَمةَ ، أنَّ أبا سلَمةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا أصابَ أحدَكم مُصِيبَةٌ فلْيَقُلْ : إنا للهِ وإنا إليه راجِعون ، اللهمَّ عندَك احْتَسبْتُ مُصِيبَتِى ، فأْجُرْنِى فيها ، وأَبْدِلْنِى بها خيرًا منها» . قالت : فلمَّا احْتُضِرَ أبو سلَمةَ بنُ عبدِ الأسدِ ، قال : اللهمَّ أخْلِفْنِى فى أهْلِى بخيرٍ مِنِّى . فلمَّا قُبِضَ أبو سلَمةَ قلتُ : إنا للهِ وإنا إليه راجِعون ، اللهمَّ عندَك احْتَسَبْتُ مُصِيبَتِى ، فأْجُرْنِى فيها . فكنتُ إذا أرَدْتُ أنْ أقولَ : وأبْدِلْنِى خيرًا منها . قلتُ : ومَن خيرٌ مِن أبى سلَمةَ ؟ فلم أَزَلْ حتى قلتُها . قال : فلمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُها خطَبها أبو بكرٍ فرَدَدْتُه ، ثم خطَبها عمرُ فرَدَدْتُه ، ثم بعَث إليها رسولُ اللهِ ﷺ فخطَبها ، فقالتْ : مرحبًا برسولِ اللهِ ﷺ - (١أو قالت١) : مرحبًا باللهِ ورسولِه - أقْرِئْ رسولَ اللهِ ﷺ السلامَ ، وأخْبِرْه أنِّى امْرَأَةٌ غَيْرَى(٢) ، وأنا مُصْبِيةٌ(٣) ، وليس أحدٌ من أوليائى شاهِدًا . قال : فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : «أمَّا قولُكِ : إنِّى غَيْرَى . فإنِّى سأدْعُو اللهَ أنْ يُذْهِبَ غَيْرَتَكِ ، وأمَّا قولُكِ : إنِّى مُصْبِيَةٌ . فإنَّ اللهَ سيكفيكِ ، وأمَّا أولياؤُكِ ، فليس أحدٌ منهم شاهدًا ولا غائبًا إلَّا سَيَرْضَانِى» . فقالتْ لابْنِها : قُمْ يا عمرُ ، فزوِّجْ رسولَ اللهِ ﷺ . فزَوَّجَها ، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : «أمَا إنِّى

القبس .....

(١ - ١) فى ك ١: «أو» ، وفى م : «و» .

(٢) فى س : «غيراء» .

(٣) مصبية : أى ذات صبيان . النهاية ٣/ ١١.

التمهيد

لا أنْقُصُكِ ممَّا أعْطيتُ أُختَكِ فلانةَ ؛ جرَّتينِ ، ورَحًى ، ووِسادةً من أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ» . قال : وكان رسولُ اللهِ ﷺ يأتيها وهى تُرْضِعُ زينبَ ، فكان إذا جاءَ رسولُ اللهِ ﷺ أخَذَتْها فوَضَعَتْها فى حَجْرِها تُرْضِعُها ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ حَيِيًّا كريمًا ، فرجَع ، فنظَر إليها عَمَّارُ بنُ ياسرٍ ، وكان أخاها من الرَّضَاعةِ ، فأرادَ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يأْتيَها ذاتَ يومٍ ، فجاءَ عمَّارٌ فدخَل عليها ، فانْتشَط[1] زينبَ من حَجْرِها ، وقال : دَعِى هذه المقبوحةَ المَشقُوحَةَ[2] التى قد آذَيْتِ بها رسولَ اللهِ ﷺ . فجاءَ رسولُ اللهِ ﷺ فدخَل ، فجعَل يَلتَفِتُ يَنظُرُ فى البيتِ ويَقولُ : «أينَ زُنابُ ؟ ما فعَلتْ زُنابُ ؟ ما لِى لا أرَى زُنابَ ؟» . فقالتْ : جاءَ عمارٌ فذهَب بها . فبَنَى رسولُ اللهِ ﷺ بأهْلِه ، وقال لها : «إنْ سَبَّعْتُ لكِ سَبَّعْتُ لِنسَائى[3]» .

قال أبو عمرَ : ليس فى حديثِ أُمِّ سلَمةَ من روايةِ مالكٍ معنًى يُشْكِلُ ، ولا موضعٌ تَنازَعَه العلماءُ فى التأويلِ ، وإنَّما هو دعاءٌ واسترْجاعٌ وتَعَزٍّ .

ومعنَى قولِه : «إنَّا للهِ» . أى : نحنُ للهِ عبيدٌ ، وخلقٌ خُلِقْنا للفناءِ ، « وإنا إليه

القبس .....

(١) فى م : «فأهبط» . ونشط وأنشط : جذبها ورفعها إليه . ينظر النهاية ٥/ ٥٧.

(٢) المشقوحة : المبعدة . النهاية ٢/ ٤٨٩.

(٣) فى م : «للنساء» .

والحديث أخرجه الترمذى (٣٥١١) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٩٠٩) من طريق حماد بن سلمة به مختصرًا .

الموطأ ٥٦٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أنه قال : هلَكتِ امرأةٌ لى ، فأتانى محمدٌ بنُ كعبٍ القُرَظىُّ يُعزِّينى بها ، فقال : إنه كان فى بنى إسرائيلَ رجلٌ فقيهٌ عالمٌ عابدٌ مجتهدٌ ، وكانت له امرأةٌ ، وكان بها مُعجبًا ولها مُحبًّا ، فماتت ، فوجَد عليها وجدًا شديدًا ، ولقِىَ عليها أسفًا ، حتى خلا فى بيتٍ ، وغلَّق على نفسِه ، واحتجَب من الناسِ ، فلم يكنْ يدخُلُ عليه أحدٌ ، وإنَّ امرأةً سمِعت به ، فجاءتْه فقالت : إن لى إليه حاجةً أستَفتِيه فيها ، ليس يُجزئُنى فيها إلا مشافهتُه . فذهَب الناسُ ، ولزِمت بابَه وقالت : ما لى منه بُدٌّ . فقال له قائلٌ : إن هٰهنا امرأةً أرادت أن تستفتيَك ، وقالت : إن

التمهيد راجِعون » . أىْ : وإليه نصيرُ و(١) نَرْجِعُ ؛ لأنَّه تباركَ اسْمُه إليه يَرجِعُ الأمرُ كلُّه ، والخلقُ كلُّه ، فلا بُدَّ من الموتِ والرجوعِ إلى اللهِ ، أىْ : فما لنا نَجْزَعُ مِمَّا لا بُدَّ لنا منه ، ولا مَحِيدَ عنه ؟ وهذا أحسنُ شىءٍ وأبلغُه فى حُسْنِ العزاءِ ، وفيه إيمانٌ وإخلاصٌ وإقرارٌ بالبعثِ . والحمدُ للهِ .

الاستذكار **وذكَر** مالكٌ فى هذا البابِ عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ ، أنَّه قال : هلَكتْ امرأةٌ لى ، فأتانى محمدُ بنُ كعبٍ القُرَظىُّ يُعَزِّينى بها ، فقال : إنه كان فى بنى إسرائيلَ رجلٌ فقيهٌ عالمٌ عابدٌ مجتهدٌ ، وكانت له امرأةٌ ، وكان بها مُعْجَبًا ولها مُحِبًّا ، فماتَت ، فوجَد عليها وَجْدًا شديدًا ، ولقِى عليها أسَفًا ، حتى

القبس .....

---

(١) بعده فى ك١ ، م : «إليه» .

الموطأ

أردتُ إلا مشافهتَه . وقد ذهَب الناسُ ، وهى لا تفارقُ البابَ ، فقال : ائذنُوا لها . فدخَلت عليه ، فقالت : إنى جئتُك أستفتِيك فى أمرٍ . قال : وما هو ؟ قالت : إنى استعرتُ من جارةٍ لى حَلْيًا ، فكنتُ ألبَسُه وأُعيرُه زمانًا ، ثم إنهم أرسَلوا إلىَّ فيه ، أفأُؤَدِّيه إليهم ؟ فقال : نعم واللهِ . فقالت : إنه قد مكَث عندى زمانًا . فقال : ذلك أحقُّ لردِّك إيَّاه إليهم حينَ أعارُوكِيه زمانًا . فقالت : أىْ ، يرحَمُك اللهُ ؛ أفتأسَفُ على ما أعارك اللهُ ، ثم أخَذه منك وهو أحقُّ به منك ؟ فأبصَر ما كان فيه ، ونفَعه اللهُ بقولِها .

الاستذكار

خَلا فى بيتٍ ، وغلَّق على نفسِه ، واحتجَب مِن الناسِ ، فلم يكنْ يدخُلُ عليه أحدٌ ، وإنَّ امرأةً سمِعت به ، فجاءته فقالت : إن لى إليه حاجةً أستَفْتِيه فيها ، ليس يُجْزِئُنى فيها إلا مُشافَهتُه . فذهَب الناسُ ، ولزِمتْ بابَه وقالت : ما لى منه بُدٌّ . فقال له قائلٌ : إن هٰهنا امرأةً أرادَت أن تَستفتِيَك ، وقالت : إن أردتُ إلا مُشافهتَه . وقد ذهَب الناسُ ، وهى لا تفارقُ البابَ . فقال : ائذَنوا لها . فدخَلت عليه ، فقالت : إنى جئتُك أستفْتِيك فى أمرٍ . قال : وما هو ؟ قالت : إنى استعرتُ مِن جارةٍ لى حَلْيًا ، فكنتُ ألبَسُه وأُعِيرُه زمانًا ، ثم إنهم أرسَلوا إلىَّ فيه ، أفأُؤَدِّيه إليهم ؟ قال : نعم واللهِ . قالت : إنه قد مكَث عندى زمانًا . قال : ذلك أحقُّ لرَدِّك إيَّاه إليهم حينَ أعارُوكِيه زمانًا . فقالت : أىْ ، يرحمُك اللهُ ؛ أفتأسَفُ على ما أعارَك اللهُ ، ثم أخَذه منك وهو أحقُّ به منك ؟ فأبصَر

القبس

.....

الاستذكار ما كان فيه ، ونفَعه اللهُ بقولِها[1] .

قال أبو عمرَ : ليس فى قولِ المرأةِ ولا ما ذكَرتْه مِن العاريَّةِ للحَلْيِ على جهةِ ضربِ المثلِ ما يَدخُلُ فى مذمومِ الكذبِ ، بل ذلك مِن الخيرِ المحمودِ عليه صاحبُه ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ليس بالكاذبِ مَن قال خيرًا ، أو نمَى خيرًا ، أو أصلَح بينَ اثنين »[2] . وهذا خبرٌ جيدٌ حسنٌ عجيبٌ فى التعازِى ، ليس فى كلِّ « الموطَّآتِ » ، وليس فيه ما يحتاجُ إلى شرحٍ ولا تفسيرٍ ولا اجتهادٍ[3] . وفى معنى هذا الخبرِ مِن النظمِ قولُ لبيدٍ[4] :

وما المالُ والأهلونَ إلا ودائعٌ ولا بُدَّ يومًا أن تُرَدَّ الودائعُ

وقولُ محمدِ بنِ مَنَاذِرَ[5] :

إنما أنفسُنا عاريَّةٌ والعَوارِى قَصْرُها[6] أن تُستَرَدْ

نحنُ للآفاتِ أغراضٌ[7] فإن أخطَأتْنا فلنا الموتُ رَصَدْ

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/٧ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٩٨) .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٢٧) من الموطأ.

(٣) فى ح : « استشهاد » .

(٤) الديوان ص ١٧٠.

(٥) فى الأصل : « صادر » ، وفى ح ، م : « دينار » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر الشعر والشعراء لابن قتيبة ٢/ ٨٦٩. والبيتان ذكرهما المصنف فى بهجة المجالس ٢/ ٣٧٧.

(٦) فى ح ، م : « مصيرها » . وقصرها : غايتها . النهاية ٤/ ٦٩.

(٧) فى النسخ : « اعتراض » . والمثبت من مصدر التخريج .

ما جاء فى الاختفاءِ

٥٦٤ - حدَّثنى يحيَى عن مالكٍ ، عن أبى الرِّجالِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أمِّه عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، أنه سمِعها تقولُ : لعَن رسولُ اللهِ ﷺ المُختفِىَ والمُختفيةَ . يعنى نبَّاشَ القبورِ .

الاستذكار

وبابُ التَّعازِى بابٌ لا يُحاطُ بأقوالِ الناسِ فيه ، وخيرُ القولِ قولٌ[1] صادَف[2] قَبولًا فنفَع . ومِن أحسنِ ما جاء فى هذا المعنى ما عزَّى به عمرُو بنُ عبيدِ سهمَ بنَ عبدِ الحكمِ بنِ عبدِ الحميدِ على ابنٍ هلَك ، فقال : إن أباك كان أصلَك ، وإن ابنَك كان فرعَك ، وإنَّ امْرأً ذهَب أصلُه وفرعُه لحَرِىٌّ أن يَقِلَّ بقاؤُه[3] . وكتَب الحسنُ إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ : أمَّا بعدُ يا أميرَ المؤمنين ، فإن طولَ البقاءِ إلى فناءٍ ما هو ؟ فخُذْ مِن فنائِك الذى لا يبقَى لبقائِك الذى لا يَفْنَى ، والسلامُ[4] .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبِى الرِّجالِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أُمِّه عَمْرَةَ بنتِ

القبس

.....

---

(١) فى الأصل : « قليل » .

(٢) فى ح : « صادق » .

(٣) أخرجه ابن ماكولا فى تهذيب مستمر الأوهام ص٢٨٧ ثم قال بعده : وفى هذا وهم ؛ لأن سهم ابن عبد الحميد قال : شهدت يونس بن عبيد وعزَّاه عمرو بن عبيد على ابن له . فقال له ذلك الكلام . ويدل على قول ابن ماكولا ما أخرجه ابن عدى فى الكامل ٥/ ١٧٥٥، والبيهقى فى الشعب (١٠١٨٠) .

(٤) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٥/ ٣١٧.

التمهيد عبدِ الرحمنِ ، أَنه سمِعها تقولُ : لعَن رسولُ اللهِ ﷺ المُخْتَفِيَ والمُخْتَفِيَةَ . يعنى نَبَّاشَ القبورِ[1] .

قال أبو عمرَ : هذا التفسيرُ فى هذا الحديثِ هو من قولِ مالكٍ ، ولا أعلَمُ أحدًا خالَفه فى ذلك ، وأصلُ الكلمةِ الظهورُ والكَشفُ ؛ لأنَّ النَّبَّاشَ يَكْشِفُ المَيِّتَ عن ثيابِه ويُظهِرُه ويَقْلَعُها عنه . ومن هذا قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ فى الساعةِ : (أَكادُ أُخْفِيها) . على قراءةِ من قرَأ بفتحِ الهمزةِ . قال أبو عُبيدةَ[2] : يُقالُ : خَفَيْتُ خُبزَتِى . إذا أخرَجْتَها من النارِ . وأنشَد لامْرئِ القيسِ بنِ عابسٍ الكندِىِّ[3] :

فإنْ تَكتُموا الدَّاءَ لا نَخْفِه وإنْ تَبْعَثوا الحربَ لا نَقْعُدِ

قال : وقال امرؤُ القيسِ بنُ حُجرٍ[4] :

خَفاهُنَّ من أنْفاقِهِنَّ كأنَّما خَفاهُنَّ وَدْقٌ من عَشِيٍّ مُجلِّبِ

وقال الأصمَعىُّ : مُجَلِّبٌ بالجيمِ ، يعنى صوتَ الرَّعْدِ . قال أبو عُبيدةَ : والغالبُ على هذا النحوِ أنْ يكونَ « خَفَيْتُ » بغيرِ ألفٍ ، وقد يكونُ أيضًا بالألفِ

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/٧ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٩٩) . وأخرجه الشافعى ٦/ ١٤٥، والعقيلى ٤/ ٤٠٩، والبيهقى ٨/ ٢٧٠ من طريق مالك به .

(٢) فى ى : «عبيد» . وينظر مجاز القرآن ١٦/٢، ١٧.

(٣) البيت فى اللسان والتاج (خ ف ى) منسوب لامرئ القيس بن عابس ، وهو فى ديوان امرئ القيس بن حجر ص ١٨٦.

(٤) ديوانه ص ٥١.

التمهيد

بمعنًى واحدٍ ؛ أَخفِيها[1] : أُظهِرُها ، ويكونُ من الأضدادِ . ويقالُ : خَفَيْتُ الشيءَ . أظهَرتُه ، وأخْفَيتُه . سَتَرتُه .

وممَّن قرَأ : (أَخْفِيها) بفتحِ الهمزةِ سعيدُ بنُ جبيرٍ ، لم يُخْتَلَفْ عنه ، ومجاهدٌ على اختلافٍ عنه[2] .

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ مُسندًا من حديثِ مالكٍ وغيرِه ، رواه عن مالكٍ يحيى الوُحَاظِيُّ وغيرُه .

حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : أخبَرنا الميمونُ بنُ حمزةَ ، قال : حدثنا الطَّحاوِيُّ ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى داودَ البُرُلُّسِيُّ ، قال : حدثنا يحيى ابنُ صالحٍ الوُحَاظِيُّ ، قال : حدثنا مالكٌ ، عن أبى الرِّجالِ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ ، قالتْ : لعَن رسولُ اللهِ ﷺ المُخْتَفِيَ والمُخْتَفِيَةَ[3] . روايةُ الوُحَاظِيِّ مشهورةٌ عنه فى تَوصيلِ هذا الحديثِ ، وكذلك رواه عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهَّابِ عن مالكٍ .

حدَّثناه خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، حدثنا هِشامُ بنُ إسحاقَ ، حدثنا جعفرُ بنُ محمدٍ القَلانِسِيُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ

القبس .....

(١) فى م : «أخفاها» .

(٢) وهى أيضًا قراءة أبى الدرداء والحسن وحميد . ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص٩٠، والبحر المحيط ٦/ ٢٣٢.

(٣) أخرجه البيهقى ٨/ ٢٧٠ من طريق إبراهيم بن أبى داود به .

التمهيد عبدِ الوهَّابِ ، قال : سمِعتُ مالكَ بنَ أنسٍ قِيلَ له : حدَّثك أبو الرِّجالِ محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أُمِّه عَمْرَةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ المُخْتَفِيَ والمُخْتَفِيَةَ .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ اختلافًا بينَ أهلِ العلمِ أنَّ المقصودَ باللَّعنِ فى هذا الحديثِ هو النَّبَّاشُ ، الذى يَحْفِرُ على الميِّتِ فيَنْبُشُه ويُخْرِجُه ، ويُجَرِّدُه من ثيابِه ويأخذُها . وأمَّا من فعَل ذلك بوَليِّه من الموتَى لعُذرٍ ما ، ووجهٍ غيرِ الوجهِ الذى ذكَرنا ، فلا بأسَ بذلك .

وقد أخرَج جابِرُ بنُ عبدِ اللهِ أباه من قبرِه الذى دُفِنَ فيه ، ودفَنه فى غيرِ ذلك الموضعِ ، وفعَل ذلك معاويةُ بشهداءِ أحدٍ حِينَ أرادَ أنْ يُجْرِىَ العينَ ، وذلك بمَحضرِ جماعةٍ[1] من الصحابةِ ، ولم يَبلُغْنى أنَّ أحدًا أنكَره يومَئذٍ .

واختلَف الفقهاءُ فى النَّبَّاشِ ؛ هل عليه القَطْعُ ، إذا [2]بلَغ ما نزَعه[2] من الميِّتِ من الثِّيابِ ما يجِبُ[3] فيه القَطْعُ أم لا؟ فقال الكُوفِيُّون : لا قطعَ عليه ؛ لأنَّ القبرَ ليس بحِرْزٍ ، ولأنَّ الميِّتَ لا يَمْلِكُ . وقال مالكٌ : عليه القطعُ ؛ لأنَّ القبرَ كالبيتِ .

وحدثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا

القبس .....

(١) سقط من : ى ، م .

(٢ - ٢) فى م : «نزع» .

(٣) فى م : «يحق» .

التمهيد

محمدُ بنُ عبدِ السلامِ، قال: حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ بُنْدارٌ، قال: حدثنا عبدُ الرحمنِ، قال: سمِعتُ مالكًا يقولُ: القبرُ حِرْزٌ للمَيِّتِ، كما أنَّ البيتَ حرزٌ للحيِّ.

قال أبو عمرَ: وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ من حديثِ أبي ذرٍّ أنَّه سمَّى القبرَ بَيْتًا، في حديثٍ ذكَره[1]. وقال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦]. وقد احتجَّ[2] ابنُ القاسمِ في قطعِ النَّبَّاشِ بهذه الآيةِ.

وأمَّا نَبْشُ الموتَى وإخراجُهم لمعنًى غيرِ هذا المعنَى؛ **فحدثنا** عبدُ الوارثِ ابنُ سفيانَ، قال: حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال: حدثنا خالدُ بنُ خِداشٍ، قال: حدثنا غسَّانُ بنُ مُضرَ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ يزيدَ، عن أبي نَضرةَ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، قال: دعانِي أبي، وقد حضَر قتالُ أحدٍ، فقال لي: يا جابرُ، لا أُرانِي إلَّا أوَّلَ مقتولٍ يُقْتَلُ غدًا من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، وإنِّي لن أدعَ أحدًا أعَزَّ عليَّ منك غيرَ نفسِ رسولِ اللهِ ﷺ، وإنَّ لك أخواتٍ فاسْتَوْصِ بهنَّ خيرًا، وإنَّ عليَّ دَينًا فاقضِ عنِّي. فكان أوَّلَ قتيلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ. قال: فدَفَنْتُه هو وآخرَ في قبرٍ واحدٍ، فكان في نفسِي منه شيءٌ، فاستَخرَجْتُه بعدَ ستَّةِ أشهرٍ كيومَ دَفَنْتُه[3].

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٥/٢٥٢ (٢١٣٢٥)، وأبو داود (٤٢٦١، ٤٤٠٩)، وابن ماجه (٣٩٥٨).

(٢) في م: «استدل».

(٣) أخرجه البيهقي ٦/٢٨٦ من طريق أحمد بن زهير به، وأخرجه ابن سعد ٣/ ٥٦٣، وأبو داود =

التمهيد

وحدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السلام ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : حدثنى سعيدُ بنُ عامرٍ ، قال : حدثنا شُعبةُ ، عن ابنِ[1] أبى نَجيحٍ ، عن عطاءٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : دُفِنَ مع أبى رجلٌ فى القبرِ ، فلم تَطِبْ نَفسِى حتى حَوَّلْتُه[2] .

وحدثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا محمدٌ ، قال : حدثنا بُنْدارٌ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا شعبةُ ، عن أبِى مَسلمةَ ، عن أبى نَضرةَ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ أباه قال : إنِّى مُعَرِّضٌ نفسِى للقتلِ ، ولا أُرانِى إلَّا مقتولًا ، وإنِّى لا أدعُ أحدًا[3] بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ أحبَّ إلىَّ منكَ . وأوْصاه ببناتِه ودَينٍ عليه ، فقُتِلَ يومَ أحدٍ ، فدُفِنوا بأحدٍ ، قال : فلم تَطِبْ أنفسُنا ، فاسْتَخْرَجناهم بعدَ ستَّةٍ أو سبعةِ أشهرٍ ، فوجَدْناهم لم يتَغَيَّرُوا غيرَ أنَّ طرفَ أُذُنِ أحدِهم تَغَيَّرَ[4] .

وأخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، **وأخبَرنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قالا : حدثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدثنا حامدُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن أبى الزبيرِ ، سمِع جابِرًا

القبس .....

= (٣٢٣٢) ، والحاكم ٢٠٣/٣ من طريق سعيد بن يزيد به نحوه .

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه البخارى (١٣٥٢) ، والنسائى (٢٠٢٠) من طريق سعيد بن عامر به .

(٣) سقط من : ى ، م .

(٤) أخرجه الإسماعيلى فى معجمه ٧٩٤/٣، ٧٩٥ من طريق بندار به .

التمهيد يقولُ : لمَّا أرادَ معاويةُ أنْ يُجْرِيَ العينَ التى فى أسفلِ أحدٍ عندَ قبورِ الشهداءِ الذين بالمدينةِ ، أمَر مُنادِيًا يُنادِى[1] : من كان له ميتٌ فلْيَأْتِه فلْيُخْرِجْه . قال جابرٌ : فذَهَبْتُ إلى أبى ، فأخْرَجناهم رِطابًا يَتَثَنَّون .

قال أبو سعيدٍ : لا أُنكِرُ بعدَ هذا مُنْكرًا أبدًا . قال جابرٌ : فأصابَتِ المِسْحاةُ إصبَعَ رجلٍ منهم ، فقطَر الدَّمُ[2] .

قال أبو عمرَ : وقد رَوَينا أنَّ طلحةَ بنَ عُبيدِ اللهِ رآه بعدَ قَتلِه ودَفْنِه مَولًى له فى النوْمِ ، فشكا إليه أنَّ الماءَ يُؤْذِيه ، فنبَشه ، وأخرَجه من جنبِ ساقيةٍ كان دُفِنَ إليها ، ووجَد جنبَه قد اخضرَّ ، فدفَنه فى غيرِ ذلك المَوضعِ . وقد ذكَرنا هذا الخبرَ فى كتابِ « الصحابةِ »[3] فى بابِ طلحةَ على وجهِه . والحمدُ للهِ .

وقد روَى مالكٌ ، عن أبى الرِّجالِ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ ، موقوفًا مِن قولِها : كسرُ عَظْمِ المؤمِنِ مَيتًا ككَسرِه وهو حيٌّ . وأكثرُ رواةِ « الموطَّأ » يَقولونَ فيه : عن مالكٍ أنَّه بلَغه أنَّ عائشةَ كانَتْ تقولُ : كسرُ عظمِ المسلمِ[4] مَيتًا

القبس .....

(١) فى ى ، م : «فنادى» .

(٢) أخرجه ابن المبارك فى الجهاد (٩٨) ، وعبد الرزاق (٩٦٠٢) ، والطحاوى فى شرح المشكل ١٢/٤٤٠ ، ٤٤١ من طريق ابن عيينة به ، وينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٠٢٩) من الموطأ .

(٣) الاستيعاب ٢/٧٦٨ ، ٧٦٩ .

(٤) فى الأصل ، م : «المؤمن» .

التمهيد ككَسرِه وهو حيٌّ . تعنى فى الإثم[1] . وهو حديثٌ يَدْخُلُ فى هذا البابِ من جهةِ المعنَى ومن جهةِ الإسنادِ ، ولا أعلمُ أحدًا رفَعه عن مالكٍ . وقد رُوِىَ مرفوعًا إلى النبىِّ ﷺ مُسندًا من حديثِ عائشةَ ، من روايةِ عَمْرةَ وغيرِها . فرأيتُ ذكرَه هٰهُنا ؛ لأنَّ أصلَه من روايةِ مالكٍ ، وهو من هذا البابِ أيضًا ؛ لأنَّه يَدُلُّ على كراهةِ حفرِ قبورِ المسلمين[2] .

حدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدثنا أبو أسامةَ ، عن سعدِ[3] ابنِ سعيدٍ ، قال : سمِعتُ عَمْرَةَ تقولُ : سمِعتُ عائشةَ تقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « كسرُ عَظْمِ المؤمنِ مَيِّتًا ككَسْرِه حيًّا »[4] .

وحدثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدثنا يحيى ، عن شُعْبةَ ، عن محمدِ[5] بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : قالت عَمْرَةُ : أعْطِنى قطعةً من أرضِكَ أُدْفَنْ فيها ؛ فإنَّ عائشةَ قالت : كسرُ عظمِ المَيِّتِ ككَسرِه وهو حيٌّ . قال محمدٌ : وكان مولًى بالمدينةِ

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٥٦٥) .

(٢) فى الأصل : «المؤمنين» .

(٣) فى ت ، : «سعيد» . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٢٦٢.

(٤) أخرجه ابن أبى عاصم فى الديات ص١٠١ عن ابن أبى شيبة به ، وأخرجه أحمد ٤٠/ ٣٥٤، (٢٤٣٠٨) ، وأبو داود (٣٢٠٧) ، وابن ماجه (١٦١٦) من طريق سعد بن سعيد به .

(٥) فى الأصل : «سعد» . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٦٠٩.

التمهيد

يُحَدِّثُ عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[1].

وحدثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدثنا محمدُ ابنُ الحسينِ[2] الكُوفِيُّ، قال: حدثنا أبو[3] حُذيفةَ، قال: حدثنا زُهيرٌ، يعنى ابنَ محمدٍ، عن إسماعيلَ بنِ أبى حكيمٍ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «كسرُ عَظمِ المؤمنِ مَيتًا ككَسرِه حَيًّا»[4].

قال أبو عمرَ: هذا كلامٌ عامٌّ يُرادُ به الخُصوصُ؛ لإجماعِهم على أنَّ كسرَ عظمِ المَيِّتِ لا ديةَ فيه ولا قَوَدَ، فعَلِمْنا أنَّ المعنَى ككسْرِه حَيًّا فى الإثمِ، لا فى القَوَدِ ولا الدِّيَةِ؛ لإجماعِ العلماءِ على ما ذَكَرْتُ لك.

وفى لعنِ رسولِ اللهِ ﷺ النَّبَّاشَ دليلٌ على أَنَّ كلَّ مَن أتَى المُحرَّماتِ، وارْتَكَب الكبائرَ المحظُوراتِ فى أذَى المسلمين، وظلَمهم - جائزٌ لعنُه واللهُ أعلمُ، وقد تكَلَّمْنا على هذا المعنَى فى غيرِ هذا المَوْضِعِ، وقد لعَن رسولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبا ومُوكِلَه[5]، والواصلةَ والمُستوصِلَةَ[6]، والخَمْرَ

القبس .....

(١) أخرجه ابن سعد ٨/ ٤٨١، وإسحاق بن راهويه فى مسنده (١١٧١)، وأحمد ٤١/٢١٨ (٢٤٦٨٦)، والبخارى فى تاريخه ١/١٥٠ من طريق شعبة به.

(٢) بعده فى ى، م: «ابن أبى الحسن».

(٣) سقط من: ى، م. وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ١٤٥.

(٤) أخرجه الدارقطنى ٣/١٨٨ - ١٨٩ من طريق أبى حذيفة به.

(٥) أخرجه أحمد ٢٢/١٦٥ (١٤٢٦٣)، ومسلم (١٥٩٨) من حديث جابر.

(٦) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٨٣٢) من الموطأ.

التمهيد

وشاربَها . الحديثَ[1] . وكثيرًا ممَّن يطولُ الكتابُ بذكرِهم . وتفرَّد حَبيبٌ ، عن مالكٍ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ علقمةَ ، عن خالدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حَرملةَ ، عن الحارثِ بنِ خُفافِ بنِ إيماءٍ[2] ، قال : ركَع رسولُ اللهِ ﷺ ثم رفَع رأسَه ، فقال : « غِفارُ غفَر اللهُ لها ، وأسْلَمُ سالمَها اللهُ ، وعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ ورسولَه ، اللَّهُمَّ الْعَنْ بنى لِحْيانَ ، ورِعْلًا[3] ، وذَكْوانَ » . قال خُفافٌ : فجُعِلَ لعنُ الكَفَرةِ[4] من أجلِ ذلك . قال الدَّارَقُطْنِيُّ : تفرَّد به حَبِيبٌ ، عن مالكٍ ، وهو صحيحٌ عن محمدِ بنِ عمرٍو[5] . وفى قولِ من قال فى هذا الحديثِ : « كسرُ عظمِ المُؤْمنِ » . دليلٌ على أنَّ غيرَ المؤمنِ بخلافِه . واللهُ أعلمُ .

وقد اختلَف الفقهاءُ فى نبشِ قبورِ المشركينَ طَلَبًا للمالِ ؛ فقال مالكٌ : أكْرَهُه ، وليس بحرامٍ . وقال أبو حنيفةَ والشافعِيُّ : لا بأسَ بنبشِ قبورِ المشرِكين طلبًا للمالِ . وقال الأَوزاعِيُّ : لا يُفعَلُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لمَّا مرَّ بالحِجْرِ سَجَّى ثوبَه على رأسِه ، واسْتَحَثَّ[6] راحِلَتَه ، ثم قال : « لا تَدخُلوا بيوتَ الذين ظلَموا ، إلَّا أنْ تَدخُلوها وأنتم باكُون ؛ مخافةَ أنْ يُصِيبَكم مثلُ ما أَصابَهُم » .

القبس .....

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٨١) ، والترمذى (١٢٩٥) من حديث أنس .

(٢) فى م : «أسلم» . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٢٢٦.

(٣) فى م : «رعنا» .

(٤) فى م : «الكفر» .

(٥) أخرجه مسلم (٣٠٨/٦٧٩) من طريق محمد بن عمرو به بذكر خفاف بن إيماء ، وينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٧٩٨) من الموطأ .

(٦) بعده فى ى ، م : «على» .

التمهيد

(١قال الأوزاعيُّ : فقد نهَى أن يَدْخلُوها عليهم وهى بيوتُهم ، فكيف يَدْخُلون قبورَهم١)؟

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ يَروِيه ابنُ شهابٍ مرسلًا[٢] . **ورَواه** مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ ، من حديثِ القَعْنَبِىِّ[٣] . **ورُوىَ** من غيرِ هذا الوجهِ أيضًا أنَّه لمَّا أتَى ذلك الوادِىَ أمَر الناسَ فأسرَعوا ، وقال : « إنَّ هذا وادٍ مَلعونٌ » . **ورُوىَ** عنه أنَّه أمَر بالعجينِ فطُرِحَ[٤] .

وقد **روَى** محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ ، عن (٥بُجيرِ بنِ أبى بُجَيرٍ٥) ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو[٦] ، يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ حِينَ خرَجْنا إلى الطائفِ ، فمرَرْنا بقبرٍ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هذا قبرُ أبِى رِغالٍ ؛ وهو أبو ثقِيفٍ[٧] ، وكان من ثمودَ ، وكان بهذا الحَرَمِ يُدْفَعُ عنه ، فلمَّا خرَج أصابَته النِّقْمَةُ بهذا المكانِ ، ودُفِنَ فيه ، وآيةُ ذلك أنَّه دُفِن معه غصنٌ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٩٨/١٠ .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٨١.

(٤) أخرجه البزار (٣٩٧١) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٧٤٦، ٣٧٤٧) ، وابن حجر فى التغليق ٢١/٤، ٢٢ من حديث أبى ذر ، وأخرجه الطبرانى (١٣٦٥٤) من حديث ابن عمر .

(٥ - ٥) فى الأصل : «بجير بن بجير» ، وفى م : «يحيى بن أبى يحيى» . وينظر تهذيب الكمال ٩/٤.

(٦) فى م : «عمر» . وينظر المصدر السابق .

(٧) فى م : «الطائف» .

التمهيد من ذهبٍ ، إن أنتم نَبَشْتُم عنه أَصَبْتُمُوه معه » . فابْتَدَره الناسُ ، فاسْتَخْرَجوا معه الغُصنَ .

وفى هذا الحديثِ إباحةُ نَبْشِ قبورِ المُشْرِكين لأخذِ المالِ .

حدثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زِيادٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبَّارِ العُطارديُّ[1] ، قال : حدثنا يونسُ بنُ بُكيرٍ ، **وحدثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا عُبيدُ بنُ عبدِ الواحِدِ ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوبَ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ[2] ، قالا جميعًا : حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ . فذكَره بإسنادِه[3] .

قال أبو عمرَ : أبو رِغالٍ هذا ، هو الذى يَرْجُمُ قبرَه أبدًا كلُّ مَن مرَّ به ، واختُلِف فى قصَّتِه ؛ فقِيل : إنَّه كان من ثمودَ ، واسْتَحَقَّ من العُقوبةِ مثلَ[4] ما استحَقَّتْ ثمودُ ، فصرَف اللهُ عنه ذلك[4] لكونِه فى الحرمِ ، فلمَّا خرَج منه أخَذتْه الصَّيْحَةُ ، فمات ، فدُفِن هناكَ . وقيل : إنَّه كان وَجَّهَه صالحٌ النبىُّ عليه السلامُ

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : «سعيد» . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٨٨.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٨٨) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٧٥٤) ، والبيهقى ١٥٦/٤ من طريق ابن إسحاق به .

(٤) سقط من : ى ، م .

التمهيد

على صدقاتِ[1] الأموالِ[2] ، فخالَف أمرَه ، وأساءَ السِّيرةَ ، فوثَب عليه ثَقِيفٌ ؛ وهو قَسِيُّ بنُ مُنَبِّهٍ ، فقتَله ، وإنَّما فعَل ذلك به[3] لسوءِ سِيرَتِه فى أهلِ الحَرَمِ ، فقال غَيْلانُ بنُ سلمةَ الثَّقَفِيُّ ، وذكَر قسوةَ أبيه[4] على أبى رِغالٍ[5] :

* نحن قسىٌّ وقسا أبونا *

وقال أُمَيَّةُ بنُ أبى الصلْتِ[6] :

نَفَوا عن أرضِهم عَدْنانَ طُرًّا ... وكانُوا للقبائلِ قاهِرينا

وهم قتَلوا الرئيسَ أبا رِغالٍ ... بنخلةَ إذْ يَسُوقُ بها الوَضِينا

وقال عمرُو بنُ دَرَّاكٍ[7] العبدِىُّ يذْكُرُ فجورَ أبى رِغالٍ وخُبثَه[8] :

وإنِّى إنْ قطَعْتُ حِبالَ قيسٍ ... وحالَفْتُ المُزُونَ[9] على تميمِ

القبس .....

(١) فى م : «نفقات» .

(٢) فى الأصل : «الأموات» .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى م : «الله» .

(٥) البيت فى اللسان ، والتاج (ق س و) غير منسوب .

(٦) البيتان فى ديوانه ص٧١ برواية :

نفوا عن أرضهم عدنان طرا ... وكانوا بالرعاية قاطنينا

وهم قتلوا السنى أبا رغال ... بنخلة حين إذ وسق الوطينا

(٧) فى ى ، م : «دارك» . وينظر معجم الشعراء ص ٢٩ .

(٨) البيتان فى المستقصى فى أمثال العرب ٥٦/١ ، واللسان (س د م) .

(٩) فى م : «الحرون» . والمزون : اسم من أسماء عمان . معجم البلدان ٤/ ٥٢٢ .

التمهيد لأعظَمُ فجْرَةً منَ ابى رِغالٍ وأجْوَرُ فى الحُكومةِ من سَدُومِ[1]

وقال مِسْكِينٌ الدَّارِمِيُّ[2] :

وأرْجُمُ قبرَه فى كلِّ عامٍ كرَجْمِ الناسِ قبرَ أبى رِغالِ

وقد رُوِىَ عن أنسٍ ، قال : كان موضعُ مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ قبورَ المشركينَ ، وكان فيها حَرْثٌ ونخلٌ ، فأمَر رسولُ اللهِ ﷺ بقبورِ المشركِين فَنُبِشَتْ ، وبالنَّخلِ فَقُطِعَ ، وبالحَرْثِ فسُوِّىَ .

حدثناه أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، حدثنا العبَّاسُ بنُ الفضلِ ، حدثنا عبدُ الوارثِ ، عن[3] أبى التَّيَّاحِ ، عن أنسٍ .

[4]**وأخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا [5]محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ[5] ، حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ وعبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ ، عن أبى التياحِ ، عن أنسٍ . فذكَره[6] .

وذكَره أيضًا أبو داودَ[7] ، عن مُسدَّدٍ ، عن عبدِ الوارثِ ، عن أبى التياحِ ، عن أنسٍ[4] .

القبس .....

(١) سدوم : مدينة من مدائن قوم لوط ، كان قاضيها يقال له : سدوم . معجم البلدان ٣/ ٥٩.

(٢) ديوانه ص ٥٧.

(٣) فى م : «ابن» . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ١٠٩.

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) فى الأصل ، «بكير حدَّثنا داود» .

(٦) تقدم تخريجه فى ٢/ ٢٨٥ .

(٧) تقدم تخريجه فى ٢/ ٢٨٤ ، ٢٨٥ .

التمهيد

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ، قراءةً منِّى عليه، أنَّ أحمدَ بنَ محمدٍ حدَّثهم، قال: حدثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ. **وقرَأتُ** عليه أيضًا أنَّ بكرَ ابنَ العلاءِ حدَّثهم، قال: حدثنا أحمدُ بنُ موسَى الشَّامِيُّ، قالا جميعًا: حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالكٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لأصحابِ الحِجْرِ: «لا تدخُلوا على هؤلاءِ المُعَذَّبِين[1] إلَّا أن تَكونوا باكِين، فإنْ لم تَكونوا باكينَ، فلا تَدخُلوا عليهم؛ أنْ يُصِيبَكم مثلُ ما أصابهم»[2].

قال أبو عمرَ: قد أجازَ الدخولَ عليهم فى حالِ البُكاءِ.

وحدثنا يَعِيشُ بنُ سعيدٍ[3] وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدثنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ غالبٍ، قال: حدثنا [4]عمرُ بنُ[4] عبدِ الوهَّابِ الرِّياحِيُّ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حدثنا رَوحٌ، وهو ابنُ القاسمِ، عن إسماعيلَ، وهو ابنُ أميَّةَ، عن بُجَيرٍ[5]، وهو ابنُ أبى بُجَيرٍ[5]، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[6]، قال: كُنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى سفرٍ، فمرَرنا بقبرٍ،

القبس .....

(١) فى م: «المعتدين».

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٢١١٩). وأخرجه أحمد ١٠/١٥٧ (٥٩٣١)، والبخارى (٤٣٣، ٤٤٢٠، ٤٧٠٢) من طريق مالك به.

(٣) فى ى: «سعد». وينظر بغية الملتمس ص ٥١٥.

(٤ - ٤) سقط من: م، وفى الأصل: «محمد بن». وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٤٥١.

(٥) فى الأصل، م: «يحيى». وقد تقدم على الصواب ص ٧٧.

(٦) فى م: «عمر». وقد تقدم على الصواب ص ٧٧.

الموطأ

٥٦٥ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ كانت تقولُ : كسرُ عظمِ المسلمِ ميتًا ككسرِه وهو حىٌّ . تعنى فى الإثمِ .

التمهيد

فقال : « هذا قبرُ أبى رِغالٍ ، وهو امرؤٌ من ثمودَ ، وكان مسكَنُه الحرمَ ، فلمَّا أهلَك اللهُ قومَه بما أهلَكهم به ، منَعه لمَكانِه[1] من الحَرَمِ ، فخرَج حتى إذا بلَغ هٰهُنا ماتَ ، فدُفِن ، ودُفِن معه غصنٌ من ذهبٍ » . فابتَدَرْناه فاسْتَخْرَجناه[2] .

وأما حديثُ مالكٍ ، أنه بلَغه أن عائشةَ رضِى اللهُ عنها كانت تقولُ : كَسْرُ عظمِ المسلمِ مَيْتًا ككسْرِه حيًّا . تعنى فى الإثمِ[3] . فقد مضَى ذكرُه فى بابِ أبى الرجالِ من هذا الكتابِ ، وذكَرْنا هناك من أسندَه ورفَعه إلى النبىِّ ﷺ ، وذلك عندَ حديثِه فى المُخْتَفِى النَّبَّاشِ[4] .

القبس .....

---

(١) فى الأصل : «مكانه» .

(٢) أخرجه البيهقى فى الدلائل ٢٩٧/٦ من طريق محمد بن غالب به ، وأخرجه البيهقى فى السنن ١٥٦/٤ من طريق عمر بن عبد الوهاب به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣٧٥٣) ، وابن حبان (٦١٩٨) ، والطبرانى فى الأوسط (٢٧٨٨، ٨٥٣٣) من طريق يزيد بن زريع به .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/٧و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٠٠) . وأخرجه الشافعى ٢٧٧/١، والبيهقى ٥٨/٤ - من طريق مالك به .

(٤) تقدم ص٧٣ - ٧٥ .

جامعُ الجنائزِ

٥٦٦ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن عبَّادِ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، أن عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ أخبرَته ، أنها سمِعت رسولَ اللهِ ﷺ قبلَ أن يموتَ وهو مستنِدٌ إلى صدرِها ، وأصغَت إليه يقولُ : « اللهمَّ اغفِرْ لى وارحَمْنى ، وألحِقْنى بالرفيقِ الأعلَى » .

التمهيد

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن عبَّادِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، أن عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ أخبرَته ، أنها سمِعت رسولَ اللهِ ﷺ قبلَ أن يموتَ وهو مُستنِدٌ إلى صدرِها ، وأصغَت إليه يقولُ : « اللهمَّ اغفِرْ لى وارحَمْنى ، وألحِقْنى بالرفيقِ الأعلى »[1] .

قال أبو عمرَ : إذا كان رسولُ اللهِ ﷺ وقد غُفر له ما تقدَّم مِن ذنبِه وما تأخَّر يدعُو بالرحمةِ والمغفرةِ ، فغيرُه أولَى ألا يفتُرَ مِن الاستغفارِ وسؤالِ الرحمةِ مِن العزيزِ الغفارِ ، ألهَمنا اللهُ لدعائِه وسؤالِه ، واللهُ لا يخيِّبُ مَن دعاه ، ولا يَحرِمُ سائلَه ، ولقد أحسَن القائلُ ، وهو عَبيدٌ[2] :

مَن يسألِ الناسَ يَحرِموه ... وسائلُ اللهِ لا يخيبُ

وأما قولُه فى هذا الحديثِ : « وألحِقْنى بالرفيقِ » . فقيل : الرفيقُ أعلى الجنةِ . وقيل : الرفيقُ الملائكةُ والأنبياءُ والصالحون ، مِن قولِه عزَّ وجلَّ :

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٥و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٨٦) . وأخرجه مسلم (٢٤٤٤/٨٥) من طريق مالك به .

(٢) هو عبيد بن الأبرص ، والبيت فى ديوانه ص ١٥ .

الموطأ

٥٦٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ ؛ أنه بلَغه أن عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما من نبىٍّ يموتُ حتى يُخيَّرَ » . قالت : فسمِعتُه وهو يقولُ : « اللهمَّ الرفيقَ الأعلَى » . فعرَفتُ أنه ذاهبٌ .

التمهيد

﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء : ٦٩] . قال أهلُ اللغةِ : ﴿رَفِيقًا﴾ ههنا بمعنى رفقاءَ ، كما يقالُ : صديقٌ . بمعنى أصدقاءَ ، وعدوٌّ . بمعنى أعداءَ .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما مِن نبىٍّ يموتُ حتى يُخَيَّرَ » . قالت : فسمِعتُه وهو يقولُ : « اللهمَّ الرَّفِيقَ الأعلى » . فعرَفتُ أنه ذاهبٌ[(١)] .

قال أبو عمرَ : قد روَى مالكٌ[(٢)] ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن عبَّادِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ ، أنها سمِعت رسولَ اللهِ ﷺ قبلَ أن يموتَ وهو مُسْتنِدٌ إلى صدرِها ، وأصغَت إليه يقولُ : « اللهمَّ اغفِرْ لى وارحَمْنى ، وألحِقْنى بالرفيقِ » . وهذا يكادُ أن يكونَ ذلك المُرسَلَ إلا ذكرَ التَّخْييرِ ، وقد رُوِى هذا الحديثُ مسندًا مِن وجهٍ صحيحٍ ، مِن حديثِ أهلِ المدينةِ ، [(٣)]وفيه[(٣)] ذِكْرُ التخييرِ والحديثِ كلِّه .

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحِ بنِ عبدِ اللهِ قراءةً منِّى عليه ، أن أبا الفضلِ جعفرَ بنَ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٥و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٨٧) . وأخرجه ابن سعد ٢/٢٣٠ من طريق مالك به .

(٢) تقدم فى الموطأ (٥٦٦) .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م .

التمهيد

محمدِ بنِ يزيدَ الجوهرىَّ حدَّثه إملاءً عليهم بمصرَ سنةَ سبعٍ وخمسينَ وثلاثِمائةٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدانَ بنِ عبدِ الغفارِ بمكةَ ، قال : حدَّثنا أبو مروانَ - يعنى محمدَ بنَ عثمانَ - قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ[1] ، عن أبيه ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ما مِن نبىٍّ مرِض إلا خُيِّر بينَ الدنيا والآخرةِ » . قالت : فلمَّا كان فى مرضِه الذى قُبِض فيه أخَذته بُحَّةٌ شديدةٌ ، فسمِعتُه يقولُ : « ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء : ٦٩] » . فعلِمتُ أنه خُيِّر[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ . فذكَر مثلَه سواءً[3] .

هذا تفسيرُ قولِه : « وألحِقْنى بالرفيقِ » . وقولِه : « اللهمَّ الرفيقَ الأعلى » .

القبس .....

(١) فى ر : «سعيد» .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٢٠) عن أبى مروان به ، وأخرجه أحمد ٣٤٥/٤٣ (٢٦٣١٩) ، والبخارى (٤٥٨٦) من طريق إبراهيم بن سعد به ، وأخرجه أحمد ٢٦٩/٤٢ (٢٥٤٣٣) ، والبخارى (٤٤٣٥ ، ٤٤٣٦) ، ومسلم (٨٦/٢٤٤٤) ، والنسائى فى الكبرى (٧١٠٣ ، ١٠٩٣٣) من طريق سعد بن إبراهيم به .

(٣) أخرجه إبراهيم بن حماد بن إسحاق فى زياداته على كتاب تركة النبى ﷺ لحماد بن إسحاق ص٥٢ عن عمه إسماعيل بن إسحاق به ، وأخرجه حماد بن إسحاق فى ص٥٢ عن إبراهيم بن حمزة به .

التمهيد وقد رُوى مِن وجوهٍ أن اللهَ عزَّ وجلَّ خيَّره بينَ الدنيا والآخرةِ ، فاختار الآخرةَ ، مِن حديثِ مالكٍ وغيرِه ، وخُيِّر بينَ أن يؤتَى مفاتيحَ خزائنِ الأرضِ أو ما عندَ اللهِ ، فاختار ما عندَ اللهِ . والآثارُ فى ذلك كثيرةٌ صِحاحٌ ، وإنما ذكَرْنا فى هذا البابِ حديثَ عائشةَ فقط على حَسَبِ بلاغِ مالكٍ عنها . وقد روَى مالكٌ فى أنَّ النبىَّ ﷺ خيَّره اللهُ بينَ الدنيا والآخرةِ فاختار ما عندَه ، خبرًا متصلًا ثابتًا مِن غيرِ حديثِ عائشةَ .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ الخضِرِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ عبدِ الحميدِ ، قال : حدَّثنا القَعْنبِيُّ ، وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ المَكِّيُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا القَعْنبىُّ ، قال : قرأْتُ على مالكٍ ، عن[1] أبى النَّضْرِ ، عن عبيدِ بنِ حُنَينٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ جلَس على المنبرِ فقال : « إن عبدًا خيَّره اللهُ بينَ أن يُؤْتيَه مِن زَهْرةِ الدنيا وبينَ ما عندَه ، فاختار ما عندَه » . فبكَى أبو بكرٍ وقال : فدَيْناك بآبائِنا وأُمَّهاتِنا يا رسولَ اللهِ . قال : فعجِبْنا له وقلنا : انظُروا إلى هذا الشيخِ ، يُخبِرُ رسولُ اللهِ ﷺ عن عبدٍ خُيِّر وهو يقولُ : فدَيْناك بآبائِنا وأمهاتِنا . فكان رسولُ اللهِ ﷺ هو المُخَيَّرَ ، وكان أبو بكرٍ أعلمَنا به[2] .

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « بن » .

(٢) أخرجه الترمذى (٣٦٦٠) من طريق القعنبى به ، وأخرجه البخارى (٣٩٠٤) ، ومسلم (٢/٢٣٨٢) من طريق مالك به .

الموطأ

٥٦٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ قال : إن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن أحدَكم إذا مات عُرِض عليه مَقعدُه بالغداةِ والعشيِّ ؛ إن كان من أهلِ الجنةِ فمن أهلِ الجنةِ ، وإن كان من أهلِ النارِ فمن أهلِ النارِ ، يقالُ له : هذا مَقعدُك حتى يبعثَك اللهُ إلى يومِ القيامةِ » .

التمهيد

مالِكٌ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «إذا ماتَ أَحَدُكم عُرِضَ عليه مَقْعَدُه بالغَدَاةِ والعَشِيِّ ؛ إن كان مِن أهلِ الجَنَّةِ فمِن أهلِ الجنةِ ، وإن كان مِن أَهْلِ النَّارِ فمِن أَهْلِ النَّارِ ، يقالُ له : هذا مَقْعَدُك حَتَّى يَبْعَثَك اللَّهُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ»[1] .

هكذا قال يحيى فى هذا الحديثِ : « حتى يَبْعَثَك اللَّهُ إلى يومِ القِيَامَةِ» . وهو خارِجُ المعْنَى على وَجْهِ التَّفْسِيرِ والبَيَانِ لـ : « حتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ ». وقال القَعْنَبِيُّ : «حتى يَبْعَثَك اللَّهُ يومَ القِيَامَةِ» . وهذا أبيَنُ وأوضَحُ[2] مِن أن يُحْتَاجَ فيه إلى قَوْلٍ ، وقال فيه ابنُ القاسِمِ : «حتى يَبْعَثَك اللهُ إليه يومَ القِيَامَةِ»[3] . وهذا أيضًا بَيِّنٌ ، يُرِيدُ : حتى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إلى ذلك المَقْعَدِ ، وإليه تَصِيرُ . وهو عندِى أَشْبَهُ بقولِه : «عُرِضَ عليه مَقْعَدُه» . لأَنَّ مَعْنَى « مَقْعَدُه » عندِى ، واللهُ أعلمُ : مُستَقَرُّه وما

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٩٩٠) . وأخرجه أحمد ١٠/١٥٤ (٥٩٢٦) ، والبخارى (١٣٧٩) ، ومسلم (٢٨٦٦) من طريق مالك به . وفى رواية أبى مصعب وأحمد ومسلم : « حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة » . وفى رواية البخارى : « حتى يبعثك الله يوم القيامة » .

(٢) فى م : « أصح » .

(٣) أخرجه النسائى (٢٠٧١) ، وفى الكبرى (٢١٩٩) من طريق ابن القاسم به ، وفيه : « حتى يبعثك الله يوم القيامة » .

التمهيد

يَصِيرُ إِليه . وكذلك رَوَاه ابنُ بُكَيْرٍ [1] كما رَوَاه ابنُ القاسِمِ سَوَاءً ، فى رِوَايَةِ قومٍ عن ابنِ بُكَيْرٍ ، منهم إبراهيمُ بنُ [2] بَازٍ ، ويَحْيَى بنُ عامِرٍ ، وغيرُهم ، ورَوَاه مُطَرِّفُ ابنُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ قَيْسٍ ، عن ابنِ بُكَيْرٍ ، فقال فيه : «حتى يَبْعَثَكَ اللهُ» . لم يَزِدْ .

واخْتُلِفَ فى هذا الحديثِ أيضًا على عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قريبًا مِن هذا الاخْتِلافِ على مالِكٍ .

أخبَرنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدثنا أبو أُسَامَةَ وابنُ نُمَيْرٍ ، قالا : حدَّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «يُعْرَضُ أَحَدُكم إذا مات على مَقْعَدِهِ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً» . هكذا قال أبو أُسَامَةَ ، وقال ابنُ نُمَيْرٍ : «إذا مات أحَدُكم عُرِضَ على [3] مَقْعَدِهِ بِالْغَداةِ والعشىِّ ؛ إن كان مِن أهلِ الجَنَّةِ فمِن أهلِ الجَنَّةِ ، وإنْ كانَ مِن أهلِ النَّارِ فمِن أهلِ النَّارِ» . قال أبو أُسامةَ : «إلى يومِ القِيامَةِ» . وقال ابنُ نُمَيْرٍ : «حتى يُبْعَثَ إليه يومَ القِيَامَةِ» [4] .

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٧و ، ١٥/٧ظ- مخطوط) . وأخرجه البيهقى فى الاعتقاد ص٢٧٧ من طريق ابن بكير به .

(٢) بعده فى ى : «محمد» . وهو إبراهيم بن محمد بن باز ، وينسب إلى جده فيقال : إبراهيم بن باز ، من أصحاب سحنون ، توفى سنة ثلاث وسبعين ومائتين . ينظر الإكمال ١١٧/٤ ، وجذوة المقتبس ص ١٥٤ .

(٣) فى مصنف ابن أبى شيبة ٢٣٧/١٣ : «عليه» .

(٤) ابن أبى شيبة ٢٣٧/١٣ - وعنه ابن ماجه (٤٢٧٠) عن ابن نمير - وحده - به ، وعند ابن أبى شيبة : «حتى يبعثك الله يوم القيامة» وعند ابن ماجه : «حتى تبعث يوم القيامة» ، =

التمهيد

قال أبو عمر : فرِوَايَةُ أبى أُسَامَةَ نحوُ رِوايَةِ يَحْيَى ، ورِوايَةُ ابنِ نُمَيْرٍ نحوُ رِوايَةِ ابنِ القاسِمِ وابنِ بُكَيْرٍ . **ورَوَاه** اللَّيْثُ ، عن نافِعٍ ، فقال فيه : «حتى [(١] يَبْعَثَه اللهُ[١)] يَوْمَ القِيَامَةِ» . وهذا نحوُ رِوايَةِ القَعْنَبِيِّ ، **قرَأْتُه** على عبدِ الوارِثِ بنِ سفيانَ ، عن قاسِمٍ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ يحيى ، عن أبيه ، عن اللَّيْثِ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ ، أنه قال : «ألا إنَّ أَحَدَكم إذا مات عُرِضَ عليه مَقْعَدُه بالغَدَاةِ والعَشِيِّ ؛ إن كان مِن أهْلِ الجَنَّةِ فمِن أَهْلِ الجَنَّةِ ، وإن كان مِن أهْلِ النَّارِ فمِن أهْلِ النَّارِ ، حتى يَبْعَثَه اللَّهُ يومَ القِيَامةِ»[٢] . والمعانِى فى ذلك كلُّه مُتَقَارِبَةٌ .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الجَنَّةَ والنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ كما يقولُ أهلُ السُّنَّةِ فى ذلك ، واللهُ أعلمُ ، ويدُلُّ على ذلك أيضًا قولُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ فى آلِ فِرْعَوْنَ : ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ الآية [غافر : ٤٦] . وقولُه ﷺ : «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا» الحديث[٣] . وقولُه ﷺ : «اطَّلَعْتُ فِى الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِها المَسَاكِينَ ، واطَّلَعْتُ فى النَّارِ فرأيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِها النِّساءَ»[٤] . وقولُه : «دَخَلْتُ الجَنَّةَ فأَخَذْتُ مِنها عُنْقُودًا»[٥] . وقولُه ﷺ :

القبس .....

= وأخرجه أحمد ٢٨٣/٨ (٤٦٥٨) ، والترمذى (١٠٧٢) ، والنسائى (٢٠٧٠) من طريق عبيد الله به نحوه .

(١ - ١) فى ى : « يبعث إليه » .

(٢) أخرجه أحمد ٢٤١/١٠ (٦٠٥٩) ، والبخارى (٣٢٤٠) ، والنسائى (٢٠٦٩) من طريق الليث به .

(٣) تقدم فى الموطأ (٢٦) .

(٤) تقدم تخريجه فى ٣٢٨/٢ .

(٥) تقدم فى الموطأ (٤٤٧) ، بلفظ : « إنى رأيت الجنة » .

التمهيد «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الجَنَّةَ حَفَّهَا بالْمَكارِهِ، وخَلَقَ النَّارَ فحَفَّها بالشَّهَواتِ» الحديث[1] . وهذا كثيرٌ، والآثارُ فى خَلْقِ الجَنَّةِ والنارِ وأنَّهما قد خُلِقَتا كثيرةٌ جدًّا .

ومِمَّا يَدُلُّ على أنَّ المُرَادَ فى هذا الحديثِ الجَنَّةُ والنَّارُ، حديثُ البَرَاءِ بنِ عازِبٍ؛ الحديثُ الطَّوِيلُ، رَوَاه سليمانُ الأَعْمَشُ، عن المِنْهالِ بنِ عَمْرٍو، عن زَاذَانَ، عن البَرَاءِ، عن النبىِّ ﷺ. وهو حديثٌ فيه طُولٌ فى عَذَابِ القَبْرِ، قال فيه: «فيُعَادُ رُوحُه فِى جَسَدِهِ، ويَأْتِيهِ مَلَكانِ فيُجْلِسَانِه، فيقُولانِ له: مَن رَبُّكَ؟ فيقُولُ: رَبِّىَ اللَّهُ. فيقولانِ له: ما دِينُكَ؟ فيقولُ: دِينِى الإِسلامُ. فيقُولانِ له: ما هذا الرجلُ الذى بُعِثَ فيكم؟ فيقولُ: هو رسولُ اللَّهِ. فيقولانِ: وما عِلْمُك؟ فيقولُ: قَرَأْتُ كِتابَ اللَّهِ وآمَنْتُ بِهِ وصَدَّقْتُ. فينادِى مُنَادٍ مِن السَّمَاءِ: أَنْ صَدَقَ عَبْدِى، فأَفْرِشُوه مِن الجَنَّةِ، وأَلْبِسُوه مِن الجَنَّةِ، وَافْتَحوا له بَابًا إلى الْجَنَّةِ. قال: فيأْتِيهِ مِن طِيبِهَا ورَوْحِها، ويُفْسَحُ له فى قَبْرِه مَدَّ بَصَرِه». وذكَرَ الحديثَ إلى قِصَّةِ الكَافِرِ؛ قولَه[2]: «فيقَالُ له: مَن رَبُّك، ومن نبيُّك، وما دينُك؟ فيقولُ: لا أدرى، لا أدرى. فينادى منادٍ من السماءِ: أفرِشُوا له من النارِ، وافْتحُوا له بابًا إلى النارِ». قال: «فيَأْتِيهِ مِن حَرِّهَا وَسَمُومِها». قال: ويُضَيَّقُ عليه قَبْرُه حَتى تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُه». وذكَرَ تَمامَ الحديثِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ،

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم فى ٢/٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣١ .

(٢) ليس فى: الأصل، م.

التمهيد قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ ، عن الأَعْمَشِ . فذكَرَ الحديثَ بطُولِه بالإسْنَادِ المَذْكُورِ[1] .

وهذا الحديثُ يُفَسِّرُ حديثَ ابنِ عُمَرَ المذكورَ فى هذا البابِ عن النبىِّ ﷺ ؛ قولَه : «إذا مات أحدُكم عُرِضَ عليه مَقْعَدُه بالغَدَاةِ والعَشِىِّ ، إن كان مِن أَهلِ الجَنَّةِ أَو مِن أهلِ النَّارِ» . ويُبَيِّنُ المُرادَ منه . واللهُ أعلمُ .

وذكَرَ البُخَارِىُّ[2] مِن حديثِ سعيدٍ ، عن قَتَادَةَ ، عن أَنَسٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «إنَّ العَبدَ إذَا وُضِعَ فى قَبْرِهِ وتَوَلَّى عنه أصحابُه ، [3]وإنَّه[3] لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهم ، فيأْتِيه الملَكَانِ فيُقعِدانِه ، فيقولانِ : ما كُنْتَ تقولُ فى هذا الرجلِ - لمُحَمَّدٍ[4] ﷺ - فأمَّا المؤْمِنُ فيقولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ عبدُ اللَّهِ ورسولُه . فيُقَالُ له : انْظُرْ إلى مَقْعَدِكَ مِن النَّارِ ، قد أبدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِن الجَنَّةِ . فيَراهما جَمِيعًا» . قال قتادةُ : وذُكِر لنا أنَّه يُفْسَحُ له فى قَبْرِه . وذكَرَ الحديثَ .

وذكَرَ عبدُ الرزاقِ[5] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أَخْبَرَنِى أبو الزُّبَيْرِ ، أنَّه سَمِعَ

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٣/٣٨٠ - ٣٨٢. وأخرجه أحمد ٣٠/٤٩٩ (١٨٥٣٤) ، وأبو داود (٤٧٥٣) من طريق أبى معاوية به .

(٢) البخارى (١٣٣٨، ١٣٧٤) .

(٣ - ٣) سقط من النسخ . والمثبت من الموضع الثانى من البخارى ، وفى الموضع الأول : «حتى إنه» .

(٤) فى ى ، والموضع الأول من البخارى : «محمد» .

(٥) عبد الرزاق (٦٧٤٤) .

التمهيد جابِرًا يقولُ : إنَّ هذه الأُمَّةَ تُبتَلَى فى قُبُورِها ، فإذَا أُدْخِلَ المُؤْمِنُ فى قَبْرِه ، وتولَّى عنه أصْحابُه ، أتاه مَلَكٌ شديدُ الانْتِهَارِ ، فيقولُ : ما كنتَ تقولُ فى هذا الرجلِ ؟ فيقولُ المؤْمِنُ : كنتُ أقولُ : إنَّه رسولُ اللَّهِ ﷺ وعبدُه . فيقولُ الملَكُ : اطَّلِعْ إلى مَقْعَدِكَ الذى كان لك مِنَ النَّارِ ، قد أنجاكَ اللَّهُ منه ، وأبْدَلَك مَكانَه مَقْعَدَكَ الذى تَرَى مِن الجَنَّةِ . فيَرَاهما كِلَيْهِما ، فيقولُ المؤْمِنُ : دَعُونِى أُبَشِّرُ أهلِى . فيقالُ له : اسْكُنْ ، هذا مَقْعَدُكَ أبَدًا . وذكَرَ تَمامَ الحديثِ فى المنافِقِ .

وذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[1] ، عن مَعْمَرٍ ، عن يُونُسَ بنِ خَبَّابٍ ، عن المِنْهَالِ بنِ عمرٍو ، عن زَاذَانَ ، عن البَرَاءِ بنِ عازِبٍ قال : خرَجْنَا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ فجلَس على القَبْرِ ، وجلَسْنَا حولَه كأنَّ على رُءُوسِنا الطَّيْرَ ، فقال : «أعُوذُ بِاللَّهِ مِن عذابِ القبرِ» . ثلاثَ مَرَّاتٍ ، ثم قال : «إنَّ المُؤمِنَ إذا كان فِى إقْبالٍ مِن الآخِرَةِ ، وانقِطاعٍ مِن الدنيا ، نَزَلَتْ إليه الْملائكَةُ» . فذكَرَ الحديثَ ، وفيه : «فإذَا عُرِجَ بِرُوحِه قالوا : أى رَبِّ ، عَبْدُكَ . فَيُقَالُ : ارْجِعُوه ، فإنِّى عَهِدْتُ إليهم أنْ[2] منها خَلَقْتُهم ، وفيها أُعِيدُهم ، ومنها أُخْرِجُهم تَارَةً أُخْرَى» . وذكَرَ الحديثَ ، وساقَ فى الكافِرِ مثلَ ذلك أيضًا .

وأمَّا قولُه : «أحَدُكم» . فإنَّ الخِطابَ تَوَجَّهَ إلى أصْحابِه وإلى المنافقين ، واللهُ أعلمُ ، فيُعْرَضُ على المؤمِنِ منهم مَقْعَدُه مِن الجَنَّةِ ، وعلى المنافِقِ مَقْعَدُه مِن النارِ . على نحوِ ما جاء فى حديثِ البَرَاءِ إنْ شاء اللَّهُ .

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٦٧٣٧) .

(٢) فى مصدر التخريج : «أنى» .

الموطأ

٥٦٩ - وحدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن [٢٨ ظ] أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « كلُّ ابنِ آدمَ تأكُلُه الأرضُ ، إلا عجْبَ الذَّنَبِ ؛ منه خُلِق ، وفيه يُركَّبُ » .

التمهيد

وفى هذا الحديثِ الإقْرَارُ بالموتِ والبَعْثِ بعدَه ، والإقْرارُ بالجنَّةِ والنارِ . وقد اسْتَدَلَّ به مَن ذهَبَ إلى أنَّ الأرْوَاحَ على أفْنِيَةِ القُبُورِ ، وهو أصَحُّ ما ذُهبَ إليه فى ذلك مِن طريقِ (١الآثارِ ؛ لأنَّ١) الأحادِيثَ الدَّالَّةَ على ذلك ثابِتَةٌ مُتَواتِرَةٌ ، وكذلك أحاديثُ السَّلامِ على القُبُورِ ، واللهُ أعلمُ .

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « كلُّ ابنِ آدمَ تَأكُلُه الأرضُ ، إلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ ؛ منه خُلِقَ ، وفيه يُرَكَّبُ »(٢) .

تابَعَ يحيى قومٌ على قولِه : « تأكُلُه الأرضُ » . فى هذا الحديثِ . وقال جماعةٌ : « يَأكُلُه التُّرابُ » . والمعنَى واحدٌ . وعَجْبُ الذَّنَبِ معروفٌ ، وهو العظمُ فى الأسفلِ بينَ الأليَتَينِ ، الهابِطُ مِن الصُّلْبِ ، يقالُ لطَرَفِه : العُصْعُصُ .

وظاهرُ هذا الحديثِ وعُمُومُه يُوجِبُ أن يكونَ بنو آدَمَ كلُّهم فى ذلك سواءً ، إلَّا أنه قد رُوِىَ فى أجسادِ الأنبياءِ والشُّهداءِ أن الأرضَ لا تأكُلُهم . وحسبُك ما جاء فى شُهداءِ أحدٍ وغيرِهم ، وقد ذكَرنا ذلك فيما مَضَى مِن كِتابِنَا(٣) . وهذا

القبس .....

(١ - ١) فى ى : «الأثر ألا ترى أن» .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٥ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٩١) . وأخرجه أبو داود (٤٧٤٣) ، والنسائى (٢٠٧٦) من طريق مالك به .

(٣) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٠٢٩) من الموطأ ، وما تقدم ص ٧١ - ٧٣ .

التمهيد يدُلُّ على أنَّ هذا لفظُ عموم، ويدخُلُه الخُصُوصُ مِن الوُجُوهِ التى ذكَرْنَا، فكأنه قال: كُلُّ مَن تأكُلُه الأرضُ فإنَّه لا تَأكُلُ منه عَجْبَ الذَّنَبِ. وإذا جاز ألَّا تَأكُلَ الأرضُ عَجْبَ الذَّنَبِ، جاز ألَّا تَأكُلَ الشُّهداءَ، وذلك كلُّه حُكمُ اللهِ وحكمتُه، وليس فى حُكمِه إلَّا ما شاء، لا شَرِيكَ له، وإنَّما نعرفُ مِن هذا ما عُرِّفنا به، ونُسَلِّمُ له إذ جَهِلْنا عِلَّتَه؛ لأنَّه ليسَ برَأيٍ، ولكنَّه قولُ مَن يَجِبُ التَّسْلِيمُ له ﷺ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ، قال: حدَّثنا حامِدُ بنُ يحيَى البلخىُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن أبى الزُّبيرِ، سَمِعَ جابرًا يقولُ: لمَّا أرادَ مُعاويةُ أن يُجرِىَ العينَ التى فى أسفلِ أُحُدٍ عندَ قُبُورِ الشُّهَداءِ الذين بالمدينَةِ، أمَرَ مُنَادِيًا فنادَى: مَن كان له مَيِّتٌ فلْيَأْتِه فلْيُخرِجْه فَلْيحمِلْه. قال جابرٌ: فذَهَبْنَا إلى أبى[1]، فأخرَجْنَاهم رِطَابًا يتثنَّونَ. قال أبو سعيدٍ: لا نُنْكِرُ بعدَ هذا مُنْكَرًا. قال جابرٌ: فأصابَتِ المسحَاةُ إصْبَعَ رجلٍ منهم فتَقَطَّرَ الدَّمُ[2].

وأمَّا قولُه: «منه خُلِقَ، وفيه يُرَكَّبُ». فيَدُلُّ على أنَّه ابْتَدَأَ خَلْقَه وتَرْكِيبَه مِن عَجْبِ ذَنَبِه، واللَّهُ أعلمُ، وهذا لا يُدْرَكُ إلَّا بخبرٍ، ولا خَبَرَ فيه عندَنا مُفَسَّرٌ، وإنَّما هى جُمْلَةُ ما جاء فى هذا الخَبَرِ.

وأمَّا خلقُ آدَمَ صلَواتُ اللَّهِ عليه وعلى سائرِ أنبياءِ اللهِ، فرُوِىَ فى خَلْقِه آثارٌ

القبس .....

(١) فى ص: «أحد».

(٢) تقدم تخريجه ص٧٢، ٧٣.

التمهيد

كثيرةٌ ، فى ظاهِرِ بعضِها اختلافٌ ؛ رَوَى شُعْبَةُ ، عن الحَكَم ، عن إبراهيمَ ، عن سلمانَ[1] قال : أولُ ما خلَقَ اللَّهُ مِن آدَمَ رأسُه ، فجَعَلَ ينظُرُ وهو يُخلقُ[2] .

ورَوَى حمادُ بنُ سلمةَ ، عن سليمانَ التَّيْمِيِّ ، عن أبى عثمانَ النَّهْدِيِّ ، عن سلمانَ الفارسيِّ قال : خَمَّرَ اللَّهُ طِينَةَ آدَمَ أربعين ليلةً ، ثم خَلَقَها بيَدِه ، فخَرَجَ طَيِّبُها فى يَمِينِه ، وخرَجَ خَبِيثُها فى الأخرَى ، ثم مَسَحَ يدَيْهِ إحداهما بالأُخرى فخَلَطَ بعضَه ببعضٍ ، فمِن ثَمَّ يخرُجُ الخبيثُ مِن الطَّيِّبِ ، والطَّيِّبُ مِن الخَبيثِ[3] .

ورَوَى عوفٌ ، عن قَسَامَةَ بنِ زُهَيْرٍ ، سَمِعَ أبا مُوسَى الأشعرىَّ يقولُ : إنَّ اللهَ خلَقَ آدمَ مِن قَبْضَةٍ قبَضَها مِن جميعِ الأرضِ ، فجاء بنو آدمَ على قدرِ الأرضِ ؛ جاء منهم الأحمرُ والأبيضُ والأسودُ وبينَ ذلك ، والحَزْنُ والسَّهْلُ ، والخبيثُ والطَّيِّبُ[4] .

وقال ابنُ جُرَيْجٍ : يقولون : إنَّ الرُّوحَ أوَّلُ ما نُفِخَ فى يَافُوخِ[5] آدَمَ .

وفى قولِه ﷺ : « وفيه يُركَّبُ » . إيمانٌ بالبَعْثِ والنَّشْأةِ الآخرةِ .

القبس .....

(١) فى م : «سليمان» .

(٢) أخرجه ابن سعد ١/ ٣٠، وابن أبى شيبة ١٤/ ١١٠، ١١١، وابن جرير فى تفسيره ١٤/ ٥١٤، وابن عساكر ٧/ ٣٨٤ من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تاريخه ١/ ٩٣ من طريق حماد بن سلمة به .

(٤) أخرجه أحمد ٣٢/ ٣٥٣، ٣٥٤، ٤١٣ (١٩٥٨٢، ١٩٥٨٣، ١٩٦٤٢)، وأبو داود (٤٦٩٣)، والترمذى (٢٩٥٥) من طريق عوف به مرفوعًا .

(٥) فى ص : «نافوخ» . واليافوخ : فجوة مغطاة بغشاء ، تكون عند تلاقى عظام الجمجمة ، وهما يافوخان ، يافوخ أمامى ويافوخ خلفى ، الوسيط (أ ف خ ، ى ف خ) .

الموطأ

٥٧٠ - وحدَّثنى يحيَى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ الأنصارىِّ ، أنه أخبَره ، أن أباه كعبَ ابنَ مالكٍ كان يُحدِّثُ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنما نَسَمَةُ المؤمنِ طيرٌ يَعْلَقُ فى شجرِ الجنةِ حتى يَرجِعَه اللهُ إلى جسدِه يومَ يبعَثُه » .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ[1] ، أنَّه أخبَره ، أنَّ أباه كعبَ بنَ مالكٍ كان يُحدِّثُ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّما نَسَمةُ المؤمنِ طائرٌ تَعلَقُ فى شجرِ الجنةِ حتى يَرجِعَه اللهُ إلى جسدِه يومَ يبعَثُه »[2] .

لم يُختلَفْ عن مالكٍ فى هذا الحديثِ . ومِن أفضلِ مَن رواه عنه المعافَى بنُ عمرانَ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدثنا أحمدُ بنُ عُبيدِ بنِ أحمدَ بنِ سعيدٍ الصَّفَّارُ ، حدثنا الحسنُ بنُ علىٍّ الصُّبىُّ ، حدثنا المعافَى بنُ عمرانَ ، حدثنا مالكٌ ، عن الزهرىِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ الأنصارىِّ ، أنَّه أخبَره ، أنَّ أباه

القبس .....

---

(١) قال أبو عمر : « قال محمد بن يحيى الذهلى : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ولدُ كعب بن مالك عبد الرحمن وعبد الله وعبيد الله وفضالة ووهب ومعبد . قال محمد بن يحيى : وسمعت علىّ بن المدينى يقول : هم خمسة ؛ عبيد الله بن كعب ومعبد بن كعب وعبد الرحمن بن كعب ومحمد بن كعب وعبد الله بن كعب . قال محمد بن يحيى : فسمع الزهرى من عبد الله بن كعب ، وكان قائد أبيه حين عمى ، وسمع من عبد الرحمن بن كعب ، وسمع من عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب قائد كعب ، وروى عن بشير بن عبد الرحمن بن كعب ، ولا أراه سمع منه » . تهذيب الكمال ١٧/ ٣٦٩.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/ ١٥ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٩٢) . وأخرجه أحمد ٢٥/ ٥٧ (١٥٧٧٨) ، وابن ماجه (٤٢٧١) ، والنسائى (٢٠٧٢) من طريق مالك به .

التمهيد

كعبَ بنَ مالكٍ كان يُحدِّثُ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّما نسمةُ المؤمنِ طائرٌ يعلَقُ فى شجرِ الجنةِ حتى يَرجِعَه اللهُ إلى جسدِه » .

وفى روايةِ مالكٍ هذه بيانُ سماعِ الزهرىِّ لهذا الحديثِ من عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ .

وكذلك **رواه** يونسُ ، عن الزهرىِّ قال : سمِعتُ عبدَ الرحمنِ بنَ كعبِ بنِ مالكٍ يُحدِّثُ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنما نسمةُ المؤمنِ [(١)] » . وذكَر الحديثَ [(٢)] .

وكذلك **رواه** الأوزاعىُّ ، عن الزهرىِّ قال : حدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ كعبٍ [(٣)] .

ورواه محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن الحارثِ بنِ فُضيلٍ [(٤)] ، عن الزهرىِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، [(٥] عن أبيه [٥)] [(٦)] .

فاتَّفقَ مالكٌ ، ويونسُ بنُ يزيدَ ، والأوزاعىُّ ، والحارثُ بنُ فُضيلٍ ، على روايةِ هذا الحديثِ عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه [٥] .

القبس .....

(١) أشار فى حاشية ى إلى أنه فى نسخة : «المسلم» .

(٢) أخرجه أحمد ٥٨/٢٥ (١٥٧٨٠) ، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (٢١٦١) ، والبيهقى فى البعث والنشور (٢٢٣) من طريق يونس به .

(٣) أخرجه الطبرانى ٦٥/١٩ (١٢٣) من طريق الأوزاعى به .

(٤) فى ى : «الفضل» .

(٥ - ٥) سقط من : ى .

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٤٤٩) ، والطبرانى ٦٤/١٩- ٦٥ (١٢٢) ، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (٢١٦٢) ، والبيهقى فى البعث والنشور (٢٢٦) من طريق ابن إسحاق به .

التمهيد

ورواه شُعيبُ بنُ أبي حمزةَ[1]، ومحمدٌ ابنُ أخِي الزهريِّ، وصالحُ بنُ كيسانَ، عن الزهريِّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ، عن كعبِ بنِ مالكٍ. فاتَّفقَ هؤلاءِ على أن جعَلوا الحديثَ لعبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ كعبِ بنِ مالكٍ، عن جدِّه كعبِ بنِ مالكٍ.

وذكَره إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن صالحِ بنِ كيسانَ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ، أنَّه بلَغه، أنَّ كعبَ بنَ مالكٍ كان يُحدِّثُ[2].

وذكَر أبو اليمانِ، حدثنا شعيبٌ، عن الزهريِّ، قال: أخبرنى عبدُ الرحمنِ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ، أنَّ كعبَ بنَ مالكٍ كان يُحدِّثُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ. مثلَ حديثِ مالكٍ سواءً[3].

ورواه معمرٌ، وعُقيلٌ، وعمرُو بنُ دينارٍ، عن الزهريِّ، عن ابنِ كعبٍ. لم يقولوا: عبدُ اللهِ ولا عبدُ الرحمنِ.

ذكَره عبدُ الرزاقِ[4]، عن معمرٍ، **وذكَره** اللَّيثُ، عن عُقيلٍ[5]، **وذكَره** ابنُ

القبس .....

(١) ذكره البخارى فى تاريخه ٣٠٦/٥.

(٢) أخرجه أحمد ٥٧/٢٥ (١٥٧٧٧)، والبخارى فى تاريخه ٣٠٥/٥، ٣٠٦ من طريق إبراهيم بن سعد به.

(٣) أخرجه البيهقى فى البعث والنشور (٢٢٥) من طريق أبى اليمان به.

(٤) فى تفسيره ١٣٩/١، ١٤٠.

(٥) ذكره البخارى فى تاريخه ٣٠٦/٥ عن الليث، عن عقيل، عن الزهرى، عن ابن كعب، عن النبى ﷺ مرسلًا.

التمهيد

عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن الزهرىِّ[1] ، كلُّهم عن ابنِ كعبِ بنِ مالكٍ فى حديثِ « نسمةُ المؤمنِ » . كلُّ هذا . وقال محمدُ بنُ يحيى : المحفوظُ عندَنا واللهُ أعلمُ هذا ، وهو الذى يُشبِهُ حديثَ صالحِ بنِ كيسانَ ، وشعيبٍ ، وابنِ أخِى ابنِ شهابٍ .

قال أبو عمرَ : لا وجْهَ عندِى لِما قاله محمدُ بنُ يحيَى من ذلك ، ولا دليلَ عليه ، واتِّفاقُ مالكٍ ، ويونسَ ، والأوزاعىِّ ، ومحمدِ بنِ إسحاقَ ، أولَى بالصَّوابِ ، والنَّفسُ إلى قولِهم ورواياتِهم أميلُ وأسكنُ ، وهم فى الحفظِ والإتقانِ بحيثُ لا يُقاسُ عليهم غيرُهم ممَّنْ خالفَهم فى هذا الحديثِ . وباللهِ التوفيقُ .

وأمَّا قولُه : « نسمةُ المؤمنِ » . والنَّسَمَةُ ههنا الرُّوحُ ، يدلُّك على ذلك قولُه ﷺ فى الحديثِ نفسِه : « حتى يَرجِعَه اللهُ إلى جسدِه يومَ القيامةِ » . وقيلَ : النسمةُ النَّفسُ والرُّوحُ والبدنُ . وأصلُ هذه اللفظةِ - أعنى النَّسمةَ - الإنسانُ بعينِه ، وإنَّما قيلَ للإنسانِ : نسمةٌ ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّ حياةَ الإنسانِ برُوحِه ، فإذا فارَقتْه عُدِمَ أو صار كالمعدَمِ[2] ، والدليلُ على أنَّ النَّسمةَ الإنسانُ قولُه ﷺ : « مَن أعتَقَ نسَمةً مؤمنةً »[3] . وقولُ علىٍّ رضِىَ اللهُ عنه : لا والذى فلَقَ الحبَّةَ وبرَأَ النَّسَمةَ[4] . قال الشاعرُ[5] :

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ١٠١ ، ١٠٢.

(٢) فى ى : «كالمعدوم» .

(٣) أخرجه ابن سعد ٤٦٦/٨، والطبرانى (١٨٦) من حديث على .

(٤) أخرجه أحمد ٣٦/٢ (٥٩٩) ، والبخارى (٣٠٤٧، ٦٩٠٣، ٦٩١٥) ، والترمذى (١٤١٢) ، والنسائى (٤٧٥٨) .

(٥) هو الأعشى ، والبيت فى ديوانه ص ٥٣.

التمهيد بأعظمَ منه[1] تُقًى فى الحسابِ إذا النَّسَماتُ نَفضْنَ الغُبارا

يعنى : إذا بُعِثَ الناسُ من قُبورِهم يومَ القيامةِ . وقال الخليلُ بنُ أحمدَ[2] : النَّسَمةُ الإنسانُ . قال : والنَّسمُ نفَسُ الرُّوحِ ، والنَّسيمُ هبوبُ الرِّيحِ .

وقولُه : « تعلَقُ فى شجرِ الجنَّةِ » . يُروَى بفتحِ اللَّامِ وهو الأكثرُ ، ويُروَى بضمِّ اللَّامِ ، والمعنَى واحدٌ ، وهو الأكلُ والرَّعىُ . يقولُ : تأكُلُ من ثمارِ الجنةِ وترعَى وتسرَحُ بينَ أشجارِها . والعَلوقةُ والعَلاقُ والعَلوقُ الأكلُ والرَّعىُ . وتقولُ العربُ : ما ذاقَ اليومَ عَلُوقًا . أى : طعامًا . قال الربيعُ بنُ زيادٍ يصِفُ الخيلَ[3] :

ومجنَّباتٍ لا يذُقنَ عَلوقةً يمصَعنَ بالمُهَراتِ والأمهارِ[4]

يعنى : ما يَرعَينَ ولا يذُقنَ شيئًا . قال الأعشَى[5] :

وفلاةٍ كأنَّها ظهْرُ تُرسٍ ليس فيها إلَّا الرَّجيعَ[6] عَلاقُ

القبس .....

(١) فى النسخ : «منك» . والمثبت من الديوان .

(٢) العين ٧/ ٢٧٥.

(٣) الحماسة ١/ ٤٩٤، والأغانى ١٧/ ١٩٦، والمستقصى ٢/ ٣٢٢، واللسان (م هـ ر)، ورواية الحماسة : عدوفا يقذفن . وفى الأغانى : عذوفة يقذفن . وفى المستقصى واللسان : عذوفا يقذفن . بدلا من : علوقة يمصعن . ونسبه فى اللسان (ع د ف) إلى قيس بن زهير برواية : عدوفة يقذفن . والبيت فى إصلاح المنطق ص٣٩٠ بلا نسبة كرواية الحماسة .

(٤) المجنبات : الخيل تجنب إلى الإبل ، والمصع : التحريك ، وقيل : هو عدْو شديد يحرك فيه الذنَب . ينظر اللسان (ج ن ب ، م ص ع) .

(٥) ديوانه ص ٢١١.

(٦) فى م : «الربيع» . والرجيع : الجِرَّة ، وهى ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه . ينظر اللسان (ج ر ر، ر ج ع) .

التمهيد

واختلَفَ العلماءُ فى معنَى هذا الحديثِ ؛ فقال منهم قائلونَ : أرواحُ المؤمنينَ عندَ اللهِ فى الجنَّةِ ، شهداءَ كانوا أم غيرَ شهداءَ ، إذا لم يحبِسْهم عن الجنَّةِ كبيرةٌ ولا دَينٌ ، وتلقَّاهم ربُّهم بالعفوِ عنهم وبالرحمةِ لهم . واحتجُّوا بأنَّ هذا الحديثَ لم يخُصَّ فيه مؤمنًا شهيدًا من غيرِ شهيدٍ . واحتجُّوا أيضًا بما رُوىَ عن أبى هريرةَ ، أنَّ أرواحَ الأبرارِ فى علِّيِّينَ ، وأرواحَ الفجَّارِ فى سجِّينٍ . وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ مثلُ ذلك . وهذا قولٌ يُعارضُه من السُّنَّةِ ما لا مَدفعَ فى صحَّةِ نقلِه ، وهو قولُه ﷺ : « إذا مات أحدُكم عُرِضَ عليه مقعَدُه بالغداةِ والعشىِّ ، إن كان من أهلِ الجنَّةِ فمِن أهلِ الجنَّةِ ، وإن كان من أهلِ النَّارِ فمِن أهلِ النَّارِ ، يُقالُ : هذا مقعدُكَ حتى يبعثَكَ اللهُ إليه يومَ القيامةِ » . وسيأتى هذا الحديثُ وما كان فى معناه من صحيحِ الأثرِ فى بابِ نافعٍ[1] إن شاء اللهُ تعالى .

وقال آخرون : إنما معنَى هذا الحديثِ فى الشُّهداءِ دونَ غيرِهم ؛ لأنَّ القرآنَ والسُّنَّةَ لا يدُلَّانِ إلَّا على ذلك ؛ أمَّا القرآنُ فقولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ الآية [آل عمران : ١٦٩، ١٧٠] .

وأمَّا الآثارُ فمنها ما رواه الثِّقاتُ فى حديثِ ابنِ شهابٍ هذا .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا

القبس .....

(١) تقدم ص ٨٧ - ٩٢ .

التمهيد محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ ، قال : حدثنا ابنُ أبى عمرَ ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن الزهرىِّ ، عن ابنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أرواحُ الشُّهداءِ فى طيرٍ خُضرٍ تعلَقُ فى شجرِ الجنَّةِ »[1] .

ومنها ما **حدثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا مقدامُ بنُ داودَ ، قال : حدثنا يوسفُ بنُ عدىٍّ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ المختارِ ، عن عطيَّةَ العوفىِّ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الشهداءُ يغدُونَ ويروحونَ إلى رياضِ الجنَّةِ ، ثم يكونُ مأواهم إلى قناديلَ مُعلَّقةٍ بالعرشِ ، فيقولُ اللهُ تباركَ وتعالى : هل تعلَمونَ كرامةً أفضلَ من كرامةٍ أُكرمتمُوها ؟ فيقولون : لا ، غيرَ أنَّا ودِدْنا أنَّكَ أعدْتَ أرواحَنا فى أجسادِنا حتى نُقاتلَ مرَّةً أُخرَى فنُقتلَ[2] فى سبيلِك » .

وذكَر بقىُّ بنُ مخلَدٍ ، قال : حدثنا هنَّادُ[3] بنُ السَّرىِّ ، عن إسماعيلَ بنِ المختارِ ، عن عطيَّةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[4] .

قال بقىٌّ : وحدثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن سعيدِ بنِ

القبس .....

(١) أخرجه الترمذى (١٦٤١) عن ابن أبى عمر به ، وأخرجه الحميدى (٨٧٣) ، وأحمد ٤٥/١٤٣ (٢٧١٦٦) عن ابن عيينة به .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى النسخ : «عباد» .

(٤) هناد (١٥٦) - وعنه ابن أبى عاصم فى الجهاد (٢٠٠) .

التمهيد

جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لمَّا أُصيبَ إخوانُكم يومَ أُحدٍ، جعَلَ اللهُ أرواحَهم فى أجوافِ طيرٍ خُضْرٍ ترِدُ أنهارَ الجنَّةِ، وتأكُلُ من ثمارِها، وتأوِى إلى قناديلَ من ذهبٍ مُذلَّلةٍ فى ظلِّ العرشِ، فلمَّا وجَدوا طِيبَ مأكلِهم ومشربِهم ومقيلِهم، قالوا: من يُبلِّغُ إخوانَنا عنَّا أنَّا أحياءٌ فى الجنةِ نُرزقُ؛ لئلَّا ينكُلوا عن الحربِ، ولا يزهَدوا فى الجهادِ؟ قال: فقال اللهُ عزَّ وجلَّ: أنا أُبلِّغُهم عنكم. فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾»[1] [آل عمران: ١٦٩].

قال بقىٌّ: وحدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن عبدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، عن مسروقٍ، عن عبدِ اللهِ، قال: سألْناه عن هذه الآيةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾. قال: أمَا إنَّا قد[2] سألْنا عن ذلك، أرواحُهم كطيرٍ خُضرٍ تسرَحُ فى الجنَّةِ فى أيِّها شاءت [3]ثم تأْوِى إلى قناديلَ مُعلَّقةٍ بالعرشِ، فبينَما هم كذلك، إذ اطَّلَع عليهم ربُّك اطِّلاعةً فقال: سلُونى ما شئْتُم. فقالوا: يا ربَّنا، وماذا نسألُك ونحن نسْرَحُ فى الجنةِ فى أيِّها شِئْنا. قال: فبينَما هم كذلك إذ[3]

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٢٠)، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٤/٢١٩ (٢٣٨٩) عن عثمان ابن أبى شيبة به.

(٢) فى النسخ: «فقد». والمثبت من مصادر التخريج.

(٣ - ٣) سقط من النسخ. والمثبت من ابن أبى شيبة، ولفظ مسلم وابن ماجه فيه اختصار.

التمهيد

(١) اطَّلَع عليهم ربُّهم اطِّلاعةً فقال : سلُونى ما شئتُم . فقالوا : يا ربَّنا ، وماذا نسألُك ونحن نسْرَحُ فى الجنةِ فى أيِّها شِئْنا . قال : فبينَما هم كذلك إذ اطَّلَع عليهم ربُّهم اطِّلاعةً فقال : سلُونى ما شئتُم . فقالوا : يا ربَّنا ، وماذا نسألُك ونحن نسْرَحُ فى الجنةِ فى أيِّها شِئْنا (١) . قال (٢) : فلمَّا رأوْا أنهم لا يُترَكُونَ قالوا : نسألُكَ أنْ تَرُدَّ أرواحَنا إلى الدنيا حتى نُقتلَ فى سبيلِكَ . فلمَّا رأى أنهم لا يَسألونَ إلَّا هذا ترَكهم (٣) .

وحدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ أبى عدىٍّ ، عن شعبةَ ، عن سليمانَ الأعمشِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ ، عن مسروقٍ قال : سألْنا عبدَ اللهِ عن أرواحِ الشُّهداءِ ، ولولا عبدُ اللهِ ما أخبَرنا أحدٌ ، قال : أرواحُ الشُّهداءِ عندَ اللهِ إلى يومِ القيامةِ فى طيرٍ خُضرٍ ، فى قناديلَ تحتَ العرشِ ، تسرَحُ فى الجنةِ حيثُ شاءتْ ، ثم ترجِعُ إلى قناديلِها ، فيطَّلعُ عليها ربُّها ، فيقولُ : ماذا تُريدونَ ؟ فيقولون : نُريدُ أن نَرجِعَ إلى الدُّنيا فنُقتلَ مرَّةً أُخرَى (٤) .

ورواه ابنُ إسحاقَ ، عن الأعمشِ ، عن أبى الضُّحَى مُسلمِ بنِ صُبيحٍ ، عن

القبس .....

(١ - ١) سقط من النسخ . والمثبت من ابن أبى شيبة ، ولفظ مسلم وابن ماجه فيه اختصار .

(٢) فى النسخ : «قالوا» . والمثبت من ابن أبى شيبة .

(٣) ابن أبى شيبة ٥/ ٣٠٨، ٣٠٩ ، وعنه مسلم (١٢١/١٨٨٧) ، وأخرجه مسلم (١٢١/١٨٨٧) ، وابن ماجه (٢٨٠١) من طريق أبى معاوية به .

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٢٩/٦ من طريق ابن أبى عدى به ، وأخرجه الطيالسى (٢٨٩) ، والدارمى (٢٤٥٤) من طريق شعبة به .

التمهيد

مسروقٍ قال : سألْنا عبدَ اللهِ . مثلَه بمعناه إلى آخرِه[1] .

والصَّوابُ فيه ما قال أبو معاويةَ وشعبةُ ، عن الأعمشِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ ، عن مسروقٍ . وكذلك رواه عيسَى بنُ يُونسَ ، عن الأعمشِ بإسنادِه مثلَه[2] . وذِكرُ أبى الضُّحَى فى هذا الإسنادِ عندِى خطأٌ ، وأظنُّ الوَهْمَ فيه من ابنِ إسحاقَ . واللهُ أعلمُ .

وقال بقيٌّ : حدثنا يحيَى بنُ عبدِ الحميدِ ، حدثنا ابنُ عُيينةَ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ أبى يزيدَ ، سمِع ابنَ عباسٍ يقولُ : أرواحُ الشُّهداءِ تجولُ[3] فى أجوافِ طيرٍ خُضرٍ تعلَقُ فى شجرِ الجنةِ[4] .

قال : وحدثنا يحيَى بنُ عبدِ الحميدِ وجعفرُ بنُ حُميدٍ ، قالا : حدثنا ابنُ المباركِ ، عن ابنِ جُريجٍ فيما قُرئَ عليه ، عن مجاهدٍ قال : ليس هى فى الجنةِ ، ولكن يأكُلونَ من ثمارِها فيجِدونَ ريحَها[5] .

قال : وحدثنا المسيَّبُ[6] ، قال : حدثنا ابنُ المباركِ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٢٢٨، ٢٢٩ من طريق ابن إسحاق به .

(٢) أخرجه مسلم (١٢١/١٨٨٧) ، والبيهقى ٩/١٦٣ من طريق عيسى بن يونس به .

(٣) فى مصدرى التخريج : « تحول » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩٥٥٧) ، وسعيد بن منصور فى سننه (٢٥٦١) عن ابن عيينة به .

(٥) أخرجه ابن المنذر فى تفسيره (١١٧٩) من طريق يحيى بن عبد الحميد به .

(٦) فى النسخ : « ابن المسيب » . والمثبت من نسخة كما فى حاشية المطبوع ، وينظر الجرح والتعديل ٨/٢٩٤، والثقات ٩/٢٠٤ .

التمهيد

رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ . قال[1] : يُرزَقونَ من ثمرِ الجنَّةِ فيجِدونَ ريحَها[2] .

قال : وحدثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ ثورٍ ، عن معمرٍ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ . قال : بلغَنا أنَّ أرواحَ الشُّهداءِ فى صورةِ طيرٍ بيضٍ ، يأكُلونَ من ثمارِ الجنَّةِ[3] .

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يُوسفَ ، قال : حدثنا يحيَى بنُ مالكِ بنِ عائذٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ سليمانَ بنِ أبى الشَّريفِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ مَكِّىٍّ[4] ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ سنانٍ ، قال : حدثنا أبو عاصمٍ النَّبيلُ ، قال : حدثنا ثورُ بنُ يزيدَ ، عن خالدِ بنِ مَعْدانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو قال : الجنَّةُ مُعلَّقةٌ بقرونِ الشمسِ ، تنشُرُها فى كلِّ عامٍ مرةً ، وأرواحُ الشُّهداءِ فى طيرٍ كالزَّرازيرِ[5] ، يتعارَفون ويُرزقونَ من ثمرِ الجنَّةِ[6] .

القبس .....

(١) فى النسخ : «قالوا» .

(٢) ابن المبارك فى الجهاد (٥٩) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/٦٣، ١٣٩، وفى مصنفه (٩٥٥٣، ٩٥٥٨)، وابن جرير فى تفسيره ٢/٧٠٠ من طريق معمر به .

(٤) فى ى : «ملى» ، وفى م : «على» . وينظر المحلى ٦/ ١٨٧.

(٥) الزرازير : جمع زُرزُور ، وهو طائر من رتبة العصفوريات ، وهو أكبر قليلًا من العصفور ، وله منقار طويل ذو قاعدة عريضة ، ويغطى فتحة الأنف غشاء قرنى ، وجناحاه طويلان مذبيان ، ويستوطن أوربة وشمالى آسيا وإفريقية . الوسيط (ز ر ر) .

(٦) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ١/٢٨٩، ٢٩٠ من طريق أبى عاصم به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١٣/١٠٣ من طريق ثور بن يزيد به ، وعندهما « وأرواح المؤمنين » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : قدْ ذكَرنا من الآثارِ عن السَّلفِ ما فى معنَى حديثِنا فى هذا البابِ ؛ لقولِه ﷺ : « إنَّما نسَمةُ المؤمنِ طائرٌ تعلَقُ فى شجرِ الجنةِ » . وهذه الآثارُ كلُّها تدُلُّ على أنَّهم الشُّهداءُ دونَ غيرِهم ، وفى بعضِها : فى صورةِ طيرٍ . وفى بعضِها : فى أجوافِ طيرٍ . وفى بعضِها : كطيرٍ . والذى يُشبِهُ عندِى ، واللهُ أعلمُ ، أن يكونَ القولُ قولَ من قال : كطيرٍ . أو : كصورِ طيرٍ . لمطابقتِه لحديثِنا المذكورِ . وليس هذا موضعَ نظرٍ ولا قياسٍ ؛ لأنَّ القياسَ إنما يكونُ فيما يسوغُ فيه الاجتهادُ ، ولا مدخلَ للاجتهادِ فى هذا البابِ ، وإنما نُسلِّمُ فيه لما صحَّ من الخبرِ عمَّنْ يجِبُ التَّسليمُ له .

روَى عيسى بنُ يونسَ هذا الحديثَ ، عن الأعمشِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ ، عن مسروقٍ ، عن عبدِ اللهِ ، فقال : أرواحُهم كطيرٍ خُضرٍ[1] .

وكذلك قال فيه روحُ بنُ القاسمِ ، عن الأعمشِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ ، عن مسروقٍ ، عن عبدِ اللهِ : كطيرٍ خُضرٍ تسرَحُ فى الجنَّةِ حيثُ شاءَتْ ، وتأوِى إلى قناديلَ تحتَ العرشِ .

وثبَتَ عن ابنِ عباسٍ ، ومجاهدٍ ، وسعيدِ بنِ جُبيرٍ ، أنَّ هذه الآيةَ نزَلَتْ فى الشُّهداءِ ؛ قولَه تعالى : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ . وهو قولُ ابنِ مسعودٍ ، وأبى سعيدٍ ، وجابرٍ . وهو الصَّحيحُ . وباللهِ التوفيقُ .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ١٠٥.

التمهيد وللنَّاسِ أقاويلُ فى مُستقرِّ الأرواحِ غيرُ ما ذُكِر ، سنذْكُرُ ذلك فى حديثِ نافعٍ[1] ، إن شاء اللهُ تعالى .

فعلى هذا التَّأويلِ ، كأنَّه قال ﷺ : إنما نسمةُ المؤمنِ من الشُّهداءِ[2] طائرٌ يعلَقُ[2] فى شجرِ الجنَّةِ .

وجاءَ عن أُبيِّ بنِ كعبٍ رحِمه اللهُ ، وجماعةٍ من التَّابعينَ ، فى صفةِ أحوالِ الشُّهداءِ وطعامِهم فى الجنَّةِ ، أقاويلُ غيرُ هذه ، وإنَّما ذكَرنا فى هذا البابِ ما فى معنَى حديثِنا ، وما يُطابقُه ويضاهِيه . وباللهِ التوفيقُ .

وقال آخرونَ : أرواحُ المؤمنينَ على أفنيةِ قُبورِهم . وكان ابنُ وضَّاحٍ يذهبُ إلى هذا ، ويحتجُّ بحديثِ النبىِّ ﷺ حينَ خرَج إلى المقبرةِ ، فقال : « السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنين »[3] . فهذا يدُلُّ على أنَّ الأرواحَ بأفنيةِ القبورِ . وقد خالَفه غيرُه ، فمالَ إلى الحديثِ : « اذهَبوا برُوحِه - يعنى المؤمنَ - إلى علِّيِّين » . وقال فى الكافرِ : « اذهَبوا برُوحِه إلى سِجِّينٍ من أسفلِ الأرض »[4] . وقد ذكَرنا هذا المعنَى فى بابِ نافعٍ[1] ، وبابِ العلاءِ من هذا الكتابِ[5] . والحمدُ للهِ .

القبس .....

(١) تقدم ص٨٧ - ٩٣.

(٢ - ٢) فى ى : «تعلق» .

(٣) تقدم فى الموطأ (٥٧) .

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٧٤٢) ، ومن طريقه المزى فى تهذيب الكمال ٢٣/٦٠٤، ٦٠٥ من حديث أبى هريرة .

(٥) ينظر ما تقدم فى ٣/٢٠ - ٢٤ .

الموطأ

٥٧١ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « قال اللهُ تبارَك وتعالى : إذا أحبَّ عبدِى لقائى أحببتُ لقاءَه ، وإذا كرِه لقائى كرِهتُ لقاءَه » .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى الزِّنَادِ ، عن الأعرَجِ ، [(١] عن أبى هريرةَ [١)] ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « قال اللهُ تبارَكَ وتعالَى : إذا أحَبَّ عَبْدِى لِقَائِى أَحْبَبْتُ لِقَاءَه ، وإذا كَرِهَ لِقَائِى كَرِهْتُ لِقَاءَه » [(٢] .

وهذا الحديثُ معناه عندَ أهلِ العلمِ فيما يُعَاينُه المَرْءُ عندَ حُضُورِ أجلِه ، فإذا رَأى ما يَكرَهُ لم يُحِبَّ الخُرُوجَ مِن الدُّنيَا ولا لقاءَ اللهِ ؛ لسُوءِ ما عايَنَ مِمَّا يَصِيرُ إليه ، وإذا رَأَى ما يُحِبُّ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ والإسْرَاعَ إلى رَحْمَتِه ؛ لحُسْنِ ما عايَنَ وبُشِّرَ به ، وليسَ حُبُّ المَوْتِ ولا كَرَاهِيَتُه والمَرْءُ فى صِحَّتِه مِن هذا المَعْنَى فى شىءٍ ، واللَّهُ أعلمُ .

وقال أبو عُبَيْدٍ [(٣] فى مَعْنَى قولِه عليه السلامُ : « مَن أحبَّ لقاءَ اللَّهِ أحبَّ اللَّهُ لقاءَه » . قال : ليس وَجْهُه عندِى أن يكونَ يَكْرَهُ عَلَزَ المَوتِ [(٤] وشِدَّتَه ؛ لأنَّ هذا لا يَكادُ يَخلُو منه أحدٌ ؛ نبىٌّ ولا غيرُه ، ولكنَّ المكرُوهَ مِن ذلك إيثارُ الدنيا ،

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٩٤) . وأخرجه البخارى (٧٥٠٤) ، والنسائى (١٨٣٤) من طريق مالك به .

(٣) غريب الحديث ٢٠٢/٢ - ٢٠٤.

(٤) علز الموت : قلقه وكربه . التاج (ع ل ز) .

التمهيد

والرُّكونُ إليها ، والكَراهةُ أن يصيرَ إلى اللهِ والدارِ الآخرةِ ، ويُؤثرَ المُقامَ فى الدنيا . قال : ومِمَّا يُبَيِّنُ ذلك أنَّ اللهَ قد عابَ قومًا فى كتابِه بحُبِّ الحَياةِ ، فقال : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّوا۟ بِهَا﴾ [يونس : ٧] . وقال : ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [البقرة : ٩٦] . وقال : ﴿وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [الجمعة : ٧] . قال : فهذا يَدُلُّ على أنَّ الكَراهِيَةَ لِلقَاءِ اللهِ ليست بكَراهيَةِ الموتِ ، وإنَّما هو الكراهيةُ للنُّقلةِ مِن الدنيا إلى الآخرةِ .

قال أبو عمرَ : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أُمَّتَه عن أن يتَمَنَّى أحدُهم الموتَ لضُرٍّ نَزَلَ به ، فالمُتَمَنِّى للموتِ ليس بمُحِبٍّ للقَاءِ اللَّهِ ، بل هو عاصٍ للهِ عزَّ وجلَّ فى تَمَنِّيه الموتَ إذا كان بالنَّهيِ عالِمًا .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ مَرْزُوقٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن قتادةَ ، وعبدِ العزيزِ بنِ صُهيبٍ ، وعلىِّ بنِ زيدٍ ، كلُّهم عن أنسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَتَمَنَّى أحدُكم الموتَ لضُرٍّ نزَل به ، فإن كان لابُدَّ قائلًا ، فليقُل : اللَّهُمَّ أحينِى ما كانت الحياةُ خيرًا لى ، وتَوَفَّنِى إذا كانت الوفاةُ خيرًا لِى »[1] .

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى فى الدعاء (١٤٣٢) من طريق عمرو بن مرزوق به ، وأخرجه الطيالسى (٢١١٥) عن شعبة به .

التمهيد

ورَوَى عن النبيِّ ﷺ النَّهْيَ عن تَمَنِّى الموتِ جماعةٌ مِن الصَّحابَةِ ؛ منهم خَبَّابُ بنُ الأَرَتِّ ، وأُمُّ الفَضلِ بِنتُ الحارثِ أُمُّ ابنِ عباسٍ [1] ، وعابِسٌ الغِفَارِيُّ [2] ، وأبو هريرةَ ، وغيرُهم .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيَى ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، قال : حدَّثنى قيسٌ ، قال : أتيتُ خَبَّابًا ، وقد اكْتَوَى سَبْعًا فى بطنِه ، فقال : لولَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أن نَدْعُوَ بالموتِ لَدَعَوْتُ به [3] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامَةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ الوَرْكَانِيُّ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ ابنِ عبدِ اللهِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَتَمَنَّى أحدُكم الموتَ ؛ إمَّا مُحْسِنٌ فلَعَلَّه يزدادُ خيرًا ، وإمَّا مُسِيءٌ فلعَلَّه يسْتَعْتِبُ » [4] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٤٤/٤٤٤ (٢٦٨٧٤) .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٢٠٢ .

(٣) أخرجه البخارى (٦٣٤٩) عن مسدد به ، وأخرجه أحمد ٣٤/٥٥٦ ، ٤٥/١٩١ (٢١٠٧٩ ، ٢٧٢١٦) ، والبخارى (٦٣٥٠ ، ٦٤٣١) ، والنسائى (١٨٢٢) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٤) أخرجه أحمد ١٣/٢٣ (٧٥٧٨) ، والنسائى (١٨١٧) من طريق إبراهيم بن سعد به .

التمهيد

فهذه الآثارُ وما كان مِثْلَها ، يَدُلُّكَ على أنَّ حُبَّ لِقَاءِ اللهِ ليس بتَمَنِّى الموتِ ، واللَّهُ أعلمُ . وقد يجوزُ تَمَنِّى الموتِ لغيرِ البَلَاءِ النازلِ ، مثلَ أن يخافَ على نفسِه المرءُ فتنةً فى دينِه ، قال مالكٌ : كان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ لا يَبلُغُه شىءٌ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ ، إلَّا أحبَّ أن يعملَ به ، حتى لقد بلَغَه أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ دَعَا على نفسِه بالموتِ ، فدَعَا عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ على نفسِه بالمَوتِ ، فما أتتِ الجمُعةُ حتى ماتَ رحِمه اللهُ . وقد أوْضَحنَا هذا المعنَى فى هذا الكتابِ عندَ قولِه ﷺ : « لَا تقومُ الساعةُ حتَّى يَمُرَّ الرجلُ بقَبرِ أخيه ، فيقولُ : يا لَيْتَنِى مكانَه »[1] .

وأمَّا معنَى حديثِ هذا البابِ ، فإنَّما هو ، واللهُ أعلمُ ، عندَ حُضُورِ الموتِ ومُعاينَةِ بُشْرَى الخَيْرِ أو الشَّرِّ ؛ فعلى هذا تدُلُّ[2] الآثارُ ، وعلى ذلك فَسَّرَه العلماءُ .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيَى وخلفُ بنُ القاسمِ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحَدَّادِ بُكَيْرٌ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيلَ التِّرمذىُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ [3]محمدٍ الفَرْوىُّ[3] ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، عن عمارةَ بنِ غَزِيَّةَ ، عن موسى[4] بنِ وَرْدانَ المصرىِّ ، عن

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٥٧٤) .

(٢) فى م : «تنزل» .

(٣ - ٣) فى الأصل ، ص١٦ ، م : «موسى الهروى» . وفى ص : «موسى الفروى» . والمثبت من تهذيب الكمال ٢/ ٤٧١ .

(٤) فى ص : «يونس» . وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ١٦٣ .

التمهيد

أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إنَّ المسلمَ إذا حَضَرَه الموتُ رأى بُشُرَه ، فلَم يكُنْ شىءٌ أبغَضَ إليه مِن المُكثِ فى الدُّنيا ، وإذا حَضَرَ الكافرَ الموتُ رَأَى بُشُرَه ، فلم يَكُنْ شىءٌ أحَبَّ إليه من المُكثِ فى الدنيا » .

قال أبو عمرَ : بُشُرٌ جَمعُ بشيرٍ ، مثلُ : سَرِيرٍ وسُرُرٍ ، وقد يُخَفَّفُ ذلك ويُثَقَّلُ ، مثلُ : رُسُلٍ ورُسْلٍ ، وسُبُلٍ وسُبْلٍ ، وقد تكونُ البُشرَى بالخيرِ والشَّرِّ ، كما قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران : ٢١، التوبة:٣٤، الانشقاق:٢٤] . وقال أهلُ اللغةِ أيضًا : إنَّه قد يكونُ البُشُرُ جمعَ بِشَارَةٍ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا شَبَابَةُ ، عن ابنِ أبى ذئْبٍ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ عطاءٍ ، عن سعيدِ بنِ يسارٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « الميتُ تَحْضُرُه الملائكةُ ، فإذا كان الرجلُ الصالحُ ، قالوا : اخرُجِى أيَّتُها النفسُ الطيبةُ ، كانت فى الجَسَدِ الطَّيِّبِ ؛ اخْرُجِى حَمِيدَةً ، وأبْشِرِى برَوْحٍ ورَيْحَانٍ ، وربٍّ غيرِ غَضْبَانَ » . قال : « فلا يَزَالُ يُقَالُ لها ذلك حَتَّى تَخْرُجَ ، ثم يُعْرَجُ بها إلى السَّمَاءِ ، فيُفْتَحُ لها ، فيُقَالُ : مَن هذا ؟ فيقُولُون : فُلَانٌ . فيُقَالُ : مَرْحَبًا بالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ ، كانت فى الجَسَدِ الطَّيِّبِ ؛ ادْخُلِى حَمِيدَةً ، وأَبْشِرِى برَوْحٍ ورَيْحَانٍ ، ورَبٍّ غيرِ غضبانَ . فلا يزالُ يُقالُ ذلك ، حتى يُنتَهى بها إلى السماءِ - يعنى السَّابِعَةَ - وإذا كان الرجلُ السَّوْءُ وحَضَرَتْهُ الملائكةُ عندَ موتِهِ ، قالت : اخرُجِى أيَّتُهَا النفسُ الخبيثةُ ، كانت فى الجَسَدِ الخبيثِ ؛ اخرُجِى ذَمِيمَةً ، وأبشرِى بحَمِيمٍ وغسَّاقٍ وآخَرَ مِن شَكْلِهِ

القبس .....

التمهيد

أزواجٍ . فَلَا يزالُ يُقالُ لها ذلك حتَّى تخرُجَ » . وذكَرَ الحديثَ[1] .

وفيه ما يَدُلُّ على أنَّ ما ذكَرنَا مِن حُبِّ لِقَاءِ اللَّهِ وكَرَاهيتِه ، إنَّما ذلك عندَ حُضُورِ الوَفَاةِ ومُعايَنَةِ ما له عندَ اللَّهِ ، واللَّهُ أعلمُ . وفيه ما يَدُلُّ على أنَّ البِشَارَةَ قد تكونُ بالخَيْرِ والشَّرِّ ، وبما يَسُوءُ وبما يَسُرُّ ، وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال لبعضِ أصحابِه ، فى حديثٍ ذكَرَه : « أينما مَرَرْتَ بقَبرِ كَافرٍ فبَشِّرْه بالنَّارِ »[2] .

ورُوِيَ عن عليٍّ رضِى اللَّهُ عنه أنَّه قال : بَشِّرْ قاتِلَ ابنِ صَفِيَّةَ بالنَّارِ[3] .

وقد حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرَنا محمدُ بنُ عمرٍو ، عن أبى سَلَمَةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن أحَبَّ لقَاءَ اللهِ أحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَه ، ومَن كَرِهَ لِقاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لقَاءَه » . قيلَ : يا رسولَ اللهِ ، ما منَّا أحدٌ إلا وهو يكرَهُ الموتَ ويَفْظَعُ[4] به . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا كانَ ذلك كُشِفَ له »[5] .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا حمزَةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ

القبس .....

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٦٢) عن ابن أبى شيبة به ، وأخرجه أحمد ٣٧٧/١٤ ، ١٤/٤٢ (٨٧٦٩ ، ٢٥٠٩٠) ، والنسائى فى الكبرى (١١٤٤٢) من طريق ابن أبى ذئب به .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٧٣) من حديث ابن عمر .

(٣) أخرجه أحمد ٩٩/٢ (٦٨١) .

(٤) فى النسخ : « يقطع » . والمثبت من مصدر التخريج ، وفع بالأمر : استعظمه وهاله . الوسيط (ف ظ ع) .

(٥) أخرجه أحمد ٥١٠/١٥ (٩٨٢٢) عن يزيد به ، وأول الحديث عنده من رواية النبى ﷺ عن ربه عز وجل ، وآخره موقوف على أبى هريرة .

الموطأ

٥٧٢ - وحدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « قال رجلٌ لم يعمَلْ حسنةً قطُّ لأهلِه : إذا مات فحرِّقوه ، ثم اذرُوا نصفَه فى البرِّ ، ونصفَه فى البحرِ ، فواللهِ لئن قدَر اللهُ عليه لَيُعذِّبَنَّه عذابًا لا يُعذِّبُه أحدًا من العالمين . فلما

التمهيد

ابن شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا هنَّادُ بنُ السَّرىِّ ، عن أبى زُبيدٍ ، عن مُطرِّفٍ ، عن عامرٍ الشعبىِّ ، عن شُريحِ بنِ هانئٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أحبَّ لقاءَ اللهِ أحبَّ اللهُ لقاءَه ، ومَن كرِهَ لقاءَ اللهِ كرِهَ اللهُ لقاءَه » . قال شُريحٌ : فأتيتُ عائشةَ ، فقلتُ : يا أُمَّ المؤمنين ، سمِعتُ أبا هريرةَ يذكُرُ عن رسولِ اللهِ ﷺ حديثًا ، إن كان كذلك فقد هَلَكْنا . فقالت : وما ذاك ؟ قلتُ : قال : « مَن أحبَّ لقَاءَ اللهِ أحبَّ اللهُ لقاءَه ، ومَن كَرِهَ لقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لقَاءَه » . وليس مِنَّا أحدٌ إلَّا وهو يَكرَهُ الموتَ . قالت : قد قاله رسولُ اللهِ ﷺ ، ولكن ليس بالذى تذهبُ إليه ، ولكن إذا طَمَحَ البصرُ ، وحَشرَجَ الصَّدرُ ، واقشَعرَّ الجِلدُ ، فعندَ ذلك مَن أحبَّ لقاءَ اللهِ أحبَّ اللَّهُ لقاءَه ، ومَن كَرِهَ لقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لقاءَه[1] .

فهذه الآثارُ كلُّها قد بانَ فيها أنَّ ذلك عندَ حُضُورِ المَوتِ ومُعايَنَةِ ما هُنالك ، وذلك حينَ لا تُقبلُ تَوبةُ التَّائبِ إن لم يَتُبْ قبلَ ذلك[2] .

مالكٌ ، عن أبى الزِّنَادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « قال رجلٌ لم يَعْمَل حَسَنَةً قَطُّ لأَهلِهِ : إذا مَات فَحَرِّقُوه ، ثم اذْرُوا نصفَه

القبس

.....

---

(١) النسائى (١٨٣٣) . وأخرجه مسلم (٢٦٨٥) من طريق أبى زبيد به ، وأخرجه أحمد ١٤/٢٢٩ (٨٥٥٦) ، ومسلم (٢٦٨٥) من طريق مطرف به .

(٢) بعده فى ص ، م : «وقد ذكرنا هذا المعنى مجودا فى باب نافع والحمد لله» .

الموطأ مات الرجلُ فعَلوا ما أمَرهم به ، فأمَر اللهُ البرَّ فجمَع ما فيه ، وأمَر البحرَ فجمَع ما فيه ، ثم قال : لمَ فعَلتَ هذا ؟ قال : مِن خشيتِك يا ربِّ ، وأنتَ أعلمُ . قال : فغفَر له » .

التمهيد فى البَرِّ ، ونصفَه فى البَحرِ ، فواللهِ لئِن قَدَرَ اللَّهُ عليه لَيُعَذِّبَنَّه عذابًا لا يُعَذِّبُه أحدًا مِن العالمين . فلمَّا مَاتَ الرجلُ فعَلُوا ما أَمَرَهم به ، فأَمَرَ اللَّهُ البَرَّ فَجَمَعَ ما فيه ، وأَمَرَ البحرَ فجَمَعَ ما فيه ، ثم قال : لِمَ فَعَلْتَ هذا ؟ قال : مِن خَشْيَتِك يا رَبِّ ، وأنت أعلمُ . فغَفَرَ له »[1] .

قال أبو عمرَ : تابَعَ يحيَى على رَفعِ هذا الحديثِ عن مالكٍ بهذا الإسنادِ أكثرُ رُواةِ « الموطَّأ » ، ووقَفَه مُصعَبُ بنُ عبدِ اللهِ الزُّبيرِىُّ وعبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِىُّ ، فجَعَلاه مِن قولِ أبى هريرةَ ، ولم يَرْفَعاه ، وقد رُوِىَ عن القَعْنَبِىِّ مرفوعًا كروايةِ سائرِ الرُّواةِ عن مالكٍ ، وممَّن رَوَاه مرفُوعًا عن مالكٍ عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، وابنُ القاسمِ[2] ، وابنُ بكيرٍ[3] ، وأبو المصعبِ[4] ، ومُطرِّفٌ ، وروحُ بنُ عُبادَةَ[5] ، وجماعةٌ .

أخبَرنا أبو القاسمِ خلفُ بنُ القاسمِ بنِ سهلٍ ، قال : حدَّثنا أبو الفوارسِ

القبس .....

---

(١) أخرجه البخارى (٧٥٠٦) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى - كما فى تحفة الأشراف (١٣٨١٠) - من طريق ابن القاسم به .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٧ ظ - مخطوط) .

(٤) الموطأ برواية أبى مصعب (٩٩٣) .

(٥) أخرجه مسلم (٢٤/٢٧٥٦) من طريق روح بن عبادة به .

التمهيد

أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسينِ بنِ السِّنْدِيِّ العسكرِيُّ ، حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلَى والربيعُ بنُ سليمانَ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ ، قال : أخبَرنى ابنُ أبى الزِّنَادِ ومالكُ بنُ أنسٍ ، عن أبى الزِّنَادِ ، عن الأعرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « قال رجلٌ لم يعمَلْ خيرًا قَطُّ لأهلِه : إذا مات فأحرِقُوه ، واذْرُوا نِصْفَه فى البرِّ ، ونِصْفَه فى البحرِ ، فوَاللَّهِ لئِن قَدَرَ اللَّهُ عليه لَيُعَذِّبَنَّه عَذَابًا لا يُعَذِّبُه أحدًا مِن العالمين . فلما مات فَعَلُوا به ، فأمَرَ اللَّهُ البحرَ فجَمَع ما فيه ، وأمَرَ البَرَّ فجمَعَ ما فيه ، ثم قال : لِمَ فعَلتَ هذا ؟ قال : مِن خَشْيَتِك يا رَبِّ ، وأنت أعلمُ . فغَفَرَ له »[1] .

قال أبو عمرَ : رُوِىَ مِن حديثِ الزُّهرِىِّ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « أسرَفَ رجلٌ على نَفْسِه ، حتَّى إذا حَضَرَته الوفاةُ قال لأهلِه : إذا أنا مِتُّ فأَحْرِقُونى » الحديث[2] . كحديثِ مالكٍ عن أبى الزِّنادِ سَوَاءً . ورُوِىَ من حديثِ أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ هذا المعنَى أيضًا .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا مُوسَى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا أبو هلالٍ ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، عن عقبةَ بنِ عبدِ الغَافِرِ ، عن أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ ، قال : كان فيمَن

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٥٦٣) عن الربيع به ، وأخرجه أيضًا (٥٦٤) عن يونس عن ابن وهب عن مالك - وحده - به .

(٢) أخرجه أحمد ٨٥/١٣ (٧٦٤٧) ، والبخارى (٣٤٨١) ، ومسلم (٢٥/٢٧٥٦، ٢٦) ، وابن ماجه (٤٢٥٥) ، والنسائى (٢٠٧٨) من طريق الزهرى به .

التمهيد كان قبلَكم رجلٌ مِن الأمم السالفةِ ، أفادَه اللَّهُ مَالًا وولدًا ، فلمَّا ذهَبَ - يعنى أكثرَ عمرِه - قال لولدِه : لا أَدَعُ لكم مالًا أو تفعَلُون ما أقولُ . قالُوا : يا أبَانا ، لا تَأمُرُ بشىءٍ إلَّا فعلَناه . قال : إذا أنا مِتُّ ، فأحرِقُونى ثم اسحقُونى ، ثم اذْرُونى فى يومِ ريحٍ عاصفٍ ، لعلِّى أضِلُّ اللَّهَ . ففعَلُوا ذلك به ، فقال اللَّهُ له : كُنْ . فإذا هو رجلٌ قائمٌ ، قال : ما حَمَلَك على ما صَنَعْتَ ؟ فقال : مَخَافَتُكَ . فما تَلَافَاه[1] غيرُها ، فَغَفَرَ له .

قال أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ : كذا قال أبو هلالٍ ، أَوْقَفَ الحديثَ على أبِى سعيدٍ ، ورَفَعه سليمانُ التَّيمىُّ : حدَّثنا مُوسَى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ ، قال : أخبَرنى أبى ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، عن عُقبةَ بنِ عبدِ الغافرِ ، عن أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه ذكَرَ رجلًا فيمَن كان سَلَفَ . ثم ذكَرَ نحوَه[2] .

قال أبو عمرَ : رُوِىَ مِن حديثِ أبى رافعٍ ، عن أبى هريرةَ ، فى هذا الحديثِ أنه قال : « قال رجلٌ لم يعمَلْ خيرًا قطُّ إلَّا التوحيدَ »[3] . وهذه اللَّفْظَةُ إن صَحَّت رَفَعَت الإشكالَ فى إيمانِ هذا الرجلِ ، وإن لم تَصِحَّ مِن جهةِ النَّقلِ فهى صحيحةٌ

القبس .....

(١) تلافاه ، أى ما تداركه ، والتاء فيه زائدة . صحيح مسلم بشرح النووى ١٧/ ٧٤، ٧٥.

(٢) أخرجه البخارى (٦٤٨١) عن موسى بن إسماعيل به ، وأخرجه أحمد ١٨/٢٦٣ (١١٧٣٦) ، والبخارى (٧٥٠٨) ، ومسلم (٢٨/٢٧٥٧) من طريق معتمر به .

(٣) أخرجه أحمد ٦/٣٢٨، ١٣/٤٠٨ (٣٧٨٦، ٨٠٤٠) من طريق أبى رافع به .

التمهيد

مِن جهةِ المعنَى ، والأُصولُ كلُّها تَعضُدُها ، والنَّظَرُ يُوجِبُها ؛ لأنَّه مُحالٌ غيرُ جائزٍ أن يُغفَرَ للذين يمُوتُون وهم كُفَّارٌ ؛ لأنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ قد أخبرَ أنَّه لا يغفرُ أن يُشرَكَ به لمَن مات كافرًا ، وهذا ما لا مَدْفَعَ له ، ولا خِلَافَ فيه بينَ أهلِ القِبْلَةِ ، وفى هذا الأصلِ ما يَدُلُّكَ على أن قولَه فى هذا الحديثِ : « لم يعمَلْ حسنةً قَطُّ » . أو : « لم يعمَلْ خيرًا قَطُّ » . (١ لم يُعْنَ به ١) إلَّا ما عَدَا التوحِيدَ مِن الحَسَناتِ والخيرِ ، وهذا سائغٌ فى لِسَانِ العربِ ، جائزٌ فى لُغَتِها أن يُؤْتَى بلَفْظِ الكُلِّ ، والمُرادُ البعضُ . والدليلُ على أنَّ الرجلَ كان مؤمنًا ، قولُه حينَ قيل له : «لِمَ فعَلتَ هذا؟ فقال : مِن خشيتِك يا ربِّ» . والخَشيةُ لا تكونُ إلَّا لمؤمنٍ مصدِّقٍ ، بل ما تكادُ تكونُ إلَّا لمؤمنٍ عالمٍ ، كما قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾ [فاطر : ٢٨] . قالُوا : كُلُّ مَن خافَ اللَّهَ فقد آمَنَ به وعَرَفَه ، ومُسْتَحِيلٌ أن يَخافَه مَن لا يؤمِنُ به . وهذا واضحٌ لِمَن فَهِمَ وأُلْهِمَ رُشْدَه .

ومثلُ هذا الحديثِ فى المَعنَى ما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا أبو صالحٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ ، عن ابنِ العجلانِ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ رجلًا لم يعمَلْ خيرًا قَطُّ ، وكان يُدَايِنُ النَّاسَ ، فيقولُ لرسُولِه : خُذْ مَا يَسِر ، واترُكْ مَا عسِرَ ، وتَجَاوَزْ ، لعلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عنَّا . فلمَّا هَلَكَ قال اللَّهُ : هل عَمِلْتَ خيرًا قَطُّ ؟ قال : لا ، إلَّا أنَّه كان لى غُلَامٌ ، فكُنتُ

القبس .....

(١ - ١) فى ص : « ولم يعن به » ، وفى م : « لم يعذبه » .

التمهيد أُداينُ النَّاسَ ، فإذا بعَثتُه يَتَقَاضَى ، قُلتُ له : خُذْ ما يَسِر ، واترُكْ ما عَسِرَ ، وتَجَاوَزْ ، لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوزُ عنَّا . قال اللَّهُ : قد تَجاوَزتُ عنك »[1] .

قال أبو عمرَ : فقولُ هذا الرَّجُلِ الذى لم يعمَلْ خيرًا قطُّ غيرَ تَجاوُزِه عن غُرَمَائِه : لَعَلَّ اللَّهَ يتَجاوَزُ عنا . إيمانٌ وإقرارٌ بالرَّبِّ ومُجَازَاتِه ، وكذلك قولُ[2] الآخَرِ : خَشْيَتُكَ يا رَبِّ . إيمانٌ باللَّهِ ، واعترافٌ له بالرُّبُوبيَّةِ ، واللَّهُ أعلمُ . وأمَّا قولُه : « لَئِن قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ » . فقد اختَلَفَ العلماءُ فى معنَاه ؛ فقال منهم قائلُون : هذا رجلٌ جَهِلَ بعضَ صِفَاتِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ، وهى القُدْرَةُ ، فلم يعلَمْ أنَّ اللَّهَ على كُلِّ ما يشاءُ قديرٌ ، قالُوا : ومَن جَهِلَ صِفَةً مِن صِفَاتِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ، وآمَنَ بسائرِ صِفَاتِه وعَرَفَها ، لم يَكُنْ بجَهْلِه بعضَ صِفَاتِ اللَّهِ كافرًا . قالُوا : وإنَّما الكافرُ مَن عاندَ الحَقَّ ، لا مَن جَهِلَه . [3]وهذا قولُ المُتَقَدِّمِينَ مِن العلماءِ ، ومَن سَلَكَ سَبِيلَهم مِن المُتَأَخِّرِينَ[3] . وقال آخرونَ : أرادَ بقولِه : «لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عليه» . مِن القَدَرِ الذى هو القَضاءُ ، وليس مِن بابِ القُدْرَةِ والاستطَاعَةِ فى شىءٍ . قالُوا : وهو مثلُ قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ فى ذِى النُّونِ : ﴿إِذ ذَّهَبَ مُغَـٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧] . وللعُلماءِ فى تأويلِ هذه اللفظةِ **قولان ؛ أحدُهما** ، أنَّها مِن التَّقديرِ والقَضَاءِ . **والآخرُ** ، أنَّها مِن التَّقْتِيرِ والتَّضْييقِ ، وكُلُّ ما قاله العلماءُ فى

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٤/٣٤٤ (٨٧٣٠) ، والنسائى (٤٧٠٨) من طريق الليث به .

(٢) فى م : « قوله » .

(٣ - ٣) فى ص : «قال أبو عمر : هذا قول يدفعه جماعة من أهل النظر ، وفيه ضروب من الاعتراضات والعلل ليس هذا موضع ذكرها» .

التمهيد

تأويلِ هذه الآيةِ فهو جائزٌ فى تأويلِ هذا الحديثِ ؛ فى قولِه : « لَئِن قَدَرَ اللَّهُ علىَّ » . **فأحَدُ الوجهين** تقديرُه ؛ كأَنَّ الرجلَ قال : لئن كان قد سبَقَ فى قَدَرِ اللَّهِ وقضائِه أن يُعَذِّبَ كُلَّ ذِى جُرْمٍ على جُرْمِه ، لَيُعَذِّبَنِّى اللَّهُ على إجرَامِى وذُنُوبِى عذابًا لا يُعَذِّبُه أحدًا مِن العالمين غيرِى . **والوجهُ الآخرُ** تقديرُه : واللهِ لئنْ ضَيَّقَ اللهُ علىَّ وبالغَ فى مُحاسَبَتِى وجزَائِى على ذُنُوبِى ، لَيَكُونَنَّ ذلك . ثم أمَرَ بأن يُحرَقَ بعدَ موتِه من إفْرَاطِ خَوْفِه . قال ابنُ قُتَيْبَةَ[1] : بَلَغَنِى عن الكِسَائِىِّ أنَّه قال : يُقَالُ : هذا قدَرُ اللهِ وقَدْرُه . قال : ولو قُرِئَتْ : (أَوْدِيَةٌ بقدْرِها)[2] مُخَفَّفًا ، أو قُرِئَتْ : (وما قَدَّرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدَرِهِ)[3] مُثَقَّلًا - جازَ ، وأنشَد[4] .

وما صَبَّ رِجْلِى فى حَدِيدٍ مُجَاشِعٍ ... مع القَدْرِ إلَّا حاجَةٌ لى أُرِيدُها

أرادَ القَدَرَ . قال : ويقالُ : هذا على قَدْرِ هذا وقَدَرِه . قال الأصمعىُّ : أنشَدنِى عيسَى بنُ عمرَ ، لبَدَوِىٍّ[5] :

كُلُّ شىءٍ حتى أخيك[6] مَتَاعُ

وبِقَدْرٍ تَفَرُّقٌ واجْتِمَاعُ

القبس .....

(١) غريب الحديث ١/ ٢٥٤.

(٢) سورة « الرعد » ، الآية : ١٧ . وبها قرأ الحسن والمطوعى . ينظر إتحاف فضلاء البشر ص ١٦٤.

(٣) سورة « الأنعام » ، الآية : ٩١ . وبها قرأ الحسن وعيسى الثقفى . ينظر البحر المحيط ٤/١٧٧، وإتحاف فضلاء البشر ص ١٢٨.

(٤) البيت للفرزدق ، وهو فى إصلاح المنطق ص ٩٦، وأدب الكاتب ص ٤٢٣.

(٥) البيتان فى اللسان (ق د ر) بدون نسبة .

(٦) فى النسخ : «أراك» . والمثبت من غريب الحديث ، واللسان .

التمهيد ومن هذا حديثُ ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ عليه السَّلامُ فى الهِلالِ: «فإن غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا له». وقد ذكَرْتُه فى بابِه وموضِعِه مِن هذا الكتابِ[1].

وقد روينا عن أبى العَبَّاسِ أحمدَ بنِ يحيَى ثعلَبٍ أنَّه قال فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧]. قال: هو مِن التقديرِ[2] ليس مِن القُدْرَةِ، يُقالُ منه: قَدَرَ اللهُ لكَ الخَيْرَ يقْدِرُه قَدْرًا. بمعنَى قَدَّرَ اللهُ لك الخيرَ. وأنشدَ ثَعلبٌ:

ولا عائدٍ[3] ذاك الزَّمَانُ الذى مَضَى تَبارَكْتَ ما تَقْدِرْ[4] يقَعْ ولك الشُّكْرُ

يعنى: ما تُقَدِّرُه وتَقْضِى به يَقَعُ، يَعنى: يَنْزِلُ وينفُذُ ويَمْضِى.

قال أبو عمرَ: هذا البيتُ لأبى صَخْرٍ الهُذَلِيِّ فى قَصيدَةٍ له، أوَّلُها[5]:

للَيْلَى بذاتِ الجيشِ دارٌ عَرَفْتُها وأُخرَى بذاتِ البَيْنِ آياتُها سَطْرُ

وفيها يقولُ:

وليس عَشيَّاتُ الحِمَى برَوَاجعٍ لنا أبدًا ما أَبْرَمَ السَّلَمُ النَّضْرُ

ولا عائدٍ ذاك الزَّمَانُ الذى مَضَى تبارَكْتَ ما تَقْدِرْ يَقَعْ ولكَ الشُّكْرُ

السَّلَمُ: شَجَرٌ مِن العِضَاهِ يُدْبَغُ به، والنَّضْرُ: النَّضَارَةُ والتَّنَعُّمُ، وأَبْرَمَ السَّلَمُ:

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٦٣٧، ٦٣٨).

(٢) فى م: «التقتير».

(٣) فى النسخ: «عائدا». والمثبت من شرح أشعار الهذليين.

(٤) فى شرح أشعار الهذليين: «تقضى». وأشار محققه أنه فى بقية أشعار الهذليين: «تقدر».

(٥) الأبيات له فى شرح أشعار الهذليين ٢/٩٥٦، ٩٥٨.

التمهيد

أخرَجَ بَرَمَتَه ، وأبْرَمْتُ الأمرَ : أحْكَمْتُه . وقال غيرُه[1] :

فما الناسُ أرْدَوْه ولَكِنْ أقادَه ... يَدُ اللَّهِ والمُسْتَنْصِرُ اللهَ غالِبُ

فإنَّكَ ما يَقْدِرْ لكَ اللهُ تَلْقَه ... كِفَاحًا وتَجْلِبْه إليكَ الجَوَالِبُ

وقال ابنُ قتيبةَ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ . أى : لَنْ نُضَيِّقَ عليه . قال : يقالُ[2] : فُلَانٌ مُقَدَّرٌ عليه ، ومُقَتَّرٌ عليه . ومنه قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ﴾ [الفجر : ١٦] . أى : ضَيَّقَ عليه فى رِزْقِه . وقولُه : ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [الطلاق : ٧] . أى : ضُيِّقَ عليه فى رِزْقِه . وقال ثعلبٌ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا﴾ . قال : مُغَاضِبًا لِلمَلِكِ .

قال أبو عمرَ : قد قِيل ما قال ثَعْلَبٌ ، وقيلَ : إنه خرَجَ مُغَاضِبًا لنبىٍّ كان فى زمانِه . وهذَان القَوْلان للمُتَأَخِّرين . وأمَّا المُتَقَدِّمون ، فإنَّهم قالُوا : خرَجَ مُغَاضِبًا لرَبِّه . رُوِىَ ذلك عن ابنِ مَسْعودٍ ، والشعبىِّ ، والحسنِ البصرىِّ ، وغيرِهم[3] . ولولَا خُروجُنا عمَّا له قَصَدْنَا لذكَرْنَا خَبَرَه وقصتَه هٰهُنا .

وأمَّا جَهْلُ هذا الرَّجُلِ المذكورِ فى هذا الحديثِ بصِفَةٍ مِن صِفَاتِ اللهِ فى عِلْمِه وقَدَرِه ، فليس ذلك بمُخْرِجِه مِن الإيمانِ ؛ أَلَا تَرَى أنَّ عمرَ بنَ الخَطَّابِ[4] ، وعِمرانَ بنَ حُصينٍ ، وجماعةً مِن الصَّحابةِ ، سألُوا رسولَ اللهِ ﷺ عن القَدَرِ ،

القبس .....

(١) البيت الثانى فى بهجة المجالس ١/١٣٨ بدون نسبة .

(٢) سقط من : م .

(٣) ينظر تفسير ابن جرير ١٦/٣٧٥، ٣٧٦ .

(٤) أخرجه أحمد ٩/١٣٩ (٥١٤٠)، والترمذى (٢١٣٥) .

التمهيد ومعلومٌ أنَّهم إنَّما سألُوه عن ذلك وهم جاهِلُونَ به ، وغيرُ جائزٍ عندَ أحدٍ مِن المسلمين أن يكُونُوا بسُؤالِهم عن ذلك كافرين ، أو يكونُوا فى حينِ سؤالِهم عنه غيرَ مؤمِنين .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مُضَرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، عن يَزِيدَ الرِّشْكِ ، قال : حدَّثنا مُطَرِّفٌ ، عن عِمرانَ بنِ حصينٍ ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أعُلِمَ أهلُ الجنَّةِ مِن أهلِ النَّارِ ؟ وذكَرَ الحديثَ[1] .

ورَوَى اللَّيثُ ، عن أبى قَبِيل[2] ، عن شُفَيٍّ الأصْبَحِيِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو ابنِ العاصى . فذكَرَ حديثًا فى القَدَرِ[3] .

وفيه : فقال أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ : فلأَىِّ شىءٍ نعملُ إن كان الأمرُ قد فُرِغَ منه ؟ فهؤلاءِ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ وهم العلماءُ الفُضَلاءُ ، سألُوا عن القَدَرِ سؤالَ متعلِّمٍ جاهلٍ لا سُؤَالَ مُتَعنِّتٍ مُعَانِدٍ ، فعلَّمَهم رسولُ اللهِ ﷺ ما جَهِلُوا مِن ذلك ، ولم يَضُرَّهم جَهْلُهم به قبلَ أن يعلَمُوه ، ولو كان لا يَسَعُهم

القبس .....

(١) أخرجه مسلم (٢٦٤٩) عن شيبان به ، وأخرجه البخارى (٧٥٥١) من طريق عبد الوارث به ، وأخرجه أحمد ٦٩/٣٣ (١٩٨٣٤) ، والبخارى (٦٥٩٦) ، ومسلم (٢٦٤٩) ، وأبو داود (٤٧٠٩) ، والنسائى فى الكبرى (١١٦٨٠) من طريق يزيد الرشك به .

(٢) فى ص ١٦ : «عقيل» . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٤٩٠ .

(٣) أخرجه أحمد ١٢١/١١ (٦٥٦٣) ، والترمذى (٢١٤١) ، والنسائى فى الكبرى (١١٤٧٣) من طريق الليث به .

الموطأ

٥٧٣ - وحدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « كلُّ مولودٍ يولَدُ على الفطرةِ ، فأبواه يُهوِّدانِه أو يُنصِّرانِه ، كما تُناتَجُ الإبلُ من بهيمةٍ جمعاءَ ، هل تُحِسُّ من جدعاءَ ؟ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، أرأيتَ الذى يموتُ وهو صغيرٌ ؟ قال : « اللهُ أعلمُ بما كانوا عاملين » .

التمهيد

جَهْلُه وَقْتًا مِن الأوقاتِ لعلَّمَهم ذلك مع الشهادةِ بالإيمانِ ، وأخَذَ ذلك عليهم فى حينِ إسلامِهم ، ولجعَلَه عمودًا سادسًا للإسلامِ ، فتَدَبَّرْ واستَعِنْ باللهِ ، فهذا الذى حَضَرَنِى على ما فَهِمْتُه مِن الأصولِ ووَعَيْتُه ، وقد أَدَّيْتُ اجْتِهادِى فى تأويلِ حديثِ هذا البابِ كلِّه ولم آلُ ، وما أُبَرِّئُ نَفْسِى ، وفوقَ كلِّ ذِى علمٍ عَلِيمٌ . وباللَّهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفطرةِ ، فأبواه يهوِّدانه أو ينصِّرانِه ، كما تُناتَجُ الإبلُ مِن بهيمةٍ جَمعاءَ ، هل تُحِسُّ مِن جَدعاءَ ؟ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، أرأيتَ الذى يموتُ وهو صغيرٌ ؟ قال : « اللهُ أعلمُ بما كانوا عامِلينَ »[1] .

قال أبو عمرَ : رُوِى هذا الحديثُ عن النبىِّ ﷺ مِن وجوهٍ صحاحٍ[2] ثابتةٍ مِن حديثِ أبى هريرةَ وغيرِه ؛ فممَّن روَاه عن أبى هريرةَ ، عبدُ الرحمنِ

.....

القبس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٧ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٩٥) . وأخرجه أبو داود (٤٧١٤) ، وابن حبان (١٣٣) من طريق مالك به .

(٢) بعدها فى ص ، م : « كلها » .

التمهيد

الأعرجُ[1] ، وسعيدُ بنُ المسيبِ[2] ، وأبو سلمةَ وحميدٌ ابنا عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، وأبو صالحٍ السمانُ[3] ، وسعيدُ بنُ أبى سعيدٍ[4] ، ومحمدُ بنُ سيرينَ .

ورواه ابنُ شهابٍ فاختلَف أصحابُه عليه فى إسنادِه ؛ فروَاه معمرٌ والزُّبيديُّ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ[5] .

ورواه يونسُ وابنُ أبى ذئبٍ ، عن الزهريِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ[6] .

ورواه الأوزاعيُّ ، عن الزهريِّ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ[7] .

وزعَم محمدُ بنُ يحيَى الذُّهْليُّ النيسابوريُّ أنَّ هذه الطرقَ كلَّها صحاحٌ عن ابنِ شهابٍ محفوظةٌ .

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ١٣١ ، ١٣٢ .

(٢) سيأتى تخريجه ص ١٣٠ .

(٣) أخرجه أحمد ١٢/٤١٢، ٤١٣ (٧٤٤٣، ٧٤٤٥)، ومسلم (٢٣/٢٦٥٨)، والترمذى (٢١٣٨) من طريق أبى صالح به .

(٤) سيأتى ص ٢٠١.

(٥) أخرجه مسلم (٢٢/٢٦٥٨) من طريق الزبيدى به . وسيأتى تخريجه من طريق معمر ص ١٣٠.

(٦) أخرجه أحمد ١٥/٥٠ (٩١٠٢) ، والبخارى (١٣٨٥) من طريق ابن أبى ذئب به ، وسيأتى تخريجه من طريق يونس ص١٣٢ ، ١٣٣ .

(٧) أخرجه أبو يعلى (٦٣٩٤) ، وابن حبان (١٢٨) ، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (٩٩٥، ٩٩٦) من طريق الأوزاعى به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : ليس هذا الحديثُ عندَ مالكٍ عن ابنِ شهابٍ فى « الموطأ » ، وهو عندَه عن أبى الزنادِ [1] كما ذكَرناه [1] ، وقد روَى هذا الحديثَ عبدُ اللهِ بنُ الفضلِ الهاشمىُّ شيخُ مالكٍ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفطرةِ ، فأبواه يهوِّدانه ، وينصِّرانِه ، ويُمجِّسانِه ، كالبهيمةِ تُنتَجُ البهيمةَ ، هل تُحِسُّون فيها مِن جَدعاءَ حتى تكونوا أنتم تجدَعونها ؟ » . إلى هٰهنا انتهى حديثُه ، ولم يذكُرْ ما فى حديثِ مالكٍ ؛ قولَه : أرأيتَ مَن يموتُ وهو صغيرٌ؟ إلى آخرِ الحديثِ ، وزاد فيه : « ويُمجِّسانِه » . وهكذا روايةُ ابنِ شهابٍ لهذا الحديثِ ليس فيها قولُه : أرأيتَ من يموتُ وهو صغيرٌ ؟ قال : « اللهُ أعلمُ بما كانوا عاملِين » . وعندَ ابنِ شهابٍ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه سُئل عن أولادِ المشركين فقال : « اللهُ أعلمُ بما كانوا عاملِين » . وسنذكُرُ حديثَ ابنِ شهابٍ هذا عن عطاءِ بنِ يزيدَ ، فى بابٍ مُفردٍ مِن هذا الكتابِ [2] إن شاءَ اللهُ .

أمَّا قولُه فى حديثِ مالكٍ وغيرِه : « كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفطرةِ ، فأبواه يُهوِّدانِه » الحديث . فإنَّ أهلَ العلمِ مِن أصحابِنا وغيرِهم اختلَفوا فى معنى قولِه : « كلُّ مولودٍ » . فقالت طائفةٌ : ليس فى قولِه : « كلُّ مولودٍ » . ما يقتضِى العمومَ . قالوا : والمعنى فى ذلك أنَّ كلَّ مَن وُلِد على الفطرةِ وكان له أبوانِ على غيرِ الإسلامِ ، هوَّداه ، أو نصَّراه ، أو مجَّساه . قالوا : وليس المعنى أنَّ جميعَ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص ، وفى ص ١٦ : « كما ذكره » ، وفى م : « عن أبى هريرة » .

(٢) سيأتى تخريجه ص ١٨٥ .

التمهيد المولودينَ مِن بنى آدمَ أجمعينَ يُولَدون على الفطرةِ ، بل المعنى أن المولودَ على الفطرةِ بينَ[1] الأبوين الكافرينِ يُكفِّرانِه ، وكذلك مَن لم يُولدْ على الفطرةِ وكان أبواه مؤمنَين ، حُكِم له بحُكمِهما فى صِغرِه ؛ إنْ كانا يهودِيَّين فهو يهُودىٌّ ، يرِثُهما ويرِثَانِه ، وكذلك لو كانا نصرانيَّينِ أو مجوسيَّينِ ، حتى يُعبِّرَ عنه لسانُه ويبلُغَ الحِنثَ ، فيكونَ له حكمُ نفسِه حينَئذٍ ، لا حكمُ أبويهِ .

واحتجَّ قائلُو هذه المقالةِ بحديثِ أبى إسحاقَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن أُبيِّ بنِ كعبٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « الغلامُ الذى قتَله الخضِرُ طبَعه اللهُ يومَ طبَعه كافرًا »[2] . وبقولِه ﷺ : « ألا إنَّ بنى آدمَ خُلِقوا طبقاتٍ ؛ فمنهم من يُولَدُ مؤمنًا ويَحْيا مؤمنًا ويموتُ مؤمنًا ، ومنهم مَن يولَدُ كافرًا ويَحْيا كافرًا ويموتُ كافرًا ، ومنهم من يولَدُ مؤمنًا ويَحْيَا مؤمنًا ويموتُ كافرًا ، ومنهم من يُولَدُ كافرًا ويَحْيَا كافرًا ويموتُ مؤمنًا » .

وهذا الحديثُ **حدَّثَناه** خلفُ بنُ القاسمِ قراءةً منِّى عليه ، أنَّ أحمدَ بنَ محمدِ بنِ أبى الموتِ[3] المكىَّ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ علىِّ بنِ زيدٍ[4] الصَّائغُ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ زيدٍ ، عن أبى نضْرَةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ قال : صلَّى بنا

القبس .....

(١) فى م : « من » .

(٢) سيأتى تخريجه ص ١٥٠ ، ١٥١ .

(٣) فى ص ١٦ : « الحارث » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٥.

(٤) فى ص ١٦ : « يزيد » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٢٨.

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ العصرَ بنهارٍ، ثم قام وخطَبنا إلى مغربِ الشمسِ، فلم يدَعْ شيئًا يكونُ إلى قيامِ الساعةِ إلَّا أخبَر به، حفِظه من حفِظه، ونَسِيه من نَسِيه، وكان فيما حفِظْنا أن قال: «ألا إنَّ الدنيا خَضِرةٌ حُلوةٌ، وإنَّ اللهَ مُستخلِفُكم فيها فناظرٌ كيف تعمَلُون، ألا فاتَّقوا الدنيا، واتَّقوا النساءَ». وكان فيما حفِظْنا أن قال: «ألا لا يمنعَنَّ رجلًا هيبةُ الناسِ أن يقولَ الحقَّ إذا عَلِمه». فبكَى أبو سعيدٍ وقال: قد واللهِ رأينا فَهِبنا. وكان فيما حفِظْنا أن قال: «ألا إنَّ لكلِّ غادرٍ لواءً يومَ القيامةِ بقدرِ غَدرتِه، ولا غدرَ أعظمُ مِن غدرِ إمامِ عامَّةٍ». وكان فيما حفِظْنا أنْ قال: «ألا إنَّ بنى آدمَ خُلِقوا طبقاتٍ شتَّى؛ فمنهم من يُولَدُ مؤمنًا ويحيا مؤمنًا ويموتُ مؤمنًا، ومنهم من يُولدُ كافرًا ويحيا كافرًا ويموتُ كافرًا، ومنهم من يولدُ كافرًا ويحيا كافرًا ويموتُ مؤمنًا، ومنهم من يولدُ مؤمنًا ويحيا مؤمنًا ويموتُ كافرًا، ومنهم حسَنُ القضاءِ، حسَنُ الطلبِ». وذكَر تمامَ الحديثِ[1].

قالوا: ففى هذا الحديثِ مع الحديثِ فى غلامِ الخضِرِ ما يدُلُّ على أنَّ قولَه: «كلُّ مولودٍ». ليس على العمومِ، وأنَّ المعنى فيه أنَّ كلَّ مولودٍ يُولدُ على الفطرةِ وأبواه يهودِيَّانِ أو نصرَانِيَّان، فإنهما يُهوِّدانِه أو يُنصِّرانِه[2]، ثم يصيرُ عندَ بُلوغِه إلى ما يُحكَمُ به عليه. قالوا: وألفاظُ الحُفَّاظِ على نحوِ حديثِ مالكٍ هذا.

القبس .....

(١) أخرجه الترمذى (٢١٩١) من طريق حماد بن زيد به، وأخرجه أحمد ١٧/ ٢٢٧، ١٨/ ١٣١ (١١١٤٣، ١١٥٨٧) من طريق على بن زيد به.

(٢) بعده فى م: «أى يحكم له بحكمهما».

التمهيد

ودفَعوا روايةَ مَن روَى : « كلُّ بنى آدمَ يُولدُ على الفطرةِ » . قالوا : ولو صحَّ هذا اللفظُ ما كان فيه أيضًا حُجَّةٌ لِما ذكَرْنا ؛ لأنَّ الخصوصَ جائزٌ دُخولُه على هذا اللفظِ فى لسانِ العربِ ، ألا تَرى إلى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف : ٢٥] . ولم تُدمِّرِ السماواتِ والأرضَ . وقولِه : ﴿فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام : ٤٤] . ولم يَفتحْ عليهم أبوابَ الرحمةِ . ومثلُ هذا كثيرٌ .

وذكَروا مِن ألفاظِ الأحاديثِ فى ذلك روايةَ الأوزاعىِّ ، عن الزهرىِّ ، عن حميدٍ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفطرةِ ، فأبواه يُهوِّدانِه ، أويُنصِّرانِه ، أو يُمجِّسانِه » . قال الأوزاعىُّ : وذلك بقضاءٍ وقدَرٍ[1] . وهكذا لفظُ حديثِ معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفطرةِ ، فأبواه يهوِّدانِه ، أو[2] ينصِّرانِه ، أو[2] يمجِّسانِه ، كما تُنتَجُ البهيمةُ بهيمةً جَمعاءَ ، هل تُحِسُّونَ فيها[3] مِن جدعاءَ ؟ » . ثم يقولُ أبو هريرةَ : اقرءُوا إن شئتُم : ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم : ٣٠] .

ذكَره عبدُ الرزاقِ[4] هكذا ، ولم يُختلَفْ فى هذا اللفظِ عن معمرٍ فيما علِمتُ ، أعنِى قولَه : « كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفطرةِ ، فأبواه يهوِّدانه » الحديث .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٦ .

(٢) فى الأصل ، ص ، م : « و » .

(٣) ليس فى : الأصل ، ص ، ص ١٦ .

(٤) عبد الرزاق (٢٠٠٨٧) ، ومن طريقه أحمد ١٣٨/١٣ (٧٧١٢) ، ومسلم (٢٦٥٨) .

التمهيد

وكذلك رواه ابنُ أبى ذئبٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفطرةِ ، فأبواه يهوِّدانِه » الحديث[1] . كلفظِ حديثِ معمرٍ سواءً ، إلَّا قولَ أبى هريرةَ . وكذلك حديثُ سمُرةَ بنِ جُندبٍ ؛ حديثُ الرُّؤيا عن النبىِّ ﷺ قال : « كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفطرةِ ، فأبواه يهوِّدانِه و[2] يُنصِّرانِه »[3] . هذا لفظُه . وروَى أبو رجاءٍ العُطاردىُّ ، عن سمُرةَ بنِ جُندبٍ الحديثَ الطويلَ حديثَ الرُّؤيا ، وفيه عن النبىِّ ﷺ : « وأمَّا الرجلُ الطويلُ الذى فى الرَّوضةِ ، فإنه إبراهيمُ عليه السلامُ ، وأما الوِلدَانُ حولَه ، فكلُّ مولودٍ يُولدُ على الفطرةِ »[4] .

وقال آخرون : المعنى فى ذلك : كلُّ مولودٍ مِن بنى آدمَ فهو يُولدُ على الفطرةِ أبدًا ، وأبواه يُحكَمُ له بحُكمِهما وإن كان قد وُلِد على الفطرةِ حتى يكونَ ممَّن يُعبِّرُ عنه لسانُه . والدليلُ على أنَّ المعنى كما وصفْنا روايةُ مَن روَى : « كلُّ بنى آدمَ يُولَدُ على الفطرةِ » . و : « ما مِن مولودٍ إلَّا وهو يُولَدُ على الفطرةِ » . وحقُّ الكلامِ أن يُحمَلَ على عمومِه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مُطَّلبٌ ، قال : حدَّثنا أبو صالحٍ ، حدَّثنى اللَّيثُ ، حدَّثنى جعفرُ بنُ ربيعةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ هرمزَ ، أنَّه قال : قال أبو هريرةَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كلُّ بنى

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص١٢٦ .

(٢) فى الأصل ، ص ، م : « أو » .

(٣) أخرجه البزار (٤٥١٥) .

(٤) سيأتى تخريجه ص ١٣٥ ، ١٧٩ .

التمهيد آدمَ يُولَدُ على الفطرةِ ، فأبواه يهوِّدانه أو ينصِّرانِه ، كما تُنتَجُ الإبلُ مِن بهيمةٍ جَمعاءَ ، هل تُحِسُّ فيها مِن جَدعاءَ ؟ » . قال : أفرأيتَ من يموتُ صغيرًا يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « اللهُ أعلمُ بما كانوا عامِلينَ » .

وكذلك رواه خالدٌ الواسطيُّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ إسحاقَ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كلُّ بنى آدمَ يُولَدُ على الفطرةِ »(١) . ثم ذكره سواءً(٢) .

روَى ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ بنِ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما مِن مولودٍ إلا يولدُ على الفطرةِ » . ثم قرأ : ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾(٣) [الروم : ٣٠] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا مُطَّلبُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ ، قال : حدَّثنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبرَنى أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، أنَّ أبا هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما مِن مولودٍ إلَّا يُولَدُ على الفطرةِ ، فأبواه يهوِّدانِه ، و ينصِّرانِه ، ويُمجِّسانِه ، كما تُنتَجُ البهيمةُ بهيمةً جَمعاءَ ، هل تُحِسُّون فيها مِن

القبس .....

(١) من هنا يبدأ اضطراب فى النسخة « ص » ، فهى لا تكاد تتفق مع بقية النسخ فى شىء من حيث العبارة ، ولئلا يطول الكتاب بالحواشى لم نشر إلى فروقها فى هذا الحديث .

(٢) أخرجه أبو يعلى (٦٣٠٦) من طريق خالد الواسطى به ، وسقط منه ذكر أبى الزناد ، وفيه : « كل مولود يولد على الفطرة » .

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٥٨) من طريق ابن وهب به .

التمهيد

جَدعاءَ ؟ » . ثم قال أبو هريرةَ : اقرءُوا : ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾[1] .

وكذلك حديثُ سمُرةَ بنِ جُندَبٍ ، عن النبىِّ ﷺ ؛ حديثُ الرُّؤيا ، فيه : « والشيخُ الذى فى أصلِ الشجرةِ إبراهيمُ ، والوِلدانُ حولَه أولادُ الناسِ »[2] . قالوا : فهذه الأحاديثُ تدُلُّ ألفاظُها على أنَّ المعنى فى حديثِ مالكٍ وما كان مثلَه ليس كما تأوَّله المُخالِفُ ؛ أنه يقتَضِى أنَّ الأبوينِ لا يُهوِّدانِ ولا يُنصِّرانِ إلا من وُلِد على الفطرةِ مِن أولادِهما ، بل الجميعُ يُولدُون على الفطرةِ .

قال أبو عمرَ : الفطرةُ المذكورةُ فى هذا الحديثِ اختلَف العلماءُ فيها ، واضطرَبوا فى معناها ، وذهَبوا فى ذلك مذاهبَ متباينةً ، ونزَعت كلُّ فرقةٍ منهم فى ذلك بظاهرِ آيةٍ ، ونصِّ سنَّةٍ ، وسنُبيِّنُ ذلك كلَّه ونوضِّحُه ، ونذكُرُ ما جاء فيه مِن الآثارِ ، واختلافِ الأقوالِ والاعتلالِ عن السلفِ والخلفِ ، بعونِ اللهِ إن شاءَ اللهُ .

وقد سأل أبو عبيدٍ[3] مجمدَ بنَ الحسنِ الفقيهَ صاحبَ أبى حنيفةَ عن معنَى هذا الحديثِ ، فما أجابه فيه بأكثرَ مِن أن قال : كان هذا القولُ مِن النبىِّ ﷺ قبلَ

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (١٣٥٩، ٤٧٧٥) من طريق يونس به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ١٣٥ ، ١٧٩ .

(٣) غريب الحديث ٢/ ٢١، ٢٢.

التمهيد أن يُؤمَرَ الناسُ بالجهادِ . قال : وقال ابنُ المباركِ : تفسيرُه[1] آخرُ الحديثِ[2] : « اللهُ أعلمُ بما كانوا عاملين » . هذا ما ذكَره أبو عبيدٍ فى تفسيرِ قولِه : « كلُّ مولودٍ يُولدُ على الفطرةِ » . عن محمدِ بنِ الحسنِ وابنِ المباركِ ، لم يزِدْ على ذلك عنهما ولا عن غيرِهما .

فأمَّا ما ذكَره عن ابنِ المباركِ ، فقد رُوِى عن مالكٍ نحوُ ذلك ، وليس فيه مَقنعٌ مِن التأويلِ ، ولا شرحٌ موعَبٌ فى أمرِ الأطفالِ ، ولكنها جملةٌ تُؤدِّى إلى الوقوفِ[3] عن القطعِ فيهم بكفرٍ أو إيمانٍ ، أو جنةٍ أو نارٍ ، ما لم يبلُغُوا .

وأمَّا ما ذكَره عن محمدِ بنِ الحسنِ ، فأظنُّ محمدَ بنَ الحسنِ حاد عن الجوابِ فيه ؛ إمَّا لإشكالِه عليه ، أو لجهلِه به ، [4]أو لكراهيةِ الخوضِ فى ذلك[4] . وأمَّا قولُه فيه : إنَّ ذلك القولَ كان مِن النبىِّ ﷺ قبلَ أن يُؤمَرَ الناسُ بالجهادِ . فليس كما قال ؛ لأنَّ فى حديثِ الأسودِ بنِ سَريعٍ ما يُبيِّنُ أنَّ ذلك كان بعدَ الأمرِ بالجهادِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا [5]عبدُ الرحيمِ[5] بنُ

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « يفسره » ، وفى غريب الحديث : « تأويله » .

(٢) فى غريب الحديث : « الحديث الآخر » . وكذا سيذكره المصنف ص ١٤٤ .

(٣) فى ص ١٦ : « الوقف » .

(٤ - ٤) فى ص ١٦ : « أو لكراهة الخوض فيه » .

(٥ - ٥) فى ص ١٦ ، م : « عبد الرحمن » . وينظر تهذيب الكمال ١٨/٣٦ .

التمهيد

سليمانَ ، عن إسماعيلَ بنِ مسلمٍ ، عن الحسنِ ، عن الأسودِ بنِ سَريعٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما بالُ قومٍ بلَغوا[1] فى القتلِ حتى قتَلوا الوِلدانَ ؟ » . فقال رجلٌ : أوَ ليس إنما هم أولادُ المشركين ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أوَ ليس خيارُكم أولادَ المشركين ؟ إنه ليس من مولودٍ إلَّا وهو يُولدُ على الفطرةِ ، فيُعبِّرُ عنه لسانُه ، ويُهوِّدُه أبواه أو يُنصِّرانِه »[2] .

وروَى هذا الحديثَ عن الحسنِ جماعةٌ ؛ منهم بكرٌ المزنىُّ[3] ، والعلاءُ[4] ابنُ زيادٍ[5] ، والسَّرىُّ بنُ يحيى[6] . وقد رُوِى عن الأحنفِ ، عن الأسودِ بنِ سَريعٍ . وهو حديثٌ بصْرىٌّ صحيحٌ .

وروَى عوفٌ الأعرابىُّ ، عن أبى رجاءٍ العُطارِدىِّ ، عن سمُرةَ بنِ جُندَبٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « كلُّ مولودٍ يولَدُ على الفطرةِ » . فنادَاه الناسُ : يا رسولَ اللهِ ، وأولادُ المشركين ؟ قال : « وأولادُ المشركين »[7] .

القبس .....

(١) فى م : « بالغوا » .

(٢) ابن أبى شيبة ١٢/ ٣٨٦.

(٣) أخرجه الخلال فى السنة (٨٨٣) من طريق بكر به .

(٤) كذا فى النسخ ، وفى مصدر التخريج : « المعلى » . وكلاهما يروى عن الحسن ، وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٤٩٧، ٢٨/ ٢٨٧.

(٥) أخرجه الطبرانى (٨٣٤) من طريق المعلى - وعندنا العلاء - بن زياد به .

(٦) أخرجه أحمد ٢٦/ ٢٣١ (١٦٣٠٣) من طريق السرى بن يحيى به .

(٧) أخرجه ابن حبان (٦٥٥) ، وأبو بكر البرقانى فى مستخرجه - كما فى تفسير ابن كثير ٥/ ٥٤- من طريق عوف به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : أما اختلافُ العلماءِ فى الفطرةِ المذكورةِ فى هذا الحديثِ ؛ فقالت جماعةٌ مِن أهلِ الفقهِ والنَّظرِ : أُريدَ بالفطرةِ المذكورةِ فى هذا الحديثِ الخِلقةُ التى خُلِق عليها المولودُ فى المعرفةِ بربِّه ، فكأنه قال : كلُّ مولودٍ يُولدُ على خِلقةٍ يعرِفُ بها ربَّه إذا بلَغ مبلغَ المعرفةِ . يُريدُ خِلقةً مُخالفَةً لخلقةِ البهائمِ التى لا تصِلُ بخلقَتِها إلى معرفةِ ذلك . واحتجُّوا على أنَّ الفطرةَ الخِلقةُ ، والفاطرَ الخالِقُ ، بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر : ١]. يعنى : خالِقُهُنَّ . وبقولِه : ﴿وَمَا لِىَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى فَطَرَنِى وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [يس : ٢٢] . يعنى : خلَقنى . وبقولِه : ﴿ٱلَّذِى فَطَرَهُنَّ﴾ [الأنبياء : ٥٦] . يعنى : خلَقهنَّ . قالوا : فالفطرةُ الخِلقةُ ، والفاطرُ الخالقُ . وأنكَروا أن يكونَ المولودُ يُفطَرُ على كفرٍ أو إيمانٍ ، أو معرفةٍ أو إنكارٍ . قالوا : وإنما يولَدُ المولودُ على السلامةِ فى الأغلَبِ خِلقةً وطبعًا وبنيةً ، ليس معها إيمانٌ ولا كفرٌ ، ولا إنكارٌ ولا معرفةٌ ، ثم يعتقِدون الكفرَ أو الإيمانَ بعدَ البلوغِ إذا ميَّزُوا .واحتجُّوا بقولِه فى الحديثِ : « كما تُنتَجُ البهيمةُ بهيمةً جَمعاءَ » . يعنى سالمةً ، « هل تُحِسُّون فيها مِن جَدعاءَ ؟ » . يعنى مقطوعةَ الأُذُنِ ، فمثَّل قلوبَ بنى آدمَ بالبهائمِ ؛ لأنها تُولدُ كاملةَ الخلقِ ليس فيها نُقصانٌ ، ثم تُقطعُ آذانُها بعدُ وأُنوفُها ، فيقالُ : هذه بَحائرُ ، وهذه سَوائبُ . يقولُ : فكذلك قلوبُ الأطفالِ فى حينِ ولادتِهم ، ليس لهم كفرٌ حينَئذٍ ولا إيمانٌ ، ولا معرفةٌ ولا إنكارٌ ، كالبهائمِ السالمةِ ، فلمَّا بلَغوا استَهوَتْهم الشياطينُ ، فكفَر أكثرُهم ، وعصَم اللهُ أقلَّهُم . قالوا : ولو كان الأطفالُ قد فُطِروا على شىءٍ ؛ على الكفرِ أو الإيمانِ فى أوَّليةِ أمرِهم ما انتقَلوا عنه

القبس .....

التمهيد

أبدًا ، وقد نجِدُهم يُؤمِنون ثم يكفُرون . قالوا : ويستحيلُ فى المعقولِ[1] أن يكونَ الطفلُ فى حينِ ولادتِه يعقِلُ كفرًا أو إيمانًا ؛ لأنَّ اللهَ أخرَجهم فى حالٍ لا يفقهُون معها شيئًا ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [النحل : ٧٨] . فمَن لا يعلَمُ شيئًا استحال منه كفرٌ أو إيمانٌ ، أو معرفةٌ أو إنكارٌ .

قال أبو عمرَ : هذا القولُ أصحُّ ما قيل فى معنى الفطرةِ التى يُولدُ الناسُ عليها واللهُ أعلمُ ؛ وذلك أنَّ الفطرةَ السلامةُ والاستقامةُ ، بدليلِ حديثِ عياضِ بنِ حمارٍ ، عن النبىِّ ﷺ حاكيًا عن ربِّه عزَّ وجلَّ : « إنِّى خلَقتُ عبادِى حنفاءَ »[2] . يعنى : على استقامةٍ وسلامةٍ ، والحنيفُ فى كلامِ العربِ المستقيمُ السالمُ ، وإنما قيل للأعرجِ : أحنفُ . على جهةِ الفألِ ، كما قيل للقفرِ : مفازةٌ . فكأنه ، واللهُ أعلمُ ، أراد الذين خلَصوا من الآفاتِ كُلِّها والزِّياداتِ ، ومِن المعاصى والطاعاتِ ، فلا طاعةَ منهم ولا معصيةَ ؛ إذ لم يعمَلوا[3] بواحدةٍ منهما ، ألا ترى إلى قولِ موسى فى الغلامِ الذى قتَله الخضِرُ : ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا[4] زَكِيَّةًۢ﴾ [الكهف : ٧٤] . لما كان عندَه مِمن لم يبلُغِ العملَ فيكسِبَ الذنوبَ . ومِن الحجَّةِ أيضًا فى هذا قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور : ١٦، التحريم : ٧] .

القبس .....

(١) فى ص ١٦: « العقول » .

(٢) سيأتى تخريجه ص ١٣٩ - ١٤١ .

(٣) فى ص ١٦: « يعلموا » .

(٤) بعده فى ص ١٦: « بلا نفس » .

التمهيد

و : ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر : ٣٨] . ومن لم يبلُغْ وقتَ العملِ لم يُرْتَهَنْ بشيءٍ . وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء : ١٥] . ولمَّا أجمَعوا على دفعِ القَوَدِ والقِصاصِ والحدودِ والآثامِ عنهم فى دارِ الدنيا ، كانت الآخرةُ أولَى بذلك ، واللهُ أعلمُ .

وأمَّا قولُه ﷺ : « كما تُناتَجُ الإبلُ مِن بهيمةٍ جَمعاءَ ، هل تُحِسُّ مِن جَدعاءَ ؟ » . فالبهيمةُ الجَمعاءُ : المجتمعةُ الخَلقِ ، التامَّةُ غيرُ الناقصةِ ، الصحيحةُ غيرُ السقيمةِ ، ليس فيها قَطعُ أُذُنٍ ولا شَقُّها ، ولا نقَص شيءٌ منها . يقولُ : فهل ترى فيها جَدعاءَ ؟ يقولُ : هل تُحِسُّ مِن جَدْعٍ أو نقصانٍ حينَ تُنتَجُ لتمامٍ ؟ يقولُ : ثم الجَدْعُ والآفاتُ تدخُلُها بعدَ ذلك ، فكذلك المولودُ يُولدُ سالمًا ، ثم يحدُثُ فيه بعدُ الكُفرُ والإيمانُ .

وقال آخرون : الفطرةُ ههنا الإسلامُ . قالوا : وهو المعروفُ عندَ عامةِ السلفِ مِن أهلِ العلمِ بالتأويلِ ، قد أجمَعوا فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم : ٣٠] . على أنْ قالوا : فطرةُ اللهِ دينُ اللهِ الإسلامُ . واحتجُّوا بقولِ أبى هريرةَ فى هذا الحديثِ : اقرءُوا إن شئتُم : ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ . وذكَروا عن عكرمةَ ، ومجاهدٍ ، والحسنِ ، وإبراهيمَ ، والضحاكِ ، وقتادةَ ، فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ . قالوا : دينُ اللهِ الإسلامُ . ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ . قالوا : لدينِ اللهِ[1] .

.....

القبس

(١) ينظر تفسير عبد الرزاق ٢/ ١٠٢، ١٠٣، وتفسير ابن جرير ١٨/٤٩٣ - ٤٩٦، والدر المنثور ١١/ ٥٩٩، ٦٠٠.

التمهيد

واحتجُّوا بحديثِ محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن ثورِ بنِ يزيدَ ، عن يحيى بنِ جابرٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عائذٍ الأزديِّ ، عن عياضِ بنِ حمارٍ المُجاشِعيِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال للناسِ يومًا : « ألا أُحدِّثُكم بما حدَّثنى اللهُ فى الكتابِ ؛ إنَّ اللهَ خلَقَ آدمَ وبنيه حنفاءَ مسلمين » الحديث بطولِه . وكذلك **روَى** بكرُ بنُ مهاجرٍ ، عن ثورِ بنِ يزيدَ ، بإسنادِه فى هذا الحديثِ : « حنفاءَ مسلمين » .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوبَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن ثورِ بنِ يزيدَ ، عن يحيى بنِ جابرٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عائذٍ الأزْديِّ - وكان عبدُ الرحمنِ مِن حملةِ العلمِ ، يطلُبُه مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ وأصحابِ أصحابِه - أنه حدَّثه عن عياضِ بنِ حمارٍ المُجاشِعيِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال للناسِ يومًا : « ألا أُحدِّثُكم بما حدَّثنى اللهُ فى الكتابِ ؛ إنَّ اللهَ خلَقَ آدمَ وبنيه حنفاءَ مسلمين ، وأعطاهم المالَ حلالًا لا حرامَ فيه ، فجعَلوا مما أعطاهُم اللهُ حلالًا وحرامًا » . وذكَر الحديثَ بتمامِه[1] .

قال أبو عمرَ : روَى هذا الحديثَ قتادةُ ، عن مُطرِّفِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ ، عن عياضِ بنِ حمارٍ[2] . ولم يسمَعْه قتادةُ مِن مُطرِّفٍ ؛ لأنَّ همامَ بنَ يحيى روَى عن قتادةَ قال : لم أسمَعْه مِن مُطرِّفٍ ، ولكن حدَّثنى ثلاثةٌ ؛ عقبةُ بنُ

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣٨٧٨) ، والطبرانى ٣٦٣/١٧ (٩٩٧) ، وابن عساكر ٤٥١/٣٤ من طريق ابن إسحاق به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ١٤٠ ، ١٤١ .

التمهيد

عبدِ الغافرِ ، ويزيدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ ، والعلاءُ بنُ زيادٍ ، كلُّهم يقولُ : حدَّثنى مُطرِّفُ بنُ الشِّخِّيرِ ، عن عياضِ بنِ حمارٍ ، عن النبىِّ ﷺ بهذا الحديثِ ، قال فيه : « وإنى خلَقتُ عبادِى حُنفاءَ كلَّهم »[1] . لم يقُلْ : « مسلمين » .

وكذلك رواه عوفٌ الأعرابىُّ ، عن حكيمِ الأثرمِ ، عن الحسنِ ، عن مُطرِّفٍ ، أنَّ عياضَ بنَ حمارٍ حدَّثه عن رسولِ اللهِ ﷺ . فذكَر هذا الحديثَ ، وقال فيه : « إنى خلَقتُ عبادى حنفاءَ كلَّهم ، فأتتْهم الشياطينُ فاجتالَتهم عن دينِهم »[2] . ولم يقُلْ : « مسلمين » . وإنما قال : « حنفاءَ » . فقط .

وقد روَى هذا الحديثَ محمدُ بنُ إسحاقَ ، عمن لا يُتَّهمُ عندَه ، عن قتادةَ ، عن مُطرِّفٍ ، عن عياضِ بنِ حمارٍ ، عن النبىِّ ﷺ فقال فيه : « ألَا وإنِّى خلَقتُ عبادِى حُنفاءَ كلَّهم » . وساق الحديثَ . فدلَّ هذا على حفظِ محمدِ بنِ إسحاقَ وإتقانِه وضبطِه ؛ لأنَّه ذكَر « مسلمين » فى روايتِه عن ثورِ بنِ يزيدَ لهذا الحديثِ ، وأسقَطه مِن روايةِ قتادةَ ، وكذلك روَاه شعبةُ[3] ، وهشامٌ[4] ،

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٨٣/٣٠ (١٨٣٤٠) ، والبزار (٣٤٩٠، ٣٤٩١) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٨٧٧) ، والطبرانى ٣٦٠/١٧ (٩٩٢، ٩٩٣) من طريق همام به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٨٢/٣٠ (١٨٣٣٩) ، والنسائى فى الكبرى (٨٠٧١) من طريق عوف الأعرابى به .

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٦٥) من طريق شعبة به .

(٤) أخرجه أحمد ٣٢/٢٩ (١٧٤٨٤) ، ومسلم (٢٨٦٥) من طريق هشام به .

التمهيد

ومعمرٌ[1] ، عن قتادةَ ، عن مُطَّرفٍ ، عن عياضٍ ، عن النبيِّ ﷺ . لم يقولوا فيه عن قتادةَ : « مسلمين » . فليس فى حديثِ قتادةَ ذكرُ « مسلمين » ، وهو فى حديثِ ثورِ بنِ يزيدَ بإسنادِه .

وقد اختلَف العلماءُ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿حُنَفَآءَ﴾ [الحج : ٣١، البينة : ٥] . فرُوِى عن الضَّحاكِ والسُّدِّىِّ فى قولِه : ﴿حُنَفَآءَ﴾ . قالا : حُجَّاجًا . ورُوِى عن الحسنِ قال : الحنيفيَّةُ حجُّ البيتِ . وعن مجاهدٍ ﴿حُنَفَآءَ﴾ . قال[2] مُتَّبِعين[3] . وهذا كلُّه يدُلُّ على أنَّ الحنيفيَّةَ الإسلامُ . ويشهدُ لذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا﴾ [آل عمران : ٦٧] . وقال : ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الحج : ٧٨] . فلا وجهَ لإنكارِ من أنكَر روايةَ من روَى : « حنفاءَ مسلمين » . قال الشاعرُ ، وهو الرَّاعِى[4] :

أخليفةَ الرحمنِ إنَّا معشرٌ ... حنفاءُ نسجُدُ بكرةً وأصيلَا

عَرَبٌ نَرَى للهِ فى أموالِنا ... حقَّ الزكاةِ مُنزَّلًا تنزِيلَا

فهذا قد وصَف الحنيفيَّةَ بالإسلامِ ، وهو أمرٌ واضحٌ لا خفاءَ به .

وقيل : الحنيفُ من كان على دينِ إبراهيمَ ، ثم سُمِّى مَن كان يختتِنُ ويحُجُّ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٠/٢٨٢ (١٨٣٣٨)، والنسائى فى الكبرى (٨٠٧٠) من طريق معمر به .

(٢) بعده فى ص ، ص١٦، م : « مسلمين » .

(٣) ينظر فى هذه الآثار تفسير الثورى ص ٢١٢، وتفسير عبد الرزاق ١/ ٥٩، وتفسير ابن جرير ٢/ ٥٩٢، ٥٩٣، وتفسير ابن أبى حاتم ١/ ٢٤١ (١٢٩٢)، والدر المنثور ١٠/ ٤٨٩.

(٤) ديوانه ص ٢٠٦.

التمهيد البيتَ فى الجاهليةِ حنيفًا ، والحنيفُ اليومَ المسلمُ . ويقالُ : إنما سُمِّىَ إبراهيمُ حنيفًا ؛ لأنه كان حنَف عمَّا كان يعبُدُ أبوه وقومُه مِن الآلهةِ إلى عبادةِ اللهِ . أى : عدَل عن ذلك ومال ، وأصلُ الحنَفِ ميلٌ مِن إبهامَى القدمين كلٌّ واحدةٍ منهما على صاحبتِها .

ومما احتجَّ به مَن ذهَب إلى أنَّ الفطرةَ الإسلامُ ، قولُه ﷺ : « خمسٌ مِن الفطرةِ »[1] . فذكَر منهن قصَّ الشاربِ والاختتانَ ، وهى مِن سننِ الإسلامِ . وممن ذهَب إلى أنَّ الفطرةَ فى معنَى هذا الحديثِ الإسلامُ ، أبو هريرةَ وابنُ شهابٍ[2] .

حدَّثنى محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حكمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حسانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ حبيبٍ ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، قال : سألتُ الزهرىَّ عن رجلٍ عليه رقبةٌ مؤمنةٌ ، أيُجزِئُ عنه الصَّبىُّ أن يُعتِقَه وهو رضيعٌ ؟ قال : نعم ؛ لأنَّه وُلِد على الفطرةِ . يعنى الإسلامَ .

وعلى هذا القولِ يكونُ معنى قولِه فى الحديثِ : « مِن بهيمةٍ جَمعاءَ ، هل تُحِسُّ من جَدعاءَ ؟ » . يقولُ : خُلِق الطفلُ سليمًا مِن الكفرِ ، مؤمنًا مسلمًا ، على الميثاقِ الذى أخَذه اللهُ على ذُرِّيَّةِ آدمَ حينَ أخرَجهم من صُلبِه وأشهدَهم على

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٧٥) من الموطأ .

(٢) ينظر صحيح البخارى (١٣٥٨) .

التمهيد

أنفسِهم : ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف : ١٧٢] .

قال أبو عمرَ : يستحيلُ أن تكونَ الفطرةُ المذكورةُ فى قولِ النبىِّ ﷺ : « كلُّ مولودٍ يُولدُ على الفطرةِ » . الإسلامَ ؛ لأنَّ الإسلامَ والإيمانَ قولٌ باللسانِ ، واعتقادٌ بالقلبِ ، وعملٌ بالجوارحِ ، وهذا معدومٌ مِن الطفلِ ، لا يجهَلُ ذلك ذو عقلٍ ، والفطرةُ لها معانٍ ووجوهٌ فى كلامِ العربِ . وإنما أجزَأَ الطفلُ المرضَعُ عندَ من أجاز عِتقَه فى الرِّقابِ الواجبةِ ؛ لأنَّ حكمَه حكمُ أبويهِ . وخالفهم آخرون فقالوا : لا يُجزِئُ فى الرقابِ الواجبةِ إلَّا من صام وصلَّى . وقد مضَى فى هذا البابِ مِن هذا المعنَى ما يكفِى[1] . والحمدُ للهِ .

وقال آخرون : معنَى قولِه ﷺ : « كلُّ مولودٍ يولَدُ على الفطرةِ » . يعنى : على البَدْأةِ التى ابتدَأهم عليها ، أى : على ما فطَر اللهُ عليه خلقَه مِن أنه[2] ابتدَأهم للحياةِ والموتِ ، والشقاءِ والسعادةِ ، وإلى ما يصيرُون إليه عندَ البلوغِ مِن قبولِهم[3] [4] عن آبائِهم [4] واعتقادِهم ، وذلك ما فطَرهم اللهُ عليه مما لابُدَّ مِن مصيرِهم إليه . قالوا : والفطرةُ فى كلامِ العربِ البَدْأةُ ، والفاطرُ المُبدِئُ والمبتَدِئُ . فكأنه قال ﷺ : كلُّ مولودٍ يُولدُ على ما ابتدأَه اللهُ عليه مِن الشقاءِ والسعادةِ مما يصيرُ إليه . واحتجُّوا بما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال :

القبس .....

(١) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٥٤٧) من الموطأ .

(٢) فى ص ١٦، م : « أنهم » .

(٣) غير واضح فى الأصل ، وفى م : « ميولهم » .

(٤ - ٤) فى ص ١٦ : « على إيمانهم » .

التمهيد حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ الخُشَنِيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن إبراهيمَ بنِ مهاجرٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : لم أكنْ أدرى ما ﴿فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الشورى : ١١] . حتى أتَى أعرابيانِ يختصِمان فى بئرٍ ؛ فقال أحدُهما : أنا فطَرتُها . أى : ابتدَأْتُها[1] .

قالوا : فالفطرةُ البَدْأةُ . واحتجُّوا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ۝٢٩ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ﴾ [الأعراف : ٢٩، ٣٠] . وذكَروا ما يُروَى عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ فى بعضِ دعائِه : اللهمَّ جبارَ القلوبِ على فطرتِها شقيِّها وسعيدِها[2] .

قال أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ نصرٍ المروزىُّ : وهذا المذهبُ [3]شَبيهٌ بما[3] حكاه أبو عبيدٍ عن عبدِ اللهِ بنِ المباركِ ، أنه سُئِل عن قولِ النبىِّ ﷺ : « كلُّ مولودٍ يُولدُ على الفطرةِ » . فقال : تفسيرُه[4] الحديثُ الآخرُ حينَ سُئل عن أطفالِ المشركينَ فقال : « اللهُ أعلمُ بما كانوا عاملين » . قال المروزىُّ : قد كان أحمدُ ابنُ حنبلٍ يذهَبُ إلى هذا القولِ ثم ترَكه .

القبس .....

(١) أخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن ص ٢٠٦، وفى الغريب ٤/ ٣٧٣، وابن جرير فى تفسيره ٩/ ١٧٥، والبيهقى فى الشعب (١٦٨٢) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٠/ ٣٢٥، ٣٢٦.

(٣ - ٣) فى ص ١٦: « شبهه ما » .

(٤) فى الأصل ، م : « يفسره » .

التمهيد

قال أبو عمرَ: ما رسَمه مالكٌ فى «الموطأ» وذكَرَه فى أبوابِ القدرِ فيه مِن الآثارِ ما يدُلُّ على أنَّ مذهبَه فى ذلك نحوُ هذا. واللهُ أعلمُ.

أخبرَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الجهمِ، قال: حدَّثنا رَوحُ بنُ عُبادةَ، قال: حدَّثنا موسى بنُ عُبيدةَ، قال: سمِعتُ محمدَ بنَ كعبٍ القُرظِيَّ فى قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ﴾. قال: مَن ابتدَأ اللهُ خلقَه للضلالةِ صيَّره إلى الضلالةِ وإن عمِل بأعمالِ الهُدى، ومَن ابتدَأ اللهُ خلقَه على الهُدى صيَّره اللهُ إلى الهُدى وإن عمِل بأعمالِ الضلالةِ، ابتدَأ خلقَ إبليسَ على الضلالةِ، وعمِل بعملِ السعادةِ مع الملائكةِ، ثم ردَّه اللهُ إلى ما ابتَدأ عليه خلقَه مِن الضلالةِ. قال: وكان مِن الكافرين. وابتدأ خلقَ السَّحرةِ على الهدى، وعمِلوا بعملِ الضلالةِ، ثم هداهم اللهُ إلى الهُدى والسعادةِ، وتوفَّاهم عليها مسلمين[1].

وبهذا الإسنادِ عن محمدِ بنِ كعبٍ فى قولِه: (وإذ أخَذ ربُّك من بني آدمَ من ظهورِهم ذُرِّيَّاتِهم)[2]. يقولُ: فأقَرُّوا له بالإيمانِ والمعرفةِ؛ الأرواحُ قبلَ أنْ

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٠/١٤٣، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٥/١٤٦٣ من طريق موسى بن عبيدة به نحوه.

(٢) سورة «الأعراف»، الآية: ١٧٢. وقد قرأ ابن كثير وعاصم وحمزة والكسائى وخلف بغير ألف على التوحيد مع فتح التاء، وقرأ نافع وأبو عمرو وابن عامر وأبو جعفر ويعقوب بالألف على الجمع مع كسر التاء. ينظر النشر ٢/٢٠٥.

التمهيد تُخلَقَ أجسادُها[1] .

أخبرَنا سعيدُ بنُ نصرٍ وأحمدُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدثنا وهبُ بنُ مَسَرَّةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهدِيٍّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى الوضَّاحِ ، عن سالمٍ الأفطسِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى قولِه : ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ . قال : كما كُتِب عليكم تكونون[2] .

وقال ابنُ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ . قال : شقيًّا وسعيدًا[3] . وقال وِقاءُ[4] بنُ إياسٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ : قال : يُبعثُ المسلمُ مسلمًا ، والكافرُ كافرًا[5] .

وقال الربيعُ بنُ أنسٍ ، عن أبى العاليةِ : ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ . قال : عادوا إلى علمِه فيهم ، ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ﴾[6] .

واحتجَّ من ذهَب هذا المذهبَ فى تأويلِ الفطرةِ المذكورةِ فى الحديثِ

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٤/ ١١٥، وابن جرير فى تفسيره ٥٦٢/١٠ من طريق موسى بن عبيدة به نحوه .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٤٤/١٠ عن ابن بشار به .

(٣) تفسير مجاهد ص ٣٣٥. وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٤٥/١٠ من طريق ابن أبى نجيح به .

(٤) فى الأصل ، ص ١٦، م : «ورقاء» ، وفى ص : «وفاء» . وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٥٥.

(٥) أخرجه الثورى فى تفسيره ص ١١٢، وعبد الرزاق فى تفسيره ١/ ٢٢٦، وابن جرير فى تفسيره ١٤٤/١٠ من طريق وقاء به .

(٦) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٤٣/١٠، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١٤٦٢/٥ من طريق الربيع به .

التمهيد

المذكورِ فى هذا البابِ ، بما ذكَرَه أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ نصرٍ المروزىُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا حكَّامُ[1] بنُ سَلْمٍ ، عن عنبسةَ ، عن عُمارةَ بنِ عميرٍ ، عن أبى محمدٍ - رجلٌ مِن أهلِ المدينةِ - قال : سألتُ عمرَ بنَ الخطابِ عن قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وإذ أخَذ ربُّك من بنى آدمَ من ظهورِهم ذرِّيَّاتِهم﴾ الآية . فقال : سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ كما سألتنى ، فقال : « خلَق اللهُ آدمَ بيدِه ، ونفَخ فيه مِن رُوحِه ، ثم أجلَسه ومسَح ظهرَه ، فأخرَج منه ذرءًا ، قال : ذرءٌ ذرأْتُهم للجنةِ ، يعمَلون بما شئتُ مِن عملٍ ، ثم أخذتُ لهم بأحسنِ أعمالِهم فأُدخِلُهم الجنةَ . ثم مسَح ظهرَه ، فأخرَج ذرءًا ، فقال : ذرءٌ ذرأْتُهم للنارِ ، يعمَلون بما شئتُ مِن عملٍ ، ثم أخذتُ لهم بأسوأِ[2] أعمالِهم فأُدخِلُهم النارَ »[3] . وذكَر حديثَ مالكٍ[4] ، عن زيدِ بنِ أبى أُنيسةَ ، عن عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن مسلمِ بنِ يسارٍ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ سُئِلَ عن هذه الآيةِ . فذكَر الحديثَ مرفوعًا بمعنى ما تقدَّم على حَسبِ ما فى « المُوطَّأ » .

قال أبو عمرَ : ليس فى قولِه : ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ . ولا فى أن يختِمَ اللهُ للعبدِ بما قضاه له وقدَّره عليه حينَ أخرَج ذُرِّيَّةَ آدمَ مِن ظهرِه - دليلٌ على أنَّ الطفلَ

القبس .....

(١) فى م : « حكم » . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٨٣.

(٢) فى ص ١٦ : « بشر » .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٠/ ٥٥٤ من طريق حكام به ، وأخرجه ابن منده فى الرد على الجهمية (٢٥) من طريق عمارة بن عمير به .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٧٢٥) .

التمهيد يُولدُ حينَ يُولدُ مؤمنًا أو كافرًا ؛ لِما شَهِدتْ به العقولُ أنه فى ذلك الوقتِ ليس مِمن يعقِلُ إيمانًا ولا كفرًا . والحديثُ الذى جاء فيه أنَّ الناسَ خُلِقوا طبقاتٍ ؛ فمنهم من يُولدُ مؤمنًا ، ومنهم مَن يُولدُ كافرًا . على حسَبِ ما تقدَّم ذكرُه فى هذا البابِ[1] ، ليس مِن الأحاديثِ التى لا مطعَنَ فيها ؛ لأنَّه انفرَد به علىُّ بنُ زيدِ بنِ جُدعانَ ، وقد كان شعبةُ يتكلَّمُ فيه . على أنَّه يحتمِلُ قولُه : « يُولدُ مؤمنًا » : يُولدُ ليكونَ مؤمنًا ، ويُولدُ ليكونَ كافرًا ، على سابقِ [2]علمِ اللهِ[2] فيه ، وليس فى قولِه فى الحديثِ : « خلَقتُ هؤلاءِ للجنةِ ، وخلَقتُ هؤلاءِ للنارِ » . أكثرُ مِن مراعاةِ ما يُختَمُ به لهم ، لا أنهم فى حينِ طفولتِهم ممن يستحِقُّ جنةً أو نارًا ، أو يعقِلُ كفرًا أو إيمانًا ، وقد أوضحْنا الحُجَّةَ فى هذا لِمَن أُلْهِم رُشدَه ، فيما تقدَّم ، والحمدُ للهِ . وفى اختلافِ السلفِ واختلافِ ما رُوِى مِن الآثارِ فى الأطفالِ ما يُبيِّنُ لك ما قُلنا إن شاءَ اللهُ .

وقال آخرون : معنى قولِه ﷺ : « كلُّ مولودٍ يُولدُ على الفطرةِ » . أنَّ اللهَ قد فطَرهم على الإنكارِ والمعرفةِ ، وعلى الكفرِ والإيمانِ ، فأخَذ مِن ذُريَّةِ آدمَ الميثاقَ حينَ خلَقهم ، فقال : ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ ؟ [الأعراف : ١٧٢] . قالوا جميعًا : ﴿بَلَىٰ﴾ . فأما أهلُ السعادةِ ، فقالوا : ﴿بَلَىٰ﴾ . على معرفةٍ له طوعًا مِن قلوبِهم ، وأمَّا أهلُ الشقاءِ ، فقالوا : ﴿بَلَىٰ﴾ . كَرهًا لا طوعًا . قالوا : وتصديقُ ذلك قولُه : ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « الكتاب » . والحديث تقدم تخريجه ص ١٢٨ ، ١٢٩ .

(٢ - ٢) فى ص ١٦ : « العلم عند الله » .

التمهيد

[آل عمران : ٨٣] . قالوا : وكذلك قولُه : ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ﴾ . قال المروزيُّ : وسمِعتُ إسحاقَ بنَ إبراهيمَ - يعنى ابنَ راهُويَه - يذهَبُ إلى هذا المعنى . واحتجَّ بقولِ أبى هريرةَ : اقرءُوا إن شئتُمْ : ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الروم : ٣٠] . قال إسحاقُ : يقولُ : لا تبديلَ لخِلقَتِه التى جبَل عليها ولدَ آدمَ كلَّهم . يعنى : مِن الكفرِ والإيمانِ ، والمعرفةِ والإنكارِ . واحتجَّ إسحاقُ أيضًا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : (وإذ أخَذ ربُّك من بنى آدمَ من ظهورِهم ذرِّيَّاتِهم) الآية . قال إسحاقُ : أجمَع أهلُ العلمِ أنها الأرواحُ[1] قبلَ الأجسادِ ؛ استنطَقهم وأشهَدهم على أنفسِهم : ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ﴾ . فقال : انظُرُوا ألَّا تقولوا : ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ ۖ﴾ [الأعراف : ١٧٢، ١٧٣] .

قال أبو عمرَ : مِن أحسنِ ما رُوِى فى تأويلِ قولِه عزَّ وجلَّ : (وإذ أخَذ ربُّك من بنى آدمَ من ظهورِهم ذرِّيَّاتِهم) الآية . **ما حدَّثناه** محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا أسباطُ بنُ نصرٍ الهمدانىُّ ، عن السدىِّ ، عن أصحابِه ، قال عمرٌو : أصحابُه أبو مالكٍ ، وعن أبى صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، وعن مُرَّةَ الهمدانىِّ ، عن ابنِ مسعودٍ ، وعن ناسٍ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : (وإذ أخَذ ربُّك من بنى آدمَ من ظهورِهم ذريَّاتِهم) . قالوا : لما أخرَج اللهُ آدمَ مِن الجنةِ قبلَ أن يُهبِطَه مِن السماءِ ،

القبس .....

(١) بعده فى ص ١٦: «من» .

التمهيد مسَح صفحةَ ظهرِه اليمنى ، فأخرَج منها ذريَّةً بيضاءَ مثلَ اللُّؤلُؤ كهيئةِ الذَّرِّ ، فقال لهم : ادخُلوا الجنةَ برحمتى . ومسَح صفحةَ ظهرِه اليسرى ، فأخرَج منها ذرِّيَّةً سوداءَ كهيئةِ الذَّرِّ ، فقال : ادخُلوا النارَ ولا أُبالى . فذلك قولُه : ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ﴾ ، ﴿وَأَصْحَٰبُ[1] ٱلشِّمَالِ﴾ [الواقعة : ٢٧ ، ٤١] . ثم أخَذ منهم الميثاقَ ، فقال : ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ . فأعطاه طائفةٌ طائعينَ ، وطائفةٌ كارِهينَ على وجهِ التَّقيَّةِ ، فقال هو والملائكةُ : ﴿شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ﴾ . قالوا : فليس أحدٌ مِن ولدِ آدمَ إلَّا وهو يعرِفُ اللهَ أنه ربُّه ، وذلك قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ . وذلك قولُه : ﴿فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ ۖ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام : ١٤٩] . يعنى يومَ أخَذ الميثاقَ[2] .

واحتجَّ إسحاقُ أيضًا بحديثِ أُبىِّ بنِ كعبٍ فى قصةِ الغلامِ الذى قتَله الخضِرُ ، قال : أخبَرنا سَلْمُ[3] بنُ قتيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الجبارِ بنُ عباسٍ الهمدانىُّ ، عن أبى إسحاقَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن أُبىِّ بنِ كعبٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « الغلامُ الذى قتَله الخَضِرُ طبَعه اللهُ يومَ طبَعه كافرًا »[4] . قال إسحاقُ : وكان الظاهرُ ما قال موسَى : ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٠/ ٥٦٠، ٥٦١، وفى تاريخه ١٣٦/١ من طريق عمرو بن حماد ، عن أسباط ، عن السدى قوله .

(٣) فى الأصل ، ص ١٦، م : « مسلم » . وينظر تهذيب الكمال ١١/ ٢٣٢.

(٤) أخرجه الترمذى (٣١٥٠) ، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٦١/٣٥ (٢١١٢٢) من =

التمهيد

زاكيةً)[1] . فأعلَم اللهُ الخضِرَ ما كان الغلامُ عليه مِن الفطرةِ التى فطَره عليها ؛ لأنَّه كان قد طُبِع يومَ طُبِع كافرًا .

قال إسحاقُ : وأخبرَنا سفيانُ ، عن عمرٍو ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان يقرَأُ : (وأما الغلامُ فكان كافرًا وكان أبواه مؤمنين)[2] .

قال إسحاقُ : فلو ترَك النبىُّ ﷺ الناسَ ولم يُبيِّنْ لهم حُكمَ الأطفالِ ، لم يعرِفوا المؤمنين منهم مِن الكافرين ؛ لأنهم لا يدرون ما جُبِل كلُّ واحدٍ منهم عليه حينَ أُخرِج مِن ظهرِ آدمَ ، فبيَّن لهم النبىُّ ﷺ حُكمَ الطفلِ فى الدنيا ، فقال : « أبواه يهوِّدانِه ، ويُنصِّرانِه ، ويُمجِّسانِه » . يقولُ : أنتم لا تعرِفون ما طُبِع عليه فى الفطرةِ الأُولى ، ولكنْ حكمُ الطفلِ فى الدنيا حكمُ أبويهِ ، فاعرِفوا ذلك بالأبوين ؛ فمن كان صغيرًا بينَ أبوين[3] كافِرَين أُلحِق بحُكمِهما ، ومن كان صغيرًا بينَ أبوينِ مسلِمَينِ أُلحِق بحُكمِهما ، وأما إيمانُ ذلك وكفرُه مما يصيرُ إليه ، فعِلمُ ذلك إلى اللهِ ، وبعلمِ ذلك فضَل الخَضِرُ موسى ، إذْ أطلَعَه اللهُ عليه فى

القبس .....

= طريق سلم بن قتيبة ، وأخرجه الطيالسى (٥٤٠) ، وأبو داود (٤٧٠٦) ، وابن أبى عاصم فى السنة (١٩٥) من طريق أبى إسحاق به .

(١) فى ص ١٦ : « زكية » . وهما قراءتان متواترتان ؛ قرأ عاصم وحمزة والكسائى وخلف وابن عامر وروح بغير ألف بعد الزاى وتشديد الياء ، وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وأبو جعفر ورويس بالألف وتخفيف الياء . ينظر النشر ٢/ ٢٣٥.

(٢) قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف . ينظر البحر المحيط ٦/ ١٥٤، ١٥٥.

والأثر أخرجه مسلم (١٧٠/٢٣٨٠) عن إسحاق به .

(٣) بعده فى الأصل : « له » .

التمهيد ذلك الغلامِ ، وخصَّه بذلك العلمِ .

قال أبو عمرَ : ما بيَّن رسولُ اللهِ ﷺ لأحدٍ مِن أُمَّتِه حُكمَ الأطفالِ الذين يموتون صِغارًا بيانًا يقطعُ بمجيئِه[1] العُذرَ ، بل اختلَفتِ الآثارُ عنه فى ذلك بما سنُورِدُه بعدَ هذا إن شاء اللهُ .

واحتجَّ إسحاقُ أيضًا بحديثِ عائشةَ حينَ مات صبيٌّ مِن الأنصارِ بينَ أبوينِ مسلمَين ، فقالت عائشةُ : طُوبى له ، عصفورٌ مِن عصافيرِ الجنةِ . فردَّ عليها النبيُّ ﷺ فقال : « مَهْ يا عائشةُ ، وما يُدرِيكِ ؟ إنَّ اللهَ خلَق الجنةَ وخلَق لها أهلَها ، وخلَق النارَ وخلَق لها أهلَها »[2] . قال إسحاقُ : فهذا الأصلُ الذى يعتمِدُ عليه أهلُ العلمِ .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُ إسحاقَ ومَن قال بقولِه فى تأويلِ الحديثِ فى الفطرةِ التى يُولدُ عليها بنو آدمَ : إنها المعرفةُ والإنكارُ ، والكفرُ والإيمانُ . فإنه لا يخلو مِن أن يكونوا أرادوا بقولِهم ذلك أنَّ اللهَ خلَق الأطفالَ وأخرَجهم مِن بُطونِ أُمهاتِهم ؛ لِيعرِفَ منهم العارفُ ويعترِفَ فيُؤمنَ ، ولِيُنكِرَ منهم المنكِرُ ما يعرِفُ فيَكفُرَ ، وذلك كلُّه قد سبَق به لهم قضاءُ اللهِ ، وتقدَّم فيه علمُه ، ثم يصيرُون إليه فى حينِ تَصِحُّ منهم المعرفةُ والإيمانُ ، والكفرُ والجحودُ ، وذلك عندَ التمييزِ والإدراكِ . فذلك ما قُلنا ، أو يكونوا أرادوا بقولِهم ذلك أنَّ الطفلَ يُولدُ عارفًا مُقِرًّا

القبس .....

(١) فى ص ١٦: « بحجته » ، وفى م : « حجة » .

(٢) سيأتى تخريجه ص ١٦٥ ، ١٦٦ .

التمهيد

مؤمنًا ، أو عارفًا جاحدًا مُنكِرًا كافرًا فى حينِ ولادتِه ، فهذا ما يُكذِّبُه العِيانُ والعقلُ ، ولا عِلْمَ أصحُّ مِن ذلك ؛ لأنَّها شواهِدُ الأصولِ ودلائلُ العقولِ ، وليس فى قولِه عزَّ وجلَّ : (وإذ أخَذ ربُّك من بنى آدمَ من ظهورِهم ذريَّاتِهم) الآية . دليلٌ يشهَدُ لهم بما ادَّعَوه مِن ذلك ، ولا فيه ردٌّ لما قُلنا ، وإنما فيه أنَّ الخلقَ يُحْشَرون[1] ويصيرُون إلى ما سبَق لهم فى علمِه ، وهذا ما لا يختلِفُ أهلُ الحقِّ فيه ، ومعنى الآيةِ والحديثِ أنه أخرَج ذُرِّيَّةَ آدمَ مِن ظهرِه كيف شاء ذلك ، وألْهَمهم أنَّه ربُّهم ، فقالوا : بلى . لئلَّا يقولوا يومَ القيامةِ : إنا كنا عن هذا غافلِين . ثم تابَعهم بحجَّةِ العقلِ عندَ التمييزِ ، وبالرسلِ بعدَ ذلك ، استِظهارًا بما فى عقولِهم مِن المنازعةِ إلى خالقٍ مُدبِّرٍ حكيمٍ يُدبِّرُهم بما لا يتهيَّأُ لهم ، ولا يُمكِنُهم جحدُه . وهذا إجماعُ أهلِ السنةِ ، والحمدُ للهِ . وإنما اختلَفوا فيمن مات وهو طفلٌ لم يُدرِكْ مِن أولادِ المؤمنين والكافرين ، على ما نوضِّحُه بعدَ الفراغِ مِن القولِ فى الفطرةِ التى يُولدُ المولودُ عليها ، واختلافِ أهلِ العلمِ فى معناها إن شاء اللهُ .

وأما الغلامُ الذى قتَله الخَضِرُ ، فأبواه مؤمِنان لا شكَّ فى ذلك ؛ فإن كان طفلًا ، ولم يكنْ كما قال بعضُ أهلِ العلمِ رجلًا قاطعًا للسبيلِ ، فمعلومٌ أنَّ شريعتَنا ورَدتْ بأنَّ كلَّ أبوين مؤمنَين لا يُحكَمُ لطفلِهما الصغيرِ بحالِ الكفرِ ، ولا يَحِلُّ قتلُه بإجماعٍ ، وكفى بهذا حجَّةً فى تخصيصِ غلامِ الخضِرِ . وقد

القبس .....

(١) فى الأصل : « يجزون » .

التمهيد أجمَع المسلمون مِن أهلِ السنةِ وغيرِهم إلا المُجبِرَةَ[1] ، أنَّ أولادَ المؤمنين فى الجنةِ ، فكيف يجوزُ الاحتجاجُ بقصةِ الغلامِ الذى قتَله الخَضِرُ اليومَ فى هذا البابِ ؟

وأمَّا حديثُ عائشةَ الذى احتجَّ به إسحاقُ ، فإنَّه حديثٌ ضعيفٌ انفرَد به طلحةُ بنُ يحيى فأنكَروه عليه ، وضعَّفوه مِن أجلِه ، وقد بيَّنتُ ذلك فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ[2] . وقولُ إسحاقَ فى هذا البابِ لا يرضاه الحُذَّاقُ الفقهاءُ[3] مِن أهلِ السنةِ ، وإنما هو قولُ المُجبِرَةِ ، وفيما مضَى كفايةٌ . والحمدُ للهِ .

وقال آخرون : معنى الفطرةِ المذكورةِ فى المولودين ، ما أخَذَ اللهُ مِن ذُرِّيَّةِ آدمَ مِن الميثاقِ قبلَ أن يخرُجوا إلى الدنيا يومَ استخرَج ذُرِّيَّةَ آدمَ مِن ظهرِه ، فخاطَبهم : ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ . فأقرُّوا جميعًا له بالرُّبوبيةِ عن معرفةٍ منهم به ، ثم أخرَجهم مِن أصلابِ آبائِهم مخلُوقين مطبوعين على تلك المعرفةِ وذلك الإقرارِ . قالوا : وليست تلك المعرفةُ بإيمانٍ ، ولا ذلك الإقرارُ بإيمانٍ ، ولكنه إقرارٌ مِن الطبيعةِ للربِّ ، فطرةٌ ألزَمها قلوبَهم ، ثم أرسَل إليهم الرسلَ ، فدعَوْهم إلى الاعترافِ له بالرُّبوبيةِ والخضوعِ ، تصديقًا بما جاءت به الرسلُ ، فمنهم من أنكَر وجحَد بعدَ المعرفةِ ، وهو به عارفٌ ؛ لأنَّه لم يكنِ اللهُ ليدعُوَ خلقَه إلى

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم ص ٣١ .

(٢) تقدم ص ٣٣ ، ٣٤.

(٣) فى ص ١٦: «الفهماء» ، وفى م : «الفقهة» .

التمهيد

الإيمانِ به وهو لم يُعرِّفْهم نفسَه ؛ إذْ[1] كان يكونُ حينئذٍ قد كلَّفهم الإيمانَ بما لا يعرفون . قالوا : وتصديقُ ذلك قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزخرف : ٨٧] . وذكَروا ما ذكَره السدىُّ ، عن أصحابِه ، وعن أبى صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، وعن مرَّةَ ، عن ابنِ مسعودٍ[2] . على حسَبِ ما ذكَرناه قبلَ هذا فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : (وإذ أخَذ ربُّك من بنى آدمَ من ظهورِهم ذريَّاتِهم) الآية .

وذكَروا أيضًا ما **حدَّثناه** إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ موسَى ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ الرَّازِىُّ ، عن الربيعِ بنِ أنسٍ ، عن أبى العاليةِ ، عن أُبىِّ بنِ كعبٍ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : (وإذ أخَذ ربُّك من بنى آدمَ من ظهورِهم ذريَّاتِهم) . إلى قولِه : ﴿أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف : ١٧٣] . قال : جمَعهم جميعًا فجعَلهم أرواحًا ، ثم صوَّرهم ، ثم استنطَقهم ، فقال : ألستُ بربِّكم ؟ قالوا : بلى شهِدنا . أنْ تقولوا يومَ القيامةِ : لم نعلَمْ هذا . قالوا : نشهَدُ أنك ربُّنا وإلهُنا ، لا ربَّ لنا غيرُك ، ولا إلهَ لنا غيرُك . قال : فإنِّى أُرسِلُ إليكم رسلى ، وأُنزِلُ عليكم كتبى ، فلا تكذِّبوا رسلى ، وصدِّقوا بوعدِى ، وإنى سأنتقِمُ ممن أشرَك بى ولم يُؤمِنْ بى . قال : فأخَذ عهدَهم وميثاقَهم ، ورفَع أباهم آدمَ ، فنظَر إليهم ، فرأى منهم[3] الغنىَّ

القبس .....

(١) فى الأصل : «لأنه» .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٤٩، ١٥٠ .

(٣) فى ص ١٦: «فيهم» .

التمهيد والفقيرَ ، وحسنَ الصورةِ ، وغيرَ ذلك ، فقال : يا ربِّ ، لو سوَّيتَ بينَ عبادِك ؟ قال : أحببتُ أن أُشكَرَ . قال : والأنبياءُ يومئذٍ بينَهم مثلُ السُّرُج . قال : وخُصُّوا بميثاقٍ آخرَ للرسالةِ[1] أنْ يُبلِّغوها . قال : فهو قولُه : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾ [الأحزاب : ٧] . قال : وهى فطرةُ اللهِ التى فطَر الناسَ عليها . قال[2] : وذلك قولُه : ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ ۖ وَإِن وَجَدْنَآ أَكْثَرَهُمْ لَفَـٰسِقِينَ﴾ [الأعراف : ١٠٢] . وذلك قولُه : ﴿فَمَا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوا۟ بِمَا كَذَّبُوا۟[3] مِن قَبْلُ﴾ [الأعراف : ١٠١] . قال : فكان فى علمِ اللهِ من يُكذِّبُ به ومن يصدِّقُ . قال : وكان روحُ عيسى عليه السلامُ مِن تلك الأرواحِ التى أخَذ عهدَها وميثاقَها فى زمنِ آدمَ . وذكَر تمامَ الحديثِ[4] .

وسُئل حمادُ بنُ سلمةَ عن قولِ النبىِّ ﷺ : « كلُّ مولودٍ يُولدُ على الفطرةِ » . فقال : هذا عندَنا حيثُ أُخِذ العهدُ عليهم فى أصلابِ آبائِهم .

قال أبو عمرَ : القولُ فيما تقدَّم قبلَ هذا يُغنى عن القولِ ههنا ، وقد قال

القبس .....

(١) فى ص ١٦: « الرسالة » .

(٢) سقط من : ص ١٦، م .

(٣) بعده فى ص ١٦: « به » . وهى الآية ٧٤ من سورة يونس .

(٤) أخرجه الحاكم ٢/ ٣٢٣، ٣٢٤ من طريق عبيد الله بن موسى به . وأخرجه الفريابى فى القدر (٥٢)، وابن جرير فى تفسيره ١٠/ ٥٥٧، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٥/ ١٦١٥ من طريق أبى جعفر به، وأخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٣٥/ ١٥٥ (٢١٢٣٢)، والفريابى فى القدر (٥٣) من طريق الربيع به .

التمهيد

هؤلاءِ : ليست تلك المعرفةُ بإيمانٍ ، ولا ذلك الإقرارُ بإيمانٍ ، ولكنه إقرارٌ مِن الطبيعةِ للرَّبِّ ، فطرةٌ ألزَمها قلوبَهم . فكفَونا بهذه المقالةِ أنفسَهم .

وقال آخرون : الفطرةُ ما يقلِّبُ اللهُ قلوبَ الخلقِ إليه مما يُريدُ ويشاءُ ، فقد يكفُرُ العبدُ ثم يُؤمِنُ فيموتُ مؤمنًا ، وقد يُؤمِنُ ثم يكفُرُ فيموتُ كافرًا ، وقد يكفرُ ثم لا يزالُ على كفرِه حتى يموتَ عليه ، وقد يكونُ مؤمنًا حتى يموتَ على الإيمانِ ، وذلك كلُّه تقديرُ اللهِ وفطرتُه لهم .

واحتجُّوا مِن الأثرِ بحديثِ عليِّ بنِ زيدٍ ، عن أبى نضرَةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « ألا إنَّ بنى آدمَ خُلِقوا على طبقاتٍ ؛ فمنهم من يُولدُ مؤمنًا ويحيا مؤمنًا ويموتُ مؤمنًا ، ومنهم مَن يولدُ كافرًا ويحيا كافرًا ويموتُ كافرًا ، ومنهم من يولدُ مؤمنًا ويحيا مؤمنًا ويموتُ كافرًا ، ومنهم من يُولدُ كافرًا ويحيا كافرًا ويموتُ مؤمنًا »[1] . وقد مضَى القولُ فى إسنادِ هذا الحديثِ فيما تقدَّم مِن هذا البابِ .

والفطرةُ عندَ هؤلاءِ ما قضاه اللهُ وقدَّره لعبادِه مِن أوَّلِ أحوالِهم إلى آخرِها ، كلُّ ذلك عندَهم فطرةٌ ؛ سواءٌ كانت عندَهم حالًا واحدةً لا تنتقلُ ، أو حالًا بعدَ حالٍ ؛ كقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ [الانشقاق : ١٩] . أى : حالًا بعدَ حالٍ ، على ما سبَق لهم فى علمِ اللهِ . وهذا القولُ وإنْ كان صحيحًا فى الأصلِ ، فإنَّه أضعفُ الأقاويلِ مِن جهةِ اللُّغةِ فى معنى الفطرةِ . واللهُ أعلمُ .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٨ ، ١٢٩ .

التمهيد

فهذا ما انتهى إلينا عن العلماءِ أهلِ الفقهِ والأثرِ ، وهم الجماعةُ ، فى تأويلِ حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ : « كلُّ مولودٍ يولدُ على الفطرةِ » .

وأما أهلُ البدعِ فمنكِرون لكلِّ ما قاله العلماءُ فى تأويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : (وإذ أخَذ ربُّك من بنى آدمَ من ظهورِهم ذريَّاتِهم) الآية . قالوا : ما أخَذ اللهُ مِن آدمَ ولا مِن ذُريَّتِه ميثاقًا قطُّ قبلَ خلقِه إيَّاهم ، وما خلَقهم قطُّ إلَّا فى بطونِ أُمهاتِهم ، وما استخرَج قطُّ مِن ظهرِ آدمَ مِن ذريَّةٍ تُخاطَبُ ، ولو كان ذلك لأحياهم ثلاثَ مراتٍ ، والقرآنُ قد نطَق عن[1] أهلِ النارِ بأنهم قالوا ما لم يرُدَّه عزَّ وجلَّ عليهم مِن قولِهم : ﴿رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ [غافر : ١١] . وقال عزَّ وجلَّ تصديقًا لذلك : ﴿وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا﴾ . يعنى فى حالِ عدمٍ غيرِ وجودٍ : ﴿فَأَحْيَٰكُمْ﴾ . يريدُ بخَلقِه إيَّاكم ، ﴿ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [البقرة : ٢٨] . فجعَل الحياةَ مرَّتين ، والموتَ مرَّتين . قالوا : وكيف يخاطِبُ اللهُ من لا يعقِلُ ؟ وكيف يُجيبُ مَن لا عقلَ له ؟ و[2] كيف يحتَجُّ عليهم بميثاقٍ لا يذكُرونه وهم لا يُؤاخَذُون بما نسُوا ، ولا نَجِدُ أحدًا يذكُرُ أنَّ ذلك عرَض له ، أو كان منه ؟ قالوا : وإنما أراد اللهُ عزَّ وجلَّ بقولِه : (وإذ أخَذ ربُّك من بنى آدمَ من ظهورِهم ذريَّاتِهم) الآية . إخراجَه إيَّاهم فى الدنيا وخلْقَه لهم ، وإقامةَ الحجةِ عليهم بأنْ فطَرهم [3] وبناهم [3] فطرةً إذا بلَغوا وعقَلوا عَلِموا أنَّ اللهَ ربُّهم وخالقُهم .

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « على » .

(٢) فى الأصل : « أو » .

(٣ - ٣) فى ص : « دباهم » ، وفى ص١٦ : « ونبأهم » .

التمهيد

وقال بعضُهم: أخرَج الذُّريَّةَ قرْنًا بعدَ قرْنٍ، وعصْرًا بعدَ عصْرٍ، وأشهَدهم على أنفسِهم بما جعَل فى عقولِهم مما تُنازِعُهم به أنفسُهم إلى الإقرارِ بالرُّبوبيَّةِ حتى صاروا بمنزلةِ من قيل لهم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾. وقال بعضُهم: قال لهم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾؟ على لسانِ بعضِ أنبيائِه. وكلُّهم يقولُ: إنَّ الحديثَ المأثورَ ليس بتأويلٍ للآيةِ[1]. ثم اختلَف القائلون بهذا كلُّه فى المعرفةِ؛ هل تقعُ ضرورةً أوِ اكتسابًا؟ وليس هذا موضِعَ ذكرِ ذلك. والحمدُ للهِ.

وأمَّا اختلافُ العلماءِ فى الأطفالِ؛ فقالت طائفةٌ: أولادُ الناسِ كلِّهم، المؤمنين منهم والكافرين، إذا ماتوا أطفالًا صغارًا لم يبلُغُوا، فى مشيئةِ اللهِ عزَّ وجلَّ، يُصيِّرُهم إلى ما شاء مِن رحمةٍ أو عذابٍ، وذلك كلُّه عدلٌ منه، وهو أعلمُ بما كانوا عاملين. وقال آخرون، وهم الأكثرُ: أطفالُ المسلمين فى الجنةِ، وأطفالُ الكفارِ فى المشيئةِ. وقال آخرون: حكمُ الأطفالِ كلِّهم كحكمِ آبائِهم فى الدنيا والآخرةِ، وهم مؤمنون بإيمانِ آبائِهم، وكافرون بكفرِ آبائِهم، فأطفالُ المسلمين فى الجنةِ، وأطفالُ الكفارِ فى النارِ. وقال آخرون: أولادُ المسلمين وأولادُ الكفارِ إذا ماتوا صِغارًا جميعًا فى الجنةِ. وقال آخرون: أولادُ المشركين خدمُ أهلِ الجنةِ. وقال آخرون: يُمتحنُون فى الآخرةِ.

القبس .....

(١) فى م: «للأمة».

والمراد بالحديث حديث عمر بن الخطاب، كما صرح بذلك المصنف فى الاستذكار ٨/٣٩٠ من النسخة المطبوعة، وتقدم تخريجه ص ١٤٧، وسيأتى فى الموطأ (١٧٢٥).

التمهيد ورَوَت كلُّ طائفةٍ فيما ذهَبت إليه مِن ذلك آثارًا وقَفت عندَها ، ودانت بها ؛ لصحتِها لديها ، ونحن نذكُرُ منها ما حضَرَنا ذكرُه ، بعونِ ربِّنا لا شريكَ له . وباللهِ التوفيقُ .

بابُ ذكرِ الأخبارِ التى احتَجَّ بها مَن أوجَب الوقوفَ عن الشهادةِ لأطفالِ المسلمينَ وغيرِهم بجنةٍ أو نارٍ ، وجعَل جميعَهم فى مشيئةِ الجبارِ

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مُطَّلِبُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى اللَّيثُ ، قال : حدَّثنى جعفرُ بنُ ربيعةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ هرمزَ الأعرجِ ، أنه قال : قال أبو هريرةَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كلُّ بنى آدمَ يُولَدُ على الفطرةِ ، فأبواه يهوِّدانه أو ينصِّرانِه ، كما تُنتَجُ الإبلُ مِن بهيمةٍ جمعاءَ ، هل تُحِسُّ مِن جدعاءَ ؟ » . قيل : أفرأيتَ من يموتُ وهو صغيرٌ يا رسولَ اللهِ؟ قال : « اللهُ أعلمُ بما كانوا عامِلينَ » .[1] هكذا قال : « كلُّ بنى آدمَ »[1] . وهو[2] يقتَضِى كلَّ مولودٍ ؛ لمسلمٍ وغيرِ مسلمٍ ، على ظاهرِه وعمومِه .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) فى الأصل : « هذا » .

التمهيد

بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، يعنى القطَّانَ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ قال : سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن الأطفالِ ، فقال : « اللهُ أعلمُ بما كانوا عاملين » . هكذا قال : « الأطفالِ » . لم يخُصَّ شيئًا[1] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السَّكنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا البخارىُّ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمَّادٌ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ وكَّل بالرَّحِمِ ملَكًا يقولُ : يا ربِّ نُطفةٌ ، يا ربِّ علقةٌ ، يا ربِّ مُضغةٌ . فإذا أرادَ أنْ يقضِىَ خلقَه قال : أذكرٌ أم أنثى ؟ أشقِىٌّ أم سعيدٌ ؟ فما الرزقُ ؟ وما الأجلُ ؟ فيُكتَبُ وهو فى بطنِ أُمِّه »[2] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ المِنقَرِىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ العبدىُّ ، قال : حدَّثنا الثورىُّ ، وشعبةُ ، وأبو عَوانةَ ، قال المِنقَرىُّ : وحدَّثنا عمرُو بنُ مرزوقٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، وحدَّثنا أبو الربيعِ سليمانُ بنُ داودَ الزهرانىُّ وأبو بكرٍ ابنُ أبى شيبةَ ، قالا : حدَّثنا جريرٌ وأبو معاويةَ ، كلُّهم يقولُ : حدَّثنا الأعمشُ ،

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ١٨٦ .

(٢) البخارى (٣١٨) . وأخرجه أحمد ١٩/ ٢٠١، ٤٨٢ (١٢١٥٧، ١٢٤٩٩، ١٢٥٠٠)، والبخارى (٣٣٣٣، ٦٥٩٥)، ومسلم (٢٦٤٦) من طريق حماد به .

التمهيد عن زيدِ بنِ وهبٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قال : حدَّثنا رسولُ اللهِ ﷺ وهو الصادقُ المصدوقُ : « إنَّ خلقَ ابنِ آدمَ يَمكُثُ فى بطنِ أُمِّه أربعينَ يومًا ، ثم يَصِيرُ علقةً أربعينَ يومًا ، ثم يَصِيرُ مُضْغَةً أربعينَ يومًا ، ثم يبعثُ اللهُ إليه ملَكًا ، فيقولُ : يا ربِّ ، أذَكَرٌ أم أنثى ؟ أشقيٌّ أم سعيدٌ ؟ ما الأجلُ ؟ وما الأثرُ ؟ فيوحِى اللهُ ، ويكتُبُ الملَكُ ، حتى إنَّ أحدَكم لَيعمَلُ بعملِ أهلِ الجنةِ حتى لا يكونَ بينَه وبينَها إلَّا ذِراعٌ أو قِيدُ ذراعٍ ، فيَغْلِبُ عليه الكتابُ الذى سبَق ، فيعمَلُ بعملِ أهلِ النارِ فيدخُلُ النارَ ، وإنَّ الرجلَ ليعمَلُ بعملِ أهلِ النَّارِ حتى ما يكونُ بينَه وبينَها إلَّا ذراعٌ أو قِيدُ ذراعٍ ، فيغلِبُ عليه الكتابُ الذى سبَق ، فيعمَلُ بعملِ أهلِ الجنةِ فيدخُلُ الجنةَ »[1] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمدانَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، قال : حدَّثنا الأعمشُ ، عن زيدِ بنِ وهبٍ ، عن عبدِ اللهِ قال : حدَّثنا رسولُ اللهِ ﷺ وهو الصادقُ المصدوقُ : « إنَّ أحدَكم يجمَعُ خلقُه فى بطنِ أُمِّه أربعينَ يومًا ، ثم

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٠٨) عن محمد بن كثير ، عن الثورى به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣٨٦١) من طريق محمد بن كثير ، عن شعبة به ، وأخرجه محمد بن أحمد الصيداوى فى معجم شيوخه ص٣٥٦ من طريق الثورى وشعبة وأبى عوانة به ، وأخرجه البخارى (٦٥٩٤، ٧٤٥٤) ، ومسلم (٢٦٤٣) ، وأبو داود (٤٧٠٨) من طريق شعبة به ، وأخرجه مسلم (٢٦٤٣) عن ابن أبى شيبة ، عن أبى معاوية - وحده - به ، وأخرجه مسلم (٢٦٤٣) من طريق جرير به .

التمهيد

يكونُ علقةً مثلَ ذلك ، ثم يكونُ مُضغةً مثلَ ذلك ، ثم يرسَلُ[1] إليه الملَكُ فينفُخُ فيه الرُّوحَ ، ويُؤْمَرُ بأربعِ كلماتٍ ؛ رِزْقِه ، وأجلِه ، وعملِه ، وشَقِيٌّ أم سعيدٍ ، فوالذى لا إلهَ غيرُه ، إنَّ أحدَكم ليعمَلُ بعملِ أهلِ الجنةِ حتى ما يكونُ بينَه وبينَها إلَّا ذراعٌ ، فيَسْبِقُ عليه الكتابُ ، فيُختَمُ له بعملِ أهلِ النارِ فيدخُلُها ، وإنَّ الرجلَ ليعمَلُ بعملِ أهلِ النارِ حتى ما يكونُ بينَه وبينَها إلَّا ذِراعٌ ، فيَسْبِقُ عليه الكتابُ ، فيعمَلُ بعملِ أهلِ الجنةِ فيدخُلُها »[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصَّائغُ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أبى بُكيرٍ ، قال : حدَّثنا زهيرُ ابنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عطاءٍ ، أنَّ عكرمةَ بنَ خالدٍ[3] حدَّثه ، أنَّ أَبا الطُّفيلِ حدَّثه ، أنَّه سَمِع عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ يقولُ : إنَّ الشَّقِيَّ مَن شَقِيَ فى بَطْنِ أُمِّه ، وإنَّ السعيدَ مَن وُعِظ بغيرِه . قال : فخرَجتُ مِن عندِه أَتَعَجَّبُ مما سَمِعْتُ منه[4] ، حتى دخَلتُ على أبى سَرِيحةَ حُذيفةَ بنِ أَسيدٍ الغفارىِّ ، فتَعَجَّبْتُ عندَه ، فقال : مِمَّ تتعَجَّبُ ؟ فقلتُ : سمِعتُ أخاك عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ يقولُ : إنَّ الشَّقِيَّ مَن شَقِى فى بَطْنِ أمِّه ، وإنَّ السعيدَ مَن وُعِظ بغيرِه . فقال : من أىِّ ذلك تعجبُ ؟

القبس .....

(١) بعده فى ص ١٦: « الله » .

(٢) أحمد ٦/١٢٥ (٣٦٢٤) . وأخرجه مسلم (٢٦٤٣) ، وابن ماجه (٧٦) ، والترمذى (٢١٣٧) من طريق أبى معاوية به .

(٣) فى ص ١٦: « عمار » . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/٢٤٩.

(٤) سقط من : م .

التمهيد فقلتُ : أيشقى أحدٌ بغيرِ عملٍ ؟ فأهْوَى إلى أُذُنَيْهِ وقال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ ، بأُذُنَيَّ هاتَيْنِ : « إنَّ النُّطْفَةَ تَمْكُثُ فى الرَّحِمِ أربعِينَ ليلةً ، ثم يَتَسوَّرُ[1] عليها المَلَكُ - قال زُهَيرٌ : حسِبْتُه[2] قال : الذى وُكِّل بخَلْقِها - فيقولُ : يا ربِّ ، أذكرٌ أم أنثى ؟ ثم يقولُ : يا ربِّ ، سَوِىٌّ أو غيرُ سَوِىٍّ ؟ فيَجْعَلُه اللهُ سويًّا أو غيرَ سَوِىٍّ ، [3]ذكرًا أو[3] أُنْثَى ، ثمَّ يقولُ : ما رِزْقُه ؟ ما أجلُهُ ؟ ما خُلُقُه ؟ ثم يَجْعَلُه اللهُ شَقِيًّا أو سعيدًا »[4] .

القبس .....

(١) فى ص ، ص١٦: « يتصور » . قال النووى : هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا « يتصور » بالصاد ، وذكر القاضى « يتسور » بالسين ، قال : والمراد بـ « يتسور » : ينزل ، وهو استعارة من : تسورت الدار ، إذا نزلت فيها من أعلاها ، ولا يكون التسور إلا من فوق . فيحتمل أن تكون الصاد الواقعة فى نسخ بلادنا مبدلة من السين . صحيح مسلم بشرح النووى ١٦/ ١٩٤.

(٢) فى الأصل : « حسبت » .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « ذكر أم » .

(٤) أخرجه مسلم (٤/٢٦٤٥) من طريق يحيى بن أبى بكير به .

وجاء بعده فى ص ١٦، م : « وحدثنا خلف بن القاسم حدثنا أبو أحمد عبد الله بن المفسر حدثنا على بن غالب الشكشرى - فى ص ١٦: السكسرى - حدثنا على بن المدينى حدثنا سفيان ابن عمر سمع أبا الطفيل يحدث عن حذيفة بن أسيد الغفارى قال قال رسول الله ﷺ يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر فى الرحم بأربعين أو بخمس وأربعين ليلة فيقول أى رب ذكر - فى ص ١٦: ذكرا - أو أنثى فيقول الله تبارك وتعالى فيكتب قال ثم يكتب عمله ورزقه وأجله وأثره ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد على ما فيها ولا ينقص قال على بن المدينى وحدثنا يزيد بن هارون حدثنا منصور بن حبان الأسدى قال حدثنا أبو الطفيل قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول الشقى من شقى فى بطن أمه قال ففزعت إلى حذيفة بن أسيد الغفارى فقلت إنى سمعت عبد الله بن مسعود يقول الشقى من شقى فى بطن أمه فقال وما أنكرت من ذلك شمعت رسول الله ﷺ يقول إن =

التمهيد

وقد روَى هذا المعنى جماعةٌ مِن الصحابةِ عن النبيِّ ﷺ .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا طلحةُ بنُ يحيى ، عن عمَّتِه عائشةَ بنتِ طلحةَ ، عن خالتِها أُمِّ المؤمنين قالت : أُتِى رسولُ اللهِ ﷺ بصبيٍّ مِن صِبيانِ الأنصارِ ليُصَلِّىَ عليه ، فقلتُ : طُوبَى له ، عصفورٌ مِن عصافيرِ الجنةِ ، لم يعمَلْ سُوءًا ولم (١يُدْرِكْه ذَنْبٌ١) . فقال النبيُّ ﷺ : « أوَ غيرَ ذلك يا عائشةُ ؟ إنَّ اللهَ خلَق الجنةَ وخلَق لها أهلَها وخلَقهم فى أصلابِ آبائِهم ، وخلَق النارَ وخلَق لها أهلَها وخلَقهم فى أصلابِ آبائِهم »(٢) .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبو نُعيمٍ ، قال : حدَّثنا طلحةُ بنُ يحيى ، عن عمَّتِه ، يعنى عائشةَ بنتَ طلحةَ ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قالت . فذكَر مثلَ حديثِ

القبس .....

= المرأة إذا حملت فأتت على أربعين يوما نزل إليها ملك فإذا قضى الله عز وجل فى خلق ما فى بطنها ما قضى قال الملك يا رب أذكر أم - فى ص ١٦: أو - أنثى فيقضى الله عز وجل إلى الملك ويكتب ثم يقول يارب ما رزقه فيقضى الله عز وجل إلى الملك ويكتب الملك ثم يقول يا رب أشقى أم سعيد فيقضى الله عز وجل إلى الملك فيكتب الملك ثم تطوى الصحيفة فتكون مع الملك إلى يوم القيامة » .

(١ - ١) فى ص ١٦: « يرتكب ذنبا » .

(٢) الحميدى (٢٦٥) . وأخرجه أحمد ٤٠/١٦٠ (٢٤١٣٢) ، والنسائى (١٩٤٦) من طريق سفيان به .

التمهيد ابنِ عيينةَ سواءً[1] .

ورواه عن طلحةَ بنِ يحيى جماعةٌ بإسنادِه ومعناه . وزعَم قومٌ أنَّ طلحةَ ابنَ يحيى انفرَد بهذا الحديثِ . وليس كما زعَموا ، وقد روَاه فُضَيْلُ بنُ عمرٍو ، عن عائشةَ بنتِ طلحةَ ، كما روَاه طلحةُ بنُ يحيى سواءً ، ذكَره المَرْوَزِيُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا جريرٌ ، عن العلاءِ بنِ المسيَّبِ ، عن فُضَيْلِ بنِ عمرٍو ، عن عائشةَ بنتِ طلحةَ ، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين قالت : تُوُفِّيَ صَبِيٌّ ، فقلتُ : طُوبَى له ، عصفورٌ مِن عصافيرِ الجنةِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أوَ لا تَدْرِينَ أنَّ اللهَ خلَق الجنةَ وخلَق لها أهلًا ، وخلَق النارَ وخلَق لها أهلًا ؟ »[2] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ المكِّيُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا القعنبيُّ ، قال : حدَّثنا معتمرُ بنُ سليمانَ ، عن أبيه ، عن رَقَبَةَ بنِ مَصْقَلَةَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن أُبَيِّ بنِ كعبٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ الغلامَ الذي قتَله الخَضِرُ طُبِع كافرًا ، ولو عاش لأرْهَق أبَوَيه طُغْيانًا وكُفْرًا »[3] .

القبس .....

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه (١٠١٧) ، والعقيلي ٢/٢٢٦ من طريق أبي نعيم الملائي به .

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه (١٠١٦) ، ومسلم (٢٦٦٢) ، وابن حبان (١٣٨) من طريق جرير به .

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٦١) ، وأبو داود (٤٧٠٥) عن القعنبي به ، وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٣٥/٦٠ (٢١١٢١) من طريق المعتمر به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ يقولون : (١ إنَّه انفَرَد ١) برفعِه رَقَبَةُ بنُ مَصْقَلَةَ ، وإنَّ أصحابَ أبى إسحاقَ الثقاتِ يُوقِفونه على أُبَيِّ بنِ كعبٍ . ورَقَبَةُ بنُ مَصْقَلَةَ ثقةٌ ، فَصِيحٌ[٢] عاقِلٌ ، كان أحمدُ بنُ حنبلٍ ويحيى بنُ معينٍ يُثْنيانِ عليه ، وقد تابَعه عبدُ الجبارِ بنُ عباسٍ على رَفْعِه ، وعبدُ الجبارِ بنُ عباسٍ رجلٌ كُوفيٌّ ، رَوَى عنه جماعةٌ مِن جِلَّةِ أهلِ الكوفةِ ؛ منهم الحسنُ بنُ صالحٍ ، ووكيعٌ ، وأبو نُعيمٍ ، وقال أحمدُ ويحيى : ليس به بأسٌ . وقال أبو حاتمٍ الرازىُّ : هو ثقةٌ . قيل له : لا بأسَ به . قال : ثِقَةٌ .

ذكَر المرْوَزِىُّ قال : أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ - يعنى ابنَ راهُويَه - قال : أخبَرنا سَلْمُ[٣] بنُ قتيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الجبارِ بنُ عباسٍ الهَمْدَانِىُّ ، عن أبى إسحاقَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن أُبَيِّ بنِ كعبٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « الغلامُ الذى قتَله الخَضِرُ طُبِع كافرًا »[٤] .

وقد **حدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنى عمرُو بنُ دينارٍ ، قال : أخبَرنى سعيدُ بنُ جبيرٍ قال : كان ابنُ عباسٍ يقرأُ : (وأمَّا الغُلامُ فكان كافرًا وكان أبَوَاه مُؤْمِنَيْنِ)[٥] .

القبس .....

(١ - ١) فى ص ١٦: « إنما تفرد » .

(٢) فى ص ١٦: « أديب » .

(٣) فى الأصل ، ص ١٦، م : « مسلم » .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٥٠ ، ١٥١ .

(٥) الحميدى (٣٧١) ، ومن طريقه البخارى (٤٧٢٥) ، وتقدم تخريجه من طريق آخر عن سفيان ص ١٥١ .

التمهيد

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البَزَّارُ ، قال : حدَّثنا زِيادُ بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، قال : حدَّثنا حجَّاجٌ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : كتَب نَجْدَةُ الحَرُورِيُّ إلى ابنِ عباسٍ يَسألُه عن قتلِ الصِّبيانِ ، فكتَب إليه ابنُ عباسٍ : أما الصِّبْيَانُ ، فإن كنتَ أنت الخَضِرَ ، تعلَمُ المؤمنَ مِن الكافرِ ، فاقْتُلْهم[1] .

وروَى قتادةُ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه[2] .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ [3]حميدٍ ، قال : حدَّثنا[3] سلمةُ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن الزهريِّ ومحمدِ بنِ عليٍّ ، عن يزيدَ بنِ هُرمُزَ ، قال : كتَب نَجدَةُ إلى ابنِ عباسٍ يسألُه عن قتلِ الولدانِ ، ويذكُرُ فى كتابِه أن العالمَ صاحبَ موسى قد قتَل المولودَ . قال يزِيدُ : فأنا كتبتُ كتابَ ابنِ عباسٍ بيدِى جوابَه إلى نجدَةَ : أما بعدُ ، فإنك كتَبْتَ إلىَّ تسألُنى عن قتلِ الولدانِ ، وتذكُرُ فى كتابِك أنَّ العالمَ صاحبَ موسى قد قتَل المولودَ ، فلو كنتَ تعلَمُ مِن الولدانِ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣/٤٣٢ (١٩٦٧) ، ومحمد بن نصر فى السنة (١٥٣) من طريق أبى معاوية به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/٢٢٠ من طريق قتادة به بلفظ : « كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن قتل الولدان ، فكتب إليه : إن رسول الله ﷺ كان لا يقتلهم » .

(٣ - ٣) سقط من النسخ . والمثبت من تفسير ابن جرير ١/ ٢٢٠، ٢٣٢، ٢٣٧، ٢٤٠، ومما سيأتى فى شرح الحديث (٩٨٢ ، ١٠٣٨) من الموطأ .

التمهيد

ما عَلِم ذلك العالمُ لقتَلْتَ ، ولكنك لا تَعْلَمُ ، وقد نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن قتلِهم[1] .

وروَى الثورىُّ ، عن إسماعيلَ بنِ أميَّةَ ، عن سعيدٍ المقْبُرىِّ ، عن يزيدَ بنِ هُرمزَ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه[2] .

وفى هذا الخبرِ مع صحتِه عن ابنِ عباسٍ رَدٌّ قولِ مَن قال : الغلامُ الذى قتَله الخَضِرُ كان رجلًا ، وكان قاطعَ طريقٍ . وهذا قولٌ يُرْوَى عن عكرمةَ ، حكَاه قتادةُ وغيرُه عنه . وقال قتادةُ : لعَمرِى ما قتَله إلَّا على كُفْرٍ[3] . قال قتادةُ : وقال بعضُهم : كان يقطَعُ الطريقَ . قال قتادةُ : كان يُقرأُ فى الحرفِ الأوَّلِ : (وأمَّا الغلامُ فكان كافرًا وكان أبواه مؤمنين)[4] .

وقال غيرُه : لم يقتُلْه الخَضِرُ إلَّا وهو كافرٌ ، كان قد كفَر بعدَ إدْرَاكِه وبلوغِه ، أو[5] عَمِل عملًا اسْتَوْجَب عليه القتلَ ، فقتَله .

واحتجَّ بعضُ مَن ذهَب هذا المذهبَ بحديثِ الزهرىِّ ، عن محمدِ بنِ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٥/٣٢٨ (٣٢٩٩) ، وأبو يعلى (٢٥٥٠، ٢٦٣١) من طريق ابن إسحاق به .

(٢) أخرجه أحمد ٥/٣١٠ (٣٢٦٤) ، ومسلم (١٣٩/١٨١٢) ، والنسائى فى الكبرى (٨٦١٧) من طريق سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل به .

(٣) فى ص ١٦: « كفره » .

(٤) ينظر تفسير عبد الرزاق ١/٤٠٧، وتفسير ابن جرير ١٥/٣٥٧ .

(٥) فى ص ١٦: « و » .

التمهيد

عبدِ اللهِ بنِ نوفلٍ[1] ، عن عبدِ المطلبِ بنِ ربيعةَ ، قال اجتمَعتُ أنا والفضلُ بنُ عباسٍ ونحنُ غلامان شابان قد بلَغْنا . فى حديثٍ ذكَره فى كراهيةِ الصدقةِ لبنى هاشمٍ[2] .

قال أبو عمرَ : أما قولُه فى حديثِ الزهرىِّ : ونحن غلامان شابان قد بلَغْنا . فهو كلامٌ خرَج على القربِ والمجازِ ، وقد بان ذلك فى قوله : قد بلَغْنا . وأما قولُ مَن قال : إن الغلامَ كان رجلًا قد كفَر ، أو عَمِل ما استوْجَب عليه القتلَ . فتخرُّصٌ وظنٌّ لم يَصِحَّ فى أثَرٍ ، ولا جاء به خبرٌ ، ولا يعرِفُه أهلُ العلمِ ، ولا أهلُ اللغةِ ، وقد سمَّى اللهُ عزَّ وجلَّ الإنسانَ الذى قتَله الخَضِرُ غلامًا ، والغلامُ عندَ أهلِ اللغةِ هو الصبىُّ الصغيرُ ، يقعُ عليه عندَ بعضِهم اسمُ غلامٍ مِن حينِ يُفْطَمُ إلى سبعِ سنينَ ، وعندَ بعضِهم يُسمَّى غلامًا وهو رَضِيعٌ إلى سبعِ سنينَ ، ثم يصيرُ يافِعًا ويَفَاعًا إلى عشرِ سنينَ ، ثم يصيرُ حَزْورًا إلى خمسَ عشرةَ سنةً . واختُلِف فى تسميةِ منازلِ سِنِّه بعدَ ذلك إلى أن يصيرَ هِمًّا فانيًا كبيرًا ، بما لا حاجةَ بنا هاهنا إلى ذكرِه .

قال أبو عمرَ : وعلى هذا جمهورُ أهلِ اللغةِ فى الغلامِ أنه ما دام رَضِيعًا فهو طفلٌ وغلامٌ إلى سبعِ سنينَ . وأما اختلافُهم فى الكهلِ والشيخِ ؛ فقال بعضُهم :

القبس

(١) كذا في النسخ ، وفى مصدر التخريج : « محمد بن عبد الله بن نوفل بن الحارث » . وصوابه : « محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل » . وكذا جاء على الصواب فى أطراف المسند ٤/ ٨٠، وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٤٦١.

(٢) أخرجه أحمد ٢٩/ ٦٢ (١٧٥٢٠) من طريق الزهرى به ولم يذكر لفظه .

التمهيد

الكهلُ ابنُ[1] ثلاثٍ وثلاثينَ سنةً . وقال بعضُهم : الكَهْلُ مِن[2] أربعينَ إلى خمسينَ ، والشيخُ مِن[2] خمسينَ إلى ثمانينَ ، ثم يَصِيرُ هِمًّا فانيًا .

وقال جماعةٌ مِن العلماءِ فى قولِه عزَّ وجلَّ : (نَفْسًا زَاكِيَةً) . قالوا : لم تُذْنِبْ قطُّ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبيدٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، قال : حدَّثنا شعيبٌ ، عن أبى العاليةِ ، فى قصةِ موسى والخَضِرِ عليهما السلامُ ، قال : ﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمًا فَقَتَلَهُۥ﴾ [الكهف : ٧٤] . قال : غلامٌ يلعَبُ مع الغلمانِ ، ففتَل عنقَه[3] فقتَله ، ولم يَرَه إلَّا موسى ، ولو رَآه القومُ لحالوا بينَه وبينَه . قال : (أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً) أو : ﴿زَكِيَّةًۢ﴾ . قال : لم تَبْلُغِ الخطايا .

وقال ابنُ جريجٍ : أخبَرنى يعلى بنُ مسلمٍ ، أنَّه سَمِع سعيدَ بنَ جبيرٍ يقولُ : وجَد الخَضِرُ غِلمانًا يلعبون ، فأَخَذ غلامًا فأَضْجَعه ، وذبَحه بالسِّكِّينِ[4] .

القبس .....

(١) فى ص ١٦: «إلى» .

(٢) فى ص ١٦: «ابن» .

(٣) فتل عنقه : لواه . ينظر اللسان (ف ت ل) .

(٤) أخرجه أحمد ٣٥/٥٦ عقب الحديث (٢١١١٩) ، والبخارى (٤٧٢٦) ، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٣٥/٥٣ (٢١١١٩) من طريق ابن جريج به .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا سُحْنُونٌ ، وأبو الطاهرِ[1] ، وحَرْمَلَةُ بنُ يحيى ، قالوا : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنى يونسُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ هُنَيْدةَ حدَّثه ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ[2] قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أراد اللهُ أن يَخلُقَ النَّسَمةَ قال ملَكُ الأرحامِ مُعرِضًا : يا ربِّ ، ذكرٌ أم أُنثى ؟ فيَقْضِى اللَّهُ أمرَه ، ثم يقولُ : يـا ربِّ ، شقـىٌّ أم[3] سعيدٌ ؟ فيَقْضِى اللَّهُ أمرَه ، ثم يُكْتَبُ بينَ عينيه ما هو لاقٍ[4] حتى النَّكْبةُ يُنْكَبُها »[5] .

قال أبو عمرَ : بهذه الآثارِ وما كان مِثْلَها احْتَجَّ مَن ذهَب إلى الوقوفِ عن الشهادةِ لأطفالِ المسلمينَ أو المشركين بجنةٍ أو نارٍ ، وإليها ذهَب جماعةٌ كثيرةٌ مِن أهلِ الفقهِ والحديثِ ؛ منهم حمادُ بنُ زيدٍ ، وحمادُ بنُ سلمةَ ، وابنُ المباركِ ، وإسحاقُ بنُ رَاهُويَه ، وغيرُهم . وهو يُشْبِهُ ما رسَمه مالكٌ فى أبوابِ القَدَرِ فى

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « الظاهر » .

(٢) فى النسخ ، والنسخ الخطية لابن حبان : « عمرو » . والمثبت من بقية مصادر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ١٧/٤٧٢ ترجمة عبد الرحمن بن هنيدة .

(٣) فى الأصل ، م : « أو » .

(٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه ابن حبان (٦١٧٨) من طريق حرملة بن يحيى به . وهو فى القدر لابن وهب (٣٠) - ومن طريقه الفريابى فى القدر (١٤٢) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٨٧٣) ، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (١٠٥٠) ، والمزى فى تهذيبه ١٧/ ٤٧٢، ٤٧٣- وأخرجه الفريابى فى القدر (١٤١) ، وأبو يعلى (٥٧٧٥) ، والآجرى فى الشريعة (٣٦٣) من طريق يونس به .

التمهيد

« موطَّئِه » ، وما أوْرَد فى ذلك مِن الأحاديثِ ، وعلى ذلك أكثرُ أصحابِه ، وليس عن مالكٍ فيه شيءٌ منصوصٌ ، إلَّا أنَّ المتأخِّرين مِن أصحابِه ذهَبوا إلى أنَّ أطفالَ المسلمين فى الجنةِ ، وأطفالَ الكفارِ خاصَّةً فى المشيئةِ ؛ لآثارٍ ورَدت فى ذلك ، نحن نَذْكُرُها فى البابِ بعدَ هذا إن شاء اللَّهُ .

ذكرُ الأخبارِ التى احْتَجَّ بها مَن شَهِد لأطفالِ المسلمين بالجنةِ

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : أخبَرنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ ، قال : حدَّثنا رَوْحُ بنُ عبادةَ ، قال : أخبَرنا عوفٌ ، عن محمدٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « ما مِن المسلمين مَن يموتُ له ثلاثةٌ مِن الولدِ لم يَبْلُغوا الحِنْثَ إلَّا أدخلَهم اللَّهُ وإيَّاه الجنةَ بفضلِ رحمتِه ؛ يُجاءُ بهم يومَ القيامةِ ، فيُقالُ لهم : ادْخُلوا الجنةَ . فيقولون : لا ، حتى يَدْخُلَ آباؤُنا . فيُقالُ لهم : ادْخُلوا أنتم وآبَاؤُكم بفضلِ رحمتى »[1] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى المُقْرِئُ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبابةَ ، قالا : حدَّثنا البغوىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ الجَعْدِ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن معاويةَ بنِ قُرَّةَ ، عن أبيه ، أنَّ رجلًا جاء بابنِه إلى النبىِّ ﷺ فقال : « أتُحِبُّه ؟ » . فقال : أحبَّك اللَّهُ يا رسولَ اللهِ كما أُحِبُّه . فتُوُفِّى الصَّبىُّ ، ففقَده النبىُّ ﷺ فقال : « أين فلانُ بنُ فلانٍ ؟ » . قالُوا : يا رسولَ اللهِ ، تُوُفِّى ابنُه . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ :

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٦٤/١٦ (١٠٦٢٢) ، والنسائى (١٨٧٥) من طريق عوف الأعرابى به .

التمهيد « أما تَرْضَى ألَّا تأْتِيَ بابًا مِن أبوابِ الجنةِ إلَّا جاء يسعى حتى[1] يَفْتَحَه لك ؟ » . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، أله وحدَه أم لنا كلِّنا ؟ قال : « بل لكم كلِّكم »[2] .

ورواه يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ[3] ، وعبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، ومحمدُ بنُ جعفرٍ غُنْدَرٌ[4] ، وغيرُهم ، عن شعبةَ ، بإسنادِه مِثلَه سواءً .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، [5]قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ[5] ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن عَدِيِّ بنِ ثابتٍ قال : سمِعتُ البراءَ بنَ عازبٍ ، يُحدِّثُ عن النبيِّ ﷺ أنه[6] قال فى ابنِه إبراهيمَ : « إنَّ له مُرْضِعًا فى الجنةِ »[7] .

وروَى سعيدُ بنُ إياسٍ الجُرَيْرِيُّ ، عن خالدِ بنِ غَلَّاقٍ[8] قال : مات ابنٌ لى فوجَدْتُ عليه وجْدًا شديدًا ، فقلتُ : يا أبا هريرةَ ، أسمِعتَ مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، ص ١٦ ، م .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٤ .

(٣) أخرجه النسائى (١٨٦٩) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٤) أخرجه أحمد ٤٧٣/٣٣ (٢٠٣٦٦) ، والروياني (٩٣٨) ، والحاكم ٣٨٤/١ من طريق غندر به .

(٥ - ٥) سقط من : ص ١٦ ، م .

(٦) سقط من : ص ١٦ ، م .

(٧) أخرجه أحمد ٦٢٢/٣٠ (١٨٦٨٧) عن محمد بن جعفر به ، وأخرجه أحمد ٣٠/ ٤٦٢ ، ٦١٠ (١٨٥٠٢ ، ١٨٦٦٤) ، والبخارى (١٣٨٢ ، ٣٢٥٥ ، ٦١٩٥) من طرق شعبة به .

(٨) فى الأصل ، ص : « علاق » ، وفى م : « علان » . قال ابن ماكولا : غَلَّاق بفتح الغين المعجمة ، وقيل فيه بالعين المهملة ، والأول أكثر . الإكمال ٧/ ٣١ ، وينظر تهذيب الكمال ٨/ ١٤٨ .

التمهيد

شيئًا يُسَخِّى أنفسَنا عن موتانا؟ فقال: سَمِعْتُه يقولُ: «صِغارُكم دَعامِيصُ الجنةِ»[1].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرْمذىُّ، قال: حدَّثنا أبو نُعيم، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأصبهانىِّ، عن أبى حازمٍ، عن أبى هريرةَ قال: أولادُ المسلمين فى جبلٍ تَكْفُلُهم سارةُ وإبراهيمُ، فإذا كان يومُ القيامةِ دفَعوهم إلى آبائِهم[2].

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وأحمدُ بنُ محمدٍ، قالا: حدَّثنا وهبُ بنُ مسرَّةَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ قدامةَ، قال: حدَّثنا جريرٌ، عن الأعمشِ، عن عثمانَ، عن زاذانَ، عن علىٍّ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ﴾ [المدثر: ٣٨، ٣٩]. قال: هم أطفالُ المسلمين[3].

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢١٧/١٦ (١٠٣٢٥)، والبخارى فى الأدب المفرد (١٤٥) من طريق سعيد الجريرى به.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٧٩/٣ من طريق سفيان به.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٨٥/١٣، وابن جرير فى تفسيره ٣٠٦/٢٢، ٤٤٩/٢٣ من طريق الأعمش به.

التمهيد

وحدَّثنا خلفُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ وأحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قالا : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الأيليُّ ، قال : حدَّثنا المُؤَمَّلُ بنُ إسماعيلَ ، عن سفيانَ ، عن الأعمشِ ، عن عثمانَ بنِ مَوْهَبٍ ، عن زاذانَ ، عن عليٍّ فى قولِه : ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ﴾ . قال : أصحابُ اليمينِ أطفالُ المسلمين[1] .

قال أبو عمرَ : اختصَرتُ هذا البابَ لأنِّى قد تقَصَّيتُه فى كتابِ « الأجوبةِ عن المسائلِ المُسْتَغْرَبةِ » وتكلَّمْتُ عليه فى بابِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ مِن هذا الكتابِ[2] .

بابُ ذِكْرِ الأخبارِ التى احتَجَّ بها مَن شَهِد لأطفالِ المشركين بدخولِ الجنةِ ، ومَن قال : إنَّهم خدمُ أهلِ الجنةِ

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا عوفٌ ، عن خَنْساءَ[3] امرأةٍ من بنى صُرَيمٍ ، عن عمِّها قال :

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٣٤، ٣٥ .

(٢) تقدم ص ٢٩ - ٣٥.

(٣) كذا فى النسخ والمعرفة لأبى نعيم ، وفى بقية مصادر التخريج : « حسناء » . قال الذهبى : حسناء - ويقال : خنساء - بنت معاوية . ينظر طبقات خليفة ص ٦٤، وإيضاح الإشكال (٧١) ، والإكمال ٢/ ٤٧٥، وميزان الاعتدال ٤/ ٦٠٥.

التمهيد

سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « النبيُّ فِي الجنةِ ، والشهِيدُ فى الجنةِ ، والمولودُ فى الجنةِ ، والوَئِيدُ فِي الجنةِ »[1] .

وحدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، حدَّثنا هَوذَةُ ، حدَّثنا عوفٌ ، عن خَنْساءَ بنتِ معاويةَ ، قالت : حدَّثنى عمِّى قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، مَن فى الجَنةِ ؟ قال : « النبيُّ فى الجنةِ ، والشَّهِيدُ فى الجنةِ ، والمولودُ فى الجنةِ ، والوئِيدُ فى الجنةِ »[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى العوَّامِ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ القرشىُّ ، قال : حدَّثنا أبو معاذٍ ، قال : حدَّثنا الزهرىُّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : سألَتْ خديجةُ النبىَّ ﷺ عن أولادِ المشركين ، فقال : « هم مع آبائِهم » . ثم سألْتُه بعدَ ذلك ، فقال : « اللهُ أعلمُ بما كانوا عاملين » . ثم سألْتُه بعدَما استَحكَم الإسلامُ ، فنزَلت : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام : ١٦٤، الإسراء : ١٥، فاطر : ١٨، الزمر : ٧] . فقال : « هم على الفِطْرةِ » . أو قال : « فى الجنةِ »[3] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٤/١٩٠ (٢٠٥٨٣) عن محمد بن جعفر به ، وأخرجه أحمد ٣٤/ ١٩٢، ٣٨/٤٥٩ (٢٠٥٨٥، ٢٣٤٧٦)، وأبو داود (٢٥٢١) من طريق عوف به .

(٢) أخرجه ابن سعد ٧/ ٨٤، وابن أبى شيبة ٥/ ٣٣٩، وأبو نعيم فى المعرفة (٨٧٠) من طريق هوذة به ، وليس عند ابن سعد وابن أبى شيبة قوله : « والمولود فى الجنة » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق - كما فى فتح البارى ٣/٢٤٧ - من طريق أبى معاذ به .

ووقع بعده فى ص : « قال أبو عمر : أبو معاذ هذا هو ياسين الزيات ، متروك الحديث ، لا يحتج بحديثه ، ولا أعلم أحدًا روى هذا الحديث عن الزهرى غيره ، والله أعلم » .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مُطَّلِبُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا أبو صالحٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى سلَمةَ ، عن محمدِ ابنِ المنكدرِ ، عن يزيدَ الرَّقاشىِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « سألتُ ربِّى عن اللَّاهِينَ مِن ذُرِّيَّةِ البشرِ ألَّا يُعَذِّبَهم فأعطانِيهم »[(١)] .

قال أبو عمرَ : إنَّما قيل للأطفالِ : اللَّاهِينَ . لأنَّ أعمالَهم كاللَّهْوِ واللَّعبِ مِن غيرِ عَقْدٍ ولا عَزْمٍ ؛ مِن قولِهم : لَهَيْتُ عن الشىءِ . أى : لم أعتمِدْه ، كقولِه : ﴿لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنبياء : ٣] .

وروَى الحجاجُ بنُ نُصَيْرٍ ، عن مُبارِكِ بنِ فَضَالَةَ ، عن علىِّ بنِ زيدٍ ، عن أنسٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « أولادُ المشركين خدمُ أهلِ الجنةِ »[(٢)] .

[(٣)] **وروَى** شعبةُ ، وسعيدُ بنُ أبى عروبةَ ، وأبو عوانةَ ، عن قتادةَ ، عن أبى مُرَايةَ العِجلىِّ ، عن سلمانَ ، قال : أطفالُ المشركين خدَمُ أهلِ الجنةِ[(٣)] .

وأخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا أبو سعيدِ بنُ الأعرابىِّ ، **وحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، [(٤)] قالا : ثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ العبسىُّ[(٤)] ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن الأعمشِ ، عن يزيدَ الرقاشىِّ ، عن أنسٍ قال :

القبس .....

(١) أخرجه أبو يعلى (٤١٠١، ٤١٠٢) ، والبغوى فى الجعديات (٢٩٣١) من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة به.

(٢) أخرجه البزار (٢١٧٠ - كشف) من طريق حجاج بن نصير به .

(٣ - ٣) سقط من: ص ١٦، م.

(٤ - ٤) سقط من: ص ١٦، م. وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٣.

التمهيد

قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الوِلدانُ - أو قال : الأطفالُ - خدمُ أهلِ الجنةِ »[1] .

وذكَر البخاريُّ[2] فى حديثِ أبى رجاءٍ العُطاردىِّ ، عن سمُرةَ بنِ جُنْدَبٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، الحديثِ الطويلِ حديثِ الرُّؤْيا ، وفيه قولُه ﷺ : « وأما الرجلُ الطويلُ الذى فى الروضةِ فإنَّه إبراهيمُ عليه السلامُ ، وأما الوِلدانُ حولَه فكلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفِطْرةِ » . قال : فقيل : يا رسولَ اللهِ ، وأولادُ المشركين ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « وأولادُ المشركين »[3] .

وخرَّج البخاريُّ[4] أيضًا فى روايةٍ أُخرى عن أبى رجاءٍ فى هذا الحديثِ : « والشيخُ فى أصلِ الشَّجرةِ إبراهيمُ ، والصبيانُ حولَه أولادُ الناسِ » . وهذا يقتضِى ظاهرُه وعمومُه جميعَ الناسِ ، واللَّهُ الموفِّقُ .

بابُ ذكرِ الأخبارِ التى احتجَّ بها مَن شَهِد لأطفالِ المشركين بالنارِ

حدَّثنا يعيشُ بنُ سعيدٍ[5] ، قال حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ

القبس .....

(١) أخرجه أبو يعلى (٤٠٩٠) من طريق وكيع به .

ووقع بعده فى ص : « قال أبو عمر : أسانيد هذا الباب كلها ضعيفة ، ليست مما يحتج به عند أهل العلم بالحديث ، والله أعلم .

(٢) البخارى (٧٠٤٧) ، وفيه : « فكل مولود مات على الفطرة » . ينظر ما تقدم ص ١٣١ ، ١٣٥ .

(٣) بعده فى ص : « وهذا أيضًا يحتمل من التأويل ما احتمله حديث مالك فى قوله كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه . الحديث ؛ لأنه يحتمل أن من المولودين من لا يولد على الفطرة » .

(٤) البخارى (١٣٨٦) .

(٥) فى ص ١٦، م : « سعد » .

التمهيد ابنُ الحسنِ الحَرْبِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو عمرَ الحوضِيُّ ، قال : حدَّثنا مُرَجَّى ابنُ رجاءٍ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا المعتمرُ ، قالا : حدَّثنا داودُ ، عن عامرٍ الشعبيِّ ، عن علقمةَ بنِ قيسٍ ، قال : حدَّثنا سلمةُ بنُ يزيدَ الجُعْفِيُّ قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ أنا وأخي فقُلْنا : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ أُمَّنا ماتت فى الجاهليَّةِ ، وكانت تَقْرِى الضيفَ ، وتَصِلُ الرَّحِمَ ، وتفعَلُ ، وتفعَلُ ، فهل يَنْفَعُها مِن عملِها ذلك شيءٌ ؟ قال : « لا » . قال : فقُلْنا : إنَّ أُمَّنا وَأَدَت[1] أُخْتًا لنا فى الجاهليَّةِ لم تَبْلُغِ الحِنْثَ ، فهل ذلك نافعٌ أُخْتَنا ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَرأَيتم الوائدةَ والمَوْءُودةَ ، فإنهما فى النارِ ، إلَّا أن تُدْرِكَ الوائدةُ الإسلامَ فيغفِرَ اللهُ لها »[2] .

قال أبو عمرَ : ليس لهذا الحديثِ إسنادٌ أقوَى وأحسنُ مِن هذا الإسنادِ ، ورواه جماعةٌ عن الشعبيِّ كما رواه داودُ . وقد رواه أبو إسحاقَ ، عن علقمةَ ، كما رواه الشعبيُّ . وهو حديثٌ صحيحٌ مِن جهةِ الإسنادِ ، إلَّا أنَّه يَحتمِلُ أن يكونَ خرَج على جوابِ السَّائلِ فى عينٍ مقصودةٍ ، فكانتِ الإشارةُ إليها ، واللَّهُ أعلمُ ، وهذا أولى ما حُمِل عليه هذا الحديثُ لمعارضةِ الآثارِ له ، وعلى هذا

القبس .....

(١) فى م : « ولدت » .

(٢) أخرجه البخارى فى تاريخه ٤/٧٢ عن مسدد به ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (١١٦٤٩) من طريق المعتمر به ، وأخرجه أحمد ٢٥/٢٦٨ (١٥٩٢٣) ، والبخارى فى تاريخه ٤/ ٧٢، ٧٣ من طريق داود به .

يَصِحُّ معناه . واللَّهُ المستعانُ . التمهيد

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤْمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ السَّرْحِ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهرىِّ ، عن عُبيدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ ، أنَّه سأل النبىَّ ﷺ عن أهلِ الدَّارِ مِن المشرِكين يُبَيَّتُون[1] فيصابُ مِن ذَراريِّهم ونسائِهم ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هم منهم » . وكان عمرُو بنُ دينارٍ يقولُ : « هم مِن آبائِهم » . قال الزهرىُّ : ثم نهَى رسولُ اللهِ ﷺ بعدَ ذلك عن قَتْلِ النِّساءِ والوِلدانِ[2] .

قال أبو عمرَ : معنى هذا الحديثِ عندَ أهلِ العلمِ فى أحكامِ الدنيا فى ذلك هم مِن آبائِهم ، وعلى ذلك مَخْرَجُ الحديثِ ، فليس على مَن قتَلهم قوَدٌ ولا دِيَةٌ ؛ لأنَّهم أولادُ مَن لا دِيَةَ فى قتلِه ولا قوَدَ ، لمحاربتِه وكُفْرِه ، وليس هذا الحديثُ فى أحكامِ الآخرةِ ، وإنَّما هو فى أحكامِ الدنيا ، فلا حُجَّةَ فيه ولا فى الذى قبلَه فى هذا البابِ .

وروَى بَقِيَّةُ بنُ الوليدِ ، عن محمدِ بنِ زِيادٍ الأَلْهَانىِّ ، قال : سمِعتُ

القبس .....

(١) يبيتون : يصابون ليلا ، وتبييت العدو هو أن يقصد فى الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة ، وهو البيات . النهاية ١/ ١٧٠.

(٢) أبو داود (٢٦٧٢) . وأخرجه أحمد ٣٥١/٢٦ (١٦٤٢٢) ، والبخارى (٣٠١٢، ٣٠١٣) ، ومسلم (٢٦/١٧٤٥) ، والترمذى (١٥٧٠) ، والنسائى فى الكبرى (٨٦٢٢) ، وابن ماجه (٢٨٣٩) من طريق سفيان به .

التمهيد عبدَ اللهِ بنَ أبى قيسٍ يقولُ : سمِعتُ عائشةَ تقولُ : سألتُ النبىَّ ﷺ عن ذَرارِىِّ المؤمنين ، فقال : « هم مع آبائِهم » . قلتُ : بلا عَمَلٍ ؟ قال : « اللَّهُ أعلمُ بما كانوا عاملين » . (١ وسألْتُه عن ذرارِىِّ المشركين ، فقال : « هم (٢) مع آبائِهم » . قلتُ : بلا عَمَلٍ ؟ قال : « اللَّهُ أعلمُ بما كانوا عاملين » ١) .

قال أبو عمرَ : عبدُ اللهِ بنُ أبى قيسٍ شاميٌّ تابعيٌّ ثقةٌ ، روَى عنه محمدُ بنُ زيادٍ الأَلْهَانىُّ ، ومعاويةُ بنُ صالحٍ ، وراشدُ بنُ سعدٍ ، وأما بَقِيَّةُ بنُ الوليدِ فضعيفٌ ، وأكثرُ حديثِهِ مناكيرُ ، ولكنَّ هذا الحديثَ قد رُوِى عن عائشةَ مرفوعًا أيضًا مِن غيرِ هذا الوَجْهِ ، ويحتمِلُ مِن التَّأْوِيلِ أن يكونَ كحديثِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ سواءً فى أحْكامِ الدنيا .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو (٣أحمدَ الحسينُ٣) بنُ جعفرٍ الزَّيَّاتُ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ ، قال : حدَّثنا حجَّاجُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أبو عَقيلٍ يحيى بنُ المتوكِّلِ ، عن بُهَيَّةَ ، عن عائشةَ قالت : سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن ولدانِ المسلمين ، أين هم ؟ قال : « فى الجنةِ يا عائشةُ » . قالت : وسألتُه عن وِلدانِ المشركين ، أين هم يومَ القيامةِ ؟ قال : « فى النَّارِ » .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص ١٦، م .

والحديث أخرجه أبو داود (٤٧١٢) ، والفريابى فى القدر (١٧٠) ، والطبرانى فى مسند الشاميين (٨٤٣) ، والآجرى فى الشريعة (٤٠٥) من طريق بقية به .

(٢) ليس فى : الأصل ، وسنن أبى داود .

(٣ - ٣) فى ص ١٦، م : «محمد الحسن» . وتقدم على الصواب فى ٦٢٦/٤ . وينظر جذوة المقتبس ص ٢١٠ .

التمهيد

فقُلْتُ مُجيبةً له : يا رسولَ اللهِ ، لم يُدْرِكُوا الأعمالَ ، ولم تَجْرِ عليهم الأقلامُ . قال : « ربُّكِ أعلمُ بما كانوا عاملين[1] ، والذى نفسى بيده ، لَئن شِئْتِ أسمعتُكِ تَضَاغِيَهم[2] فى النارِ »[3] .

قال أبو عمرَ : أبو عَقيلٍ هذا صاحبٌ بُهَيَّةَ لا يُحْتَجُّ بمثلِه عندَ أهلِ العلمِ بالنَّقلِ . وهذا الحديثُ لو صحَّ أيضًا احْتَمَلَ مِن الخصوصِ ما احتَمَلَ غيرُه فى هذا البابِ ، ومما يدُلُّ على أنَّه خُصوصٌ لقومٍ مِن المشركِين قولُه : « لو شِئْتِ أَسْمَعْتُكِ تَضَاغِيَهم فى النَّارِ » . وهذا لا يكونُ إلَّا فيمن قد ماتَ وصار فى النارِ ، وقد عارَضَ هذا الحديثَ ما هو أقوَى منه مِن الآثارِ ، والحمدُ للهِ .

ومِمَّا احتَجَّ به مَن ذهَبَ إلى القولِ بظاهرِ آثارِ هذا البابِ قولُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿والذين آمنوا واتَّبعتهم ذريَّتهم بإيمانٍ ألحقْنا بهم ذرِّيَّاتِهم[4] وما ألَتْناهم من عملِهم من شىءٍ﴾ . وقولُه عزَّ وجلَّ لنوحٍ نبيِّه عليه السلامُ : ﴿أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ [هود : ٣٦] . فلمَّا قيل لنُوحٍ ذلك وعَلِم أنَّهم لا يُؤْمنون ، وأنَّهم على كُفْرِهم يموتون ، دعا عليهم بهلاكِ جميعِهم ، فقال : ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ

القبس .....

(١) فى الأصل : « يعملون » .

(٢) تضاغيهم . أى صياحهم وبكاءهم . النهاية ٣/ ٩٢ .

(٣) أخرجه الطيالسى (١٦٨١) ، وأحمد ٤٢/ ٤٨٤ (٢٥٧٤٣) من طريق أبى عقيل به ، ورواية أحمد مختصرة .

(٤) سورة « الطور » ، الآية : ٢١ . وقد قرأ ابن كثير وعاصم وحمزة والكسائى وخلف بغير ألف على التوحيد مع فتح التاء ، وقرأ نافع وابن عامر وأبو عمرو ويعقوب وأبو جعفر بالألف على الجمع مع كسر التاء . ينظر النشر ٢/ ٣٠٥ .

التمهيد عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾ إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا۟ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓا۟ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴾ [نوح: ٢٦، ٢٧]. فأخبَر أنَّهم لكفرِهم لا يَلِدون إلَّا كافرًا[1]، وقال ﷺ: « هم مِن آبائِهم »[2].

ذكرُ الأخبارِ التى احتَجَّ بها مَنْ أوْجَب الوقوفَ عن الشَّهادةِ لأطفالِ المشركين بجَنَّةٍ أو نارٍ

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن أبى بشرٍ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن النبىِّ ﷺ، أنَّه سُئِل عن أولادِ المشرِكين، فقال: « اللَّهُ أعلمُ إذْ خلَقهم بما كانوا عامِلين »[3].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ، قال: حدَّثنا مسدَّدٌ، قال: حدَّثنا أبو عوانةَ، عن أبى بشرٍ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ النبىَّ ﷺ سُئل عن أولادِ المشركين، فقال: « اللَّهُ أعلمُ بما كانوا عاملين »[4].

القبس .....

(١) فى ص ١٦، م: « كفارا ».

(٢) تقدم تخريجه ص ١٨١.

(٣) أخرجه البخارى (٦٥٩٧) عن ابن بشار به، وأخرجه أحمد ٥/٢٥١ (٣١٦٥) عن محمد بن جعفر به، وأخرجه أحمد ٥/٣٦٤ (٣٣٦٧)، والبخارى (١٣٨٣)، والنسائى (١٩٥٠) من طريق شعبة به.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٧١١) عن مسدد به، وأخرجه أحمد ٥/١٦١ (٣٠٣٤)، ومسلم (٢٨/٢٦٦٠) من طريق أبى عوانة به.

التمهيد

(١ وعن ١) أبى عوانةَ ، عن هلالِ بنِ خبَّابٍ (٢) ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه (٣) .

ورواه أبو هريرةَ عن النبىِّ ﷺ كما روَاه ابنُ عباسٍ (٤) .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا أبو الزِّنباعِ رَوْحُ بنُ الفرجِ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيْرٍ ، قال : حدَّثنى اللَّيْثُ ، قال : حدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ خالدِ بنِ مسافرٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ الليثىِّ ، أنَّه سَمِع أبا هريرةَ يقولُ : سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن ذرارِىِّ المشركين ، فقال : « اللَّهُ أعلمُ بما كانوا عاملين » .

ورَواه سفيانُ بنُ عيينةَ (٥) ، وابنُ أبى ذئبٍ (٦) ، ومعمرٌ (٧) ، عن الزهرىِّ ، بإسنادِه هذا مثلَه .

وروَى سفيانُ بنُ عيينةَ أيضًا ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه سُئِل عن أولادِ المشركين ، فقال : « اللَّهُ

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، ص١٦، م : « وعند » .

(٢) فى ص ١٦، م : « حباب » . وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٣٣٠.

(٣) أخرجه البزار (٢١٧٣- كشف) ، والفريابى فى القدر (١٧٧) ، والطبرانى (١١٩٠٦) من طريق أبى عوانة به .

(٤) بعده فى ص ١٦، م : « عن النبى ﷺ » .

(٥) أخرجه النسائى (١٩٤٨) ، والآجرى فى الشريعة (٣٩٨) من طريق ابن عيينة به .

(٦) أخرجه أحمد ١٢/ ٤٩٠ (٧٥٢٠) ، ومسلم (٢٦/٢٦٥٩) من طريق ابن أبى ذئب به .

(٧) أخرجه أحمد ١٣/ ٧٦ (٧٦٣٧) ، ومسلم (٢٦٥٩) من طريق معمر به .

التمهيد

أعلمُ بما كانوا عاملين »[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ[2] حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قالا جميعًا : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه سُئِل عن أولادِ المشركين ، فقال : « اللَّهُ أعلمُ بما كانوا عاملين »[3] .

وقال مسدَّدٌ فى حديثِه بإسنادِه هذا عن أبى هريرةَ ، قال : سُئل رسولُ اللهِ ﷺ عن الأطفالِ ، فقال : « اللَّهُ أعلمُ بما كانوا عاملين » .

وروَى إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ ، عن خالدٍ الحذَّاءِ ، عن عمارٍ مولى بنى هاشمٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ : كنتُ أقولُ فى أطفالِ المشركين : هم مع آبائِهم . حتى حدَّثنى رجلٌ ، عن رجلٍ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ ، [4]فلَقِيتُه فسألتُه ، فحدَّث عن النبىِّ ﷺ[4] ، أنَّه قال : « ربُّهم أعلمُ بهم ، هو خلَقهم ، وهو أعلمُ بهم ، وبما كانوا عامِلين »[5] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٧٨/١٢ (٧٣٢٥) ، ومسلم (٢٧/٢٦٥٩) من طريق ابن عيينة به .

(٢) بعده فى م : « أبى » .

(٣) أخرجه أحمد ١٠٣/١٦ (١٠٠٨٤) ، وابن أبى عاصم فى السنة (٢٠٩) ، وأبو يعلى (٦١٢٠) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٤ - ٤) سقط من : ص ١٦، م .

(٥) أخرجه أحمد ٤٦٩/٣٨ (٢٣٤٨٤) ، والفريابى فى القدر (١٧٦) من طريق ابن علية به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : أحاديثُ هذا البابِ مِن جهةِ الإسنادِ صحاحٌ ثابتةٌ عندَ جميعِ أهلِ العلمِ بالنقلِ . واللَّهُ الموفِّقُ للصوابِ .

ذكرُ الأخبارِ التى احتجَّ بها مَن أوجَب امتِحانَهم واختِبارَهم فى الآخرةِ

أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ وعُبَيْدُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مِسكينٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ ، عن فُضَيْلِ بنِ مَرْزُوقٍ ، عن عطيَّةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ فى الهالكِ فى الفترةِ ، والمعتوهِ ، والمولودِ ، قال : « يقولُ الهالكُ فى الفترةِ : لم يَأْتِنى كتابٌ ولا رسولٌ » . ثم تلا : « ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا﴾ » إلى آخرِ الآيةِ [طه : ١٣٤] . « ويقولُ المعتوهُ : ربِّ لم تَجْعَلْ لى عقلًا أعقِلُ به خيرًا ولا شرًّا » . قال : « ويقولُ المولودُ : ربِّ لم أُدْرِكِ العقلَ[1] » . قال : « فتُرْفَعُ لهم نارٌ ، فيقالُ : رِدُوها - أو[2] : ادْخُلُوها » . قال : « فيَرِدُها - أو يَدْخُلُها - مَن كان فى عِلمِ اللهِ سعيدًا لو[3] أَدْرَك العملَ ، ويُمْسِكُ عنها مَن كان فى عِلمِ اللهِ شقيًّا لو أدْرَك العملَ » . قال : « فيقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ : إيَّاى عصَيْتم ، فكيف رُسُلى لو أتَتْكم ؟ »[4] .

القبس .....

(١) فى ص١٦، م : « العمل » .

(٢) سقط من : ص ١٦، ص ١٧، م ، وفى الأصل ، ص : « و » . والمثبت من مصادر التخريج عدا ابن جرير وابن كثير فعندهما دون شك .

(٣) فى ص ١٦، ص ١٧: « أو » ، وفى م : « و » .

(٤) أخرجه محمود بن يحيى الذهلى - كما فى تفسير ابن كثير ٥/٥٢ - عن سعيد بن سليمان =

التمهيد **قال أبو عمرَ** : مِن الناسِ مَن يُوقِفُ هذا الحديثَ على أبى سعيدٍ ولا يَرْفَعُه ؛ منهم أبو نُعَيْم المُلائىُّ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، [1] قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ يزيدَ [1] ، قال : حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قالا : حدَّثنا جريرٌ ، عن لَيْثٍ ، عن عبدِ الوارثِ ، عن أنسٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يُؤْتَى يومَ القيامةِ بأربعةٍ ؛ بالمولودِ ، والمعتوهِ ، وبمن مات فى الفترةِ ، وبالشيخِ الهِمِّ [2] الفانِى ، كلُّهم يتكلَّمُ بحُجَّتِه ، فيقولُ الرَّبُّ تبارك وتعالى لِعُنُقٍ [3] مِن جهنَّمَ : ابْرُزِى . ويقولُ لهم : إنِّى كنتُ أبعَثُ إلى عبادِى رسلًا مِن أنفسِهم ، وإنِّى رسولُ نفسى إليكم » . قال : « فيقولُ لهم : ادْخُلوا هذه . فيقولُ مَن كُتِبَ عليه الشَّقاءُ : يا ربِّ ، أتُدْخِلُناها [4] ومنها كنَّا نَفِرُّ ؟ » . قال : « وأما مَن كُتِب له السعادةُ فيمضِى فيَقْتَحِمُ فيها ، فيقولُ الرَّبُّ تبارك وتعالى : قد عاينْتمونى فعصيتمونى ، فأنتم لِرُسلى أشدُّ تكذيبًا ومعصيةً . فيُدْخِلُ هؤلاء الجنةَ وهؤلاء النارَ » [5] . واللفظُ لحديثِ موسى

القبس .....

= به ، وأخرجه البزار (٢١٧٦- كشف) ، وابن جرير فى تفسيره ١٦/ ٢١٩، والبغوى فى الجعديات (٢٠٥٦) ، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (١٠٧٦) من طريق فضيل بن مرزوق به .

(١ - ١) سقط من : م ، وفى ص ١٦: « قال حدثنا أحمد » .

(٢) فى ص ، ص ١٧، م : « الهرم » .

(٣) فى الأصل : « لعين » .

(٤) فى الأصل : « أنى تدخلناها » .

(٥) أخرجه أبو يعلى (٤٢٢٤) عن زهير بن حرب به ، وأخرجه البزار (٢١٧٧ - كشف) من طريق جرير به .

التمهيد

ابنِ معاويةَ الصُّمادِحيِّ[1] .

وذكَر أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ زَنْجُويَه ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المباركِ الصُّوريُّ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ واقدٍ ، عن يونسَ بنِ حَلْبَسٍ[2] ، عن أبي إدريسَ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ، عن نبيِّ اللهِ ﷺ قال : « يُؤْتَى يومَ القيامةِ بالممسوخِ[3] ، أو المَمْسُوحِ عقلًا ، وبالهالكِ فى الفترةِ ، وبالهالكِ صغيرًا ، فيقولُ الممسوخُ عقلًا : يا ربِّ ، لو آتيتَنى عقلًا ما كان مَن آتيتَه عقلًا أسعدَ بعقلِه مِنِّى . ويقولُ الهالِكُ فى الفترةِ : يا ربِّ ، لو أتانى منك عهدٌ ما كان مَنْ [4]أتاه منك عهدٌ[4] بأسعدَ بعهدِك مِنِّى . ويقولُ الهالِكُ صَغِيرًا : يا ربِّ ، لو آتيتَنى عُمُرًا ما كان من آتيتَه عُمُرًا بأسعدَ بعُمُرِه مِنِّى . فيقولُ الرَّبُّ سبحانه : إنِّى آمُرُكم بأَمْرٍ أفتُطِيعونى[5]؟ فيقولون : نعم ، وعزَّتِك يا ربِّ . فيقولُ : اذهَبوا فادخُلوا النارَ » . قال : « ولو دخَلوها ما ضَرَّتهم . فتخرُجُ عليهم قوانِصُ[6] يَظُنُّون أنَّها قد أهْلَكت ما خلَق اللهُ مِن شيءٍ ، فيَرْجِعون سِرَاعًا ،

القبس .....

(١) فى ص ١٦، م : « الصفار » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٢/ ١٠٨.

(٢) فى ص : « حلس » ، وفى ص ١٦، ص١٧، م : « حليس » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٥٤٤.

(٣) فى ص، ص ١٦، ص١٧، م : « بالمسوح » .

(٤ - ٤) فى ص ١٦، ص١٧، م : « آتيته عهدًا » .

(٥) فى الأصل : « فتطيعونى » .

(٦) فى الأصل : « فرائص » ، وفى بعض مصادر التخريج : « قوابص » ، وفى بعضها : « قوابس » ، وفى بعضها : « فرائض » . والقوانص : قطعٌ قانصةٌ تقنصهم كما تختطف الجارحة الصيد . ينظر النهاية ٤/ ١١٢.

التمهيد فيقولون : يا ربِّ ، خرَجْنا وعزَّتِك نُرِيدُ دخولَها ، فخرَجت علينا قوانِصُ[1] ظَنَنَّا أنها قد أهْلَكت ما خلَق اللهُ [2]مِن شيءٍ[2] . ثم يأمُرُهم الثانيةَ فيَرْجِعون كذلك ، ويقولون مثلَ قولِهم ، فيقولُ الرَّبُّ سبحانَه : قبلَ أن أخلُقَكم عَلِمْتُ ما أنْتُم عاملون ، وعلى علمى خلَقْتُكم ، وإلى علمى تَصِيرون . فتأخُذُهم النارُ »[3] .

قال أبو عمرَ : رُوِى هذا المعنى أيضًا عن النبىِّ ﷺ مِن حديثِ الأسودِ بنِ سَرِيعٍ[4] ، وأبى هريرةَ[5] ، وثوبانَ[6] ، بأسانيدَ صالحةٍ[7] مِن أسانيدِ الشيوخِ ، إلَّا ما **ذكره** عبدُ الرزاقِ[8] ، عن معمرٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ موقوفًا لم يَرْفَعْه ، بمثلِ معنى ما ذكرْنا سواءً ، وليس فى شيءٍ منها ذكرُ المولودِ ، وإنَّما فيها ذِكْرُ أربعةٍ ، كلُّهم يومَ القيامةِ يُدْلِى بحُجَّتِه ؛ رجلٌ أصَمُّ أبكَمُ ، ورجلٌ أحمقُ ، ورجلٌ ماتَ فى الفترةِ ، ورجلٌ هَرِمٌ . فلمَّا لم يكنْ فيها ذكْرُ المولودِ لم

القبس .....

(١) فى الأصل : « فرائص » .

(٢ - ٢) سقط من : ص ١٦، م .

(٣) أخرجه الطبرانى ٨٣/٢٠ (١٥٨) ، وفى الأوسط (٧٩٥٥) ، وفى مسند الشاميين (٢٢٠٥) ، ووقع سقط فى إسناده ، وابن الجوزى فى العلل المتناهية (١٥٤٠) من طريق محمد بن المبارك به ، وأخرجه أبو نعيم ١٢٧/٥ من طريق عمرو بن واقد به .

(٤) أخرجه أحمد ٢٢٨/٢٦ (١٦٣٠١) ، والبزار (٢١٧٤ - كشف) ، وابن حبان (٧٣٥٧) .

(٥) أخرجه أحمد ٢٣٠/٢٦ (١٦٣٠٢) ، وابن أبى عاصم فى السنة (٤٠٤) ، والبزار (٢١٧٥- كشف) .

(٦) أخرجه البزار (٤١٦٩) ، والحاكم ٤/ ٤٤٩، ٤٥٠.

(٧) فى ص ١٧، م : « صحيحة » .

(٨) عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ٣٧٤.

التمهيد

أذكُرها فى هذا البابِ .

وجملةُ القولِ فى أحاديثِ هذا البابِ كلِّها ، ما ذكَرتُ منها وما لم أذْكُرْ ، أنَّها مِن أحاديثِ الشيوخِ ، وفيها عِلَلٌ ، وليست مِن أحاديثِ الأئمَّةِ الفقهاءِ ، وهو أصلٌ عظيمٌ ، والقطعُ فيه بمثلِ هذه الأحاديثِ ضعيفٌ[1] فى العلمِ والنظرِ ، مع أنَّه قد عارَضها ما هو أقوَى مجيئًا منها ، واللَّهُ الموفِّقُ للصوابِ .

بابٌ

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَيْفُورٍ ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ سلمةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ علىٍّ بنِ الجارودِ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ ، قالا جميعًا : حدَّثنا إسحاقُ بنُ راهُويَه ، قال : ثنا يحيى بنُ آدَمَ ، قال : حدَّثنا جريرُ بنُ حازمٍ ، عن أبى رجاءٍ العطاردىِّ قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : لا يزالُ أمرُ هذه الأُمَّةِ مُوَاتِيًا أو متقارِبًا – أو كلمةً تُشْبِهُ هاتَيْنِ – حتى يتكلَّموا أو يَنْظُروا فى الأطفالِ والقَدَرِ . قال يحيى بنُ آدمَ : فذكَرْتُه لابنِ المباركِ ، فقال : أفيسكُتُ الإنسانُ على الجهلِ ؟ قلتُ : فتأمُرُ بالكلامِ ؟ فسكَت .

وذكَر أبو عبدِ اللهِ المرْوَزِىُّ ، قال : خدَّثنا شيبانُ بنُ أبى[2] شيبةَ

القبس .....

(١) فى ص١٦، م : « ضعف » .

(٢) سقط من : ص ، ص ١٦، ص١٧، م . وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٥٩٨.

التمهيد الأُبُلِّيُّ[1]، قال: حدَّثنا جريرُ بنُ حازمٍ، قال: حدَّثنا أبو رجاءٍ العطارديُّ قال: سمِعتُ ابنَ عباسٍ وهو يخطُبُ الناسَ، وهو يقولُ: إنَّ هذه الأُمَّةَ لا يزالُ أَمْرُها مُقارِبًا أو مُواتِيًا - أو كلمةً تُشْبِهُها - ما لم يتكلَّموا فى الوِلدانِ والقَدَرِ[2].

قال أبو عمرَ: أما الشكُّ فى هذه اللفظةِ: مُواتِيًا أو مُقارِبًا. فغيرُ جائزٍ أن يكونَ مِن ابنِ عباسٍ، وإنما الشكُّ فيها مِن المحدِّثِ عنه، أو النَّاقلِ عن المحدِّثِ عنه، وهذا حُكْمُ كلِّ ما تَجِدُه مِن مثلِ هذا مِن الشكِّ فى الأحاديثِ المرفوعةِ وغيرِها؛ إنما هو مِن الناقلِين، فاعْرِفْ ذلك، وقِفْ عليه، وهذا قلَّما يكونُ إلَّا مِن ورعِ المحدِّثِ وتَثَبُّتِه إنْ شاء اللهُ.

وذكَر المَرْوَزِيُّ، قال: حدَّثنا عمرُو بنُ زُرارةَ، قال: أخبَرنا إسماعيلُ، عن ابنِ عونٍ، قال: كنتُ عندَ القاسمِ بنِ محمدٍ، إذْ جاءه رجلٌ، فقال: ماذا كان بينَ قتادةَ وبينَ حفصِ بنِ عمرَ[3] فى أولادِ المشركين؟ قال: و[4] تكلَّم ربيعةُ الرأيِ فى ذلك؟ فقال القاسمُ: إذا اللهُ انتَهى عندَ شيءٍ فانتهُوا وقِفُوا عندَه. قال: فكأنما كانت نارًا فأُطفِئتْ.

القبس .....

(١) فى ص، ص ١٦، ص١٧، م: «الأيلى».

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد فى السنة (٨٧٠)، والفريابى فى القدر (٢٥٩، ٢٦٠)، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (١١٢٧) من طريق جرير به.

(٣) فى ص ١٦، م: «عمير».

(٤) فى ص ١٦، م: «أو».

التمهيد

قال أبو عمرَ : قد ذكَرْنا ، والحمدُ للهِ ، ما بلَغنا عن العلماءِ فى معنى الفطرةِ التى يُولَدُ المولودُ عليها ، واختَرنا مِن ذلك أصحَّه عندَنا[1] مِن جهةِ الأثرِ والنظرِ ، بمبلغِ اجتهادِنا ، ولعلَّ غيرَنا أنْ يُدْرِكَ مِن ذلك ما لم يَبْلُغْه عِلْمُنا ، فإنَّ اللهَ يَفْتَحُ لمن يشاءُ مِن العلماءِ فيما يشاءُ ، ويَحْجُبُه عَمَّن يشاءُ ؛ ليُبَيِّنَ العَجْزَ فى البَرِيَّةِ ، ويَصِحَّ الكمالُ للخالقِ ذى الجلالِ والإكرامِ . وقد ذكَرْنا فى الأطفالِ ، والحمدُ للهِ ، كثيرًا ممَّا قاله العلماءُ ونَقَلوه ، ودانوا به واعتَقَدوه ، مِن حكمِهم فيما يَصِيرُون إليه فى آخرتِهم ، وبَقِى القولُ فيهم فى أحكامِ الدنيا ، فإنَّ مِن ذلك ما اجتمَع عليه العلماءُ ، وما اختلَفوا فيه ، ونحنُ نذكُرُه هٰهنا مُمَهِّدًا بعونِ اللهِ وفضلِه إن شاء اللهُ .

بابُ ذِكْرِ ما للعُلماءِ مِن الأقوالِ والمذاهبِ فى أحكامِ الأطفالِ فى دارِ الدنيا

قال أبو عمرَ : ذكَر المرْوَزِىُّ وغيرُه أنَّ أهلَ العلمِ بأجمعِهم قد اتفَقوا على أنَّ حكمَ الأطفالِ فى الدنيا حكمُ آبائِهم ما لم يَبْلُغُوا ، فإذا بلَغوا فحكمُهم حكمُ أنفسِهم .

قال أبو عمرَ : أمَّا أطفالُ المسلِمين فحكمُهم حكمُ آبائِهم أبدًا ما لم يَبْلُغوا ؛

القبس .....

(١) سقط من : م ، وفى ص ١٦ : «عنهما» .

التمهيد

لأنهم[1] لا يَلْحَقُهم سِباءٌ[2] مِن قِبَلِ مسلمٍ فيُغيِّرَ حُكْمَهم عندَ المسلِمين ، فهم كآبائِهم أبدًا فى المواريثِ والنكاحِ والصلاةِ عليهم ودفْنِهم فى مقابرِهم ، وسائرِ أحكامِهم . وكذلك أطفالُ أهلِ الذِّمَّةِ كآبائِهم أيضًا فى جميعِ أحكامِهم حتى يَبْلُغوا ، لا خلافَ بينَ العلماءِ فى ذلك أيضًا . وكذلك أطفالُ أهلِ الحربِ كآبائِهم فى أحكامِهم ، إلَّا ما خَصَّتِ السُّنَّةُ منهم ومِن نسائِهم ألَّا يُقْتَلوا فى دارِ الحربِ إلَّا أن يُقاتِلوا ؛ لأنَّهم لا يُقاتِلون فى الأغلَبِ مِن أحوالِهم ، واللَّهُ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة : ١٩٠] . فما دام أطفالُ أهلِ الحربِ لم يُسْبَوْا ، فحُكْمُهم حُكمُ آبائِهم أبدًا على حسَبِ ما ذكَرْنا ، لا يختلِفُ العلماءُ فى ذلك .

واختلَفَ أهلُ العلمِ قديمًا وحديثًا فى الطفلِ الحربىِّ يُسْبَى ومعه أبواه أو أحدُهما ، أو يُسْبَى وحدَه ؛ ما حُكْمُه حَيًّا ومَيِّتًا ؛ فى الصلاةِ عليه ، ودفنِه ، وسائرِ أحكامِه فى حياتِه ؟ فذهَب مالكُ بنُ أنسٍ فى المشهورِ مِن مذهبِه أنَّ الطفلَ مِن أولادِ الحَرْبِيِّين وسائرِ الكفَّارِ لا يُصَلَّى عليه ، سواءٌ كان معه أبواه أو لم يكونا ، حتى يَعقِلَ الإسلامَ فيُسْلِمَ ، وهو عندَه على دينِ أبويهِ أبدًا حتى يَبْلُغَ ويُعَبِّرَ عنه لسانُه ، فإنِ اختلَف دينُ أبويه فهو عندَه على دينِ أبيه دونَ أُمِّه . ومِن الحُجَّةِ لمذهبِه هذا إجماعُ العلماءِ أنَّه ما دامَ مع أبويه ولم يَلْحَقْه سِباءٌ فحُكمُه حُكمُ أبويه أبدًا حتى يَبْلُغَ ، فكذلك إذا سُبِى وحدَه ، لا يُغَيِّرُ السِّباءُ حُكمَه ، ويكونُ على

القبس .....

(١) فى ص ، ص ١٧ ، م : « لأنه » .

(٢) فى ص ١٦ ، ص ١٧ : « شيئا » ، وفى م : « سبى » .

التمهيد

حكمِ أبويه أبدًا حتى يَبْلُغَ فيُعَبِّرَ عن نفسِه ، ولا يُزِيلُ حكمَه عن حكمِ أبويه المجْتَمَعِ عليه إلَّا حُجَّةٌ مِن كتابٍ ، أو سُنَّةٍ ، أو إجماعٍ ، وقولُ الشعبيِّ وابنِ عونٍ فى هذا كقولِ مالكٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدَّثنا محبوبُ بنُ موسى ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ ابنُ حبيبٍ المِصِّيصِيُّ ، قالا : حدَّثنا أبو إسحاقَ الفَزَارِيُّ ، عن سفيانَ ، عن سلمةَ بنِ تمَّامٍ قال : قلتُ للشعبيِّ : إنِّى بخُراسانَ ، فأَبْتَاعُ السَّبْىَ ، فيموتُ بعضُهم ، أفنُصَلِّى عليهم ؟ قال : إذا صلَّى فصلِّ عليه[1] . قال أبو إسحاقَ : وسأَلْتُ هشامًا وابنَ عونٍ عن السَّبْيِ يموتون وهم صِغارٌ فى مِلكِ المسلِمين ، فقال هشامٌ : يُصَلَّى عليهم . قال ابنُ عونٍ : حتى يُصَلُّوا .

قال أبو عمرَ : وذكَر عبدُ الملكِ بنُ الماجِشُونِ عن أصحابِه مِن أهلِ المدينةِ ؛ أبيه ، ومالكٍ ، والمخْزُومىِّ ، وابنِ دينارٍ ، وغيرِهم ، أنَّهم كانوا [2]يَذْهَبون إلى[2] أنَّ الصِّبْيانَ إذا كان معهم أبوهم ، فهم على دينِ أبيهم ، إنْ أسلَم أبوهم صاروا مسلِمين بإسلامِه ، وإنْ ثبَت على الكفرِ فهم على دينِه ، ولا يُعْتَدُّ فيهم بدينِ الأُمِّ على حالٍ ؛ لأنَّهم لا يُنْسَبُون إليها ، وإنَّما يُنْسَبُون

القبس .....

(١) فى م : « عليهم » .

والأثر أخرجه عبد الرزاق (٦٦٣٢) ، وابن أبى شيبة ٣/٣٥١، ٣٥٢ من طريقين عن الشعبى نحوه .

(٢ - ٢) فى ص ١٦، م : « يزعمون » .

التمهيد

إلى أبيهم وبه يُعْرَفُون . قال عبدُ الملكِ : هذا ما[1] لم يُفَرِّقْ بينَهم السِّباءُ فيَقعُون فى قَسْمِ مسلمٍ وملكِه بالبيعِ أو بالقَسمِ ، فإذا فُرِّق بينَهم وبينَ آبائِهم بالبيعِ أو[2] القَسمِ ، فأحكامُهم حينَئذٍ أحكامُ المسلِمين فى القِصاصِ والقَوَدِ[3] ، والصلاةِ عليهم ، والدفنِ فى مقابرِ المسلِمين ، والموارثةِ ، وغيرِها .

قال أبو عمرَ : قولُ عبدِ الملكِ وروايتُه هذه عن أصحابِه أميلُ إلى مذهبِ الأوزاعىِّ منها إلى مذهبِ مالكٍ ، وليست لواحدٍ[4] منهما مُجَرَّدًا ؛ لأنها مخالِفةٌ لهما فى فُصُولٍ تَراها إن تدبَّرْتَ وتأمَّلْتَ بعونِ اللهِ . قال الأوزاعِىُّ ، وهو قولُ فقهاءِ الشامِ : إذا صار الصبىُّ[5] فى مِلْكِ المسلِمين فحُكْمُه حُكْمُ أهلِ الإسلامِ ؛ لأنَّ المِلكَ أَوْلَى به مِن النسبِ .

ذكَر المرْوَزِىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا ابنُ الطَّبَّاعِ ، قال : حدَّثنى مُبَشِّرٌ الحَلَبِىُّ ، عن تَمَّامِ بنِ نجيحٍ ، قال : كنتُ مع سليمانَ بنِ موسى بأرضِ الرُّومِ وهو على السَّبْىِ ، فكانوا يموتون صِغارًا فلا يُصَلِّى عليهم ، فقلتُ له : أليس كان يقالُ : ما أحرَز المسلمون يُصَلَّى عليهم ؟ فقال : ذلك إذا اشْتَراهم رجلٌ فصاروا فى خاصَّةِ نفسِه .

القبس .....

(١) فى ص ١٦، م : « إذا » .
(٢) فى ص ١٦، م : « و » .
(٣) بعده فى ص ١٦، م : « والخطأ » .
(٤) فى ص ، ص ١٦، ص ١٧، م : « بواحد » .
(٥) فى ص ١٦، م : « السبى » .

التمهيد

قال : وحدَّثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أبو مُغِيرَةَ ، قال : حدَّثنا صفوانُ ، قال : سمِعتُ أصحابَنا ومشيختَنا يقولون : ما ملَك المسلمون مِن صبيانِ العدُوِّ فماتوا ، فَلْيُصَلَّ عليهم وإن لم يُصَلُّوا ؛ فإنَّهم مسلمون ساعةَ ملَكهم المسلِمون .

قال : وحدَّثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، قال : سألتُ الأوزاعيَّ عن [1] الصبيِّ من [1] السَّبْيِ يموتُ بأرضِ الرُّومِ ؛ أيُصلَّى عليه[2] ؟ قال : لا يُصلَّى عليه[2] حتى يصيرَ[3] فى مِلْكِ مسلمٍ ، فإذا صار فى مِلْكِ مسلمٍ صُلِّى عليه[2] ، وقد دخَل[4] فى شريعةِ الإسلامِ .

قال : وحدَّثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا ابنُ الطَّبَّاعِ ، قال : سألتُ الأوزاعيَّ عن الصِّبيانِ يموتون مِن السَّبْيِ ، فقال : إنِ اشتُروا صُلِّى عليهم ، وإن كانوا لم يُبَاعُوا لم يُصَلَّ عليهم . قال ابنُ الطَّبَّاعِ : على هذا فُتْيَا أهلِ الثَّغْرِ ، على قولِ سليمانَ بنِ موسى وروايةِ الحارثِ ، عن الأوزاعيِّ . قال : وحدَّثنا مَخْلَدُ بنُ حسينٍ ، عن الأوزاعيِّ ، بشيءٍ أخشى أن يكونَ وهمًا ، قال : سألتُ الأوزاعيَّ فى الطفلِ يُسْبَى ، فقال : إنْ كانَ معه أبواه خُلِّى بينَه وبينَهما ، وإن لم يكونا معه

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، م .

(٢) فى ص ١٦ ، م : « عليهم » .

(٣) فى ص ١٦ ، م : « يصيروا » .

(٤) فى ص ١٦ ، م : « دخلوا » .

التمهيد فيُصلَّى عليه .

قال أبو عمرَ : روايةُ مَخْلَدِ بنِ حسينٍ هذه عن الأوزاعيِّ هى قولُ أبى حنيفةَ ، والشافعيِّ ، وأصحابِهم ، وقولُ حمادِ بنِ أبى سليمانَ ، قالوا : حُكْمُ الطفلِ حُكْمُ أبويه إذا كانا معه أو كان معه أحدُهما ، وسواءٌ الأبُ أو الأُمُّ فى ذلك ، فإن لم يكونا معه ولم يكنْ معه أحدُهما وصار فى مِلكِ مسلمٍ ، فحُكْمُه حُكْمُ المسلِمين ؛ لأنَّه صار فى مِلكِ المسلمين ، وليس معه أبواه ولا واحدٌ منهما ، فيكونَ دِينُه دِينَهما ؛ يُهَوِّدانِه أو يُنَصِّرانِه ، وإذا لم يكونا معه صار حكمُه حكمَ مالكِه . فهذا مذهبُ الكوفيِّين ، والشافعيِّ ، وأصحابِهم .

واختُلِف فى هذا البابِ عن الثورىِّ ؛ فرُوِى عنه مثلُ قولِ أبى حنيفةَ ، والشافعيِّ ، وروَى عنه ابنُ المباركِ أنَّه قال : يُصَلَّى على الصبىِّ وإن كان مع أبوين مشركين ؛ لأنَّ المِلْكَ أغلبُ عليه وأمْلَكُ به . وهذا شَبِيهٌ بمذهبِ الأوزاعيِّ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ قراءةً مِنِّى عليه ، أنَّ قاسمَ بنَ أصْبَغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ المِصِّيصىُّ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، حدَّثنا مَحبُوبُ بنُ موسى ، قالا : حدَّثنا أبو إسحاقَ الفَزَارِىُّ ، قال : قال سفيانُ : إذا دخَلوا قُبَّةَ[1] المسلِمين صُلِّى عليهم ، وإذا صاروا فى مِلكِ المسلمين صُلِّى عليهم . قال الفَزَارِىُّ : سألتُ الأوزاعىَّ قلتُ : السَّبْىُ يصابون وهم صِغارٌ معهم

القبس .....

(١) فى ص : «قبلة» ، وفى ص ١٦ : «فيه» ، وفى م : «فى» .

التمهيد

أُمَّهاتُهم وآباؤُهم ؟ قال : إذا مات صَغِيرًا وهو فى جماعةِ الفَىءِ ، أو فى الخُمُسِ ، أو فى نَفَلِ قَوْمٍ ، وهم فى بلادِ العدُوِّ ، لم يُصَلَّ عليهم ما لم يُقْسَمْ ، فإذا قُسِموا وصاروا فى مِلْكِ مسلمٍ ، أو اشْتَراهم قومٌ بينَهم فاشْتَركوا فيهم ، أو فى واحدٍ منهم ، ثم مات ، صُلِّى عليه ، وإن كان فى بلادِ العدُوِّ وكان معه أبواه ؛ لأنَّ المسلمَ أَوْلَى به مِن أبويه ، ولأنَّ أحدَهم لو أعتَق نَصِيبَه منه كُلِّف خَلَاصَه مِن شُرَكائِه .

وقال أبو عُبَيْدٍ : (١ حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، قال : سألتُ الأوزاعىَّ عن ولدِ المشركِ يشتريه الرجلُ فيُعتِقُه ، هل يُجْزِئُ رقبةً ؟ قال : نعم ، إذا اشتراه فقد دخَل فى الإسلامِ . قال أبو عبيدٍ ١) . وقال أهلُ العراقِ : إن كان معه أبواه أو أحدُهما حينَ سُبِى ، فهو على دينِه ، ولا يُجْزِئُ فى الرقبةِ المؤمنةِ ، وإن لم يكنْ معه واحدٌ منهما فهو مسلمٌ ويُجْزِئُ . قال : وأمَّا قولُ مالكٍ فإنهم يختلِفون عنه فيه ؛ قال أبو عُبيدٍ : والذى نَخْتارُ (٢) مِن هذا قولُ الأوزاعىِّ ؛ لأنَّ دِينَ سيدِه أحقُّ به مِن أبويه ، والإسلامُ يَعْلُو ولا يُعْلَى ، ولما لم يَكُنْ على دينِ أبويه إذا كانا مَيِّتَيْنِ أو غائبَيْنِ ، فكذلك إذا كانا حيَّيْنِ مُقِيمَيْنِ .

وقال الميمونىُّ (٣) عبدُ الملكِ بنُ عبدِ الحميدِ ، مِن ولدِ ميمونِ بنِ مهرانَ : سألتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ عن الصَّغِيرِ يخرُجُ مِن أرضِ الرُّومِ ليس معه أبواه . قال : إذا

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص ١٦، م .

(٢) فى ص١٦، م : « يختار » .

(٣) فى ص ١٦، م : « الميمون بن » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٨٩.

التمهيد

مات صلَّى عليه المسلمون . قلتُ : يُكْرَهُ على الإسلام ؟ قال : مَن يَلِيه إلَّا هم ؟ حُكْمُه حُكْمُهم ، فإن كان معه أبواه أو أحدُهما لم يُكْرَهْ ، وهو على دينِهما . واحتجَّ بحديثِ النبيِّ ﷺ : « كلُّ مولودٍ يولدُ على الفِطْرةِ ، فأبواه يُهَوِّدانِه ويُنَصِّرانِه » . قلتُ : وإن كان مع أحدِهما ؟ قال : وإنْ كان مع أحدِهما . قلتُ : فَيُفْدَى بالصغيرِ[1] إذا لم يكنْ معه أبواه ؟ قال : لا ، ولا يَنْبَغِى ، إلَّا أنْ يكونَ معه أبواه . فذكَرْتُ له حديثَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أنَّه فادَى بصَغِيرٍ ، وقال : نَرُدُّه إليهم صَغِيرًا ، ويَرُدُّه اللهُ إلينا كبيرًا فنَضْرِبُ عُنُقَه . فقال أحمدُ : هذا لا شكَّ كان معه أبواه أو أحدُهما . وتعَجَّب أبو عبدِ اللهِ مِن أهلِ الثُّغُورِ ، قال : إذا أخَذوا الصَّغِيرَ ومعه أبواه كان حُكْمُه عندَهم حُكْمَ الإسلامِ ، ولم يَلْتَفِتوا إلى أبويه . قلتُ : فأىُّ شىءٍ تقولُ أنتَ ؟ فقال : أىُّ شىءٍ أقولُ فيها ؟ ثم احتجَّ بظاهرِ قولِ النبىِّ ﷺ : « فأبواه يُهَوِّدانِه ويُنَصِّرانِه » . قال : فظاهرُ هذا أنَّ حُكْمَ الصغيرِ حُكْمُ أبويه . فقلتُ لأحمدَ : الغلامُ النَّصْرانىُّ إذا أسلَم أحدُ أبويه ؟ فقال : هو مع المسلمِ منهما ، سواءٌ كان أُمًّا أو أبًا ، حُكْمُه حكمُ المسلمِ منهما .

وكان أبو ثورٍ يقولُ : إذا سُبِى مع أبويه أو أحدِهما أو وحدَه ، ثم مات قبلَ أن يختارَ الإسلامَ ، لم يُصَلَّ عليه .

قال أبو عمرَ : هذا نفسُ مذهبِ مالكٍ ، والحُجَّةُ فى ذلك له ولِمَنْ ذهَب مذهبَه ، أنَّ الطفلَ على أصلِ ما كان عليه مع أبويه حتى يُعَبِّرَ عنه لِسانُه ، كما

القبس .....

(١) فى ص ١٦، م : « الصغير » .

الموطأ

٥٧٤ - وحدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تقومُ الساعةُ حتى يمُرَّ الرجلُ بقبرِ الرجلِ ، فيقولُ : يا ليتَنى مكانَه » .

التمهيد

روَى عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عَقِيلٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « كُلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفِطْرةِ حتى يُعْرِبَ عنه لسانُه ، وأبواه يُهَوِّدانِه أو[1] يُنَصِّرانِه » .

مالكٌ ، عن أبى الزِّنَادِ ، عن الأعرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تقومُ الساعةُ حتَّى يَمُرَّ الرجلُ بِقبرِ الرجلِ ، فيقولُ : يا لَيْتَنى مكانَه »[2] .

قال أبو عمرَ : قد ظَنَّ بعضُ الناسِ أنَّ هذا الحديثَ مُعَارِضٌ لنَهْيِه ﷺ عن تَمَنِّى المَوْتِ بقَوْلِه ﷺ : « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أحَدُكم الموتَ لِضُرٍّ نَزَلَ به »[3] . قال : وفى هذا الحديثِ إباحَةُ تَمَنِّى المَوتِ . وليس كما ظَنَّ ، وإنَّما هذا خَبَرٌ أنَّ ذلك سيكونُ لشِدَّةِ ما ينزِلُ بالناسِ مِن فَسَادِ الحالِ فى الدِّينِ وضَعْفِه وخَوْفِ ذَهَابِه ، لا لضُرٍّ يَنْزِلُ بالمؤمنِ فى جِسْمِه .

وأمَّا قولُه ﷺ : « لا تقومُ السَّاعةُ حتى يَمُرَّ الرجلُ بقبرِ الرجلِ ، فيقولُ : يا لَيْتَنِى مكانَه » . فإنَّما هو خَبَرٌ عن تَغَيُّرِ الزَّمَانِ ، وما يحدُثُ فيه مِن المِحَنِ

القبس .....

---

(١) فى ص ١٦، م : « و » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/٧ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٧٥) . وأخرجه أحمد ١٦٤/١٢ (٧٢٢٧) ، والبخارى (٧١١٥) ، ومسلم ٢٢٣١/٤ (٥٣/١٥٧) من طريق مالك به .

(٣) تقدم تخريجه ص١١٠ ، ١١١ ، وسيأتى الصفحة القادمة .

التمهيد بالبَلَاءِ[1] والفِتَنِ، وقد أَدْرَكْنَا ذلك الزَّمَانَ، كما شاءَ الواحِدُ الرحمنُ[2] لا شَرِيكَ له، عَصَمَنا اللَّهُ ووَفَّقَنا وغفَرَ لنا، آمِينَ.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال: حدَّثنا ابنُ الأَصْبهَانِيِّ، قال: أخبَرنا شَرِيكُ بنُ عبدِ اللهِ، عن عثمانَ بنِ عُميرٍ[3] أبى اليَقْظَانِ، عن زَاذَانَ أبى عمرَ، عن عُلَيم، قال: كنتُ مع عَبْسٍ الغِفَارِيِّ على سَطْحٍ له، فرَأَى قومًا يتَحَمَّلُون[4] مِن الطَّاعُونِ، فقال: يا طَاعُونُ، خُذْنِى إليك. ثلاثًا يقُولُها، فقال له عُلَيمٌ: لِمَ تقولُ هذا؟ ألَمْ يَقُلْ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّى أحدُكم الموتَ؛ فإنَّه عندَ انقطاعِ عمَلِه، ولا يُرَدُّ[5] فيَسْتَعْتِبُ»؟ فقال عَبْسٌ: إنِّى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «بَادِرُوا بالموتِ سِتًّا؛ إمْرَةَ السُّفَهَاءِ، وكَثْرَةَ الشُّرَطِ، وبَيعَ الحُكمِ، واستخفَافًا بالدَّمِ، وقَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَنشْوًا[6] يَتَّخِذُون القُرآنَ مَزَامِيرَ، يُقَدِّمُون الرَّجُلَ لِيُغنِّيَهم بالقرآنِ، وإن كان أَقَلَّهم فِقْهًا»[7]. وهذا حديثٌ

القبس .....

(١) فى م: «والبلاء».

(٢) فى ص، م: «المنان».

(٣) فى ص ١٦: «عمر ابن». وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٤٦٩.

(٤) يتحملون: يرتحلون. ينظر التاج (ح م ل).

(٥) فى ص ١٦: «يزد».

(٦) النَّشْو: جمع ناشئ، يريد جماعة أحداثا؛ يقال: هؤلاء نَشْءُ صدق. فإذا طرحوا الهمزة قالوا: هؤلاء نَشْو صدق. ويروى بفتح الشين. ينظر التاج (ن ش أ).

(٧) أخرجه الطبرانى ١٨/ ٣٦ (٦١) من طريق ابن الأصبهانى به، وأخرجه أحمد ٢٥/ ٤٢٧ (١٦٠٤٠)، والبخارى فى تاريخه ٧/ ٨٠ من طريق شريك به.

التمهيد

مشهورٌ، رُوِىَ عن عَبْسٍ[1] الغِفَارِىِّ مِن طُرُقٍ، قد ذكَرْنَاها فى كتابِ «البَيَانِ عن تِلاوةِ القرآنِ». والحمدُ للهِ.

وفى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إذا أردتَ بالناسِ فِتْنَةً - [2]أو أدَرتَ فى الناسِ فتنةً[2] - فاقْبِضْنِى إليك غيرَ مفتُونٍ»[3]. ما يُوَضِّحُ لكَ مَعْنَى هذا الحديثِ، ومثلُ هذا قولُ عمرَ: اللَّهُمَّ ضَعُفَتْ قُوَّتِى، وكَبِرَتْ سِنِّى، وانتشَرَت رعيَّتِى، فاقبِضْنِى إليكَ غيرَ مُضَيِّعٍ ولا مُفَرِّطٍ. فما جاوَزَ ذلك الشَّهْرَ حتى قُبِضَ رَحِمَه اللَّهُ[4]. وقد ذكَرْنَا هذَينِ الخبَرين فى بابِ يَحيى بنِ سعيدٍ.

وقد روَى شعبةُ، عن سلمةَ بنِ كُهَيلٍ، قال: سمِعتُ أبا الزَّعراءِ يُحَدِّثُ عن عبدِ اللهِ، قال: ليَأْتِيَنَّ عليكم زمانٌ يأتى الرجلُ القبرَ فيقولُ: يا لَيْتَنِى مَكانَ هذا. ليس به حُبُّ اللَّهِ، ولكنْ مِن شِدَّةِ ما يَرَى مِن البلاءِ[5].

حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسمِ، حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحِ بنِ عمرَ المُقْرِئُ، حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ محمدِ بنِ عُبيدِ اللهِ المُنَادِى، حدَّثنا العبَّاسُ بنُ محمدٍ الدُّورِىُّ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يونسَ أبو يُونسَ الحَفَرِىُّ[6]، حدَّثنا عمرُ بنُ أبانٍ

القبس .....

(١) فى ص١٦: «عابس». وكلاهما قيل فى اسمه. وينظر الإصابة ٣/ ٥٦٧.

(٢ - ٢) سقط من: ص، م.

(٣) تقدم فى الموطأ (٥١٠).

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٥٩٨).

(٥) أخرجه الطبرانى (٩٧٥٠) من طريق شعبة به.

(٦) فى ص، ص١٦، ص١٧، م: «الجعدى». وينظر الإكمال ٢/ ٢٤٤.

التمهيد أخو عبدِ العزيزِ بنِ أبانٍ ، عن سفيانَ ، عن رجلٍ ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أنَّه مرَّ على أهلِ مجلسٍ ، فقال : ادْعُوا اللهَ لى بالمَوْتِ . قال : فدَعَوْا له ، فما مَكَثَ إلَّا أيامًا حتى ماتَ .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ عبيدِ اللهِ ، حدَّثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدُّورىُّ إملاءً ، حدَّثنا أبو عُبيدٍ القاسمُ بنُ سَلَّامٍ ، حدَّثنا محمدُ[1] بنُ كثيرٍ الطَّرَسُوسِىُّ ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، قال : كان سفيانُ الثورىُّ عندَنا بالبصرةِ ، فكان كثيرًا ما يقولُ : لَيْتَنِى قد مِتُّ ، لَيْتَنِى قد اسْتَرَحْتُ ، لَيْتَنِى فى قَبْرِى . فقال له حمادُ[2] بنُ سلمَةَ : يا أبا عبدِ اللهِ ، ما كَثْرَةُ تَمَنِّيكَ هذا الموتَ ؟ واللَّهِ لقد آتاكَ اللَّهُ القرآنَ والعلمَ . فقال له سفيانُ : يا أبا سَلَمَةَ ، وما يُدْرينى[3] لعَلِّى أدخُلُ فى بِدعَةٍ ، لعَلِّى أدخُلُ فيما لا يَحِلُّ لى ، لعَلِّى أدخُلُ فى فِتنةٍ ، أكونُ قد مِتُّ وسبَقْتُ هذا[4] .

وقال يحيَى بنُ يَمَانٍ : سمِعتُ سفيانَ يقولُ : قد كنتُ أشْتَهِى أن أمرَضَ وأمُوتَ ، فأما اليومَ ، فَلَيْتَنِى مِتُّ فَجْأَةً ؛ لأنِّى أخافُ أن أتَحوَّلَ عمَّا أنا عليه ، مَن يَأْمَنُ البَلاءَ بعدَ خَلِيلِ الرحمنِ وهو يقولُ : ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ

القبس .....

(١) فى النسخ : «أحمد» . والمثبت من مصدرى التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٣٢٩.

(٢) فى م : «خالد» .

(٣) فى ص : «يدرنى» ، وفى م : «تدرى» .

(٤) أخرجه الخطيب ٩/ ١٧١، والبيهقى فى الزهد (٥٦٣) من طريق الدورى به .

الموطأ

٥٧٥ - وحدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَلْحَلةَ الدِّيليِّ ، عن مَعبدِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن أبى قتادةَ بنِ رِبعيٍّ ، أنه كان يحدِّثُ أن رسولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عليه بجِنازةٍ ، فقال : « مُسْتريحٌ ومُستراحٌ منه » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، ما المُستريحُ والمُستراحُ منه ؟

التمهيد

﴿ٱلْأَصْنَامَ﴾[1] ؟ [إبراهيم : ٣٥].

وقال يحيَى بنُ يَمَانٍ ، عن سُفيانَ : لمَّا جاءَ البَشِيرُ ليعقوبَ قال له : على أىِّ دينٍ تَرَكْتَ يُوسفَ ؟ قال : على الإسلامِ . قال : الآنَ تَمَّتِ النِّعْمَةُ[2] .

وفى هذا الحديثِ أيضًا مِن العلمِ إباحَةُ الخَبَرِ بما يَأتى بعدُ وبما يكُونُ ، وهذا غيرُ جائزٍ على القطعِ إلَّا لِمَنْ أظهَرَه اللهُ على غَيبِه مِمَّن ارْتَضَى مِن رُسُلِه . وباللهِ العصمةُ والتوفيقُ .

أنشَدَنا غيرُ واحدٍ لمَنْصُورٍ الفَقيهِ رَحِمه اللهُ :

قد غلَبَ الغَىُّ على الغىِّ ... وأصبَحَ الناسُ كَلَا شىٍّ
وأصبَحَ المَيِّتُ فى قبرِه ... أحسَنَ أحوالًا مِن الحَىِّ

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ ، عن مَعْبَدٍ[3] بنِ كَعْبِ بنِ مالكٍ ، عن أبى قَتَادَةَ بنِ رِبْعِيٍّ ، أنَّه كان يُحَدِّثُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عليه

القبس .....

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى مقدمة الجرح ١/ ١٠٢، وأبو نعيم فى الحلية ٧/ ٥٨ من طريق يحيى بن يمان به .

(٢) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٧/ ٦٧، والبيهقى فى الشعب (١٦٤٦) من طريقين آخرين عن الثورى .

(٣) فى الأصل ، هنا وما سيأتى : «سعيد» . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٣٦.

الموطأ قال : « العبدُ المؤمنُ يستريحُ من نَصبِ الدنيا وأذاها إلى رحمةِ اللهِ ، والعبدُ الفاجرُ يستريحُ منه العبادُ والبلادُ والشجرُ والدوابُّ » .

التمهيد بِجِنَازَةٍ ، فقال : « مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ » . فقالُوا : يا رسولَ اللهِ ، ما المُسْتَرِيحُ والمُسْتَرَاحُ منه ؟ قال : « الْعَبْدُ المؤمنُ يَسْتَرِيحُ مِن نَصَبِ الدُّنْيَا وأَذَاها إلى رحمةِ اللهِ ، والعَبدُ الفاجرُ يَسْتَرِيحُ منه العبادُ والبلادُ والشَّجَرُ والدَّوَابُّ »[1] .

قال أبو عمرَ : هكذا هو فى جميعِ « المُوَطَّآتِ » بهذا الإسنادِ ، ولا خِلَافَ فيه عن مالكٍ ، وأَخْطَأَ فيه على مالكٍ سُوَيْدُ بنُ سعيدٍ ؛ **فرَوَاه** عن محمدِ بنِ عمرِو ابنِ حَلْحَلَةَ ، عن مَعْبَدِ بنِ كَعْبٍ ، عن أَبِيهِ ، وليس بشىءٍ . **ورَوَاه** وَهْبُ بنُ كَيْسَانَ ، عن محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ مليحٍ الدِّيلىِّ ، قال : كُنَّا فى جِنَازَةِ رَجُلٍ من جُهَيْنَةَ ، ومعنا مَعْبَدُ بنُ كَعْبٍ السَّلَمِىُّ ، قال مَعْبَدُ بنُ كَعْبٍ : سمِعتُ أبا قَتَادَةَ يقولُ : مُرَّ على النبىِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ . فذَكَرَ الحديثَ سَواءً إلى آخِرِه . **ذكَرَه** ابنُ أبى شَيْبَةَ ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ مُوسَى ، عن إبْراهِيمَ بنِ إسْماعِيلَ بنِ أبى حَبِيبَةَ ، عن وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ . **ورَوَاه** محمدُ بنُ إسْحَاقَ ، عن مَعْبَدِ بنِ كَعْبٍ ، فلا أَدْرِى سَمِعَه منه أَمْ لا؟

حدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدثنا أبو بَكْرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدثنا يَزِيدُ بنُ هارونَ[2] ، عن

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٢٧) ، وأخرجه أحمد ٢٦٩/٣٧ (٢٢٥٧٦) ، والبخارى (٦٥١٢) ، ومسلم (٩٥٠) ، والنسائى (١٩٢٩) من طريق مالك به .
(٢) فى م : «معاوية» . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٢٦١.

التمهيد

محمدِ بنِ إسْحَاقَ، عن مَعْبَدِ بنِ كَعْبٍ، عن أبى قَتَادَةَ، **وحدثنا** عُبَيْدُ بنُ محمدٍ، قال: حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْرُورٍ، قال: حدثنا عيسى بنُ مِسْكِينٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ الوَهْبِيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ إسْحَاقَ، عن مَعْبَدِ بنِ كَعْبِ بنِ مالكٍ، عن أبى قَتَادَةَ الأنْصَارِيِّ، قال: بينما نحنُ مع رسولِ اللهِ ﷺ جُلُوسًا، أتَاه آتٍ، فقال: يا رسولَ اللهِ، ماتَ فُلَانُ بنُ فُلَانٍ. فقال: «عَبْدُ اللهِ، دُعِىَ فأَجَابَ، مُسْتَرِيحٌ ومُسْتَرَاحٌ منه». فقُلْنا: يا رسولَ اللهِ، مُسْتَرِيحٌ ماذا[1]؟ قال: «عَبْدُ اللهِ الرجلُ المؤمنُ اسْتَرَاحَ من الدُّنْيَا ونَصَبِها وهُمُومِها وأحْزَانِها، وأفْضَى إلَى رَحْمَةِ اللهِ». قُلْنا: ومُسْتَرَاحٌ منه ماذَا؟ قال: «الرَّجُلُ السَّوْءُ». فى حديثِ ابنِ أبى شَيْبَةَ، قال[2]: «الرَّجُلُ السَّوْءُ يَسْتَرِيحُ منه العبادُ والبلادُ والشَّجَرُ والدَّوَابُّ»[3].

وهذا حديثٌ ليس فيه معنًى يُشْكِلُ. والحمدُ للهِ.

القبس .....

(١) فى م: «بماذا».

(٢) بعده فى ى: «عبد الله».

(٣) أخرجه أحمد ٢٦٩/٣٧ (٢٢٥٧٦) عن يزيد بن هارون به، وأخرجه أحمد ٢٢٢/٣٧، ٢٨٢ (٢٢٥٣٦، ٢٢٥٩٢)، والبخارى (٦٥١٣)، ومسلم (٩٥٠)، والنسائى (١٩٣٠) من طريق معبد بن كعب بن مالك به.

الموطأ ٥٧٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن أبى النضرِ مولَى عمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ ، أنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ لمَّا مات عثمانُ بنُ مظعونٍ ومُرَّ بجِنازتِه : « ذهَبتَ ولم تَلَبَّسْ منها بشىْءٍ » .

التمهيد **مالكٌ** ، عن أبى النَّضْرِ مولى عمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ ، أنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ لمَّا مات عثمانُ بنُ مظعونٍ ومُرَّ بجِنازتِه : « ذهَبْتَ ولَمْ تَلَبَّسْ منها بشىءٍ »[1] .

هكذا هو فى « الموطأ » عندَ جماعةِ الرُّواةِ مرسلًا مَقْطوعًا ، لم يختلِفوا فى ذلك عن مالكٍ ، وقد رُوِّيناه مُتَّصِلًا مُسْنَدًا مِن وجهٍ صالحٍ حسنٍ .

أخبَرنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ دُحَيْمِ بنِ خَليلٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البَغَوىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الواهبِ[2] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُبيدِ بنِ عُمَيْرٍ الليثىُّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ قالت : لما مات عثمانُ بنُ مظعونٍ كشَف النبىُّ ﷺ الثوبَ عن وجهِه ، وقبَّل بينَ عينيه ، وبكَى بُكاءً طويلًا ، فلما رُفِع على السَّريرِ ، قال : « طُوبَى لك يا عثمانُ ، لَم تَلْبَسْكَ الدنيا ولَم تَلْبَسْها »[3] .

قال أبو عمرَ : روَى الثورىُّ ، عن عاصمِ بنِ عُبيدِ اللهِ ، عن القاسمِ ، عن

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٧ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٨٩) ، وأخرجه ابن سعد ٣٩٧/٣ من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل ، ص١٧ ، م : «الوهاب» .

(٣) أخرجه الذهبى فى سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٨١ ، ١٣٢/١١ من طريق البغوى به .

التمهيد

عائشةَ ، قالت : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ عثمانَ بنَ مظعونٍ وهو ميتٌ ، حتى رأيتُ دموعَه تَسِيلُ على خَدَّيْه[1] .

وروَى الثوريُّ أيضًا ، عن موسى بنِ أبى عائشةَ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ وعائشةَ ، أن أبا بكرٍ قبَّل النبىَّ ﷺ وهو ميتٌ[2] .

وأما قولُه : « ذَهَبْتَ وَلَمْ تَلَبَّسْ منها بشيءٍ » . فكان عثمانُ بنُ مظعونٍ أحدَ الفُضَلاءِ العُبَّادِ الزاهدين فى الدنيا مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ المُتَبَتِّلين منهم ، وقد كان هو وعلىُّ بنُ أبى طالبٍ همَّا أن يَتَرَهَّبا ويَتْرُكا النساءَ ، ويُقْبِلا على العبادةِ ، ويُحَرِّما طَيِّبَ الطعامِ على أنفسِهما ، فنزَلت : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية [المائدة : ٨٧] .

ذكَر مَعمرٌ وغيرُه عن قتادةَ فى هذه الآيةِ قال : نزَلت فى علىِّ بنِ أبى طالبٍ وعثمانَ بنِ مظعونٍ ، أرادوا أن يَتَخَلَّوا[3] مِن الدنيا ، ويترُكوا النساءَ ويتَرَهَّبوا[4] .

وذكَر ابنُ جريجٍ عن مجاهدٍ ، قال : أراد رجالٌ ؛ منهم عثمانُ بنُ مظعونٍ ،

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٤٠/١٩٤، ٣٣٠ (٢٤١٦٥، ٢٤٢٨٦) ، وأبو داود (٣١٦٣) ، وابن ماجه (١٤٥٦) ، والترمذى (٩٨٩) من طريق الثورى به .

(٢) أخرجه أحمد ٣/٤٦٩، ٤٠/٣٢٣ (٢٠٢٦، ٢٤٢٧٨) ، والبخارى (٤٤٥٥، ٥٧٠٩) ، وابن ماجه (١٤٥٧) ، والنسائى (١٨٣٩) من طريق الثورى به .

(٣) فى م : «يقلوا» .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/١٩١، ١٩٢، وابن جرير فى تفسيره ٨/٦٠٨ من طريق معمر به .

التمهيد وعبدُ اللهِ بنُ عمرٍو[1]، أن يَتَبتَّلوا، و[2]يَخْصُوا أنفسَهم، ويَلْبَسوا المُسُوحَ[3]، فنزَلت هذه الآيةُ إلى قولِه: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾[4] [المائدة:٨٨].

قال ابنُ جريجٍ: وقال عكرمةُ: إن عليَّ بنَ أبي طالبٍ، وعثمانَ بنَ مظعونٍ، وابنَ مسعودٍ، والمقدادَ بنَ عمرٍو، وسالمًا مولى أبي حذيفةَ، تبتَّلوا وجلَسوا في البيوتِ، واعتزَلوا النساءَ، ولَبِسوا المُسُوحَ، وحرَّموا طيباتِ الطعامِ واللِّباسِ، وهمُّوا بالإخصاءِ، وأدْمَنوا القيامَ بالليلِ وصيامَ النهارِ، فنزَلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية. يعني النساءَ والطعامَ واللِّباسَ[4].

وقال محمدُ بنُ المنكدرِ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ أبدلَنا بالرهبانيَّةِ الجهادَ والتكبيرَ على كلِّ شَرَفٍ[5] مِن الأرضِ».

وذكَر سُنَيدٌ، حدَّثنا معتمرُ[6] بنُ سليمانَ، عن إسحاقَ بنِ سويدٍ، عن أبي فاختةَ مولى جَعْدةَ بنِ هُبَيرةَ، قال: كان عثمانُ بنُ مظعونٍ يريدُ أن ينظُرَ هل يستطيعُ السِّياحةَ، وكانوا يَعُدُّون السِّياحةَ صيامَ النَّهارِ وقيامَ الليلِ، ففعَل ذلك، حتى تَرَكتِ المرأةُ الطِّيبَ، والمُعَصفَرَ، والخِضابَ، والكُحْلَ،

القبس .....

(١) في النسخ: «عمر». والمثبت من مصدر التخريج، وينظر فتح الباري ٩/ ١٠٤.
(٢) في النسخ: «أو». والمثبت من مصدر التخريج.
(٣) المِسْحُ: ثوب من الشعر غليظ. التاج (م س ح).
(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٨/ ٦١٢ من طريق ابن جريج به.
(٥) الشَّرَف: المكان العالي. الصحاح (ش ر ف).
(٦) في ص١٧، ص٢٧، م: «معمر». وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٥٠.

التمهيد

فدخَلَتْ على بعضِ أمهاتِ المؤمنين، ورأَتْها عائشةُ فقالت: ما لى أراكِ كأنك مُغِيبةٌ[1]؟ فقالت: إنى مُشْهِدةٌ كالمُغِيبةِ. فعرَفَتْ ما عنَت، فجاء النبىُّ ﷺ فقالت: يا نبىَّ اللهِ، إن امرأةَ عثمانَ بنِ مظعونٍ دخَلَت علىَّ، فلم أَرَ بها كُحْلًا ولا طِيبًا، ولا صُفْرةً ولا خِضابًا، فقلتُ لها: ما لى أراكِ كأنك مُغِيبةٌ؟ فقالت: إنى مُشْهِدةٌ كالمُغِيبةِ. فعرَفْتُ ما عنَتْ. فأرسَل إلى عثمانَ فقال: «يا عثمانُ، أَتُؤْمِنُ بِمَا نُؤْمِنُ؟». قال: نعم[2]، بأبى أنت وأمى. قال: «إن كنتَ تُؤْمِنُ بما نُؤْمِنُ به، فأُسْوَةٌ لك بنا، و[3]أسوةٌ [4]ما لك بنا[4]».

قال إسحاقُ بنُ سُوَيدٍ: فأَتَيْتُ خُراسانَ، فصادَفْتُ يحيى بنَ يَعْمَرَ[5] يُحَدِّثُ القومَ بهذا الحديثِ لم يَدَعْ منه حرفًا، غيرَ أنه قال فى آخرِ حديثِه: «إن كنتَ تُؤْمِنُ بما نُؤْمِنُ فاصْنَعْ كما نَصْنَعُ». قال ذلك مرَّتين[6].

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ، وأحمدُ بنُ محمدٍ، وسعيدُ بنُ نصرٍ، قالوا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا نُعيمُ بنُ حمَّادٍ،

القبس .....

(١) المغيبة: التى غاب عنها زوجها. النهاية ٣/ ٣٩٩.

(٢) بعده فى ص ١٧: «يا نبى الله».

(٣) فى ص ٢٧: «أو».

(٤ - ٤) فى الأصل: «ما لربنا»، وفى ص٢٧: «بالدنيا»، وفى م: «ما لدينا».
والحديث أخرجه أحمد ٤١/ ٢٧٤ (٢٤٧٥٤)، وأبو نعيم فى الحلية ٦/ ٢٥٧ من طريق إسحاق ابن سويد، ورواية أبى نعيم مختصرة، ورواية أحمد نحو الرواية التالية.

(٥) فى ص١٧، م: «معمر». وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٥٣.

(٦) أخرجه أحمد ٤١/ ٢٧٣ (٢٤٧٥٣) من طريق إسحاق بن سويد به بنحو ما فى الرواية السابقة.

التمهيد قال : حدَّثنا ابنُ المباركِ ، قال : أخبَرنا رِشْدينُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنى ابنُ أنعُمٍ ، عن سعدِ بنِ مسعودٍ ، أن عثمانَ بنَ مظعونٍ أتَى النبىَّ ﷺ فقال : ائْذَنْ لى فى الاخْتصاءِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ليس منَّا مَن اخْتَصَى (١ ولا خصَى ١) ، إنَّ خصاءَ أُمَّتِى الصيامُ » . قال : يا رسولَ اللهِ ، ائْذَنْ لنا فى السِّياحةِ . قال : « إنَّ سياحةَ أُمَّتِى الجهادُ فى سبيلِ اللهِ » . قال : يا رسولَ اللهِ ، ائْذَنْ لنا فى التَّرَهُّبِ . قال : « إنَّ تَرَهُّبَ أُمَّتِى الجُلُوسُ فى المساجدِ انتظارَ[٢] الصلاةِ »[٣] .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ[٤] ، قراءةً منى عليه ، أن أحمدَ بنَ مُطَرِّفٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الأيْليُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن الزُّهرىِّ ، عن خارجةَ بنِ زيدٍ ، قال : لما قدِم النبىُّ ﷺ المدينةَ اسْتَهَم المسلمون المنازلَ ، فطار سهمُ عثمانَ بنِ مظعونٍ على امرأةٍ منَّا[٥] يُقالُ لها : أمُّ العلاءِ . فلما حضَرَته الوَفاةُ قالت : شَهادتى عليك أبا السائبِ أن اللهَ قد أكْرَمك . قال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « أنا رسولُ اللهِ ، ما أدْرِى ما يُفْعَلُ بى ولا به ، ولكن قد أتاه اليَقينُ ، فنحن نَرْجُو له الخيرَ » . فشَقَّ ذلك على المسلمين مشقَّةً شديدةً ، وقالوا : عثمانُ فى فضلِه وصلاحِه يُقالُ له هذا ! فلما دفَن رسولُ اللهِ ﷺ بعضَ أهلِه ، قال : « رِدْ

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) فى ص ٢٧ : « لانتظار » .

(٣) ابن المبارك فى الزهد (٨٤٥) ، وأخرجه ابن المبارك فى الزهد (١١٠٦ - زوائد المروزى) من طريق ابن أنعم به مختصرًا .

(٤) فى ص١٧، ص٢٧، م : « سعد » . وينظر جذوة المقتبس ص ٤١ .

(٥) فى ص١٧، م : « منها » .

التمهيد

على سَلَفِنا عثمانَ بنِ مظعونٍ » . فقالوا : سلفُ رسولِ اللهِ ﷺ السلفُ الصالحُ . قالت أمُّ العلاءِ : لا أُزَكِّى بعدَه أحدًا أبدًا[1] .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى معنى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحقاف : ٩] . فقال منهم قائلون : ذلك فى الدنيا وأحكامِها ؛ نحوَ الاختبارِ بالجهادِ ، والفرائضِ مِن الحدودِ والقِصاصِ ، وغيرِ ذلك . وقالوا : لا يجوزُ غيرُ هذا التأويلِ ؛ لأن اللهَ قد أعلَم ما يَفعَلُ به وبالمؤمنين ، وما يَفْعَلُ بالمشركين بقولِه : ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار : ١٣، ١٤] . وقولِه : ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ [المائدة : ٧٢] . وقولِه : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء : ٤٨، ١١٦] . وقولِه : ﴿قُلْ إِنِّى عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَكَذَّبْتُم بِهِۦ﴾ [الأنعام : ٥٧] .

وروَى وكيعٌ ، عن أبى بكرٍ الهُذَلىِّ ، عن الحسنِ فى قولِه : ﴿وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾ . قال : فى الدنيا[2] .

وقال آخرون : بل ذلك على وجهِه فى أمرِ الدنيا وفى ذنوبِه ، وما يُخْتَمُ له مِن

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى عمر العدنى فى مسنده - كما فى فتح البارى ٣/ ١١٥، ومن طريقه ابن حجر فى التغليق ٢/ ٤٥٦ - عن ابن عيينة به ، وأخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣٣٢٢) ، والطبرانى ٢٥/ ١٤٠ (٣٣٩) من طريق ابن عيينة به ، وأخرجه أحمد ٤٥/ ٤٤٩، ٤٥١ (٢٧٤٥٧، ٢٧٤٥٨) ، والبخارى (١٢٤٣، ٢٦٨٧، ٧٠٠٣، ٧٠٠٤، ٧٠١٨) ، والنسائى فى الكبرى (٧٦٣٤) من طريق الزهرى به .

(٢) أخرجه النحاس فى ناسخه ص٦٦٥ من طريق وكيع به .

الموطأ ٥٧٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن علقمةَ بنِ أبى علقمةَ ، عن أُمِّه ، أنها قالت : سمِعتُ عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ تقولُ : قام رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ ليلةٍ ، فلبِسَ ثيابَه ثم خرَج . قالت : فأمَرتُ جاريتى بَريرةَ تَتْبَعُه ، فتبِعتْه حتى جاء البقيعَ ، فوقَف فى أدناه ما شاءَ اللهُ أن يقفَ ثم انصرَف ، فسبَقتْه بَريرةُ فأخبَرتنى ، فلم أذكُرْ له شيئًا حتى أصبَح ، ثم ذكَرتُ ذلك له ، فقال : « إنى بُعِثتُ إلى أهلِ البقيعِ لأُصلِّىَ عليهم » .

التمهيد عملِه ، حتى نزَلت : ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح : ٢] . ففرِح رسولُ اللهِ ﷺ وقال : « هى أحبُّ إلىَّ مما طلَعت عليه الشمسُ » . وهذا معنى تفسيرِ قتادةَ[1] والضحاكِ والكلبىِّ . وروَى مثلَه يزيدُ بنُ إبراهيمَ التُّسْتَرىُّ ، عن الحسنِ .

مالكٌ ، عن علقمةَ بنِ أبى علقمةَ ، عن أمِّه ، أنها قالت : سمِعتُ عائشةَ تقولُ : قام رسولُ اللهِ ﷺ ذات ليلةٍ ، فلَبِس ثيابَه ثم خرَج . قالت : فأمَرتُ جاريتى بريرةَ أن تَتبَعَه ، فتَبِعتْه حتى جاء البقيعَ ، فوقَف فى أدناه ما شاء اللهُ أن يَقِفَ ثم انصرَف ، فسبَقَته بريرةُ فأخبَرتنى ، فلم أذكُرْ له شيئًا حتى أصبحَ ، ثم ذكَرتُ ذلك له ، فقال : « إنى بُعِثتُ إلى أهلِ البقيعِ لأُصلِّىَ عليهم »[2] .

قال أبو عمرَ : يحتمِلُ أن تكونَ الصلاةُ ههنا الدعاءَ ، ويحتمِلُ أن تكونَ

القبس .....

---

(١) تقدم تخريجه فى ٧/ ٩٤.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٧ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٨٨) ، وأخرجه ابن سعد ٢/ ٢٠٣، والنسائى (٢٠٣٧) ، وابن حبان (٣٧٤٨) من طريق مالك به .

التمهيد

كالصلاةِ على الموتى ، وذلك خصوصٌ له ، واللَّهُ أعلمُ ؛ لأن صلاتَه على مَن صلَّى عليه رحمةٌ ، فكأنه أُمِر أن يستغفِرَ لهم كما قِيل له : ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد : ١٩] . وأما قولُه : « إنِّى بُعثتُ إلى أهلِ البقيعِ » . ومَسِيرُه إليهم ، فلا يُدْرَى لمثلِ هذا علَّةٌ ، واللَّهُ أعلمُ ، وقد يحتمِلُ أن يكونَ ليعُمَّهم بالصلاةِ منه عليهم ؛ لأنه رُبَّما دُفن منهم مَن لم يُصَلِّ عليه ، كالمسكينةِ ومثلِها مِمَّن دُفِن ليلًا ولم يَشْعُرْ به ، ليكونَ مساوِيًا بينَهم فى صلاتِه عليهم ، ولا يُؤثِرُ بعضَهم بذلك ، ليَتِمَّ عَدْلُه فيهم .

وقد روَى أبو مُوَيْهِبَةَ مولى رسولِ اللهِ ﷺ ، عن النبىِّ ﷺ فى هذه القصةِ حديثًا حسنًا يَدُلُّ على أنَّ ذلك كان منه عليه السلامُ حينَ خَيَّره اللهُ بينَ الدنيا والآخرةِ ، ونُعِيَتْ إليه نفسُه ، فاختار ما عندَه ، صلَّى اللهُ عليه وسلَّم .

قرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوبَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ ابنُ سعدٍ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ علىٍّ العَبَلِىُّ[1] ، عن عُبيدِ بنِ جُبيرٍ[2] مولى الحكمِ بنِ أبى العاصى ، عن عبدِ اللهِ ابنِ عمرٍو ، قال : أخبَرنى أبو مُوَيهبَةَ مولًى للنبىِّ ﷺ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

القبس .....

(١) فى الأصل ، ص٢٧، م : «العيلى» . وينظر التاريخ الكبير ٥/١٤٤، والأنساب للسمعانى ٤/١٤٤، ١٤٥.

(٢) فى ص١٦، ص١٧، ص٢٧: «حنين» . وينظر التاريخ الكبير ٥/٤٤٥، والمؤتلف والمختلف للدارقطنى ١/٣٦٥، وتاريخ ابن عساكر ٤/٢٩٩، ٣١/٢٠٧.

التمهيد

« يا أبا مُوَيهبَةَ ، إنِّى قد أُمرتُ أن أستغفِرَ لأهلِ البقيعِ فاسْتَغفِرْ لهم » . ثم انصرَف فأقبَل علىَّ ، فقال : « يا أبا مُوَيهبَةَ ، إنَّ اللَّهَ قد خَيَّرَنى فى مفاتيحِ خزائنِ الدنيا والخُلدِ فيها ، ثُمَّ الجَنَّةِ ، أو لقاءِ ربِّى ، فاخْتَرتُ لقاءَ ربِّى » . فأصبَح رسولُ اللَّهِ ﷺ مِن تلك الليلةِ ، فبدَأه وجَعُه الذى مات منه ﷺ[1] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ المكِّىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا القعنبىُّ ، قال : قرأتُ على مالكٍ ، عن أبى النَّضرِ ، عن عُبيدِ بنِ حُنينٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جلَس على المِنبرِ ، فقال : « إن عبدًا خَيَّره اللهُ بينَ أن يُؤْتِيَه مِن زهرةِ الدنيا ما شاء ، وبينَ ما عندَه ، فاختار ما عندَه » . فبكَى أبو بكرٍ ، وقال : فدَيْناك بآبائِنا وأُمَّهاتِنا يا رسولَ اللهِ . قال : فعَجِبْنا له ، وقال الناسُ : انظُرُوا إلى هذا الشيخِ ؛ يُخْبِرُ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن عبدٍ خُيِّرَ ، وهو يقولُ : فدَيناك بآبائِنا وأمهاتِنا . فكان رسولُ اللهِ ﷺ هو المُخَيَّرَ ، وكان أبو بكرٍ أعْلَمَنا به . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « [2]مِن أَمَنِّ[2] الناسِ علىَّ فى صُحْبَتِه ومالِه أبو بكرٍ ، ولو كنتُ مُتَّخِذًا خليلًا لاتَّخَذْتُ أبا بكرٍ ، ولكنْ أُخُوَّةُ فى الإسلامِ ، لا تَبْقَيَنَّ فى المسجدِ خَوْخَةٌ[3] إلا خَوْخَةَ أبى بكرٍ »[4] . وهذا الحديثُ ليس عندَ يحيى عن مالكٍ ، وهو عندَ القعنبىِّ فى الزياداتِ .

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى ٣٤٦/٢٢، ٣٤٧ (٨٧١) من طريق أحمد بن محمد بن أيوب به ، وأخرجه أحمد ٣٧٦/٢٥ (١٥٩٩٧) ، والبخارى فى تاريخه ٧٣/٩، ٧٤ من طريق إبراهيم بن سعد به .

(٢ - ٢) فى ص١٧: « إن من أمن » ، وفى م : « إن أمن » .

(٣) الخوخة : الباب الصغير بين البيتين . صحيح مسلم بشرح النووى ١٥/ ١٥١.

(٤) تقدم تخريجه ص٨٦ .

الموطأ

٥٧٨ - وحدَّثني يحيَى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن أبا هريرةَ قال : أسرِعوا بجنائزِكم ؛ فإنما هو خيرٌ تُقدِّمونه إليه ، أو شرٌّ تضَعُونه عن رِقابِكم .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنَّ أبا هريرةَ قال : أسْرِعوا بجنائزِكم ؛ فإنما هو خيرٌ تقدِّمونه إليه ، أو شرٌّ تَضَعُونه[1] عن رقابِكم[2] .

هكذا روَى هذا الحديثَ جمهورُ رواةِ « المُوَطَّأ » موقوفًا على أبى هريرةَ ، ورواه الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ . ولم يُتابَعْ على ذلك عن مالكٍ ، ولكنَّه مرفوعٌ مِن غيرِ روايةِ مالكٍ ، مِن حديثِ نافعٍ ، عن أبى هريرةَ ، مِن طرقٍ ثابتةٍ ، وهو محفوظٌ أيضًا مِن حديثِ الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، مرفوعًا .

فأما حديثُ نافعٍ ، **فحدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ويعيشُ بنُ سعيدٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ القاضى البِرْتىُّ ، قال : حدَّثنا أبو معمرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن نافعٍ مولى ابنِ عمرَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « أسْرِعوا بجنائزِكم ؛ فإن يكنْ خيرًا عَجَّلتُموه إليه ، وإن يكنْ غيرَ ذلك قذَفْتُموه[3] عن أعناقِكم »[4] .

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، م : « تطرحونه » .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٠٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٤/٧ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٢٨) .

(٣) فى ق : « قدمتموه » ، وفى مصدر التخريج : « ألقيتموه » .

(٤) أخرجه أحمد ٢٢١/١٦ (١٠٣٣٢) من طريق أيوب به .

التمهيد

ورُوى عن الأوزاعيِّ ، عن نافعٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ عليه السلامُ ، مرفوعًا . ولا [1] يَصِحُّ سماعُ الأوزاعيِّ [1] مِن نافعٍ ، كذلك قال أبو زرعةَ ، وقال[2] : حدَّثنا إسحاقُ بنُ [3] خالدٍ الخُتَّليُّ [3] ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ أبى سلمةَ ، قال : قلتُ للأوزاعيِّ : يا أبا عمرٍو ، نافعٌ ، أو[4] رجلٌ ، عن نافعٍ ؟ قال : رجلٌ ، عن نافعٍ . قلتُ : فعمرُو بنُ شعيبٍ ، أو رجلٌ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ؟ قال : عمرُو بنُ شعيبٍ . قلتُ : فالحسنُ ، أو رجلٌ ، عن الحسنِ ؟ قال : رجلٌ ، عن الحسنِ .

وأما حديثُ الزهريِّ ، **فحدَّثناه** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[5] ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « أسْرِعوا بالجِنازةِ ؛ فإن تكنْ صالِحةً فخيرٌ تُقَدِّمُونها إليه ، وإن تكنْ غيرَ ذلك فشرٌّ تَضَعُونه عن رقابِكم »[6] .

القبس .....

(١ - ١) فى م : «سماع للأوزاعى» .

(٢) أبو زرعة فى تاريخه ٢٦٥/١، ٧٢٣/٢ .

(٣ - ٣) فى م : «الخطمى» . وينظر الإكمال ٢١٩/٣، ٢٢٢ .

(٤) بعده فى م : « عن » .

(٥) بعده فى م : «حدثنا سفيان بن أبى شيبة» . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٣٤.

(٦) ابن أبى شيبة ٢٨١/٣، وعنه مسلم (٥٠/٩٤٤)، وابن ماجه (١٤٧٧) - وأخرجه أحمد ٢٠٨/١٢ (٧٢٦٧)، والبخارى (١٣١٥)، ومسلم (٥٠/٩٤٤)، وأبو داود (٣١٨١)، والترمذى (١٠١٥)، والنسائى (١٩٠٩) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : تأوَّل قومٌ فى هذا الحديثِ تعجيلَ الدَّفنِ لا المشيِ ، وليس كما ظَنُّوا ، وفى قولِه : « شرٌّ تَضَعُونه عن رقابِكم » . ما يَرُدُّ قولَهم ، مع أنَّه قد رُوِى عن أبى هريرةَ ، وهو راوِيةُ[1] الحديثِ ، ما يُغْنى عن قولِ كلِّ قائلٍ .

وروَى شعبةُ ، عن[2] عيينةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى بكرةَ ، أنَّه أسرَع المشىَ فى جنازةِ عثمانَ بنِ أبى العاصِ ، وأمَرهم بذلك ، وقال : لقد رَأيتُنا مع النبىِّ ﷺ نَرْمُلُ رَمَلًا[3] .

وروَى أبو ماجدٍ[4] ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : سألْنا نبيَّنا ﷺ عن المشيِ مع الجنازةِ ، فقال : « دونَ الخبَبِ ، إن يكُنْ خيرًا يُعَجَّلْ إليه ، وإن يكنْ غيرَ ذلك فبُعْدًا لأهلِ النارِ » . وذكَر الحديثَ[5] .

وحديثُ أبى هريرةَ أثْبَتُ مِن جهةِ الإسنادِ ، ومعناهما مُتقارِبٌ . والذى عليه جماعةُ العلماءِ فى ذلك تَرْكُ التَّراخى وكراهةُ المُطَيْطاءِ[6] ، والعَجَلَةُ أحبُّ إليهم مِن الإبطاءِ ، ويُكْرَهُ الإسراعُ الذى يَشُقُّ على ضَعَفَةِ مَن يَتْبَعُها ، وقد قال إبراهيمُ

القبس .....

(١) فى م : «رواية» .

(٢) فى الأصل ، ق ، م : «و» . وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٤٧٩.

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٨٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٧٧ من طريق شعبة به .

(٤) فى ق ، ن : «ماجدة» . وكلاهما يقال فى اسمه . وينظر تهذيب التهذيب ١٢/ ٢١٦.

(٥) ينظر ما تقدم فى تخريجه فى ٧/ ٤٦٥ ، ٤٦٦.

(٦) المطيطاء : مشى التبختر . التاج (م ط ط) .

التمهيد النخعىُّ : بَطِّئُوا بها قليلًا ، ولا تَدِبُّوا[1] دَبِيبَ اليهودِ والنَّصارى[2] .

ورُوِى عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، وأبى هريرةَ ، وجماعةٍ مِن السلفِ ، أنَّهم أمَروا أن يُسْرَعَ بهم[3] ، وهذا على ما اسْتَحَبَّه الفقهاءُ ، وهو أمْرٌ خفيفٌ إن شاء اللهُ ، وقد رُوِى عن النبىِّ عليه السلامُ ما يُفَسِّرُ الإسراعَ مِن حديثِ أبى موسى ، ويُوافِقُ حديثَ ابنِ مسعودٍ وقولَ إبراهيمَ .

حدَّثنا يعيشُ بنُ سعيدٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتِىُّ ، قال : حدَّثنا أبو معمرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا ليثٌ ، عن أبى بردةَ ، عن أبى موسى ، أنَّ النبىَّ ﷺ أبْصَر جِنازةً يُسْرَعُ بها وهى تُمْخَضُ[4] كما يُمْخَضُ الزِّقُّ ، فقال : « عليكم بالقصدِ فى جنائزِكم إذا مشَيتم »[5] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، حدَّثنا مسدَّدٌ ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ ، عن ليثٍ بإسنادِه ومعناه .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوْحٍ المَدَائنىُّ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ بنِ فارسٍ ، قال :

القبس .....

(١) دبَّ : مشى على هِينَته ولم يسرع . التاج (د ب ب) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٢٤٩) ، وابن أبى شيبة ٣/ ٢٨٢.

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/٢٨١، ٢٨٢، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٧٨.

(٤) تُمْخَضُ : أى تُحَرَّك تحريكا سريعا . النهاية ٤/ ٣٠٧.

(٥) أخرجه الطيالسى (٥٢٤) ، وأحمد ٣٢/٤١١ (١٩٦٤٠) من طريق ليث به .

الموطأ

كتابُ الزكاةِ

التمهيد

أخبَرنا شعبةُ، عن ليثِ بنِ أبى سليم، عن أبى بردةَ، عن أبى موسى، أنَّهم كانوا مع النبىِّ ﷺ فى جِنازةٍ، فكأنَّهم أسرَعوا فى السيرِ، فقال النبىُّ ﷺ: «عليكم السكينةَ[1]».

وهذه الآثارُ تُوضحُ لك معنى الإسراعِ، وأنه على حسَبِ ما يُطَاقُ، وما لا يَضُرُّ [2]بها، ولا[2] بالمُتَّبِعِ الماشى معها، وباللَّهِ التوفيقُ.

القبس

كتابُ الزكاةِ

ولها اسمان؛ الزكاةُ، والصدقةُ، وقد تكلَّم العلماءُ عليها[3] وأَوْردوا كثيرًا فيها[4]، فما بلَغوا مَشْرَعةً[5]، وقد مهَّدْنا ذكرَ ذلك فى غيرِ ما موضعٍ وخاصةً فى «شرحِ الصحيحِ»، [6]ولا نُخْلِيكم[6] عن ذكرِ لُبابِهِ فإنه نفيسٌ غريبٌ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]. فقال علماؤنا: إن الزكاةَ مأخوذةٌ مِن النماءِ، يقالُ: زكا الزرعُ إذا نما. والزكاةُ اسمٌ منه، فلما وجَبتْ فى المال النامى سُمِّيتْ زكاةً، وقيل:

---

(١) فى الأصل، م: «بالسكينة».

والحديث أخرجه أحمد ٣٨٩/٣٢، ٤٦٩ (١٩٦١٢، ١٩٦٩٥)، وابن ماجه (١٤٧٩) من طريق شعبة به.

(٢ - ٢) ليس فى: الأصل، ق، م.

(٣) فى د: «عليهما».

(٤) فى د: «فيهما».

(٥) الشَّريعة والشِّراع والمشرعة: المواضع التى يُنحدَر إلى الماء منها. اللسان (ش ر ع).

(٦ - ٦) فى ج: «ولا نخلكم»، وفى م: «والآن نحيلكم».

القبس لأنها تَنمِي[1] فى ذاتِها ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : «فَيُرَبِّيهَا لأَحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّى فَلُوَّه وَفَصِيلَه»[2] . وقيل : لأن المالَ الذى خرَجت منه يَنمِى بأدائِها[3] بالبركةِ . وقيل : لأن صاحبَها يَنمِى عندَ المسلمين فى الخيرِ ، وعندَ الوُلاةِ فى الشهادةِ والإمامةِ ، ومنه قولُ اللهِ تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى : ١٤] . قاله ابنُ عرفةَ النحوىُّ[4] .

وأما الصَّدَقةُ ، فلم يتعرَّضْ لها صِنفٌ مِن الفقهاءِ ، والذى عندى فى ذلك أن الزكاةَ اسمٌ مشترَكٌ يقالُ على النماءِ والطهارةِ بمعنَيَيْن مختلِفين ، فأما النماءُ فأمثلتُه كثيرةٌ ، وأما الطهارةُ فقولُ اللهِ تعالى : (أَقَتَلْتَ نَفْسًا زاكِيَةً بغيرِ نَفْسٍ)[5] . وقال اللهُ تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس : ٩] . يريدُ : طهَّرها . وذلك كثيرٌ ، والطهارةُ أقعدُ بها مِن النماءِ ، وإن كانا جميعًا فيها ؛ لتمَكُّنِ المعنى لغةً ، ولقصدِ الحديثِ لها نصًّا ؛ قال النبىُّ ﷺ فى صدقةِ الفطرِ مِن حديثِ ابنِ عباسٍ إلى قولِه فيها : «طُهْرَةً لِصيَامِكُمْ مِنَ اللَّغْوِ والرَّفَثِ» . خرَّجه أبو داودَ[6] ، وخرَّج النسائىُّ عن عبدِ اللهِ أو ثعلبةَ بنِ صُعَيرٍ[7] ، وذكَر صدقةَ الفطرِ فى حديثِهِ المشهورِ إلى أن قال :

---

(١) فى م : «تنمو» ، وهما واحد .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٩٤٣) .

(٣) فى ج ، م : «لأدائها» .

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان بن المغيرة أبو عبد الله الأزدى ، المعروف بنفطويه ، من أحفاد المهلب بن أبى صفرة ، كان إمامًا فى النحو وفقيهًا على مذهب داود الظاهرى ، عالمًا بالسير وأيام الناس ، مسنِدًا للحديث صاحب تصانيف منها : « المقنع » ، و« البارع » ، و« إعراب القرآن » ، و« تاريخ الخلفاء » ، وغيرها ، توفى سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة . طبقات النحويين واللغويين ص١٥٤ ، وسير أعلام النبلاء ٧٥/١٥ ، وبغية الوعاة ٤٢٨/١ .

(٥) سورة « الكهف » ، الآية : ٧٤ . وقد تقدم الكلام على هذه القراءة ص١٥٠ ، ١٥١ .

(٦) أبو داود (١٦٠٩) . وسيأتى تخريجه ص ٥٧٠ ، ٥٩٠ .

(٧) فى د : «سحيم» ، وفى ج : «سعيد» . وينظر أسد الغابة ٢٨٨/١ ، ١٩٠/٣ ، ونصب الراية ٤٠٦/٢ .

القبس

« أمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللهُ بها ، وأمَّا فَقِيرُكُم فَيَرُدُّ اللهُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَعْطَى»[1] . وقال النبيُّ ﷺ لابنِ ربيعةَ وصاحبِه حينَ جاءاه يسألانه ولايةَ الصدقةِ ، فقالا : نُصِيبُ يَا رَسُولَ اللهِ ما يُصِيبُ النَّاسُ ، ونُؤَدِّى مَا يُؤَدُّونَ .قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ ، إنَّما هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ» . خرَّجه مسلمٌ[2] . فإن قيل : هذه أحاديثُ متعارضةٌ ؛ رُوِّيتم فى حديثٍ [3]أن الصدقةَ طُهْرةٌ وزكاةٌ ، ورُوِّيتُم فى حديثٍ[3] آخرَ أنها أوساخُ الناسِ ، وضرَب النبيُّ ﷺ القَيءَ لها مثلًا فقال : «العَائِدُ فِى صَدَقَتِهِ كالْكَلْبِ يعُودُ فِى قَيْئِه»[4] . ثم رُوِّيتم مِن طريقٍ آخرَ أنَّ الصَّدَقَةَ لَتَقَعُ فى كَفِّ الرحْمنِ قبلَ أن تَقَعَ فى كفِّ السَّائِلِ[5] . وكفُّ الرحمنِ مقدَّسٌ عن القَيءِ والوسخِ . قلنا : هذا مُهِمٌّ من التعارضِ ، وهو ميدانٌ فات علماءَنا الاستباقُ به ، والجوابُ عنه بديعٌ ؛ وذلك أن البارئَ تعالى بعَث رسولَه ﷺ أفصحَ الخلقِ بأفصحِ الكلامِ ، فضرَب الأمثالَ ، وصرَّف الأقوالَ ، وسلَك فى كلِّ شِعْبٍ من المعانى ؛ قدرةً على القولِ ، واستِلْطافًا للقلوبِ فى جانبَيِ الرغبةِ والرهبةِ اللَّتين انْتظَم بهما التكليفُ ، وارْتبَط بهما الثوابُ والعقابُ ، وبيَّن[6] الأحكامَ الشرعيةَ التى بُعِث لإيضاحِها ؛ فإن المعانىَ العقليةَ معلومةٌ لا تفتقِرُ إلى بيانِه ، ولا تعرَّض هو أيضًا إليها ، وليست [7]الأوصافُ الشرعيةُ[7] ؛ من حسَنٍ أو قبيحٍ ، أو حلالٍ أو حرامٍ ، أو طاعةٍ أو معصيةٍ ، بصفاتٍ لأعيانٍ قائمةٍ بها ،

---

(١) لم نجده عند النسائى ، وسيأتى تخريجه ص ٥٦٩، ٥٧٠. وينظر تحفة الأشراف ٢/١٢٦، ١٢٧ .

(٢) مسلم (١٠٧٢) مطولًا ، وسيأتى فى الموطأ (١٩٥٥) .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٦٢٩) .

(٥) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٤٣) من الموطأ :

(٦) فى د : «بنى» .

(٧ - ٧) فى م : «إلا أوصاف الشريعة» .

القبس كالصفاتِ الحسيَّةِ مِن الألوانِ والأكوانِ ، وإنما هى عبارةٌ عن تعلُّقِ خطابِ الشرعِ بالعينِ على وجْهِ المدحِ ، أو فى سبيلِ الذمِّ ، فتختلِفُ التسمياتُ على هذه المسمَّياتِ بحسَبِ اختلافِ تعلُّقِ خطابِ الشارعِ ، وقد مهَّدْنا ذلك فى كتبِ الأصولِ ، فإذا ثبَت هذا فليس بممتنِعٍ وصفُ الشىءِ الواحدِ بالضدَّيْنِ مِن أحكامِ الشرعِ ، فقد تكونُ العينُ الواحدةُ حلالًا حرامًا فى حالةٍ واحدةٍ فى حقِّ شخصين ، أو فى حالَيْن فى حقِّ شخصٍ واحدٍ ؛ فالصدقةُ طُهرةٌ للمالِ فى حقِّ صاحبِ المالِ ، وقَىْءٌ إن رجَعتْ إليه ، ورِزْقٌ حسنٌ فى يدِ المستحِقِّ إذا حصَلت فى يديه ، ولو بَقِيَت فى المالِ لغيَّرتْه وأخبَثَتْه ، فإذا خرَجتْ عنه خرَجتْ طاهرةً فى ذاتِها فطهَّرتْه ، أى منَعتْه مِن أن يخبُثَ ببقائِها فيه ، فلا تقَعُ فى كفِّ الرحمنِ إلا وهى طاهرةٌ مطهِّرةٌ ، ولا تَبْقَى عند الغنىِّ إلا وتكونُ خبيثةً مُخْبِثَةً ، وضرَب النبىُّ ﷺ كفَّ السائلِ مثلًا بكفِّ الرحمنِ ؛ ترغيبًا فى العطاءِ ، وحثًّا على الصدقةِ ، ولذلك قال بعضُ علمائِنا : إن اليدَ العليا هى يدُ السائلِ ، واليدَ السفلى هى يدُ المُعْطِى ، والتفسيرُ الذى وقَع فى الحديثِ مِن أن اليدَ العليا هى المُنفِقَةُ ، فذلك مِن كلامِ الراوى وصَله بكلامِ النبىِّ ﷺ[1] . وقد روَى النسائىُّ عن النبىِّ ﷺ أنه قال : «الْيَدُ الْعُلْيَا يَدُ الْمُعْطِى»[2] . وهو الصحيحُ . وجَهِل مَن يقولُ : إن اليدَ العليا هى يدُ السائلِ . لأن يدَ المُعْطِى هى يدُ اللهِ بالعطاءِ ، ويدَ السائلِ هى يدُ اللهِ بالأخذِ ، كلاهما يتصرَّفُ بحُكمِه وتحتَ[3] أمْرِه ، وجميعُ ذلك مضافٌ إليه .

وأما الصدقةُ فهى اسمٌ للزكاةِ ولكلِّ مالٍ أُعطِى حِسْبةً ، واشتقاقُها مِن الصِّدْقِ ،

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٩٥٠) .

(٢) النسائى (٢٥٣١) ، وسيأتى فى شرح الحديث (١٩٥٠) من الموطأ .

(٣) فى م : «تجنب» .

القبس

وأصلُه[1] استواءُ القولِ ظاهرًا وباطنًا ، لسانًا وجَنانًا ، أولًا وآخرًا ، حتى استُعْمِل فى المواضعِ ؛ قال اللهُ تعالى : ﴿مُبَوَّأَ صِدْقٍ﴾ [يونس : ٩٣] . وقالت العربُ : رُمْحٌ صَدْقٌ . وقالوا : أخٌ صَدْقٌ . وذلك لعمومِ الاستواءِ والحسنِ فى جميعِ ذلك كلِّه مِن الوجوهِ التى بيَّنَّاها ، وقالوا فى مبالغةِ الفعلِ للفاعلِ[2] فيه : صَدُوقٌ[3] . فإذا دفَع الزكاةَ فقد صدَق فى اعتقادِ الدين بما ظهَرَ مِن فعلِه ، وقد ظهَر الصدقُ فى وفاءِ اللهِ تعالى بعهدِه ، على ما يأتى بيانُه إن شاء اللهُ تعالى ، وإن أفاض المالَ فى سبيلِ الخيرِ فقد زاد صدقُه فى دينِه .

حكمةٌ وحقيقةٌ وتوحيدٌ : إن اللهَ تعالى وله الحمدُ أنعَم على العبدِ بنعمتين ؛ نعمةٍ فى البدنِ ، وجعَل شكرَها العباداتِ البدنيةَ كالصومِ والصلاةِ ، وأنعَم على العبدِ أيضًا بنعمةِ المالِ ، وجعَل شكرَها أداءَ الزكاةِ ، فإذا قام العبدُ بالعباداتِ البدنيةِ فقد أدَّى نعمةَ اللهِ تعالى [4]عليه فيها ، وإذا أدَّى الصدقةَ فقد أدَّى نعمةَ اللهِ[4] عليه فى المالِ ..

والزكاةُ عبارةٌ عن جزءٍ مِن المالِ معيَّنٍ مقدَّرٍ ، هكذا قال أكثرُ العلماءِ ، وقال أبو حنيفةَ : حقيقةُ الزكاةِ أنها جزءٌ من المالِ مُقَدَّرٌ غيرُ معيَّنٍ . وكذلك اختلَف فى حقيقتِها السلفُ بمثلِه ، وما قلناه أوْلى ، والدليلُ عليه الحُكمُ والحِكمةُ . فأما الحُكمُ ، فقولُ النبىِّ ﷺ : «فى كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ»[5] . ولم يقُلْ : فى كلِّ مائةِ شاةٍ دينارٌ . كما يقولُ أبو حنيفةَ . فإن قيل : فقد قال ﷺ : «فى كلِّ خَمْسٍ

---

(١) فى د : «أصلها» .

(٢) فى د : «الفاعل» .

(٣) فى ج : «صديق» .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٢٤٠ - ٢٤٢ ، ٣٦٣ - ٣٦٥ .

القبس مِن الإبِلِ شَاةٌ»[1] . [2]وليس فى الإبلِ شاةٌ[2] ، فتحقَّق أنه أراد : فى مالِيةِ خمسٍ مِن الإبلِ قدرُ مالِيةِ شاةٍ . قلنا : عنه **جوابان** :

أحدُهما : أنَّا نقولُ : هذا تكلُّفٌ ؛ إنما أراد النبىُّ ﷺ بقولِه : «فى كلِّ خَمْسٍ مِنَ الإبِلِ شَاةٌ» . ما أراد بقولِه : « فى كلِّ إصبَعٍ خمسٌ[3] مِن الإبلِ »[4] . وليس فى الإصبَعِ إبلٌ ، وإنما أراد : تجِبُ بالجنايةِ على الإصبَعِ خمسٌ[3] مِن الإبلِ ، وتجِبُ بملكِ خمسٍ مِن الإبلِ شاةٌ .

الثانى : هَبْكم أنَّا قلنا : أراد بقولِه : فى مالِيةِ خمسٍ مِن الإبلِ شاةٌ . فعدَلْنا عن الظاهرِ لاستحالةِ وجودِ الشاةِ فى الإبلِ ، فلم نعْدِلْ عن الظاهرِ فى الشاةِ بل نقولُ : فى قدرِ مالِيةِ خمسٍ من الإبلِ شاةٌ نفسُها .

وأما الحكمةُ ، فإن اللهَ تعالى بفضلِه ضَمِنَ الرِّزقَ لعبادِه فقال : ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود : ٦] . ثم خلَق الرزقَ والقوتَ فى الأرضِ ، فخَصَّ بإرادتِه وقدرتِه بمُلكِه بعضَ مَن ضَمِن له الرزقَ مِن خلقِه ، ثم أوْعَز إلى الغنىِّ الذى خصَّه بمُلكِه أن يُعْطِيَ الفقيرَ قدْرًا معلومًا مِن قُوتِه ؛ تحقيقًا لضمانِه[5] ، ووفاءً بعهدِه ، وتوكيلًا منه إلى الغنىِّ فى أداءِ ما وجَب عليه بفضلِه مِن ضمانِه للفقيرِ مِن رزقِه ؛ حتى

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٢٤٠ - ٢٤٢ ، ٣٦٣ - ٣٦٥ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) كذا فى النسخ ، والصواب : « عشر » ، كما فى مصادر التخريج ، وينظر ما سيأتى فى الموطأ (١٦٤٤) .

(٤) أحمد ٣١٧/١١ (٦٧١١) ، وأبو داود (٤٥٦٤) ، والنسائى (٤٨٧٢) ، وعندهم جميعا : «فى كل إصبع عشر من الإبل» .

(٥) فى د : «له بصفاته» .

القبس

يشتركَ الأغنياءُ والفقراءُ فى جنسِ الأعيانِ المملوكةِ ؛ فتكونُ غنمٌ بغنمٍ ، وبقرٌ ببقرٍ ، وإبلٌ بإبلٍ ، وذهبٌ بذهبٍ ، ووَرِقٌ بوَرِقٍ ، وحَبٌّ بحَبٍّ ، وتمرٌ بتمرٍ ، فيَعُمُّ الاختصاصُ ، ويتحقَّقُ الاشتراكُ ، ويُنْجَزُ[1] الوفاءُ بالعهدِ .

مقدِّمةٌ : لا خلافَ فى وجوبِها ، فلا معنى للإطنابِ فيه وجلبِ الآثارِ عليه . وهى تَجِبُ بستةِ شروطٍ ؛ الحريةُ ، والملكُ ، وبشرطِ أن يكون تامًّا ، والحولُ ، والنِّصابُ ، ومجيءُ الساعى ، وليس مِن شرطِها الإسلامُ ؛ لأنه ليس فى مذهبِ مالكٍ خلافٌ أن الكفارَ مخاطَبون بفروعِ الشرائعِ ، وليس مِن شرطِها البلوغُ والعقلُ ؛ لأنه لا خلافَ بينَ المالكيةِ أنها تجبُ على الصبىِّ والمجنونِ .

أما الحريةُ فاجتمعت عليها الأمةُ ، حتى نشَأ بعضُ المبتدعةِ فقال : إن العبدَ تجبُ عليه الزكاةُ ! قلنا : وإن كان العبدُ عندَنا يملِكُ فإنه ليس بملْكٍ مستقرٍّ ؛ إذ لسيدِه انتزاعُه كلَّ يومٍ ، فلم يثبُتْ له قَدَمٌ لحظةً ، فكيف أن يَمُرَّ عليه الحولُ ؟! فإن قيل : كما لم يثبُتْ له قَدَمٌ فى الاستقرارِ ويطأُ جواريَه عندَكم ، كذلك يؤدِّى الزكاةَ ؛ فإن إباحةَ الفرجِ أعظمُ . الجوابُ ، أنَّا نقولُ : قفْ ، ليس هذا مِن كلامِك[2] ، المخالفُ لنا ليس من أهلِ القياسِ ، فلا تمكِّنوه أن يدخُلَ معكم فيه فيشْغَبَ عليكم ، وارْجِعوا معه إلى الأصلِ . وأما المكاتَبُ فإنه مُسْتَغْرَقُ المالِ لحقِّ السيدِ مِن المكاتَبةِ[3] ، ولهذا قلنا : إن المِدْيانَ بقدرِ النصابِ لا زكاةَ عليه .

---

(١) فى د : «يستنجز» .

(٢) فى ج ، م : «كلام» .

(٣) فى ج ، م : «الكتابة» .

الموطأ

ما تجبُ فيه الزكاةُ

٥٧٩ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن عمرِو بنِ يحيَى المازنىِّ ، عن أبيه ، أنه قال : سمِعتُ أبا سعيدٍ الخدرىَّ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ليس فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ صدقةٌ ، وليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ صدقةٌ ، وليس فيما دونَ خمسةِ أوْسُقٍ صدقةٌ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن عمرِو بنِ يحيى المازِنىِّ ، عن أبيه ، أنَّه قال : سمِعتُ أبا سعيدٍ الخُدْرىَّ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ليس فيمَا دونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صدقَةٌ ، وليس فيمَا دونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صدقَةٌ ، وليسَ فيمَا دونَ خمسةِ أَوْسُقٍ صدقَةٌ »[(١)] .

القبس

وأما الحولُ ، ومجيءُ الساعى ، فأصلُ ذلك بعْثُ النبىِّ ﷺ المُصدِّقينَ على رأسِ العامِ ، وحمَل العلماءُ التقديرَ[(٢)] علىالماشيةِ بالنظرِ ، وذلك أنه مالٌ يعتبَرُ فيه النِّصَابُ فاعْتُبِر فيه الحولُ ، وليس فيه أثرٌ يُلْتَفَتُ إليه ، فلا تَشْغَلوا به بالًا ، والزكاةُ مختصَّةٌ بالأموالِ الناميةِ التى هى بعُرْضةِ ذلك مِن النماءِ ، وهى **ثلاثةُ أجناسٍ ؛ العينُ** وتشمَلُ الذهبَ والفضةَ ، **والحرثُ** ويشمَلُ الحَبَّ والثمرةَ ، **والماشيةُ** وهى عبارةٌ عن **ثلاثةِ أنواعٍ ؛** الإبلُ ، والبقرُ ، والغنمُ . وقولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة : ٤٣] . إن قلنا : إن المرادَ به الطهارةُ . فهو مجمَلٌ ، وإن قلنا : إن المرادَ به النماءُ . فهو عامٌّ فى كلِّ[(٣)] مالٍ نامٍ[(٣)] يوجِبُ بظاهرِ عمومِه إيتاءَ النماءِ

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٦٣٤) . وأخرجه البخارى (١٤٤٧) ، وأبو داود (١٥٥٨) من طريق مالك به .

(٢) فى ج : «النقدين» .

(٣ - ٣) فى ج ، م : «نماء ونامى» .

التمهيد

هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ عندَ جميعِ أهلِ الحديثِ . وأمَّا حديثُ مالكٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صَعْصَعَةَ ، عن أبيه ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ ، عن النبىِّ ﷺ ، فى مِثْلِ هذا المَتْنِ ، فخطأٌ فى الإسنادِ ، وإنَّما هذا الحديثُ محفوظٌ ليحيى بنِ عُمارةَ ، عن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ ، وقد ذكَرْنا الروايةَ الصَّحيحةَ فى ذلك فى بابِ محمدِ بنِ أبى صَعْصَعَةَ[1] من كتابِنَا هذا . والحمدُ للهِ .

القبس

مِن كلِّ مالٍ نامٍ ، إلا أن النبىَّ ﷺ خصَّص العمومَ فقال : «ليْسَ فيما دونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ، ولَيْسَ فيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، ولَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ» . وقال أبو هُرَيْرَةَ : قال النبىُّ ﷺ : «لَيْسَ على المُسْلِمِ فى فَرَسِه ولا فى عَبْدِه صَدَقَةٌ»[2] . رواه الأئمةُ ، زاد الدارقطنىُّ[3] : «إلَّا صَدَقَةُ الفِطْرِ» . وروَى علىُّ بنُ أبى طالبٍ معناه . قال : قال النبىُّ ﷺ : «عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صدقةِ الخيْلِ والرقيقِ ، فَأَدُّوا صدقةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعينَ درهمًا[4] دِرهمًا» . خرَّجه الترمذىُّ[5] ، واجتمعتِ الأمةُ على أن الذهبَ داخلٌ فى قولِه : «خمسِ أواقٍ» . وإنما خصَّ الوَرِقَ فى الحديثِ الثانى ؛ لأنه كان مالَهم ، إذ[6] كان التِّبْرُ عندَهم سِلْعةً ، والمَسْكوكُ قليلٌ ، وإلا فلا

---

(١) سيأتى تخريجها ص ٢٦٦.

(٢) سيأتى فى الموطأ (٦١٧) .

(٣) فى د : «مسلم» .

والحديث عند الدارقطنى ١٢٧/٢ ، وينظر صحيح مسلم (١٠/٩٨٢) .

(٤) سقط من : م .

(٥) فى د : «البخارى» . وأشار فى الحاشية إلى أنه فى نسخة : «الترمذى» .

والحديث عند الترمذى (٦٢٠) ، وسيأتى تخريجه ص ٤٩١ ، ٤٩٢ بنحوه ، وينظر ص ٢٣٦ .

(٦) فى ج ، م : «إنما» .

التمهيد وهذا الحديثُ رواه عن عمرِو بنِ يحيى جماعةٌ مِن جِلَّةِ العلماءِ احتاجُوا إليه فيه ، ورواه عن أبيه أيضًا جماعةٌ ، والحديثُ صحيحٌ بهذا الإسْنادِ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، **وحدَّثنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ ابنُ شعيبٍ ، قال : أخبرَنا محمدُ بنُ المثنَّى ومحمدُ بنُ بشَّارٍ ، قالا : حدَّثنا

القبس خلافَ فيه بينَ الأمةِ ، وإنما اختلَفوا فى فرعٍ من فروعِه ؛ وذلك إذا اتَّخَذَ منه حَلْيًا ، وهى مسألةٌ عويصةٌ[1] ؛ لأن الدليلَ فيها علينا إذ[2] ندَّعى إخراجَها مِن عمومِ الحديثِ ، وليس فيه أثرٌ صحيحٌ عن النبىِّ ﷺ ، لا فى النفيِ ولا فى الإثباتِ ، فلا تشْتَغِلوا بالآثارِ المرويةِ فيها فإنه عناءٌ ، والمعوَّلُ فيها على نكتٍ[3] بيَّنَّاها فى « مسائلِ الخلافِ » ، أقواها أن النيةَ والقصدَ المتعلِّقَ بالنماءِ والزيادةِ إذا أخرَجَ المالَ من جنسِه بسقوطِ الزكاةِ ، وهو العِوَضُ ، فيجِبُ فيه إذا قُصِد به النماءُ ، وأُخرِج عن أصلِه من القُنْيةِ[4] ، كذلك[5] العينُ ، إذا[6] عُدِل بها عن جهةِ النماءِ إلى جهةِ القُنْيةِ ، تخرُجُ عن جنسِها فى وجوبِ الزكاةِ بسقوطِها .

وأما الماشيةُ فهى الإبلُ والغنمُ والبقرُ ، قال النبىُّ ﷺ : «مَا مِنْ صَاحِبِ إبلٍ لا يُؤَدِّى زَكَاتَهَا إلَّا ... وَلَا مِنْ صَاحِبِ بَقَرٍ لا يُؤَدِّى زَكَاتَهَا إلَّا ... ولا مِنْ صاحِبِ غَنَمٍ لا يُؤَدِّى زَكَاتَهَا إلَّا ...» الحديث إلى آخرِه[7] .

---

(١) فى ج : «عريضة» .

(٢) فى ج ، م : «أن» .

(٣) فى ج ، م : « نكتة » .

(٤) القنية : الاقتناء ، وهو بخلاف التجارة . ينظر اللسان (ق ن ا) .

(٥) فى ج ، م : « لذلك » .

(٦) فى د ، م : « إذ » .

(٧) سيأتى تخريجه ص ٣٥٣ - ٣٥٥ .

التمهيد

عبدُ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، وشعبةُ ، ومالكٌ ، عن عمرِو بنِ يحيى ، عن أبيه ، عن أبى سعيدِ الخُدرىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ليس فيمَا دونَ خمسةِ أَوْسُقٍ ، ولا فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ ، ولا فيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ[1] صدقةٌ »[2] .

قال : وأخبَرنا عيسى بنُ حمَّادٍ ، قال : أخبَرنا الليثُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرِو بنِ يحيى بنِ عُمارةَ ، عن أبيه ، عن أبى سعيدِ الخدرىِّ ، أنَّ

القبس

وأما الحَبُّ والتمرُ[3] فهما جنسان تجِبُ الزكاةُ فى مذهبِنا مِن أنواعِها فى عشرين نوعًا ، باختلافٍ فى ذلك بينَ العلماءِ وأهلِ المذهبِ يأتى تفصيلُه إن شاء اللهُ تعالى ، جملتُها أن المُقْتاتَ مِن النباتِ هو الذى تتعلَّقُ به الزكاةُ عندَنا . وقال أبو حنيفةَ : تتعلَّقُ بالخَضْراواتِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشرُ ، وفِيمَا سُقِىَ بنضْحٍ أَوْ دَالِيةٍ أو كان عَثَرِيًّا نِصْفُ العُشْرِ»[4] . وهذا عامٌّ فى كلِّ نابتٍ مُسْقًى سماويًّا كان أوغيرَ سماوىٍّ . الجوابُ أنَّا نقولُ – وهى مسألةٌ أصوليةٌ – : إنَّ الألفاظَ الموضوعةَ للعمومِ قد تأتى على قصدِ الخصوصِ ، والألفاظَ الموضوعةَ للخصوصِ قد تأتى على قصدِ[5] العمومِ ، وإنما يُعوَّلُ فى ذلك على القصدِ .

---

(١) بعده فى الأصل ، ص ١٦ ، ص ٢٧ ، م : « فضة » .

(٢) النسائى (٢٤٤٤) ، وفى الكبرى (٢٢٢٥) . وأخرجه الترمذى (٦٢٧) عن محمد بن بشار به ، وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٦٣) عن محمد بن المثنى به ، وأخرجه أحمد ١٢٤/١٨ (١١٥٧٦) عن عبد الرحمن به .

(٣) كذا فى النسخ ، ولعل الصواب : « الثمر » ، وينظر ما تقدم ص٢٢٨ .

(٤) ينظر ما سيأتى فى تخريجه ص ٤٣٩ – ٤٤٤ .

(٥) فى د : « قدر » .

التمهيد رسولَ اللهِ ﷺ : قال : « ليس فيما دُونَ خمسِ ذَوْدٍ ، ولا فيما دُونَ خمسِ أواقٍ صدقةٌ ، ولا فيما دونَ خمسةِ أوْسقٍ صدقةٌ »[1] .

قال : وأخبَرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، قال : حدثنا رَوحُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنى عمرُو بنُ يحيى بنِ عُمارةَ ، عن أبيه ، عن أبى سعيدٍ الخدْرىِّ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « لا يحِلُّ فى البُرِّ والتَّمرِ زكاةٌ

القبس وقولُه : «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ ، وفِيمَا سُقِىَ بالنَّضْحِ» . لم يأتِ لبيانِ الشمولِ فى النوعين ، وإنما جاء لبيانِ الفرقِ بينَ مقدارِ الزكاةِ فى القسمينِ ، هذا وقد قال النبىُّ ﷺ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» . فقضَى بهذا الخاصِّ على ذلك العامِّ لو كان مَسُوقًا[2] لبيانِ العمومِ ، فكيف وليس به ؟ وقد قال بعضُ الناسِ : معنى قولِه : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ » . ليس فى غيرِ خمسةِ أوسُقٍ ، وذكَر أن «دونَ» قد تأتى بمعنى «غير» ؛ قال اللهُ تعالى : ﴿أَلَّا تَتَّخِذُوا۟ مِن دُونِى وَكِيلًا﴾ [الإسراء : ٢] . يريدُ : مِن غيرى . وقد تبيَّن أن المرادَ فى هذا الحديثِ بقولِه : «دونَ» . أقلّ ، لِما ورَد فى الحديثِ الآخرِ ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لَيْسَ فِى حَبٍّ ولا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ» . فعمَّ الحَبَّ والتمرَ ، وبيَّن أن «دون» بمعنى : أقلّ ، وعيَّن ذلك فى المُقْتاتِ الذى تَدْعو الحاجةُ إليه ، ويتشاحُّ الناسُ فيه ، وتمتدُّ الآمالُ نحوَه ، وإلا فقد كانتِ الخضراواتُ بالمدينةِ وقُرَاها فما تعرَّض النبىُّ ﷺ ولا أحدٌ مِن الخلفاءِ لها .

وأما النِّصابُ فلا خلافَ فيه ، وأما نِصابُ الماشيةِ فتَقدَّر بالنصِّ ، وأما نِصابُ

(١) النسائى (٢٤٤٥) ، وفى الكبرى (٢٢٢٦) . وأخرجه مسلم (٢/٩٧٩) من طريق الليث به .
(٢) فى ج : «مستوف» ، وفى م : «مستوفيا» .

التمهيد

حتى يبلُغَ خمسةَ أَوْسقٍ ، ولا يحِلُّ فى الوَرِقِ زكاةٌ حتى تبلُغَ خمسَ أواقٍ ، ولا يحِلُّ فى الإبلِ زكاةٌ حتى تبلُغَ خمسَ ذَوْدٍ »[1] .

قال : وأخبرنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ ، قال : أخبرَنا حمادٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ وعبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن عمرِو بنِ يحيى ، عن أبيه ، عن أبى سعيدٍ الخدْرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « ليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ صدقةٌ ، ولا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ

القبس

الوَرِقِ فمثلُه[2] ، وأما نِصابُ الذهبِ فتقدَّر بإجماعِ الصحابةِ ، على حملِ أحدِ النِّصَابَيْن على الآخرِ ، والجامعُ بينَهما أن قيمةَ الدينارِ فى عهدِ النبىِّ ﷺ والصحابةِ[3] عشَرةُ دراهمَ ، حتى جاء الحسنُ البصرىُّ فقال : إن نصابَ الذهبِ أربعون دينارًا ، وهى دعوى لا تُشْبِهُ منصبَه فى العلمِ ، فإن قائلًا لو قال له فى المعارضةِ : بل نصابُ الزكاةِ ثلاثون دينارًا . لما انفكَّ عن ذلك . إذا ثبَت هذا فإن النبىَّ ﷺ علَّق الزكاةَ فى العينِ بالوزنِ[4] ، فإذا اتفَق الناسُ على جَرْيها عددًا ، هل تتعلَّقُ الزكاةُ بها فيه ولا يُعْتَبرُ الوزنُ ، أم لا بُدَّ مِن الوزنِ ؟ فقال عامةُ الفقهاءِ : لا بدَّ مِن الوزنِ . وقال مالكٌ : يُعْتَبرُ العددُ ويَسقُطُ الوزنُ إلا أن يكونَ النقصانُ يسيرًا ؛ كالحبَّةِ فى الدينارِ أو الحبتين . قال فى « كتابِ محمدٍ » : أو الثلاثِ . وهذا يَنْبنى على الأصلِ ، وهو أن القياسَ والمصلحةَ هل يُقدَّمان على العمومِ أم لا ؟ ومذهبُ مالكٍ

---

(١) النسائى (٢٤٨٣) ، وفى الكبرى (٢٢٦٣) . وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٠١) ، وابن حبان (٣٢٧٦) ، والدارقطنى ٩٢/٢ من طريق يزيد به .

(٢) فى م : « فبمثله » .

(٣ - ٣) سقط من : ج ، م .

(٤) فى ج ، م : « بالورق » .

التمهيد صَدَقَةٌ ، ولا فيمَا دُونَ خَمْسَةِ أوسقٍ صَدَقَةٌ »[1] .

قال : وأخبَرَنا محمدُ بنُ المُثَنَّى ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ ، عن محمدِ بنِ يحيَى بنِ حَبَّانَ ، عن يحيَى بنِ عُمَارَةَ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « ليسَ فى حَبٍّ ولا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى تبلُغَ خَمسةَ أوْسُقٍ ، ولا فيما دُونَ خمسِ ذَوْدٍ ، ولا فيما دُونَ خمسِ أواقٍ صَدَقَةٌ »[2] . قال حمزةُ : لم يذكُرْ أحدٌ فى هذا الحديثِ : « فى حَبٍّ » . غيرُ إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ ، وهو ثقةٌ قرشىٌّ مِن وَلَدِ سعيدِ بنِ العاصِى . قال : وهذه السُّنَّةُ لم يَرْوِها عن النبىِّ ﷺ أحدٌ مِن أصحابِه غيرُ أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ .

قال أبو عمرَ : هو كما قال حمزةُ : لم يقُلْ أحدٌ فى هذا الحديثِ : « فى[3] حَبٍّ » . غيرُ إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن يحيى بنِ

القبس أنهما يقدَّمان على العمومِ ، وكذلك قال عامةُ الفقهاءِ ، فيلزَمُ الغنىَّ أداءُ الزكاةِ مِن هذا الدينارِ للفقيرِ ، فإن قال الغنىُّ : هو ناقصٌ . قال الفقيرُ : يجوزُ عندَك بجوازِ الوازنِ ، فكما ساوَيْتَ به الغنىَّ الذى معه الدينارُ الوافى فى وصفِ الغَناءِ والقدرةِ على الاقتناءِ ، فكذلك تُساويه فى وجوبِ الزكاةِ . ولا جوابَ لهم عن هذا ، ولا لغيرِهم من العلماءِ .

---

(١) النسائى (٢٤٨٦) ، وفى الكبرى (٢٢٦٦) . وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٦٣) عن أحمد بن عبدة به .

(٢) النسائى (٢٤٨٤) ، وأخرجه مسلم (٥/٩٧٩) ، والبيهقى ١٢٨/٤ من طريق عبد الرحمن به ، وأخرجه أحمد ١٢١/١٨، ٢٢٨، ٤١٧ (١١٥٧١، ١١٥٧٢، ١١٦٩٧، ١١٩٣١) ، ومسلم (٤/٩٧٩) ، والنسائى (٢٤٨٢) من طريق سفيان به .

(٣) فى النسخ : « من » . والمثبت هو لفظ الحديث كما تقدم .

التمهيد

عُمَارَةَ ، عن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ . و(1 قد قيلَ : إنَّ 1) هذا الحديثَ ليسَ يأتى مِن وجهٍ لا مَطْعَنَ فيه ولا عِلَّةَ عن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ ، إلَّا مِن حديثِ يحيى بنِ عُمارةَ عنه ، من روايةِ ابنِه عمرِو بنِ يحيى عنه ، ومن روايةِ محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ عنه . وقد رُوِىَ مِن حديثِ ابنِ أبى صَعْصَعَةَ ، عن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ(2) ، وقد مَضَى ذكرُ العلَّةِ فيه بهذا الإسنادِ . وقد وجَدْناه مِن حديثِ أبى هريرةَ بإسنادٍ حَسَنٍ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا علىُّ بنُ إسحاقَ ، عن ابنِ المباركِ ، عن معمرٍ ، قال : حدَّثنى سهيلُ بنُ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « ليس فيمَا دُونَ خمسةِ أوْساقٍ صدقةٌ ، وليس فيمَا دُونَ خمسِ أوَاقٍ صدقةٌ ، وليس فيما دُونَ خمسِ ذَوْدٍ صدقةٌ »(3) .

ورَوَى أبو البَخْتَرِىِّ ، عن أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « ليس فيما دُونَ خمسةِ أوْساقٍ زَكَاةٌ » . **رَوَاه** وَكِيعٌ وغيرُه ، عن إدريسَ الأَوْدِىِّ ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ ، عن أبى البَخْتَرِىِّ(4) . ويقولونَ : إنَّ أبا البَخْتَرِىِّ لم

القبس .....

(1 - 1) سقط من : ص ١٧.

(2) سيأتى فى الموطأ (٥٨٠) .

(3) ابن أبى شيبة ١٤/٢٨٢. وأخرجه أحمد ١٥/١٢١ (٩٢٢١) عن على بن إسحاق به ، وأخرجه أحمد ١٥/١٢٨ (٩٢٣٢) من طريق ابن المبارك به .

(4) أخرجه أحمد ١٨/٤١٦ (١١٩٣٠) ، والنسائى (٢٤٨٥) من طريق وكيع به .

التمهيد يَسْمَعْ مِن أبى سعيدِ الخُدْرِىِّ[1] .

قال أبو عمرَ : قد رَوَى أبو البختَرِىِّ عن أبى سعيدِ الخُدْرِىِّ أحادِيثَ غيرَ هذا ، وسِنُّه فوقَ إدْرَاكِ أبى سعيدٍ . وقد تقَدَّمَ عن جابِرٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلُ ذلك ، ولكنَّه غريبٌ غيرُ محفوظٍ .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتِىُّ ، قال : حدَّثنا أبو حُذيفةَ مُوسَى بنُ مسعودٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مسلمٍ الطائفىُّ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : كان جابرُ بنُ عبدِ اللهِ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا صَدَقَةَ فى شىءٍ من الزَّرْعِ ، أو النَّخْلِ ، أو الكَرْمِ حتَّى يكُونَ خمسَةَ أَوْسُقٍ ، ولا فى الرِّقَةِ حَتَّى تَبْلُغَ مائَتَىْ دِرْهَمٍ »[2] . وهذه سُنَّةٌ جليلةٌ تلَقَّاها الجميعُ بالقبولِ .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُه : « ليس فيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صدقةٌ » . فالذَّوْدُ واحدٌ مِن الإبلِ ؛ فكأنَّه قال : ليس فيما دُونَ خمسٍ مِن الإبلِ ، أو خمسِ إبلٍ ، أو خمسِ جمالٍ ، أو خمسِ نُوقٍ صدقةٌ . والذَّوْدُ واحدٌ [3]من هذه كلِّها[3] ، ومنه

القبس .....

(١) ينظر سنن أبى داود ٢/ ٩٦.

(٢) أخرجه أحمد ٢٢/ ٦٨ (١٤١٦٢) ، وابن ماجه (١٧٩٤) ، وابن خزيمة (٢٣٠٤ ، ٢٣٠٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٣٥ من طريق محمد بن مسلم به نحوه .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، ص٢٧ .

التمهيد

قيل : الذَّوْدُ إلى الذَّوْدِ إبلٌ . وقد قِيلَ : إنَّ الذَّوْدَ القطعَةُ مِن الإبلِ ما بينَ الثَّلاثِ إلى العشرِ . والأولُ أكثرُ وأشهرُ ؛ قال الحُطيئةُ[1] :

ونحن ثلاثةٌ وثلاثُ ذَوْدٍ لقد عالَ الزمانُ على عيالِي

أىْ : مال عليهم . والصَّدَقَةُ الزَّكاةُ المعروفةُ ، وهى الصدقةُ المفروضةُ ، سَمَّاها اللَّهُ صدقةً ، وسَمَّاها زَكاةً ؛ فقال : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة : ١٠٣] . وقال : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآية [التوبة : ٦٠] . يعنى الزَّكواتِ ، وقال : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة : ٤٣، ٨٣، ١١٠، النساء : ٧٧، النور : ٥٦، المزمل : ٢] . وقال : ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت : ٧] . فهى الصدقةُ ، وهى الزَّكاةُ ، وهذا ما لا تَنازُعَ فيه ولا اختلافَ .

ففى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ ما كان دُونَ خمسٍ مِن الإبلِ فلا زَكاةَ فيه ، وهذا إجماعٌ أيضًا مِن علماءِ المسلمينَ ، فإذا بلَغَت خَمْسًا ففيها شاةٌ ، واسمُ الشَّاةِ يَقَعُ على واحدةٍ مِن الغنمِ ، والغنمُ الضأنُ والمعْزُ جميعًا ، وهذا أيضًا إجماعٌ مِن العلماءِ أنه ليس فى خمسٍ من الإبلِ إلَّا شاةٌ واحدةٌ ، وهى فرِيضتُها إلى تِسعٍ ، فإذا بلَغَتِ الإبلُ عشرًا ففيها شاتَان ، وهى فريضَتُها إلى أربَعَ عشْرةَ ، فإذا بلَغَت خمسَ عشْرةَ ففيها ثلاثُ شِيَاهٍ ، وهى فريضَتُها إلى عِشْرين ، فإذا بلَغَت عشرين ففيها أربعُ شيَاهٍ ، وهى فرِيضتُها إلى أربعٍ وعشرينِ ، فإذا بلَغت

القبس .....

(١) ديوانه ص ٣٩٥.

التمهيد

خمسًا وعشرين ، ففيها ابنةُ مَخاضٍ ؛ وهى ابنةُ حولٍ كاملٍ ، فإنْ لم تكُنْ بنتُ مخاضٍ فابنُ لَبُونٍ ذكرٌ ، وقد وَصَفْنا أسْنَانَ الإبلِ كلَّها مِن أوَّلِها إلى آخرِها ، ما يُؤخَذُ منها فى الصَّدقاتِ وفى الدِّيَاتِ فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ[1] مِن هذا الكتابِ ، فلا مَعْنَى لإعادَةِ ذلك هٰهنا .

وابنةُ مَخَاضٍ ، أو ابنُ لَبُونٍ إن لم تُوجَدْ ابنةُ مخاضٍ ، فريضةُ خَمسٍ وعشرين من الإبلِ إلى خمسٍ وثلاثين منها ، فإذا كانت ستًّا وثلاثِين ففيها ابنةُ لَبُونٍ ، وهى فريضتُها إلى خمسٍ وأربعين ، فإذا كانت ستًّا وأربعين ففيها حِقَّةٌ ، وهى فريضَتُها حتى تَبلُغَ ستِّين ، فإذا كانَت إحدَى وستِّين ففيها جَذَعَةٌ ، وهى فريضتُها إلى خمسٍ وسَبعين ، فإذا كانَت سِتًّا وسَبعين ففيها ابنتَا لَبُونٍ ، وهى فريضتُها إلى تسعين ، فإذا كانَت إحدَى وتِسعِين ففيها حِقَّتان ، وهى فريضَتُها إلى عشرين ومائةٍ ، فإذا كانَت إحدَى وعشرين ومائةً ، فهذا موضعُ اختلافٍ بينَ العلماءِ ، وكلُّ ما قدَّمتُ لك إجماعٌ لا خلافَ فيه .

وأمَّا اختلافُهم فى هذا الموضعِ ؛ فإنَّ مالكًا قال : إذا زادَتِ الإبلُ على عشرِين ومائةٍ واحدةً فالمُصدِّقُ بالخِيَارِ ؛ إنْ شاءَ أخذَ ثَلاثَ بَنَاتِ لَبُونٍ ، وإن شاء أخَذ حِقَّتَين .

قال ابنُ القاسمِ : وقال ابنُ شهابٍ : إذا زادَت واحدةً على عشرين ومائةٍ ، ففيها ثلاثُ بناتِ لَبُونٍ إلى أن تبلُغَ ثلاثين ومائةً ، فيكونُ فيها حِقَّةٌ وابنتَا لَبُونٍ . قال ابنُ القاسمِ : يتفِقُ ابنُ شهابٍ ومالكٌ فى هذا ، ويختلِفَان فيما[2] بينَ واحدٍ

القبس .....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (١٦٤٤) من الموطأ .

(٢) فى ص ١٧، م : « فيها » .

التمهيد

وعشرين ومائةٍ إلى تسعٍ وعشرين ومائةٍ . قال ابنُ القاسمِ : ورَأيى على قولِ ابنِ شِهَابٍ .

وذكَرَ ابنُ حبيبٍ أنَّ عبدَ العزيزِ بنَ أبى سلمةَ ، وعبدَ العزيزِ بنَ أبى حازمٍ ، وابنَ دينارٍ يقولُون بقولِ مالكٍ : إنَّ السَّاعىَ مُخَيَّرٌ إذا زادَت الإبلُ على عشرين ومائةٍ فى حِقَّتَين أو ثَلاثِ بَنَاتِ لَبُونٍ . كما قال مالكٌ . وذكَرَ أنَّ المُغيرةَ المَخزُوميَّ كان يقولُ : إذا زادَت الإبلُ على عشرين ومائةٍ ففيها حِقَّتان لا غيرُ ، إلى ثلاثين ومائةٍ ، وليس السَّاعى فى ذلك مُخَيَّرًا . قال : وأَخَذَ عبدُ المَلكِ بنُ الماجِشُونِ بقولِ المغيرةِ فى ذلك .

قال أبو عمرَ : إذا بلَغَتِ الإبلُ ثلاثِين ومائةً ففيها حِقَّةٌ وابنتَا لَبُونٍ بإجماعٍ مِن العلماءِ ؛ لأنَّ الأصلَ فى فرائضِ الإبلِ المجتمَعِ عليها ، فى كُلِّ خمسين حِقَّةٌ ، وفى كُلِّ أربعين بنتُ لَبُونٍ ، فلمَّا احتمَلَت[1] الزِّيادةُ على عشرين ومائةٍ الوَجْهَين[2] جميعًا ، وقَعَ الاختلافُ كما رأيتَ للاحتِمالِ فى الأصلِ . وقال الشافعىُّ والأوزاعىُّ : إذا زادَت الإبلُ على عشرين ومائةٍ ففيها ثلاثُ بناتِ لَبُونٍ ، وفى كلِّ خَمسين حِقَّةٌ ، وفى كُلِّ أربَعين بنتُ لَبُونٍ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه والثورىُّ : إذا زادَتِ الإبلُ على عشرينِ ومائةٍ استقبلَ الفريضةَ .

وهذا الذى ذكَرتُ لكَ أنَّه إجماعٌ مِن العُلماءِ فى هذا البابِ هو الثَّابتُ عن

القبس .....

(١) فى ص ١٧: « اجتمعت » .

(٢) فى الأصل ، م : « للوجهين » .

التمهيد النبيِّ ﷺ بنقلِ الكافَّةِ ، ونقَلَه الآحادُ الثقاتُ[1] أيضًا فى كتابِ عمرِو بنِ حزمٍ وغيرِه ، وفى كتابِ أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ وعمرَ الفارُوقِ إلى العُمَّالِ ، وهو المعمولُ به عندَ جماعةِ العلماءِ فى جميعِ الآفاقِ ، والأحاديثُ فى ذلك كثيرةٌ ، قد ذكَرَها المُصَنِّفُون وكثَّروا فيها ، وما ذكَرْنا وحَكَيْنا يُغْنى عنها ، وأحسنُ شىءٍ منها ما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا المُطَّلِبُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى اللَّيْثُ ، قال : حدَّثنى يُونُسُ ، عن ابنِ شهابٍ فى الصَّدَقاتِ ، قال ابنُ شهابٍ : هذه نسخةُ كتابِ رسولِ اللهِ ﷺ فى الصَّدقةِ ، وهى عندَ آلِ عمرَ بنِ الخطَّابِ . قال يُونُسُ : حدَّثنى ابنُ شِهَابٍ ، قال : أقْرَأنِيها سالمٌ ، فوَعيتُها على وَجْهِها ، وهى التى انْتَسَخَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ مِن عبدِ اللهِ وسالمٍ ابْنَى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وأمَر عُمَّالَه بالعَمَلِ بها ، ولم يَزَلِ الخُلَفاءُ يعمَلُونَ بها ، وهذا كتابُ تفسِيرِها : لا يُؤْخَذُ فى شىءٍ مِن الإبلِ صَدَقَةٌ حتى تبلُغَ خمسَ ذَوْدٍ ، فإذا بلَغَت خمسًا فَفِيها شَاةٌ حتَّى تبلُغَ عشرًا ، فإذا بلَغَت عَشْرًا ففيها شاتَان حَتَّى تَبْلُغَ خمسَ عشْرةَ ، فإذا بلَغَت خمسَ عشْرةَ ففيها ثلاثُ شِيَاهٍ حتَّى تبلُغَ عشرِين ، فإذا بلَغَت عشرين ففيها أربعُ شياهٍ حتَّى تَبلُغَ خمسًا وعشرين ، فإذا بلَغَت خَمْسًا وعشرينَ افتُرِضَت ، فكان فيها فريضةً ابنةُ مخاضٍ ، فإنْ لم تُوجَدْ ابنةُ مخاضٍ فابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، حتَّى تبلُغَ خمسًا وثلاثين ، فإذا كانت ستًّا وثلاثين ففيها ابنةُ لبونٍ حتى تبلُغَ خمسًا

القبس .....

(١) سقط من : ص ١٧، م .

التمهيد

وأربعينَ ، فإذا كانت ستًّا وأربعينَ ففيهَا حِقَّةٌ طرُوقةُ الجَمَلِ[1] حتَّى تَبْلُغَ ستِّين ، فإذا كانَت إحدَى وستِّين فَفِيها جَذَعَةٌ حتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وسبعِين ، فإذا بلَغت سِتًّا وسبعِين ففيها ابنتَا لَبُونٍ حتَّى تبلُغَ تسعين ، فإذا كانت إحدَى وتسعِين ففيها حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ حتَّى تبلُغَ عشرِين ومائةً ، فإذا كانت إحدَى وعشرين ومائةً فَفِيها ثلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ حتى تبلُغَ تسعًا وعشرين ومائةً ، فإذا كانت ثلاثِين ومائةً فَفِيها حِقَّةٌ وابنتَا لَبُونٍ حتى تبلُغَ تسعًا وثلاثين ومائةً ، فإذا كانت أربعينَ ومائةً فَفِيها حِقَّتَانِ وابنةُ لَبُونٍ حتى تبلُغَ تسعًا وأربعين ومائةً ، فإذا كانت خمسينَ ومائةً ففيها ثلاثُ حِقَاقٍ حتَّى تبلُغَ تسعًا وخمسين ومائةً ، فإذا كانَت سِتِّينَ ومائةً ففيها أربعُ بَنَاتِ لَبُونٍ حتى تبلُغَ تسعًا وستِّين ومائةً ، فإذا بلَغَت سبعينَ ومائةً ففيها حِقَّةٌ وثلاثُ بنَاتِ لَبُونٍ حتى تبلُغَ تسعًا وسبعينَ ومائةً ، فإذا بلَغَت ثَمَانين ومِائةً ففيها حِقَّتَان وابْنَتَا لَبُونٍ حتَّى تبلُغَ تسعًا وثمانين ومائةً ، فإذا كانَت تسْعين ومائةً ففيها ثلاثُ حِقَاقٍ وابنةُ لَبُونٍ حتَّى تبلُغَ تسعًا وتسعين ومائةً ، فإذا كانت مائَتين ففيها أربعُ حِقَاقٍ أو خمسُ بَنَاتِ لَبُونٍ ؛ أيُّ السِّنَّيْن وُجِدَتْ أُخذَت ، ولا تُؤخَذُ من الغَنَمِ صدَقَةٌ حتَّى تبلُغَ أربعين ، فإذا بلَغت أربعين ففيها شاةٌ حتى تبلُغَ عشرِين ومائةً ، فإذا كانت إحدَى وعشرينَ ومائةً ففيها شاتانِ حتَّى تبلُغَ مائتَيْ شاةٍ ، فإذا كانت مائتَى شاةٍ وشاةً فَفِيها ثلاثُ شيَاهٍ حتَّى تبلُغَ ثَلَاثَمائةٍ ، فإذا زادَت على

القبس .....

(١) طروقة الجمل : أى يعلو الفحل مثلها فى سنها ، وهى فعولة بمعنى مفعولة ، أى : مركوبة للفحل . النهاية ٣/ ١٢٢.

التمهيد ثَلَاثِمِائةِ شَاةٍ ففِى كلِّ مائةِ شاةٍ شاةٌ[1] ؛ فليسَ فيها إلَّا ثلاثُ[2] شِيَاهٍ حتى تبلُغَ أربَعَمائةِ شاةٍ فَفِيها أربعُ شِيَاهٍ ، حتَّى تكونَ خَمْسَمائةٍ ففيها خمسُ شِيَاهٍ . ثم ذكَرَها هكذا إلى أَلْفٍ[3] ، فيكُونُ فيها عشرُ شياهٍ ؛ فى كلِّ مائةِ شاةٍ شاةٌ . قال : ثمَّ كُلَّما زادَت مائةً ففيها شاةٌ . وليس فى الوَرِقِ صدقةٌ حتَّى تبلُغَ مائتَىْ درهَمٍ ، فإذا بلَغت مائتَىْ درهمٍ ففيها خمسةُ دَرَاهِمَ ، ثمَّ فى كلِّ أربعينَ دِرْهَمًا زادَ على مِائتَىْ دِرْهمٍ دِرْهمٌ . وليس فى الذَّهَبِ صَدَقَةٌ حتى يبلُغَ صَرفُها مائتَىْ درهمٍ ، فإذا بلَغَ صرفُها مائتَىْ درهمٍ ففيها خمسةُ دراهِمَ ، ثمَّ فى كلِّ شىءٍ[4] يبلُغُ صَرْفُه أربعين درهمًا درهمٌ حتَّى تبلُغَ أربعين دينارًا ، فإذا بَلَغَت أربعين دينارًا ففيها دينارٌ ، ثمَّ ما زَادَ على ذلك مِن الذَّهَبِ ، ففى صرفِ أربعينَ درهمًا درهمٌ ، وفى كلِّ أربعينَ دينارًا دينارٌ ، وليس فى السَّوانى[5] مِن الإبلِ والبقرِ ولا بَقَرِ الحَرثِ صدقةٌ ؛ مِن أجلِ أنها سَوَانى[6] الزَّرْعِ وعواملُ الحرثِ ، وفى كلِّ ثلاثين بَقَرَةً تَبِيعٌ ذكَرٌ ، وفى كُلِّ أربعين بقرةً بَقَرَةٌ[7] .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُه فى زكاةِ الذَّهبِ ، وبقرِ الحرثِ والسَّوَانِى[8] ،

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، ص ١٦ ، ص ٢٧ ، م .

(٢) فى ص١٧ : « الثلاث » .

(٣) فى ص١٧ : « الألف » .

(٤) فى ص ١٧ ، م : « ما » .

(٥) فى م : « السوائم » . والسوانى : جمع سانية ، وهى الناقة التى يستقى عليها . النهاية ٢/ ٤١٥ .

(٦) فى م : « سوائم » .

(٧) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٦/ ٧٢ من طريق المطلب بن شعيب به ، وأخرجه أبو عبيد فى الأموال (٩٣٦) عن عبد الله بن صالح به . وسيأتى ص٣٦٣ - ٣٦٥ .

(٨) فى م : « السوائم » .

التمهيد

وعواملِ الإبلِ ، فليس ذلك فى شيءٍ مِن الأحاديثِ المرفوعةِ إلَّا فى هذا الحديثِ ، وهو مِن رَأيِ ابنِ شهابٍ محفوظٌ ، وكثيرًا ما كان يُدْخِلُ فى أواخرِ الأحاديثِ رأيَه ، فيظُنُّ السَّامِعُ أنَّ ذلك فى الحديثِ ، وكلُّ ما فى هذا الحديثِ فإجماعٌ مِن العلماءِ ، إلَّا فى زَكَاةِ الذَّهَبِ ، فإنَّ الجمهورَ على خِلَافِ ابنِ شهابٍ فى ذلك ، والخلافُ فيه على ما نَذْكُرُه بعدُ فى هذا البابِ ، وكذلكَ الخلافُ فى مَوضِعٍ واحدٍ مِن زكاةِ الغَنَمِ ، وفى زكاةِ العَوامِلِ مِن الإبلِ والبقرِ .

فأمَّا اختلافُهم فى زكاةِ الإبلِ العواملِ والبقرِ العواملِ ؛ فذهَبَ مالكٌ إلى أنَّ الزكاةَ فيها واجبةٌ ، كغيرِ العواملِ سواءً ، وهو قولُ مكحولٍ ، وقتادةَ ، وروايةٌ عن الليثِ رَوَاها ابنُ وهبٍ عنه .

وقال الثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، وسعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والحسنُ بنُ صالحٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ ، وداودُ ، والطبريُّ : ليس فى العواملِ مِن الإبلِ والبقرِ صدقةٌ . ورُوِىَ ذلك عن عليٍّ ، ومُعَاذٍ ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، ولا مُخالفَ لهم مِن الصحابةِ[1] . وروَى عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ عن اللَّيثِ مثلَ ذلك ، وهو قولُ جماعةِ التَّابعين بالحِجَازِ والعراقِ .

وحُجَّةُ مَن أوجَبَ الزَّكَاةَ فى العوامِلِ مِن الإبلِ والبقرِ ظاهرُ الأحاديثِ فى

القبس .....

(١) مصنف عبد الرزاق (٦٨٢٨- ٦٨٣٠) ، والأموال لأبى عبيد (١٠٠٢، ١٠٠٨) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/١٣٠، ١٣١، والأموال لابن زنجويه (١٤٤٧، ١٤٧٣ - ١٤٧٦) .

التمهيد

الإبلِ والبقرِ : « فى كُلِّ ثلاثِين بَقَرَةً تَبِيعٌ ، وفى كُلِّ أربعين مُسِنَّةٌ » . لم يَخُصَّ عامِلًا مِن غيرِ عاملٍ .

وحُجَّةُ مَن أسقطَ عنها الزكاةَ حديثُ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « فى كُلِّ إبلٍ سائمَةٍ مِن كُلِّ أربعين بِنتُ لَبُونٍ » الحديث[1] . قالُوا : والسَّائمةُ هى الرَّاعِيَةُ التى يُطْلَبُ نَماؤُها فى نَسْلِها ورِسْلِها[2] . قالُوا : وفى ذِكْرِ السَّائمةِ نَفْىٌ للزَّكاةِ عن العامِلَةِ . وبينَ أصحابِ مالكٍ وبينَ مُخَالِفيهم فى زكاةِ العواملِ مِن جهةِ النَّظَرِ والمُقَايساتِ ما رَغِبْتُ عن ذِكْرِه .

قال أبو عمرَ : وأمَّا الموضعُ الذى اختلفُوا فيه مِن زكاةِ الغَنَمِ ، فهو إذا زادَتْ على ثلاثِمِائةِ شَاةٍ ؛ فإنَّ الحَسَنَ بنَ صالحِ بنِ حَيٍّ قال : إذا كانتِ الغنمُ ثلاثَمِائةِ شاةٍ وشاةً ، ففيها أربعُ شياهٍ ، وإذا كانت أربعَمائةِ شاةٍ وشاةً ، ففيها خَمْسُ شياهٍ ، ثم هكذا ؛ كُلَّما زادَت فى كُلِّ مائةٍ شاةٌ . ورَوَى عن منصورٍ عن إبراهيمَ نحوَه[3] .

وقال مالكٌ ، والثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وسائرُ الفقهاءِ : فى مائتَىْ شاةٍ وشَاةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، ثم لا شىءَ فيها زائدًا إلى أربعِمائةٍ ، فتكُونُ فيها أربعُ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٣/٢٢٠، ٢٣٨، ٢٤١ (٢٠٠١٦، ٢٠٠٣٨، ٢٠٠٤١)، وأبو داود (١٥٧٥) ، والنسائى (٢٤٤٣، ٢٤٤٨) من طريق بهز بن حكيم به .

(٢) رسلها : لبنها . التاج (ر س ل) .

(٣) ذكره ابن أبى حاتم فى المحلى ٥/٤٠٣ من طريق منصور به .

التمهيد

شِيَاهٍ ، ثم كُلَّما زادَتْ مائةً فَفِيها شاةٌ . اتِّفاقًا وإجماعًا ، والآثارُ المَرْوِيَّةُ عن النبيِّ ﷺ كلُّها تدُلُّ على ما قال مالكٌ وسائرُ الفقهاءِ دونَ ما قال الحسنُ بنُ حيٍّ ؛ لأنَّ فى جميعِها فى صدَقَةِ الغنمِ : فإذا زادَتْ على ثلاثِمائَةٍ ففى كُلِّ مائةٍ شَاةٌ . وهذا يَقْتَضِى ما قال الفقهاءُ وجماعةُ العلماءِ دُونَ ما قال الحسنُ بنُ حيٍّ ، وهذه مسألةٌ وَهِمَ فيها ابنُ المُنْذِرِ ، وحَكَى فيها عن العُلَماءِ الخطأَ ، وغلِط[1] وأكثرَ الغَلَطَ .

وأمَّا قولُ رسولِ اللهِ ﷺ فى حديثِ هذا البابِ : « وليس فيما دُونَ خمسِ أواقٍ صدقةٌ » . فإنَّه إجماعٌ مِن أهلِ العلمِ أيضًا ، وفى هذا القولِ **معنَيان** ؛ **أحدُهما** ، نَفْىُ الزكاةِ عمَّا دونَ خَمْسِ أوَاقٍ . **والمعنَى الثانى** ، إيجابُها فى ذلك المقدارِ ، وفيما زاد عليه بحسابِه ، هذا ما يُوجبُه ظاهرُ هذا الحديثِ ؛ لعدمِ النصِّ عن العفوِ[2] بعدَ الخمسِ الأوَاقِي حتى تبلُغَ مقدارًا ما ، فلمَّا عُدِمَ النَّصُّ فى ذلك ، وجَبَ القولُ بإيجَابِها فى القَليلِ والكثيرِ ؛ بدلالةِ العفوِ عمَّا دونَ الخمسِ الأوَاقى ، وعلى هذا أكثرُ العلماءِ ، وسنذكُرُ القائلين به والخلافَ فيه فى هذا البابِ بعدُ إنْ شاءَ اللهُ .

والأُوقِيَّةُ عندَهم أربعون دِرْهَمًا كَيْلًا ، لا خلَافَ فى ذلك ، والأصلُ فى الأُوقيَّةِ ما ذكَرَ أبو عُبيدٍ فى كتابِ « الأموالِ »[3] ، قال : كانت الدراهمُ غيرَ معلومَةٍ إلى أيَّامِ عبدِ المَلكِ بنِ مروانَ ، فجَمَعَها ، وجعَل[4] كلَّ عشَرةٍ مِن

القبس .....

(١) فى ص ١٦، ص ٢٧: « خلط » .

(٢) بعده فى ص ١٦: « عما » .

(٣) الأموال (١٦٢٤) مطولًا بمعناه .

(٤) بعده فى ص١٧ : « وزن » .

التمهيد

الدراهم وزنَ سبعةِ مثاقيلَ . قال : وكانتِ الدَّرَاهمُ يومَئذٍ دِرْهَمٌ[1] مِن ثمانيةِ دَوانقَ زَيفٍ ، ودرهمٌ مِن أربعةِ دوانقَ جَيِّدةٍ . قال : فاجتمعَ رأىُ علماءِ ذلك الوَقتِ لعبدِ الملكِ على أن جمَعوا الأربعةَ الدوانقِ إلى الثَّمانيةِ ، فصارَت اثنَىْ عشَرَ دانِقًا ، فجَعَلُوا الدِّرْهَم سِتَّةَ دَوَانِقَ ، وسمَّوه كَيْلًا ، واجتمعَ لهم فى ذلك أنَّ فى كُلِّ مِائتَىْ دِرْهَمٍ زكاةً ؛ فإنَّ أربعينَ درهمًا أُوقيَّةٌ ، وأنَّ فى الخَمْسِ الأَوَاقى التى قال رسولُ اللهِ ﷺ ليس فيما دُونَها صَدَقَةٌ ، مائتَى دِرْهَمٍ لا زيادَةَ ، وهى نصابُ الصَّدَقَةِ .

قال أبو عمرَ : ما حَكَاه أبو عبيدٍ يستحيلُ ؛ لأنَّ الأُوقيَّةَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ لم يَجُزْ أن تكونَ مجهولةَ المبلغِ مِن الدراهمِ فى الوزنِ ، ثم يوجبُ الزَّكاةَ عليها وهى لا يُعْلَمُ مَبْلَغُ وَزْنِها . ووَزْنُ الدِّينارِ دِرهمانِ أمرٌ مجتمعٌ عليه[2] فى البلدانِ ، وكذلك درهمُ الوزنِ اليومَ أمرٌ مُجتَمَعٌ عليه[2] معروفٌ فى الآفاقِ عندَ جماعةِ أهلِ الإسلامِ ؛ إلَّا أنَّ الوزنَ عندَنا بالأندلُسِ مُخالفٌ لوزنِهم ، فالدِّرْهمُ الكيلُ عندَهم هو عندَنا بالأندلسِ درهمٌ وأربعةُ أعشارِ درهمٍ ؛ لأن دراهمَنا مبنيَّةٌ على دخلِ أربعين ومائةٍ فى مائةٍ كيلًا ، هكذا أجمَع الأمراءُ والناسُ عليها عندَنا بالأندلسِ فى جميعِ نواحيها ، فعلى ما ذكَرنا فى الدرهمِ المعهودِ عندَنا ، أنه درهمٌ وخُمُسان ، تكونُ المائتَا درهمٍ كَيْلًا مائتَىْ درهمٍ وثمانينَ درهمًا ، وقد قيل : إنَّ الدرهمَ المعهودَ بالمشرقِ ، وهو الدِّرهمُ الكيلُ المذكورُ ، هو بوزنِنا

القبس .....

(١) فى الأصل : « دوانق » .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ص١٧ ، م .

التمهيد

المعهودِ اليومَ بالأندلسِ درهمٌ ونصفٌ ، وأظنُّ ذلك بمصرَ وما وَالَاهَا ، وأمَّا أوزانُ العراقِ فعلى ما ذكَرتُ لك لم يُختلَفْ علينا[1] أنَّ درهَمَهم درهمٌ وأربعةُ أعشارِ درهمِ بوزنِنا ، وقد حَكَى الأثرمُ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ أنَّه ذكَرَ اختلافَ الدِّينارِ والدِّرهمِ باليَمَنِ وناحِيَةِ عَدَنَ ، فقال : قد اصطَلَحَ الناسُ على دَرَاهِمِنا ، وإن كان بينَهم فى ذلك اختلافٌ . قال : وأمَّا الدَّنانيرُ فليس فيها اختلافٌ . فجُمْلَةُ النِّصَابِ ومَبْلَغُه عندَنا اليومَ بوَزْنِنا ودخلِنا على حسَبِ ما وصَفنَا خمسةٌ وثلاثُون دِينَارًا دَرَاهِمَ ؛ حِسَابُ الدِّينارِ ثَمانِيَةُ دَرَاهِمَ بدراهِمِنَا التى هى دخلُ أربعينَ ومائةٍ فى مائةٍ كَيْلًا ، وهذا على حِسَابِ الدِّرْهَمِ الكيلِ درهمٌ وأربعةُ أعشارِ دِرْهَمٍ ، وعلى حِسَابِ الدِّرهمِ درهمٌ ونصفٌ ، يكونُ سبعةً وثلاثين دينارًا دَرَاهِمَ وأربعةَ دَرَاهِمَ ، فإذا مَلَكَ الحُرُّ المسلمُ وَزْنَ المائتَيْ درهمِ المذكورةِ مِن فِضَّةٍ مضرُوبةٍ أو غيرِ مضرُوبةٍ ، وهى الخمسُ الأواقى المنصُوصَةُ فى الحديثِ ، حَوْلًا كامِلًا ، فقد وجَبَتْ عليه صَدَقتُها ، وذلك رُبْعُ عُشْرِها ؛ خمسةُ دَرَاهِمَ للمَساكِينِ والفُقَراءِ ومَن ذُكِرَ فى آيةِ الصَّدقَاتِ إلَّا المُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهم ؛ فإنَّ اللهَ قد أغنَى الإسلامَ وأهلَه اليومَ عن أن يُتألَّفَ عليه ، وسائرُ الأصنافِ المذكوراتِ مَن وضَع زَكاتَه فى صِنْفٍ منهم أجزأَه ، إلَّا العاملين على الصدقاتِ ، فإنما لهم بقَدرِ عُمالَتِهم[2] ، وقد ذكَرنا ما للعلماءِ فى قسمةِ الصدقاتِ على الأصنافِ المذكورِين فى الآيةِ مِن التنازُعِ فى غيرِ هذا الموضعِ ، وما ذكَرتُ لك هٰهنا فهو

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « عليها » .

(٢) عمالتهم : العمالة بضم العين : الذى يأخذه العامل من الأجرة . النهاية ٣/ ٣٠٠.

التمهيد

المعتمدُ عليه المعمولُ به ، وما زادَ على المائتَيْ دِرْهَمٍ مِن الوَرِقِ فبِحسابِ ذلك ؛ فى كلِّ شىءٍ منه رُبعُ عُشْرِه ، قَلَّ أو كَثُرَ . هذا قولُ مالكٍ ، واللَّيْثِ ، والشَّافِعِيِّ ، وأكثرِ أصحابِ أبى حنيفَةَ ، وابنِ أبى ليلَى ، والثورىِّ ، والأوزاعىِّ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وأبى ثورٍ ، وإسحاقَ ، وأبى عبيدٍ ، ورُوِىَ ذلك عن علىٍّ وابنِ عمرَ[1] .

وقالت طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ : لا شىءَ فيما زادَ على المائتَيْ دِرهمٍ حتى تَبْلُغَ الزيادةُ أربعين درهمًا ، فإذا بلَغتها كان فيها دِرهمٌ ، وذلك رُبعُ عُشْرِها . هذا قولُ سعيدِ بنِ المسيبِ ، والحسنِ ، وعطاءٍ ، وطاوُسٍ ، والشَّعبىِّ ، وابنِ شهابٍ الزُّهرىِّ ، ومَكْحُولٍ ، وعمرِو بنِ دينارٍ ، والأوزاعىِّ ، وأبى حنيفةَ[2] .

وأمَّا زكاةُ الذَّهَبِ ، فأجمعَ العلماءُ على أنَّ الذَّهَبَ إذا كان عشرين[3] دِينَارًا قِيمتُها مِائتَا دِرْهَمٍ فما زادَ - أنَّ الزَّكاةَ فيها واجِبَةٌ ، إلَّا روايةً جاءَت عن الحسَنِ[4] والثورىِّ ، مالَ إليها بعضُ أصحابِ داودَ بنِ علىٍّ ؛ أنَّ الذَّهَبَ لا زَكَاةَ فيه حتى يبلُغَ أربعين دينارًا ، والدِّينارُ مِن الذَّهَبِ هو المِثقالُ الذى وزنُه دِرهَمانِ عددًا بدَرَاهِمِنا ، لا كَيْلًا ، وهذا أمرٌ مجتمعٌ عليه لا خلافَ فيه ، إلَّا ما كان مِن اختلافِ الأوْزَانِ بينَ أهلِ البُلدَانِ .

القبس

وقد رُوِىَ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، بإسنادٍ لا يَصِحُّ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال :

.....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٧٥، ٧٠٧٦، ٧٠٧٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١١٨/٣، ١١٩.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٧٨، ٧٠٨٢ - ٧٠٨٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١١٨/٣ .

(٣) فى م : « عشرون » .

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٢٠/٣، والمحلى ٨٩/٦ .

التمهيد

« الدِّينَارُ أربعةٌ وعشرُون قِيرَاطًا »[1] . وهذا الحديثُ وإنْ لم يَصِحَّ إسنادُه ، ففى قولِ جماعَةِ العُلَماءِ به ، وإجماعِ الناسِ على مَعْنَاه ، ما يُغْنِى عن الإسنَادِ فيه . والقِيراطُ وزنُه ثلاثُ حَبَّاتٍ مِن حُبُوبِ الشَّعِيرِ الممتلئةِ غيرِ الخارجَةِ عن المعهودِ مِن مَقَادِيرِ الحُبُوبِ ، وذلك اثْنتَان وسَبعُون حَبَّةً ، وَزنُ جَمِيعِها دِرْهَمَان بدَرَاهِمِنَا اليومَ ، والحمدُ للهِ .

وأجمَعُوا على أن لا زَكاةَ فِيمَا دُونَ عِشرينَ مثقالًا إذا لم تبلُغْ قيمتُها مائتَىْ دِرْهَمٍ . واختلَفُوا فى العشرين دِينارًا إذا لم تبلُغْ قِيمتُها مائتَىْ دِرهَمٍ ، وفيما يُسَاوِى مِن الذَّهَبِ مائتَىْ دِرْهَمٍ وإن لم يَكُنْ وَزْنُه عِشرين دِينارًا ؛ فالذى عليه جمهورُ أهلِ العلمِ أنَّ الذَّهَبَ تجِبُ فيه الزَّكاةُ على مَن مَلَكَه حَوْلًا إذا كان وَزنُه عِشرين دِينارًا فصاعِدًا ، يجِبُ فيه رُبعُ عُشرِه ، وسَوَاءٌ سَاوَى مِائتَىْ دِرهَمٍ كَيْلًا أم لم يُسَاوِ ، وما زاد على العشرين مِثقالًا فبحسابِ ذلك فى القليلِ والكثيرِ ، وما نقَص مِن عشرين دينارًا فلا زكاةَ فيه ؛ سواءٌ كانت قيمتُه مائتَىْ درهمٍ أو أكثرَ ، والمراعاةُ فيه وزنُه فى نفسِه مِن غيرِ قيمةٍ .

هذا مذهبُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأصحابِهما ، والليثِ بنِ سعدٍ ، والثورىِّ فى أكثرِ الرواياتِ عنه ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأبى عُبيدٍ . وهو قولُ علىِّ بنِ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه ، وجماعةٍ من التابعين بالعراقِ والحجازِ ؛ منهم عروةُ بنُ الزبيرِ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وابنُ سيرينَ ، والنَّخَعىُّ ، والحَكَمُ[2] . وهو

القبس .....

(١) أخرجه الديلمى (٤٦٩٩) .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١١٩/٣، والمحلى ٧٩/٦، ٨٣، ٨٤ .

التمهيد قولُ أبي حنيفةَ ، وأبي يوسُفَ ، ومحمدٍ ، إلا أن أبا حَنيفةَ قال : لا شيءَ فيما زادَ على العشرين مِثقالًا حتى يبلُغَ أربعةَ مَثاقيلَ . وهو قولُ الأوزاعيِّ .

وقال آخَرون : ليس في الذهبِ زكاةٌ حتى يبلُغَ صرفُها مائتَيْ درهمٍ ، فإذا بلَغ صرفُها مائتَيْ درهمٍ ففيها ربعُ العُشْرِ وإن كان وزنُها أقلَّ مِن عشرين دينارًا ، ولو كانت عشرين دينارًا أو أَزْيدَ ولم يبلُغْ صرفُها مائتَيْ درهمٍ ، لم تَجِبْ فيها زكاةٌ حتى تَبلُغَ أربعين دينارًا ، فإذا بلَغَت أربعين دينارًا ففيها دينارٌ ، ولا يُراعَى فيها الصَّرفُ والقيمةُ إذا بلَغَت أربعين دينارًا . هذا قولُ الزهريِّ ، وقد رواه يونُسُ عنه في الحديثِ المذكورِ عن سالمٍ وعبدِ اللهِ ابنى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ في ذلك الكتابِ ، والصحيحُ عندى واللَّهُ أعلمُ أنه مِن رأيِ ابنِ شهابٍ ، كذلك ذكَره عنه معمرٌ وغيرُه[1] ، وهو قولُ عطاءٍ وطاوسٍ ، وبه قال أيوبُ السَّخْتِيانيُّ وسليمانُ بنُ حربٍ[2] .

وقالت طائفةٌ : ليس في الذهبِ شيءٌ حتى يبلُغَ أربعين دينارًا ، فإذا بلَغَت أربعين دينارًا ففيها ربعُ عُشْرِها دينارٌ ، ثم ما زاد فبحسابِ ذلك . هذا قولُ الحسنِ[3] ، وروايةٌ عن الثوريِّ ، وبه قال أكثرُ أصحابِ داودَ بنِ عليٍّ . ولا خِلافَ بينَ علماءِ المسلمين أن في كلِّ أربعين دينارًا مِن الذهبِ دينارًا ، يَجِبُ إخراجُه زكاةً على مالِكِها حَوْلًا كاملًا ، تاجرًا كان أو غيرَ تاجرٍ ، ما لم يَكُنْ حُلِيًّا مُتَّخَذًا للُبسِ النساءِ ، فإن كان حُلِيًّا مِن ذهبٍ أو فضةٍ قد اتُّخِذ للُبسِ النساءِ ، أو كان خاتمَ فضةٍ لرجلٍ ، أو حِلْيةَ سيفٍ أو مصحفٍ مِن فضةٍ لرجلٍ ، أو ما أُبيحَ له اتِّخاذُه مِن غيرِ الآنيةِ ، فإن العلماءَ اختلَفوا في وجوبِ الزكاةِ فيه ؛ فذهَب مالكٌ

القبس .....

(١) ينظر المحلى ٦/٨٠ .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٨٢) ، والمحلى ٦/٨٠، ٨١ .

(٣) تقدم تخريجه ص٢٤٨ .

التمهيد

وأصحابُه إلى أن لا زكاةَ فيه ، وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأبو عُبيدٍ ، وهو قولُ الشافعيِّ بالعراقِ ، ووقَف فيه بعدَ ذلك بمصرَ ، وقال : أَسْتَخِيرُ اللهَ فيه . **ورُوِى** عن ابنِ عمرَ ، وعائشةَ ، وأسماءَ ، وجابرٍ ، رضِى اللهُ عنهم ، أن لا زكاةَ فى الحُلىِّ[1] . وعن جماعةٍ مِن التابعين بالمدينةِ والبصرةِ مثلُ ذلك .

وقال الثورىُّ ، وأبو حَنيفةَ وأصحابُه ، والأوزاعىُّ : فى ذلك كلِّه الزكاةُ . **ورُوِى** ذلك عن عمرَ ، وابنِ مسعودٍ ، وابنِ عباسٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[2] ، وهو قولُ جماعةِ أصحابِ[3] ابنِ عباسٍ ، وسعيدِ بنِ المسيبِ ، والزهرىِّ[4] ، **ورُوِى** عن النبىِّ ﷺ بإسنادٍ لا يُحْتَجُّ بمثلِه . وقال الليثُ : ما كان منه يُلْبَسُ ويُعارُ فلا زكاةَ فيه ، وما صُنِع ليُفَرَّ به مِن الصدقةِ ففيه الصدقةُ .

وأما قولُه ﷺ : « ليس فيما دُونَ خمسةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » . ففيه **مَعْنَيان** ؛ **أحدُهما** ، نفىُ وجوبِ الزكاةِ عما كان دونَ هذا المقدارِ ، كما أن قولَه : « ليسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِن الوَرِقِ صَدَقَةٌ » . قد نفَى وُجوبَ الزكاةِ فيما دونَ ذلك . **والمعنى الآخرُ** ، وُجوبُ الزكاةِ فى هذا المِقْدارِ فما فوقَه . والوَسْقُ : ستون صاعًا بإجماعٍ مِن العلماءِ بصاعِ النبىِّ ﷺ ، والصاعُ أربعةُ أمدادٍ بمُدِّه ﷺ ، ومُدُّه زِنَتُه رِطْلٌ وثلثٌ وزيادةُ شىءٍ . هذا قولُ عامَّةِ العلماءِ بالحجازِ

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٤٦ - ٧٠٤٩، ٧٠٥١، ٧٠٥٢)، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ١٥٤، ١٥٥، وجامع الترمذى ٣/ ٢٩، والمحلى ٦/ ٩٤، وسنن البيهقى ٤/ ١٣٨.

(٢) فى الأصل ، ص١٦، ص١٧ : « عمر » .

(٣) سقط من : م ، وفى ص١٧: « و » .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٥٤ - ٧٠٥٧، ٧٠٦٠)، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ١٥٣، ١٥٤، والمحلى ٦/ ٩٣، وسنن البيهقى ٤/ ١٣٩.

التمهيد

والعراقِ ، فهى ألفُ مُدٍّ ومائتا مُدٍّ ، وهى بالكَيْلِ القُرْطُبىِّ عندَنا بالأندلُسِ خمسةٌ وعشرون قَفِيزًا ، على حسابِ كلِّ قَفِيزٍ ثمانيةٌ وأربعون مُدًّا . وإن كان القَفِيزُ اثنين وأربعين مُدًّا – كما زعَم جماعةٌ مِن الشيوخِ عندَنا – فهى ثمانيةٌ وعشرون قَفِيزًا ونصفُ قَفِيزٍ ، أو أربعةُ أسباعِ قَفِيزٍ ، ووزنُ جميعِها ثلاثةٌ وخمسون ربعًا وثلثُ ربعٍ[1] ، كلُّ ربعٍ منها مِن ثلاثين رِطلًا ، فهذا هو المِقْدارُ الذى لا تَجِبُ الزكاةُ فيما دونَه ، وتَجِبُ فيه وفيما فوقَه كيلًا ؛ لأن الحديثَ إنما نبَّه على الكيلِ ، وهذا إجماعٌ مِن العلماءِ أن الزكاةَ لا تَجِبُ فيما دونَ خمسةِ أَوْسُقٍ ، إلا أبا حنيفةَ ، وزُفَرَ ، وروايةً عن بعضِ التابعين ، فإنهم قالوا : الزكاةُ فى كلِّ ما أخرَجَته الأرضُ ؛ قليلِ ذلك وكثيرِه ، إلَّا الطَّرْفاءَ[2] ، والقَصَبَ الفارسىَّ ، والحَشيشَ ، والحَطَبَ .

وخالَفه أصحابُه ، فصاروا إلى ما عليه جماعةُ العلماءِ مِن الصحابةِ والتابعين وفقهاءِ المسلمين بالحجازِ والعراقِ والشامِ ومصرَ فى اعتبارِ الخمسةِ الأَوْسُقِ المذكورةِ فى هذا الحديثِ ، وأجْمَع العلماءُ كلُّهم مِن السلفِ والخلَفِ على أن الزكاةَ واجبةٌ فى الحِنْطةِ والشَّعيرِ والتمرِ والزَّبيبِ ، واختلَفوا فيما سوَى ذلك مِن الحبوبِ ؛ فقال مالكٌ : الحبوبُ التى تَجِبُ فيها الزكاةُ ؛ الحِنْطةُ ، والشَّعيرُ ، والسُّلْتُ[3] ، والذُّرةُ ، والدُّخْنُ[4] ، والأُرْزُ ، والحِمَّصُ ، والعَدَسُ ،

القبس .....

(١) قال ابن الرفعة : الربع أكثر من الصاع بأكثر من الثلث بكثير . الإيضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان ص ٧٣. وينظر الوسيط (ر ب ع) .

(٢) الطرفاء : شجر من شجر البوادى ، واحدها طرفة . تهذيب الأسماء (الجزء الأول من القسم الثانى) ص ١٨٥.

(٣) السلت : ضرب من الشعير ليس له قشر ، وقيل : ضرب منه رقيق القشر صغار الحب . ينظر المصباح المنير (س ل ت) .

(٤) الدخن : نبات عشبى حبه صغير أملس كحب السمسم . الوسيط (د خ ن) .

التمهيد

والجُلْبانُ[1]، واللُّوبيا، وما أشبهَ ذلك مِن الحبوبِ والقَطَانيُّ[2] كلِّها. قال: وفى الزيتونِ الزكاةُ.

وقال الشافعيُّ: كلُّ ما يَزْرَعُه الآدَمِيُّون، ويَيْبَسُ ويُدَّخَرُ، ويُقْتَاتُ مأكولًا خبزًا وسَوِيقًا وطَحِينًا وطَبيخًا، ففيه الصدقةُ. قال: والقَطَانيُّ كلُّها فيها الصدقةُ. قال: وليس فى الأبزارِ، والقَتِّ[3]، والقِثَّاءِ، ولا حبوبِ البَقْلِ، ولا الشُّونيزِ[4] صدقةٌ. قال: ولا يُؤْخَذُ فى شىءٍ مِن ثَمَرِ الشجرِ صدقةٌ، إلا فى النخلِ والعنبِ. واختلَف قولُه فى الزيتونِ، وآخرُ ما رجَع إليه أن لا زكاةَ فيه؛ لأنه إدامٌ. وقال أبو يوسفَ ومحمدُ بنُ الحسنِ: لا شىءَ فيما تُخرِجُه الأرضُ إلا ما كان له ثمرةٌ باقيةٌ تَبلُغُ مكيلَتُها خمسةَ أوسقٍ، ولا تَجِبُ الزكاةُ فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ. وقال الثوريُّ وابنُ أبى ليلَى: ليس فى شىءٍ من الزرعِ والثمارِ زكاةٌ إلا التمرَ والزَّبيبَ والبُرَّ والشَّعيرَ. وهو قولُ الحسنِ بنِ حَيٍّ.

وقولُ الطبرىِّ فى هذا البابِ كلِّه كقولِ الشافعيِّ، ولا زكاةَ عندَه فى الزيتونِ. وقال أبو ثورٍ: الزكاةُ فى الحِنْطةِ والشعيرِ والأرزِ والحِمَّصِ والعَدَسِ والذُّرَةِ، وجميعِ الحُبوبِ مما يُدَّخَرُ ويُؤْكَلُ. قال: وفى السُّلْتِ والدُّخْنِ واللُّوبيا والقِرْطِمِ[5] وما أشبَه ذلك الزكاةُ. وقال عطاءٌ: الصدقةُ فى النخلِ والعنبِ

القبس .....

(١) الجلبان: نبات عشبى بعضه تؤكل بذوره، وبعضه يزرع لأزهاره. الوسيط (ج ل ب).

(٢) القطانى: جمع، واحدته القِطنية، ويقال لها: قُطنية. مثل لُجَّىّ ولِجِّىّ، وهى الحبوب التى تدخر كالحمص والعدس والباقِلَّى والتُّرمس والدُّخن والأرز والجُلبان. وقيل: ما كان سوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر. اللسان (ق ط ن).

(٣) القت: حب برى لا ينبته الآدمى. المصباح المنير (ق ت ت).

(٤) الشونيز: نوع من الحبوب، ويقال: هو الحبة السوداء. المصباح المنير (ش ن ز).

(٥) القرطم: حب العصفر. المصباح المنير (قرطم).

التمهيد

والحبوبِ كلِّها . وهو قولُ أحمدَ . ورُوِى عن أحمدَ أيضًا : إنَّ[1] كلَّ شيءٍ يُدَّخَرُ ويبقَى[2] ففيه الزكاةُ . وقال إسحاقُ : كلُّ ما وقَع عليه اسمُ الحَبِّ ، وهو مما يَبْقَى فى أيْدى الناسِ ، ويَصِيرُ فى بعضِ الأزْمِنةِ عندَ الضرورةِ طعامًا لقومٍ ، فهو حبٌّ يُؤْخَذُ منه العُشْرُ .

واختلَفوا فى ضَمِّ هذه الحبوبِ بعضِها إلى بعضٍ ؛ فمذهبُ مالكٍ أن البُرَّ والشعيرَ والسُّلْتَ صِنْفٌ واحدٌ يُضَمُّ بعضُ ذلك إلى بعضٍ فى الزكاةِ ، ولا يجوزُ فيها التَّفاضُلُ ، قال : وتُضَمُّ القَطانيُّ كلُّها بعضُها إلى بعضٍ فى الزكاةِ . وهى عندَه أصنافٌ مختلفةٌ فى البيوعِ ، يجوزُ فيها التفاضُلُ دونَ النَّساءِ ، والقَطَانيُّ عندَه الفولُ والحِمَّصُ واللُّوبِيا والجُلْبانُ والعَدَسُ ، قال : وما يَعْرِفُه الناسُ مِن القَطَانيِّ ، فإذا بلَغ جميعُ ذلك خمسةَ أوسقٍ أُخِذ مِن كلِّ واحدٍ بحصَّتِه . والدُّخْنُ عندَه صِنفٌ على حِدَةٍ ، وكذلك الذُّرَةُ صِنفٌ ، والأُرْزُ صِنفٌ ، ولا يُضَمُّ شيءٌ منها إلى صاحبِه فى الزكاةِ .

وقال الشافعيُّ ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : لا يُضَمُّ شعيرٌ إلى حِنْطةٍ ، ولا يُضَمُّ جنسٌ ولا نوعٌ إلى غيرِه إذا خالَفه فى الاسمِ واللونِ ، ولا يُضَمُّ مِن القَطَانيِّ كلِّها وغيرِها شيءٌ إلى غيرِه ، ويُعتَبَرُ مِن كلِّ واحدٍ خمسةُ أوْسُقٍ .

القبس .....

(١) بعده فى م : « كان » .

(٢) فى ص ١٦ : « يستثنى » .

التمهيد

وذكَر ابنُ وهبٍ ، عن الليثِ ، قال : السُّلْتُ والذُّرَةُ والدُّخْنُ والأُرْزُ والقمحُ والشَّعيرُ صِنفٌ واحدٌ ، يُضَمُّ بعضُه إلى بعضٍ ، وتُؤْخَذُ منه الزكاةُ ، ولا يُبَاعُ صنفٌ منه بالآخرِ إلا مِثْلًا بمثلٍ ، يدًا بيدٍ . والقَطَانيُّ كلُّها عندَه صِنفٌ واحدٌ فى الزكاةِ ومختلفةُ الأجناسِ فى البيعِ .

وعن الحسنِ والزهريِّ فى ضمِّ الأصنافِ بعضِها إلى بعضٍ فى هذا البابِ نحوُ قولِ مالكٍ . وعن عطاءٍ ، ومكحولٍ ، والحسنِ بنِ صالحٍ ، وشَريكٍ فى ذلك مثلُ قولِ الشافعيِّ ، وبه قال أبو عُبَيْدٍ ، وأحمدُ ، وأبو ثَوْرٍ . وأجمَعوا أنه لا يُضافُ التمرُ إلى الزَّبيبِ ، ولا إلى البُرِّ ، ولا البُرُّ إلى الزَّبيبِ ، ولا الإبلُ إلى البقرِ ، ولا البقرُ إلى الغنمِ ، والغنمُ ؛ الضَّأْنُ والمَعْزُ ، يُضافُ بعضُها إلى بعضٍ بإجماعٍ[1] .

واختَلفوا فى ضَمِّ الذهبِ والوَرِقِ بعضِها إلى بعضٍ فى الزكاةِ ؛ فقال مالكٌ ، والأوزاعيُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثوريُّ : يُضَمُّ أحدُهما إلى الآخَرِ ، فيَكْمُلُ به النِّصابُ . إلا أن أبا حنيفةَ قال : يُضَمُّ بالقيمةِ . وكذلك قال الثوريُّ ، إلا أنه قال : يُضَمُّ القليلُ إلى الكثيرِ بقيمةِ الأكثرِ . وتفسيرُ ضمِّها بالقيمةِ أن يُقوَّمَ أحدُهما بالآخرِ ، فإن بلَغَت قيمتُه ما تَجِبُ فيه الزكاةُ مِن ذلك الصنفِ جعَلهما كأنهما صنفٌ واحدٌ ، وزكَّاهما زكاةَ ذلك الصنفِ . وقال أبو حنيفةَ : فإن كانت قيمةُ كلِّ واحدٍ من الصِّنفين تَبْلُغُ مع الصنفِ الآخرِ المقدارَ الذى تَجِبُ فيه الزكاةُ منه ، نظَر ما فيه الحظُّ للمساكينِ ، فجعَل الصنفين كأنهما مِن ذلك

القبس .....

(١) فى ص ١٧: « فى الزكاة » .

التمهيد

الصنفِ ، [1] وجعَل فيهما جميعًا زكاةَ ذلك الصنفِ [1] ، وإن كان فى التَّقْويمِ بأحدِهما دونَ الآخرِ زكاةٌ ، قُوِّم بالذى يَجِبُ بالتقويمِ فيه الزكاةُ . وقد رُوِى عن الثورىِّ مثلُ هذا أيضًا .

وقال أبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، ومالكٌ ، والأوزاعىُّ : تُضَمُّ بالأجْزاءِ ، ويُحْسَبُ الدينارُ بعشَرةِ دَراهمَ ، على ما كانت فى الزمانِ الأولِ ، فمَن كانت له عشَرةُ دَنانيرَ ومائةُ درهمٍ وجَبَت عليه الزكاةُ ، وأخرَج مِن كلِّ واحدٍ بحسابِه منه . وهو قولُ الحسنِ وقَتادةَ [2] ، ومِن تفسيرِ الضَّمِّ بالأجزاءِ أن تكونَ عندَه مِن كلِّ واحدٍ مِن الصنفين الذهبِ والوَرِقِ نصفُ كلِّ صنفٍ [3] منهما ، أو يكونَ عندَه ثلثُ أحدِهما ومِن الآخرِ ثُلُثاه على هذا المعنى ، فإن كانت الأجزاءُ على هذا المعنى غيرَ مُتَكاملةٍ فلا زكاةَ ، فإن تكامَلَت بأقلِّ الأجزاءِ ؛ مثلَ أن تكونَ عندَه تسعون ومائةُ درهمٍ ودينارٌ ، أو تسعةَ عشَرَ دينارًا وعشَرةُ دراهمَ ، وجَبَت فيهما جميعًا الزكاةُ .

وقال ابنُ أبى ليلَى ، والحسنُ بنُ صالحٍ ، وشَريكٌ ، والشافعىُّ وأصحابُه ، وأبو ثورٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو عُبيدٍ ، والطبرىُّ ، وداودُ بنُ علىٍّ : لا يُضَمُّ شىءٌ منهما إلى صاحبِه . ويعتَبرون تمامَ النِّصابِ فى كلِّ واحدٍ منهما ، وهو قولٌ صحيحٌ فى النظرِ ومعنَى الأثرِ . وباللهِ التوفيقُ .

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ص ١٦.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٨١) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١٢١/٣ .

(٣) فى م : « نصف » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : أما التمرُ ، فقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ مِن نقلِ الآحادِ الثِّقاتِ ، أنه قال : « ليس فيما دُونَ خمسةِ أوسُقٍ مِن التمرِ صدقةٌ » . مِن روايةِ مالكٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صَعْصَعةَ ، وقد ذكَرناه فى بابِ محمدٍ مِن هذا الكتابِ[1] ، وذكرْنا هناك مَن روَى مثلَ روايتِه ، وما الصحيحُ مِن ذلك ، وذكَرْنا فى هذا البابِ مِن حديثِ إسماعيلَ بنِ أميةَ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن يحيى بنِ عُمارةَ ، عن أبى سعيدٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « ليس فيما دُونَ خمسةِ أوسَاقٍ مِن حَبٍّ وتَمْرٍ صدقةٌ »[2] . وأمَرَ النبىُّ ﷺ بخَرْصِ التمرِ للزكاةِ ، وقد ذكَرْنا طرقَ حديثِه بذلك فى بابِ ابنِ[3] شهابٍ مِن هذا الكتابِ[4] .

وأما البُرُّ فقد ذكَرْنا فى هذا البابِ مِن روايةِ رَوحِ بنِ القاسمِ ، عن عمرِو بنِ يحيى ، عن أبيه ، عن أبى سعيدٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « لا يَجِبُ أو يَحِلُّ فى البُرِّ والتمرِ زكاةٌ حتَّى تبلُغَ خمسةَ أوسُقٍ »[5] . وذكَرنا حديثَ جابرٍ عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « لا صدقةَ فى شىءٍ مِن الزَّرْعِ أو النَّخلِ أو الكَرْمِ حتى يكونَ خمسةَ أوْسُقٍ »[6] .

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٥٨٠) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٣٤.

(٣) سقط من : م .

(٤) سيأتى فى شرح الحديث (١٤٤٣) من الموطأ .

(٥) تقدم تخريجه ص٢٣٢، ٢٣٣.

(٦) تقدم تخريجه ص ٢٣٦.

التمهيد

وروَى عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن عتَّابِ بنِ أَسِيدٍ ، قال : أمَرنى رسولُ اللهِ ﷺ أن أخرُصَ العنبَ ، وآخذَ زكاتَه زبيبًا ، كما تُؤخَذُ زكاةُ النخلِ[1] تمرًا[2] . فهذا ما فى الأحاديثِ مِن ذكرِ الحُبوبِ والتمرِ والزبيبِ ، وحديثُ إسماعيلَ بنِ أميةَ يجمَعُ كلَّ حبٍّ . وقد أجمَع العلماءُ على أخذِ الزكاةِ مِن البُرِّ والشَّعيرِ والتمرِ والزَّبيبِ كما ذكَرنا ، واختلَفوا فيما سوَى ذلك على ما وصَفْنا ، وباللَّهِ توفيقُنا .

وأما اختلافُهم فى زكاةِ الزيتونِ ؛ فقال الزهرىُّ ، ومالكٌ ، والأوزاعىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وسفيانُ الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، وأبو ثَوْرٍ : فيه الزكاةُ . قال الزهرىُّ ، والأوزاعىُّ ، والليثُ : يُخْرَصُ زيتونًا ويُؤْخَذُ زيتًا صافيًا . وقال مالكٌ : لا يُخرَصُ ، ولكن يُؤخَذُ العشرُ بعدَ أن يُعصَرَ ، ويبلُغَ كَيْلُ الزيتونِ خمسةَ أوسُقٍ . وقال أبو حنيفةَ ، والثورىُّ ، [3]وأبو ثَورٍ[3] : تُؤْخَذُ الزَّكاةُ مِن حَبِّه . وكان ابنُ عباسٍ يُوجِبُ فى الزيتونِ الزكاةَ[4] . **ورُوِى** عن عمرَ[5] ، ولا يَصِحُّ عنه فيه شىءٌ .

وكان الشافعىُّ يقولُ بالعراقِ : فى الزيتونِ الزكاةُ . ثم قال بمصرَ : لا أعلمُ

القبس .....

(١) فى النسخ : « التمر » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر ما سيأتى ص٤٦٢ .

(٢) سيأتى تخريجه ص٤٦٢ .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، ص١٦، ٢٧ .

(٤) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (١٥٠١)، وابن أبى شيبة ٣/ ١٤١.

(٥) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (١٥٠٢)، وابن أبى شيبة ٣/ ١٤١.

التمهيد

أن الزكاةَ تجبُ فى الزيتونِ .

أخبَرَنى قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : سمِعتُ سعيدَ ابنَ عثمانَ يقولُ : سمِعتُ محمدَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ يقولُ : اجتمَعَ على هذه المسألةِ ثلاثةٌ أنا أُخالفُهم ؛ مالكٌ وابنُ القاسمِ وأشهبُ ، يقولون : إن فى الزيتِ الزكاةَ . ما اجتمعَ الناسُ على حَبِّه ، فكيف على زيتِه ؟!

قال أبو عمرَ : وقد احتَجَّ الشافعىُّ فى إيجابِ الزكاةِ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام : ١٤١] . ونزَع مالكٌ بهذه الآيةِ كما صنَع الشافعىُّ ، فدلَّ على أن الآيةَ عندَهم مُحكَمةٌ غيرُ مَنسوخةٍ ، واتَّفقا جميعًا على أن لا زكاةَ فى الرُّمَّانِ ، ثم اضطَرَب الشافعىُّ فى الزيتونِ ، وكان يَلْزَمُهما إيجابُ الزكاةِ فى الزيتونِ والرُّمَّانِ بهذه الآيةِ ، فإن كان الرُّمَّانُ خرَج باتفاقٍ ، فقد بان[1] بذلك أنَّ[2] الآيةَ ليست على عمومِها ، وأنها موقوفةٌ على ما أُخِذ منه مِن الأموالِ ، وما عُفِى عنه ، فكان الضميرُ على هذا التأويلِ عائدًا على النَّخلِ والزرعِ ، وقد ذكَرْنا ما أجمَعوا عليه مِن ذلك ، وما اختلَفوا فيه .

وأما الزيتونُ ، فواجبٌ فيه الزكاةُ بهذه الآيةِ ، وجمهورُ العلماءِ على أن هذه الآيةَ مُحْكَمةٌ ، ورُوِى عن ابنِ عباسٍ أنه قال فى تأويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ :

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « أبان » .

(٢) فى ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧: « المراد بأن » .

التمهيد ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ . قال : العُشْرُ ونصفُ العُشْرِ[1] . وقال مرةً أخرى : حقُّه الزكاةُ المفروضةُ يومَ يُكالُ أو يُعْلَمُ كَيْلُه[2] .

ورُوِى عن أنسٍ فى قولِه : ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ . قال : الزكاةُ[3] . وبهذا قال جابرُ بنُ زيدٍ أبو الشَّعْثاءِ ، وسعيدُ بنُ المسيبِ ، وطاوسٌ ، والحسنُ ، وقتادةُ ، والضَّحَّاكُ ، وزيدُ بنُ أسلمَ ، وأبو صالحٍ ، وعكرمةُ[4] . وقال مجاهدٌ : حقُّه أن يُلْقِىَ لهم مِن السُّنْبُلِ إذا حصَد زرعَه ، ويُلْقِىَ لهم مِن الشَّماريخِ[5] إذا جَدَّ نخلَه ، فإذا كالَه زكَّاه[6] . وهو قولُ عطاءٍ ، وسعيدِ بنِ جُبيرٍ[7] ؛ أوْجَبوا عندَ الصِّرامِ والحَصادِ شيئًا سِوَى الزكاةِ ، ثم الزكاةَ . ورُوِى عن ابنِ عمرَ نحوُه ، قال : يُعْطُون مَن اعتَرَّ[8] بهم الشىءَ[9] . وقال الربيعُ

القبس .....

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٩٢٨ - تفسير) ، وابن جرير فى تفسيره ٩/ ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٩، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٥/ ١٣٩٨.

(٢) أخرجه أبو عبيد فى ناسخه ص٣٢، وابن جرير فى تفسيره ٩/٥٩٧ .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٩/ ٥٩٥، وابن أبى حاتم ٥/١٣٩٨، والنحاس فى ناسخه ص ٤٢١.

(٤) ينظر تفسير ابن جرير ٩/٥٩٥ - ٦٠٠، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ١٨٥، ١٨٦، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٤٢١، ٤٢٢.

(٥) الشماريخ : جمع شمراخ ؛ وهو العذق أو الغصن . ينظر التاج (شمرخ) .

(٦) أخرجه أبو عبيد فى ناسخه ص٣٢، ٣٣، وابن جرير فى تفسيره ٩/٦٠٣ .

(٧) ينظر تفسير ابن جرير ٩/ ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٧، وتفسير ابن أبى حاتم ٥/ ١٣٩٧، والمحلى ٣٢٣/ ٣٢٤.

(٨) اعتر : تعرض للمعروف من غير أن يسأل . القاموس المحيط (ع ر ر) .

(٩) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٩/٦٠٤، والنحاس فى ناسخه ص٤٢٣، والطبرانى فى الأوسط (٦٠٤١) ، والبيهقى ٤/١٣٢ .

التمهيد

ابنُ أنسٍ : هو إلقاءُ[1] السُّنْبُلِ[2] . ونحوُه عن عليِّ بنِ الحسينِ[3] . وهذا كلُّه فى معنى قولِ مجاهدٍ .

وقالت طائفةٌ : هذه الآيةُ مَنْسوخةٌ ، نزَلَت قبلَ نُزولِ الزكاةِ ؛ لأن السُّورةَ مَكِّيةٌ . قالوا : لم تَنْزِلْ آيةُ الزكاةِ إلا بالمدينةِ ؛ قولُه : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية . وقولُه : ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ . ونحوُ هذا . وممَّن قال : إن الآيةَ مَنْسوخةٌ بالزكاةِ ؛ العُشْرِ أو نصفِ العشرِ . محمدُ ابنُ الحَنفِيَّةِ ، ومحمدُ بنُ عليِّ بنِ الحسينِ ، وإبراهيمُ النَّخَعىُّ ، والسُّدِّىُّ ، وعطيةُ العَوْفىُّ[4] .

وأما الخُضَرُ والفَواكهُ ، فجمهورُ أهلِ العلمِ على أن لا زكاةَ فيها ، وسنَذكُرُ ذلك فى بابِ الثقةِ عندَ مالكٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ وبُسْرِ بنِ سعيدٍ مِن هذا الكتابِ عندَ ذكرِ قولِه ﷺ : « فيما سَقَتِ السَّماءُ والعيونُ والبَعْلُ العُشْرُ ، ومَا سُقِىَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ »[5] . ونُبَيِّنُ المعنى فى ذلك هنالك إن شاء اللهُ .

قال أبو عمرَ : أما زكاةُ الزرعِ والثمارِ والحبوبِ ، فيَجِبُ أداؤُها فى حينِ الحَصادِ والجِدادِ بعدَ الدَّرْسِ والذَّرِّ ، ويُعْتَبَرُ وجوبُ ذلك فيمَن مات عن زرعِه ،

القبس .....

(١) فى تفسير ابن جرير : « لَقَطُ » ، وهو ما التُقط من الشىء ، وينظر المحلى ٣٢٤/٥، وتفسير البغوى ١٩٥/٣ .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٠٦/٩ .

(٣) ينظر تفسير ابن جرير ٦٠٠/٩، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص٤٢٣، وتفسير البغوى ١٩٥/٣.

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٨٥/٣، ١٨٦، وتفسير ابن جرير ٦٠٨/٩- ٦١٠، وتفسير ابن أبى حاتم ١٣٩٨/٥، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٤٢٠، ٤٢١.

(٥) سيأتى فى الموطأ (٦١٢).

التمهيد

أو باعه ، أو عن نخلِه بالإزهاءِ[1] وبُدُوِّ الصَّلاحِ فى الثَّمَرِ[2] ، وبالاسْتحصادِ واليُبْسِ والاستغناءِ عن الماءِ فى الزرعِ ، وهذا إجماعٌ مِن العلماءِ لا خلافَ فيه إلا شُذوذٌ .

وأما زكاةُ الإبلِ والبقرِ والغنمِ ، فتَجِبُ أيضًا بتمَامِ استِكمالِ الحَولِ والنِّصابِ ، وعلى هذا جماعةُ العلماءِ ، إلَّا ما رُوِى عن مالكٍ ، أنه قال : إنما تَجِبُ بمُرورِ الساعى مع تَمامِ الحولِ . وهذا معناه عندَ أهلِ الفهمِ أن الساعىَ كان لا يَخْرُجُ إلا بعدَ تَمامِ مُرورِ الحولِ ، فكان علامةً لاسْتِكمال الحولِ .

وأما الذهبُ والوَرِقُ ، فلا تَجِبُ الزكاةُ فى شىءٍ منها إلا بعدَ تَمامِ الحولِ أيضًا ، وعلى هذا جمهورُ العلماءِ ، والخلافُ فيه شذوذٌ لا أعلمُه ، إلَّا شىءٌ رُوِى عن ابنِ عباسٍ ومُعاويةَ ، أنهما قالا : مَن ملَكَ النِّصابَ مِن الذهبِ والوَرِقِ وجَبَت عليه الزكاةُ[3] فى الوقتِ[3] . وهذا قولٌ لم يُعَرِّجْ عليه أحدٌ مِن العلماءِ ، ولا قال به أحدٌ من أئمةِ الفَتْوَى ، إلا روايةٌ عن الأوزاعىِّ فيمن[4] باع عبدَه أو دارَه ، أنه يُزَكِّى الثمنَ حينَ يقَعُ فى يدِه ، إلا أن يكونَ له شهرٌ معلومٌ ، فيُؤَخِّرَه حتى يُزَكِّيَه مع مالِه . والذى عليه جمهورُ العلماءِ مُراعاةُ الحولِ والنِّصابِ ، إلَّا أن اختلافَهم فى ضمِّ الفوائدِ بعضِها إلى بعضٍ فى الحولِ اختلافٌ يطولُ ذكرُه ،

القبس .....

(١) الإزهاء : أن يحمر أو يصفر . اللسان (ز هـ و) .

(٢) فى الأصل ، ص١٧، ص٢٧: « التمر » .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، ص ١٦، ص ٢٧.

وسيأتى تخريجه ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ . وينظر ما سيأتى فى الموطأ (٥٨٥) .

(٤) فى الأصل ، م : « فمن » .

التمهيد

وتَتَشَعَّبُ فروعُه ، ولا يَليقُ بنا فى كتابِنا هذا اجْتِلابُه .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحَيْمٍ ، قال : حدَّثنا أبو عَروبةَ الحَرَّانىُّ ، قال : حدَّثنا عِمْرانُ بنُ بَكَّارٍ ، قال : حدَّثنا حَيوةُ بنُ شُريحٍ الحَضْرمىُّ ، قال : حدَّثنا بقيَّةُ بنُ الوليدِ ، عن إسماعيلَ بنِ عيَّاشٍ ، عن عُبيدِ اللهِ ابنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال النبىُّ ﷺ : « ليس فى مَالٍ زَكَاةٌ حتَّى يَحُولَ عليه الحولُ »[1] . **ورواه** مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ موقوفًا[2] . والناسُ عليه . والحمدُ للهِ .

ذكَر الأثْرمُ ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ اللهِ ، يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا أبو يَزيدَ خالدُ بنُ حَيَّانَ[3] الخَرَّازُ ، عن جعفرِ بنِ بُرْقانَ ، عن ميمونِ بنِ مِهرانَ ، عن ابنِ عباسٍ ، فى الرجلِ يَسْتَفِيدُ المالَ ، قال : يُزَكِّيه حينَ يَسْتَفِيدُه . قال : وقال ابنُ عمرَ : ليس عليه زكاةٌ حتى يَحُولَ عليه الحولُ . قال مَيمونٌ : ما اختلف ابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ فى شىءٍ إلا أخَذ ابنُ عمرَ بأوثقِهما ، إلا فى هذا . قال أبو عبدِ اللهِ : هذا حديثٌ غريبٌ ، وخالدُ بنُ حيَّانَ[4] لم يَكُنْ به بأسٌ[5] .

وذكَر أبو عبدِ اللهِ ، عن وَكيعٍ ، عن سفيانَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن هُبَيْرةَ ،

القبس .....

(١) أخرجه الدارقطنى ٢/ ٩٠- ومن طريقه ابن الجوزى فى التحقيق (٩٣٦) - من طريق بقية بن الوليد به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٥٨٤) .

(٣) فى ص ١٧، م : « حبان » . وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٤٢ .

(٤) فى ص ١٧، م : « حبان » .

(٥) أخرجه الخطيب ٨/ ٢٩٦ من طريق الأثرم به .

الموطأ ٥٨٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، [٢٩ و] عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صَعْصَعةَ الأنصارىِّ ثم المازنىِّ ، عن أبيهِ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ليس فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ من التمرِ صدقةٌ ، وليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ مِن الوَرِقِ صدقةٌ ، وليس فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ مِن الإبلِ صدقةٌ » .

التمهيد قال : كان عبدُ اللهِ يُعْطِينا العَطاءَ ، ويُزَكِّيه . وليس هذا مذهبَ أبى عبدِ اللهِ ، وقال : كان أبو بكرٍ ، وعمرُ ، وعثمانُ ، وعلىٌّ يَسْأَلون : هل عندَك مِن مالٍ وجَبَت عليك فيه الزكاةُ ؟ وإلى هذا يَذْهَبُ أبو عبدِ اللهِ ؛ ليس عندَه فى مالٍ زكاةٌ حتى يَحُولَ عليه الحَوْلُ ، لا عطيةٍ ولا غيرِها . قال الأثرمُ : وحدَّثنا القَعْنَبىُّ ، حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أن عليًّا رضِى اللَّهُ عنه قال : ليس فى المالِ زكاةٌ حتى يَحُولَ عليه الحَوْلُ . وصلَّى اللَّهُ على محمدٍ .

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صَعْصَعةَ الأنصارىِّ ثم المازنىِّ[1] ، عن أبيه ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ليس فيما دونَ خمسةِ أَوْسقٍ من التمرِ صدقةٌ ، وليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ من الوَرِقِ صدقةٌ ، وليس فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ من الإبلِ صدقةٌ »[2] .

قال أبو عمرَ : هكذا هذا الحديثُ عندَ جماعةِ الرواةِ ، عن مالكٍ فى

القبس .....

---

(١) قال أبو عمر : « محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة الأنصارى المازنى مدنى ثقة توفى سنة تسع وثلاثين ومائة ، لمالك عنه حديثان » . تهذيب الكمال ٢٥/ ٥٠١.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٢٥) . وأخرجه أحمد ١٢٣/١٨ (١١٥٧٥) ، والبخارى (١٤٥٩، ١٤٨٤) ، والنسائى (٢٤٧٣) من طريق مالك به .

التمهيد

« الموطَّأ » . وفى « المُوطَّأ »[1] أيضًا لمالكٍ ، عن عمرِو بنِ يحيى المازنىِّ ، عن أبيه ، عن أبى سعيدٍ الخدرِىِّ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه سواءً . وهذا الإسنادُ عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ أصحُّ من الأوَّلِ ؛ لأنَّه اخْتُلِف على محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صَعْصَعةَ فى حديثِه ، ولم يُختلَفْ على عمرِو بنِ يحيى . والحديثُ ليحيَى بنِ عُمارةَ والدِ عمرِو بنِ يحيى ، عن أبى سعيدٍ الخدرِىِّ ، محفوظٌ ، ولم يروِ هذا الحديثَ [2]عن النبىِّ ﷺ[2] أحدٌ من الصحابةِ بإسنادٍ صحيحٍ غيرُ أبى سعيدٍ الخدرِىِّ . وحديثُه الصحيحُ عنه ما رواه [3]عمرُو بنُ يحيى بنِ عُمارةَ ، عن أبيه ، عن أبى سعيدٍ الخدرِىِّ[3] . وأمَّا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صَعْصَعةَ ، وأبوه ، وأخُوه عبدُ الرحمنِ ، فليسوا بالمشاهيرِ ، ولم يُخَرِّجْ أبو داودَ ولا البخارىُّ حديثَ مالكٍ ، عن محمدِ بنِ [4]عبدِ اللهِ بنِ[4] عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صَعْصَعةَ هذا فى الزكاةِ[5] ؛ للاختلافِ عليه فيه ، وخرَّجا حديثَ عمرِو بنِ يحيى ، عن أبيه ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، من روايةِ مالكٍ وغيرِه .

ومن اضطرابِ هذا الحديثِ واختلافِ إسنادِه ، ما **أخبرنا** عبدُ اللهِ بنُ

القبس .....

(١) الموطأ (٥٧٩) .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) سقط من النسخ ؛ ولا بد منها ، أو يكون قوله : « عن أبيه » مقحما . وينظر ما تقدم فى الموطأ (٥٧٩) .

(٤ - ٤) سقط من : ى ، م .

(٥) تقدم فى حاشية (٢) من الصفحة السابقة أن البخارى أخرج الحديث فى كتاب الزكاة من طريق مالك ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن .

التمهيد

محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ منصورٍ الطُّوسيُّ ، قال : حدثنا يعقوبُ ، قال : حدثنى أبى ، عن ابنِ إسحاقَ ، قال : حدثنى محمدُ بنُ يحيى بنِ حَبَّانَ ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الرحمنِ بنِ أبى صَعْصَعةَ ، وكانا ثقةً ، عن يحيى بنِ عُمارةَ بنِ أبى حسنٍ وعبَّادِ ابنِ تميمٍ ، وكانا ثقةً ، عن أبى سعيدٍ الخدرِيِّ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ من الورِقِ صدقةٌ ، وليس فيما دونَ خمسِ[1] مِن الإبلِ صدقةٌ ، وليس فيما دونَ خمسةِ أَوْسُقٍ[2] صدقةٌ »[3] .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا هارونُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدثنا أبو أسامةَ ، عن الوليدِ بنِ كثيرٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صَعصعَةَ ، عن يحيى بنِ عُمارةَ وعبَّادِ بنِ تَميمٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرِيِّ ، أنَّه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا صدقةَ فيما دونَ خمسةِ أوْساقٍ من التَّمرِ ، ولا فيما دونَ خمسِ أواقٍ من الورِقِ ، ولا فيما دونَ خمسٍ من الإبلِ »[4] .

القبس .....

(١) بعده فى ى ، م : « ذود » .

(٢) بعده فى ى ، م ، ومسند أحمد : « من التمر » .

(٣) النسائى (٢٤٧٥) ، وفى الكبرى (٢٢٥٢) . وأخرجه أحمد ١٨/٣٣٢ (١١٨١٣) عن يعقوب به .

(٤) النسائى (٢٤٧٤) ، وفى الكبرى (٢٢٥٥) . وأخرجه ابن أبى شيبة ١٤/ ٢٨٢ ، وابن ماجه (١٧٩٣) ، والبيهقى ٤/١٣٤ من طريق أبى أسامة به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : اتَّفَق ابنُ[1] إسحاقَ والوليدُ بنُ كثيرٍ على مخالفةِ مالكٍ فى هذا الحديثِ ، فجعَلاه عن محمدٍ هذا ، عن يحيى بنِ عُمارةَ وعَبَّادِ بنِ تميمٍ ، عن أبى سعيدٍ . وجعَله مالكٌ عن محمدٍ ، عن أبيه ، عن أبى سعيدٍ . وهو عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ بالحديثِ وهمٌ من مالكٍ ، واللهُ أعلمُ .

وفى هذا الحديثِ معانٍ من الفقهِ جليلةٌ ، اختلَف الفقهاءُ فيها ، وسنذكُرُها على ما يَجِبُ من ذكرِها إن شاء اللهُ تعالى فى بابِ عمرِو بنِ يحيى من كتابِنا هذا[2] ، وباللهِ توفِيقُنا ، ونذكُرُ هناك ما فيه أيضًا من شرحِ غريبٍ ، أو معنًى مُستغلَقٍ إن شاء اللهُ .

أخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ [3]محمدِ بنِ[3] أسدٍ ، قال : سمِعتُ حمزةَ بنَ محمدٍ الحافظَ يقولُ : لا تَصِحُّ هذه السُّنَّةُ عن أحدٍ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ إلَّا عن أبى سعيدٍ الخدرِىِّ ، وقد **روَى** هذا الحديثَ محمدُ بنُ مسلمٍ الطَّائفىُّ ، عن عمرِو بنِ دِينارٍ ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ . **ورواه** معمرٌ ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، [3]عن أبى صالحٍ[3] ، عن أبى هريرةَ . وليسا بصحيحين .

قال أبو عمرَ : أمَّا حديثُ محمدِ بنِ مسلمٍ ، **فحدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتِىُّ ، قال : حدثنا أبو حُذيفةَ موسَى بنُ مسعودٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ مسلمٍ

القبس .....

(١) فى م : «أبو» .

(٢) تقدم ص٢٣٦- ٢٦٤.

(٣ - ٣) سقط من : م .

الموطأ ٥٨١ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب إلى عاملِه على دمشقَ فى الصدقةِ : إنما الصدقةُ فى الحرثِ ، والعينِ ، والماشيةِ .

قال يحيَى : قال مالكٌ : ولا تكونُ الصدقةُ إلا فى ثلاثةِ أشياءَ ؛ فى الحرثِ ، والعينِ ، والماشيةِ .

التمهيد الطائِفىُّ ، عن عمرِو بنِ دِينارٍ قال : كان جابرُ بنُ عبدِ اللهِ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا صدقةَ فى شىءٍ من الزرعِ ، أو النَّخْلِ ، أو الكَرمِ ، حتى يكونَ خمسةَ أوْسُقٍ ، ولا[1] فى الرِّقَةِ حتى تَبْلُغَ مِائتَى درهمٍ »[2] . انفرَد به محمدُ بنُ مسلمٍ من بينِ أصحابِ عمرِو بنِ دينارٍ ، وما انفرَد به فليس بالقوِىِّ .

الاستذكار وأمَّا حديثُ معمرٍ ، **فذكَره** عبدُ الرَّزَّاقِ[3] ، عن معمرٍ .

مالكٌ أنه بلَغه أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب إلى عاملِه على دمشقَ فى الصدقةِ : إنما الصدقةُ فى الحَرْثِ ، والعينِ ، والماشيةِ[4] .

قال مالكٌ : ولا تكونُ الصدقةُ إلا فى ثلاثةِ أشياءَ ؛ فى الحَرْثِ ، والعينِ ، والماشيةِ .

قال أبو عمرَ : قولُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ومالكِ بنِ أنسٍ : إن الصدقةَ لا تكونُ إلا فى

القبس .....

---

(١) سقط من النسخ . والمثبت مما تقدم ص٢٣٦ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٣٦.

(٣) عبد الرزاق (٧٢٤٩) .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٦٣٦) .

الموطأ

الزكاةُ فى العينِ مِن الذهبِ والوَرِقِ

٥٨٢ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن محمدِ بنِ عقبةَ مولَى الزبيرِ ، أنه سأل القاسمَ بنَ محمدٍ عن مُكاتَبٍ له قاطَعه بمالٍ عظيمٍ ، هل عليه فيه زكاةٌ ؟ فقال القاسمُ : إن أبا بكرٍ الصدِّيقَ لم يكنْ يأخُذُ مِن مالٍ زكاةً حتى يحُولَ عليه الحولُ .

الاستذكار

الحَرْثِ ، والعينِ ، والماشيةِ . هو إجماعٌ من العلماءِ أن الزكاةَ فى العينِ ، والحَرْثِ ، والماشيةِ ، لا يختلفون فى جملةِ ذلك ، ويختلفون فى تفصيلِه على ما نذكُرُه عنهم فى أبوابِه من هذا الكِتابِ إن شاء اللهُ . والحَرْثُ يَقتضى كلَّ ما يزرعُه الآدميون ، ويَقتضى الثمارَ والكُرومَ . وللعلماء فيما تجبُ فيه الزكاةُ من الثمارِ والحبوبِ اختلافٌ كثيرٌ سنبيِّنُ وجوهَه فى مواضعِه إن شاء اللهُ ، وكذلك عروضُ التجارةِ .

بابُ الزكاةِ فى العينِ مِن الذهبِ والورِقِ

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ عقبةَ مولى الزبيرِ ، أنه سأل القاسمَ بنَ محمدٍ عن مكاتَبٍ له قاطَعه بمالٍ عظيمٍ ، هل عليه فيه زكاةٌ ؟ فقال القاسمُ : إن أبا بكرٍ الصدِّيقَ لم يكنْ يأخُذُ مِن مالٍ زكاةً حتى يحُولَ عليه الحَوْلُ .

قال القاسمُ : وكان أبو بكرٍ إذا أعطَى الناسَ أُعطياتِهم يسألُ الرجلَ : هل عندَك مِن مالٍ وجَبت عليك فيه الزكاةُ ؟ فإذا قال : نعم . أخَذ مِن عطائِه زكاةَ

القبس .....

الموطأ قال القاسمُ بنُ محمدٍ : وكان أبو بكرٍ الصديقُ إذا أعطى الناسَ أُعطيَاتِهم يسألُ الرجلَ : هل عندَك من مالٍ وجَبت عليك فيه الزكاةُ ؟ فإذا قال : نعم . أخَذ من عطائِه زكاةَ ذلك المالِ ، وإن قال : لا . أسلَم إليه عطاءَه ، ولم يأخُذْ منه شيئًا .

٥٨٣ - وحدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن عمرَ بنِ حسينٍ ، عن عائشةَ بنتِ قُدامةَ ، عن أبيها ، أنه قال : كنتُ إذا جئتُ عثمانَ بنَ عفانَ أقبِضُ عطائى ، سألنى : هل عندَك مِن مالٍ وجَبت عليك فيه الزكاةُ ؟ قال : فإن قلتُ : نعم . أخَذ من عطائى زكاةَ ذلك المالِ ، وإن قلتُ : لا . دفَع إلىَّ عطائى .

الاستذكار ذلك المالِ ، وإن قال : لا . أسلَم إليه عطاءَه ، ولم يأخُذْ منه شيئًا[1] .

مالكٌ ، عن عمرَ بنِ حسينٍ ، عن عائشةَ بنتِ قُدامةَ ، عن أبيها ، أنه قال : كنتُ إذا جئتُ عثمانَ بنَ عفانَ أقبِضُ عطائِى ، سألنى : هل عندَك مِن مالٍ وجَبت عليك فيه الزكاةُ ؟ قال : فإن قلتُ : نعم . أخَذ مِن عطائِى زكاةَ ذلك المالِ ، وإن قلتُ : لا . دفَع إلىَّ عطَائِى[2] .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٢٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٦٣٨) . وأخرجه عبد الرزاق (٧٠٢٤) ، وسحنون فى المدونة ١/ ٢٧١، والبيهقى ٤/١٠٩ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٢٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/٢و - مخطوط) ، وبرواية =

الموطأ

٥٨٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : لا تجبُ فى مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحولُ .

٥٨٥ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : أولُ مَن أخَذ من الأُعطيةِ الزكاةَ معاويةُ بنُ أبى سفيانَ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : لا تجِبُ فى مالٍ زكاةٌ حتى يحُولَ عليه الحَولُ[1] .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى حديثُ ابنِ عمرَ مرفوعًا إلى النبىِّ ﷺ ، رواه حارثةُ بنُ أبى الرِّجالِ ، عن أبيه ، عن عَمْرةَ ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ[2] .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : أولُ مَن أخَذ من الأُعطيةِ الزكاةَ معاويةُ بنُ أبى سفيانَ[3] .

قال أبو عمرَ : أما أمرُ المكاتَبِ فمعنى مقاطَعتِه ؛ أخذُ مالٍ مُعَجَّلٍ منه دونَ ما

القبس .....

= أبى مصعب (٦٣٩) . وأخرجه الشافعى ٢/١٧، وسحنون فى المدونة ١/٢٧٢ ، والبيهقى ٤/١٠٩ من طريق مالك به .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٢٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/٢و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٦٤٠) . وأخرجه الشافعى ٢/١٧، والبيهقى ٤/١٠٩ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢) ، والدارقطنى ٢/٩٠، ٩١، والبيهقى ٤/ ٩٥، ١٠٣ من طريق حارثة عن عمرة ، دون قوله : عن أبيه . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٣١٣.

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٢و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٦٤١) . وأخرجه الشافعى ٢/١٧، وسحنون فى المدونة ١/٢٧٢، والبيهقى ٤/١٠٩ من طريق مالك به .

الاستذكار كُوتِب عليه ليُعَجِّلَ به عِتْقَه ، وهى فائدةٌ لا زكاةَ على مستَفيدِها حتى يحُولَ الحولُ عليها . وسيأتى القولُ فى وجوهِ معانى الفائدةِ فى الزكاةِ فيما بعدُ إن شاء اللهُ .

وأما ما ذكَره عن أبى بكرٍ ، وعثمانَ ، وابنِ عمرَ ، فقد رُوِى عن علىٍّ وابنِ مسعودٍ مِثلُه[1] .

وعليه جماعَةُ الفقهاءِ قديمًا وحديثًا لا يختلِفون فيه ، أنه لا تجِبُ فى مالٍ صامتٍ[2] مِن العينِ ولا فى ماشيةٍ زكاةٌ حتى يحُولَ عليه الحَولُ ، إلا ما رُوِى عن ابنِ عباسٍ ومعاويةَ أيضًا .

فأما حديثُ ابنِ عباسٍ فرواه [3]هشامُ بنُ حسانَ[3] ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى الرجلِ يستفيدُ المالَ ، قال : يزكِّيه يومَ يستفيدُه .

ذكَره عبدُ الرزاقِ[4] وغيرُه عن هشامِ بنِ حسانَ .

ورواه حمادُ بنُ سلمةَ[5] ، عن قتادةَ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٢٣) ، والأموال لأبى عبيد (١١٢٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ١٥٨، ١٥٩، وسنن البيهقى ٤/ ١٠٣.

(٢) سقط من : م . والصامت : الذهب والفضة ، خلاف الناطق ، وهو الحيوان . النهاية ٣/ ٥٢.

(٣ - ٣) فى الأصل : « ابن حسان » ، وفى م : « ابن حبان » ، وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ١٨١.

(٤) عبد الرزاق (٧٠٢٧) .

(٥) بعده فى ح : « وغيره » .

مثلَه[1] . ولم يعرِفِ ابنُ شهابٍ مذهَبَ ابنِ عباسٍ فى ذلك ، واللهُ أعلَمُ ؛ فلذلك قال : أولُ مَن أخَذ مِن الأَعطيةِ الزكاةَ معاويةُ . يريدُ أخَذ منها نفسِها فى حينِ العطاءِ ، لا أنه أخَذ منها عن غيرِها مما حال عليه الحَوْلُ عندَ ربِّه المُستَحِقِّ للعطيةِ . الاستذكار

وأما أخذُ أبى بكرٍ وعثمانَ مِن الأُعطيةِ زكاةً [2]فيما يُقِرُّ[2] صاحبُ العطاءِ أنه عندَه مِن المالِ الذى تلزَمُ فيه الزكاةُ بمرورِ الحَوْلِ وكمالِ النِّصابِ - ففيه تصرُّفُ الناسِ فى أموالِهم التى تجرى فيها الزكاةُ ، وفيه أن زكاةَ العينِ كان يقبِضُها الخلفاءُ كما كانوا يقبِضون زكاةَ الحبوبِ والماشيةِ ، ويعامِلون الناسَ فى أخذِ ما وجَب عليهم مِن الزكاةِ معاملةَ مَن له دَينٌ قد وجَب على مَن له عندَه مالٌ يقتطِعُه منه .

ولا أعلَمُ أحدًا مِن الفقهاءِ قال بقولِ معاويةَ وابنِ عباسٍ فى اطِّراحِ مرورِ الحَوْلِ ، إلا مسألةً جاءت عن الأوزاعىِّ ، [3]خلافَ أصلِه ، قال[3] : إذا باع العبدَ أو الدارَ فإنه يزُكِّى الثمنَ حينَ يقعُ فى يدِه ، إلا أن يكونَ له شهرٌ معلومٌ فيُؤخِّرَه حتى يزكِّيَه مع مالِه .

قال أبو عمرَ : هذا قولٌ ضعيفٌ متناقِضٌ ؛ لأنه إن كان يلزَمُه فى ثمنِ الدارِ والعبدِ الزكاةُ ساعةَ حصَل بيدِه ، فكيف يجوزُ تأخيرُه ذلك إلى شهرِه

القبس .....

(١) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (١١٣٣) ، وابن حزم فى المحلى ٥/٣٥٠ من طريق حماد به .

(٢ - ٢) فى ح : « ما يفيد » .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

الموطأ قال يحيَى : قال مالكٌ : السُّنَّةُ التى لا اختلافَ فيها عندَنا ، أن الزكاةَ تجبُ فى عشرين دينارًا عينًا ، كما تجبُ فى مائتى درهمٍ .

قال يحيى : قال مالكٌ : ليس فى عشرين دينارًا ناقصةً بيِّنةَ النُّقصانِ زكاةٌ ، فإن زادَت حتى تبلُغَ بزيادتِها عشرين دينارًا وازنةً ففيها الزكاةُ . وليس فيما دونَ عشرين دينارًا عَيْنًا الزكاةُ .

الاستذكار المعلومِ ؟ وإن كان لا تجبُ الزكاةُ فى ثمنِ الدارِ والعبدِ إلا بعدَ استِتمامِ حولٍ كاملٍ مِن يومِ قَبْضِه ، فكيفَ يزكِّى ما لا تَجِبُ عليه فيه زكاةٌ فى ذلك الوقتِ ؟ وسنبيِّنُ ما للعلماءِ مِن المذاهبِ فى الفوائدِ من العينِ ومن الماشيةِ أيضًا ، وفى تعجيلِ الزكاةِ قبلَ وقتِها ، كلُّ ذلك فى موضعِه من هذا الكتابِ إن شاء اللهُ .

قال مالكٌ : السُّنةُ التى لا اختلافَ فيها عندَنا ، أن الزكاةَ تجبُ فى عشرين دينارًا عينًا كما تجبُ فى مائتى درهمٍ .

قال مالكٌ : ليس فى عشرين دينارًا ناقصةً بيِّنةَ النقصانِ زكاةٌ ، فإن زادت حتى تبلُغَ بزيادتِها عشرين دينارًا وازنةً ففيها الزكاةُ ، وليس فيما دونَ عشرين دينارًا عينًا الزكاةُ .

قال أبو عمرَ : لم يثبُتْ عن النبىِّ ﷺ فى زكاةِ الذهبِ شىءٌ مِن جهةِ نقلِ الآحادِ العُدولِ الثقاتِ الأثباتِ .

وقد روَى الحسنُ بنُ عُمارةَ ، عن أبى إسحاقَ السَّبيعىِّ ، عن عاصمِ بنِ

القبس .....

ضَمْرةَ والحارثِ الأعورِ، عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «هاتوا زكاةَ الذهبِ؛ مِن كلِّ عشرين دينارًا نصفَ دينارٍ». وكذلك رواه أبو حنيفةَ فيما زعَموا، ولم يصحَّ عنه، ولو صحَّ لم يكنْ فيه عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ أيضًا حُجَّةٌ، والحسنُ بنُ عُمارةَ متروكُ الحديثِ، أجمَعوا على تركِ حديثِه؛ لسوءِ حفظِه وكثرةِ خطئِه. رواه عن الحسنِ بنِ عُمارةَ عبدُ الرزاقِ[1]. ورواه [2]ابنُ وهبٍ، عن[2] جريرِ بنِ حازمٍ والحارثِ بنِ نبهانَ، هكذا، عن الحسنِ بنِ عُمارةَ[3]. والحديثُ إنما هو لأبي إسحاقَ، عن عاصمِ ابنِ ضَمْرةَ، عن عليٍّ قولَه: في عشرين دينارًا مِن الذهبِ نصفُ دينارٍ. كذلك رواه الحفاظُ عن أبي إسحاقَ عن عاصمٍ، عن عليٍّ، لا مِن قولِ النبيِّ ﷺ؛ منهم سفيانُ الثوريُّ، وغيرُه مِن أصحابِ أبي إسحاقَ.

الاستذكار

ذكَره وكيعٌ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي إسحاقَ، عن عاصمِ بنِ ضَمْرةَ، عن عليٍّ قولَه، لم يتجاوزْ به عليًّا رضِي اللهُ عنه[4].

وأجمَع العلماءُ على أن الذهبَ إذا بلَغ أربعين مثقالًا فالزكاةُ فيه واجبةٌ بمرورِ الحَولِ؛ ربُعُ عُشرِه، وذلك دينارٌ واحدٌ. وأجمَعوا أنه ليس فيما دونَ عشرين دينارًا زكاةٌ ما لم تبلُغْ قيمتُها مائتي درهمٍ. واختلَفوا في العشرين

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٧٠٧٧)، وليس فيه ذكر الحارث الأعور، وينظر المحلى ٨٢/٦.

(٢ - ٢) ليس في: الأصل، م.

(٣) ابن وهب في موطئه (١٨٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١١٩/٣ عن وكيع به.

الاستذكار دينارًا إذا لم تبلُغْ قيمتُها مائتى درهمٍ، وفيما يُساوى مِن الذهبِ[1] [2]مائتى درهمٍ[2] وإن لم[3] يكُنْ وزنُه عشرين دينارًا، فالذى عليه جمهورُ العلماءِ أن الذهبَ تجبُ فيه الزكاةُ إذا بلَغ وزنُه عشرين دينارًا، وجَبت فيه زكاتُه نصفَ دينارٍ؛ مضروبًا كان أو غيرَ مضروبٍ، إلا الحَلْىَ المتخَذَ للنساءِ، فله حكمٌ عندَ العلماءِ يأتى فى بابِه إن شاء اللهُ، وما عدا الحَلْىَ مِن الذهبِ، فالزكاةُ واجبةٌ فيه عندَ جمهورِ العلماءِ إذا كان وزنُه عشرين دينارًا، يجبُ فيه رُبُعُ عُشرِه بمرورِ الحَولِ؛ وسواءٌ ساوَى مائتى درهمٍ كيلًا أم لم يساوِ، وما زاد على العشرين مثقالًا فبحسابِ ذلك فى القليلِ والكثيرِ، وما نقَص مِن عشرين دينارًا، فلا زكاةَ فيه؛ سواءٌ كانت قيمتُه مائتى درهمٍ أو أكثرَ، والمراعاةُ فيه وزنُه فى نفسِه مِن غيرِ قيمتِه. فهذا مذهبُ مالكٍ، والشافعىِّ، وأصحابِهما، والليثِ بنِ سعدٍ، والثورىِّ فى أكثرِ الرواياتِ عنه، وأحمدَ، وإسحاقَ، وأبى ثورٍ، وأبى عبيدٍ، واختُلف فى ذلك عن الأوزاعىِّ. وهو قولُ علىِّ بنِ أبى طالبٍ، وجماعةٍ مِن التابعين بالحجازِ والعراقِ، منهم عروةُ بنُ الزبيرِ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، ومحمدُ بنُ سيرينَ[4].

القبس .....

(١) فى ح: «الدراهم».

(٢ - ٢) ليس فى: الأصل، م.

(٣) ليس فى: الأصل، م.

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١١٩/٣، والمحلى ٧٩/٦، ٨٣، ٨٤.

الاستذكار

وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وأبى يوسفَ ، ومحمدٍ ، إلا أن أبا حنيفةَ قال[1] : لا شىءَ فيما زاد على العشرين مثقالًا حتى تبلُغَ أربعةَ مثاقيلَ ، ولا شىءَ فيما زادَ على المائتى درهمٍ حتى تبلُغَ أربعين درهمًا ، فيكونَ فيها ستةُ دراهمَ ، ويكونَ فى الأربعةِ مثاقيلَ اثنا عشَرَ قيراطًا . وهو قولُ إبراهيمَ النخعىِّ ، على اختلافٍ عنه فى ذلك ؛ لأنه قد رُوِى عنه : وما زاد على المائتى درهمٍ فبالحسابِ[2] . [3]وقد تقدَّم[3] عن عمرَ بنِ الخطابِ رضى اللهُ عنه أنه قال : لا شىءَ فيما زاد على المائتى درهمٍ حتى تبلُغَ أربعين درهمًا ، ولا شىءَ فيما زاد على العشرين[4] مثقالًا حتى تبلُغَ أربعةَ مثاقيلَ[5] . [6]وقولُ الأوزاعىِّ وأبى يوسفَ ومحمدٍ فى ذلك كقولِ مالكٍ ومَن ذكَرْنا معه[6] ، على اختلافٍ فى ذلك عن الأوزاعىِّ . وقال آخرون : ليس فى الذهبِ زكاةٌ حتى يبلُغَ صرفُها مائتى درهمٍ ، فإذا بلَغ صرفُها مائتى درهمٍ ففيها رُبُعُ العُشرِ ولو كان وزنُها أقلَّ مِن عشرين دينارًا ، وإن كانت عشرين دينارًا أو أزيدَ ولم يبلُغْ صرفُها مائتى درهمٍ ، لم تجبْ فيها زكاةٌ حتى تبلُغَ أربعين دينارًا ، فإذا بلَغت أربعين دينارًا ففيها دينارٌ ، ولا يراعَى فيها الصرفُ ولا القيمةُ إذا

القبس .....

(١) فى الأصل : « فى جماعة من أهل العراق جعلوا فى العين الصامت أوقاصا كالماشية فقالوا » ، وكذا فى م من غير كلمة : « جعلوا » ، وفيها كلمة : « ذكروا » . بدلا من : « الصامت » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٠٨٠) ، وابن أبى شيبة ٣/ ١١٩.

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « ورواه » .

(٤) فى ح : « الأربعين » .

(٥) ينظر ٩/ ٢٠ من مطبوع الاستذكار .

(٦ - ٦) ليس فى : الأصل ، م .

الاستذكار بلَغتْ أربعين دينارًا .

هذا قولُ الزهريِّ ، وقد **رواه** يونسُ عنه فى الحديثِ المذكورِ عن سالمٍ وعبدِ اللهِ ابنَى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ فى نسخةِ كتابِ الزكاةِ[1] ، إلا أن أهلَ العلْمِ يقولون : إن ذلك مِن قولِ ابنِ شهابٍ ورأيِه . قالوا : وكثيرًا كان يُدخِلُ رأيَه فى الحديثِ .

قال أبو عمرَ : الصحيحُ عن ابنِ شهابٍ أنه مِن رأيِه ، كذلك **ذكَره** عنه معمرٌ وغيرُه[2] . وهو قولُ عطاءٍ وطاوسٍ ، وبه قال أيوبُ السَّختيانىُّ ، وسليمانُ بنُ حربٍ[3] . وقد رُوِى عن ابنِ شهابٍ خلافُ ذلك .

ذكَر سُنَيدٌ وغيرُه ، عن محمدِ بنِ كثيرٍ ، عن[4] الأوزاعىِّ ، عن الزهرىِّ ، قال : إذا كان للرجلِ عشرون دينارًا ففيها نصفُ دينارٍ ، وإذا كانت أربعةٌ وعشرون دينارًا ففيها زيادةُ درهمٍ . ثم قال : فى كلِّ أربعةِ دنانيرَ درهمٌ ، وما دونَ الأربعةِ فلا زكاةَ فيه .

وقالت طائفةٌ : ليس فى الذهبِ شىءٌ حتى يبلُغَ أربعين دينارًا ؛ سواءٌ ساوَى ما دونَ الأربعين منها مائتى درهمٍ أم لم تساوِ ، فإذا بلَغت أربعين دينارًا ففيها ربُعُ عُشْرِها دينارٌ واحدٌ ، ثم ما زاد فبحسابِ ذلك .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٢٤٠ - ٢٤٢ ، وسيأتى تخريجه ص ٣٦٣ - ٣٦٥ .
(٢) ينظر المحلى ٦/٨٠ .
(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٨٢) ، والمحلى ٦/٨٠، ٨١ .
(٤) فى الأصل ، م : « وعن » .

الموطأ

قال : وقال مالكٌ : وليس فى مائتى درهمٍ ناقصةٍ بيِّنةِ النُّقصانِ زكاةٌ ، فإن زادَت حتى تبلُغَ بزيادتِها مائتى درهمٍ وافيةً ففيها الزكاةُ ، فإن كانت تجوزُ بجوازِ الوازنةِ رأيتُ فيها الزكاةَ ، دنانيرَ كانت أو دراهمَ .

الاستذكار

هذا قولُ الحسنِ البصرىِّ[1] ، وروايةٌ عن الثورىِّ . وبه قال أكثرُ أصحابِ داودَ بنِ علىٍّ .

قال أبو عمرَ : الأربعون دينارًا مِن الذهبِ لا خلافَ بينَ علماءِ المسلمين فى إيجابِ الزكاةِ فيها ، وذلك سنةٌ وإجماعٌ ، لا يراعِى أحدٌ مِن العلماءِ فيها قيمةً ، وإنما يراعُون وزنَها فى نفسِها ، وإنما الاختلافُ فيما دونَها .

وأما قولُ مالكٍ فى المائتى درهمٍ : إن كانت تجوزُ بجوازِ الوازنةِ رأيتُ فيها الزكاةَ وإن نقَصتْ إذا كان النقصانُ يسيرًا . فقد خالفه الشافعىُّ فى ذلك ، فقال : إذا نقَصتْ شيئًا معلومًا وإن قلَّ ، لم تجَبْ فيها الزكاةُ . وبمعنى قولِ الشافعىِّ قال أبو حنيفةَ ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، وأبو ثورٍ ، وأحمدُ ، وجمهورُ الفقهاءِ ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « ليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ صدقةٌ »[2] .

قال أبو عمرَ : يَحتملُ أن يكونَ قولُ مالكٍ فى النقصانِ اليسيرِ نحوَ ما تختلِفُ فيه الموازينُ ، فإن كان كذلك فلا وجهَ لقولِ مَن عاب قولَه فى ذلك .

القبس .....

---

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/١٢٠، والمحلى ٦/٨٩ .

(٢) تقدم فى الموطأ (٥٧٩) .

الموطأ قال مالكٌ فى رجلٍ كانت عندَه ستون ومائةُ درهمٍ وازنةً ، وصرفُ الدراهمِ ببلدِه ثمانيةُ دراهمَ بدينارٍ : إنها لا تجبُ فيها الزكاةُ ، وإنما تجبُ الزكاةُ فى عشرين دينارًا عينًا ، أو مائتى درهمٍ .

الاستذكار والقولُ عندَ مالكٍ فى عشرين دينارًا ناقصةً تجوزُ بجوازِ الوازنةِ كقولِه فى المائتى درهمٍ سواءً . وقولُ سائرِ العلماءِ فى ذلك كقولِهم فى المائتى درهمٍ على ما ذكَرنا . وباللهِ التوفِيقُ .

وأما قولُ مالكٍ فى رجلٍ كانت عندَه ستون ومائةُ درهمٍ ، وصرفُ الدينارِ ببلدِه ثمانيةُ دراهمَ بدينارٍ ، أنها لا تجبُ فيها الزكاةُ ، وإنما تجبُ الزكاةُ فى عشرين دينارًا عينًا ، أو فى مائتى درهمٍ .

فإنه يذهبُ إلى ضمِّ الدنانيرِ والدراهمِ فى الزكاةِ ، ولا يَرى ضمَّها بالقيمةِ ، وإنما يَرى ضمَّها بالأجزاءِ ، فيُكمِلُ[1] النصابَ [2]بهذه وهذه[2] على الأجزاءِ ، ويوجِبُ الزكاةَ فيهما . وتفسيرُ ضمِّها بالأجزاءِ ؛ أن يُنزَّلَ الدينارُ بعشَرةِ دراهمَ على ما كانت عليه قديمًا فى المدينةِ[3] ، فمن كانت عندَه عشَرةُ دنانيرَ ومائةُ درهمٍ وجَبت عليه الزكاةُ كما تجبُ لو كانت عندَه مائتا درهمٍ أو عشرون دينارًا ، وكذلك تجبُ فى مائةٍ وخمسين درهمًا وخمسةِ دنانيرَ ، وفى مائةٍ وتسعين درهمًا ودينارٍ واحدٍ ، وفى تسعةَ عشرَ دينارًا وعشَرةِ دراهمَ . فعلى

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، م : « فيكون » .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « من هذه ومن هذه » .

(٣) فى ح : « الجزية » .

هذا مِن الأجزاءِ ضمُّ الدنانيرِ والدراهم عندَ مالكٍ فى الزكاةِ . وهو قولُ الحسنِ البصرىِّ ، وإبراهيمَ النخَعىِّ ، وقتادةَ[1] ، وروايةٌ عن الثورىِّ ، وبه قال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، إلا أن أبا حنيفةَ قال : تُضَمُّ بالقيمةِ فى وقتِ الزكاةِ . قال أبو يوسفَ ومحمدٌ كقولِ مالكٍ ؛ تُضَمُّ بالأجزاءِ ، على ما فسَّرنا . وقال آخرون ؛ منهم الشعبىُّ : يُضَمُّ الأقلُّ منها إلى الأكثرِ بالقيمةِ ، ولا يُضَمُّ الأكثرُ إلى الأقلِّ . وهو قولُ الأوزاعىِّ فى روايةِ محمدِ بنِ كثيرٍ عنه ، ورواه الأشجعىُّ عن الثورىِّ . الاستذكار

وروَى سُنَيدٌ قال : أخبَرنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، [2]عن الأوزاعىِّ[2] ، فى رجلٍ له تسعةُ دنانيرَ ومائةٌ وثمانون درهمًا ، قال : يحسُبُ كلَّ ذلك ويزكِّيه علىَ أفضلِ الحالَين فى الزكاةِ .

قال أبو عمرَ : يعنى بالقيمةِ ؛ على ما هو أفضَلُ للمساكينِ ، مِن ردِّ قيمةِ الدراهمِ إلى الدنانيرِ ، أو قيمةِ الدنانيرِ إلى الدراهمِ ، ويعملُ بالأفضلِ مِن ذلك للمساكينِ . وقد رُوِى عن الثورىِّ أنهما يُضمَّان بالقيمةِ كقولِ أبى حنيفةَ ، ولا يُراعَى الأقلُّ مِن ذلك مِن الأكثرِ ، إلا أنه يُراعَى الأحوطُ للمساكينِ فِى الضمِّ فيُضَمُّ عليه . وقال آخرون : تُضَمُّ الدنانيرُ إلى الدراهمِ بقيمتِها أبدًا ؛ كانتَ أقلَّ من الدراهمِ أو أكثرَ ، ولا تُضمُّ الدراهمُ إلى الدنانيرِ ، قلَّت أو كثُرت ؛ لأن الدراهمَ أصلٌ والدنانيرَ فرعٌ ، لأنه لم يثبُتْ فى الدنانيرِ حديثٌ ولا فيها إجماعٌ حتى تبلُغَ أربعين دينارًا ، على حسَبِ ما ذكَرنا فى ذلك عن العلماءِ . وقال

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٨١) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/١٢٠، ١٢١ .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، م .

الموطأ

قال مالكٌ فى رجلٍ كانت له خمسةُ دنانيرَ ، من فائدةٍ أو غيرِها ، فتجَر فيها ، فلم يأتِ الحولُ حتى بلَغت ما تجبُ فيه الزكاةُ : إنه يُزكِّيها ، وإن لم تتمَّ إلا قبلَ أن يحولَ عليها الحولُ بيومٍ واحدٍ أو بعدَ ما يحولُ عليها الحولُ بيومٍ واحدٍ ، ثم لا زكاةَ فيها حتى يحولَ عليها

الاستذكار

آخرون : إذا كان عندَه نصابٌ من ورِقٍ زكَّى قليلَ الذهبِ وكثيرَه ، وكذلك إذا كان عندَه نصابٌ مِن ذهبٍ زكَّى ما عندَه مِن الورِقِ .

وقال آخرون ؛ منهم ابنُ أبى ليلى ، وشَريكٌ القاضى ، والحسنُ بنُ صالحِ بنِ حيٍّ ، والشافعيُّ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ : لا يَضمُّ ذهبًا إلى فضةٍ ولا فضةً إلى ذهبٍ ، ويَعتبرُ فى كلِّ واحدٍ منهما كمالَ النصابِ . وإلى هذا رجَع أحمدُ بنُ حنبلٍ بعدَ أن كان يَجْبُنُ عنه ، وقال : هذا هو النظرُ الصحيحُ عندى .

قال أبو عمرَ : حجةُ مَن ذهَب هذا المذهَبَ قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « ليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ مِن الوَرِقِ صدقةٌ »[1] . وقولُ الجمهورِ الذين هم الحجةُ على مَنْ خالَفهم لشذوذِ عنهم : ليس فيما دونَ عشرين دينارًا زكاةٌ .

فهذه ستةُ أقوالٍ فى صفةِ[2] الورِقِ والذهبِ فى الزكاةِ إذا نقَص كلُّ واحدٍ منهما عن النصابِ .

قال مالكٌ فى رجلٍ كانت له خمسةُ دنانيرَ مِن فائدةٍ أو غيرِها ، فتَجَر فيها ، فلم يأتِ الحولُ حتى بلَغت ما تجِبُ فيه الزكاةُ : إنه يزكِّيها وإن لم تَتِمَّ إلا قبلَ أن

القبس .....

---

(١) تقدم فى الموطأ (٥٧٩) .

(٢) فى ح : « ضم » .

الحولُ من يومَ زُكِّيت .

قال : وقال مالكٌ فى رجلٍ كانت له عشَرةُ دنانيرَ فتجَر فيها ، فحال عليها الحولُ وقد بلَغت عشرين دينارًا : إنه يُزكِّيها مكانَها ، ولا ينتظرُ بها أن يحولَ عليها الحولُ من يومَ بلَغت ما تجبُ فيه الزكاةُ ؛ لأن الحولَ قد حال عليها وهى عندَه عشرون ، ثم لا زكاةَ فيها حتى يحولَ عليها الحولُ من يومَ زُكِّيت .

الاستذكار

يحولَ عليها الحولُ بيومٍ واحدٍ أو[1] بعدَما يحولُ عليها الحولُ بيومٍ واحدٍ ، ثم لا زكاةَ فيها حتى يحولَ عليها الحولُ مِن يومَ زُكِّيت .

وقال مالكٌ فى رجلٍ كانت له عشَرةُ دنانيرَ فتجَرَ فيها فحالَ عليها الحولُ وقد بلَغت عشرينَ دينارًا : إنه يزكِّيها مكانَها ، ولا ينتظرُ بها أن يحولَ عليها الحولُ مِن يومَ بلَغت ما تجبُ فيه الزكاةُ .

قال أبو عمرَ : قولُه فى الخمسةِ الدنانيرِ والعشَرةِ الدنانيرِ سواءٌ فى إيجابِ الزكاةِ فى ربحِ المالِ يحولُ على أصلِه الحولُ وإن لم يكنِ الأصلُ نصابًا ؛ قياسًا على نسلِ الماشيةِ التى تُعَدُّ على صاحبِها ، ويَكْمُلُ النصابُ بها ، ولا يُراعَى بها حلولُ الحولِ عليها ، وربحُ المالِ عندَه كأصلِه خلافًا لسائرِ الفوائدِ . وإنما حمَله ، واللهُ أعلمُ ، على قياسِ ربحِ المالِ على نسلِ الماشيةِ وقوةِ ذلك - الأصلُ[2] عندَه وإن كان مختلَفًا فيه ؛ لأنه رُوِى عن عمرَ أنه كان يأمرُ السُّعَاةَ

القبس .....

(١) فى الأصل ، ح : « و » .

(٢) فى الأصل : « للأصل » .

الاستذكار يَعُدُّون السِّخَالَ[1] مع الأمهاتِ ، على ما يأتى فى بابِه مِن زكاةِ المواشى[2] ، ويأتى الاختلافُ فى ذلك الأصلِ هناك إن شاء اللهُ .

وقولُ مالكٍ فى ربحِ المالِ الذى ليس بنصابٍ لم يتابعْه عليه غيرُ أصحابِه ، وقاسه على ما لا يُشبِهُه فى أصلِه ولا فرعِه ، وهو أيضًا قياسُ أصلٍ على أصلٍ ، والأصولُ لا يُرَدُّ بعضُها إلى بعضٍ ، وإنما يُرَدُّ إلى الأصلِ فرعُه . وباللهِ التوفيقُ .

[3]قال أبو عبيدِ القاسمُ بنُ سلَّامٍ[4] : لا نعلَمُ أحدًا قال هذا القولَ - قولَ مالكٍ - ولا فرَّق أحدٌ بينَ ربحِ المالِ وغيرِه مِن الفوائدِ غيرَه . قال : وأما سفيانُ ، وأهلُ العراقِ ، وأكثرُ أهلِ الحجازِ ، غيرَ[5] مالكٍ ومَن قال بقولِه ، فليس عندَهم فرقٌ بينَ ربحِ المالِ وسائرِ الفوائدِ ؛ مِن هبةٍ أو ميراثٍ أو تجارةٍ وغيرِ ذلك ، بعدَ أن[6] تكونَ تلك الزيادةُ تجِبُ فى مثلِها الزكاةُ . قال : وكذلك هو عندَنا ، نَرى النماءَ[7] فى المالِ والنِّتاجِ كغيرِهما[8] مِن الفوائدِ ؛ لأن ذلك كلَّه هبةٌ مِن هباتِ اللهِ وسَيْبُه[9] الذى يُفيدُ عبادَه[3] .

القبس .....

(١) السِّخال جمع سَخْلة ، والسَّخْلة : ولد الشاة من المعز والضأن . اللسان (س خ ل) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٦٠٤) .

(٣ - ٣) سقط من : ح .

(٤) الأموال (١١٣٤ - ١١٣٨) .

(٥) فى الأصل ، م : « عن » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٦) فى الأصل ، م : « أن لا » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٧) فى الأصل ، م : « أن ما » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٨) فى الأصل ، م : « كغيرها » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٩) السَّيْبُ : العطاء والنافلة . التاج (س ى ب) .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : اختلافُ العلماءِ فى النِّتاجِ لا يُشبِهُ اختلافَهم فى ربحِ المالِ ، وسترَى ذلك فى بابِ زكاةِ المواشى إن شاء اللهُ . والذى قاله أبو عبيدٍ فى ربحِ المالِ عن مالكٍ ، أنه لم يتابعْه عليه إلا أصحابُه ، فليس كما قال ، وقد قال بقولِ مالكٍ فى ذلك الأوزاعىُّ ، وأبو ثورٍ ، وطائفةٌ مِن السلفِ . قال الوليدُ بنُ مَزْيدٍ : سمِعتُ الأوزاعىَّ يقولُ : إنما الفائدةُ التى يُعطاها الرجلُ وليس عندَه أصلُها . وقال [(١]أبو ثورٍ[)١] : إذا كانت الفائدةُ ربحًا زكَّاها مع الأصلِ وإلا لم يُزَكِّه .

وكذلك قال أحمدُ بنُ حنبلٍ فى ذلك ؛ قال [(٢]أحمدُ بنُ حنبلٍ[)٢] : لا زكاةَ فى المالِ المستفادِ حتى يحولَ عليه الحولُ . قال : والمستفادُ مِن العطاءِ والهبةِ ونحوِ ذلك ، وأما ربحُ المالِ فليس بمستفادٍ .

قال أبو عمرَ : هؤلاء كلُّهم لا يوجِبون فى الربحِ زكاةً حتى يكونَ أصلُه نصابًا ، وإنما أنكَر أبو عُبيدٍ ، واللهُ أعلمُ ، من قولِ مالكٍ قولَه فيما دونَ النصابِ يتَّجِرُ به فيصيرُ نصابًا قبلَ الحولِ بأيامٍ ، وما أظنُّه أنكَر ما يكونُ مِن الربحِ فى النصابِ ، [(٣]وأما أن يكونَ أصلُ مالِ التاجرِ دونَ النصابِ[)٣] - كما قال مالكٌ : خمسةُ دنانيرَ أو عشَرةُ دنانيرَ ، فتَجَر فيها ، ويَتِمُّ عندَه الحولُ نصابًا فيزكِّيها - فلا

القبس .....

(١ - ١) فى ح : « الأوزاعى » .

(٢ - ٢) فى ح : « مالك » .

(٣ - ٣) سقط من : م ، وفى ح : « وقد ذكرنا حجة مالك فى نتاج الماشية يكمل به النصاب وقول مالك أيضا فى ربح المال نصاب فى قول الكوفيين فى التاجر أنه يزكى كل ما بيده عند الحول ومعلوم أنه قد نض عنده من ربحه قبل ذلك بأيام ما يزكيه حينئذٍ لأنهم يراعون كمال النصاب فى طرفى الحول وسنوضح ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى وأما أن يكون أصل مال التاجر دون النصاب » .

الاستذكار يقولُه غيرُ مالكٍ وأصحابِه ، واللهُ أعلمُ ، إلا ما ذهَب إليه الأوزاعيُّ فى مراعاةِ نصفِ النصابِ دونَ ما هو أقَلُّ منه ، على ما نذكُرُه بعدُ عنه إن شاء اللهُ .

ذكَر أبو عبيدٍ[1] ، عن معاذٍ ، عن ابنِ عونٍ ، قال : أتَيتُ المسجدَ وقد قُرِئَ كتابُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، فقال لى صاحبٌ : لو شهِدتَ كتابَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ فى أرباحِ التجارِ ، ألَّا يُعْرَضَ لها حتى يَحولَ عليها الحَولُ .

قال[2] : وحدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، عن قَطَنِ بنِ فلانٍ ، قال : مررتُ بواسطَ زمنَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، فقالوا : قُرِئَ علينا كتابُ أميرِ المؤمنين ، ألَّا تأخُذوا مِن أرباحِ التجارِ شيئًا حتى يحولَ عليها الحولُ .

وروَى هشيمٌ ، قال : أخبَرنا حميدٌ الطويلُ ، قال : كتَب عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، ألَّا تأخُذوا مِن أرباحِ التجارِ شيئًا حتى يَحولَ عليها الحولُ .

وذكَر الساجىُّ ، [3]قال : حدَّثنا بُنْدارٌ[3] ، قال : حدَّثنا معاذٌ ، عن ابنِ عونٍ ، قال : كتَب عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ فى أرباحِ التجارِ ، ألَّا يُعرَضَ لهم فيها حتى يَحولَ عليها الحولُ .

قال أبو عمرَ : هذا قولُ الشافعىِّ فى ربحِ المالِ وسائرِ الفوائدِ كلِّها ،

القبس .....

(١) الأموال (١١٤٥) .

(٢) الأموال (١١٤٤) .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، م ، وفى الأصل : « قال حدثنا معداد » . وينظر الكامل لابن عدى ٥/١٧٣٣، وتهذيب الكمال ٢٨/١٣٢، وسير أعلام النبلاء ١٤/١٩٧ .

الموطأ

قال يحيَى : قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا فى إجارةِ العبيدِ وخراجِهم ، وكِراءِ المساكنِ ، وكتابةِ المُكاتَبِ ، أنه لا تجبُ فى شىءٍ من ذلك الزكاةُ ، قلَّ ذلك أو كثُر ، حتى يحولَ عليه الحولُ من يومَ يقبِضُه صاحبُه .

الاستذكار

يُستأنفُ الحولُ فيها على ما ورَدت به السنةُ . وقال جمهورُ الصحابةِ : إنه لا زكاةَ فى مالٍ حتى يَحولَ عليه الحولُ .

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا فى إجارةِ العبيدِ وخراجِهم ، وكِراءِ المساكنِ ، وكتابةِ المُكاتَبِ ، أنه لا تجبُ فى شىءٍ مِن ذلك الزكاةُ ، قلَّ أو كثُر ، حتى يحولَ عليه الحَولُ مِن يومِ يَقبضُه صاحبُه .

قال أبو عمرَ : أما إجارةُ العبيدِ ، وكِراءُ الرِّباعِ[1] ، وكتابةُ المكاتَبِ ، فقد وافَقه الشافعىُّ على ذلك ، وهو قولُ أبى حنيفةَ وسائرِ الفقهاءِ ، إلى[2] معانٍ تأتى فى بابِ زكاةِ الدَّينِ ؛ مِن اشتراطِ النقدِ فى حينِ العقدِ على الرَّبْعِ أو غيرِه ، والمُكترِى مَلِيءٌ[3] ثم يَتأخرُ قبضُه مِن قِبَلِ ربِّه .

وأما تفصيلُ جملةِ أقوالِ الفقهاءِ فى الفوائدِ غيرَ ما تقدَّم مِن الربحِ ، وما ذُكِر

القبس .....

---

(١) فى م : «المساكين» ، والرِّباع جمع رَبْع ، وهو المنزل ودار الإقامة . النهاية ٢/ ١٨٩.

(٢) فى الأصل : «إلا» .

(٣) المَلىء بالهمز : الثقة الغنى ، وقد أُولِع الناس فيه بترك الهمز وتشديد الياء . النهاية ٤/ ٣٥٢.

الاستذكار معه[1] ؛ فقال مالكٌ : تُضمُّ الفوائدُ مِن الدنانيرِ والدراهمِ فى الحَولِ إلى النصابِ منها ، ومَن ملَك عندَه مِن أحدِهما نصابًا ، ثم أَفاد نصابًا أو دونَ نصابٍ قبلَ الحولِ ، فإنه يزكِّى كلًّا على حولِه . وهذا عندَه بخلافِ الفوائدِ فى الماشيةِ . وهو قولُ الليثِ بنِ سعدٍ .

وروَى ابنُ وهبٍ وعبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، عن الليثِ ، قال : إنما يُزكَّى ما أُضيف إلى المالِ مِن الماشيةِ ، وأمَّا الدراهمُ والدنانيرُ فإنه [2]يستقبلُ بها[2] حولًا مِن يومَ استفادَها .

قال أبو عمرَ : هذا كلُّه إنما هو لمَن بيدِه نصابٌ حتى يستفيدَ ما استفاد ، وأما مَن كان عندَه مِن الدنانيرِ والدراهمِ أقلُّ مِن نصابٍ ، فإنه لا خلافَ أنه يَضمُّ إليه ما يَستفيدُ حتى يَكمُلَ النصابُ ، فإذا كمَل له نصابٌ استقبَل به مِن يومَ تمَّ النصابُ بيدِه حولًا ؛ كرجلٍ استفادَ خمسينَ درهمًا ، ثم استفاد مائةَ درهمٍ ، ثم استفاد تمامَ المائتين أو أكثرَ ، فإنه يستأنفُ مِن يومَ كمَل له النصابُ به حولًا . هذا ما لا خلافَ فيه ؛ وإنما الخلافُ فيمَن بيدِه نصابٌ مِن فضةٍ أو ذهبٍ ، ثم استفادَ بعدَ شهرٍ أو شهورٍ فضةً أو ذهبًا .

فمذهبُ مالِكٍ [3]والليثِ[3] ما وصَفنا أنه يُزكِّى كلَّ مالٍ على حولِه حتى

القبس .....

(١) فى ح : « معهم » .

(٢ - ٢) فى م : « يستأنفها » .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

الاستذكار

يَنقُصَ إلى ما لا زكاةَ فيه ، فإذا استفادَ إلى ذلك ما[1] يَتمُّ به له النصابُ ، استأنفَ مِن يومِئذٍ الحَولَ ، هذا كلُّه فى غيرِ التاجرِ . وقد مضَى القولُ فى ربحِ المالِ ، ويأتى فى بابِ زكاةِ العُروضِ القولُ فى زكاةِ التجاراتِ إن شاء اللهُ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه والثورىُّ فيما يَستفيدُه التاجرُ وغيرُه ، قالوا : الفائدةُ فى الحَولِ تُضَمُّ إلى النصابِ من جنسِه ، فتُزكَّى بحَولِ الأصلِ . والربحُ عندَهم وغيرُ الربحِ سواءٌ . قالوا : لا يزكِّى إلا أن يكونَ عندَه فى أولِ الحَولِ نصابٌ وفى آخرِه نصابٌ ؛ فإن كان ذلك وجَبت عليه الزكاةُ ، ولا يُسقِطُها عنه نقصٌ يَدخُلُ المالَ بينَ طرَفَى الحَولِ .

قالوا : ولو هلَك بعضُ النصابِ فى داخلِ الحَولِ ، ثم استفادَ وحالَ عليه الحَولُ ، وعندَه نصابٌ ، فعليه الزكاةُ . قالوا : ولو هلَك المالُ كلُّه ، ثم استفادَ نصابًا ، استقبَل به حَولًا . وهو قولُ إبراهيمَ ، والحسنِ ، والحكمِ بنِ عُتيبةَ[2] . قال حجاجُ بنُ أرطاةَ[3] : رأيتُ أهلَ الكوفةِ مُتَّفِقين على ذلك . وقال الأوزاعىُّ فى الرجلِ يكونُ عندَه الدنانيرُ التى لا تجبُ فيها الزكاةُ فيُفِيدُ إليها أُخَرَ حتى يَتمَّ

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « لم » .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٨٧/٣ ، والأموال لابن زنجويه (٢٢٣٠) ، والجعديات (٣٠٢) ، والمحلى ٣٩٣/٥ .

(٣) حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل بن كعب أبو أرطاة النخعى ، مفتى الكوفة مع الإمام أبى حنيفة والقاضى ابن أبى ليلى ، كان فقيهًا ، ولى قضاء البصرة ، وكان جائز الحديث إلا أنه صاحب إرسال ، توفى بالرَّى سنة خمس وأربعين ومائة . تهذيب الكمال ٥/ ٤٢٠ ، وسير أعلام النبلاء ٧/ ٦٨ .

للاستذكار النصابُ ، فقال : إن كان الذى عندَه نصفَ ما يجبُ فيه الزكاةُ فليَزَكِّ[1] حينَ[2] يُفيدُ ، وإن كان دونَ النصفِ فلا شيءَ عليه حتى يَحولَ الحَولُ وهو عندَه .

قال أبو عمرَ : تفسيرُ قولِه أنه إن تجَر فى عشَرةِ دنانيرَ فما فوقَها ، فأتَى الحَولُ وقد كمَل النصابُ ، فعليه الزكاةُ ، وإن تجَر فى خمسةِ دنانيرَ ، أو فيما دونَ العشَرةِ ، فكمَلت نصابًا عندَ تمامِ الحَولِ ، لم تجبْ عليه زكاةٌ . وهذا قولٌ لا يَعضُدُه أثرٌ ولا نظرٌ .

وقال الحسنُ بنُ صالحِ بنِ حيٍّ : إذا كان له مائتا درهمٍ يَملِكُها ، فلما كان قبلَ الحَولِ أفاد مالًا مِن ربحٍ أو غيرِ ربحٍ ، فحالَ الحَولُ وهما عندَه ، زكَّاهما جميعًا ، فإذا حال الحَولُ وقد ذهَب مِن المالِ الأولِ شيءٌ ، فليس فيه ولا فى الآخرِ شيءٌ ، ويَستقبلُ حَولًا مِن اليومِ الذى أفاد المالَ الثانىَ ؛ لأنه إنما زكَّى المالَ الثانىَ بالأولِ ، فإذا لم يَبْقَ مِن الأولِ ما تجبُ فيه الزكاةُ لم يكنْ فى الآخرِ زكاةٌ إلا بحَولِه .

[3]قال أبو عمرَ : قولُ الحسنِ بنِ صالحٍ كقولِ مالكٍ فى ذلك كلِّه ، إلا فى الربحِ الذى يأتى فى المالِ الذى ليس بنصابٍ ، على ما تقدَّم ذكْرُنا له . و[3] قال الشافعىُّ : لا يَجبُ على مَن ملَك مالًا زكاةٌ إلا أن يَملكَ الحَولَ كلَّه ما تَجبُ فيه الزكاةُ ، فإن دخَل المالَ فى بعضِ الحَولِ أدنى نقصٍ ولو ساعةً ، استقبَل بعدَ أن يَتمَّ له النصابُ حَولًا كاملًا .

القبس .....

(١) فى م : « فليترك » .
(٢) فى ح ، م : « حتى » .
(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

الموطأ

قال : وقال مالكٌ فى الذهبِ والوَرِقِ يكونُ بينَ الشركاءِ : إن مَن بلَغت حِصَّتُه منهم عشرين دينارًا عينًا [٢٩ ظ] أو مائتى درهمٍ فعليه فيها الزكاةُ ، ومَن نقَصت حصتُه عما تجبُ فيه الزكاةُ فلا زكاةَ عليه ، وإن بلَغت حِصصُهم جميعًا ما تجبُ فيه الزكاةُ ، وكان بعضُهم فى ذلك أفضلَ نصيبًا من بعضٍ ، أُخِذ من كلِّ إنسانٍ منهم بقدرِ حصتِه ، إذا كان فى حصَّةِ كلِّ إنسانٍ منهم ما تجبُ فيه الزكاةُ ، وذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ من الوَرِقِ صدقةٌ » .

قال مالكٌ : وهذا أحبُّ ما سمِعتُ إلىَّ فى ذلك .

الاستذكار

قال مالكٌ فى الذهبِ والورِقِ يكونُ بينَ الشركاءِ : إن مَن بلَغت حصتُه منهم عشرينَ دينارًا أو مائتى درهمٍ فعليه فيها الزكاةُ ، ومَن نقَصت حصتُه عما تَجبُ فيه الزكاةُ فلا زكاةَ عليه ، وإنْ بلَغت حصصُهم جميعًا ما تَجبُ فيه الزكاةُ ، وكان بعضُهم فى ذلك أفضلَ نصيبًا مِن بعضٍ ، أُخِذ مِن كلِّ إنسانٍ بقدْرِ حصتِه ، إذا كان فى حصةِ كلِّ إنسانٍ منهم ما تَجبُ فيه الزكاةُ ، وذلك أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ مِن الورِقِ صدقةٌ »[1] . قال : وهذا أحبُّ ما سمِعتُ إلىَّ .

قال أبو عمرَ : قولُه : وهذا أحبُّ ما سمِعتُ إلىَّ . يَدُلُّ على أنَّه قد سمِع الخلافَ فى ذلك ، والخلافُ فيه ؛ أن مِن أهلِ العلمِ مَن يقولُ : إن الشركاءَ فى الذهبِ والورِقِ وفى الزرعِ وفى الماشيةِ ، إذا لم يَعلَمْ أحدُهم مالَه بعينِه ، أنهم يُزكُّون زكاةَ الواحدِ ، وتَلزمُ جميعَهم فى مائتى درهمٍ ، وفى خمسةِ أوسقٍ ، وفى

القبس .....

---

(١) تقدم فى الموطأ (٥٨٠) .

الموطأ قال مالكٌ : وإذا كانت لرجلٍ ذهبٌ أو وَرِقٌ متفرقةٌ بأيدى أناسٍ شتَّى ، فإنه ينبغِى له أن يُحصيَها جميعًا ، ثم يُخرِجَ ما وجَب عليه من زكاتِها كلِّها .

قال مالكٌ : ومَن أفاد ذهبًا أو وَرِقًا ، أنه لا زكاةَ عليه فيها حتى يحولَ عليها الحولُ من يومَ أفادها .

الاستذكار خمسِ ذَوْدٍ ، وفى أربعينَ شاةً – الزكاةُ . وإلى هذا ذهَب الشافعىُّ [1] فى الكتابِ المصرىِّ المعروفِ بالجديدِ قياسًا على الخلطاءِ فى الماشيةِ . وأما قولُه فى الكتابِ العراقىِّ فكقولِ مالكٍ ، وقال : الخلطاءُ لا تكونُ فى غيرِ الماشيةِ . وسيأتى القولُ فى زكاةِ الخلطاءِ فى بابِ زكاةِ الماشيةِ إن شاء اللهُ .

وقولُ الكوفيِّين ؛ أبو حنيفةَ وأصحابُه ، فى ذلك كقولِ مالكٍ ، قال [1] : يُعتبرُ مِلكُ كلِّ واحدٍ مِن الشريكين على حِدَةٍ . وهو قولُ أبى ثورٍ . وما احتجَّ به مالكٌ مِن قولِه عليه السلامُ : « ليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ مِن الورِقِ صدقةٌ » [2] . حُجَّةٌ صحيحةٌ ؛ لأنه خطابٌ للمنفردِ والشريكِ .

وقولُ مالكٍ : إذا كانت لرجلٍ ذهبٌ أو ورِقٌ متفرقةٌ بأيدى أُناسٍ شتَّى ، فإنه ينبغى له أن يُحصيَها كلَّها ، ثم يُخرِجُ ما وجَب عليه مِن زكاتِها .

قال أبو عمرَ : هذا إجماعٌ مِن العلماءِ ، إذا كان قادرًا على ذلك ولم تكنْ دُيُونًا فى الذِّممِ ولا قِراضًا [3] يَنتظرُ أن تنِضَّ [4] .

القبس .....

(١ - ١) فى ح : « وأما قول مالك فقد وافقه الكوفيون فيه ، وقالوا » .

(٢) تقدم فى الموطأ (٥٨٠) .

(٣) القِراض : أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح بينهما على ما يشترطان ، والوضيعة على المال . التاج (ق ر ض) .

(٤) نضَّ المالُ ينِضُّ ، إذا تحول نقدًا بعد أن كانَ متاعًا . النهاية ٥/ ٧٢ .

الزكاةُ فى المعادنِ

٥٨٦ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن غيرِ واحدٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قطَع لبلالِ بنِ الحارثِ المُزَنىِّ معادِنَ القَبَليَّةِ ، وهى من ناحيةِ الفُرُعِ ، فتلك المعادنُ لا يؤخذُ منها إلى اليومِ إلا الزكاةُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن غيرِ واحدٍ من عُلمائِهم ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قطَع لبلالِ بنِ الحارثِ المُزَنىِّ معادِنَ القَبَليَّةِ[(١)] ، وهى من ناحيةِ الفُرُعِ ، فتلك المعادنُ لا يُؤخَذُ منها إلَّا الزكاةُ إلى اليومِ[(٢)] .

هكذا هو فى « الموطَّأ » عندَ جميعِ الرواةِ مرسلًا ، ولم يُختلَفْ فيه عن مالكٍ .

وهذا الحديثُ رواه الدَّراوَرْدِىُّ ، عن ربيعةَ ، [(٣)]عن الحارثِ[(٣)] بنِ بلالِ بنِ

القبس

. واختُلِف فى المَعْدِنِ ؛ هل يُعتبَرُ فيه النِّصابُ أم لا ؟ وهل تُؤْخَذُ أيضًا منه الزكاةُ أم لا ؟ والصحيحُ أنه يُعْتَبَرُ فيه النصابُ ؛ لأنه ذهبٌ داخلٌ فى عمومِ الحديثِ ، ولا يُعْتَبَرُ فيه الحولُ ؛ لأنه نما بنفسِه فصار بمنزلةِ الحرثِ والثمرةِ . واللهُ أعلمُ . فإن قيل :

---

(١) القبلية : موضع بين نخلة والمدينة . النهاية ٤/ ١٠.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٣٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/ ٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٦٥١) . وأخرجه أبو داود (٣٠٦١) من طريق مالك به . ووقع فى رواية محمد بن الحسن : « عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن وغيره » . وفى رواية يحيى بن بكير : « عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم » .

(٣ - ٣) سقط من : ك ١، م . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٢١٥، ٩/ ١٢٣.

التمهيد الحارثِ المُزَنِيِّ ، عن أبيه .

حدَّثناه إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ومحمدُ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ ابنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزَّارُ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ سَلمانَ[1] ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدَّراوردِيُّ ، عن ربيعةَ . فذكَره[2] .

ورواه كثيرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ عوفٍ المزنيُّ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبيِّ ﷺ . وكثيرٌ مُجتمَعٌ على ضعفِه ، لا يُحتجُّ بمثلِه .

القبس المَعْدِنُ وإن كان داخلًا بصفةِ الذهبيةِ فى الحديثِ المتقدِّمِ ، فإنه خارجٌ عنها بتخصيصِ الحديثِ الآخرِ وهو قولُه : «فى الرِّكازِ الخُمُسُ»[3] . والمَعْدِنُ ركازٌ ؛ لأنه مأخوذٌ مِن الارْتكازِ[4] ، وهو الثبوتُ والاستقرارُ . قلنا : الذى قال : «وَفِى الرِّكَازِ الخُمُسُ» . أخَذ مِن المعادنِ الزكاةَ ، والرِّكازُ إنما هو مالٌ دُفِن فى الأرضِ فصار فيها مَرْكوزًا ، وأما المعادِنُ فإنما هى من جملةِ الأرضِ ومن أجزائِها وأبعاضِها حتى تَخْلُصَ منها .

تتميمٌ : اختلَف الناسُ ، هل فى المال حقٌّ سوى الزكاةِ أم لا ؟ فرُوِى عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : «فِى المَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ» . وتلا قولَ اللهِ تعالى : ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ

---

(١) فى س ، م : «سليمان» . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٤٣٢.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٣٢٣) ، والطبرانى (١١٤٠) ، والحاكم ١/ ٤٠٤ ، والبيهقى ٤/ ١٥٢ من طريق الدراوردى به .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٥٨٧ ، ١٦٨٥) .

(٤) فى د : «الإركاز» .

التمهيد

(١ ذكره البزار[٢]) ، ولفظه عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه أقطع بلالَ بنَ الحارثِ المعادنَ القبليَّةَ جَلْسِيَّها وغَوريَّها[٣] ، وحيثُ يصلُحُ الزرعُ من قُدْسٍ[٤] ، ولم يُعطِه حقَّ مُسلمٍ .

رواه أبو أُوَيْسٍ[٥] ، عن كثيرٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه[٦] ، وعن ثورِ بنِ زيدٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ[٧] ، وليس يرويه عن أبي أُويسٍ ، عن ثورٍ . وانفرد أبو سَبْرةَ المدنيُّ ، عن مُطرِّفٍ ، عن مالكٍ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ علقمةَ ، عن أبيه ، عن بلالِ بنِ الحارثِ بمثلِه سواءً[٨] . ولم يُتابَعْ أبو سَبرةَ على هذا الإسنادِ[١] ، وإسنادُ

القبس

مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾» إلى قوله : «﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾» إلى آخرِ الآيةِ [البقرة : ١٧٧] . ونزَعوا بكلِّ آيةٍ فى القرآنِ تتضمَّنُ الإنفاقَ والعطاءَ والتصدُّقَ ، والصحيحُ ما ذهَب إليه فقهاءُ الأمصارِ ، من أن الزكاةَ طُهرةٌ للمالِ وكفايةٌ[٩] لا يَبْقَى بعدَها حقٌّ فيه ، وقد قال النبيُّ ﷺ للسائلِ عن الفرائضِ وفى

(١ - ١) سقط من : س .

(٢) البزار (٣٣٩٥) .

(٣) جلسيها وغوريها : الجلس ما ارتفع من الأرض ، والغور : ما انخفض منها . النهاية ١/ ٢٨٦، ٣/ ٣٩٣.

(٤) فى م : «مدهن» . وقدس : جبل معروف ، وقيل : هو الموضع المرتفع الذى يصلح للزراعة . النهاية ٤/ ٢٤.

(٥) م : «يونس» .

(٦) أخرجه أحمد ٥/ ٧ (٢٧٨٥) ، وأبو داود (٣٠٦٢، ٣٠٦٣) من طريق أبى أويس ، عن كثير به .

(٧) أخرجه أحمد ٥/ ٩ (٢٧٨٦) ، وأبو داود (٣٠٦٢، ٣٠٦٣) من طريق أبى أويس ، عن ثور به .

(٨) ذكره ابن حجر فى لسان الميزان ٣/ ٤٣١، ٤٣٢.

(٩) فى ج ، م : «كفارته» .

الموطأ قال يحيَى : قال مالكٌ : أرى ، واللهُ أعلمُ ، ألا يؤخَذَ من المعادنِ مما يخرُجُ منها شيءٌ ، حتى يبلُغَ ما يخرُجُ منها قدرَ عشرينَ دينارًا عينًا ، أو مائتى درهمٍ ، فإذا بلَغ ذلك ففيه الزكاةُ مكانَه ، وما زاد على ذلك أُخِذ بحسابِ ذلك ما دام فى المعدِنِ نَيلٌ ، فإذا انقطَع عِرقُه ، ثم جاء بعدَ ذلك نَيلٌ ، فهو مثلُ الأولِ يُبتدَأُ فيه الزكاةُ كما ابتُدِئت فى الأولِ .

التمهيد ربيعةَ فيه صالحٌ حسنٌ ، وهو حُجَّةٌ لمالكٍ ومَن ذهَب مذهبَه فى المعادنِ .

واختلَف العلماءُ فيما يَخرُجُ من المعادنِ ؛ فقال مالكٌ : لا شيءَ فيما يَخرُجُ من المعادنِ غيرَ الذَّهبِ والفضةِ ، ولا شيءَ فيما يَخرُجُ منها من الذَّهبِ والفضةِ حتى يكونَ الذَّهبُ عشرينَ مثقالًا ، والفضةُ مائتىْ درهمٍ ، فتجبُ فيها الزكاةُ مكانَه[1] ، وما زادَ فبحسابِ ذلك ما دام فى المعدِن نَيلٌ ، فإنِ انقطَع ثم جاءَه بعدَ

القبس طريقِ التعليمِ : هل علىَّ غيرُها ؟ قال : «لا»[2] . وهذا نصُّ إنصافٍ . نحنُ وإن قلنا : إنه ليس فى المالِ حقٌّ سوى الزكاةِ . فإنما ذلك ابتداءً ، فأمَّا مع العوارضِ والطوارئِ[3] فقد تتعيَّنُ الحقوقُ فى الأبدانِ بالنصرةِ للمظلومين ودفعِ الظالمين ، زائدًا على الجهادِ ، وفى الأموالِ بإغناءِ المحتاجين وفكِّ الأسرى مِن المسلمين ، وقد قال مالكٌ : يجبُ على كافةِ الخلقِ أن يَفُكُّوا الأسرى ولو لم يبقَ لهم دِرْهمٌ . ولا خلافَ بين الأمةِ فى هذين الفصلين ، فافهَموا تنزيلَهما ، واعلَموا وجهَ الخلافِ فيهما .

---

(١) فى ك ١، م : «مكانها» .

(٢) تقدم فى الموطأ (٤٢٧) .

(٣) فى د : «الطوارق» .

الموطأ

قال يحيَى : قال مالكٌ : والمعدِنُ بمنزلةِ الزرعِ يؤخذُ منه مثلُ ما يؤخذُ من الزرعِ ؛ يُؤخَذُ منه إذا خرَج من المعدِنِ من يومِه ذلك ولا يُنتظَرُ به الحولُ ، كما يُؤخَذُ من الزرعِ إذا حُصِد ، العشرُ ، ولا يُنتظرُ به أن يحولَ عليه الحولُ .

التمهيد

ذلك نَيلٌ ، فإنَّه يُبتَدَأُ فيه مقدارُ الزكاةِ مكانَه .

قال : والمعدِنُ بمنزلةِ الزرعِ ، لا يُنتظرُ به حولٌ . قال : وما وُجدَ فى المعدِنِ من الذَّهبِ والفضةِ من غيرِ كبيرِ عملٍ ، فهو بمنزلةِ الرِّكازِ ، فيه الخُمُسُ . قال : والمعدِنُ فى أرضِ العربِ والعجمِ سواءٌ . قال : والمعدِنُ فى أرضِ الصُّلحِ لأهلِها ، لهم أنْ يصنَعوا فيه[1] ما شاءوا ، ويُصَالحون لمن أذِنوا له فيه على ما

القبس

تقسيمٌ واستيفاءُ ترتيبٍ : أتقَن مالكٌ رضِى اللهُ عنه فى كتابِ الزكاةِ إتقانًا صار لجميعِ الخلقِ معيارًا ، فهم يَقْتفون فى ذلك أثرَه ، ويترقَّوْن إلى درجتِه - وأنَّى لهم - فإنه لمَّا أصَّل الزكاةَ حسَّن ترتيبَها ؛ فبدَأ بالعينِ الذى هو أصلُ الأموالِ ، ومعيارُ الأملاكِ ، وحقيقةُ الغِنى ، فاستوفَى وجوهَه التى تتعلَّقُ بها الزكاةُ والتى لا تتعلَّقُ ؛ مِن مَعْدِنٍ ، وركازٍ ، وحَلْيٍ ، وأتْبَع ذلك بأموالِ الصبيانِ والأموالِ المستفادةِ بالمواريثِ ، وبيَّن حكمَه إذا كان ضِمارًا[2] ، وذكَر العُروضَ التى تجبُ فيها الزكاةُ بإنزالِها منزلةَ العينِ فى النيةِ ، وبيَّن الكَنزَ المذمومَ ، وهو كلُّ مالٍ لا تُؤدَّى زكاتُه ، ثم عقَّب ذلك بالماشيةِ والثمارِ ، وهذا ترتيبٌ بديعٌ لمَن نظَره دونَ أن يراه لأحدٍ ، ثم لحَظ الشريعةَ

---

(١) فى س ، م : « فيها » .

(٢) فى د : « صغارا » ، وفى م : « صمارا » . والمال الضمار : الذى لا يُرجى رجوعه ، والدين الضمار : ما كان بلا أجل معلوم ، وكل ما لا تكون منه على ثقة . التاج (ض م ر) .

التمهيد

شاءوا ؛ مِن خُمُسٍ أو غيرِه . قال : وما افتُتِح عَنوةً فهو إلى السُّلطانِ يصنَعُ فيها[1] ما شاءَ . واختلَف قولُ الشافعيِّ فيما يخرُجُ من المعادنِ ؛ فمرَّةً قال[2] بقولِ مالكٍ في ذلك ، ومرَّةً قال[3] : ما يَخرُجُ منها فائدةٌ يُستأنَفُ بها حولٌ . وهو قولُ اللَّيثِ ابنِ سعدٍ .. وقال الأوزاعيُّ : في ذهبِ المعدنِ وفضَّتِه الخمسُ ، ولا شيءَ فيما يَخرُجُ منه غيرَهما .. وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : في الذَّهبِ ، والفضةِ ، والحديدِ ، والنُّحاسِ ، والرَّصاصِ ، الخُمُسُ . واختلَف قولُه - أعني أبا حنيفةَ - في الزِّئبقِ يَخرُجُ من[4] المعادنِ ؛ فمرَّةً قال : فيه الخُمُسُ . ومرَّةً قال : ليس فيه شيءٌ ؛ كالقيرِ[5] ، والنِّفْطِ .. وقد أوضَحنا هذه المسألةَ في بابِ ابنِ شهابٍ ، عندَ قولِه ﷺ : «والمعدِنُ جُبَارٌ ، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ»[6] . وتقصَّينا القولَ فيها هنالكَ . والحمدُ للهِ .

القبس

لحظةً أخرى أعظَمَ مِن هذه الأولى ، فاعلَم أنَّ أموالَها منقسِمةٌ إلى أربعةِ أقسامٍ ؛ الصدقةُ ، والجزيةُ ، والفيءُ ، والغنيمةُ ، فأفرد للفيءِ والغنيمةِ كتابًا ، وأدخَل الجزيةَ في كتابِ الزكاةِ ؛ لأنه مالٌ موظَّفٌ على الأبدانِ فصار مِن نوعِ زكاةِ الفطرِ ، وأشبَهَ شيءٍ بصدقةِ المالِ ؛ لأنها متعلِّقةٌ بالبدنِ تعلُّقَ مِلكِ المالِ ، ثم رأى غيرُه أن يُلحِقَها بالفيءِ والغنيمةِ ، وسنبيِّنُ ذلك إن شاء اللهُ تعالى .

---

(١) في ك ١: «بها» .

(٢) في ك ١: «يقول» .

(٣) في ك ١: «في» .

(٤) في ك ١، م: «كالقار» .

(٥) سيأتي في شرح الحديث (١٦٨٥) من الموطأ .

الموطأ

زكاةُ الرِّكازِ

٥٨٧ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وعن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « فى الرِّكازِ الخُمُسُ »[1] .

قال يحيَى : قال مالكٌ : الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا والذى سمِعتُ أهلَ العلمِ يقولون : إن الرِّكازَ إنما هو دِفنٌ يوجدُ من دِفنِ الجاهليةِ ما لم يُطلَبْ بمالٍ ، ولم يُتكلَّفْ فيه نفقةٌ ولا كبيرُ عملٍ ولا مئونةٍ ، فأما ما طُلِب بمالٍ وتُكلِّف فيه كبيرُ عملٍ ، فأُصِيب مرةً وأُخطِئَ مرةً ، فليس برِكازٍ .

ما لا زكاةَ فيه من الحَلْيِ والتِّبْرِ والعنبرِ

٥٨٨ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيهِ ، أن عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ كانت تلِى بناتِ أخيها يتامَى فى

الاستذكار

بابُ ما لا زكاةَ فيه مِن الحَلْيِ والتِّبْرِ والعَنْبرِ

ذكَر فيه مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، أن عائشةَ زوجَ النبىِّ

القبس

ما لا زكاةَ فيه مِن الحَلْيِ

أدخَل مالكٌ حديثَ القاسمِ عن عائشةَ رضِى اللهُ عنها ، أنها كانت تَلِى بناتِ

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٦٨٥) مطولًا ، وينظر شرحه هناك .

الموطأ حَجرِها لهن الحَلْيُ ، فلا تُخرجُ من حَليِهن الزكاةَ .

٥٨٩ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يُحلِّى بناتِه وجواريَه الذهبَ ، ثم لا يُخرِجُ من حَليِهن الزكاةَ .

الاستذكار ﷺ كانت تلى بناتِ أخيها يتامَى فى حَجْرِها لهن الحَلْيُ ، فلا تُخرجُ مِن حَلْيِهنَّ الزكاةَ[1] .

وعن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يُحَلِّى بناتِه وجواريَه الذهبَ ، ثم لا يُخرجُ مِن حَلْيِهِنَّ الزكاةَ[2] .

القبس أخيها يتامى ، فلا تُخرِجُ من حَلْيِهنَّ الزكاةَ ؛ ليُبيِّنَ بذلك بطلانَ الحديثِ المرويِّ عن عائشةَ رضِى اللهُ عنها ، أنها قالت : دخَل علىَّ رسولُ اللهِ ﷺ وفى يدى فَتَخٌ ، وهى الخواتِمُ ، فقال : «ما هذا ؟» . فَقُلْتُ : صَنَعْتُهَا أَتَزَيَّنُ بِهَا لَكَ . فقال : «أَتُؤَدِّينَ زَكاتَها؟» . قُلْتُ : لا . قال : «هى حسبُكِ من النارِ»[3] .

فبيَّن مالكٌ أن هذا لو سَمِعتْه من النبىِّ ﷺ ، لَمَا تَرَكَتْ إخراجَ الزكاةِ مِن هذا الحَلْيِ ، وقصَد بذلك أيضًا الردَّ على أهلِ العراقِ فى أن الراوىَ إذا أفتَى بخلافِ ما رواه سقَطتْ روايتُه .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٢٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/٤و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٦٥٦) . وأخرجه الشافعى ٢/ ٤٠، والبيهقى ١٣٨/٤ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٣٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٦٥٧) . وأخرجه الشافعى ٤١/٢، والبيهقى ١٣٨/٤ من طريق مالك به .

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٥)، والدارقطنى ١٠٥/٢، والحاكم ٣٨٩/١، ٣٩٠، والبيهقى ١٣٩/٤.

الاستذكار

قال أبو عمرَ: ظاهرُ حديثِ عائشةَ وابنِ عمرَ هذين سقوطُ الزكاةِ عن الحَلْي، وبهذا ترجَم مالكٌ البابَ. وتأوَّل مَن أوجَب الزكاةَ فى الحَلْي، أن عائشةَ[1] لم تُخرِجِ الزكاةَ مِن حَلْي اليتامى؛ لأنه لا زكاةَ فى أموالِ اليتامى ولا الصغارِ.

وتأوَّلوا فى الجوارى أن ابنَ عمرَ كان يَذهبُ إلى أن العبدَ يملِكُ، ولا زكاةَ على المالكِ حتى يكونَ حرًّا، واستدلُّوا على مذهبِ ابنِ عمرَ فى ذلك؛ لأنه كان يأذَنُ لعبيدِه بالتسرِّى[2]. وما تأوَّلُوه على عائشةَ وابنِ عمرَ بعيدٌ خارجٌ عن ظاهرِ حديثِهما؛ لأن فى حديثِ ابنِ عمرَ أنه كان لا يُخرجُ الزكاةَ فيما كان يُحَلِّى به بناتِه مِن الذهبِ والفضةِ، فليس فى هذا يتيمٌ ولا عبدٌ.

وروَى ابنُ عيينةَ وغيرُه، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنه كان يُنكِحُ البنتَ له على ألفِ دينارٍ، يُحلِّيها منه بأربعمائةِ دينارٍ فلا يزكِّيه[3]، وسنبيِّنُ ذلك فى بابِ زكاةِ أموالِ اليتامى[4]، إن شاء اللهُ.

قال أبو عمرَ: لم يختلِفْ قولُ مالكٍ وأصحابِه، فى أن الحَلْىَ المتخَذَ للنساءِ لا زكاةَ فيه، وأنه العملُ المعمولُ به فى المدينةِ، خارجٌ عن قولِه عليه الصلاةُ والسلامُ: «ليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ مِن الورِقِ صدقةٌ»[5].

القبس .....

(١) بعده فى الأصل، م: «وابن عمر».

(٢) سقط من: ح، وفى م: «بالتحلى بالذهب».

(٣) أخرجه الدارقطنى ١٠٩/٢ من طريق عبيد الله بن عمر به.

(٤) سيأتى ص ٣١١ - ٣١٥.

(٥) تقدم فى الموطأ (٥٨٠).

الاستذكار كأنه قال : الصدقةُ واجبةٌ مِن الوَرِقِ فيما بلَغ خمسَ أواقٍ ، ما لم يكنْ حَلْيًا مُتَّخَذًا لزينةِ النساءِ ؛ بدليلِ ما انتَشر بالمدينةِ عندَ علمائِها مِن أن لا زكاةَ فى الحَلْيِ . ولمَّا عطَف على هذا ﷺ ذِكْرَ الإبلِ وذِكْرَ الأوسقِ ، وهى أموالٌ يُطلبُ بها النَّماءُ ، كما يُطلبُ بالذهبِ والورقِ فى التصرفِ بهما النماءُ ، وصار تاركُ التصرُّفِ بها تبعًا للمتصرِّفِ ؛ لأنها لم توضَعْ إلا للتصرفِ بها - عُلم بهذا المعنى أن الحَلْىَ لا زكاةَ فيه إذا كان مُتَّخَذًا للنساءِ ؛ لأنه لا يُطلبُ به النماءُ .

وقد اختَلف المدنيون فى الحَلْيِ المُتَّخَذِ للرجالِ والمتَّخَذِ للكِراءِ ؛ فالزكاةُ عندَ أكثرِهم فيه واجبةٌ ، وإنما تَسقُطُ عما وصَفْنا مِن حَلْيِ النساءِ خاصةً .

واختَلف الفقهاءُ أهلُ الفتوى فى الأمصارِ فى زكاةِ الحَلْيِ ؛ فذهَب فقهاءُ الحجازِ ؛ مالكٌ ، والليثُ ، والشافعىُّ ، إلى أنه لا زكاةَ فيه . على أن الشافعىَّ قد جَبُن عنه فى بعضِ أوقاتِه ، فقال : أستخيرُ اللهَ فى الحَلْيِ . وترَك الجوابَ فيه . وخرَّج أصحابُه مسألةَ زكاةِ الحَلْيِ على **قولين** ؛ **أحدُهما** ، أن فيه الزكاةَ على ظاهرِ قولِ النبىِّ ﷺ : « ليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ مِن الورِقِ صدقةٌ » . فدلَّ على أن فى الخَمسِ الأواقى فما زاد صدقةٌ ، ولم يخُصَّ حَلْيًا مِن غيرِ حَلْيٍ ، وكذلك قولُه ﷺ فى الذهبِ : « فى أربعينَ دينارًا دينارٌ »[1] . ولم يخُصَّ حَلْيًا مِن غيرِ حَلْيٍ .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٤٠ - ٢٤٢.

والآخرُ، أن الأصلَ المجتمَعَ عليه فى الزكاةِ إنما هى فى الأموالِ الناميةِ، والمطلوبِ فيها النماءُ بالتصرفِ. ولم يختلِفْ قولُ مالكٍ وأصحابِه فى أنه لا زكاةَ فى الحَلْيِ للنساءِ يَلْبَسْنَه. وهو قولُ ابنِ عمرَ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ، وأنسِ بنِ مالكٍ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ على اختلافٍ عنه، والقاسمِ بنِ محمدٍ، وعامرٍ الشعبىِّ، ويحيى بنِ سعيدٍ، وربيعةَ، وأكثرِ أهلِ المدينةِ[1]. وبه قال أحمدُ وأبو عبيدٍ. قال أبو عبيدٍ[2]: الحَلْىُ الذى يكونُ زينةً ومتاعًا فهو كالآنيةِ، وليس كالرِّقَةِ التى وردت السُّنَّةُ بأخذِ رُبُعِ العُشرِ منها. والرِّقَةُ عندَ العربِ الورِقُ المنقوشةُ ذاتُ السِّكَّةِ السائرةِ بينَ الناسِ. وقال أبو حنيفةَ، والثورىُّ فى روايةٍ، و[3]الأوزاعىُّ، والحسنُ بنُ حىٍّ: الزكاةُ واجبةٌ فى [4]الحَلْىِ من[4] الذهبِ والورِقِ كهى فى غيرِ الحَلْىِ. وقال محمدُ بنُ كثيرٍ، عن الأوزاعىِّ، عن الزهرىِّ: فى الحَلْىِ الزكاةُ. وقال الليثُ: ما كان يُلبَسُ ويُعارُ فلا زكاةَ فيه، وما صُنع ليُفَرَّ به مِن الصدقةِ ففيه الصدقةُ.

ومَن أوجَب الزكاةَ فى الحَلْىِ؛ عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ، وابنُ مسعودٍ، وعبدُ اللهِ ابنُ عمرٍو[5]، وعطاءٌ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ، وعبدُ اللهِ بنُ شدَّادٍ، وميمونُ بنُ

الاستذكار

القبس

(١) ينظر الأم ٢/ ٤١، ومصنف عبد الرزاق (٧٠٤٥ - ٧٠٤٩)، والأموال لأبى عبيد (١٢٧٥- ١٢٧٩، ١٢٨١، ١٢٨٣، ١٢٨٥، ١٢٨٦)، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ١٥٤، ١٥٥، وسنن البيهقى ٤/ ١٣٨، والمحلى ٦/ ٩٤.

(٢) الأموال ص ٥٤٣.

(٣) سقط من النسخ. والمثبت يقتضيه السياق، وينظر المحلى ٦/ ٩٣، ٩٤.

(٤ - ٤) ليس فى: الأصل، م.

(٥) فى النسخ: «عمر». والمثبت من مصادر التخريج الآتية.

الاستذكار مِهْرانَ ، ومحمدُ بنُ سيرينَ ، ومجاهدٌ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، والزهريُّ ، وإبراهيمُ النخعيُّ[1] . وجملةُ قولِ الثوريِّ فى زكاةِ الحَلْيِ ، قال : ليس فى شىءٍ مِن الحَلْيِ زكاةٌ مِن الجواهرِ واليواقيتِ إلا الذهبَ والفضةَ ؛ إذا بلَغتِ الفضةُ مائتى درهمٍ ، والذهبُ عشرين دينارًا ، فإن كان الجوهرُ والياقوتُ للتجارةِ ففيه الزكاةُ . قال سفيانُ : وما كان عندَه فى سيفٍ ، أو مِنْطَقةٍ[2] ، أو قَدَحٍ مُفضَّضٍ ، أو آنيةِ فضةٍ ، أو خاتمٍ ، فيَضُمُّ ذلك كلَّه بعدَ أن يحسُبَه ويَعرِفَ وزنَه ، فما كان منه ذهبًا ضمَّه إلى الذهبِ ، وما كان منه فضةً ضمَّه إلى الفضةِ ، ثم زكَّاه . وقال الأوزاعىُّ : يُزكَّى الحَلْىُ ذهبُه وفضتُه ، ويُترَكُ جوهرُه ولؤلؤُه .

قال أبو عمرَ : جملةُ قولِ الشافعىِّ فى زكاةِ الحَلْيِ ؛ قال ببغدادَ - وهى روايةُ الحسنِ بنِ محمدٍ الزَّعْفَرانىِّ عنه : لا زكاةَ فى حَلْيٍ إذا استمتَع به أهلُه فى عملٍ مباحٍ . قال : فإن انكسَر الحَلْىُ ، [3]فكان أهلُه على إصلاحِه[3] والاستمتاعِ به زُكِّىَ ؛ لأنه قد خرَج مِن حدِّ التجملِ . قال : وكلُّ حَلْيٍ على سيفٍ ، أو مصحفٍ ، أو مِنْطقةٍ ، وما أشبَه هذا ، فلا زكاةَ فيه . قال : وأما آنيةُ الذهبِ والفضةِ مُصمَتةً فتُزكَّى ، ولا ينبغى أن تُتَّخَذَ ؛ لأنها منهىٌّ عنها .

قال : وكلُّ حِليةٍ سوى الذهبِ والفضةِ ؛ مِن لؤلؤٍ ، أو ياقوتٍ ، أو زبَرْجدٍ ،

القبس .....

(١) مصنف عبد الرزاق (٧٠٥٤ - ٧٠٦١، ٧٠٦٣) ، والأموال لأبى عبيد (١٢٦١- ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٩- ١٢٧٢، ١٢٧٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ١٥٤.

(٢) المنطقة : كل ما شد به الوسط . التاج (ن ط ق) .

(٣ - ٣) كذا فى النسخ . ولعل الصواب : « فترك أهله إصلاحه » . أو : « فكسل أهله عن إصلاحه » . والله أعلم . وينظر الوسيط ٢/ ٤٧٦، ومنهاج الطالبين ١/ ٣١، ومغنى المحتاج ١/ ٣٩١.

الاستذكار

أو غيرِها ، فلا زكاةَ فيه ، إنما الزكاةُ فى العينِ ، وهو الذهبُ والفضةُ . وقال بمصرَ : قد قيل : فى الحَلْيِ صدقةٌ . وهذا مما أستخيرُ اللهَ فيه ، فمَن قال : فيه زكاةٌ . زكَّى كلَّ ذهبٍ وفضةٍ فيه ، فإن كان منظومًا بغيرِه[1] ميَّزه ووزَنه ، وأخرَج الزكاةَ منه بقدرِ وزنِه ، واحتاطَ حتى يَعلمَ أنه قد أدَّى جميعَ ما فيه . ومَن قال : لا زكاةَ فى الحَلْيِ . فلا زكاةَ عندَه فى خاتمٍ ، ولا حليةِ سيفٍ ، ولا مصحفٍ ، ولا مِنْطقةٍ ، ولا قِلادةٍ ، ولا دُمْلُجٍ[2] . قال : فإن اتخَذ الرجلُ شيئًا مِن حَلْيِ النساءِ لنفسِه ، فعليه فيه الزكاةُ . قال : ولو اتَّخَذ رجلٌ أو امرأةٌ إناءَ فضةٍ أو ذهبٍ ، زكَّياه - فى القولَين جميعًا - ولا زكاةَ فى شيءٍ مِن الحَلْيِ إلا فى الذهبِ والفضةِ . وقال أبو ثورٍ مثلَ قولِ الشافعىِّ البغداديِّ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : كلُّ ما كان مِن دنانيرَ ، أو دراهمَ ، أو فضةٍ ؛ تِبْرًا أو حَلْيًا ، مكسورًا أو مَصوغًا ، أو حليةَ سيفٍ ، أو إناءً ، أو مِنْطقةً ، ففى ذلك كلِّه الزكاةُ .

قال أبو عمرَ : مِن حُجَّةِ مَن أوجَب الزكاةَ فى الحَلْيِ مع ظاهرِ قولِه ﷺ : « وفى الرِّقَةِ ربُعُ العُشرِ »[3] . وقولِه ﷺ : « ليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ مِن الورِقِ صدقةٌ » . وإنما ذلك على عمومِه - حديثُ عمرِو بنِ

القبس .....

(١) فى الأصل : « بعينه » ، وفى ح : « يعتبر وزنه » ، وفى م : « بعينه يعتبر وزنه » . والمثبت من الأم ٢/ ٤١ .

(٢) الدملج والدُّمْلوج : سوار يحيط بالعضد . الوسيط (دملج) .

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٢٣٢ (٧٢) ، والبخارى (١٤٥٤) ، وأبو داود (١٥٦٧) ، والنسائى (٢٤٤٦ ، ٢٤٥٤) من حديث أبى بكر الصديق .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : مَن كان عندَه تِبرٌ أو حَلىٌ من ذهبٍ أو فضةٍ لا يُنتفعُ به للُبسٍ ، فإن عليه فيه الزكاةَ فى كلِّ عامٍ يُوزَنُ فيؤخذُ رُبُعُ عُشْرِه إلا أن ينقُصَ من وزنِ عشرين دينارًا عينًا أو مائتى درهمٍ ، فإن

الاستذكار

شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن امرأةً أتتْ رسولَ اللهِ ﷺ ومعها ابنةٌ لها ، وفى يدِ ابنتِها مَسَكَتانِ[1] مِن ذهبٍ ، فقال لها : « أتُعْطِينَ زكاةَ هذا ؟ » . قالت : لا . قال : « أيَسُرُّكِ أن يُسوِّرَكِ اللهُ بها يومَ القيامةِ سِوارَينِ مِن نارٍ ؟ » . فخلَعتْهما ، وألقَتْهما إلى النبىِّ ﷺ وقالت : هما للهِ ورسولِه[2] . فهذا وعيدٌ شديدٌ فى تركِ زكاةِ الحَلْيِ .

واحتجَّ أيضًا بحديثِ عبدِ اللهِ بنِ شدَّادٍ ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ بنحوِ هذا[3] .

ولكنَّ حديثَ عائشةَ فى « الموطأ » بإسقاطِ الزكاةِ عن الحَلْيِ أثبتُ إسنادًا ، وأعدلُ شهادةً ، ويَستحيلُ فى العقولِ أن تكونَ عائشةُ تَسمعُ مِثلَ هذا الوعيدِ فى تركِ زكاةِ الحَلْيِ وتخالفُه . ولو صحَّ ذلك عنها عُلِم أنها قد علِمت النسخَ مِن ذلك .

وقولُ مالكٍ أن مَن كان عندَه تِبْرٌ ، أو حَلْىٌ مِن ذهبٍ أو فضةٍ لا يُنتفعُ به للُبْسٍ ، فإن عليه فيه الزكاةَ فى كلِّ عامٍ .

القبس .....

---

(١) أى سواران ، والواحدة مَسَكَة . حاشية السندى على سنن النسائى ٥/٣٨ .

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٣) ، والنسائى (٢٤٧٨) من طريق عمرو بن شعيب به .

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٥) ، والدارقطنى ٢/١٠٥ ، والحاكم ١/٣٨٩ ، والبيهقى ٤/١٣٩ من طريق عبد الله بن شداد به .

الموطأ

نقَص من ذلك فليس فيه زكاةٌ ، وإنما تكونُ فيه الزكاةُ إذا كان إنما يُمسِكُه لغيرِ اللُّبسِ ، فأما التِّبرُ والحَلْيُ المكسورُ الذى يريدُ أهلُه إصلاحَه ولُبسَه ، فإنما هو بمنزلةِ المتاعِ الذى يكونُ عندَ أهلِه ، فليس على أهلِه فيه زكاةٌ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا لا خلافَ فيه بينَ العلماءِ أن الزكاةَ فيه إذا كان لا يرادُ به زينةُ النساءِ .

قال مالكٌ : وأمَّا التِّبْرُ المكسورُ الذى يريدُ إهلُه إصلاحَه ولُبْسَه ، فإنما هو بمنزلةِ المتاعِ ، ليس فيه زكاةٌ .

قال أبو عمرَ : يريدُ مالكٌ أنه مُعَدٌّ للإصلاحِ للُبسِ النساءِ ، فكأنه حَلْىٌ صحيحٌ مُتَّخَذٌ للنساءِ ، وإذا كان كذلك فلا زكاةَ فيه عندَ أحدٍ ممن يُسقِطُ الزكاةَ عن الحَلْيِ . والشافعىُّ يرَى فيه الزكاةَ إذا كان مكسورًا ؛ لأنه بمنزلةِ التِّبرِ عندَه ، فلا تسقُطُ الزكاةُ عندَه فى الذهبِ والفضةِ ، إلا أن يكونَ حَلْيًا يَصلُحُ للزينةِ ، ويُمكِنُ النساءَ استعمالُه . وأجمَعوا أن لا زكاةَ فى الحَلْيِ إذا كان جوهرًا أو ياقوتًا لا ذهَب فيه ولا فضةَ ، إلا أن يكونَ للتجارةِ ، فإن كان للتجارةِ وكان مختلِطًا بالذهبِ والفضةِ ، عُرِف وزنُ الذهبِ والفضةِ وزكِّى ، وقوِّم الجوهرَ المُديرُ عندَ رأسِ كلِّ حولٍ - عندَ مالكٍ وأكثرِ أصحابِه - مع سائرِ عُروضِ تجارتِه ، وإن كان غيرَ مُديرٍ زكَّاها حينَ يبيعُها .

وأما غيرُ مالكٍ ، والشافعىُّ والكوفيُّون وجمهورُ العلماءِ ، فإنهم أوجَبوا على

القبس .....

الموطأ

قال مالكٌ : ليس فى اللؤلؤِ ، ولا فى المسكِ ، ولا العنبرِ ، زكاةٌ .

الاستذكار

التاجرِ تقويمَ العُروضِ فى كلِّ عامٍ إذا اشتراها بنيةِ التجارةِ ، مُديرًا كان أو غيرَ مُديرٍ ؛ لأن كلَّ تاجرٍ يطلُبُ الربحَ فيما يَشترِيه ، وإذا جاءه الربحُ باع إن شاء ، فهو مُديرٌ .

قال أبو عمرَ : مَن أسقَط الزكاةَ عن الحَلْيِ المستعمَلِ وعن الإبلِ والبقرِ العواملِ فقد اطَّرد قياسُه ، ومَن أوجَب الزكاةَ فى الحَلْيِ والبقرِ العواملِ فقد اطَّرد أيضًا قياسُه ، وأمَّا مَن أوجَب الزكاةَ فى الحَلْيِ ولم يوجِبْها فى البقرِ العواملِ ، أو أوجَبها فى البقرِ العواملِ وأسقَطها مِن الحَلْيِ ، فقد أخطَأ طريقَ القياسِ .

قال مالكٌ : ليس فى اللؤلؤِ ، ولا فى المِسْكِ ، ولا فى العنبرِ ، زكاةٌ .

قال أبو عمرَ : أما اللؤلؤُ والمِسْكُ والعنبرُ ، فلا خلافَ أنه لا زكاةَ فى أعيانِها كسائرِ العُروضِ ، وسيأتى ذكرُ مذاهبِ العلماءِ فى التجارةِ بالعُروضِ فى بابِ زكاةِ العُروضِ إن شاء اللهُ .

قال أبو عمرَ : واختلَفوا فى العنبرِ واللؤلؤِ ؛ هل فيهما خُمُسٌ حينَ يَخْرجان مِن البحرِ أم لا ؟ فجمهورُ الفقهاءِ على أن لا شىءَ فيهما ، وهو قولُ أهلِ المدينةِ ، وأهلِ الكوفةِ ، والليثِ ، والشافعىِّ ، وأحمدَ ، وأبى ثورٍ ، وداودَ .

وقال أبو يوسفَ[1] : فى اللؤلؤِ والعنبرِ وكلِّ حليةٍ تخرجُ مِن البحرِ الخُمُسُ .

القبس .....

---

(١) بعده فى ح : « ومحمد » .

الاستذكار

وهو قولُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، لم يُختلَفْ عنه فى ذلك ، وكان يكتبُ به إلى عُمَّالِه . واختُلِف فيه عن ابنِ عباسٍ ؛ فرُوِى عنه أن فيه الخُمُسَ ، ورُوِى عنه أنه لا شىءَ فيه ؛ لأنه شىءٌ دَسَره البحرُ[1] .

رَوَى معمرٌ والثورىُّ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه سأَله إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن العنبرِ ، فقال : إن كان فى العنبرِ شىءٌ ففيه الخُمُسُ[2] .

ورَوَى ابنُ عيينةَ وابنُ جريجٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن أُذَيْنةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان لا يرى فى العنبرِ خُمُسًا ، ويقولُ : هو شىءٌ دسَره البحرُ ، [3]ليس فيه شىءٌ[4] .

و[3][5]ابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، سمِع رجلًا يقالُ له : أُذَينةُ . يقولُ : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : ليس العنبرُ برِكازٍ ، وإنما هو شىءٌ دسَره البحرُ[6] .

وابنُ عيينةَ أيضًا[5] ، عن[7] ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، أن ابنَ الزبيرِ استعمَل

القبس .....

(١) دسره البحر : أى دفعه وألقاه إلى الشط . النهاية ٢/ ١١٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٢٢) عن معمر به . وأخرجه عبد الرزاق (٦٩٧٦) ، وابن أبى شيبة ٣/١٤٣ من طريق الثورى به .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، م ، وفى الأصل : « وليس فى حديثه » . وينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/١٤٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٩٧٧) عن ابن جريج به . وأخرجه الشافعى ٢/٤٢، والبيهقى ٤/١٤٦ من طريق ابن عيينة به .

(٥ - ٥) سقط من : ح .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/١٤٢، والبيهقى ٤/١٤٦ من طريق ابن عيينة به .

(٧) فى ح : « وروى » .

الموطأ

زكاةُ أموالِ اليتامَى والتجارةُ لهم فيها

٥٩٠ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : اتَّجِروا فى أموالِ اليتامَى ؛ لا تأكُلُها الزكاةُ .

الاستذكار إبراهيمَ بنَ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ على بعضِ تِهامةَ ، فأتَى ابنَ عباسٍ يسألُه عن العنبرِ هل فيه زكاةٌ ؟ فقال ابنُ عباسٍ : إن كان فيه شىءٌ ففيه الخُمُسُ[1] .

قال أبو عمرَ : لمَّا قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة : ١٠٣] . وأمَرهم تعالى ذكْرُه بإيتاءِ الزكاةِ ، فأخَذ رسولُ اللهِ ﷺ مِن بعضِ الأموالِ دونَ بعضٍ - علِمنا بذلك أن اللهَ تبارك وتعالى لم يُرِدْ جميعَ الأموالِ ، وإنما أراد البعضَ ، وإذا كُنَّا على يقينٍ مِن أن المرادَ هو البعضُ مِن الأموالِ ، فلا سبيلَ إلى إيجابِ زكاةٍ إلا فيما أخَذه رسولُ اللهِ ﷺ ووقَف عليه أصحابَه .

بابُ زكاةِ أموالِ اليتامى والتجارةِ لهم فيها

ذكَر فيه مالكٌ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : اتَّجِروا فى أموالِ اليتامى ؛ لا تَأكُلُها الزكاةُ[2] .

القبس

زكاةُ مالِ الصبيانِ

رُوِى عن النبىِّ ﷺ ، أنه حثَّ على التجارةِ فى أموالِ الصبيانِ أولياءَهم ؛ لئلَّا تأكُلَها الصدقةُ[3] ، ولكن عوَّل مالكٌ على حديثِ عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ

---

(١) أخرجه الشافعى ٢/ ٤٢، والبيهقى ٤/١٤٦ من طريق ابن عيينة به نحوه .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٦٦٠) .

(٣) أخرجه الترمذى (٦٤١) ، والدارقطنى ٢/١٠٩، ١١٠، والبيهقى ٤/١٠٧، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى .

الموطأ

٥٩١ - وحدَّثني عن مالكٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيهِ، أنه قال: كانت عائشةُ تَلِيني وأخًا لي يتيمين في حَجْرِها، فكانت تُخرِجُ من أموالِنا الزكاةَ.

٥٩٢ - وحدَّثني عن مالكٍ، أنه بلَغه أن عائشةَ [٣٠و] زوجَ النبيِّ ﷺ كانت تُعطِي أموالَ اليتامى مَن يتَّجرُ لهم فيها.

الاستذكار

وعن عائشةَ مثلُه في التجارةِ في أموالِ اليتامى خوفَ الزكاةِ[1].

وعن عائشةَ أنها كانت تُخرِجُ عن يتيمين في حَجْرِها من أموالِهما الزكاةَ[2].

قال أبو عمرَ: رُوِيَ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ، والحسنِ ابنِ عليٍّ، وجابرٍ، أن الزكاةَ واجبةٌ في مالِ اليتيمِ، كما رواه مالكٌ، عن عمرَ

القبس

عنه؛ لأنه خليفةٌ، وكان يأمُرُ بذلك، ولم يثبُتْ له مخالِفٌ من الصحابةِ رضِيَ اللهُ عنهم.

وقال أهلُ العراقِ: ليس في مالِ الصبيِّ زكاةٌ. وقد قال اللهُ تبارك وتعالى لرسولِه ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾. كما قال تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ﴾ [الذاريات: ١٩]. وقال النبيُّ ﷺ: «الزكاةُ حقُّ المالِ». فحيثما وُجِد المالُ تُؤخَذُ منه الزكاةُ كما تُؤخَذُ منه العُشرُ، وإن كان لصبيٍّ، فإن قيل: هي عبادةٌ، ولا يتعلَّقُ

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٤ظ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٦٦٢).

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٤ظ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٦٦١). وأخرجه الشافعي ٢/٢٩، وابن زنجويه في الأموال (١٣١٦)، والبيهقي ٤/١٠٨ من طريق مالك به.

الاستذكار وعائشةَ ، وقال بقولِهم مِن التابعين عطاءٌ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، ومجاهدٌ ، وابنُ سيرينَ[1] . وبه قال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، والليثُ ابنُ سعدٍ . وإليه ذهَب أبو ثورٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وجماعةٌ .

وذكَر أحمدُ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا القاسمُ بنُ الفضلِ الحُدَّانيُّ ، قال : حدَّثنا معاويةُ بنُ قُرَّةَ ، عن الحكمِ بنِ أبى العاصِ الثقفيِّ ، قال : قال لى عمرُ : إن عندى مالَ يتيمٍ قد كادت الصدقةُ أن تأتىَ عليه[2] .

وذكَر عن القطانِ ، عن حسينٍ المعلِّمِ ، عن مكحولٍ [3]وعن[3] عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عمرَ : ابتَغُوا بأموالِ اليتامى لا تَأكُلُها الزكاةُ[4] .

قال أحمدُ : أخبَرنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن سفيانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يزكِّى مالَ اليتيمِ[5] .

القبس بالصبىِّ تكليفٌ . قلنا : وإن كانت عبادةً ، تجوزُ فيها النيابةُ ، فإن تعذَّر إعطاءُ الصبىِّ ناب عنه وليُّه .

---

(١) ينظر الأم ٢/ ٢٩، ٧/ ١٧٠، ومصنف عبد الرزاق (٦٩٨٠، ٦٩٨١، ٦٩٨٣، ٦٩٩٣)، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ١٤٩، ١٥٠، وسنن البيهقى ٤/ ١٠٧، ١٠٨، والمحلى ٥/ ٣٠٦، ٣٠٧.

(٢) ذكره ابن حزم فى المحلى ٥/ ٣٠٦ من طريق أحمد بن حنبل به ، وأخرجه البخارى فى تاريخه ٢/ ٣٣١، والبيهقى ٦/ ٢ من طريق القاسم بن الفضل الحدانى به .

(٣ - ٣) فى النسخ : « عن » . والمثبت من الأموال .

(٤) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (١٣٠١) عن يحيى بن سعيد القطان به ، وأخرجه الدارقطنى ٢/ ١١٠ - ومن طريقه البيهقى ٤/ ١٠٧ - من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب - وحده - به .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ١٥٠ من طريق عبد الله بن دينار به .

الاستذكار

قال : وحدَّثنا ابنُ مهديٍّ ، عن سفيانَ ، عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، عن ابنِ لأبى رافعٍ ، قال : باعَ لنا عليٌّ أرضًا بثمانينَ ألفًا ، ثم أعطاناها ، فإذا هى تَنقُصُ ، فقال : إنى كنتُ أزكِّيها[1] .

وذَكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن أبى الزبيرِ ، أنه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ فى الذى يلى مالَ اليتيمِ ، قال : يُعطِى زكاتَه .

قال أبو عمرَ : فهذا مِن طريقِ الاتباعِ ، وأما مِن طريقِ النظرِ ، فالقياسُ على ما أجمَع المسلمون عليه مِن زكاةِ ما تُخرجُه أرضُ اليتيمِ مِن الزرعِ والثمارِ ، وهو مالم يَختلفْ فيه حجازىٌّ ولا عراقىٌّ مِن العلماءِ . وقد أجمَعوا أيضًا أن فى مالِ مَن لم يبلُغْ ولم تجِبْ عليه صلاةٌ أَرْشُ ما يَجْنِيه مِن الجناياتِ ، وقيمةُ ما يُتلفُه مِن المُتلَفاتِ . وأجمَعوا على أنَّ الحائضَ والذى يُجَنُّ أحيانًا لا يُراعَى لهم مقدارُ أيامِ الحيضِ والجنونِ مِن الحولِ . وهذا كلُّه دليلٌ على أن الزكاةَ حقُّ المالِ ، وليست كالصلاةِ التى هى حقُّ البدنِ ؛ فإنها تَجِبُ على مَن تَجِبُ عليه الصلاةُ ، وعلى مَن لا تَجِبُ عليه . وقال سفيانُ الثورىُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُه : لا زكاةَ فى مالِ يتيمٍ ولا صغيرٍ إلا فيما تُخرِجُ أرضُه مِن حَبٍّ أو تمرٍ . وهو قولُ جمهورِ [3]أهلِ العراقِ[3] ، وإليه ذهَب الأوزاعىُّ ، إلا أن [4]الثورىَّ قال[4] : إذا بلَغ اليتيمُ فادفَعْ إليه

القبس .....

(١) أخرجه الشافعى ١٧٠/٧ عن ابن مهدى به بمعناه ، وأخرجه عبد الرزاق (٦٩٨٦) ، والبيهقى ١٠٧/٤ من طريق سفيان الثورى به .

(٢) عبد الرزاق (٦٩٨١) .

(٣ - ٣) فى ح : « العلماء » .

(٤ - ٤) فى الأصل : « الثورى والأوزاعى قالا » ، وفى م : « الأوزاعى والثورى قالا » .

الاستذكار

ماله وأحاطته بما وجب عليه، فإن شاء زكى وإن شاء ترك.

قال أبو عمر: هذا ضعيف من القول.

وقال ابن أبي ليلى: في أموال اليتامى الزكاة، وإن أداها عنهم الوصي غرم[1].

وهذا أيضا في الوصي المأمون أضعف مما مضى.

وقال ابن شبرمة: لا زكاة في مال اليتيم الذهب والفضة، وأما الماشية وما أخرجت أرضه ففي ذلك الزكاة. وهذا أيضا تحكم؛ [2]إلا أن الشبهة[2] فيه ما كان الشعاة يأخذونه عاما.

ومدار المسألة على قولين؛ قول أهل الحجاز بإيجاب الزكاة في أموال اليتامى، وقول أبي حنيفة ومن تابعه، لا زكاة في أموالهم إلا ما تخرجه الأرض. وزعم الطحاوي أن الفرق بين ما تخرجه أرض الصغير وبين سائر ماله، أن الزكاة حق طارئ على ملك ثابت للمالك قبل وجوب الحق، فهو طهرة، والزكاة لا تلزم إلا من تلحقه الطهارة، والركاز وثمرة النخل والزرع لحدوثها يجب حق الزكاة فيها، فلا يملكها مالكها إلا وهو حق واجب للمساكين، فصار كالشركة، فاستوى فيه حق الصغير والكبير.

قال أبو عمر: محال أن تجب الصدقة إلا على ملك، فكيف لم يملك ما يخرج من الأرض حتى وجبت فيه الزكاة؟! ومعلوم أن الزكاة إنما وجبت فيما أخرجته الأرض على مالك أصل ما زرع فيها وما أخرجته، ولا فرق بين ذلك

القبس

(١) في ح: «ضمن».

(٢ - ٢) في ح: «لأن».

الموطأ ٥٩٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، أنه اشترَى لبنى أخيه - يتامَى فى حَجْرِه - مالًا ، فبِيع ذلك المالُ بعدُ بمالٍ كثيرٍ[1] .

قال مالكٌ : لا بأسَ بالتجارةِ فى أموالِ اليتامَى لهم ، إذا كان الوليُّ مأمونًا فلا أرَى عليه ضمانًا .

الاستذكار وبينَ سائرِ ما تَجبُ فيه الزكاةُ مِن مالِه ، إلا حيثُ فرَّقت السُّنَّةُ مِن مرورِ الحولِ ، فهذا هو الصحيحُ ، وما خالَف هذا فلا وجهَ له ولا معنًى يَصِحُّ ، واللهُ أعلمُ .

وقد أجمَعوا أنه مالكٌ له إذْ حلَّ بيعُه قائمًا[2] قبلَ حصادِه ، واللهُ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام : ١٤١] . وكذلك لا معنًى لتشبيهِه بالرِّكازِ ؛ لأن الرِّكازَ لا يجرِى مَجْرَى الصدقةِ ، إنما يجرِى مَجْرَى الفَىءِ ، وبنفسِ الغنيمةِ يجِبُ الخُمُسُ فيها لمَن سمَّى اللهُ عزَّ وجلَّ . وأحسنُ ما يُحتجُّ به لهم ، واللهُ أعلمُ ، أن مَن وجَبت عليه الصدقةُ مأمورٌ بأدائِها ، والطفلُ غيرُ جائزٍ أن يتوجَّهَ إليه خطابٌ بأمرٍ أو نهيٍ ؛ لأنه غيرُ مُكلَّفٍ ، لكن الإجماعَ فيما تُخرجُه أرضُه يدُلُّ على أن حكمَ الزكاةِ فى مالِه ليس كحكمِ ما يَلزَمُه فى بدنِه مِن الفرائضِ ، واللهُ أعلمُ . وممن قال بأن لا زكاةَ فى مالِ اليتيمِ ولا الصغيرِ ؛ أبو وائلٍ ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وإبراهيمُ النخَعىُّ ، والحسنُ البصرىُّ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ[3] .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٦٦٣) .

(٢) فى الأصل ، م : « فإنما » .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٩٩٤ - ٦٩٩٦) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ١٥٠، ١٥١، والأموال لأبى عبيد (١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢١)، والأموال لابن زنجويه (١٨٢٣، ١٨٢٥، ١٨٢٧-١٨٣٠، ١٨٣٢، ١٨٣٣) .

الموطأ

زكاةُ الميراثِ

٥٩٤ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، أنه قال : إن الرجلَ إذا هلَك ولم يؤدِّ زكاةَ مالِه ، إنى أرَى أن يُؤخَذَ ذلك من ثُلُثِ مالِه ، ولا يُجاوَزَ بها الثلثُ ، وتُبدَّى على الوصايا ، وأُراها بمنزلةِ الدَّينِ عليه ، فلذلك رأيتُ أن تُبدَّى على الوصايا .

قال مالكٌ : وذلك إذا أوصَى بها الميتُ . قال : فإن لم يوصِ بذلك الميتُ ، ففعَل ذلك أهلُه ، فذلك حسنٌ ، وإن لم يفعَلْ ذلك أهلُه لم

الاستذكار

بابُ زكاةِ الميراثِ

مالكٌ ، أنه قال : إن الرجلَ إذا هلَك ولم يُؤدِّ زكاةَ مالِه ، إنى أرى أن يُؤخذَ ذلك مِن ثُلُثِ مالِه ، ولا يُجاوَزَ بها الثُّلُثُ ، وتُبَدَّى على الوصايا ، وأُراها بمنزلةِ الدَّينِ عليه ، فلذلك رأيتُ أن تُبَدَّى على الوصايا ، وذلك إذا أوصَى بها الميتُ ، فإن لم يوصِ بها ، ففعَل ذلك أهلُه ، فهو حسنٌ ، وإن لم يفعَلوا لم يَلزَمْهم ذلك[1] .

قال أبو عمرَ : إنما يُؤخذُ مِن ثُلُثِ مالِه إذا أوصَى بها ؛ لأنه لو جعَلها كالدَّينِ مِن جميعِ المالِ ، لم يشأْ رجلٌ أن يَحرِمَ وارثَه مالَه كلَّه ويمنَعه منه لعداوتِه له إلا

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٤ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٦٦٥) .

يَلزَمْهم ذلك .

قال يحيَى : قال مالكٌ : والسُّنةُ عندَنا التى لا اختلافَ فيها ، أنه لا يجبُ على وارثٍ زكاةٌ فى مالٍ ورِثه فى دَينٍ ، ولا عَرضٍ ، ولا دارٍ ، ولا عبدٍ ، ولا وليدةٍ ، حتى يحولَ على ثمنِ ما باع من ذلك أو اقتضَى الحولُ من يومَ باعه وقبَضه .

الاستذكار

منَعه ، بأن يُقِرَّ على نفسِه مِن الزكواتِ الواجباتِ عليه فى سائرِ عُمُرِه بما يَستغْرِقُ مالَه جميعًا ، فمُنِع مِن ذلك ، وجُعِل ما أوصَى به لا يَتعدَّى ثُلُثَه على سُنَّةِ الوصايا ، ورأى أن يُبتدأَ بها على سائرِ الوصايا ؛ تأكيدًا لها وخوفًا ألَّا يحِلَّ الثلثُ جميعَ وصاياه ، وقد قال : إن المدبَّرَ فى الصحةِ يُبَدَّى عليها . وقال بعضُ أصحابِنا : وصداقُ المريضِ يُبَدَّى أيضًا . وسيأتى هذا المعنى فى الوصايا إن شاء اللهُ .

وأما قولُه : وأُراها بمنزلةِ الدَّينِ . فكلامٌ ليس على ظاهرِه ؛ لأن الدَّينَ عندَه وعندَ غيرِه من العلماءِ مِن رأسِ مالِ الميتِ ، ولا ميراثَ ولا وصيةَ إلا بعدَ أداءِ الدَّينِ ، وهذا أمرٌ مُجتمَعٌ عليه ، وإنما أراد أن الزكاةَ تُبَدَّى على الوصايا بمنزلةِ تَبديةِ الدَّينِ عليها وعلى غيرِها مِن الوصايا ، (١ وكأن عندَه أمرًا أَشكلَ ؛ فلذلك ١)

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : « وكان عنده أمرا لأشكل فكذلك » . وفى ح : « وكان عند أمر لأشكل فلذلك » ، وفى م : « ولو كان عنده أمرا لأشكل فلذلك » . والمثبت ما يقتضيه السياق .

الاستذكار

لم يحصُلْ فيه لفظُه ، واللهُ أعلمُ . وما استحسَنَه للورثةِ إن لم يوصِ الميتُ بزكاةِ مالِه ، فمُستحسَنٌ عندَ غيرِه ممن لا يرى الزكاةَ مِن رأسِ المالِ .

وذكَر ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ ، عن ربيعةَ ، فيمَن مات وعليه زكاةٌ ، أنها لا تُؤخذُ مِن مالِه وعليه ما تحمَّل[1] .

وقد رُوِى عن مالكٍ ، فيمَن مات ولم يُفرِّطْ فى إخراجِ زكاةِ مالِه ، وصحَّ أنَّه[2] لم يُخرجْها ، أنها بمنزلةِ الدَّينِ تُؤخذُ مِن رأسِ مالِه . وقال الشافعىُّ : الزكاةُ يُبدأُ بها قبلَ ديونِ الناسِ ، ثم يُقسَمُ مالُه بينَ غرمائِه ؛ لأن مَن وجَبت فى مالِه زكاةٌ ، فليس له أن يُحدِثَ فى مالِه شيئًا حتى يُخرِجَ الزكاةَ ، وله التصرفُ فى مالِه وإن كان عليه دَيْنٌ ما لم يُوقِفِ الحاكمُ مالَه للغرماءِ . قال أبو ثورٍ : الزكاةُ بمنزلةِ الدَّينِ . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ وجماعةٍ مِن التابعين . قال عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ : سألتُ أبى عن رجلٍ أوصَى بالثُّلُثِ ، فنظَر الوصىُّ فإذا الرجلُ لم يُعطِ الزكاةَ ؟ قال : يُخرِجُ الزكاةَ ، ثم يُخرِجُ الثلثَ . وأما أبو حنيفةَ وأصحابُه فقالوا فيمَن أوصَى بزكاةِ مالِه ، وبحجٍّ ، وكفاراتِ أيمانٍ : إنه يُبدأُ بالزكاةِ إن قصُر الثلثُ عن وصاياه ، ثم بالحجِّ الفرضِ ، ثم بالكفارةِ . قالوا : ولو أوصَى بشىءٍ مِن القُرَبِ ؛ زكاةٍ ، أو حجٍّ ، أو غيرِ ذلك ، وأوصَى لقومٍ بأعيانِهم ، بُدئَ بالذين أوصَى لهم بأعيانِهم .

القبس .....

(١) ذكره ابن حزم فى المحلى ٦/١١٧ من طريق ابن وهب به .

(٢) فى الأصل ، م : « ثم » .

الموطأ

قال : وقال مالكٌ : السُّنَّةُ عندَنا أنه لا يجبُ على وارثٍ فى مالِ ورِثه الزكاةُ حتى يحولَ عليه الحولُ .

الاستذكار

قال مالكٌ : السُّنَّةُ عندَنا أنه لا تَجبُ على وارثٍ فى مالِ ورِثه الزكاةُ حتى يحولَ عليه الحولُ .

قال أبو عمرَ : هذا إجماعٌ مِن جماعةِ فقهاءِ المسلمين ، والحديثُ فيه مأثورٌ عن عليٍّ وابنِ عمرَ ، أنه لا زكاةَ فى مالٍ حتى يحولَ عليه الحولُ ، وقد رفَع بعضُهم حديثَ ابنِ عمرَ[1] . ولا خلافَ فى هذا بينَ جماعةِ العلماءِ ، إلا ما جاء عن ابنِ عباسٍ ومعاويةَ ، كما قد ذكَرناه فى صدرِ هذا الكتابِ[2] ، ولم يُعرِّجْ أحدٌ مِن الفقهاءِ عليه ولا التفَت إليه .

قال مالكٌ : فإن كان المالُ الذى ورِثه دَينًا فلا زكاةَ عليه فيه حتى يَقبضَه ثم يَحولَ عليه الحولُ بعدَ قبضِه له ، وإن كان المالُ الموروثُ عرضًا لم تجبْ عليه فى شيءٍ منه زكاةٌ حتى يَبيعَه ثم يَحولَ عليه الحولُ مِن يومَ باعَه . وقال أبو حنيفةَ : لا يزكِّى الوارثُ الدَّينَ حتى يَقبضَه . كقولِ مالكٍ . وقال الشافعىُّ : الوارثُ كالموروثِ فى الدَّينِ ، يعتبرُ فيه الحولَ مِن يومَ ورِثه وأمكَنه أخذُه ممن هو عليه ، فإن ترَكه وهو قادرٌ على أخذِه زكَّاه لما مضَى إذا قبَضه .

القبس .....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٦٣ .

(٢) تقدم فى الموطأ (٥٨٥) ، ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ .

الموطأ

الزكاةُ فى الدَّينِ

٥٩٥ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن السائبِ ابنِ يزيدَ ، أن عثمانَ بنَ عفانَ كان يقولُ : هذا شهرُ زكاتِكم ، فمَن كان عليه دَينٌ فلْيؤَدِّ دَيْنَه حتى تَحْصُلَ أموالُكم ، فتُؤدُّوا منها الزكاةَ .

الاستذكار

بابُ الزكاةِ فى الدَّينِ

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، أن عثمانَ بنَ عفانَ كان يقولُ : هذا شهرُ زكاتِكم ، فمَن كان عليه دَيْنٌ فلْيؤَدِّ دَينَه حتى تَحصُلَ أموالُكم ، فتُؤدُّوا منها الزكاةَ[1] .

وروَى مالكٌ ، عن يزيدَ بنِ خُصَيفةَ ، أنه سأل سليمانَ بنَ يسارٍ عن رجلٍ له مالٌ وعليه دَيْنٌ مثلُه : أعليه زكاةٌ ؟ فقال : لا[2] .

قال أبو عمرَ : قولُ عثمانَ بنِ عفانَ رضِى اللهُ عنه يَدُلُّ على أن الدَّينَ يَمنعُ مِن زكاةِ العينِ ، وأنه لا تَجبُ الزكاةُ على مَن عليه دَينٌ . وبه قال سليمانُ بنُ يسارٍ ، وعطاءُ بنُ أبى رباحٍ ، والحسنُ البصرىُّ ، وميمونُ بنُ مِهرانَ ، والثورىُّ ،

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٢٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٦٦٨) . وأخرجه الشافعى ٥٠/٢ ، وابن زنجويه فى الأموال (١٧٥٤) ، والبيهقى ١٤٨/٤ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٢٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٦٧٠) . وأخرجه أبو عبيد فى الأموال (١٢٥١) ، وابن زنجويه فى الأموال (١٧٥٥) ، والبيهقى ١٤٨/٤ من طريق مالك به ، وسيأتى ص ٣٢٥ .

والليثُ بنُ سعدٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ[1] . وهو قولُ مالكٍ ، إلا أن مالكًا قال : إن كان عندَ مَن عليه الدَّينُ مِن العُروضِ ما يَفِى بدَيْنِه لزِمته الزكاةُ فيما [2]بيدِه من العينِ[2] . وللشافعيِّ فى هذه المسألةِ **قولان معروفان ؛ أحدُهما** ، ألَّا يُلتفتَ إلى الدَّينِ فى الزكاةِ ، وأنه يُوجِبُ عليه الزكاةَ وإن أحاط الدَّينُ بمالِه ؛ لأن الدَّينَ فى ذمتِه والزكاةَ فى عينِ ما بيدِه . **والقولُ الآخرُ** ، أن الدَّينَ إذا ثبَت لم يُزَكِّ أموالَ التجارةِ إذا أحاطَ الدَّينُ بها ، إلا أنه لا يجعَلُ الدَّينَ فى شىءٍ مِن العُروضِ . قال الشافعىُّ : لا يَجعلُ دَينَه فى العُروضِ ، وإنما يَجعَلُه فى عينٍ إن كان له وكان قادرًا عليه . لأن العُروضَ لمَّا لم تجِبْ فى عينِها الزكاةُ لم يوجِبْ زكاةً ، ومرةً أوجَبَ عليه الزكاةَ . وهو قولُ ربيعةَ وحمادِ بنِ أبى سليمانَ[3] .

الاستذكار

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : الدَّينُ يمنعُ الزكاةَ ، ويُجعلُ فى الدراهمِ والدنانيرِ وعروضِ التجارةِ ، فإن فضَل كان فى السائمةِ ، ولا يُجعلُ فى عبدِ الخدمةِ ولا دارِ السُّكْنى إلا إذا فضَل عن ذلك . وهو قولُ الثورىِّ ، أنه[4] يَمنعُ الزكاةَ ، ويُجعلُ فى الدراهمِ دونَ خادمٍ لغيرِ التجارةِ . وقال مالكٌ : الدَّينُ لا يَمنعُ زكاةَ السائمةِ ولا عُشرَ الأرضِ ، ويَمنعُ زكاةَ الدراهمِ والدنانيرِ وصدقةَ الفطرِ فى العيدِ . هذه روايةُ ابنِ القاسمِ عنه . وقال ابنُ وهبٍ عن مالكٍ كما ذكَر فى

القبس .....

(١) ينظر الأموال لأبى عبيد (١٢٣٠، ١٢٣١)، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/١٩٣، ١٩٤، والأموال لابن زنجويه (١٧٥٨)، والمحلى ٦/١٣٢، ١٣٣ .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « بين يديه من الدين » .

(٣) ينظر معرفة السنن والآثار ٣/ ٣٠٢.

(٤) بعده فى الأصل ، م : « لا » . والمثبت يقتضيه السياق . وينظر المحلى ٦/١٣٣ .

الموطأ ٥٩٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن أيوبَ بنِ أبى تميمَةَ السَّخْتِيانىِّ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب فى مالٍ قبَضه بعضُ الولاةِ ظُلمًا ، يَأمُرُ بردِّه إلى أهلِه ، وتُؤخَذُ زكاتُه لِما مضَى من السنينَ ، ثم عقَّبَ بعدَ ذلك بكتابٍ : ألَّا يُؤخَذَ منه إلا زكاةٌ واحدةٌ ؛ فإنه كان ضِمارًا .

الاستذكار « الموطأ » ، ولم يَذكرْ صدقةَ الفطرِ . وقال الأوزاعىُّ : الدَّينُ يَمنعُ الزكاةَ ، ولا يمنعُ عُشرَ الأرضِ . وقال ابنُ أبى ليلى والحسنُ بنُ حىٍّ : الدينُ لا يَمنعُ الزكاةَ . وقال زُفَرُ : يَمنعُ الزكاةَ ؛ إلا أنه يجعلُه فيما بيدِه مِن جنسِه ، فإن كان الدَّينُ طعامًا وفى يدِه طعامٌ للتجارةِ أو غيرِها وله دراهمُ ، جعَل الدَّينَ بالطعامِ دونَ الدراهمِ . وقال الشافعىُّ : إذا كان له مائتا درهمٍ وعليه مثلُها ، فاستَعدى عليه صاحبُ الدَّينِ السلطانَ قبلَ الحولِ ، فلم يقضِ عليه بالدَّينِ حتى حالَ الحولُ ، أخرَج زكاتَها ثم قضَى غرماءَه بقيتَها ، ولو قضَى عليه بالدَّينِ ، وجعَل لغرمائِه مالَه حيثُ وجَدوه قبلَ الحولِ ، ثم حالَ عليه الحولُ قبلَ أن يقضيَه الغرماءَ ، لم يكنْ عليه زكاةٌ .

مالكٌ ، عن أيوبَ بنِ أبى تَميمةَ السَّخْتِيانىِّ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب فى مالٍ قبَضه بعضُ الولاةِ ظلمًا ، يأمُرُ بردِّه إلى أهلِه ، وتُؤخذُ زكاتُه لِما مضَى مِن السنينَ ، ثم عقَّب بعدَ ذلك بكتابٍ : ألَّا تؤخذَ منه إلا زكاةٌ واحدةٌ ؛ فإنه كان ضِمَارًا[1] .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٣ظ ، ٤و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٦٦٩) . وأخرجه ابن زنجويه فى الأموال (١٧٢٨) ، والبيهقى ٤/١٥٠ من طريق مالك به .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : الضِّمارُ[1] المالُ الغائبُ عن صاحبِه الذى لا يَقدرُ على أخذِه ، أو لا يَعرفُ موضعَه ولا يَرجوه . وقد روَى سفيانُ بنُ عُيينةَ هذا الخبرَ وفسَّر فيه الضِّمارَ ، ذكَره ابنُ أبى عمرَ وغيرُه ، عن ابنِ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ ميمونٍ ، قال : كتَب عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى ميمونِ بنِ مهرانَ : أنِ انظُرْ أموالَ بنى عائشةَ التى كان أخَذها الوليدُ بنُ عبدِ الملكِ ، فرُدَّها عليهم ، وخُذْ زكاتَها لِما مضَى مِن السنينَ . قال : ثم أردَفه بكتابٍ آخرَ : لا تأخُذْ منها إلا زكاةً واحدةً ؛ فإنه كان مالاً ضِمارًا . والضِّمارُ الذى لا يَدْرى صاحبُه أيخرُجُ أم لا[2] .

قال أبو عمرَ : هذا التفسيرُ جاء فى الحديثِ ، وهو عندَهم أصحُّ وأَولى .

واختَلف العلماءُ فى زكاةِ المالِ التَّاوِى[3] وهو الضِّمارُ ؛ فقال مالكٌ بآخرِ قولِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أنه ليس عليه فيه إلا زكاةٌ واحدةٌ ، إذا وجَده أو قدَر عليه أو قبَضه . وقال الليثُ : لا زكاةَ عليه فيه ويَستأنفُ به حولًا . وقال الكوفيون : إذا غصَبه المالَ غاصبٌ وجحَده سنينَ ، ولا بيِّنةَ له ، أو ضاعَ منه فى مفازةٍ أو طريقٍ ، أو دفَنه فى صحراءَ فلم يقِفْ على موضعِه ، ثم وجَده بعدَ سنينَ ، فلا زكاةَ عليه لِما مضَى ويَستأنفُ به حولًا . وقال الثورىُّ وزُفَرُ : عليه الزكاةُ لِما مضَى . وللشافعىِّ فيه **قولان** ؛ **أحدُهما** ، أنه يجِبُ عليه فيه الزكاةُ لِما مضَى . **والآخرُ** ، أنه لا يجِبُ عليه فيه الزكاةُ ويَستأنفُ به حولًا .

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/٢٠٢ من طريق عمرو بن ميمون بنحوه .

(٣) فى ح : « الثاوى » ، وفى م : « الطارئ » . والتَّوَى : ذهابُ مالٍ لا يرجى ، يقال : تَوِىَ المالُ يَتْوَى تَوًى فهو توٍ : ذهب فلم يرج . اللسان (ت و ى) .

الموطأ

٥٩٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يزيدَ بنِ خُصَيفةَ ، أنه سأل سليمانَ

الاستذكار

[1]**قال أبو عمرَ** : أما مالكٌ رحِمه اللهُ ، فإنه أوجَب فيه زكاةً واحدةً ؛ قياسًا على مذهبِه فى الدَّيْنِ ، وفى العَرْضِ للتجارةِ إذا لم يكنْ صاحبُه مُدِيرًا . وقد قال كقولِ مالكٍ فى ذلك عطاءٌ ، والحسنُ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، والأوزاعىُّ ، كلُّ هؤلاء يقولون : ليس عليه فيه إلا زكاةٌ واحدةٌ . وأمَّا مَن قال : لا زكاةَ عليه فيه لِما مضَى . فإنه عندَه لمَّا لم يُطلِقْ يدَه عليه ولا تصرَّف فيه ، جعَلوه كالمالِ المستفادِ[2] الطارئِ . وأمَّا مَن أوجَب فيه الزكاةَ لِما مضَى مِن السنينَ ؛ فلأنه على ملكِه ؛ يورَثُ[3] عنه ويؤجَرُ فيه إن ذهَب[1] .

قال أبو عمرَ : أما القياسُ ، فإن كلَّ ما استقرَّ فى ذمةِ غيرِ المالكِ فهذا لا زكاةَ على مالكِه فيه ، وكذلك الغريمُ الجاحدُ للدَّينِ وكلُّ ذى ذمةٍ ، فإنه لا يَلزَمُ صاحبَ المالِ أن يُزكِّىَ عما فى ذمةِ غيرِه غاصبًا كان له أو غيرَ غاصبٍ . وأما ما كان مدفونًا فى موضعٍ نسِيَه[4] صاحبُه ، أو غيرَ مدفونٍ وليس فى ذمةِ أحدٍ ، أو كان لُقَطةً ، فالواجبُ عندى على ربِّه أن يُزكِّيَه إذا وجَده لِما مضَى مِن السنينَ ، فإنه على ملكِه وليس فى ذمةِ غيرِه ، إلا أن يكونَ الملتقِطُ قد استَهلكه وصار فى ذمتِه . وهذا قولُ سُحنُونٍ ، ومحمدِ بنِ مسلمةَ ، والمغيرةِ ، وروايةٌ عن ابنِ القاسمِ .

قال أبو عمرَ : قد بيَّن مالكٌ رحِمه اللهُ مذهبَه فى الدَّينِ فى هذا البابِ مِن

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) فى م : « المستعار » .

(٣) فى الأصل : « ورثوا » ، وفى م : « يثاب » . والمثبت من شرح الزرقانى ٢/ ١٤٥ .

(٤) فى الأصل ، م : « يصيبه » .

ابنَ يسارٍ عن رجلٍ له مالٌ وعليه دَينٌ مِثْلُه ، أعليه زكاةٌ ؟ فقال : لا . الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا فى الدَّينِ ؛ أن صاحبَه لا يُزكِّيه حتى يَقبِضَه ، وإن أقام عندَ الذى هو عليه سنينَ ذواتِ عَددٍ ، ثم قبَضه صاحبُه ، لم تَجِبْ عليه فيه إلا زكاةٌ واحدةٌ ، فإن قبَض منه شيئًا لا تَجِبُ فيه الزكاةُ ، فإنه إنْ كان له مالٌ سِوى الذى قُبِضَ تَجِبُ فيه الزكاةُ ، فإنه يُزَكَّى مع ما قبَض من دَينِه ذلك .

قال : وإن لم يَكنْ له ناضٌّ غيرُ الذى اقتَضى مِن دَينِه ، وكان الذى

« موطئِه » ، وأشار إلى الحُجَّةِ لمذهبِه بعضَ الإشارةِ ، والدَّينُ عندَه والعُروضُ لغيرِ المُديرِ بابٌ واحدٌ ، ولم يرَ فى ذلك إلا زكاةً واحدةً لِما مضَى مِن الأعوامِ ؛ تأسِّيًا بعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ فى المالِ الضِّمارِ ؛ لأنه قضَى[1] أنه لا زكاةَ فيه إلا لعامٍ واحدٍ ، والدَّينُ الغائبُ عندَه كالضِّمارِ ؛ لأن الأصلَ فى الضِّمارِ ما غابَ عن صاحبِه ، والعُروضُ عندَه لمَن لا يُديرُ ، وعندَ بعضِ أصحابِه لمَن يُديرُ إذا بار عليه ، حكمُه حُكْمُ الدَّينِ المذكورِ . الاستذكار

وليس لهذا المذهبِ فى النظرِ كبيرُ حظٍّ إلا ما يعارضُه مِن النظرِ ما هو أقوى منه .

والذى عليه غيرُه مِن العلماءِ فى الدَّينِ ، أنه إذا كان قادرًا على أخذِه فهو كالوديعةِ يزكِّيه لكلِّ عامٍ ؛ لأنَّ تركَه له وهو قادرٌ على أخذِه كتركِه له فى بيتِه ، وما لم يكنْ قادرًا على أخذِه فقد مضَى فى هذا البابِ ما للعلماءِ فى ذلك ، والاحتياطُ فى هذا أَولى ، واللهُ الموفِّقُ للصوابِ ، وهو حسبى ونعمَ الوكيلُ .

..... القبس

---

(١) فى ح : « رأى » .

الموطأ اقتَضى من دَينِه لاتَجِبُ فيه الزكاةُ ، فلا زكاةَ عليه فيه ، ولكن ليَحفَظْ عَددَ ما اقتضَى ، فإن اقتَضى بعدَ ذلك ما تَتِمُّ به الزكاةُ مع ما قبَض قبلَ ذلك ، فعليه فيه الزكاةُ .

قال : فإن كان قد استَهْلَك ما اقتَضى أولًا أو لم يَستهلِكْه ، فالزكاةُ واجبةٌ عليه مع ما اقتضَى من دَينِه ، فإذا بلَغ ما اقتَضى عشرينَ دينارًا عَينًا أو مائتَى درهمٍ ، فعليه فيه الزكاةُ ، ثم ما اقتَضى بعدَ ذلك مِن قليلٍ أو كثيرٍ ، فعليه فيه الزكاةُ بحسابِ ذلك .

قال مالكٌ : والدليلُ على أنَّ الدَّينَ يَغيبُ أعوامًا ، ثم يُقتَضى فلا يكونُ فيه إلا زكاةٌ واحدةٌ ؛ أن العُروضَ تكونُ عندَ الرجلِ أعوامًا للتجارة ، ثم يبيعُها ، فليس عليه فى أثمانِها إلا زكَاةٌ واحدةٌ ، وذلك أنه ليس على صاحبِ الدَّينِ أو العَرْضِ أن يُخرِجَ زكاةَ ذلك الدَّينِ أو العَرْضِ مِن مالٍ سواه ، وإنما يُخرِجُ زكاةَ كلِّ شيءٍ منه ، ولا يُخرِجُ الزكاةَ مِن شيءٍ عن شيءٍ غيرِه .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى الرجلِ يكونُ عليه دَينٌ ، وعندَه مِن العُروضِ ما فيه وفاءٌ لما عليه مِن الدَّينِ ، ويكونُ عندَه من الناضِّ سوى ذلك ما تَجِبُ فيه الزكاةُ – فإنه يُزكِّى ما بيدِه من ناضٍّ تَجِبُ فيه الزكاةُ .

قال مالكٌ : وإذا لم يكنْ عندَه من العُروضِ والنقْدِ إلا وفاءُ دَينِه ، فلا زكاةَ عليه حتى يكونَ عندَه من الناضِّ فضلٌ عن دَينِه ما تَجِبُ فيه الزكاةُ ، فعليه أن يُزكِّيَه .

الاستذكار .....

القبس .....

الموطأ

زكاةُ العُروضِ

٥٩٨- حدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن زُرَيقِ بنِ حَيَّانَ ، وكان زُرَيقٌ على جَوازِ مِصرَ فى زمانِ الوليدِ وسليمانَ وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، فذكَر أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب إليه : أن انظُرْ مَن مَرَّ بك مِن المسلمين ، فخُذْ مما ظهَر مِن أموالِهم مما يُديرون من التجاراتِ ؛ مِن كلِّ أربعين دينارًا دينارًا ، فما نقَص فبحسابِ ذلك حتى تَبلُغَ

الاستذكار

بابُ زكاةِ العُروضِ

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن زُرَيقِ بنِ حيَّانَ ، وكان زُرَيقٌ على جَوازِ مصرَ فى زمانِ الوليدِ وسليمانَ وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، فذكَر أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب إليه : أنِ انظُرْ مَن مرَّ بك مِن المسلمين ، فخُذْ مما ظهَر مِن أموالِهم مما

القبس

زكاةُ العُروضِ

احتجَّ مالكٌ بكتابِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ - وهو خليفةٌ عَدْلٌ - وهو أصلٌ عظيمٌ ، والذى نحقِّقُه أن الزكاةَ قد تقرَّر وجوبُها فى العينِ ، وتجِدُ مِن الناسِ خلقًا كثيرًا يكتسِبون الأموالَ ، ويَصْرِفونها فى أنواعِ المعاملاتِ ، وتَنْمِى لهم بأنواعِ التجاراتِ ، فلو سقَطت الزكاةُ عنه لكان جزْءٌ مِن الأغنياءِ يخرُجون عن هذه العبادةِ ، وتذهَبُ حقوقُ الفقراءِ فى تلك الجملةِ ، وربَّما اتُّخِذ ذلك ذريعةً إلى إسقاطِ الزكاةِ والاستبدادِ بالأموالِ دونَ الفقراءِ ، فاقتضَت المصلحةُ العامةُ ، والأمانةُ الكليةُ فى حفظِ الشريعةِ ومراعاةِ الحقوقِ ، أن تُؤخَذَ الزكاةُ مِن هذه الأموالِ إذا قُصِد بها النماءُ .

الموطأ عشرين دينارًا ، فإن نقَصتْ ثُلُثَ دينارٍ فدَعْها ولا تَأْخُذْ منها شيئًا ، ومن مَرَّ بك مِن أهلِ الذمةِ فخُذْ مما يُديرُون مِن التِّجاراتِ ؛ مِن كلِّ عشرين دينارًا دينارًا ، فما نقَص فبحسابِ ذلك حتى تَبلُغَ عشَرةَ دنانيرَ ، فإن نقَصت ثُلُثَ دينارٍ فدَعْها ولا تَأْخُذْ منها شيئًا ، واكتُبْ لهم بما تأْخُذُ منهم كتابًا إلى مِثلِه مِن الحوْلِ .

الاستذكار يُديرون مِن التجاراتِ ؛ مِن كلِّ أربعينَ دينارًا دينارًا ، فما نقَص فبحسابِ ذلك حتى تَبلُغَ عشرين دينارًا ، فإن نقَصت ثلثَ دينارٍ فدَعْها ولا تأْخُذْ منها شيئًا ، ومَن مرَّ بك مِن أهلِ الذمةِ فخُذْ مما يُديرون مِن التجاراتِ ؛ مِن كلِّ عشرين دينارًا دينارًا ، فما نقَص فبحسابِ ذلك حتى تبلُغَ عشَرةَ دنانيرَ ، فإن نقَصت ثلثَ دينارٍ فدَعْها ولا تأْخُذْ منها شيئًا ، واكتُبْ لهم بما تأْخُذُ منهم كتابًا إلى مثلِه مِن الحولِ[1] .

قال أبو عمرَ : معلومٌ عندَ جماعةِ العلماءِ أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كان لا يُنفِذُ كتابًا ، ولا يَأمرُ بأمرٍ ، ولا يَقضِى بقضيةٍ ، إلا عن رأيِ العلماءِ الجِلَّةِ ومشاورتِهم ، والصدْرِ عما يُجمِعون عليه ويذهَبون إليه ويرَونه مِن السننِ المأثورةِ عن النبىِّ ﷺ وعن أصحابِه المهتدِين بهديِه المُقْتدِين بسنتِه ، وما كان ليُحْدِثَ فى دينِ اللهِ ما لم يأذنِ اللهُ له به مع دينِه وفضلِه .

وفى حديثِه هذا الأخذُ مِن التجاراتِ ، فى العُروضِ المُداراتِ بأيدى الناسِ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٦٧٣) . وأخرجه الشافعى ٤٦/٢، ٢٤٥/٧، وأبو عبيد فى الأموال (١١٦٤) ، وابن زنجويه فى الأموال (١٦٦٧) ، والبيهقى ٢١١/٩ من طريق مالك به .

والتجارِ ، الزكاةَ كلَّ عامٍ ، ولم يعتبِرْ مَن نَضَّ له شيءٌ مِن العينِ فى حولِه ممن لم يَنِضَّ ، ولو كان ذلك مِن شرطِ زكاةِ التجاراتِ لكتَب به وأوضَحه ولم يهمِلْه ، ومعلومٌ أن الإدارةَ فى التجارةِ لا تكونُ إلا بوضعِ الدراهمِ والدنانيرِ فى العُروضِ ابتغاءَ الربحِ ، وهذا مِن أبينِ شيءٍ فى زكاةِ العُروضِ ، ولذلك صدَّر به مالكٌ هذا البابَ . وقد رُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ ما يدُلُّ على أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ طريقَه سلَك فى ذلك ، ومذهبَه امتثَل . الاستذكار

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن هشامِ بنِ حسانَ ، عن أنسِ بنِ سيرينَ ، قال : بعَثنى أنسُ بنُ مالكٍ على الأُبُلَّةِ ، فقلتُ له : تبعثُنى على شرٍّ عملِك ! فأخرَج إلىَّ كتابًا مِن عمرَ بنِ الخطابِ : خُذْ مِن المسلمين مِن كلِّ أربعين درهمًا درهمًا ، ومِن أهلِ الذمةِ مِن كلِّ عشرين درهمًا درهمًا ، ومَن لا ذمةَ له مِن كلِّ عشَرةِ دراهمَ درهمًا .

قال[2] : وأخبَرنى الثورىُّ ومعمرٌ ، عن أيوبَ ، عن أنسِ بنِ سيرينَ ، عن أنسِ ابنِ مالكٍ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ مثلَه .

قال أبو عمرَ : ليس فى كتابِ عمرَ بنِ الخطابِ أن يُكتبَ للذمىِّ بما يؤخذُ منه كتابٌ إلى الحولِ ، وذلك يدُلُّ على ما ذهَب إليه مالكٌ ، أنه يؤخذُ مِن الذمىِّ كلَّما تجَر مِن بلدِه إلى غيرِ بلدِه ، وسنذكُرُ ما للعلماءِ فى ذلك بعدُ إن شاء اللهُ .

ورُوِى عن علىِّ بنِ المدينىِّ ، قال : حدَّثنا المعتمرُ بنُ سليمانَ ، قال :

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٧٠٧٢) .

(٢) عبد الرزاق (٧٠٧٣) .

الاستذكار سمِعتُ أبى يحدِّثُ عن أنسِ بنِ سيرينَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : كتَب عمرُ بنُ الخطابِ إلى عاملِ الأُبُلَّةِ ، وكان كتَب إليه : إنه يمُرُّ بنا التاجرُ المسلمُ ، والمعاهَدُ ، والتاجرُ يَقْدَمُ مِن أرضِ الحربِ . فكتَب إليه عمرُ : خُذْ مِن المسلمين مِن كلِّ أربعين درهمًا درهمًا ، ثم اكتُبْ له براءةً إلى السنةِ ، وخُذْ مِن التاجرِ المعاهَدِ مِن كلِّ عشرين درهمًا درهمًا ، وانظُرْ تُجَّارَ الحربِ فخُذْ منهم ما يأخذُون مِن تُجَّارِكم .

قال أبو عمرَ : ألاَ تراه شرَط البراءةَ إلى رأسِ الحولِ على المسلمِ وحدَه ؛ لأنه لا زكاةَ على المسلمِ فى تجارةٍ ولا عينٍ ولا ماشيةٍ حتى يحولَ الحولُ .

وفى حديثِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أيضًا مِن الفقهِ ، أن للأئمةِ أخذَ زكاةِ الدراهمِ والدنانيرِ ، كما لهم أخذُ زكاةِ الماشيةِ وعُشْرِ الأرضِ .

وأما اشتراطُه فى النُّقْصانِ ثلثَ دينارٍ ، فذلك رأىٌ واستحسانٌ غيرُ لازمٍ ، وهو يعارضُ قولَ مالكٍ : ناقصةٍ بيِّنةِ النقصانِ . على ما قد مضَى فى هذا الكتابِ ، واللهُ الموفِّقُ للصوابِ . والأخذُ عندى بظاهرِ قولِ النبىِّ ﷺ : « ليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ صدقةٌ » . أولى ، فيما صحَّ أنه دونَ ذلك ؛ قليلًا كان أو كثيرًا ، فإذا صحَّ فى الورِقِ أنه دونَ خمسِ أواقٍ - والأوقيةُ أربعون درهمًا - فإن قلَّ شيءٌ فلا زكاةَ فيه ، وكذلك الذهبُ ليس فى أقلَّ مِن عشرين دينارًا زكاةٌ .

وأما قولُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ : ومَن مرَّ بك مِن أهلِ الذمةِ . إلى آخرِ كلامِه

القبس .....

الاستذكار

ذلك، فإنه راعَى فى الذمىِّ نصابًا جعَله مثلَ نصابِ المسلمِ، وأخَذ منه أيضًا عندَ رأسِ الحولِ مثلَ ما يؤخذُ مِن المسلمِ مرةً واحدةً فى الحولِ لا غيرُ. وقد خالَفه فى ذلك أكثرُ أهلِ العلمِ، وكان مالكٌ يقولُ فى الذمىِّ إذا خرَج بمتاعٍ إلى المدينةِ مِن بلدِه، فباع بأقلَّ مِن مائتى درهمٍ، فإنه يؤخذُ منه العُشرُ مما قلَّ أو كثُر، ولا يؤخذُ منه شىءٌ حتى يبيعَ، فإن ردَّ متاعَه ولم يبعْ لم يؤخذْ منه شىءٌ، ولا يُعتبرُ فيه النصابُ. قال مالكٌ: وإن اشترى فى البلدِ الذى دخَله بمالٍ ناضٍّ معه أُخِذ منه العُشرُ مكانَه مِن السلعةِ التى اشترَى، فإن باع بعدُ واشترَى لم يؤخذْ منه شىءٌ، وإن أقام سنينَ فى ذلك البلدِ يبيعُ ويشترِى لم يكنْ عليه شىءٌ. قال مالكٌ فى النصرانىِّ إذا تجَر فى بلدِه ولم يخرُجْ منه: لم يؤخذْ منه شىءٌ. قال: ويؤخذُ مِن عبيدِ أهلِ الذمةِ كما يؤخذُ مِن ساداتِهم.

وقال الثورىُّ: إذا مرَّ الذمىُّ بشىءٍ للتجارةِ، أُخذ منه نصفُ العُشرِ إن كان يبلُغُ مائتى درهمٍ، وإن كان أقلَّ مِن ذلك فليس عليه شىءٌ. هذه روايةُ الأشجعىِّ عنه. وروَى عنه أبو أسامةَ، أنه يؤخذُ منه مِن كلِّ مائةِ درهمٍ خمسةُ دراهمَ إلى الخمسينَ، فإن نقَصت مِن الخمسين لم يؤخذْ منه شىءٌ. وقال الأوزاعىُّ فى النصرانىِّ إذا تجَر بمالِه فى غيرِ بلدِه: أُخذ منه حقُّ مالِه، عُشرًا كان أو نصفَ عشرٍ، وإن أقام بتجارتِه لا يخرُجُ يبيعُ ويشترى، لم يؤخذْ منه شىءٌ، وإنما عليه جزيتُه.

القبس .....

الاستذكار

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : ليس على أهلِ الذِّمةِ[1] فى أموالِهم شىءٌ إلا ما اختلَفوا فيه مِن تجاراتِهم ، فإنه يؤخذُ منهم نصفُ العُشرِ فيما يؤخذُ فيه مِن المسلمِ رُبُعُ العُشرِ ، وذلك إذا كان مع التاجرِ منهم مائتا درهمٍ فصاعدًا .

قالوا : وإذا أُخذ منه لم يؤخذْ منه غيرُ ذلك إلى الحولِ ، ويؤخذُ مِن الحربيين العُشرُ ، إلا أن يكونَ أهلُ الحربِ يأخُذون منا أقلَّ ، فيؤخذُ منهم مثلُ ما أخَذوا منا ، وإن لم يأخذوا منّا لم نأخذْ منهم شيئًا . قالوا : ويؤخذُ مِن المسلمِ رُبُعُ العُشرِ ، زكاةُ مالِه الواجبةُ عليه . وقولُ الحسنِ بنِ صالحٍ كقولِ أبى حنيفةَ فى اعتبارِ النصابِ والحولِ والمقدارِ فى الذمىِّ والحربىِّ والمسلمِ .

وقال الشافعىُّ : يؤخذُ مِن الذِّمىِّ نصفُ العُشرِ ، ومِن الحربىِّ العُشرُ ، ومِن المسلمِ رُبُعُ العُشرِ ؛ اتِّباعًا لعمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه . قال الشافعىُّ : ولا يُتركُ أهلُ الحربِ يدخُلون إلينا إلا بأمانٍ ، ويُشترَطُ عليهم أن يؤخذَ منهم العُشرُ أو أقلُّ أو أكثرُ ، فإن لم يكنْ عليهم شرطٌ لم يؤخذْ منهم شىءٌ ؛ سواءٌ كانوا يُعشِّرون المسلمين أم لا .

قال أبو عمرَ : أما قولُ الشافعىِّ : إن لم يُشترَطْ عليهم فى حينِ دخولِهم وعقدِ الأمانِ لهم أن يؤخذَ منهم ، لم يؤخذْ منهم شىءٌ . فوجهُ ذلك أن الأمانَ يحقِنُ الدمَ والمالَ ، فإذا لم يُشترَطْ على المستأمِنِ ألا يُؤمَّنَ فى دخولِه إلينا إلا بأن

القبس .....

(١) فى م : « المدينة » .

يؤخذَ منه ، لم يكنْ عليه شيءٌ . ويَكرهُ الشافعيُّ أن يُؤمَّنَ أحدٌ مِن أهلِ الحربِ إلا بعدَ الشرطِ عليه بألا يخالِفَ سُنَّةَ عمرَ[1] فى ذلك . وأما مالكٌ رحِمه اللهُ فمذهبُه يدُلُّ على أن سنةَ عمرَ قد كانت فشَت عندَهم وعرَفوها كما فشَت دعوةُ الإسلامِ ، فأغنَى ذلك عن الاشتراطِ . وما أعلَمُ لأهلِ العلمِ بالحجازِ والعراقِ علةً فى الأخذِ مِن تجارِ الحربِ إلا فعلَ عمرَ رضِى اللهُ عنه ، وكذلك تجارُ أهلِ الذمّةِ ، واللهُ أعلمُ . وإنما خالَف مالكٌ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ فى هذا البابِ ؛ لِما رواه عن الزهرىِّ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، قال : كنتُ عاملًا مع عبدِ اللهِ بنِ عُتْبةَ على سوقِ المدينةِ فى زمنِ عمرَ بنِ الخطابِ ، فكان يأخذُ مِن النَّبَطِ[2] العُشرَ[3] . فرأَى مالكٌ أن قولَ عمرَ بنِ الخطابِ أعلى مِن قولِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، فمالَ إليه فى أخذِ العُشرِ مِن الذميِّ . وستأتى معانى هذا البابِ فى بابِ عُشُورِ أهلِ الذمةِ إن شاء اللهُ . وأما قولُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ : واكتُبْ لهم كتابًا بما تأخذُ منهم إلى الحولِ . فهذا هو الحقُّ عندَ جماعةِ أهلِ العلمِ ؛ لأن المسلمَ لا تلزَمُه الزكاةُ إلا مرةً واحدةً فى الحولِ ، ولم يختلِفوا أن السُّنةَ فى الإمامةِ أن يكونَ الإمامُ واحدًا فى أقطارِ الإسلامِ ، ويكونَ أمراؤُه فى كلِّ أفقٍ يتخيَّرُهم ويتفقَّدُ أمورَهم ، وإذا كان على الجوازِ عاملٌ للإمامِ يأخذُ مِن التاجرِ المسلمِ زكاةَ مالِه ، فعليه أن يكتُبَ لهم بذلك كتابًا يستظهرُ به فى ذلك العامِ عندَ غيرِه مِن العمالِ الطالبِين للزكواتِ

الاستذكار

(١) فى الأصل ، م : « محمد » .

(٢) النبط : جيل ينزل سواد العراق وهم الأنباط ، وهم فلاحو العجم ، وسموا نبطا لاستنباطهم ما يخرج من الأرضين . ينظر اللسان (ن ب ط) ، وصحيح مسلم بشرح النووى ١٦/ ١٦٧ .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٦٢٧) .

الموطأ قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فيما يُدارُ مِن العروضِ

الاستذكار مِن المسلمين ، ويَقطعُ بذلك مذهبَ مَن رأَى تحليفَهم أنهم قد أدَّوا ولم يَحُلْ على ما بأيدِيهم الحولُ ، ويَجمعُ[1] تلك العلةَ بالكتابِ لهم . وقد أجمَع العلماءُ على أنه مصدَّقٌ فيما يدَّعيه مِن نُقصانِ الحولِ إذا قال لهم : لم أستفِدْ هذا المالَ إلا منذُ أشهرٍ ، ولم يَحُلْ عليَّ فيه حولٌ . وكذلك إذا قال : قد أدَّيتُ . لم يُحلَّفْ إلا أن يُتَّهمَ . ومَن ذهَب فى الذمىِّ إلى أنه لا يُؤخذُ منه فى الحولِ إلا مرةً واحدةً ، وجَب على مذهبِه الكتابُ لهم بذلك أيضًا ، ومَن قال منهم أنه يؤخذُ مِن الذمىِّ كلَّما تجَر ، فلا حاجةَ به إلى الكتابِ له .

واختَلف الفقهاءُ إذا قال المسلمُ : قد أدَّيتُ زكاةَ مالى إلى المساكينِ . فقال مالكٌ : إن كان الإمامُ يَضعُها موضعَها ، فلا يَحِلُّ لأحدٍ أن يَقسِمَها حتى يدفعَها إليه ، وإن كان لا يَضعُها موضعَها قسَمها هو .

وقال الشافعىُّ ببغدادَ : ليس لأحدٍ أن يُؤدِّيَها إلى أهلِها دونَ السلطانِ ، فإن فعَل فللسلطانِ أخذُها منه . وقياسُ قولِه المصرىِّ أنه إذا قال : أدَّيتُها . كان مُصدَّقًا ، ولم يَجُزْ أن تُؤخذَ منه ، ويُصدَّقُ فى ذلك كما يُصدَّقُ فى الحولِ أنه لم يَحُلْ عليه . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : يَقبلُ السلطانُ قولَه وقد جَزَت عنه .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فيما يُدارُ مِن العُروضِ للتجاراتِ . إلى آخرِ كلامِه فى ذلك فى « موطئِه » .

القبس .....

---

(١) فى الأصل : « يحسن » .

الموطأ

للتجاراتِ ، أن الرجلَ إذا صَدَّقَ مالَه ، ثم اشتَرى به عَرْضًا؛ بَزًّا أو رقيقًا أو ما أشبَهَ ذلك ، ثم باعَه قبلَ أن يَحولَ عليه الحَوْلُ مِن يومَ أخرَج زكاتَه ؛ فإنه لا يُؤدِّى مِن ذلك المالِ زكاةً حتى يَحولَ عليه الحَولُ مِن يومَ صدَّقه، وأنه إن لم يَبِعْ ذلك العَرْضَ سنين لم يَجِبْ عليه فى شىءٍ مِن ذلك العَرْضِ زكاةٌ وإن طال زمانُه ، فإذا باعَه فليس عليه إلا زكاةٌ واحدةٌ .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى الرجلِ يَشتَرى بالذهبِ أو الوَرِقِ حِنْطةً أو تَمرًا للتجارةِ ، ثم يُمْسِكُها حتى يَحولَ عليها الحَولُ ، ثم يَبيعُها - أن عليه فيها الزكاةَ حينَ يَبيعُها إذا بلَغ ثمنُها ما تَجِبُ فيه الزكاةُ ، وليس ذلك مِثلَ الحصادِ يَحصُدُه الرجلُ مِن أرضِه ، ولا مِثلَ الجِدادِ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : مذهبُ مالكٍ وأصحابِه أن التجارةَ تنقسمُ عندَهم **قسمَين** ؛ **أحدُهما** ، رجلٌ يبتاعُ السلعَ فى حينِ رُخْصِها ويرتادُ نَفاقَها[1] ، فيأتى عليه فى ذلك العامُ والأعوامُ ولم يبِعْ تلك السلعةَ وقد نوَى التجارةَ بها ، أنه لا زكاةَ عليه فيما اشترَى مِن العُروضِ حتى يبيعَها ، فإذا باعَها بعدَ أعوامٍ لم يكنْ عليه أن يُزكِّىَ إلا لعامٍ واحدٍ ، كالدَّينِ الذى يَقتضِيه صاحبُه وقد غاب عنه ومكَث أعوامًا عندَ الذى كان عليه ، أنه لا يُزكِّيه إلا لعامٍ واحدٍ . ورُوِى مثلُ قولِ مالكٍ فى ذلك عن الشعبىِّ ، وعمرِو بنِ دينارٍ ، وعبدِ الكريمِ بنِ أبى المُخارِقِ[2] . والذين قالوا فى الدَّينِ : إنه لا يُزكِّيه إذا قبضه إلا لعامٍ واحدٍ ؛ منهم عطاءٌ الخراسانىُّ ، وهو

القبس .....

---

(١) نفَقَت البضاعة نَفاقًا : راجت ورُغِب فيها . الوسيط (ن ف ق) .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٩٧، ٧٠٩٨) .

الموطأ قال مالكٌ : وما كان مِن مالٍ عندَ رجلٍ يُديرُه للتجارةِ ، ولا يَنِضُّ لصاحبِه منه شيءٌ تَجِبُ عليه فيه الزكاةُ ، فإنه يَجعَلُ له شهرًا مِن السنةِ يُقوِّمُ فيه ما كان عندَه مِن عَرْضٍ للتجارةِ ، ويُحْصِى فيه ما كان عندَه مِن نَقْدٍ أو عَيْنٍ ، فإذا بلَغ ذلك كلُّه ما تَجِبُ فيه الزكاةُ فإنه يُزكِّيه .

قال مالكٌ : ومَن تجَر مِن المسلمين ومَن لم يَتْجُرْ سواءٌ ، ليس عليهم إلا صدَقةٌ واحدةٌ فى كلِّ عامٍ تجَروا فيه أو لم يَتْجُروا .

الاستذكار مذهبُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ فى المالِ الضِّمارِ ، وهو المحبوسُ عن صاحبِه . **والآخرُ** ، هو الذى يسمُّونه المُديرَ ، وهم أصحابُ الحوانيتِ بالأسواقِ الذين يَبتاعون السلعَ ، ويبيعون فى كلِّ يومٍ ما أمكَنهم بيعُه مما أمكَن مِن قليلِ الناضِّ وكثيرِه ، ويشترون مِن جهةٍ ويبيعون مِن جهةٍ أخرى ، فهؤلاء إذا حالَ الحولُ عليهم مِن يومَ ابتدءُوا تجارتَهم قوَّموا[1] ما بأيدِيهم مِن العُروضِ فى رأسِ الحولِ ، فيضُمُّون إلى ذلك ما بأيديهم مِن العينِ ، ويُزكُّون الجميعَ لحولِه[2] ، ثم يستأنِفون حولًا مِن يومَ زكَّوه .

قال مالكٌ : وما كان مِن مالٍ عندَ رجلٍ يديرُه للتجارةِ ، ولا يَنِضُّ لصاحبِه منه شيءٌ تجِبُ عليه فيه الزكاةُ ، فإنه يجعلُ له شهرًا مِن السنةِ يُقوِّمُ فيه ما كان عندَه مِن عَرْضٍ للتجارةِ ، ويُحصِى ما كان عندَه مِن عينٍ ونقدٍ ، فإذا بلَغ ذلك ما يجِبُ فيه الزكاةُ فإنه يُزكِّيه .

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، م : « قدموا » .

(٢) فى الأصل ، م : « بعينه » .

الاستذكار

وقد اختَلف أصحابُ مالكٍ فى المُديرِ المذكورِ لا يَنِضُّ له فى حولِه شىءٌ من الذهبِ ولا من الورِقِ ؛ فقال ابنُ القاسمِ : إن نضَّ له فى عامِه ولو درهمٌ واحدٌ فما فوقَه ، قوَّمَ عُروضَه كلَّها وأخرَج الزكاةَ ، وإن لم يَنِضَّ له شىءٌ ، وإنما باع عامَه كلَّه العُروضَ بالعُروضِ ، لم يَلزَمْه تقويمٌ ولم يَلزَمْه بذلك زكاةٌ . **ورواه** عن مالكٍ ، وهو معنى ما ذكَره ابنُ عبدِ الحكمِ عنه . **ورواه** ابنُ وهبٍ عن مالكٍ بمعنى ما رواه ابنُ القاسمِ .

وذكَر ابنُ حبيبٍ ، عن مطرِّفٍ وابنِ الماجِشونِ ، عن مالكٍ ، أنه قال : على المُديرِ أن يُقوِّمَ عُروضَه فى رأسِ الحولِ ويُخرِجَ زكاةَ ذلك ، نضَّ له فى عامِه شىءٌ أو لم يَنِضَّ .

قال أبو عمرَ : هذا هو القياسُ ، ولا أعلمُ أصلًا يعضُدُ قولَ مَن قال : لا يُقَوِّمُ[1] التاجرُ عُروضَه حتَى ينِضَّ له شىءٌ مِن الوَرِقِ أو الذهبِ . أو : حتى ينِضَّ له نصابٌ . كما قال ابنُ نافعٍ ، لأن العُروضَ المشتراةَ بالورِقِ أو الذهبِ للتجارةِ لو لم تقُمْ مَقامَها لوضَعها فيها للتجارةِ ، وما وجَبت فيها زكاةٌ أبدًا ؛ لأن الزكاةَ لا تجبُ فيها لعينِها إذا كانت لغيرِ التجارةِ بإجماعِ علماءِ الأمةِ ، وإنما وجَب تقويمُها عندَهم للمُتاجرِ بها ؛ لأنها كالعينِ الموضوعةِ فيها للتجارةِ[2] ، وإذا كانت كذلك فلا معنَى لمراعاةِ ما نضَّ مِن العينِ قليلًا كان أو كثيرًا ، ولو كانت جنسًا آخرَ ما وجَبت فيها زكاةٌ مِن أجلِ غيرِها ، وإنما صارت كالعينِ ؛ لأن

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « يعدل » .

(٢) فى الأصل ، م : « التجارة » .

الاستذكار النماءَ لا يُطلبُ بالعينِ إلا هكذا . وهذا قولُ جماعةِ الفقهاءِ بالعراقِ والحجازِ ؛ قال الشافعيُّ : مَن اشترَى عَرْضًا للتجارةِ فحالَ عليه الحولُ مِن يومَ ابتاعَه للتجارةِ ، فعليه أن يُقوِّمَه بالأغلبِ مِن نقدِ بلدِه ، دنانيرَ كانت أو دراهمَ ، ثم يُخرِجَ زكاتَه مِن الذى قوَّمه به إذا بلَغت قيمتُه ما تجِبُ فيه الزكاةُ ، وهذه سبيلُ كلِّ عَرْضٍ أُرِيدَ به التجارةُ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وأبى يوسفَ ، ومحمدٍ ، وقولُ الثوريِّ ، والأوزاعيِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ ، وأبى عبيدٍ ، والطبريِّ . والمديرُ عندَهم وغيرُ المديرِ سواءٌ ، وكلُّهم تاجرٌ مديرٌ يطلبُ الربحَ بما يضعُه مِن العينِ فى العُروضِ .

وأما داودُ بنُ عليٍّ فإنه شذَّ عن جماعةِ الفقهاءِ ، فلم يرَ الزكاةَ فيها على حالٍ ، اشتُريت للتجارةِ أو لم تُشْتَرَ للتجارةِ ، واحتجَّ بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « ليس على المسلمِ فى عبدِه ولا فرسِه صدقةٌ »[1] . قال : ولم يَقُلْ : إلا أن ينوىَ بها التجارةَ . وزعَم أن الاختلافَ فى زكاةِ العُروضِ موجودٌ بينَ العلماءِ ، فلذلك نزَع بما نزَع مِن دليلِ عمومِ السنةِ . وذكَر عن عائشةَ ، وابنِ عباسٍ ، وعطاءٍ ، وعمرِو بنِ دينارٍ ، أنهم قالوا : لا زكاةَ فى العُروضِ[2] .

قال أبو عمرَ : هذا لَعَمْرِى موجودٌ عن هؤلاء وعن غيرِهم محفوظٌ ؛ أنه لا زكاةَ فى العُروضِ ، ولا زكاةَ إلا فى العينِ والحرثِ والماشيةِ ، وليس هذا عن

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٦١٧) .

(٢) سيأتى تخريج قول عائشة وابن عباس ص ٤٨٤، وقول عطاء وعمرو بن دينار أخرجه عبد الرزاق (٧٠٩٨) .

واحدٍ منهم على زكاةِ التجاراتِ ، وإنما هذا عندَهم على زكاةِ العُروضِ المُقْتناةِ لغيرِ التجارةِ ، وما أعلَمُ أحدًا رُوِى عنه أنه لا زكاةَ فى العُروضِ للتجارةِ حتى تباعَ إلا ابنَ عباسٍ على اختلافٍ عنه . الاستذكار

وذكَر داودُ عن مالكٍ ، أنه قال : لا أرى الزكاةَ فى العُروضِ على التاجرِ الذى يبيعُ العَرْضَ بالعَرْضِ ولا ينِضُّ له شىءٌ ، ولا على مَن بارَت عليه سلعةٌ[1] اشْتَراها للتجارةِ ، حتى يبيعَ تلك السلعةَ وينِضَّ ثمنُها بيدِه .

قال أبو عمرَ : لو كان فى قولِ مالكٍ هذا له حُجَّةٌ فى إسقاطِ الزكاةِ عن التجارِ فيما بأيدِيهم مِن العُروضِ للتجارةِ ، لكان فى قولِ مالكٍ أنه يقوِّمُ العُروضَ ويزكِّيها إذا نضَّ له أقلُّ شىءٍ حُجَّةٌ عليه ، وقولُ مالكٍ أنه يزكِّى العَرضَ إذا باعَه غيرُ المديرِ ساعةَ يبيعُه . دليلٌ على أنه يرَى فيه الزكاةَ ؛ إذْ[1] لم يَستأنفْ بالثَّمنِ حولًا . ولكنه لا يقولُ بقولِ مالكٍ فى ذلك ، ولا بقولِ غيرِه مِن أئمةِ الفقهاءِ وسائرِ السلفِ الذين ذكَرنا أقوالَهم فى إيجابِ الزكاةِ فى العُروضِ المُشْتراةِ للتجارةِ ، ويَحتجُّ بما لا حُجَّةَ فيه عندَه ولا عندَ غيرِه مُغالطةً . وقد حكَينا عن مالكٍ أنه قال فى ذلك بقولِ الجمهورِ الذين هم الحُجَّةُ على مَن خالَفهم ، وباللهِ التوفيقُ . واحتجَّ أيضًا داودُ وبعضُ أصحابِه لقولِه فى هذه المسألةِ ببراءةِ الذمةِ ، وأنه لا ينبغى أن يجبَ فيها شىءٌ لمسكينٍ ولا غيرِه إلا بنصِّ كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ ، وزعَم أنها مسألةُ خلافٍ .

قال أبو عمرَ : احتجاجُ أهلِ الظاهرِ فى هذه المسألةِ ببراءةِ الذمةِ عجبٌ

القبس .....

(١) فى النسخ : « إذا » ، والمثبت ما يقتضيه السياق .

الاستذكار عجيبٌ ؛ لأن ذلك نقضٌ لأصولِهم ، وردٌّ لقولِهم ، وكسرٌ للمعنى الذى بنَوا عليه مذهبَهم فى القولِ بظاهرِ الكتابِ والسنةِ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ قال فى كتابِه : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة : ١٠٣] . ولم يخُصَّ مالًا مِن مالٍ ، وظاهرُ هذا القولِ يُوجبُ ، على أصولِهم ، أن تُؤخذَ الزكاةُ مِن كلِّ مالٍ إلا ما أجمَعت الأمةُ أنه لا زكاةَ فيه مِن الأموالِ ، ولا إجماعَ فى إسقاطِ الزكاةِ عن عُروضِ التجارةِ ، بل القولُ فى إيجابِ الزكاةِ فيها إجماعٌ مِن الجمهورِ الذين لا يجوزُ الغلطُ عليهم ، ولا الخروجُ عن جماعتِهم ؛ لأنه مستحيلٌ أن يجوزَ الغلطُ فى التأويلِ على جميعِهم .

وأما السُّنَّةُ التى زعَم أنها خصَّت ظاهرَ الكتابِ وأخرجَته عن عمومِه ، فلا دليلَ لهم[1] فيما ادَّعى مِن ذلك ؛ لأن أهلَ العلمِ قد أجمَعوا أنه لا سُنَّةَ فى ذلك إلا حديثَ أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « ليس على المسلمِ فى عبدِه ولا فرسِه صدقةٌ » . وحديثَ علىٍّ رضِى اللهُ عنه ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « قد عفوتُ لكم عن صدقةِ الخيلِ والرقيقِ »[2] . فالواجبُ على أصلِ أهلِ الظاهرِ أن تكونَ الزكاةُ تؤخذُ مِن كلِّ مالٍ ما عدا الخيلَ والرقيقَ ؛ لأنهم لا يَقيسون على الخيلِ والرقيقِ ما كان فى معناهما مِن العُروضِ ، ولا إجماعَ فى إسقاطِ الصدقةِ عن العُروضِ المبتاعةِ للتجارةِ ، بل القولُ بإيجابِ الزكاةِ فيها نوعٌ مِن الإجماعِ ، وهذا كلُّه وما كان مثلَه أوضحُ الدلائلِ على تناقضِهم فيما قالوه ، ونقضِهم لِما أصَّلوه ، وباللهِ التوفيقُ .

قال أبو عمرَ : مِن الحُجَّةِ فى إيجابِ الصدقةِ فى عُروضِ التجارةِ مع ما تقدَّم

القبس .....

(١) فى ح : « عليه » ، وفى م : « له » .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٤٩١، ٤٩٢ .

مِن عملِ العمرَين رضِى اللهُ عنهما حديثُ سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، الاستذكار
ذكَره أبو داودَ وغيرُه بالإسنادِ الحسنِ عن سَمُرةَ - وقد ذكَرناه فى « التمهيدِ »[1] - أنه قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يأمُرُنا أن نُخرِجَ الزكاةَ مما نُعِدُّه للبيعِ[2] .

وروَى الشافعىُّ وغيرُه ، عن ابنِ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى سلمةَ ، عن أبى عمرِو بنِ حِمَاسٍ ، أن أباه حِمَاسًا قال : مررتُ على عمرَ بنِ الخطابِ وعلى عاتِقِى آدِمَةٌ[3] أحمِلُها ، فقال لى : ألَا تؤدِّى زكاتَها يا حِمَاسُ ؟ فقلتُ : يا أميرَ المؤمنين ، ما لى غيرُ هذه وأُهُبٍ فى القَرَظِ[4] . فقال : ذلك مالٌ فضَعْ . فوضَعتُها بينَ يدَيه ، فحسَبها ، فوجَدها قد وجَبت فيها الزكاةُ ، فأخَذ منها الزكاةَ[5] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[6] ، عن الثورىِّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن [7]عبدِ اللَّهِ ابنِ[7] أبى سلمةَ ، عن ابنِ حِمَاسٍ ، عن أبيه ، قال : مرَّ علىَّ عمرُ ، فقال : أدِّ زكاةَ مالِك . فقلتُ : مالى مالٌ أزكِّيه إلا فى الجِعَابِ[8] والأُدُمِ . فقال : قوِّمْه وأدِّ زكاتَه .

فهذا الحديثُ عن عمرَ مِن روايةِ أهلِ الحجازِ ، وقد تقدَّم فى هذا البابِ مِن

القبس .....

(١) بعده فى الأصل ، م : « عن سمرة » .
(٢) سيأتى تخريجه ص ٤٨٨ ، ٤٨٩.
(٣) الآدِمة : جمع أَدِيم ، مثل رغيف وأرغفة ، وهو الجلد . ينظر اللسان (أ د م) .
(٤) الأُهُب والأَهَب : جمع إهاب ، وهو الجلد ، وقيل : إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ ، فأما بعده فلا . والقَرَظ : شجر يدبغ به ، وقيل : هو ورق السَّلَم يدبغ به الأدم . اللسان (أ هـ ب ، ق ر ظ) .
(٥) سيأتى تخريجه ص ٤٩٠.
(٦) عبد الرزاق (٧٠٩٩) .
(٧ - ٧) سقط من النسخ . وينظر الأثر السابق ، وتهذيب الكمال ١٥/٥٥، ٣٤/١١٩ .
(٨) الجعاب : جمع الجَعْبة ، وهى وعاء السهام والنبال . الوسيط (ج ع ب) .

الاستذكار روايةِ أهلِ العراقِ حديثُ أنسِ بنِ سيرينَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ بمثلِ ذلك ، ولا مطعنَ لأحدٍ فى إسنادِ حديثِ أنسٍ هذا[1] .

وروَى أبو الزنادِ وغيرُه ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه ، أنه كان يقولُ : كلُّ مالٍ أو رقيقٍ أو دوابَّ أُدير للتجارةِ ، فيه الزكاةُ .

وقال أبو جعفرٍ الطحاويُّ : قد ثبَت عن عمرَ وابنِ عمرَ زكاةُ عُروضِ التجارةِ ، ولا مخالفَ لهما مِن الصحابةِ .

قال أبو عمرَ : هذا يشهدُ لِما وصَفنا أن قولَ ابنِ عباسٍ وعائشةَ : لا زكاةَ فى العُروضِ . إنما هو فى عُروضِ القِنْيةِ ، كقولِ سائرِ العلماءِ . وأما ما ذكَره عن عطاءٍ وعمرِو بنِ دينارٍ ، فقد أخطَأ عليهما ، وليس ذلك بمعروفٍ عنهما ، بل المعروفُ عنهما [2] خلافُه مِمَّا[2] يوافقُ مذهبَ مالكٍ فى ذلك .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن معمرٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، وعن معمرٍ ، عن جابرٍ ، عن الشعبىِّ ، وعن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، أنهم قالوا فى العُروضِ للتجارةِ : لا زكاةَ فيها حتى يبيعَها ، فإذا باعَها زكَّاها ساعتَئذٍ زكاةً واحدةً .

قال ابنُ جريجٍ : وقال عطاءٌ : لا زكاةَ فى عَرْضٍ لا يُدارُ . قال : والذهبُ والفضَّةُ يُزكَّيان وإن لم يُدارا[4] .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٣٢٩ .

(٢ - ٢) فى الأصل : « خلاف مما » ، وفى ح ، م : « خلاف ما » ، والمثبت ما يقتضيه السياق .

(٣) عبد الرزاق (٧٠٩٧، ٧٠٩٨) .

(٤) عبد الرزاق (٧١٠٢) .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : لا أعلَمُ أحدًا قال بقولِ الشعبيِّ وعطاءٍ فى غيرِ المديرِ إلا مالكًا رحِمه اللهُ ، وأما طاوسٌ فقد اختُلف عنه فى ذلك ؛ فرُوِى عنه ما ذكَرنا ، ورُوِى عنه إيجابُ الزكاةِ فى عُروضِ التجارةِ كلَّ عامٍ بالتقويمِ كسائرِ العلماءِ . وممن قد رُوِّينا ذلك عنه مِن السلفِ – إذ قد ذكَرنا مَن قاله مِن أئمةِ الفُتْيا بالأمصارِ – سعيدُ ابنُ المسيَّبِ ، والقاسمُ بنُ محمدٍ ، وعروةُ بنُ الزبيرِ ، وسائرُ الفقهاءِ السبعةِ ، والحسنُ البصريُّ ، وإبراهيمُ النخَعيُّ ، وطاوسٌ اليمانيُّ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، وميمونُ بنُ مِهرانَ[1] . هؤلاءِ أئمةُ التابعين فى أمصارِ المسلمين ، وسبيلَهم سلَك جمهورُ الفقهاءِ مِن أهلِ الرأيِ والحديثِ بالعراقِ والحجازِ والشامِ .

أخبَرنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنى ابنُ جريجٍ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : فى كلِّ مالٍ يُدارُ فى عبيدٍ أو دوابَّ أو طعامٍ الزكاةُ كلَّ عامٍ[2] .

قال أبو عمرَ : ما كان ابنُ عمرَ ليقولَ مثلَ هذا مِن رأيِه ؛ لأن مثلَ هذا لا يُدرَكُ بالرأيِ ، واللهُ أعلمُ ، ولولا أن ذلك عندَه سُنَّةٌ مسنونةٌ ما قاله . وباللهِ التوفيقُ .

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٩٤، ٧٠٩٧، ٧١٠١، ٧١٠٤، ٧١١٣) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١٨٣/٣ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧١٠٣) عن ابن جريج به .

الموطأ

ما جاء فى الكَنْزِ

٥٩٩ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، أنه قال : سَمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ وهو يسألُ عن الكَنزِ ما هو ؟ فقال : هو المالُ الذى لا تُؤَدَّى منه الزكاةُ .

الاستذكار

بابُ ما جاء فى الكنزِ

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، أنه قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ وهو يُسألُ عن الكَنْزِ ما هو ؟ فقال : هو المالُ الذى لا تؤدَّى منه الزكاةُ[1] .

قال أبو عمرَ : سؤالُ السائلِ لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ عن الكنزِ ما هو ، إنما هو سؤالٌ عن معنى قولِ اللهِ تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا

القبس

بابُ الكَنْزِ

أدخَل فيه[2] مالكٌ حديثَ ابنِ عمرَ ، أنه المالُ الذى لا تُؤَدَّى زكاتُه ، وصدَق لأن اللهَ عز وجل يقولُ : ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة : ٣٤] . فاختلَف الناسُ ؛ هل هذه الآيةُ عامةٌ فى كلِّ نفقةٍ أو مخصوصةٌ بالزكاةِ ؟ وقد بيَّنَّا أن الكنزَ هو المالُ الذى يُحبَسُ عن الحقوقِ المتعينةِ ، كانت أصليةً كالزكاةِ ، أو عارضةً كفكِّ الأسيرِ وإطعامِ الجائعِ ونحوِه .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٦٧٨) . وأخرجه الشافعى ٥٧/٢، والبيهقى ٨٣/٤ من طريق مالك به .

(٢) سقط من : ج ، م .

الاستذكار

يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥]. وكان أبو ذرٍّ يقولُ: بشِّرْ أصحابَ الكنوزِ بكَيٍّ في الجِباهِ، وكَيٍّ في الجُنوبِ، وكَيٍّ في الظُّهورِ[1].

وروَى الأعمشُ، عن عبدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، عن مسروقٍ، عن ابنِ مسعودٍ، قال: والذى لا إلهَ غيرُه لا يُعذَّبُ رجلٌ يَكْنِزُ فيَمَسُّ دينارٌ دينارًا، ولا درهمٌ درهمًا، ولكنه يُوسَّعُ جلدُه حتى يصِلَ إليه كلُّ دينارٍ ودرهمٍ على حِدَتِه[2].

واختلف العلماءُ في الكنزِ المذكورِ في هذه الآيةِ ومعناه؛ فجمهورُهم على ما قاله ابنُ عمرَ، وعليه جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ. وأما الكَنزُ في لسانِ العربِ فهو المالُ المجتمِعُ المخزونُ، فوقَ الأرضِ كان أو تحتَها. هذا معنى ما ذكَره صاحبُ «العينِ» وغيرُه، ولكن الاسمَ الشرعيَّ قاضٍ على الاسمِ اللُّغويِّ. وما أعلمُ مخالفًا لما فسَّر به ابنُ عمرَ الكنزَ المذكورَ إلا ما رُوِى عن عليٍّ، وأبى ذرٍّ، والضحاكِ، وذهَب إليه قومٌ مِن أهلِ الزهدِ والسياحةِ والفضلِ، ذهَبوا إلى أن في الأموالِ حقوقًا سوى الزكاةِ، وتأوَّلوا في ذلك قولَه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]. ورَوَوْا في معنى ما ذهَبوا إليه آثارًا مرفوعةً إلى النبيِّ ﷺ، معناها عندَ جمهورِ العلماءِ في الزكاةِ. واحتجُّوا

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٨٦٥)، وابن جرير في تفسيره ١١/ ٤٣٧، ٤٣٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢١٢، ٢١٣، وابن جرير في تفسيره ١١/ ٤٣٩، وابن أبي حاتم في تفسيره ٦/ ١٧٩٠. من طريق الأعمش به.

الاستذكار بقولِه تعالى : ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الإسراء : ٢٦] . فأما أبو ذرٍّ ، فرُوِى عنه فى ذلك آثارٌ كثيرةٌ فى بعضِها شدةٌ ، كلُّها تدلُّ على أنه كان يذهبُ إلى أن كلَّ مالٍ مجموعٍ يَفْضُلُ عن القُوتِ وسَدادِ العيشِ فهو كنزٌ ، وأن آيةَ الوعيدِ نزلَت فى ذلك .

ورُوِى عنه ما يدلُّ على أن ذلك فى منعِ الزكاةِ ، وكان يقولُ : الأكثرون هم الأخسرون يومَ القيامةِ ، ويلٌ لأصحابِ المئِينَ . وقد رُوِى هذا عنه مرفوعًا إلى النبىِّ ﷺ[1] . وهى أحاديثُ مشهورةٌ تركتُ ذكرَها لذلك ؛ ولأن جمهورَ العلماءِ على خلافِ تأويلِ أبى ذرٍّ لها .

وكان الضحاكُ بنُ مزاحمٍ يقولُ : مَن ملَك عشرةَ آلافِ درهمٍ فهو مِن الأكثرِين الأخسرين ، إلا مَن قال بالمالِ هكذا وهكذا ، فى صلةِ الرحمِ ، ورِفدِ الجارِ والضعيفِ ، ونحوِ ذلك مِن وجوهِ الصدقةِ والصِّلةِ . وكان مسروقٌ يقولُ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران : ١٨٠] : هو الرجلُ يرزقُه اللهُ المالَ فيمنعُ قرابتَه الحقَّ الذى فيه ، فيُجعلُ حيةً يُطوَّقُها ، فيقولُ : ما لى ولكِ ؟! فتقولُ الحيةُ : أنا مالُك[2] . وهذا ظاهرُه غيرُ الزكاةِ ، وقد يحتمِلُ أن يكونَ الزكاةَ . وقد رُوِى عن ابنِ مسعودٍ مثلُه ، إلا أنه قال : مَن كان له مالٌ لا يُؤدِّى زكاتَه طُوِّقَه يومَ القيامةِ شجاعًا أقرعَ ينقُرُ رأسَه . ثُم تلا :

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣١٦/٣٥ (٢١٣٩٩)، ومسلم (٩٩٠) .

(٢) سيأتى تخريجه ص٣٥٦.

الاستذكار

﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[1] .

وأما عليٌّ رضى اللهُ عنه ؛ فروَى الثوريُّ وغيرُه ، عن أبى حَصينٍ ، عن أبى الضُّحى مسلمِ بنِ صُبيحٍ ، عن جعدةَ بنِ هُبيرةَ ، عن عليٍّ ، قال : أربعةُ آلافٍ نفقةٌ ، فما كان فوقَ أربعةِ آلافٍ فهو كنزٌ[2] .

قال أبو عمرَ : وسائرُ العلماءِ مِن السلفِ والخلفِ على ما قاله ابنُ عمرَ فى الكنزِ .

وروَى بكيرٌ ويعقوبُ ابنا عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، عن [3]بُسْرِ بنِ سعيدٍ[3] ، أن عمرَ بنَ الخطابِ رضِى اللهُ عنه أمَر رجلًا له مالٌ عظيمٌ أن يدفِنَه ، فقال له الرجلُ : يا أميرَ المؤمنين ، أليس بكنزٍ إذا دفنتُه ؟ فقال عمرُ : ليس بكنزٍ إذا أَديتَ زكاتَه[4] .

وروَى معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : إذا أَديتَ صدقةَ مالِك فليس بكنزٍ وإن كان مدفونًا ، وإن لم تؤدِّها فهو كنزٌ وإن كان ظاهرًا[5] .

وروَى الثوريُّ وغيرُه ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال :

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص٣٥٨ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧١٥٠) عن الثورى به .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « بشر بن ربيعة » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٧٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧١٤٦) من طريق يعقوب وبكير به بنحوه .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧١٤٠) عن معمر به .

الاستذكار ما أُدِّى زكاتُه فليس بكنزٍ وإن كان تحتَ سبعِ أرَضين ، وما كان ظاهرًا لا تُؤدَّى زكاتُه فهو كنزٌ[1] .

وروَى ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى أبو الزبيرِ ، أنه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : إذا أخرجتَ صدقةَ [2]مالِك فقد أذهبتَ شرَّه وليس بكنزٍ[2] . وعن ابنِ مسعودٍ نحوُه[3] .

وروَى وكيعٌ ، عن شريكٍ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كلُّ مالٍ أدَّيْتَ زكاتَه فليس بكنزٍ[4] .

قال أبو عمرَ : يشهدُ لصحةِ ما قال هؤلاء ، ما رُوِى عن النبىِّ ﷺ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنا عَتَّابٌ ، عن ثابتِ بنِ عَجلانَ ، عن عطاءٍ ، عن أمِّ سلمةَ ، قالت : كنتُ ألبَسُ أوضاحًا مِن ذهبٍ[5] ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أكنزٌ هو ؟ قال : « ما بلَغ أن تُؤدَّى زكاتُه فزُكِّىَ فليس بكَنْزٍ »[6] .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧١٤٢) ، والبيهقى ٤/٨٢ ، من طريق عبيد الله بن عمر به .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « كنزك فقد أذهبت شره وليس بشر » .

والحديث أخرجه عبد الرزاق (٧١٤٥) ، والحاكم ١/ ٣٩٠، والبيهقى ٤/٨٤ ، من طريق ابن جريج به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧١٤٨) .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/١٩٠ عن وكيع به .

(٥) الأوضاح : نوع من الحَلِي يعمل من الفضة ، سميت بها لبياضها ، واحِدُها وَضَحٌ . النهاية ٥/ ١٩٦. قال الأمير الصنعانى : وقوله : من ذهب : يدل على أنها تسمى إذا كانت من الذهب أوضاحًا . سبل السلام ٢/ ٢٦٤.

(٦) أخرجه البيهقى ٤/١٤٠ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٥٦٤) .

الاستذكار

وقد روَى محمدُ بنُ مهاجرٍ ، عن ثابتِ بنِ عجلانَ ، عن عطاءٍ ، عن أمِّ سلمةَ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[1] . ورواه ليثُ بنُ أبى سليمٍ ، عن عطاءٍ ، فلم يذكرْ فيه الكنزَ[2] . وهذا الحديثُ وإن كان فى إسنادِه مقالٌ ، فإنه يشهدُ بصحتِه مع ما قدَّمنا ذكرَه ما رواه عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ الحارثِ ، عن دَرَّاجٍ أبى السَّمْحِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حُجيرةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « إذا أديتَ زكاةَ مالِك فقد قضيتَ ما عليك »[3] .

وحديثُ الأعرابىِّ الذى سأل النبىَّ ﷺ عن فرضِ الصلاةِ وفرضِ الزكاةِ ، فلما أخبرَه بها قال : هل علىَّ غيرُها ؟ قال : « لا ، إلا أن تَطوَّعَ » . رواه مالكٌ ، عن عمِّه أبى سهيلِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، عن طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ[4] . ورواه ابنُ عباسٍ ، وأنسُ بنُ مالكٍ ، مِن طرقٍ صحاحٍ قد ذكرتُها فى « التمهيدِ » بأتمِّ ألفاظٍ وأكملِ معانٍ[5] . وفى حديثِ ابنِ عباسٍ : فقال له الأعرابىُّ : والذى بعثَك بالحقِّ لا أدعُ منهن شيئًا ولا أجاوزُهن . ثم ولَّى ، فقال النبىُّ ﷺ : « إن صدَق الأعرابىُّ دخَل الجنةَ » . والأعرابىُّ المذكورُ فى هذا الحديثِ هو ضِمَامُ بنُ ثعلبةَ السعدىُّ ، وقد ذكَرناه فى الصحابةِ بما ينبغى مِن ذكرِه[6] . وفى هذا كلِّه دليلٌ

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى ٢٣/٢٨١ (٦١٣) ، والدارقطنى ٢/ ١٠٥ ، والحاكم ١/ ٣٩٠ ، والبيهقى ٤/٨٣ من طريق محمد بن مهاجر به .

(٢) أخرجه أحمد ٤٤/٣١٩ (٢٦٧٣٥) ، والطبرانى ٢٣/٢٨٠ (٦١٠) من طريق ليث به .

(٣) أخرجه الترمذى (٦١٨) ، وابن خزيمة (٢٤٧١) من طريق ابن وهب به .

(٤) تقدم فى الموطأ (٤٢٧) .

(٥) تقدم فى ٦/٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ - ٢٥٩ .

(٦) الاستيعاب ٢/ ٧٥١.

الاستذكار على أن المالَ ليس فيه حقٌّ واجبٌ سوى الزكاةِ ، وأنه إذا أُديت زكاتُه فليس بكنزٍ .

حدَّثنا سعيدٌ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا عفانُ ، قال : حدَّثنا أبانٌ العطارُ وهمامٌ ، عن قتادةَ ، عن سالمِ بنِ أبى الجعدِ ، عن مَعدانَ بنِ أبى طلحةَ ، عن ثوبانَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « مَن فارَق منه الروحُ الجسدَ وهو بريءٌ مِن ثلاثٍ دخَل الجنةَ ؛ الكنزُ ، والغُلولُ ، والدَّينُ »[1] .

قال أبو عمرَ : الأحاديثُ المرويةُ فى الذين يكنزون الذهبَ والفضةَ منسوخةٌ بقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة : ١٠٣] . قال ذلك جماعةٌ مِن العلماءِ بتأويلِ القرآنِ ؛ منهم أبو عمرَ حفصُ بنُ عمرَ الضريرُ[2] وغيرُه .

وروَى ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى ابنُ أنعُمٍ ، عن [3]عُمارةَ بنِ مسلمٍ[3] الكنانىِّ ، أنه سمِع عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ وعِراكَ بنَ مالكٍ يقولان : مَن أعطَى زكاةَ مالِه فليس بكَنزٍ . قالا : نسَخَت آيةُ الصدقةِ ما قبلَها[4] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٥٣/٣٧، ٩/٧ (٢٢٣٦٩، ٢٢٤٣٤) عن عفان به .

(٢) حفص بن عمر بن عبد العزيز بن صهبان ، ويقال : صهيب . أبو عمر الدُّورى - نسبة إلى الدور موضع ببغداد - الأزدى النحوى ، إمام القراءة وشيخ الناس فى زمانه ، أول من جمع القراءات ، وقرأ بالحروف السبعة وبالشواذ ، وكان من أقران الإمام أحمد ، توفى سنة ست وأربعين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١١/ ٥٤١، غاية النهاية ١/ ٢٥٥.

(٣ - ٣) كذا فى النسخ ، وفى مصدر التخريج : « راشد بن مسلم » . وهو عمارة بن راشد بن مسلم . وينظر تاريخ دمشق ٣١١/٤٣، وتهذيب الكمال ١٠٢/١٧، ١٠٣ .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١٧٨٩/٦ من طريق ابن أنعم به .

الموطأ

٦٠٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن أبى صالحٍ السمانِ ، عن أبى هريرةَ ، أنه كان يقولُ : من كان عندَه مالٌ لم يُؤَدِّ زَكاتَه ، مُثِّل له يومَ القيامةِ شُجاعًا أقرعَ له زَبيبتان ، يَطلبُه حتى يُمكِنَه ، يقولُ : أنا كَنزُك .

الاستذكار

وروَى الثورىُّ ، عن ابنِ أنعُم ، عن عُمارةَ بنِ راشدٍ ، قال : قرَأ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة : ٣٤] . فقال عمرُ : ما أُراها إلا منسوخةً ، نسخَتها : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّه كان يقولُ : مَن كان عندَه مالٌ لم يُؤَدِّ زَكاتَه ، مُثِّلَ له يَومَ القِيامَةِ شُجاعًا أقْرَعَ ، له زَبيبتانِ ، يَطْلُبُه حتى يُمْكِنَه ، يقولُ : أنا كَنْزُكَ[1] .

القبس

حديثٌ : «مُثِّلَ له مَالُه شُجَاعًا[2] أقْرَعَ» . ثبَت ذلك عن النبىِّ ﷺ ، مِن طريقِ أبى هريرةَ وغيرِه ، وهذه العقوبةُ إنما تكونُ - كما قلنا - فيمن منَع الحقوقَ الواجبةَ ، ومعنى : «مُثِّل له مالُه شُجَاعًا أَقْرَعَ» . حقيقةٌ ؛ لأنَّ المالَ جسمٌ ، والشجاعَ جسمٌ ، فيُغيِّرُ اللهُ تعالى الهيئاتِ والصفاتِ ، والجسمُ واحدٌ ، ويكونُ المثلُ فى الذاتِ لا فى الصفةِ بخلافِ قولِه : «يُؤْتَى بالمَوْتِ فى صُورَةِ كَبْشٍ»[3] . وخُصَّ بذلك الشجاعُ ؛ لأنه أوَّلُ عدوٍّ اكتسَبه الإنسانُ وبه خرَج مِن الجنةِ .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٤٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٦٧٩) . وأخرجه الشافعى ٢/ ٣، والعقيلى ٢/٢٤٨، والبيهقى فى المعرفة (٢٢١١) من طريق مالك به .

(٢) فى د : « شجاع » . والشجاع : الحية الذكر ، والأقرع : الذى انحسر الشعر عن رأسه من كثرة سمه . شرح السنة ٥/ ٤٧٩.

(٣) أخرجه البخارى (٤٧٣٠) ، ومسلم (٢٨٤٩) .

التمهيد

قال أبو عمرَ : وهذا الحديثُ أيضًا موقوفٌ فى « الموطَّأ » غيرُ مرْفُوعٍ ، وقد أسْنَدَه عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ أيضًا ، عن أبيه ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ بالإسنادِ الأوَّلِ[1] . ورواه عبدُ العزيزِ بنُ [2]أبى سلمةَ[2] الماجِشُونِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ . وهو عندِى خطأٌ منه فى الإسْنادِ . واللهُ أعلمُ .

حدَّثناه خلَفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ المِسْورِ وبُكيرُ بنُ الحسَنِ ، قالا : حدَّثنا يوسفُ بنُ يَزِيدَ[3] ، قال : حدَّثنا أسَدُ بنُ موسى ، قال : حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ الماجِشُونِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ الذى لا يُؤدِّى زكاةَ مالِه يُمَثَّلُ له يومَ القِيامَةِ شُجاعٌ أقْرَعُ ، له زَبِيبتانِ ، فيلْزَمُه - قال : أو يُطَوَّقُ به - يقولُ : أنا كَنْزُكَ ، أنَا كَنْزُكَ »[4] .

وكذلكَ **رَوَاه** أبو النَّضرِ هاشمُ بنُ القاسمِ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ الماجِشُونِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ مِثلَه[5] .

القبس .....

---

(١) أخرجه أحمد ١٤/٢٩٨ (٨٦٦١) ، والبخارى (١٤٠٣، ٤٥٦٥) ، والنسائى (٢٤٨١) من طريق عبد الرحمن به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ص ، م .

(٣) فى الأصل : « زيد » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٤٧٦.

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٢٢٥٧) من طريق أسد بن موسى به ، وأخرجه أحمد ١٠/ ٢٢، ٣٤٢ (٥٧٢٩، ٦٢٠٩) من طريق عبد العزيز به .

(٥) أخرجه أحمد ١٠/ ٤٨٠ (٦٤٤٨) ، والنسائى (٢٤٨٠) ، وابن خزيمة (٢٢٥٧) من طريق أبى النضر .

التمهيد

وقد رُوِىَ عن أبى هريرةَ هذا الحديثُ أيضًا ، عن النبىِّ ﷺ[1] ، مِن طُرُقٍ صِحَاحٍ ثابتَةٍ ، منها حديثُ سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ . ومنها حديثُ ابنِ عَجلانَ ، عن القَعْقاعِ بنِ حَكيمٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ . كلُّها عن النبىِّ ﷺ[2] . ورُوِىَ معناه مِن حديثِ ابنِ مسعودٍ . وأحاديثُ هذا البابِ ثابتَةٌ فى هذا المعْنَى .

ورَوَى مالكٌ[3] ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ ، أنَّه قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يُسأَلُ عن الكَنزِ ما هو ؟ قال : هو المالُ الذى لا تُؤَدَّى منه الزكاةُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، حدثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن سُهَيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « مَا مِن صَاحِبِ كَنزٍ لا يُؤَدِّى حقَّه ، إلَّا جعَلَه اللهُ يومَ القِيامَةِ يُحْمَى عليها فى نارِ جهَنَّمَ ، فيُكْوَى بها جَنبُه وجبهَتُه وظَهرُه ، حتى يقضِىَ اللهُ بينَ عِبادِه فى يَومٍ كان مقدَارُه خمسِينَ أَلْفَ سنَةٍ مما تَعُدُّونَ ، ثم يُرَى سَبيلُه[4] ؛ إمَّا إلى الجنَّةِ ، وإمَّا إلى النَّارِ ، ومَا مِن صَاحِبِ غنَمٍ لا يُؤَدِّى حقَّها ، إلَّا جَاءَتْ يومَ القِيامَةِ أَوْفَرَ مَا كانت ، فيُبطحُ لها بقَاعٍ قَرقَرٍ[5] ، فتنْطَحُه

القبس .....

(١) بعده فى ق ، م : « مثله » .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٣٥٩ ، ٣٦٠ .

(٣) تقدم فى الموطأ (٥٩٩) .

(٤) قال النووى: ضبطناه بضم الياء وفتحها ، وبرفع لام « سبيله » ونصبها . صحيح مسلم بشرح النووى ٧/ ٦٥.

(٥) فيبطح ، قال النووى : قال جماعة : معناه : ألقى على وجهه . قال القاضى : قد جاء فى رواية للبخارى : يخبط وجهه بأخفافها . قال : وهذا يقتضى أنه ليس من شرط البطح كونه على الوجه ، =

التمهيد

بقُرُونِها ، وتَطؤُهُ بأظْلافِها[1] ، كُلَّما مضَتْ أُخْراها رُدَّتْ عليه أُولَاها ، حتى يحكُمَ اللهُ بينَ عِبادِهِ فى يومٍ كان مقدارُه خمسِينَ ألفَ سنَةٍ مما تعُدُّونَ ، ثم يُرَى سبِيلُه ؛ إمَّا إلى الجنَّةِ ، وإمَّا إلى النَّارِ ، وما مِن صاحِبِ إبلٍ لا يُؤَدِّى حقَّها ، إلَّا جاءَتْ يومَ القِيامَةِ أوْفَرَ ما كانت ، فيُبْطَحُ لها بقاعٍ قَرقرٍ ، فتَطَؤُه بأخْفافِهَا ، كُلَّما مضَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عليه أُولاها ، حتى يحكُمَ اللهُ بينَ عبادِه فى يومٍ كان مقدَارُه خمسينَ ألفَ سنَةٍ مما تعُدُّونَ ، ثم يُرَى سبِيلُه ؛ إمَّا إلى الجنَّةِ ، وإمَّا إلى النَّارِ »[2] .

قال أبو داودَ[3] : وحدَّثنا جعفرُ بنُ مسافِرٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ أبى فُدَيكٍ ، عن هشامِ بنِ سعدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ نحوَه ، قال فى قِصَّةِ الإبلِ بعدَ قولِه : « لا يُؤَدِّى حقَّها » . قال : « ومِن حقِّها حَلبُها يومَ وِرْدِها[4] » .

القبس .....

= وإنما هو فى اللغة بمعنى البسط والمد ، فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره . والقاع : المستوى الواسع من الأرض يعلوه ماء السماء فينسكه ، والقرقر : المستوى أيضًا من الأرض الواسع . صحيح مسلم بشرح النووى ٧/ ٦٤.

(١) بعده عند أبى داود : « ليس فيها عقصاء ولا جلحاء » . قال النووى : الظلف للبقر والغنم والظباء ، وهو المنشق من القوائم ، والخف للبعير ، والقدم للآدمى ، والحافر للفرس والبغل والحمار . صحيح مسلم بشرح النووى ٧/ ٦٥.

(٢) أبو داود (١٦٥٨) . وأخرجه أحمد ١٣/٧ (٧٥٦٣) من طريق حماد بن سلمة به ، وأخرجه مسلم (٢٥/٩٨٧) من طريق هشام بن سعد به .

(٣) أبو داود (١٦٥٩) . وأخرجه مسلم (٢٥/٩٨٧) من طريق هشام بن سعد به .

(٤) فى الأصل ، م : « ورودها » .

التمهيد

قال[1] : وحدَّثنا الحسَنُ بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا شعبةُ ، عن قتادَةَ ، عن أبى عُمرَ الغُدَّانىِّ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ ، نحوَ هذه القصَّةِ ، فقال له - يَعنى لأبى هريرةَ : فما حقُّ الإبلِ؟ قال : تُعطِى الكَريمَةَ ، وتمنحُ الغَزيرَةَ ، وتُفْقِرُ الظَّهرَ[2] ، وتُطرِقُ الفَحلَ[3] ، وتَسْقى اللَّبَنَ .

قال أبو عمرَ : إلى هذا ذهَبَ مَن جعَل فى المالِ حقًّا سوَى الزكاةِ ، وتأوَّلَ قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فِىٓ[4] أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج : ٢٤، ٢٥] . وقد بيَّنَّا هذا المعنَى فيما سلَفَ مِن كتابِنَا هذا[5] . وقد رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ مِن حديثِ سَمُرةَ أنَّه قال : « فى الأموالِ حقٌّ سِوَى الزكاةِ » . وقد ذهَبَ فى تأويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران : ١٨٠] . إلى هذا المذهَبِ مسروقُ بنُ الأجْدَعِ ، وكان مِن كبارِ أصحابِ ابنِ مسعودٍ ، ورُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ مثلُه أيضًا .

القبس .....

(١) أبو داود (١٦٦٠) . وأخرجه أحمد ١٦/٢٣٣ (١٠٣٥١) ، وابن خزيمة (٢٣٢٢) من طريق يزيد بن هارون به .

(٢) إفقار الظهر : إعارته للركوب ، يقال : أفقر البعير يفقره إفقارا . إذا أعاره ، مأخوذ من ركوب فقار الظهر ، وهو خرزاته ، الواحدة فقارة . ينظر النهاية ٣/ ٤٦٢ .

(٣) إطراق الفحل : إعارته للضراب ، واستطراق الفحل : استعارته لذلك . النهاية ٣/ ١٢٢ .

(٤) فى النسخ : « وفى » .

(٥) سيأتى فى شرح الحديث (٩٨٠) من الموطأ .

التمهيد

ذكَرَ ابنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنا خلَفُ بنُ خَليفَةَ ، عن أبى هاشمٍ ، عن أبى وائلٍ ، عن مسروقٍ فى قولِه : ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ . قال : هو الرجلُ يرزُقُه اللهُ المالَ ، فيمْنَعُ قرابَتَه الحقَّ الذى فيه ، فيُجعَلُ حيَّةً يُطوَّقُها ، فيقولُ : مَالِى ولكِ ؟ فتقولُ الحيَّةُ : أنَا مالُكَ .

قال[1] : وحدثنا أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى وائلٍ ، عن عبدِ اللهِ : ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ . قال : ثُعبَانٌ بفِيهِ زَبِيبتَانِ ، يَنهَشُه ، يقولُ : أنا مالُكَ الذى بخِلتَ به .

وليس فى هذا بيانُ أنَّه غيرُ الزكاةِ ، والأكثرُ على أنَّ ذلك فى الزكاةِ . واللهُ أعلمُ .

ورَوَى هذا الحديثَ شعبةُ[2] ، وسفيانُ[3] ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى وائلٍ ، أنَّه سمِعَ ابنَ مسعودٍ يقولُ فى هذه الآيةِ : ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ . قال شعبةُ فى حديثِه : شُجَاعٌ أسوَدُ ، يلْتَوِى برأسِ أحَدِهم . وقال سفيانُ فى حديثِه : ثُعبَانٌ ينقُرُ رَأْسَه يقولُ : أنا مالُكَ الذى بخِلْتَ به .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٣/ ٢١٣.

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٢٧٣، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/٨٢٧ (٤٥٨٠) من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٢٧٢، ٢٧٣، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/٨٢٧ (٤٥٧٩) من طريق سفيان به .

التمهيد

وأبو الأحوَصِ، عن عاصمٍ، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ اللهِ مثلَه، قال: يُطَوَّقُ شجاعٌ أقرَعُ بفيه زَبِيبتَانِ[1]. وذكَرَ مثلَه[2]. وهو قولُ الشعبيِّ[3]. وقال النخعيُّ: طَوقٌ مِن نارٍ[4]. وقد رُوِي عن ابنِ مسعودٍ في تأويلِ[5] هذه الآيةِ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾. قال: ما مِن صاحِبِ كنزٍ لا يُؤَدِّي زَكاتَه، إلَّا جاءَ يومَ القيامةِ شُجاعٌ أقرَعُ مطَوَّقٌ في عُنُقِه يَنهَشُه. وعلى هذا جاء حديثُ مالكٍ، عن ابنِ عمرَ، وأبي هريرةَ. وقد رُوِيَ خبرُ ابنِ مسعودٍ مرفوعًا.

أخبَرناه عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبَرنا مجاهدُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا ابنُ عُيينةَ، عن جامعِ بنِ أبي راشدٍ، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ اللهِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِن رجلٍ له مَالٌ لَا يُؤَدِّي حقَّ مالِه، إلَّا جُعِلَ له طَوقًا في عُنُقِه شُجاعٌ أقْرَعُ، فهو يَفِرُّ منه وهوَ يَتبَعُه». ثم قرَأ مصْداقَه مِن كتابِ اللهِ: «﴿وَلَا

القبس .....

(١) في الأصل، ق: «أسنان».

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٥٤٩ - تفسير)، وابن أبي حاتم ٨٢٧/٣ (٤٥٨١)، والطبراني (٩١٢٥) من طريق أبي الأحوص به.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦/ ٢٧٤.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ١٤١، وسعيد بن منصور في سننه (٥٥١ - تفسير)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢١٣، وابن جرير في تفسيره ٦/ ٢٧٥، وابن أبي حاتم ٨٢٨/٣ (٤٥٨٤).

(٥) ليس في: الأصل، ق، م.

التمهيد يَحْسَبَنَّ[1] ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾» . إلى قوله : «﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾»[2] .

حدَّثنا خلَفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ المِسوَرِ بنِ أبى طُنَّةَ[3] وبُكيرُ بنُ الحسَنِ الرَّازىُّ ، قالا : حدَّثنا يُوسفُ بنُ يَزيدَ ، قال : أخبَرنا أسَدُ ابنُ موسى ، قال : حدَّثنا شريكٌ ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى وائلٍ ، عن عبدِ اللهِ قال : مَن كان له مالٌ لا يُؤَدِّى زَكاتَه ، طُوِّقَه يومَ القيامَةِ شُجاعًا أقْرَعَ ، يَنقُرُ رأْسَه ، يقولُ : أنا مالُكَ الذى كُنتَ تَبخَلُ بى . وتَلَا : ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[4] .

قال : وحدَّثنا أسَدٌ ، حدَّثنا يزيدُ بنُ عطاءٍ ، عن أبى إسحاقَ ، عن شَقيقِ بنِ سلمةَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، أنَّه سُئلَ عن هذه الآيةِ : ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ . قال : يُطَوَّقُ شُجاعًا له زَبِيبتَانِ ينقُرُ رأْسَه[5] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ ، حدَّثنا حمزَةُ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا أبو صالحٍ المكِّىُّ ،

القبس .....

(١) فى ق : «تحسبن» . وبالياء قرأ نافع وابن كثير وعاصم وابن عامر وأبو عمرو والكسائى ، وبالتاء قرأ حمزة . التيسير ص ٧٧.

(٢) النسائى (٢٤٤٠) ، وفى الكبرى (١١٠٨٤) . وأخرجه الحميدى (٩٣) ، وأحمد ٦/ ٤٨، ٤٩ (٣٥٧٧) ، والترمذى (٣٠١٢) ، وابن ماجه (١٧٨٤) ، وابن خزيمة (٢٢٥٦) من طريق ابن عيينة به .

(٣) سقط من : ص ، وفى الأصل ، م : «المنة» ، وفى ق : «طبة» . وتقدم على الصواب فى ٥/ ٢٦٨. وينظر بغية الملتمس ص ٢٨٧.

(٤) أخرجه الطبرانى (٩١٢٣) من طريق أسد بن موسى به .

(٥) أخرجه الطبرانى (٩١٢٢) من طريق أسد بن موسى به .

التمهيد

قال : حدَّثنا فُضيلُ بنُ عياضٍ ، عن حُصينٍ ، عن زيدِ بنِ وَهبٍ قال : أَتيْتُ الرَّبذَةَ ، فدَخلْتُ على أبى ذرٍّ ، فقلتُ : ما أنْزلَكَ هذا ؟ فقال : كنتُ بالشام فقرأْتُ[1] هذه الآيةَ : ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [2]إلى آخرِ[2] الآيةِ [التوبة : ٣٤] . فقال معاويةُ : ليستْ هذه الآيةُ فينا نزلَتْ ، إنَّما هى فى أهلِ الكتابِ . فقلتُ : إنَّها فِينا وفى أهلِ الكتابِ . إلى أنْ كانَ قولٌ وتنازُعٌ ، وكتَبَ إلى عثمانَ يَشْكُونى ، فكتَب إلىَّ عُثمانُ : أن اقْدَمْ . فقَدِمتُ المَدينةَ ، وكثُرَ ورَائىَ الناسُ كأنَّهم لم يَرَونى قَطُّ ، فدخَلْتُ على عثمانَ فشكَوْتُ إليه ذلك ، فقال : تَنَحَّ وكنْ قريبًا . فنزَلْتُ هذا المنْزِلَ ، واللهِ لو أمَّرَ علىَّ حبشِيًّا ما عصَيْتُه ، ولا أرْجِعُ عن قوْلى[3] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ ، حدَّثنا حمزةُ ، حدَّثنا أحمدُ ، أخبَرنا عِمرانُ بنُ بكَّارِ بنِ راشدٍ ، قال : حدثنا علىُّ بنُ عيَّاشٍ ، حدَّثنا شُعيبٌ ، قال : حدَّثنى أبو الزِّنادِ ، مما حدَّثه عبدُ الرحمنِ الأعرَجُ ، ممَّا ذكَرَ أنَّه سمِعَ أبا هُريرةَ يُحدِّثُ به ، قال : قال النبىُّ ﷺ : « يكونُ كنزُ أحدِهم يومَ القِيامَةِ شُجاعًا أقرَعَ ، يفِرُّ منه صاحبُه ويَطلُبُه : أنَا كنزُكَ . فلا يَزَالُ بهِ حتى يُلْقِمَه إصْبَعَه »[4] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ ، حدَّثنا حمزةُ ، حدَّثنا أحمدُ ، أخبَرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ،

القبس .....

(١) فى ق : « فقرأنا » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) النسائى فى الكبرى (١١٢١٨) .

(٤) النسائى (٢٤٤٧) ، وفى الكبرى (١١٢١٦) . وأخرجه البخارى (٤٦٥٩) من طريق شعيب به .

التمهيد قال : حدَّثنا اللَّيثُ ، عن ابنِ عَجلانَ ، عن القَعقاعِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال : « يكونُ كنزُ أحَدِهم يومَ القِيامَةِ شجاعًا أقْرَعَ ذَا زَبِيبَتين ، يَتْبَعُ صاحِبَه وهو يتعوَّذُ منه ، فلا يَزَالُ يَتْبعُه حتى يُلقِمَه إصْبَعَه »[1] .

الشُّجاعُ : الحيَّةُ ، وقيل : الثُّعبَانُ . وقيل : الشُّجاعُ مِن الحيَّاتِ : الذى يُوَاثِبُ ويقومُ على ذنَبِه ، ورُبَّما بلَغَ رأْسَ الفارسِ ، وأكثَرُ ما يكونُ فى الصَّحارى . قال الشَّمَّاخُ أو البَعِيثُ[2] :

وأَطْرَقَ إطْراقَ الشُّجاعِ وقد جَرَى ... على حَدِّ نابَيْهِ الزُّعَافُ المُسَمَّمُ[3]

وقال المُتلمِّسُ[4] :

فأَطْرَقَ إطراقَ الشُّجاعِ ولو يَرَى ... مساغًا لنابَيهِ الشُّجاعُ لصَمَّما

والزَّبِيبتَانِ : نُقطتانِ مُنْتفِخَتانِ فى شِدْقَيه كالرغوتين ، وقيل : نُقطتان سَوْداوانِ . وكلُّ ما كثُرَ سُمُّه - فيما زَعَمُوا - ابْيَضَّ رأْسُه ، وهى علامَةُ الحَيَّةِ الذَّكَرِ المُؤْذِى ، والأقْرَعُ مِن صفَاتِ الحيَّاتِ : الذى برَأْسِه شىءٌ مِن بياضٍ .

القبس .....

(١) النسائى فى الكبرى (١١٢١٧) . وأخرجه أحمد ١٤/٥٠٠ (٨٩٣٣) عن قتيبة بن سعيد به ، وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٥٤) من طريق الليث به .

(٢) نسبه ابن فضل الله العمرى فى مسالك الأبصار ١٤/٨٣ إلى البعيث ضمن أبيات له . ورواية الشطر الأول فيه هكذا :

* وأطرقت إطراق الشجاع ولو جرى *

وذكره الجاحظ فى الحيوان ٤/٢٧٠ وقال : قال الشماخ أو البعيث .

(٣) السم الزعاف : القاتل . اللسان (ز ع ف) .

(٤) ديوانه ص ٣٤.

الموطأ

صدقةُ الماشيةِ

١٠٦٠١ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، أنه قرَأ كِتابَ عمرَ بنِ الخطابِ فى الصدقةِ قال : فوجَدتُ فيه : هذا كتابُ الصدقةِ ، فى أربعٍ وعشرينَ مِن الإبلِ ، فدونَها الغنمُ ، فى كلِّ خمسٍ شاةٌ . وفيما فوقَ ذلك ، إلى خمسٍ وثلاثين ، بنتُ مَخاضٍ . فإن لم تكُن ابنةُ مخاضٍ ، فابنُ لَبونٍ

الاستذكار

(*)بابُ صدقةِ الماشيةِ

مالكٌ ، أنه قرَأ كتابَ عمرَ بنِ الخطابِ فى الصدقةِ ، قال : فوجَدتُ فيه : بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ، هذا كتابُ الصدقةِ ؛ فى أربعٍ وعشرين مِن الإبلِ فما دونَها الغنمُ ؛ فى كلِّ خمسٍ شاةٌ ، وفيما فوقَ ذلك إلى خمسٍ وثلاثين ابنةُ مَخاضٍ[(١)] ، فإن لم تكنِ ابنةُ مخاضٍ فابنُ لبونٍ ذكرٌ[(٢)] ، وفيما فوقَ ذلك إلى

القبس

صدقةُ الماشيةِ :

ثبَت عن النبىِّ ﷺ فى صدقةِ الماشيةِ ثلاثةُ كتبٍ ؛ كتابُ أبى بكرٍ الصديقِ بعدَ موتِ رسولِ اللهِ ﷺ ، رواه أنسٌ[(٣)] واستقرَّ عندَه ، وكتابُه إلى عمرِو بنِ حزمٍ[(٤)] واستقرَّ عندَهم ، وما فى كتابِ عمرَ بنِ الخطابِ ، وعليه عوَّل مالكٌ ؛ لطولِ مدَّةِ خلافتِه ، وسَعةِ بيضةِ الإسلامِ أيامَ ولايتِه ، وكثرةِ مُصَدِّقيه ، فما مِن أحدٍ اعترَض فيه .

(*) من هنا حتى ص ٣٦٥ مفقود من مخطوط الأصل .

(١) المخاض : اسم النوق الحوامل ، وبنت المخاض وابن المخاض ما دخل فى السنة الثانية ؛ لأن أمه قد لحقت بالمخاض ، أى الحوامل ، وإن لم تكن حاملا . النهاية ٤/ ٣٠٦.

(٢) بنت اللَّبون وابن اللبون : هما من الإبل ما أتى عليه سنتان ودخل فى الثالثة ، فصارت أمه لَبونًا ، أى ذات لبن ، وقد علم أن ابن اللبون لا يكون إلا ذكرًا ، وإنما ذكره تأكيدًا . النهاية ٤/ ٢٢٨.

(٣) البخارى (٦٩٥٥) .

(٤) البيهقى ٤/ ٩٢ .

الموطأ

ذكَرٌ . وفيما فوقَ ذلك إلى خمسٍ وأربعين ، بنتُ لَبونٍ . وفيما فوق ذلك إلى ستِّين ، حِقَّةٌ طَروقَةُ الفحلِ . وفيما فوقَ ذلك إلى خمسٍ وسبعينَ ، جَذَعَةٌ . وفيما فوقَ ذلك إلى تسعين ، ابنتا لَبونٍ . وفيما فوقَ ذلك إلى عشرين ومائةٍ ، حِقَّتانِ ، طَروقَتا الفحلِ . فما زاد على ذلك مِن الإبلِ ، ففى كلِّ أربعين ، بنتُ لَبونٍ . وفى كلِّ خمسين حِقَّةٌ . وفى سائمَةِ الغنمِ إذا بلَغت أربعين ، إلى عشرين ومائةٍ ، شاةٌ . وفيما فوقَ ذلك إلى مائتين ، شاتانِ . وفيما فوقَ ذلك إلى ثلاثمائةٍ ، ثلاثُ شياهٍ . فما زاد على ذلك ، ففى كلِّ مائةٍ شاةٌ . ولا يُخرَجُ فى الصدقةِ تَيْسٌ ، ولا

الاستذكار

خمسٍ وأربعين بنتُ لَبونٍ ، وفيما فوقَ ذلك إلى ستين حِقَّةٌ[1] طَرُوقةُ الفحلِ ، وفيما فوقَ ذلك إلى خمسٍ وسبعين جَذَعةٌ[2] ، وفيما فوقَ ذلك إلى تسعين ابنتا لَبونٍ ، وفيما فوقَ ذلك إلى عشرين ومائةٍ حِقَّتانِ طَرُوقَتا الفحلِ ، فما زاد على ذلك ففى كلِّ أربعين بنتُ لبونٍ ، وفى كلِّ خمسين حِقَّةٌ ، وفى سائمةِ الغنمِ إذا بلَغت أربعين إلى عشرين ومائةٍ شاةٌ ، وفيما فوقَ ذلك إلى مائتين شاتانِ ، وفيما فوقَ ذلك إلى ثلاثِمائةٍ ثلاثُ شِيَاهٍ ، فما زاد على ذلك ففى كلِّ مائةٍ شاةٌ شاةٌ ، ولا يُخرَجُ فى الصدقةِ تَيْسٌ ولا هَرِمَةٌ ولا ذاتُ عَوَارٍ ، إلا أن يشاءَ المصدِّقُ ، ولا

القبس

زكاةُ البقرِ :

وأما زكاةُ البقرِ ، ثبَت أيضًا عن النبىِّ ﷺ ، والمعوَّلُ فيها على حديثِ معاذٍ[3] ؛ لأن تِهامةَ ونجدًا لم تكنْ أرضَ بقرٍ ، وإنما احتِيج إلى بيانِ حالِها باليمنِ .

---

(١) الحِقُّ والحِقَّةُ : هو من الإبل ما دخل فى السنة الرابعة إلى آخرها ، وسُمِّى بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل ، ويجمع على حِقاق وحقائق . النهاية ١/ ٤١٥ .

(٢) الجَذَع من الإبل : ما دخل فى السنة الخامسة . النهاية ١/ ٢٥٠ .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٦٠٢) .

الموطأ

هَرِمَةٌ ، ولا ذاتُ عَوارٍ ، إلا ما شاءَ المُصدِّقُ . ولا يُجمَعُ بينَ مُفتَرِقٍ ، ولا يُفَرَّقُ بينَ مُجتَمِعٍ ؛ خَشيةَ الصدقةِ . وما كان مِن خليطَينِ فإنهما يَتَراجعانِ بينَهما بالسَّويةِ . وفى الرِّقَةِ ، إذا بلَغت خمسَ أواقٍ ، رُبُعُ العُشْرِ .

الاستذكار

يُجمَعُ بينَ مُفْتَرِقٍ ، ولا يُفرَّقُ بينَ مُجتمِعٍ ؛ خشيةَ الصدقةِ ، وما كان مِن خليطَين فإنهما يتراجَعان بينَهما بالسَّوِيَّةِ ، وفى الرِّقَةِ إذا بلغت خمسَ أواقٍ ربعُ العُشْرِ[1] .

قال أبو عمرَ : كتابُ عمرَ هذا عندَ العلماءِ بالمدينةِ معروفٌ مشهورٌ محفوظٌ ، وكلُّ ما فيه مِن المعانى فمتفَقٌ عليها لا خلافَ بينَ العلماءِ فى شىءٍ منها ، إلا أن فى الغنمِ شيئًا مِن الخلافِ نذكرُه ، إن شاء اللهُ ، [2]وكذلك نذكرُ الخلافَ على الإبلِ فيما زادَ على عشرين ومائةٍ إلى أن تبلغَ ثلاثين ومائةً إن شاء اللهُ[2] .

وقد **رَواه** سفيانُ بنُ حسينٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كتَب كتابَ الصدقةِ ، فلم يُخرِجْه إلى عُمَّالِه حتى قُبِض ، وعمِل به أبو بكرٍ حتى قُبِض ، ثم عمرُ حتى قُبِض ، فكان فيه : فى أربعٍ وعشرين مِن الإبلِ فما دونَها الغنمُ ؛ فى كلِّ خمسٍ ذَوْدٍ شاةٌ[3] . وذكَر معنى ما ذكَره مالكٌ مِن كتابِ عمرَ سواءً . وقد ذكَرناه بإسنادِه فى « التمهيدِ »[4] .

وروَى ابنُ المباركِ وغيرُه ، عن يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخرَج إلىَّ

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٥و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٦٨٠) . وأخرجه أبو عبيد فى الأموال (٩٤٢، ١٠٤٠، ١٠٥٨، ١١١١) ، وابن زنجويه فى الأموال (١٣٩٨، ١٥٠٥، ١٦٠٧) ، والبيهقى فى المعرفة (٢٢٣٥) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : ح .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ١٢١، وأحمد ٨/٢٥٣ (٤٦٣٢) ، وأبو داود (١٥٦٨، ١٥٦٩) ، والترمذى (٦٢١) من طريق سفيان بن حسين به .

(٤) تقدم ص ٢٤٠ - ٢٤٢ .

الاستذكار

سالمٌ وعبدُ[1] اللهِ ابنا عبدِ اللهِ بنِ عمرَ نسخةَ كتابِ رسولِ اللهِ ﷺ فى الصدقةِ ، قال ابنُ شهابٍ : أقرأنيها سالمٌ فوعَيتُها على وجهِها ، وهى التى انتسخَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ مِن عبدِ[1] اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ حينَ أُمِّر على المدينةِ ، وأمَر عمالَه بالعملِ بها ، ولم يَزَلِ العلماءُ يعمَلون بها . قال : وهذا كتابُ تفسيرِها : لا يؤخذُ فى شىءٍ مِن الإبلِ صدقةٌ حتى تبلغَ خمسَ ذَوْدٍ ، فإذا بلغَت خمسًا ففيها شاةٌ حتى تبلغَ عَشْرًا ، فإذا بلغَت عَشْرًا ففيها شاتانِ حتى تبلغَ خمسَ عشْرةَ ، فإذا بلغَت خمسَ عشْرةَ ففيها ثلاثُ شياهٍ حتى تبلغَ عشرينَ ، فإذا بلغَت عشرينَ ففيها أربعُ شياهٍ حتى تبلغَ خمسًا وعشرينَ ، فإذا بلغَت خمسًا وعشرين ففيها فريضةٌ ، والفريضةُ ابنةُ مَخاضٍ ، فإن لم توجدِ ابنةُ مخاضٍ فابنُ لبونٍ ذكرٌ حتى تبلغَ خمسًا وثلاثين ، فإذا كانت ستًّا وثلاثين ففيها ابنةُ لبونٍ حتى تبلغَ خمسًا وأربعين ، فإذا كانت ستًّا وأربعين ففيها حِقَّةٌ حتى تبلغَ ستينَ ، فإذا بلغَت إحدى وستينَ ففيها جَذَعةٌ حتى تبلغَ خمسًا وسبعين ، فإذا بلغَت ستًّا وسبعين ففيها ابنتا لبونٍ حتى تبلغَ تسعين ، فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حِقَّتان حتى تبلغَ عشرينَ ومائةً ، فإذا كانت إحدى وعشرينَ ومائةً ففيها ثلاثُ بناتِ لبونٍ حتى تبلغَ تسعًا وعشرينَ ومائةً ، فإذا كانت ثلاثينَ ومائةً ففيها [2]ابنتا لبونٍ وحِقَّةٌ حتى تبلغَ تسعًا وثلاثينَ ومائةً ، فإذا كانت أربعينَ ومائةً ففيها حِقَّتان وابنةُ لبونٍ حتى تبلغَ تسعًا وأربعين ومائةً ، فإذا كانت خمسين ومائةً ففيها[2] ثلاثُ حِقاقٍ حتى تبلغَ تسعًا وخمسين ومائةً ، فإذا كانت ستِّين ومائةً ففيها أربعُ

القبس

.....

(١) فى ح ، م : « عبيد » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٢ - ٢) سقط من : ح .

الاستذكار

بناتِ لبونٍ حتى تبلغَ تسعًا وستينَ ومائةً ، فإذا بلغَت سبعين ومائةً ففيها ثلاثُ بناتِ لبونٍ وحِقَّةٌ حتى تبلغَ تسعًا وسبعين ومائةً ، فإذا كانت ثمانينَ ومائةً ففيها حِقَّتان وابنتا لبونٍ حتى تبلغَ تسعًا وثمانينَ ومائةً ، فإذا كانت تسعينَ ومائةً ففيها ثلاثُ حِقاقٍ وابنةُ لبونٍ حتى تبلغَ تسعًا وتسعينَ ومائةً ، فإذا كانت مائتين ففيها أربعُ حِقاقٍ أو خمسُ بناتِ لبونٍ ، أيُّ السِّنَّين وُجِدَتْ أُخِذَتْ[1] .

قال أبو عمرَ : ليس بينَ أهلِ العلمِ بالحجازِ اختلافٌ فى شىءٍ مما ذكَره مالكٌ فى زكاةِ الإبلِ إلا فى قولِ ابنِ شهابٍ فى روايتِه لكتابِ عمرَ : فإذا كانت إحدى وعشرين ومائةً ففيها ثلاثُ بناتِ لبونٍ . فهذا موضعُ اختلافٍ بينَ العلماءِ ، وسائرُه إجماعٌ . وأما اختلافُهم فى ذلك ، فإن مالكًا قال : إذا زادَت الإبلُ على عشرينَ ومائةٍ واحدةً فالمصدِّقُ بالخيارِ ؛ إن شاء أخَذ ثلاثَ بناتِ لبونٍ ، وإن شاء أخَذ حِقَّتَين . قال ابنُ القاسمِ : وقال ابنُ(*) شهابٍ : إذا زادَت واحدةً على عشرين ومائةٍ ففيها ثلاثُ بناتِ لَبُونٍ إلى أن تبلغَ ثلاثين ومائةً ، فتكونُ فيها حِقَّةٌ وابنتا لبونٍ . قال ابنُ القاسمِ : اتفقَ مالكٌ وابنُ شهابٍ فى هذا ، واختَلفا فيما بينَ إحدى وعشرين ومائةٍ إلى تسعٍ وعشرينَ ومائةٍ . قال ابنُ القاسمِ : ورأيى على قولِ ابنِ شهابٍ .

وذكَر ابنُ حبيبٍ أن عبدَ العزيزِ بنَ أبى سلمةَ ، وعبدَ العزيزِ بنَ أبى حازمٍ ، وابنَ دينارٍ ، كانوا يقولون بقولِ مالكٍ ؛ أن الساعىَ مُخَيَّرٌ إذا زادَت الإبلُ على

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٠) ، والدارقطنى ٢/ ١١٦، والحاكم ١/ ٣٩٣، والبيهقى ٤/ ٩٠ من طريق عبد الله بن المبارك به . وقد تقدم ص٢٤٠ - ٢٤٢ .

(*) إلى هنا ينتهى الجزء المفقود من مخطوط الأصل والمشار إليه فى ص ٣٦١.

الاستذكار عشرين ومائةٍ ففيها حِقَّتان أو ثلاثُ بناتِ لبونٍ . وذكَر أن المغيرةَ المخزوميَّ كان يقولُ : إذا زادَت الإبلُ على عشرين ومائةٍ ففيها حِقَّتان لا غيرُ إلى ثلاثينَ ومائةٍ . قال : وليس الساعى فى ذلك مُخَيَّرًا . قال : وأخَذ عبدُ الملكِ بنُ الماجِشونِ بقولِ المغيرةِ فى ذلك .

(١) **قال أبو عمرَ** : وهو قولُ محمدِ بنِ إسحاقَ ، وبه قال أبو عبيدٍ ، أنه ليس فى الزيادةِ شىءٌ على حِقَّتين حتى تبلغَ ثلاثينَ ومائةً (١) .

قال أبو عمرَ : إذا بلغَت ثلاثينَ ومائةً ففيها حِقَّةٌ وابنتا لَبُونٍ بإجماعٍ من علماءِ الحجازيِّين والكوفيِّين ، وإنما الاختلافُ بينَ العلماءِ فيما وصفتُ لك ؛ لأن الأصلَ فى فرائضِ الإبلِ المجتمَعِ عليها ؛ فى كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ ، وفى كلِّ أربعينَ بنتُ لبونٍ ، فلما احتملَت الزيادةُ على عشرين ومائةٍ الوجهين جميعًا ، وقَع الاختلافُ كما رأيتَ ؛ لاحتمالِ الأصلِ له . وقال الشافعىُّ والأوزاعىُّ : إذا زادَت الإبلُ على عشرين ومائةٍ ، ففيها ثلاثُ بناتِ لبونٍ كقولِ ابنِ شهابٍ . وهذا أولَى عندَ العلماءِ ، وهو قولُ أئمةِ أهلِ الحجازِ ، وبه قال أحمدُ وإسحاقُ وأبو ثورٍ . وأما قولُ الكوفيِّين فإن أبا حنيفةَ وأصحابَه ، والثوريَّ قالوا : إذا زادَت الإبلُ على عشرينَ ومائةٍ استُقبِلَت الفريضةُ . ومعنى استقبالِ الفريضةِ عندَهم ، أن يكونَ فى كلِّ خمسِ ذَوْدٍ شاةٌ . وهو قولُ إبراهيمَ النخَعىِّ . قال سفيانُ : إذا زادَت على عشرينَ ومائةٍ تُرَدُّ الفرائضُ إلى أولِها ، فإن كثُرت الإبلُ ففى كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ ، وفى كلِّ ستينَ جَذَعةٌ . وقولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه مثلُ هذا .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح .

الاستذكار

وتفسيرُ ذلك أن ما زادت على العشرينَ ومائةٍ ، فليس فيها إلا الحِقَّتانِ حتى تصيرَ خمسًا وعشرين ومائةً ، فيكونُ فى العشرينَ ومائةٍ حِقَّتانِ وفى الخمسِ شاةٌ ، وذلك فرضُها إلى ثلاثين ومائةٍ ، [1]فإذا بلغَتها ففيها حِقَّتان وشاتانِ ؛ الحِقَّتانِ للعشرين ومائةٍ وشاتانِ للعَشْرِ[2] ، ثم ذلك فرضُها[1] إلى خمسٍ وثلاثين ومائةٍ ، فيكونُ فيها حِقَّتانِ وثلاثُ شِياهٍ إلى أربعينَ ومائةٍ ، فإذا بلغَتها ففيها حِقَّتانِ وأربعُ شياهٍ إلى خمسٍ وأربعينَ ومائةٍ ، فإذا بلغَتها ففيها حِقَّتان وابنةُ مَخاضٍ إلى خمسينَ ومائةٍ ، فإذا بلغَتها ففيها ثلاثُ حِقاقٍ ، فإذا زادَت على الخمسين ومائةٍ استُقبِل بها الفريضةُ - كما استُقبِل بها إذا زادَت على العشرين ومائةٍ - إلى مائتين ، فيكونُ فيها أربعُ حقاقٍ ، فإذا زادَت على المائتين استُقبل بها أيضًا ، ثم كذلك أبدًا .

وروَى الثوريُّ والكوفيُّون قولَهم عن إبراهيمَ عن[3] عليٍّ وابنِ مسعودٍ[4] ، ولهم فى ذلك مِن جهةِ القياسِ ما لم أرَ لذكرِه وجهًا .

وأما قولُه فى حديثِ عمرَ : وفى سائمةِ الغنمِ إذا بلغَت أربعينَ إلى عشرين ومائةٍ شاةٌ ، وفيما فوقَ ذلك إلى مائتين شاتانِ . فهذا ما لا خلافَ فيه بينَ العلماءِ ، إلا شيئًا رُوِى عن معاذِ بنِ جبلٍ من روايةِ الشعبيِّ عنه[5] ، وهى منقطعةٌ لم يَقُلْ بها أحدٌ مِن فقهاءِ الأمصارِ ، والذى عليه جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ أن فى مائتى

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

(٣) كذا فى النسخ ، ولعل صوابها : « وعن » . وينظر مصادر التخريج .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٨٠٣) ، وشرح معانى الآثار ٣٧٧/٤، والمحلى ٣٠/٦ .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور - كما فى المغنى ٣٩/٤ - من طريق الشعبى به .

الاستذكار شاةٍ وشاةٍ ثلاثَ شياهٍ ، وكذلك فى ثلاثِمائةٍ وما زاد عليها حتى تبلغَ أربعَمائةٍ ، ففيها أربعُ شياهٍ . وممن قال بهذا مالكُ بنُ أنسٍ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم . وهو قولُ الثوريِّ ، والأوزاعيِّ ، وأحمدَ ، وسائرِ أهلِ الأثرِ . وقال الحسنُ بنُ صالحِ بنِ حيٍّ : إذا كانت الغنمُ ثلاثَمائةِ شاةٍ وشاةً[1] ففيها أربعُ شياهٍ ، وإذا كانت أربعَمائةِ شاةٍ وشاةً[1] . ففيها خمسُ شياهٍ . وروَى الحسنُ بنُ صالحٍ قولَه هذا عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ[2] .

قال أبو عمرَ : أما الآثارُ المرفوعةُ فى كتابِ الصدقاتِ فعلى ما قاله جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ ، لا على ما قاله النخَعيُّ والحسنُ بنُ صالحٍ .

والسائمةُ مِن الغنمِ وسائرِ الماشيةِ هى الراعيةُ ، ولا خلافَ فى وجوبِ الزكاةِ فيها . واختَلف العلماءُ فى الإبلِ العواملِ والبقرِ العواملِ والكباشِ المعلوفةِ ؛ فرأى مالكٌ والليثُ أن فيها الزكاةَ ؛ لأنها سائمةٌ فى طبعِها وخَلقِها ، وسواءٌ رعَت أو أُمسِكَت عن الرعيِ . وقال سائرُ فقهاءِ الأمصارِ وأهلُ الحديثِ : لا زكاةَ فى الإبلِ ولا فى البقرِ العواملِ ، ولا فى شىءٍ مِن الماشيةِ التى ليست مُهْمَلَةً[3] ، وإنما فى[4] سائمةٍ راعيةٍ . ويُروى هذا القولُ عن عليٍّ ، وجابرٍ ، وطائفةٍ مِن الصحابةِ لا مخالفَ لهم منهم[5] ، وعلى قولِ هؤلاء ؛ مَن له أربعةٌ مِن الإبلِ سائمةٌ وواحدٌ

القبس .....

(١ - ١) سقط من النسخ ، والمثبت مما تقدم ص٢٤٤ .

(٢) تقدم تخريجه ص٢٤٤ .

(٣) فى الأصل : « بهملة » ، وفى ح ، م : « بمهلة » . ولعل المثبت هو الصواب . والمعنى أنها تسرح وتترك بغير راع ، وتسمى سائمة أيضًا . يقال : إبل هَمْلى مهملة ، وإبل هوامل مسيبة لا راعى لها . ينظر التفريع لأبى القاسم ابن الجلاب ١/٢٨٩، واللسان (هـ م ل) .

(٤) فى النسخ : « هى » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٨٢٨، ٦٨٢٩)، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ١٣٠، ١٣١.

عاملٌ ، أو تسعٌ وعشرون مِن البقرِ راعيةٌ وواحدةٌ عاملةٌ ، أو تسعٌ وثلاثون شاةً راعيةً وكبشٌ معلوفٌ فى دارِه - لم يجِبْ عليه زكاةٌ . الاستذكار

وأما قولُه : ولا يُخرَجُ فى الصدقةِ تيسٌ ولا هَرِمةٌ ولا ذاتُ عَوارٍ ، إلا ما شاء المصدِّقُ . يعنى مجتهدًا . فعليه جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ ؛ لأن المأخوذَ فى الصدقاتِ العدلُ كما قال عمرُ : عدلٌ بينَ غِذاءِ[1] المالِ وخيارِه[2] . لا الزائدُ ولا الناقصُ ، ففى التيسِ زيادةٌ ، وفى الهَرمةِ وذاتِ العَوارِ نُقْصانٌ . وأما قولُه : إلا أن يشاءَ المصدِّقُ . فمعناه أن تكونَ الهرِمةُ وذاتُ العوارِ خيرًا للمساكينِ مِن التى أخرَج صاحبُ الغنمِ إليه ، فيأخذَ ذلك باجتهادِه . وقد رُوِى فى الحديثِ المرفوعِ : « لا تؤخذُ فى الصدقةِ هرِمةٌ ولا ذاتُ عَوارٍ ولا تيسٌ ، إلا أن يشاءَ المصدِّقُ »[3] . كما جاء فى كتابِ عمرٍو . ورُوِى ذلك أيضًا عن علىٍّ وابنِ مسعودٍ[4] . واختَلف الفقهاءُ فى العمياءِ وذاتِ العيبِ هل تُعَدُّ على صاحبِها ؟ فقال مالكٌ والشافعىُّ : تُعَدُّ العَجْفاءُ والعمياءُ والعرجاءُ ولا تؤخذُ . وروَى أسدُ بنُ الفراتِ ، عن أسدِ بنِ عمرٍو[5] ، عن أبى حنيفةَ ، أنه لا تُعَدُّ العمياءُ كما لا تؤخذُ . ولم تأتِ هذه الروايةُ عن أبى حنيفةَ مِن غيرِ هذا الوجهِ . وسيأتى اختلافُهم فى العَدِّ على ربِّ الماشيةِ فى السَّخْلِ وما كان مثلَه فى موضعِه مِن هذا الكتابِ

القبس .....

(١) فى م : « هذا » . والغِذاء : الردىء . ينظر النهاية ٣/٣٤٨، وتحفة المحتاج ٢/٤٥ .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٦٠٤) .

(٣) أخرجه أحمد ١/٢٣٢ (٧٢)، والبخارى (١٤٥٥)، وأبو داود (١٥٦٧) من حديث أنس عن أبى بكر .

(٤) أخرجه عنهما ابن أبى شيبة ٣/١٣٦.

(٥) فى النسخ : « عمر » . وينظر الجرح ٢/٣٣٧، وما سيأتى ص ٣٧٨ .

الاستذكار

[1] إن شاء اللهُ . والتَّيْسُ عندَ العربِ كلُّ ما يَنْزُو من الغنمِ مِن ذكورِ الضأنِ أو مِن المعْزِ ؛ لأن الغنمَ الضأنُ والمعْزُ[1] . والهَرِمةُ الشاةُ الشارِفُ . وذاتُ العوارِ ، بفتحِ العينِ : العيبُ ، وبضمِّها : ذَهابُ العينِ ، وقد قيل فى ذلك بالضدِّ .

وأجمَعوا على أن العوْراءَ لا تؤخذُ فى الصدقةِ إذا كان عَوَرُها بيِّنًا ، وكذلك كلُّ عيبٍ ينقصُ مِن ثمنِها نقصانًا بيِّنًا إذا كانت الغنمُ صِحاحًا كلُّها أو أكثرُها ، فإن كانت كلُّها عوراءَ ، أو شَوارفَ ، أو جرباءَ ، أو عجفاءَ ، أو فيها مِن العيوبِ ما لا تجوزُ معه فى الضحايا ، فقد قيل : ليس على ربِّها إلا أن يُعطىَ صدقتَها منها ، وليس عليه أن يأتىَ المصدِّقَ بسالمةٍ[2] مِن العُيوبِ صحيحةٍ إذا لم تكنْ فى غنمِه . وقيل : عليه أن يأتىَ المصدِّقَ بجذَعةٍ أو ثَنيَّةٍ تجوزُ أُضحيةً . وعلى هذين القولَين اختلافُ أصحابِ مالكٍ وغيرِهم مِن فقهاءِ الأمصارِ ، وسيأتى القولُ إن شاء اللهُ مُستوعَبًا فى هذا المعنى عندَ ذِكرِ قولِ عمرَ رضِى اللهُ عنه : لا تأخذ الرُّبَّى ، ولا الماخِضَ ، ولا الأُكُولةَ ، ولا فحلَ الغنمِ ، وتأخذُ الجَذَعةَ والثَّنِيَّةَ[3] .

وأما قولُه : ولا يُجمَعُ بينَ مُفْترِقٍ ، ولا يفرَّقُ بينَ مُجتَمِعٍ . فقد فسَّر مالكٌ مذهبَه فى « موطئِه » ، فقال مالكٌ فى بابِ صدقةِ الخلطاءِ : وتفسيرُ : لا يُجمَعُ بينَ مُفْترِقٍ . أن يكونَ النفَرُ الثلاثةُ الذين يكونُ لكلِّ واحدٍ منهم أربعونَ شاةً ، قد وجبَت على كلِّ واحدٍ منهم فى غنمِه الصدقةُ ، فإذا أظلَّهم المُصدِّقُ جمَعوها ؛ لئلا يكونَ عليهم فيها إلا شاةٌ واحدةٌ ، فنُهِى عن ذلك . قال : وتفسيرُ قولِه : ولا

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) ليس فى : الأصل ، وفى ح ، م : « بسائمة » . والمثبت ما يستقيم به السياق .

(٣) سيأتى ص ٤٠٠ - ٤٠٢ .

الاستذكار

يُفرَّقُ بينَ مُجتمِعٍ . أن الخَلِيطَين يكونُ لكلِّ واحدٍ منهما مائةُ شاةٍ وشاةٌ ، فيكونُ عليهما فيها ثلاثُ شياهٍ ، فإذا أظلَّهما المصدِّقُ ، فرَّقا غنمَهما ، فلم يكنْ على كلِّ واحدٍ منهما إلا شاةٌ واحدةٌ ، فنُهِى عن ذلك ؛ فقيل : لا يُجمَعُ بينَ مُفْترِقٍ ولا يُفرَّقُ بينَ مُجتمِعٍ خشيةَ الصدقةِ . فهذا الذى سمِعتُ فى ذلك . قال مالكٌ : وإنما يعنى بذلك أصحابَ المواشى . لم يذكرْ يحيى هذه الكلمةَ هٰهنا فى « الموطأ » ، وهى عندَه فى بابِ صدقةِ الخلطاءِ مِن « الموطأ » ، وذكَرها غيرُه مِن رواةِ « الموطأ » ، وهذا مذهبُ مالكٍ عندَ جماعةِ أصحابِه .

وقال الأوزاعىُّ : معنى قولِه عليه السلامُ : « لا يُجمَعُ بينَ مُفترِقٍ ولا يُفَرَّقُ بينَ مُجتمِعٍ » . هو افتراقُ الخلطاءِ عندَ قدومِ المصدِّقِ يريدون به بخسَ الصدقةِ ، فهذا لا يصلُحُ ، وقد يرادُ به الساعى يَجمعُ بينَ مُفترِقٍ ليأخذَ منهم الأكثرَ مما عليهم اعتداءً ؛ فأما التفريقُ بينَ الخلطاءِ ، فالنَّفَرُ الثلاثةُ أو أقلُّ أو أكثرُ مِن ذلك يكونُ لكلِّ رجلٍ منهم أربعون شاةً ، فإنما فيها شاةٌ ، فلا ينبغى للمصدِّقِ أن يُفرِّقَ حتى يأخذَ منهم ثلاثَ شياهٍ ، ولا يُجمَعُ بينَ مُفترِقٍ ، فلا ينبغى للقومِ يكونُ لكلِّ واحدٍ منهم أربعون شاةً على حسبِه ، فإذا جاء المصدِّقُ جمَعوها ليبخَسوه .

وقال سفيانُ الثورىُّ : التفريقُ بينَ المُجتمِعِ أن يكونَ لرجلٍ مائةُ شاةٍ ، فيُفرِّقَها عشرين عشرين ؛ لئلا يؤخذَ مِن هذه شىءٌ ولا مِن هذه شىءٌ . وقولُه : « لا يُجمَعُ بينَ مُفترِقٍ » . أن يكونَ لرجلٍ أربعون شاةً [1] وللآخرِ خمسون ، يجمعانِها ؛ لئلا يؤخذَ منها إلا [2] شاةٌ [1] .

القبس .....

(١ - ١) فى ح : « فيجمعها لكى يؤخذ منها شىء » .

(٢) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : ذهَب الثوريُّ أيضًا إلى أن المُخاطَبَ أربابُ المواشى .

وقال الشافعيُّ : لا يُفرَّقُ بينَ ثلاثةِ نفرٍ خلطاءَ فى عشرين ومائةِ شاةٍ خشيةَ إذا جُمِعت بينَهم أن يكونَ فيها شاةٌ ؛ لأنها إذا فُرِّقت ففيها ثلاثُ شياهٍ ، ولا يُجمَعُ بينَ مُفترِقٍ ؛ رجلٌ له مائةُ شاةٍ وشاةٌ وآخرُ له مائةُ شاةٍ وشاةٌ ؛ فإذا تُركا على افتراقِهما كان فيها شاتانِ ، وإذا جُمِعا كان فيها ثلاثُ شياهٍ ، ورجلان لهما أربعون شاةً ، فإذا فُرِّقت فلا شىءَ فيها ، وإذا جُمِعت ففيها شاةٌ ، والخشيةُ خشيةُ الساعى أن تقِلَّ الصدقةُ ، وخشيةُ ربِّ المالِ أن تكثُرَ الصدقةُ ، وليس واحدٌ منهما بأولَى باسمِ الخشيةِ مِن الآخرِ ، فأمَر أن يُقَرَّ كلٌّ على حالِه ؛ إن كان مجتمِعًا صُدِّق مجتمِعًا ، وإن كان مفترِقًا صُدِّق مفترِقًا .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : معنى قولِه عليه السلامُ : « لا يُفرَّقُ بينَ مجُتمِعٍ » . أن يكونَ للرجلِ مائةٌ وعشرون شاةً ، ففيها شاةٌ واحدةٌ ، فإن فرَّقها المصدِّقُ أربعينَ أربعينَ ففيها ثلاثُ شياهٍ ، ومعنى قولِه : « ولا يُجمَعُ بين مُفترِقٍ » . أن يكونَ [1] بينَ الرجلينِ [1] أربعون شاةً ، فإن جمَعها صارت فيها شاةٌ ، ولو فرَّقها عشرينَ عشرينَ لم يكنْ فيها شىءٌ .

قالوا : ولو كانا شريكَين متفاوضينِ [2] لم يُجمَعْ بينَ أغنامِهما . وروَى بشرُ ابنُ الوليدِ ، عن أبى يوسفَ : [3] إذا قيل [3] فى الحديثِ : « خشيةَ الصدقةِ » . هو

القبس .....

(١ - ١) فى ح : « للرجل » ، وفى م : « للرجلين » . وينظر المبسوط لمحمد بن الحسن الشيبانى ٢/٥١، ٥٢ .

(٢) فى الأصل : « متعاوضين » ، وفى م : « متعارضين » . وينظر المصدر السابق .

(٣ - ٣) فى ح : « أنه قال » . وينظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوى ١/٤١٤ .

الاستذكار

أن يكونَ للرجلِ ثمانون شاةً ؛ فإذا جاء المصدِّقُ قال : هى بينى وبينَ إخوتى لكلٍّ واحدٍ منهم عشرون . أو يكونَ له أربعون شاةً ، ولكلٍّ واحدٍ مِن إخوتِه أربعون أربعون ، فيقولَ : هذه كلُّها لى . فليس فيها إلا شاةٌ واحدةٌ . فهذه خشيةُ الصدقةِ ؛ لأن الذى يؤخذُ منه يخشَى الصدقةَ . وأمَّا إذا لم يقلْ فيه : « خشيةَ الصدقةِ » . فقد يكونُ على هذا الوجهِ ، وقد يكونُ على وجهِ أن يكونَ المصدِّقُ يجىءُ إلى إخوةٍ ثلاثةٍ ، لواحدٍ منهم عشرون ومائةُ شاةٍ ، فيقولُ : هذه بينَكم ؛ لكلٍّ واحدٍ أربعون . أو يكُونَ لهم أربعون فيقولَ المصدِّقُ : هذه لواحدٍ منكم .

قال أبو عمرَ : إنما حمَل الكوفيين ؛ أبا يوسفَ وأصحابَه على هذا التأويلِ فى معنى الحديثِ لأنهم لا يقولون : إن الخُلطةَ تغيِّرُ الصدقةَ . وإنما يُصَدَّقُ الخلطاءُ عندَهم صدقةَ الجماعةِ ، وعندَ غيرِهم مِن العلماءِ يُصَدَّقون صدقةَ المالكِ الواحدِ ، وسيأتى بيانُ ذلك فى بابِ صدقةِ الخلطاءِ إن شاء اللهُ . وما تأوَّلوه فى الحديثِ : « لا يُجمعُ بينَ مُفترقٍ ، ولا يُفرَّقُ بينَ مُجتمِعٍ » . يرتفعُ معه فائدةُ الحديثِ ، وللحُجَّةِ عليهم موضعٌ غيرُ هذا يأتى فى بابِ الخُلطاءِ .

وقال أبو ثورٍ : قولُه عليه السلامُ : « لا يُجمعُ بينَ مفترقٍ ، ولا يُفرَّقُ بينَ مُجتمِعٍ » . على ربِّ المالِ والساعى ، وذلك أن الساعىَ إذا جاء ولرجلٍ عشرون ومائةُ شاةٍ ، ففرَّقها على أربعين أربعين أخَذ منه ثلاثَ شياهٍ ، ولا يحِلُّ للساعى ذلك[1] ، ولا يحِلُّ للساعى[2] أن يجىءَ إلى قومٍ لكلٍّ واحدٍ منهم عشرون شاةً أو

القبس

(١) بعده فى الأصل : « لا يجمع بين مفترق » ، وبعده فى ح : « ولا يجمع بين مفترق » .
(٢) بعده فى ح : « ذلك » .

ما جاء فى صدقةِ البقرِ

الموطأ

٦٠٢ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن حميدِ بنِ قيسٍ المكىِّ ، عن طاوسٍ اليمانىِّ ، أن معاذَ بنَ جبلٍ الأنصارىَّ أخَذ من ثلاثين بقرةً تَبيعًا ، ومن أربعين بقرةً مُسِنَّةً ، وأُتِى بما دونَ ذلك ، فأبَى أن يأخُذَ منه

الاستذكار ثلاثون ، فيَجمعَ بينَهم ثم يزكِّيها . وكذلك أصحابُ المواشى إذا كان لرجلٍ أربعون شاةً ، فكان فيها الزكاةُ ، فإذا جاء المصدِّقُ فرَّقها على نفسَين أو ثلاثةٍ ؛ لئلا يؤخذَ منه شىءٌ ، أو يكونُ لثلاثةٍ أربعون أربعون شاةً ، فإذا جاء المصدِّقُ جمَعوها وصيَّروها لواحدٍ ، فيأخذُ منها شاةً ، فهذا لا يحِلُّ لربِّ الماشيةِ ولا للمصدِّقِ .

وأما قولُه فى حديثِ عمرَ : وما كان من خليطَين فإنهما يتراجَعان بينَهما بالسويةِ . فسنذكرُ وجهَ التراجعِ بينَ الخليطَين إذا أُخذت الشاةُ مِن غنمِ أحدِهما فى بابِ صدقةِ الخلطاءِ . وأما قولُه : وفى الرِّقَةِ إذا بلغَت خمسَ أواقٍ ربعُ العُشْرِ . فقد تقدَّم القولُ فى زكاةِ الذهبِ والفضةِ ومبلغِ النصابِ فيها ، والرِّقَةُ عندَ جماعةِ العلماءِ هى الفضةُ ، وقد تقدَّم قولُنا فى المضروبِ منها والنقرِ[1] والمسبوكِ ، ومضَى القولُ فى الحَلْيِ فى بابِ زكاةِ الحَلْيِ . والحمدُ للهِ .

التمهيد **مالكٌ** ، عن حميدِ بنِ قيسٍ المكىِّ ، عن طاوسٍ اليمانىِّ ، أنَّ معاذَ بنَ جبلٍ الأنصارىَّ أخَذ من ثلاثينَ بقرةً تَبيعًا ، ومن أربعينَ بقرةً مُسِنَّةً ، وأُتِى بما دونَ ذلك ، فأبَى أن يأخذَ منه شيئًا ، وقال : لم أسمعْ من رسولِ اللهِ ﷺ فيه شيئًا ،

القبس .....

---

(١) النقرة من الذهب والفضة : القطعة المذابة . اللسان (ن ق ر) .

شيئًا ، وقال : لم أسمَعْ مِن رسولِ اللهِ ﷺ فيه شيئًا ، حتى ألقاه فأسألَه . فتُوفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ قبلَ أن يقدَمَ معاذُ بنُ جبلٍ . الموطأ

حتى ألقاه فأسألَه . فتُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ قبلَ أن يقدَمَ معاذُ بنُ جبلٍ[1] . التمهيد

هذا الحديثُ ظاهِرُه الوقوفُ على معاذِ بنِ جبلٍ مِن قولِه ، إلَّا أنَّ فى قولِه أنَّه لم يسمَعْ من النبىِّ ﷺ فيما دونَ الثلاثينَ والأربعينَ من البقرِ شيئًا - دليلًا واضِحًا على أنَّه قد سمِع منه ﷺ فى الثلاثين والأربعين ما عمِل به فى ذلك ، مع أنَّه لا يكونُ مثلُه رأيًا وإنَّما هو تَوْقيفٌ ممَّن أُمِر بأخذِ الزَّكاةِ من المؤمنين ؛ يُطَهِّرُهم ويُزَكِّيهم بها ﷺ ، ولا خلافَ بينَ العلماءِ أنَّ السُّنَّةَ فى زكاةِ البقرِ عن النبىِّ ﷺ وأصحابِه ما قال معاذٌ ؛ فى ثلاثينَ بقرةٌ تَبِيعٌ ، وفى أربعينَ مُسِنَّةٌ . والتَّبِيعُ والتَّبِيعَةُ فى ذلك عندَهم سَواءٌ ؛ قال الخليلُ[2] : التَّبِيعُ العجلُ من وَلَدِ البقرِ .

وحديثُ طَاوسٍ عندَهم عن معاذٍ غيرُ مُتَّصِلٍ . ويقولون : إنَّ طاوسًا لم يسمعْ مِن معاذٍ شيئًا . وقد رواه قومٌ عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن معاذٍ ، إلَّا أنَّ الذين أَرْسلوه أثْبَتُ من الذين أسْنَدوه .

أخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزارُ ، قال : حدثنا [3]عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ[3] بنِ شبُّويه المَرْوَزِىُّ ، قال : حدثنا حيْوَةُ بنُ شُريحِ بنِ يزيدَ ، قال : حدثنا

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٤٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٦٨١) . وأخرجه الشافعى ٢/٨ ، ٩ ، وعبد الرزاق (٦٨٥٦) ، وأبو داود فى المراسيل ص ١١٢، والشاشى (١٤٠٩) من طريق مالك به .

(٢) العين ٢/ ٧٨.

(٣ - ٣) فى ك ١، م : «أحمد بن عبد الله» . وينظر الجرح والتعديل ٥/ ٦.

التمهيد

بَقِيَّةُ ، عن المسعودِيِّ ، عن الحَكَمِ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لما بعَث رسولُ اللهِ ﷺ معاذَ بنَ جبلٍ إلى اليمنِ أمَرَه أن يأخذَ من كلِّ ثلاثين بقرةً تَبِيعًا أو تَبِيعَةً ، جَذَعًا أو جَذَعةً ، ومن كُلِّ أربعين بقرةً مُسِنَّةً ، قالوا : فالأوقاصُ[1] ؟ قال : ما أُمِرْتُ فيها بشيءٍ ، وسأَسْأَلُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا قَدِمتُ عليه . فلمَّا قدِم على رسولِ اللهِ ﷺ سأله ، فقال : « ليس فيها شيءٌ »[2] .

قال أبو عمرَ : لم يُسْنِدْه عن المسعوديِّ عن الحكمِ غيرُ بَقِيَّةَ بنِ الوليدِ ، وقد اختلفوا في الاحتجاجِ بما ينفردُ به بَقِيَّةُ عن الثقاتِ ، وله رواياتٌ عن مجهولينَ لا يُعَرَّجُ عليهم ، وقد رواه الحسنُ بنُ عمارَةَ ، عن الحكمِ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن معاذٍ[3] كما رواه بَقِيَّةُ ، عن المسعوديِّ ، عن الحكمِ . والحسنُ مُجْتَمَعٌ على ضعفِه ، وقد رُوِيَ عن معاذٍ هذا الخبرُ بإسنادٍ متصلٍ صحيحٍ ثابتٍ مِن غيرِ روايةِ طاوسٍ .

ذكَرَه عبدُ الرَّزَّاقِ[4] ، قال : أخبرَنا مَعْمَرٌ والثَّوريُّ ، عن الأعمشِ ، عن أبي وائلٍ ، عن مسروقٍ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ، قال : بعَثه النبيُّ ﷺ إلى اليمنِ ، فأمَرَه أن يأْخُذَ من كلِّ ثلاثين بقرةً تَبِيعًا أو تَبِيعَةً ، ومن كلِّ أربعين مُسِنَّةً ، ومن كلِّ

القبس .....

(١) الوَقَص بالتحريك : ما بين الفريضتين ، كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع ، وعلى العشر إلى أربع عشرة . النهاية ٥/ ٢١٤.

(٢) أخرجه ابن حزم ٥/٤٢٢ من طريق محمد بن أيوب به . وهو عند البزار (٨٩٢ - كشف) . وأخرجه الدارقطني ٢/ ٩٩، والبيهقي ٤/ ٩٩ من طريق بقية به .

(٣) أخرجه البيهقي ٤/ ٩٨ من طريق الحسن بن عمارة به .

(٤) عبد الرزاق (٦٨٤١) .

التمهيد

حالمٍ دينارًا أو عَدْلَه مَعافِرَ[1] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] أيضًا ، عن معمرٍ والثوريِّ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عاصمِ بنِ ضَمْرَةَ[3] ، عن عليٍّ ، قال : وفى البقرِ فى[4] كلِّ ثلاثين بقرَةً تَبِيعٌ حَوْلِيٌّ ، وفى كلِّ أربعين مُسِنَّةٌ .

وكذلك فى كتابِ النبيِّ ﷺ لعمرِو بنِ حزمٍ ، وكذلك فى كتابِ الصدقاتِ لأبى بكرٍ وعمرَ ، وعلى ذلك مضَى جماعَةُ الخُلَفاءِ ، ولم يَخْتَلِفْ فى ذلك العلماءُ إلَّا شيءٌ رُوِى عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، وأَبى قلابةَ ، والزهرىِّ ، وقتادةَ[5] ، ولو ثبَت عنهم لم يُلتفتْ إليه ؛ لخلافِ الفقهاءِ له من أهلِ الرَّأْيِ والأثرِ بالحجازِ والعراقِ والشامِ ، وسائرِ أمْصَارِ المسلمين إلى اليومِ ؛ للذى جاءَ فى ذلك عن النبيِّ ﷺ وأصحابِه على ما فى حديثِ معاذٍ هذا ، وفيه ما يَرُدُّ قولَهم ؛ لأنَّهم يُوجِبون فى كلِّ خمسٍ[6] من البقرِ شاةً إلى ثلاثين .

واختلفَ الفقهاءُ فى هذا البابِ فيما زادَ على الأربعين ؛ فذهَب مالكٌ ،

القبس .....

(١) معافر : حى من همدان ، وإليهم ينسب الثياب المعافرية ، والمراد هنا الثياب المعافرية . تحفة الأحوذى ٢/ ٥.

(٢) عبد الرزاق (٦٨٤٢) .

(٣) فى س : « حمزة » . وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٤٩٦.

(٤) فى ق ، م : « من » .

(٥) ينظر المحلى ٥/ ٤١٧، ٤١٨ .

(٦) فى ك ١، ق : « خمسين » .

التمهيد

والشافعيُّ ، والأوزاعيُّ ، والثوريُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ، والطبريُّ ، وجماعةُ أهلِ الفقهِ من أهلِ الرَّأْيِ والحديثِ إلى أنْ لا شيءَ فيما زادَ على الأربعين من البقرِ حتى تبلغَ ستِّين ، فإذا بلَغَت ستِّين ففيها تَبِيعان إلى سبعين ، فإذا بلَغَت سبعينَ ففيها مسنَّةٌ وتَبِيعٌ إلى ثمانينَ ، فتكونُ فيها مُسِنَّتانِ إلى تِسْعِين ، فيكونُ فيها ثلاثةُ تَبابِيعَ إلى مائةٍ ، فيكونُ فيها تَبِيعان ومُسِنَّةٌ ، ثم هكذا أبدًا ؛ فى كلِّ ثلاثينَ تَبِيعٌ ، وفى كلِّ أربعين مُسِنَّةٌ . وبهذا كلِّه أيضًا قال ابنُ أبى ليلى ، وأبو يوسفَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ، وقال أبو حنيفةَ : ما زادَ على الأرْبَعِين فبحسابِ ذلك ، وتفسيرُ ذلك على مذهبِه أن يكونَ فى خمسٍ وأربعين مُسِنَّةٌ وثمنٌ ، وفى خمسين مُسِنَّةٌ وربعٌ ، وعلى هذا كلُّ ما زادَ ، قلَّ أو كثُر . هذه الروايةُ المشهورةُ عن أبى حنيفةَ ، وقد روَى أسدُ بنُ[1] عمرٍو ، عن أبى حنيفةَ مثلَ قولِ أبى يوسفَ ، ومحمدٍ ، ومالكٍ ، والشافعيِّ ، وسائرِ الفقهاءِ . وكان إبراهيمُ النخعيُّ يقولُ : فى ثلاثين بقرةً تَبِيعٌ ، وفى أربعين مُسِنَّةٌ ، وفى خمسين مُسِنَّةٌ وربعٌ ، وفى الستين تَبِيعان . وكان الحكمُ وحمادٌ يقولان : إذا بلَغَت خمسين فبحسابِ ما زادَ[2] .

قال أبو عمرَ : لا أقولُ فى هذا البابِ إلَّا ما قاله مالِكٌ ومن تابَعَه وهم الجمهورُ . واللهُ الموفقُ للصوابِ .

القبس .....

(١) فى ك ١: «عن» . وينظر التاريخ الكبير ٢/ ٤٩، والجرح والتعديل ٢/ ٣٣٧.

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ١٢٧، ١٢٩، ١٣٠.

الموطأ

قال يحيَى : قال مالكٌ : أحسنُ ما سمِعتُ فيمن كانت له غنمٌ على راعيَين مُفترِقَينِ ، أو على رعاءٍ مُفترِقينَ ، فى بُلدانٍ شتَّى ، أن ذلك يُجمَعُ

التمهيد

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جريج ، قال : أخبرَنى عمرُو بنُ دينارٍ أن طاوسًا أخبرَه أنَّ معاذًا قال : لستُ آخُذُ فى أوْقَاصِ البقرِ شيئًا حتى آتِىَ رسولَ اللهِ ﷺ ؛ فإن رسولَ اللهِ ﷺ لم يَأْمُرْنِى فيها بشىءٍ .

قال ابنُ جريج : وقال عمرُو بنُ شعيبٍ : إن معاذَ بنَ جبلٍ لم يزلْ بالجَنَدِ منذُ بعَثَه النبىُّ ﷺ إلى اليمنِ حتى ماتَ النبىُّ ﷺ ، وأبو بكرٍ ، ثم قدِم على عمرَ ، فرَدَّه على ما كانَ عليه[2] .

قال أبو عمرَ : الجَنَدُ مِن اليمنِ هو بلدُ طاوسٍ ، وتُوفِّىَ طاوسٌ سنَةَ سِتٍّ ومائةٍ ، وتُوُفِّىَ معاذٌ سنَةَ خمسَ عشْرةَ ، أو أرْبَعَ عشْرةَ فى طاعونِ عَمَوَاسَ بالشامِ . [3]وقيلَ : سنةَ ثَمانىَ عشْرةَ .[4] وهو الصحيحُ . وهو قولُ جمهورِهم فى طاعونِ عَمَواسَ أنه سنةَ ثمانِ عشْرةَ ، وفى طاعونِ عَمَوَاسَ[4] ماتَ معاذٌ ، وأبو عبيدةَ بنُ الجراحِ ، ويزيدُ بنُ أبى سفيانَ[3] ، وقد ذكَرْنا خبرَه ووفاتَه فى كتابِ « الصحابةِ »[5] . والحمدُ للهِ على ذلك كثيرًا .

الاستذكار

قال مالكٌ : أحسنُ ما سمِعتُ فيمن كانت له غنمٌ على راعيَين متفرِّقَين ، أو

القبس

.....

---

(١) عبد الرزاق (٦٨٤٣) .

(٢) عبد الرزاق (٦٨٤٤) .

(٣ - ٣) سقط من : س .

(٤ - ٤) سقط من : ك ١ .

(٥) الاستيعاب ٣/ ١٤٠٢.

الموطأ كلُّه على صاحبِه ، فيُؤدِّى منه صدقتَه ، ومِثلُ ذلك الرجلُ يكونُ له الذهبُ أو الوَرِقُ مُتفرِّقَةً فى أيدى ناسٍ شَتَّى ، أنه يَنبغِى له أن يَجمعَها ، فيُخرجَ منها ما وجَب عليه فى ذلك مِن زكاتِها .

الاستذكار على رِعاءٍ متفرِّقين فى بُلدانٍ شتَّى ، أن ذلك يُجمعُ كلُّه على صاحبِه ، فيؤدِّى صدقتَه . ومثلُ ذلك الرجلُ يكونُ له الذهبُ أو الوَرِقُ متفرِقةً فى أيدى ناسٍ شتَّى ، أنه ينبغى له أن يجمَعَها ، فيُخرِجَ ما وجَب عليه فى ذلك مِن زكاتِها .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ رحمه اللهُ : أحسنُ ما سمِعتُ . يدلُّ على أنه قد سمِع الخلافَ فى هذه المسألةِ ، والأصلُ عندَ العلماءِ مراعاةُ مِلكِ الرجلِ للنصابِ مِن الورِقِ أو الذهبِ أو الماشيةِ أو ما تُخرجُه الأرضُ ، فإذا حصَل فى ملكِ الرجلِ نصابٌ كاملٌ وأتَى عليه حولٌ فيما يُراعَى فيه الحولُ ، أو نصابٌ فيما تخرجُه الأرضُ فى (١ذلك الوقتِ١) ، لم يُراعَ فى ذلك افتراقُ المالِ إلا مِن جهةِ اختلافِ السعاةِ ، على ما نذكرُه عن الفقهاءِ بعدُ .

قال الشافعىُّ : إذا كانت للرجلِ ببلدٍ أربعون شاةً ، وببلدٍ غيرِه أربعون شاةً ، أو ببلدٍ عشرون شاةً ، وببلدٍ غيرِه عشرون شاةً ، دفَع إلى كلِّ واحدٍ مِن المصدِّقَين قيمةَ ما يجبُ عليه مِن شاةٍ فقسَمها بينَهما ، ولا أحبُّ أن يدفعَ فى أحدِ البلدين شاةً ويترُكَ البلدَ الآخَرَ ؛ لأنى أحبُّ أن تُقسمَ صدقةُ المالِ حيثُ المالُ . وهذا خلافُ قولِ مالكٍ ؛ لأنه يرى أن تُجمعَ على ربِّ المالِ صدقتُه فى موضعٍ واحدٍ . وهذا على ما قدمتُ لك ؛ أن الخليفةَ لا يحِلُّ إلا أن يكونَ واحدًا فى المسلمين

القبس .....

(١ - ١) فى ك١ : « عام واحد » .

الموطأ

وقال يحيَى : قال مالكٌ فى الرجلِ يكونُ له الضأْنُ والمَعْزُ : إنها تُجمَعُ عليه فى الصدقةِ ، فإنْ كان فيها ما تَجِبُ فيه الصدقةُ ، صُدِّقَت . وقال : إنما هى غنمٌ كلُّها . وفى كتابِ عمرَ بنِ الخطابِ : وفى سائمةِ

الاستذكار

كلِّهم ، وعُمَّالُه فى الأقطارِ يسألون مَن مرَّ بهم : هل عندَك مِن مالٍ وجبت فيه الزكاةُ ؟ وكذلك مَن قدِم عليه السعاةُ .

وقال الشافعىُّ : لو أدَّى فى أحدِ البلدَين شاةً كرِهتُ له ذلك ، ولم أرَ عليه فى البلدِ الآخرِ إعادةَ نصفِ شاةٍ ، وعلى صاحبِ البلدِ الآخرِ أن يصدِّقَه بقولِه ولا يأخذَ منه ، فإن اتهَمه أحلَفه باللهِ . قال : وسواءٌ كانت إحدى غنمِه بالمشرقِ والأخرى بالمغربِ ، فى طاعةِ خليفةٍ واحدٍ أو طاعةِ واليَين مُفترقَين ، إنما تجبُ عليه الصدقةُ بنفسِه فى مِلكِه لا بواليه . (١)قال : ولو كانت بينَ رجلين أربعون شاةً ، ولأحدِهما فى بلدٍ آخرَ أربعونَ شاةً ، فأخَذ المصدِّقُ من الشريكَين شاةً ؛ ثلاثةُ أرباعِها على صاحبِ الأربعين الغائبةِ ، وربعُها على الذى له عشرون ولا غنمَ له غيرُها ؛ لأنى أضمُّ كلَّ مالِ رجلٍ إلى مالِه حيثُ كان ، ثم آخذُ صدقتَه.

ورُوِى عن أبى يوسفَ ، أنه قال : إذا كان العاملُ واحدًا ، ضمَّ بعضَ ذلك إلى بعضٍ ، فإذا كان العاملان مختلفَين أخَذ(٢) كلُّ واحدٍ (٣)منهم الصدقةَ مما(٣) فى عملِه . وكذلك قال محمدُ بنُ الحسنِ (١).

قال مالكٌ فى الرجلِ يكونُ له الضأْنُ والمعْزُ ، أنها تُجمعُ عليه فى الصدقةِ ؛

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) بعده فى ك١ : « من » .

(٣ - ٣) فى م : « منهما ما » .

الموطأ الغنمِ إذا بلَغت أربعين شاةً شاةٌ .

قال : فإنْ كانت الضأنُ هى أكثرَ مِن المعزِ ، ولم يجِبْ على ربِّها إلا شاةٌ واحدةٌ ، أخَذ المُصَدِّقُ تلك الشاةَ التى وجَبت على ربِّ المالِ مِن الضأنِ ، وإن كانت المَعْزُ أكثرَ مِن الضأنِ ، أخَذ منها ، فإن استَوى الضأنُ والمعْزُ ، أخَذ الشاةَ مِن أيتِهما شاء .

قال يحيَى : قال مالكٌ : وكذلك الإبلُ العِرَابُ والبُخْتُ ، يُجمعانِ على ربِّهما فى الصدقةِ .

وقال : إنما هى إبلٌ كلُّها ، فإن كانت العِرَابُ هى أكثرَ من البُخْتِ ، ولم يَجِبْ على ربِّها إلا بعيرٌ واحدٌ ، فلْيأخُذْ مِن العرَابِ صدقتَها ، فإن كانت البُخْتُ أكثرَ ، فلْيأخُذْ منها ، فإن استَوتْ ، فليأخُذْ مِن أيتِهما شاءَ .

قال مالكٌ : وكذلك البقرُ والجواميسُ ، تُجمَعُ فى الصدقةِ على ربِّها .

وقال : إنما هى بقرٌ كلُّها ، فإنْ كانت البقرُ هى أكثرَ مِن الجواميسِ ، ولا تَجِبُ على ربِّها إلا بقرةٌ واحدةٌ ، فلْيَأخُذْ مِن البقرِ

الاستذكار لأنها غنمٌ كلُّها ، وتؤخذُ الصدقةُ مِن أكثرِها عددًا ، ضأنًا كانت أو معزًا ، وكذلك الإبلُ العِرابُ والبُخْتُ[1] ، والبقرُ والجواميسُ . هذا معنى قولِه ، قال مالكٌ : فإن استوَت فليأخذْ مِن أيتِهما شاء ، فإن كان فى كلٍّ واحدٍ منهما

القبس .....

---

(١) الإبل العراب : العربية . والبخت : نوع من الإبل طوال الأعناق . التاج (ع ر ب ، ب خ ت) .

الموطأ

صدقَتَهما ، وإن كانت الجواميسُ أكثرَ ، فليَأْخُذْ منها ، فإن استَوت ، فليَأْخُذْ من أيتِهما شاء ، فإذا وجَبتْ فى ذلك الصدقةُ ، صُدِّق الصِّنفانِ جميعًا .

قال يحيَى : قال مالكٌ : مَن أفاد ماشيةً مِن إبلٍ أو بقرٍ أو غنمٍ فلا صدقةَ عليه فيها حتى يَحُولَ عليها الحولُ مِن يومَ أفادَها ، إلا أن يكونَ له

الاستذكار

نصابٌ ، أخَذ مِن كلِّ واحدٍ منهما صدقتَه .

قال أبو عمرَ : لا خلافَ بينَ العلماءِ فى أن الضأنَ والمعزَ يُجمعانِ ، وكذلك الإبلُ كلُّها على اختلافِ أصنافِها إذا كانت سائمةً ، والبقرُ والجواميسُ ، واختلفوا إذا كان بعضُ الجنسِ أرفعَ مِن بعضٍ ؛ فقولُ مالكٍ ما ذكَرنا ، وقال الثوريُّ : إذا انتهَى المصدِّقُ إلى الغنمِ صدَعها صِدْعَين ، فأخَذ صاحبُ الغنمِ خيرَ الصِّدْعَين ، ثم يأخذُ المصدِّقُ مِن الصِّدْعِ الآخرِ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إذا اختلفَت الغنمُ أخذ المصدِّقُ من أىِّ الأصنافِ شاء . وقال الشافعىُّ : إذا كانت غنمُ الرجلِ بعضُها أرفعَ مِن بعضٍ أخَذ المصدقُ مِن وسطِها ، فإن كانت واحدةً أخَذ خيرَ ما يجبُ له ، فإن لم يكنْ فى الوسطِ السنُّ التى وجبَت له قال لربِّ الغنمِ : إن تطوَّعتَ بأعلى منها أخذتُها منك ، وإن لم تطوَّعْ فعليك أن تأتىَ بشاةٍ وسطٍ . قال : وإن كانت الغنمُ ضأنًا ومعزًا واستوَت فى العددِ ، أخَذ مِن أيِّها شاء ، والقياسُ أن يأخذَ مِن كلٍّ بحصتِه .

قال مالكٌ : مَن أفاد ماشيةً مِن إبلٍ أو بقرٍ أو غنمٍ ، فلا صدقةَ عليه فيها حتى

القبس

.....

الموطأ قبلَها نِصابُ ماشيةٍ ، والنِّصابُ ما تَجِبُ فيه الصدقةُ ؛ إمَّا خَمسُ ذَودٍ مِن الإبلِ ، وإمَّا ثلاثون بقرةً ، وإما أربعونَ شاةً ، فإذا كان للرجلِ خمسُ ذَوْدٍ مِن الإبلِ ، أو ثلاثون بقرةً ، أو أربعونَ شاةً ، ثم أفاد إليها إبلًا أو بقرًا أو غنمًا ، باشتِراءٍ أو هبةٍ أو ميراثٍ ، فإنه يُصدِّقُها مع ماشيتِه حينَ يُصدِّقُها ، وإن لم يَحُلْ على الفائدةِ الحَولُ ، وإن كان ما أفادَ من الماشيةِ إلى ماشيتِه قد صُدِّقتْ قبلَ أن يشتريَها بيومٍ واحدٍ ، أو قبلَ أن يرثَها بيومٍ واحدٍ ، فإنه يُصدِّقُها مع ماشيتِه حينَ يُصدِّقُ ماشيتَه .

قال يحيَى : قال مالكٌ : وإنما مثلُ ذلك ، مثَلُ الورقِ ، يُزكِّيها الرجلُ ثم يَشترى بها مِن رجلٍ آخَرَ عَرْضًا ، وقد وجَبت عليه فى عَرْضِه ذلك إذا باعَه الصَّدقةُ ، فيُخرِجُ الرجلُ الآخرُ صدَقتَها هذا اليومَ ، فيكونُ الأولُ قد صدَّقها هذا اليومَ ، ويكونُ الآخرُ قد صَدَّقَها مِن الغدِ .

قال مالكٌ فى رجلٍ كانت له غنمٌ لا تَجِبُ فيها الصَّدقةُ ، فاشتَرى إليها غنمًا كثيرةً تَجِبُ فى دُونِها الصَّدقةُ ، أو ورِثَها : إنه لا يجبُ عليه فى الغنمِ كلِّها الصدقةُ حتى يَحُولَ عليها الحَولُ مِن يومَ أفادَها : باشتراءٍ أو ميراثٍ ، وذلك أن كلَّ ما كان عندَ الرجلِ مِن ماشيةٍ لا تَجِبُ فيها

الاستذكار يحولَ عليه الحولُ مِن يومَ أفادَها ، إلا أن يكونَ له قبلَها نصابٌ . إلى آخرِ كلامِه فى المسألةِ .

القبس .....

الموطأ

الصدقةُ ؛ مِن إبلٍ أو بقرٍ أو غنمٍ ، فليس يُعَدُّ ذلك نِصابَ مالٍ حتى يكونَ فى كلِّ صِنفٍ منها ما تَجِبُ فيه الصدقةُ ، فذلك النِّصابُ الذى يُصَدَّقُ معه ما أفادَ إليه صاحبُه مِن قليلٍ أو كثيرٍ مِن الماشيةِ .

قال مالكٌ : ولو كانت لرجلٍ إبلٌ أو بقرٌ أو غنمٌ ، تَجِبُ فى كلِّ صِنفٍ منها الصدقةُ ، ثم أفاد إليها بعيرًا أو بقرةً أو شاةً ، صدَّقها مع ماشيتِه حينَ يُصدِّقُها .

قال يحيَى : قال مالكٌ : وهذا أحبُّ ما سَمِعتُ إلىَّ فى هذا .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : مذهبُه فى فائدةِ الماشيةِ أنها إنما[1] تُضمُّ إلى نصابٍ ، وإن لم يكنْ نصابٌ أكمَل بما استفادَ النصابَ واستأنَف به حولًا ، فإن كان له نصابُ ماشيةٍ أربعين مِن الغنمِ ، فاستفاد إليها غنمًا ، زكَّى الفائدةَ بحولِ الأربعين ولو استفادَها قبلَ مجيءِ الساعى بيومٍ ، أو قبلَ حلولِ الحولِ بيومٍ ، وكذلك لو كان له نصابُ إبلٍ ، أو نصابُ بقرٍ ، ثم استفادَ إبلًا ، ضمَّها إلى النصابِ ، وكذلك البقرُ ، يزكِّى كلَّ ذلك بحولِ النصابِ . وقولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه فى ذلك نحوُ قولِ مالكٍ . وقال الشافعىُّ : لا يُضمُّ شىءٌ مِن الفوائدِ إلى غيرِه ، ويُزكِّى كلُّ مالٍ لحولِه ، إلا ما كان مِن نتاجِ الماشيةِ ، فإنه يزكَّى مع أمهاتِه إذا كانت الأمهاتُ نصابًا ، ولو كانت ولادتُه قبلَ الحولِ بطرفةِ عينٍ ، ولا يعتدُّ بالسِّخَالِ حتى تكونَ الأمهاتُ أربعين ، ولو نُتِجَت الأربعون قبلَ الحولِ أربعينَ بَهْمةً ، ثم ماتَتْ وحالَ الحولُ على البناتِ ، أُخِذ منها زكاتُها كما كان يؤخذُ مِن الأمهاتِ بحولِ

القبس .....

---

(١) فى النسخ : « لا » . والمثبت يقتضيه السياق ، ينظر شرح الزرقانى ١٥٨/٢ .

الموطأ قال مالكٌ فى الفريضةِ تَجِبُ على الرجلِ فلا تُوجَدُ عنده : إنها إن كانت بنتَ مَخاضٍ فلم توجَدْ ، أُخِذَ مكانَها ابنُ لَبونٍ ذَكَرٌ ، وإن كانت بنتَ لَبونٍ ، أو حِقَّةً ، أو جَذَعةً ، كان على ربِّ الإبلِ أن يبتاعَها له حتى يأتيَه بها . وقال مالكٌ : ولا أُحِبُّ أن يُعطِيَه قيمتَها .

الاستذكار الأمهاتِ ، ولا يُكلَّفُ أن يأتىَ بثنيةٍ ولا جَذَعةٍ ، وإنما يُكلَّفُ واحدةً مِن الأربعين بَهمةً . وقولُ أبى ثورٍ فى ذلك كلِّه كقولِ الشافعىِّ .

. قال مالكٌ فى الفريضةِ تجِبُ على الرجلِ فلا توجدُ عندَه ، أنها إن كانت بنتَ مَخَاضٍ فلم توجدْ ، أُخِذ مكانَها ابنُ لبونٍ ذكَرٌ ، وإن كانت بنتَ لبونٍ ، أو حِقَّةً ، أو جَذَعةً ، كان على ربِّ المالِ أن يبتاعَها له حتى يأتيَه بها . قال مالكٌ : ولا أحبُّ أن يعطيَه قيمتَها . وقال مالكٌ : إذا لم يجدِ السنَّ التى تجِبُ فى المالِ لم يأخذْ ما فوقَها ولا ما دونَها ، ولا يزدادُ دراهمَ ولا يردُّها ، ويبتاعُ له ربُّ المالِ سِنًّا يكونُ فيها وفاءُ حقِّه ، إلا أن يختارَ ربُّ المالِ أن يعطيَه سنًّا فوقَ السنِّ التى وجبَت عليه . ذكَره ابنُ وهبٍ فى « موطئِه » عن مالكٍ . وقال ابنُ القاسمِ عن مالكٍ : إذا لم يجِدْ فيها بنتَ مَخاضٍ ولا ابنَ لبونٍ ذكرًا ، فربُّ المالِ يشترى للساعى بنتَ مَخَاضٍ على ما أحبَّ أو كرِه ، إلا أن يشاءَ ربُّ المالِ أن يدفعَ منها ما هو خيرٌ مِن بنتِ مَخَاضٍ ، وليس للمصدِّقِ أن يردَّ ذلك ، وإن أراد ربُّ المالِ أن يدفعَ ابنَ لبونٍ ذكرًا ، إذا لم يوجدْ فى المالِ بنتُ مخاضٍ ، قال : فذلك إلى الساعى ، فإن أراد أخَذه وإلا لزِمه بنتُ مَخاضٍ ، وليس له أن يمتنعَ مِن ذلك .

القبس .....

الاستذكار

وقال الثورىُّ فى أسنانِ الإبلِ التى فريضتُها ابنةُ لبونٍ : إذا لم يجدِ المصدِّقُ السنَّ التى وجَبت له ، أخَذ السنَّ التى دونَها وأخَذ مِن ربِّ المالِ شاتَين أو عشرين درهمًا . قال : ولولا الأثرُ الذى جاء كان ما بينَ القيمتَين أحبَّ إلىَّ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إذا وجبَت فى الإبلِ صدقةٌ ، فلم يوجدْ ذلك الواجبُ فيها ، ووُجِد سِنٌّ أفضلُ منها أو دونَها ، فإنه يأخذُ قيمةَ التى وجبَت عليه ، وإن شاء أخَذ أفضلَ ، وردَّ عليه بالفضلِ قيمتَه دراهمَ ، وإن شاء أخَذ دونَها وأخَذ بالفضلِ دراهمَ . وقال الشافعىُّ مثلَ [1]قولِ الثورىِّ[1] ، قال : وعلى المصدِّقِ إذا لم يجدِ السنَّ التى وجبَت ، ووجَد السنَّ التى هى أعلى منها أو أسفلُ ، [2]ألَّا يأخذَ لأهلِ السُّهمانِ إلا الخيرَ لهم[2] ، وكذلك على ربِّ المالِ أن يعطىَ الخيرَ لهم ، [2]فإن لم يقبلِ المصدِّقُ الخيرَ لهم[3] ، كان على ربِّ المالِ أن يُخرجَ فضلَ ما بينَ ما أخَذ المصدِّقُ وبينَ الخيرِ[4] لهم[2] ثم يعطيَه أهلَ السُّهمانِ . قال : وإذا وجَد العليا ولم يجدِ السفلى ، أو السفلى ولم يجدِ العليا ، فلا خيارَ له ويأخذُ من التى وجَد ، ليس له غيرُ ذلك . وقال أبو ثورٍ مثلَ قولِ الشافعىِّ ، إلَّا أنه قال : ما لم يَسُنَّ النبىُّ ﷺ فيه شيئًا فهو قياسٌ على ما سنَّ فيه ؛ من ردِّ الشاتين أو العشرين درهمًا . [2]وقال : من قال : الشاتين والعشرين درهمًا[2] . أخَذه مِن حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ عن أبى بكرٍ فى الصدقةِ[5] ، وهو أيضًا مذكورٌ فى حديثِ عمرِو بنِ حزمٍ وغيرِه . ولم يَقُلْ مالكٌ بذلك ؛ لأنه ليس عندَه

القبس

(١ - ١) فى ح ، م : « ذلك » .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، م .

(٣) فى النسخ : « له » . والمثبت من الأم ٢/٧ .

(٤) فى ك١ : « المصدق » . والمثبت من المصدر السابق .

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٦١ .

الموطأ وقال مالكٌ فى الإبلِ النَّواضِحِ ، والبقرِ السَّوانى ، وبقرِ الحَرْثِ : إنى أرَى أن يُؤخذَ مِن ذلك كلِّه إذا وجَبتْ فيه الصدقةُ .

الاستذكار فى الزكاةِ إلا كتابُ عمرَ وليس ذلك فيه ، فقال بما روَى ، وذلك شأنُ العلماءِ ، وحديثُ عمرِو بنِ حزمٍ انفرَد برفعِه واتصالِه سليمانُ بنُ داودَ ، عن الزهرىِّ[1] ، وليس بحجَّةٍ فيما انفرَد به .

قال مالكٌ فى الإبلِ النَّواضحِ ، والبقرِ السَّوانى ، وبقرِ الحرثِ : إنى أرى أن يؤخذَ مِن ذلك كلِّه إذا وجَبَت فيه الصدقةُ .

قال أبو عمرَ : وهذا قولُ الليثِ بنِ سعدٍ ، ولا أعلمُ أحدًا قال به مِن الفقهاءِ غيرَهما .

وقال سفيانُ الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والأوزاعىُّ ، وداودُ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو عبيدٍ ، وأبو ثورٍ ، والشافعىُّ : لا زكاةَ فى البقرِ العواملِ ، وإنما الزكاةُ فى السائمةِ . ورُوِى قولُهم عن طائفةٍ مِن الصحابةِ ؛ منهم علىٌّ ، وجابرٌ ، ومعاذُ بنُ جبلٍ[2] . وكتَب عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : إنه ليس فى البقرِ العواملِ صدقةٌ .

وحُجَّتُه قولُه ﷺ : « وفى كلِّ إبلٍ سائمةٍ فى كلِّ أربعينَ بنتُ لبونٍ » . مِن حديثِ بَهزِ بنِ حكيمٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه[3] .

وفى حديثِ أنسٍ ، أن أبا بكرٍ كتَب له فرائضَ الصدقةِ ، وفيها : فى[4] سائمةِ

القبس .....

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٤٤١ .

(٢) تقدم تخريجه ص٢٤٣ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٤٤..

(٤) سقط من النسخ ، وأثبتناها ليستقيم السياق .

صدقةُ الخُلطاءِ

الموطأ

٦٠٣ - قال يحيَى : قال مالكٌ فى الخليطَينِ إذا كان الراعِى واحدًا ، والفَحلُ واحدًا ، والمُراحُ واحِدًا ، والدَّلوُ واحدًا : فالرجلانِ خليطانِ وإن عرَف كلُّ واحدٍ منهما مالَه مِن مالِ صاحبِه .

قال : والذى لا يعرِفُ مالَه مِن مالِ صاحبِه ليس بخليطٍ ، إنما هو شريكٌ .

الاستذكار

الغنمِ إذا كانت أربعينَ شاةً . وحجةُ مالكٍ الحديثُ الواردُ عن النبىِّ ﷺ قولُه : « ليس فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ صدقةٌ » . وأنه[1] أخَذ مِن ثلاثينَ بقرةً تَبِيعًا ، ومِن أربعين مُسِنَّةً ، ومِن أربعين شاةً شاةً ، ولم يَخصَّ سائمةً مِن غيرِها . وقال أصحابُه : إنما السائمةُ صفةٌ لها كالاسمِ ، والماشيةُ كلُّها سائمةٌ ، ومَن حالَ بينَها وبينَ الرعيِ لم يمنعْها ذلك من أن تُسمَّى سائمةً . وباللهِ التوفيقُ ، وهو حسبُنا ونعمَ الوكيلُ .

بابُ صدقةِ الخُلطاءِ

ذكَر مالكٌ مذهبَه فى « موطئِه » فى هذا البابِ ، ومعناه أن الخليطَين لا يُزَكِّيان زكاةَ الواحدِ حتى يكونَ لكلِّ واحدٍ منهما نصابٌ ، فإذا كان ذلك واختلَطا بغنمِهما فى الدلوِ ، والحوضِ ، والمُراحِ ، والراعى ، والفحلِ ، فهما

القبس

صدقةُ الخُلَطاءِ :

هذه مسألةٌ عسيرةٌ ، قال النبىُّ ﷺ : «وما كانَ مِنْ خَلِيطينِ فإنَّهُمَا يتراجَعَانِ بَيْنَهُمَا بالسَّوِيَّةِ»[2] . واختلَف الناسُ فى الخَلِيطَين ؛ هل هما الشريكان أم الجارانِ ؟ واختلَف الناسُ فيما يكونان به خَليطين ، وفى وقتِ الخُلْطةِ ، وفى كيفيةِ التراجُعِ عندَ

---

(١) فى ك١ : « إنما » .

(٢) البخارى (١٤٥١ ، ٢٤٨٧) .

الموطأ قال مالكٌ : ولا تَجِبُ الصدقةُ على الخليطَينِ حتى يكونَ لكلِّ واحدٍ منهما ما تجِبُ فيه الصدقةُ . وتفسيرُ ذلك ، أنه إذا كان لأحدِ الخليطَينِ أربعون شاةً فصاعدًا ، وللآخرِ أقلُّ مِن أربعينَ شاةً ، كانت الصدقةُ على الذى له أربعون شاةً ، ولم تكنْ على الذى له أقلُّ من ذلك صدقةٌ ، فإن كان لكلِّ واحدٍ منهما ما تَجِبُ فيه الصدقةُ ، جُمِعا فى الصدقةِ ، ووجَبت الصدقةُ عليهما جميعًا ، فإن كان لأحدِهما ألفُ شاةٍ ، أو أقلُّ من ذلك ، مما تَجِبُ فيه الصدقةُ ، وللآخَرِ أربعون شاةً أو أكثرُ ، فهما خليطانِ يَتَرادَّانِ الفضلَ بينهما بالسَّويَّةِ على قَدْرِ عددِ أموالِهما ، على الألفِ بحِصَّتِها ، وعلى الأربعين بحِصَّتِها .

الاستذكار خليطانِ يُزكِّيهما الساعى زكاةَ الواحدِ ، ثم يترادَّانِ على كثرةِ الغنمِ وقلتِها . فإن كان لأحدِهما دونَ النصابِ لم يؤخَذْ منه شىءٌ ولم يرجعْ عليه صاحبُه بشىءٍ . وإذا ورَد الساعى على الخليطَين بما ذكَرنا مِن أوصافِهما زكَّاهما ، ولم يُراعِ مرورَ الحولِ عليهما كاملًا وهما خليطانِ ، وإنما يُراعِى مرورَ الحولِ على كلِّ واحدٍ منهما ، ولو اختلَطا قبلَ تمامِ الحولِ بشهرٍ أو نحوِه ، إذا وجَدهما خليطَين

القبس اختلافِ نسبةِ الأعدادِ ، وهذا كلُّه قد بيَّنَّاه فى موضعِه بأصولِه وفروعِه . وفى قولِه : «لا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، ولا يُجمَعُ بَيْنَ مفترِقٍ»[1] . دليلٌ على ما قلناه قبلُ فى الحَوْطةِ فى الزكاةِ ومنعِ التطرُّقِ إلى إسقاطِها ، والذى يُعَوَّلُ عليه هاهنا مِن هذا البابِ **ثلاثةُ معانٍ** :

الأولُ : أن الخليطين أصلٌ فى الشريعةِ .

---

(١) البخارى (١٤٥٠) وهو جزء من السابق .

الموطأ

قال مالكٌ : الخليطانِ فى الإبلِ بمنزلةِ الخليطَينِ فى الغنمِ ، يُجْمعان فى الصدقةِ جميعًا ، إذا كان لكلِّ واحدٍ منهما ما تَجِبُ فيه الصدقةُ ، وذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ليس فيما دونَ خَمسِ ذَودٍ مِن الإبلِ صدقةٌ » . وقال عمرُ بنُ الخطابِ : فى سائمةِ الغنمِ إذا بلَغت أربعين شاةً شاةٌ .

وقال يحيَى : قال مالكٌ : وهذا أحَبُّ ما سَمِعتُ إلىَّ فى ذلك .

الاستذكار

زكَّاهما زكاةَ المنفردِ . واختَلف أصحابُه فى مراعاةِ الدلوِ ، والحوضِ ، والمُراحِ ، والفحلِ ، والراعى ؛ فقال بعضُهم : لا يكونان خليطَين إلا بثلاثةِ أوصافٍ مِن ذلك . وقال بعضُهم : إذا كان الراعى واحدًا فجمَعهم ، فعليه مَدارُ الخُلْطةِ .

وقال مالكٌ فى الخليطَين فى الإبلِ والبقرِ : إنهما بمنزلةِ الخليطَين [1] فى الغنمِ [1] فى مراعاةِ النصابِ لكلِّ واحدٍ منهما . واحتجَّ مالكٌ بأن الخليطَين لا يُزكيان زكاةَ الواحدِ إلا إذا كان لكلِّ واحدٍ منهما نصابٌ ؛ بقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ : « ليس فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ مِن الإبلِ صدقةٌ »[2] . وقولِ عمرَ بنِ الخطابِ رضى اللهُ عنه : وفى سائمةِ الغنمِ إذا بلغت أربعين شاةٌ[3] . قال مالكٌ : وهذا أحبُّ ما سمعتُ فى هذا إلىَّ .

القبس

والثانى : أنهما اللَّذان لا تنفصِلُ غَنَماهما ، فإن انفصَلَتْ فى المُراحِ خاصةً ، والراعى والدَّلْوُ والمسرَحُ واحدٌ ، عُفِى عنه عندَ علمائِنا ، وفيه تفصيلٌ طويلٌ .

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) تقدم فى الموطأ (٥٧٩، ٥٨٠) .

(٣) تقدم فى الموطأ (٦٠١) .

الموطأ

قال مالكٌ : وقال عمرُ بنُ الخطابِ : لا يُجمَعُ بينَ مُفترَقٍ ولا يُفَرَّقُ بينَ مُجتَمِعٍ ؛ خشيَةَ الصدقةِ . أنه إنما يعنى بذلك أصحابَ المواشى .

قال مالكٌ : وتفسيرُ قولِه : لا يُجمَعُ بينَ مُفترِقٍ . أن يكونَ النَّفرُ الثلاثةُ الذين يكونُ لكلِّ واحدٍ منهم أربعون شاةً ، قد وجَبت على كلِّ واحدٍ منهم فى غنَمِه الصدقةُ ، فإذا أظَلَّهمُ المُصَدِّقُ جمَعوها ؛ لئلا يكونَ عليهم فيها إلا شاةٌ واحدةٌ ، فنُهوا عن ذلك ، وتفسيرُ قولِه : ولا يُفَرَّقُ بينَ مُجتَمِعٍ .أن الخليطَينِ يكونُ لكلِّ واحدٍ منهما مائةُ شاةٍ وشاةٌ ، فيكونُ عليهما فيها ثلاثُ شياهٍ ، فإذا أظلَّهما المُصَدِّقُ ، فرَّقا غنمَهما ، فلم يكنْ على كلِّ واحدٍ منهما إلا شاةٌ واحدةٌ ، فنُهِى عن ذلك ، فقيل : لا يُجمَعُ بينَ مُفتَرِقٍ ، ولا يُفَرَّقُ بينَ مُجتَمِعٍ ، خَشيَةَ الصدقةِ . قال مالكٌ : فهذا الذى سَمِعتُ فى ذلك .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : قولُه : وهذا أحبُّ ما سمعتُ إلىَّ . يدلُّ على علمِه بالخلافِ فيها ، وأن الخلافَ كان بالمدينةِ فيها قديمًا .

وقولُ أبى ثورٍ فى الخلطاءِ كقولِ مالكٍ سواءً ، واحتجَّ بنحوِ حُجَّتِه فى ذلك .

القبس

والثالث : أنهما ليسا بالشريكين ؛ إذ لو كانا شريكين لما احتيج إلى التراجعِ ، وهذا أعسرُ فصلٍ[1] على الشافعىِّ .

---

(١) أشار فى حاشية د إلى أنه فى نسخة : «دليل» .

الاستذكار

ومِن حُجَّةِ مَن قال بقولِ مالكٍ أيضًا فى الخلطاءِ إجماعُ الجميعِ على أن المنفردَ لا تلزمُه زكاةٌ فِى أقَلَّ مِن أربعين مِن الغنمِ ، واختلفوا فى الخليطِ لغيرِه بغنمِه ، ولا يجوزُ أن يُنقَضَ أصلٌ مُجتمَعٌ عليه برأيٍ مُختلَفٍ فيه .

وقال أصحابُ الشافعىِّ : ليس فى ذلك رأىٌ ، وإنما هو توقيفٌ عمن يجبُ التسليمُ له . واحتجُّوا بقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ : « لا يُجمَعُ بينَ مُفترِقٍ ولا يُفرَّقُ بينَ مُجتمِعٍ ، وما كان مِن خليطَين فإنهما يتراجَعان بينَهما بالسَّويةِ » . وقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ : « فى خمسٍ مِن الإبلِ شاةٌ ، وفى أربعين مِن الغنمِ شاةٌ »[1] . لم يُفرِّقْ بينَ الغنمِ المجتمِعةِ فى الخُلْطةِ لمالكَين أو لمالكٍ واحدٍ .

قال الشافعىُّ : ولما لم يختلفِ السلفُ القائلون : فى أربعين شاةٌ شاةٌ . أن الخلطاءَ فى مائةٍ وعشرين شاةٌ ليس عليهم فيها إلا شاةٌ واحدةٌ ، دلَّ ذلك على أن عدةَ الماشيةِ المختلِطةِ تعتبَرُ لا ملكَ المالكِ ، واللهُ أعلمُ .

وقال الشافعىُّ : الذى لا أشكُّ فيه أن الخليطَين الشريكان لم يقتسِما الماشيةَ ، وتراجعُهما بالسَّويةِ أن يكونا خليطَين فى الإبلِ فيها الغنمُ ، فتوجدُ[2] الإبلُ فى يدِ أحدِهما فتؤخذُ منها صدقتُها ، ويرجعُ على شريكِه بالسويةِ ؛ لِما جاء فى الحديثِ : « وما كان مِن خليطَين فإنهما يتراجَعان بينَهما بالسَّويةِ » .

قال : وقد يكونُ الخليطانِ : الرجلان[3] يتخالَطانِ بماشيتِهما وإن عرَف

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٤٠ - ٢٤٢ ، ٣٦٣ - ٣٦٥ .

(٢) فى ح ، م : « فتؤخذ » . وينظر الأم ١٣/٢ .

(٣) فى الأصل ، م : « الرجلين » . وينظر المصدر السابق .

الاستذكار كلٌّ واحدٍ منهما ماشيتَه ، ولا يكونان خليطَين حتى يُريحا ويَسْرحا ويَسْقِيا معًا وتكونَ فحولُهما مختلِطةً ، فإذا كانا هكذا صُدِّقا صدقةَ الواحدِ بكلِّ حالٍ .

قال : ولا يكونان خليطين حتى يحولَ عليهما حولٌ مِن يومَ اختلَطا ، ويكونا مسلمَين ، وإن افتَرقا فى مُراحٍ أو مَسرحٍ أو سَقْيٍ أو فحولٍ قبلَ الحولِ ، فليسا بخليطَين ويُصدَّقان صدقةَ الاثنين ، وكذلك إذا كانا شريكَين .

ولا يُراعِى الشافعىُّ النصابَ لكلِّ واحدٍ منهما ، فلو اختلَط عندَه أربعةُ رجالٍ أو أكثرُ أو أقلُّ فى أربعين شاةً ، كان عليهم فيها شاةٌ بمرورِ الحولِ . ورُوِى ذلك عن عطاءٍ.

قال الشافعىُّ : ولما لم أعلمْ مخالفًا إذا كان ثلاثةُ خلطاءَ لهم مائةٌ وعشرون شاةً ، أن عليهم فيها شاةً واحدةً ، وأنهم يُصدَّقون صدقةَ الواحدِ ، فنقَص المساكينَ شاتَين مِن مالِ الخلطاءِ الثلاثةِ الذين لو يُفرَّقُ مالُهم كان فيه ثلاثُ شياهٍ ، لم يَجُزْ إلا أن يقالَ : لو كانت أربعون بينَ ثلاثةِ رجالٍ كان عليهم شاةٌ ؛ لأنهم خلطاءُ صُدِّقوا صدقةَ الواحدِ . قال : وبهذا أقولُ فى الماشيةِ كلِّها والزرعِ .

قال أبو عمرَ : إنه لمَّا لم يكنْ على الخلطاءِ فى أربعين شاةً إلا ثلثُ شاةٍ ، وغَيَّرت الخُلْطةُ أصلَ فريضةِ المنفردِ ، وجَب أن تُغَيِّرَ النصابَ ، فيكونَ النصابُ نصابَ الواحدِ واحدًا كما يُزكُّون زكاةَ الواحدِ .

قال : ولو أن حائطًا كان موقوفًا حبسًا على مائةِ إنسانٍ ولم يُخرِجْ إلا عشَرةَ أوسقٍ ، أُخذت منه صدقةٌ كصدقةِ الواحدِ . وبقولِ الشافعىِّ فى الخلطةِ يقولُ

القبس .....

الليثُ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ . الاستذكار

قال أحمدُ : إذا اختلَط جماعةٌ فى خمسةٍ مِن الإبلِ أو ثلاثين مِن البقرِ أو أربعين مِن الغنمِ ، وكان مَرْعاهم ومَسْرحُهم ومَبِيتُهم ومَحْلبُهم وفحلُهم واحدًا ، أُخذ منهم الصدقةُ وتراجَعوا فيما بينَهم بالحصصِ . قال : وإن اختلَطوا فى غيرِ الماشيةِ ، أُخذ مِن كلِّ واحدٍ على انفرادِه ، إذا كانَت حصتُه تجِبُ فيها الزكاةُ .

وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : الخليطان فى المواشى كغيرِ الخليطَين ، لا يجِبُ على واحدٍ منهما فيما يملكُ منها إلا مثلُ الذى يجِبُ عليه لو لم يكنْ خليطًا . قالوا : وكذلك الذهبُ والفضةُ والزرعُ . قالوا : وإذا أخَذ المصدِّقُ الصدقةَ مِن ماشيتِهما تراجعا فيما أخَذ منهما حتى تعودَ ماشيتُهما لو لم يَنقصْ مِن مالِ كلِّ واحدٍ منهما إلا مقدارُ ما كان عليه مِن الزكاةِ فى حصتِه .

وتفسيرُ ذلك أن يكونَ لهما عشرون ومائةٌ من الغنمِ ، لأحدِهما ثُلُثاها وللآخَرِ ثلُثُها ، فلا يجبُ على المصدِّقِ انتظارُ قيمتِها ، ولكن يأخذُ مِن عَرضِها شاتَين ، فيكونُ بذلك أخَذ مِن مالِ صاحبِ الثُّلُثين شاةً وثلثًا ، وإنما كانت عليه شاةٌ ، ومنها للآخرِ ثلثا شاةٍ ، وقد كانت عليه شاةٌ ، فيرجعُ صاحبُ الثلُثَين على صاحبِ الثلُثِ بثُلُثِ الشاةِ التى أخَذها المصدِّقُ مِن حصتِه زيادةً على الواجبِ الذى كان عليه فيها ، فتعودُ حصةُ صاحبِ الثُّلُثين إلى تسعٍ وسبعين ، وحصةُ صاحبِ الثلثِ إلى تسعٍ وثلاثين . ولو خالَط صاحبُ عشرين صاحبَ ستين ، فالشاةُ على صاحبِ الستين لا على صاحبِ العشرين . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : إن ما حمَل الكوفيين على دفعِ القولِ بصدقةِ الخلطاءِ أنهم لم

القبس .....

الموطأ

ما جاء فيما يُعتدُّ به مِن السَّخْلِ فى الصدقةِ

٦٠٤ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن ثَورِ بنِ زيدٍ الدِّيلىِّ ، عن ابنِ لعبدِ اللهِ بنِ سفيانَ الثقفىِّ ، عن جدِّه سفيانَ بنِ عبدِ اللهِ ، أن عمرَ بنَ

الاستذكار

يبلغْهم ذلك ، واللهُ أعلمُ ، واعتمَدوا على ظاهرِ قولِه ﷺ : « ليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ مِن الورِقِ صدقةٌ ، وليس فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ صدقةٌ ، وليس فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ صدقةٌ » . وقولِه عليه السلامُ فى الغنمِ : « ليس فيما دونَ أربعين منها شىءٌ » . ورأَوا أن الخُلْطةَ المذكورةَ تغيرُ هذا الأصلَ ، فلم يلتفِتوا إليه ، واللهُ أعلمُ .

بابُ ما جاء فيما يُعتدُّ به مِن السَّخْلِ

مالكٌ ، عن ثورِ بنِ زيدٍ الدِّيلىِّ ، عن ابنِ لعبدِ اللهِ بنِ سفيانَ الثقفىِّ ، عن

القبس

حديثٌ : قال عمرُ بنُ الخطابِ رضِى اللهُ عنه : نعم ، نَعُدُّ السَّخْلَةَ ولا نَأْخُذُها . وهذا ليس بجوابٍ إلا على مذهبِ أهلِ السُّنةِ ؛ فإن عمرَ بنَ الخطابِ رضِى اللهُ عنه قال لسفيانَ : قُلْ لَهُمْ نَعُدُّ عَلَيْهِم السَّخْلَةَ يَحْمِلُهَا الرَّاعِى ولا نأْخُذُها ، كما نَعُدُّ عليهم الرُّبَّى والأُكُولَةَ ولا نأْخُذُها . وهذا قياسُ النظيرِ على النظيرِ ، تحقيقُه كما قال : عَدْلٌ بين غِذاءِ المالِ وخيارِه . وذلك أنَّا نمتنِعُ عن أخذِ الكريمةِ نظرًا لصاحبِ المالِ ، ونمتنِعُ عن أخذِ السَّخْلةِ نظرًا للفقراءِ ، وفيها وجهٌ آخرُ ، وذلك أن السَّاعىَ لو أَخَذها ما أمكَنه حلبُها ، فسقَط اعتبارُها مِن كلِّ وجْهٍ ؛ ولذلك قلنا : إن المُصَدِّقَ لا يختارُ الصدقةَ ، إنما يقولُ لربِّ المالِ : عليك شاةٌ فجِئْنى بها . فإذا جاء

الموطأ

الخطابِ بعثَه مُصدِّقًا ، فكان يَعُدُّ على الناسِ بالسَّخْلِ . فقالوا : أتعُدُّ علينا بالسَّخْلِ ولا تَأْخُذُ منه شيئًا ؟! فلما قَدِمَ على عمرَ بنِ الخطابِ ذكَر ذلك له ، فقال عمرُ : نَعمْ تَعُدُّ عليهم بالسَّخْلَةِ يحمِلُها الراعِي ولا تَأْخُذُها ، ولا تَأْخُذُ الأكولَةَ ولا الرُّبَّى ولا الماخِضَ ، ولا فَحْلَ الغنمِ ، وتأْخُذُ الجَذعَةَ والثَّنِيَّةَ ، وذلك عَدْلٌ بينَ غذاءِ الغنمِ وخِيارِه .

قال مالكٌ : والسَّخْلةُ : الصغيرةُ حينَ تُنتَجُ . والرُّبَّى : التى قد وضَعت ، فهى تُرَبِّى ولدَها . والماخِضُ : هى الحامِلُ . والأكولَةُ : هى شاةُ اللحمِ التى تُسَمَّنُ لتُؤكلَ .

الاستذكار

جدِّه سفيانَ بنِ عبدِ اللهِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ بعَثه مُصَدِّقًا ، فكان يَعُدُّ على الناسِ بالسَّخْلِ ، فقالوا : أتَعُدُّ علينا بالسَّخْلِ ولا تأخذُ منه شيئًا ؟! فلما قدِم على عمرَ بنِ الخطابِ ذكَر ذلك له ، فقال عمرُ : نعم تَعُدُّ عليهم بالسَّخْلةِ يحمِلُها الراعى ولا تأخذُها ، ولا تأخذُ الأكولةَ ، ولا الرُّبَّى ، ولا الماخضَ ، ولا فحلَ الغنمِ ، وتأخذُ الجَذَعةَ والثَّنِيَّةَ ، وذلك عَدْلٌ بينَ غِذَاءِ المالِ وخِيارِه[1] .

قال أبو عمرَ : ذكَر مالكٌ فى « الموطأ » تفسيرَ الرُّبَّى والماخضِ والأكولةِ وفحلِ الغنمِ ، بما يُغنى عن ذكرِه هٰهنا .

القبس

بالوسطِ لَزِمه قَبولُه .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٦٩٤) ، وأخرجه ابن زنجويه فى الأموال (١٥١١) ، والبيهقى ٤/١٠٠ من طريق مالك به .

الموطأ وقال مالكٌ فى الرجلِ يكونُ له الغنمُ لا تَجِبُ فيها الصدقةُ ، فتَوالَدُ قبلَ أن يَأتيَها المُصَدِّقُ بيومٍ واحدٍ ، فتَبْلُغُ ما تَجِبُ فيه الصدقةُ بوِلَادتِها .

قال مالكٌ : إذا بلَغت الغنمُ بأولادِها ما تَجِبُ فيه الصَّدقةُ ، فعليه فيها الصَّدقةُ ؛ وذلك أن ولادةَ الغنمِ منها ، وذلك مُخالِفٌ لِما أُفيدَ منها باشتراءٍ أو هبةٍ أو ميراثٍ ، ومثْلُ ذلك العَرْضُ ، لا يَبْلُغُ ثَمنُه ما تَجِبُ فيه الصدقةُ ، ثم يَبيعُه صاحبُه فيَبلُغُ بربحِه ما تجِبُ فيه الصَّدقةُ ، فيُصَدِّقُ رِبحَه مع رأسِ المالِ ، ولو كان ربحُه فائدَةً أو ميراثًا ، لم تَجِبْ فيه الصدقةُ حتى يَحُولَ عليه الحَولُ مِن يومَ أفادَه أو وَرِثَه .

الاستذكار وقولُه فى نصابِ الغنمِ أنه [1] يكملُ من [1] أولادِها كربحِ المالِ سواءً ، ولو كانت عندَه ثلاثون شاةً حولًا ، ثم ولدَت قبلَ مجيءِ الساعى بليلةٍ ، فكمَّلت النصابَ أُخذ منها [2] عندَه الزكاةُ [2] ، وذلك عندَه مخالفٌ لِما أُفيد منها باشتراءٍ أو هِبةٍ أو ميراثٍ . ومعنى قولِ مالكٍ هذا أن النصابَ عندَه يكمُلُ [3] بالولادةِ ، ولا يكمُلُ [3] بالفائدةِ مِن غيرِ الولادةِ ، فمن [4] كانت عندَه ثلاثون مِن الغنمِ أو ما دونَ النصابِ ، ثم اشتَرى أو ورِث أو وُهِب له ما يكمُلُ به النصابُ ، استأنَف بالنصابِ حولًا ، وليس كذلك عندَه حكمُ البناتِ مع الأمهاتِ ، فإن كان عندَه نصابُ ماشيةٍ قد حالَ عليه الحولُ ، ثم استفاد قبلَ مجيءِ الساعى شيئًا [5] بغيرِ

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : « يكون فى » .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .
(٣) فى الأصل ، م : « يكون » .
(٤) فى الأصل ، م : « لمن » .
(٥) ليس فى : الأصل .

الموطأ

قال مالكٌ : فغذاءُ الغنمِ منها ، كما رِبْحُ المالِ منه . قال مالكٌ : غيرَ أن ذلك يَختَلِفُ فى وجهٍ آخَرَ ؛ أنه إذا كان للرجلِ مِن الذهبِ أو الورقِ ما تَجِبُ فيه الزكاةُ ، ثم أفادَ إليه مالًا ، ترَك مالَه الذى أفاد ، فلم يُزكِّه مع مالِه الأولِ حين يُزَكِّيه ، حتى يَحُولَ على الفائدةِ الحَولُ ، مِن يومَ أفادَها . ولو كانت لرجلٍ غنمٌ ، أو بقرٌ ، أو إبلٌ ، تَجِبُ فى كلِّ صِنْفٍ منها الصدقةُ ، ثم أفاد إليها بعيرًا ، أو بقرةً ، أو شاةً ، صدَّقَها مع صِنْفِ ما أفاد مِن ذلك حينَ يُصَدِّقُه ، إذا كان عندَه من ذلك الصِّنْفِ الذى أفاد نِصابُ ماشيةٍ .

قال مالكٌ : وهذا أحسنُ ما سَمِعتُ فى هذا كلِّه .

الاستذكار

ولادةٍ ، زكَّاه مع النصابِ . وليس كذلك فائدةُ العينِ الصامتِ عندَه ، وقد تقدَّم ذلك فى بابِه[1] . وقال الشافعىُّ : لا يُضَمُّ[2] شىءٌ مِن الفوائدِ إلى غيرِه ، ويزكَّى كلٌّ لحولِه إلا ما كان مِن نِتاجِ الماشيةِ مع النصابِ . وهو قولُ أبى ثورٍ . وقولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه فى ذلك كقولِ مالكٍ . وقال الشافعىُّ : لا يُعتدُّ بالسَّخْلِ إلا أن يكونَ مِن غنمِه قبلَ الحولِ ، ويكونَ أصلُ الغنمِ أربعينَ فصاعدًا ، فإذا لم تكنِ الغنمُ نصابًا فلا يُعتدُّ بالسِّخالِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا كان له فى أولِ الحولِ أربعون صغارًا وكبارًا وفى آخرِه كذلك ، وجبَت فيها الصدقةُ وإن نقصَت فى الحولِ . وقال الحسنُ بنُ حىٍّ : يتِمُّ النصابُ[3] بالسِّخالِ مع

القبس

.....

---

(١) ينظر ما تقدم ص ٢٨٣ - ٣٨٧.

(٢) فى ح، م : « يضمن » .

(٣) فى الأصل، م : « الحول » .

الاستذكار

الأمهاتِ ، ويُعتبرُ الحولُ مِن يومَ تمَّ النصابُ ، فإذا جاء الحولُ وجبَت فيها الزكاةُ ، وإذا تمَّت بسخالِها[1] أربعينَ ، أو زادَت عليها بالسِّخالِ حتى بلغَت ستين أو نحوَها ؛ فذهَب مِن الأمهاتِ واحدةٌ قبلَ تمامِ الحولِ ، استقبَل بها حولًا ، كما يفعلُ بالدراهمِ إذا كانت ناقصةً ، فأُفِيدَت إليها تمامَ النصابِ .

وأمَّا قولُه : لا يأخذُ الرُّبَّى . إلى آخرِ قولِه فى ذلك ؛ فقال مالكٌ : إذا كانت كلُّها رُبَّى أو فحولًا أو ماخضًا أو بُزُلًا ، كان لربِّ المالِ أن يأتىَ الساعىَ بما فيه وفاءٌ مِن حقِّه ؛ جَذَعةً أو ثَنِيَّةً ، وإن شاء صاحبُها أن يعطىَ منها واحدةً كان ذلك له . وبه قال أبو حنيفةَ . وقال مالكٌ : ليس الإبلُ فى الصدقةِ مثلَ الغنمِ ، فإن الغنمَ لا يُؤخذُ منها إلا جَذَعةٌ أو ثنيةٌ ، ويُؤخذُ مِن الإبلِ فى الصدقةِ الصغارُ . قال ابنُ الماجِشونِ : يأخذُ الرُّبَّى إذا كانت كلُّها رُبَّى ، كما يأخذُ العجفاءَ مِن العِجافِ . وقال الشافعىُّ : لا يُؤخذُ فى صدقةِ الإبلِ ولا فى صدقةِ الغنمِ مِن الغنمِ إلا جَذَعةٌ مِن الضأنِ أو ثَنِيَّةٌ مِن المعْزِ ، ولا يُؤخذُ أعلى مِن ذلك إلا أن يتطوعَ ربُّ المالِ .

قال أبو عمرَ : هذا نفسُ استعمالِ حديثِ عمرَ فى الجَذَعةِ والثنيَّةِ ، وهو كقولِ مالكٍ سواءً .

واختلفوا إذا كانت الإبلُ فُصلانًا ، والبقرُ عجولًا ، والغنمُ سِخالًا[2] أو بَهْمًا كلُّها[2] ؛ فقال مالكٌ : عليه فى الغنمِ شاةٌ ؛ ثنيَّةٌ أو جَذَعةٌ ، وعليه فى الإبلِ والبقرِ ما

القبس .....

(١) فى ح ، م : « سخالها » .

(٢ - ٢) سقط من : م ، وفى الأصل : « أيهما أو بهما » ، وفى ح : « أو بهما لهما » . ولعل المثبت هو الصواب . والبَهْم : جمع بَهْمَة ، وهى ولد الضأن الذكر والأنثى . والسِّخال : أولاد المعز . ينظر النهاية ١٦٨/١ .

الاستذكار

فى الكبارِ منها . وهو قولُ زفرَ . وقال ابنُ عبدِ الحكمِ : مَن كانت عندَه خمسٌ وعشرون سَقْبًا[1] فعليه بنتُ مَخاضٍ ، وإن كانت أربعون حلوبةً فعليه فيها جَذَعةٌ . وقال الشافعىُّ : السِّنُّ التى تؤخذُ فى الصدقةِ مِن الغنمِ والبقرِ والإبلِ الجَذَعةُ مِن الضأنِ والثنيَّةُ مما سِواها ، إلا أن تكونَ صغارًا كلُّها وقد حالَ عليها حولُ أمِّها ، فإنه يؤخذُ منها الصغيرُ . قال : وحكمُ البناتِ حكمُ الأمهاتِ إذا حالَ عليها حولُ الأمهاتِ . وقال أبو حنيفةَ ومحمدٌ : لا شىءَ فى الفُصْلانِ ، ولا فى العجولِ ، ولا فى صغارِ الغنمِ ، لا منها ولا مِن غيرِها . وهو قولُ جماعةٍ مِن تابِعى أهلِ الكوفةِ .

ومِن حُجَّتِهم ما رواه هشيمٌ ، عن هلالِ بنِ خَبَّابٍ[2] ، أنه أخبَره عن ميسرةَ أبى[3] صالحٍ ، قال : حدَّثنا سويدُ بنُ غَفَلةَ ، قال : أتانا مُصدِّقُ النبىِّ ﷺ ، فأتَيتُ فجلَستُ إليه ، فسمِعتُه يقولُ : إن فى عهدى ألَّا آخذَ مِن راضعِ لبنٍ[4] ، ولا أجمعَ بينَ مُفترِقٍ ، ولا أفرِّقَ بينَ مُجتمِعٍ . قال : وأتاه رجلٌ بناقةٍ كَوْماءَ[5] ،

القبس .....

(١) السَّقْبُ : ولد الناقة . التاج (س ق ب) .

(٢) فى م : « حسان » . وينظر تهذيب الكمال ٣٣٠/٣٠ .

(٣) فى ح ، م : « ابن » . وينظر تهذيب الكمال ١٩٧/٢٩ .

(٤) أراد بالراضع ذات الدر واللبن . وفى الكلام مضاف محذوف تقديره : ذات راضع . ونهيه عن أخذها لأنها خيار المال . و « من » زائدة . وقيل : هو أن يكون عند الرجل الشاة الواحدة أو اللقحة قد اتخذها للدر ، فلا يؤخذ منها شىء . ينظر النهاية ٢/ ٢٣٠.

(٥) الناقة الكوماء : مشرفة السنام عاليته . النهاية ٤/ ٢١١.

الاستذكار فأبَى أن يأخذَها[1] .

وقال أبو يوسفَ ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ : يؤخذُ منها إذا كانت خِرفانًا ، أو عجولًا ، أو فُصلانًا ، ولا يُكلَّفُ صاحبُها أكثرَ منها . ورُوِى عن أبى يوسفَ أنه قال : فى خمسِ فُصلانٍ واحدةٌ منها أو شاةٌ .

واختلَفوا فى المَعِيبةِ كلِّها ؛ عِجافًا كانت أو مريضةً ، فالمشهورُ مِن مذهبِ مالكٍ أنه يلزَمُ صاحبَها أن يأتىَ بما يجوزُ ضحيةً ؛ جَذَعةً أو ثَنيَّةً غيرَ مَعيبةٍ .

وروَى ابنُ القاسمِ ، أن عثمانَ بنَ الحكمِ سأل مالكًا عن الساعى يجدُها عجافًا كلَّها ، فقال : يأخذُ منها .

قال سُحنونٌ : وهو قولُ المخزومىِّ ، وبه قال مُطرِّفٌ وابنُ الماجِشونِ .

قال أبو عمرَ : وهو قولُ الشافعىِّ وأبى يوسفَ . قال الشافعىُّ : لأنى إذا كلفتُه صحيحةً كانت أكثرَ مِن شاةٍ معيبةٍ ، فأوجبتُ عليه أكثرَ مما وجَب عليه . قال : ولم توضعِ الصدقةُ[2] إلا رِفْقًا بالمساكينِ ، مِن حيثُ لا يضرُّ بأربابِ الأموالِ . فأما أبو حنيفةَ فقولُه فى المَعيبةِ نحوُ ذلك ، وأما الصغارُ فلا يَرَى فيها شيئًا على ما تقدَّم . واللهُ أعلمُ .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٣٢/٣١ (١٨٨٣٧) ، والنسائى (٢٤٥٦) من طريق هشيم به .

(٢) فى الأصل : « السقيطة » .

الموطأ

العملُ فى صدقةِ عامَين إذا اجتَمعا

٦٠٥ - قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى الرجلِ تَجِبُ عليه الصدقةُ ، وإبلُه مائةُ بعيرٍ ، فلا يَأتِيه الساعِى حتى تَجِبَ عليه صدقةٌ أُخرى ، فيَأتيه المُصدِّقُ وقد هلَكت إبلُه إلا خَمْسَ ذَوْدٍ .

قال مالكٌ : يأخُذُ المُصَدِّقُ مِن الخَمسِ ذَوْدٍ الصَّدقتَينِ اللتَينِ وجَبتا على ربِّ المالِ ؛ شاتَين ، فى كلِّ عامٍ شاةٌ ؛ لأنَّ الصدقةَ إنما تَجِبُ على ربِّ المالِ يومَ يُصدِّقُ مالَه ، فإن هلَكت ماشيتُه أو نَمت ، فإنما يُصدِّقُ المُصَدِّقُ زكاةَ ما يَجِدُ يومَ يُصدِّقُ ، وإن تَظاهَرت على ربِّ المالِ صدَقاتٌ غيرُ واحدةٍ ، فليس عليه أن يُصَدِّقَ إلا ما وجَد المُصَدِّقُ عندَه ، فإن هلَكت ماشيتُه أو وجَبت عليه فيها صدَقاتٌ ، فلم يُؤخَذْ منه شيءٌ حتى هلَكت ماشيتُه كلُّها ، أو صارت إلى ما لا تَجِبُ فيه

الاستذكار

بابُ العملِ فى صدقةِ عامَين إذا اجتَمعا

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى الرجلِ تجبُ عليه الصدقةُ وإبلُه مائةُ بعيرٍ ، فلا يأتيه الساعِى حتى تجبَ عليه صدقةٌ أخرى ، فيأتيه المُصدِّقُ وقد هلَكت إبلُه إلا خمسَ ذَوْدٍ .

قال مالكٌ : يأخذُ المُصدِّقُ مِن الخمسِ ذَوْدٍ الصدقتَين الواجبتين على ربِّ المالِ ؛ شاتَين ، فى كلِّ عامٍ شاةٌ ؛ لأن الصدقةَ إنما تجبُ على ربِّ المالِ يومَ

القبس

.....

الموطأ الصَّدقةُ ، فإنه لا صدقةَ عليه ولا ضَمانَ فيما هلَك ، أو مضى من السنين .

الاستذكار يصدِّقُ مالَه ، فإن هلكَت ماشيتُه أو نَمَت ، فإنما يُصدِّقُ المُصدِّقُ ما يجِدُ يومَ يصدِّقُ ، وإن تظاهَرت على ربِّ المالِ صدقاتٌ غيرُ واحدةٍ ، فليس عليه أن يُصدِّقَ إلا ما وجَد المُصدِّقُ عندَه ، فإن هلكَت ماشيتُه أو وجبَت عليه فيها صدقاتٌ ، فلم يؤخذْ منه شيءٌ حتى هلكَت ماشيتُه كلُّها ، أو صارَت إلى ما لا تجبُ فيه الصدقةُ ؛ فإنه لا صدقةَ عليه ولا ضمانَ فيما هلَك (١أو مضَى مِن السنين١) .

ومِن غيرِ « الموطأ » : وسُئل مالكٌ عن رجلٍ كانت له أربعون شاةً ، فلم يأتِه المصدِّقُ ثلاثةَ أعوامٍ ، ثم أتاه فى العامِ الرابعِ وهى أربعون ، كم يأخذُ منها لعامِه ذلك وللسنينَ الماضيةِ ؟ فقال مالكٌ : يأخذُ منها شاةً واحدةً . قال : ولو كانت ثلاثًا وأربعين أخَذ منها ثلاثَ شياهٍ أيضًا ، وإن كانت إحدى وأربعين أخَذَ منها شاتَين . وقال الشافعيُّ كقولِ مالكٍ ، وقال : أحَبُّ إلىَّ فى الأربعين أن يُؤدَّى عنها فى كلِّ سنةٍ شاةٌ ، إذا كانت لم تنقُصْ فى كلِّ سنةٍ عن أربعين ؛ لأنه قد حالت عليها أحوالٌ ، وهى فى كلِّها أربعون . هذا قولُه فى الكتابِ المصرىِّ ، وقال فى البغدادىِّ فى الرجلِ الذى تكونُ عندَه عشرٌ مِن الإبلِ فيترُكُها سنينَ ، أنه يؤخَذُ منها فى السنينَ كلِّها ؛ لأن صدقتَها مِن غيرِها . وقال فى الأربعينَ والثلاثِ والأربعينَ إذا ترَكها صاحبُها فلم يزكِّها سنينَ كقولِ مالكٍ وأصحابِه فى ذلك .

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : « أو مضى من ماله » ، وفى ح : « من ماله » .

النهىُ عن التضييقِ على الناسِ فى الصدقةِ

٦٠٦ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن

الاستذكار

وما استحبَّه الشافعىُّ فى أن يؤخذَ مِن الأربعين أربعُ شياهٍ ، كأنه قد أخَذ منه الساعى شاةً فى العامِ الأولِ ، ثم أتَى فى الثانى فوجَدها أربعين ، ثم فى الثالثِ والرابعِ مثلَ ذلك . وهو قولُ مالكٍ فى الهاربِ بماشيتِه مِن الساعى . [1] وقال أبو يوسفَ ، وأبو حنيفةَ ، ومحمدٌ [1] : مَن كانت عندَه عشْرٌ مِن الإبلِ فلم يزكِّها سنتين ، فإن عليه فى السنةِ الأولى شاتَين وفى الثانيةِ شاةً .

قال أبو عمرَ : جعَلوا الشاةَ المأخوذةَ عن [2] الخمسِ الذَّوْدِ [3] كأنها منها ، فنقصَت لذلك عن نصابِها .

وقالوا فى الغنمِ : إذا كانت لرجلٍ عشرون ومائةُ شاةٍ ، وأتَى عليها سنتان ولم يزكِّها ، فإن عليه زكاةَ سنتين ، فى كلِّ سنةٍ شاةٌ ، ولو كانت إحدى وعشرين ومائةً ، ولم يزكِّها سنتين ، فإن عليه للسنةِ الأولى شاتَين ، وللسنةِ الثانيةِ شاةً . وقال أبو ثورٍ : إذا كانت لرجلٍ عشرٌ مِن الإبلِ ، فحال عليها حولان ، فإن فيها أربعًا مِن الغنمِ ، وذلك أن زكاتَها مِن غيرِها ، وليس زكاتُها منها فتَنقُصَ .

بابُ النهىِ عن التضييقِ على الناسِ فى الصدقةِ

ذكَر فيه مالكٌ حديثَ عائشةَ ، أنها قالت : مُرَّ على عمرَ بنِ الخطابِ بغنمٍ

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : « أبو حنيفة وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد بن جابر » .

(٢) فى م : « من » .

(٣) فى ح ، م : « ذود » .

الموطأ محمدِ بنِ يحيَى بنِ حَبَّانَ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ زَوجِ النبيِّ ﷺ ، أنها قالت : مُرَّ على عمرَ بنِ الخطابِ بغنمٍ مِن الصدقةِ ، فرأى فيها شاةً حافِلًا ذاتَ ضَرْعٍ عظيمٍ ، فقال عمرُ : ما هذه الشَّاةُ ؟ فقالوا : شاةٌ مِن الصدقةِ . فقال عمرُ : ما أعطَى هذه أهلُها وهم طائِعون ، لا تَفْتِنوا الناسَ ، لا تأْخُذوا حزَرَاتِ المسلمينَ ، نَكِّبوا عن الطعامِ .

الاستذكار مِن الصدقةِ ، فرأى فيها شاةً حافلًا ذاتَ ضَرْعٍ عظيمٍ ، فقال : ما هذه الشاةُ ؟ فقالوا : شاةٌ مِن الصدقةِ . فقال عمرُ : ما أعطَى هذه أهلُها وهم طائعون ، لا تفتِنوا الناسَ ؛ لا تأخُذوا حَزَراتِ المسلمين ، نَكِّبوا عن الطعامِ[1] .

قال أبو عمرَ : قولُه : حافلًا . يعنى التى قد امتَلأ ضرعُها لبنًا ، ومنه قيل : مجلسٌ حافلٌ ومُحْتفِلٌ . وإنما أُخذت ، واللهُ أعلمُ ، مِن غنمٍ كلُّها لبونٌ ، كما لو كانت كلُّها رُبَّى أُخذ منها ، أو لو كانت كلُّها مواخضَ أُخذ منها ، ولكن عمرَ رضى اللهُ عنه كان شديدَ الإشفاقِ على المسلمين كالطيرِ الحذِرِ[2] ، وهكذا يلزمُ الخلفاءَ فيمَن أمَّروه واستعمَلوه الحذرُ منهم ، واطلاعُ أعمالِهم . وكان رضى اللهُ عنه إذا قيل له : ألا تستعملُ أهلَ بدرٍ ؟ قال : أُدنِّسُهم بالولايةِ[3] ! على

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٦٩٧) . وأخرجه الشافعى ٢/ ٥٦، وأبو عبيد فى الأموال (١٠٨٨) ، وابن زنجويه فى الأموال (١٥٦٣) ، والبيهقى ٤/ ١٥٨ من طريق مالك به .

(٢) ذكر المصنف فى الاستيعاب ٣/ ١١٠٩ عن ابن عباس فى وصفه لعمر رضى الله عنه : كالطير الحذر الذى قد نُصِب له الشَّرَك ، فهو يراه ، ويخشى أن يقع فيه .

(٣) أخرجه ابن سعد ٣/ ٢٨٣.

الاستذكار

أنه قد استعمَل منهم قومًا ؛ منهم سعدٌ ، ومحمدُ بنُ مَسلمةَ . ورُوِى عن حذيفةَ أنه قال لعمرَ : إنك لتستعملُ الرجلَ الفاجرَ ! فقال : أستعملُه لأستعينَ بقوتِه ، ثم أكونَ بعدُ على قَفاه . يريدُ : أستقصِى عليه وأعرفُ ما [1] يعملُ به [1] .

والدليلُ على أن الشاةَ الحافلَ لم تُؤخذْ إلا على وجهِها ، أنه [2] لم يأمرْ برَدِّها ، ووعَظ وحذَّر تنبيهًا ليوقَفَ على مذهبِه ، ويُنشَرَ [3] ذلك عنه ، فتطمئنَّ نفوسُ الرعيةِ ويخافَ عاملُهم . وأما الحَزَراتُ ، فما غلَب على الظنِّ أنه خيرُ المالِ وخيارُه . وقال صاحبُ « العينِ » : الحَزراتُ خيارُ المالِ [4] . وقيل : الحَزَراتُ كرائمُ الأموالِ . وكذلك قال رسولُ اللهِ ﷺ لمعاذِ بنِ جبلٍ حينَ بعثَه إلى اليمنِ : « إياك وكرائمَ أموالِهم ، واتقِ دعوةَ المظلومِ » [5] .

وأما قولُه : نَكِّبوا عن الطعامِ . فمأخوذٌ ، واللهُ أعلمُ ، مِن قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « إنما تَحْزُنُ [6] لهم ضروعُ مواشِيهم أَطعمتَهم » [7] . فكأنه قال : نكِّبوا عن ذواتِ الدَّرِّ ، وخُذوا الجَذَعةَ والثنيةَ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١ - ١) فى ح : « يعمله » .
(٢) فى الأصل ، ح : « لأنه » .
(٣) فى الأصل : « ينتشر » .
(٤) العين ٣/ ١٥٧.
(٥) سيأتى تخريجه الصفحة القادمة .
(٦) فى الأصل ، م : « تحدث » .
(٧) سيأتى فى الموطأ (١٨٨١) .

الاستذكار أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا زكريا ابنُ إسحاقَ المكيُّ ، عن يحيى بنِ عبدِ اللهِ بنِ صَيْفيٍّ ، عن أبى معبدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ بعَث معاذًا إلى اليمنِ فقال : « إنك تأتى قومًا أهلَ كتابٍ » . فذكَر الحديثَ ، وفى آخرِه : « فإن أطاعوا ، فإياك وكرائمَ أموالِهم ، واتقِ دعوةَ المظلومِ »[1] .

ومِن حديثِ أنسٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « المُعْتدِى فى الصدقةِ كمانِعِها »[2] .

قال أبو عمرَ : وقد وعَظ رسولُ اللهِ ﷺ أربابَ المواشى ، كما وعَظ السُّعاةَ ؛ ومِن حديثِ جريرٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، قال : « لا ينصرِفُ المُصدِّقُ عنكم إلا وهو راضٍ »[3] . وقد ذكَرنا أسانيدَ هذه الآثارِ فى « التمهيدِ » .

وفى سماعِ أبى قُرَّةَ : قلتُ لمالكٍ ما قولُه : نكِّبوا عن الطعامِ ؟ فقال لى : يريدُ اللبنَ . قال مالكٌ : ولا يأخذُ المصدِّقُ لَبونًا إلا أن تكونَ الغنمُ كلُّها ذاتَ لبنٍ ، فيأخذُ حينئذٍ لبونًا مِن وسَطِها ، ولا يأخذُ حَزَراتِ الناسِ .

القبس .....

(١) أبو داود (١٥٨٤) ، وأحمد ٤٩٨/٣ (٢٠٧١) . وأخرجه الترمذى (٦٢٥) ، والنسائى (٢٥٢١) ، وابن ماجه (١٧٨٣) من طريق وكيع به .

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٨٥) ، والترمذى (٦٤٦) ، وابن ماجه (١٨٠٨) .

(٣) أخرجه أحمد ٥٢٣/٣١ (١٩١٨٧) ، ومسلم (٩٨٩) ، والترمذى (٦٤٧) ، والنسائى (٢٤٦٠) .

الموطأ

٦٠٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، أنه قال : أخبرَنى رجلانِ من أَشْجَعَ ، أن محمدَ ابنَ مَسلَمةَ الأنصارىَّ كان يأتيهم مُصَدِّقًا ، فيقولُ لربِّ المالِ : أخرِجْ إلىَّ صدقةَ مالِكَ . فلا يَقودُ إليه شاةً فيها وفاءٌ مِن حقِّه إلا قبِلَها .

قال مالكٌ : السُّنَّةُ عندَنا والذى أدرَكْتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا ، أنه لا يُضَيَّقُ على المسلمين فى زكاتِهم ، وأن يُقبَلَ منهم ما دفَعوا مِن أموالِهم .

الاستذكار

وذكَر مالكٌ أيضًا فى هذا البابِ حديثَ محمدِ بنِ مَسلمةَ أنه كان لا يؤتَى بشاةٍ فيها وفاءٌ مِن حقِّه إلا قبِلها[1] . وكان عمرُ بنُ الخطابِ يبعثُه ساعيًا . وهذا الحديثُ لا مدخلَ فيه للقولِ ، ولا معنَى فيه مشكِلٌ يحتاجُ إلى تفسيرٍ ، وحسبُ كلِّ مَن أُعطِى حقَّه أن يقبلَه . والوفاءُ العدلُ فى الوزنِ وغيرِه ، فإن أراد بالوفاءِ ههنا الزيادةَ ، فلا أعلمُ خلافًا بينَ العلماءِ أنه ينبغى للعاملِ على الصدقةِ إذا [2]طاع ربُّ[2] المالِ [3]بأوفَى ممَّا[3] عليه ، أن يأخذَ ذلك للمساكينِ ، ولا يردَّ ما طاع لهم به ربُّ المالِ وليس ذلك له .

وقولُ مالكٍ : السُّنَّةُ عندَنا والذى أدركتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا ، أنه لا يُضيَّقُ على المسلمين فى زكاتِهم ، وأن يُقبَلَ منهم ما دَفعوا مِن أموالِهم .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٨و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٦٩٨) . وأخرجه الشافعى ٢/٥٧، وابن زنجويه فى الأموال (١٥٦٤) ، والبيهقى ٤/١٠٢، ١٥٨ من طريق مالك به .

(٢- ٢) فى الأصل : « طاع من » ، وفى م : « أعطى رب » . وطاع : انقاد . الوسيط (ط و ع) .

(٣ - ٣) فى ح : « أوفى عليه » ، وفى م : « فأوفى عليه » .

الموطأ

أخذُ الصدقةِ ومَن يجوزُ له أَخذُها

٦٠٨ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تَحِلُّ الصدقةُ لغَنِيٍّ إلا لخمسةٍ ؛ لغازٍ فى سبيلِ اللهِ ، أو لعاملٍ عليها ، أو لغارمٍ ، أو لرجلٍ اشتَراها بمالِه ، أو لرجلٍ له جارٌ مسكينٌ ، فتُصُدِّقَ على المسكينِ ، فأهدَى المسكينُ للغَنِيِّ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تحلُّ الصَّدقةُ لغنيٍّ إلَّا لخمسةٍ ؛ لغازٍ فى سبيلِ اللهِ ، أو لعاملٍ عليها ، أو لغارمٍ ، أو لرجلٍ اشتراها بمالِهِ ، أو لرجلٍ له جارٌ مسكينٌ ، فتصدِّقَ على المسكينِ ، فأهدَى المسكينُ للغنيِّ »[1] .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هى السُّنَّةُ عندَ الجميعِ ، إذا دفَع أربابُ الأموالِ ما يلزمُهم فلا تَضْييقَ حينئذٍ على أحدٍ منهم ، إنما التضييقُ أن يُطلبَ منهم غيرُ ما فُرِض عليهم . وفيما مضَى مِن أقوالِ العلماءِ فيمَن غنَمُه كلُّها جَرْباءُ ، أو ذواتُ عيوبٍ ، أو صِغارٌ ، ما يُبيِّنُ لك معنى التضييقِ مِن غيرِه . واللهُ أعلمُ .

القبس

مَن يجوزُ له أخْذُ الصدقةِ :

بيَّن اللهُ عز وجل مَصْرِفَ الزكاةِ فى قولِه عز وجل : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٤٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٠٠) . وأخرجه الشافعى ٢/٧٣، ٨٤، وابن زنجويه فى الأموال (٢٠٥٨) ، وأبو داود (١٦٣٥) ، والحاكم ١/٤٠٨ من طريق مالك به .

التمهيد

هكذا رواه مالكٌ مُرسلًا ، وتابعَه على إرسالِه ابنُ عُيينةَ وإسماعيلُ بنُ أُميَّةَ .

ورواه الثَّوريُّ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، قال : حدَّثنى الثَّبتُ[1] ، عن النبىِّ ﷺ . فذكَره[2] .

ورواه معمرٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى سعيدٍ

القبس

إلى آخرِ الآيةِ [التوبة : ٦٠]. فتعيَّنَتْ لهم ، ثم رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلَّا لِخَمْسَةٍ» . وكما أنه حرَّم الصدقةَ على كلِّ أحدٍ عدا أصنافٍ[3] ، فكذلك أيضا حرَّم المسألةَ على مَن كان عندَه غَداءٌ وعَشاءٌ ، وفى روايةٍ : وعلى مَن كان عنده أُوقِيَّةٌ[4] . وهو الصحيحُ ، فأما العاملُ فيأخُذُ منها نصيبَه أجرةً له على تكفُّلِ ذلك ، وأما الغارِمُ وهو أحدُ رجلين ؛ إمّا رجلٌ له – مثلًا – مائةُ دينارٍ وعليه مائةُ دينارٍ ، فهو فقيرٌ غارِمٌ يحِلُّ له أخْذُ الصدقةِ ، ولا تُؤْخَذُ منه عندَنا . وقال الشافعىُّ : تؤخَذُ منه ويُعْطَى . وقد بيَّنَّاها فى « مسائلِ الخلافِ » ، وأما الرجلُ الذى اشتراها بمالِه ، أو الذى أَهْدَى له المتصدَّقُ عليه ، فذلك مجازٌ ؛ لأنها ليست بصدقةٍ بعدَ الشراءِ والهديةِ ، وإنما هى خالصُ مِلْكٍ ، وقد بيَّن النبىُّ ﷺ ذلك بقولِه : «قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا»[5] .

وأما الغازى فى سبيلِ اللهِ فإنهم أهلُ الدِّيوانِ ، يُفْرَضُ لهم العطاءُ ، وتُصْرَفُ إليهم الصدقةُ .

---

(١) فى ص٤، م : « الليث » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧١٥٢) عن الثورى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من أصحاب النبى ﷺ ، وأخرجه الدارقطنى فى العلل ٢٧١/١١ من طريق الثورى عن زيد بن أسلم قال حدثنى الثبت عن النبى ﷺ ، بدون ذكر عطاء بن يسار . وينظر سنن أبى داود عقب (١٦٣٦) ، وعلل ابن أبى حاتم ٢٢١/١، وسنن البيهقى ١٥/٧ .

(٣) فى م : « الأصناف » .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٩٥٣) .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٤١٨ – ٤٢٠ .

التمهيد الخدريِّ ، عن النبيِّ ﷺ .

فأمَّا روايةُ ابنِ عُيينةَ ؛ **فحدَّثنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عُثمانَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الأيليُّ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تحلُّ الصَّدقةُ لغنيٍّ إلَّا لخمسةٍ ؛ رجلٍ اشتراها بمالِهِ ، أو رجلٍ أُهديَتْ لَه ، أو لعاملٍ عليها ، أو لغارمٍ ، أو لغازٍ فى سبيلِ اللهِ »[1] .

وأمَّا روايةُ إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ ، فرواها ابنُ عُليَّةَ ، عن إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن النبيِّ ﷺ . بلفظِ حديثِ مالكٍ حرفًا بحرفٍ .

وأمَّا روايةُ معمرٍ ؛ **فحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ويعيشُ بنُ سعيدٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ ، قال : أخبرنى أحمدُ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ - يعنى الكوفىَّ - قال : حدَّثنى أحمدُ بنُ صالحٍ - يعنى المصرىَّ - قال : حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ بنُ همَّامِ بنِ نافعٍ ، قال : حدَّثنا معمرٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تحلُّ الصَّدقةُ لغنيٍّ إلَّا لخمسةٍ ؛ لعاملٍ عليها ، أو لرجلٍ اشتراها بمالِهِ ، [2]أو غارمٍ[2] ، أو غازٍ فى سبيلِ اللهِ ، أو

القبس .....

(١) ذكره أبو داود عقب (١٦٣٦) ، وابن أبى حاتم فى العلل ٢٢١/١ عن ابن عيينة به .

(٢ - ٢) سقط من : ص ٤.

التمهيد

مسكينٍ تُصدِّقَ عليه فأهدَى منها لغنيٍّ »[1] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبرَنا عبدُ الرَّزَّاقِ . فذكَر بإسنادِه مثلَه سواءً .

وفى هذا الحديثِ منَ الفقْهِ ما يدخلُ فى تفسيرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآية . وتفسيرٌ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا تحلُّ الصَّدقةُ لغنيٍّ ، ولا لذِى مِرَّةٍ سوىٍّ[2] »[3] . وقولُه هذا عُمومٌ مخصوصٌ بقولِه فى هذا الحديثِ : « إلَّا لخمسةٍ » .

وأجمَعَ العلماءُ على أنَّ الصَّدقةَ المفروضةَ لا تحلُّ لأحدٍ مِن الأغنياءِ غيرِ مَن ذُكرَ فى هذا الحديثِ منَ الخمسةِ الموصوفينَ فيه ، وكانَ ابنُ القاسمِ يقولُ : لا يجوزُ لغنيٍّ أنْ يأخذَ مِن الصَّدقةِ ما يستعينُ به على الجهادِ وينفقُه فى سبيلِ اللهِ ، وإنَّما يجوزُ ذلك للفقيرِ . قال : وكذلك الغارمُ لا يجوزُ له أنْ يأخذَ منَ الصَّدقةِ ما يَقِى[4] بها مالَه ويؤدِّى منها دينَه ، وهو عنها غنيٌّ . قال : وإذا احتاجَ الغازِى فى

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٧١٥١) - ومن طريقه أحمد ٩٦/١٨ (١١٥٣٨) ، وأبو داود (١٦٣٦) ، وابن ماجه (١٨٤١) ، وابن خزيمة (٢٣٧٤) .

(٢) المرّة : القوة والشدة . والسوى : الصحيح الأعضاء . النهاية ٣١٦/٤ .

(٣) أخرجه أحمد ٨٤/١١ (٦٥٣٠) ، والترمذى (٦٥٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى .

(٤) فى م : « يفى » .

التمهيد غزوتِه - وهو غنيٌّ له مالٌ غائبٌ عنه - لم يأخذْ مِن الصَّدقةِ شيئًا ، واستقرضَ ، فإذا بلغَ بلدَه ، أدَّى ذلك مِن مالِه .

هذا كلُّه ذكَره ابنُ حبيبٍ ، عن ابنِ القاسمِ ، وزعَم أنَّ ابنَ نافعٍ وغيرَه خالفَه فى ذلك .

(١ **وذكَر** ابنُ أبى ١) زيدٍ وغيرُه ، عن ابنِ القاسمِ ، أنَّه قال فى الزَّكاةِ : يُعطَى منها الغازِى وإنْ كان معه فى غزاتِه ما يكفِيه مِن مالِه ، وهو غنيٌّ فى بلدِه .

وروَى ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ أنَّه يُعطَى منها الغُزاةُ ، ومَن لزِمَ مواضعَ الرِّباطِ ، فُقراءَ كانوا أو أغنياءَ . وذكَر عيسَى بنُ دينارٍ فى تفسيرِ هذا الحديثِ ، قال : تحِلُّ الصَّدقةُ لغازٍ فى سبيلِ اللهِ قد احتاجَ فى غزوتِه ، وغابَ عنه غناه ووَفْرُه ، قال : ولا تحلُّ لمنْ كان معه مالُه منَ الغزاةِ ، إنَّما تحلُّ لمنْ كان مالُه غائبًا عنه منهم . قال عيسَى : وتحلُّ لعاملٍ عليها ، وهو الذى يجمعُها للمساكينِ مِن عندِ أربابِ المواشِى والأموالِ ، فهذا يُعطَى منها على قدرِ (٢ سعيِه ، لا على قدرِ ٢) ما جمَع مِن الصَّدقاتِ والعشورِ ، ولا يُنظرُ إلى الثَّمنِ ، وليسَ الثَّمنُ بفريضةٍ ، وإنَّما له قدرُ اجتهادِه وعملِه . قال : وتحلُّ لغارمٍ غُرمًا قد فدحَه وذهبَ بمالِه ، إذا لم يكنْ غُرمُه فى فسادٍ ، ولا دَينُه فى فسادٍ ، مثلَ أنْ يستدينَ فى نكاحٍ أو حجٍّ ، أو غيرِ ذلك مِن وُجُوهِ الصَّلاحِ والمباحِ . قال : وأمَّا غارمٌ لم يفدحْهُ الغرمُ ، ولم يحتجْ ،

القبس .....

(١ - ١) فى ص ٤: « وروى أبو زيد » .

(٢ - ٢) سقط من : ص ٤.

التمهيد

وقد بقىَ له مِن مالِه ما يكفِيه ، فإنَّه لا حقَّ له فى الصَّدقاتِ . قال : وتحلُّ لرجلٍ اشتراها بمالِه ، ولرجلٍ له جارٌ مسكينٌ تُصدِّقَ عليه ، فأهدَى المسكينُ للغنىِّ .

وأمَّا الشَّافعىُّ وأصحابُه ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وسائرُ أهلِ العلمِ - فيما علمْتُ - فإنَّهم قالوا : جائزٌ للغازِى فى سبيلِ اللهِ إذا ذهبَتْ نفقتُه ومالُه غائبٌ عنه أنْ يأخذَ مِن الصَّدقةِ ما يُبلِّغُه . قالوا : والمتحمِّلُ [1] بحَمالةٍ فى صلاحٍ وبِرٍّ ، والمتداينُ فى غيرِ فسادٍ ، كلاهما يجوزُ له أداءُ دَينِه منَ الصَّدقةِ ، وإنْ كان الحميلُ غنيًّا فإنَّه جائزٌ له أخذُ الصَّدقةِ إذا وجبَ عليه أداءُ ما تحمَّلَ به وكانَ ذلك يُجحفُ بمالِه .

واحتجَّ مَن ذهبَ إلى هذا [2] بحديثِ قبيصةَ بنِ المخارقِ ، وبظاهرِ حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ هذا .

فأمَّا حديثُ قبيصةَ ؛ **فحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدُ بنُ مُسرهدٍ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن هارونَ بنِ رئابٍ ، قال : حدَّثنى كنانةُ بنُ نُعيمٍ ، عن قبيصةَ بنِ المخارقِ ، قال : تحمَّلْتُ بحَمالةٍ ، فأتيْتُ النبىَّ ﷺ أسألُه فيها ، فقال : « أقمْ يا قبيصةُ حتَّى تأتِينا الصَّدقةُ فنأمرَ لكَ بِها » . ثم قال لى رسولُ اللهِ ﷺ : « يا قبيصةُ ، إنَّ المسألةَ لا تحلُّ إلَّا لأحدِ ثلاثةٍ ؛ رجلٌ تحمَّلَ بحَمالةٍ فحلَّتْ لَه

القبس .....

(١) فى م : « المحتمل » .

(٢) بعده فى م : « الحديث » .

التمهيد

المسألةُ حتَّى يُصيبَها ، ثُمَّ يُمسكُ ، ورجلٌ أصابتْه جائحةٌ فاجتاحَتْ مالَه ، فحلَّتْ لَه المسألةُ حتَّى يُصيبَ قِوامًا من عيشٍ ـ أو سِدادًا من عيشٍ ـ ورجلٌ أصابتْه فاقةٌ حتَّى يقولَ ثلاثةٌ من ذوِى الحِجا من قومِهِ : أصابَتْ فُلانًا الفاقةُ فحلَّتْ لَه المسألةُ حتَّى يُصيبَ قِوامًا من عيشٍ - أو سِدادًا من عيشٍ - فما سواهُنَّ يا قبيصةُ منَ المسألةِ فسحْتٌ »[1] .

فقولُه : « رجلٌ تحمَّلَ بحَمالةٍ ، فحلَّتْ لَه المسألةُ حتَّى يُؤدِّيَها ، ثُمَّ يُمسكُ » . دليلٌ على أنَّه غنيٌّ ؛ لأنَّ الفقيرَ ليسَ عليه أنْ يُمسكَ عن السُّؤالِ مع فقرِه ، ودليلٌ آخرُ وهو عطفُه ذكرَ الذى ذهَب مالُه ، وذكرَ الفقيرِ ذِى الفاقةِ ، على ذكرِ صاحبِ الحَمالةِ ، فدلَّ على أنَّه لم يذهبْ مالُه ، ولم تُصبْه فاقةٌ ، واللهُ أعلمُ .

وأجمَع العلماءُ على أنَّ الصَّدقةَ تحلُّ لمن عمِل عليها وإنْ كان غنيًّا ، وكذلك المشترِى لها بمالِه ، والذى تُهْدَى له - على ما جاءَ فى هذا الحديثِ - فكذلك سائرُ مَن ذُكِر فيه . واللهُ أعلمُ .

وظاهرُ هذا الخبرِ يقتضِى أنَّ الصَّدقةَ تحِلُّ لهؤلاءِ الخمسةِ فى حالِ غناهُم ، ولو لم يجزْ لهم أخذُها إلَّا مع الحاجةِ والفقرِ لما كان للاستثناءِ وجْهٌ ؛ لأنَّ اللهَ قد

القبس .....

(١) أخرجه الدارمى (١٧٢٠) ، وأبو داود (١٦٤٠) ، عن مسدد به ، وأخرجه الطيالسى (١٤٢٤) ، والدارمى (١٧٢٠) ، ومسلم (١٠٤٤) ، والنسائى (٢٥٧٨، ٢٥٧٩) ، وابن خزيمة (٢٣٦١) ، وابن حبان (٣٣٩٦) من طريق حماد بن زيد به .

التمهيد

أباحَها للفقراءِ والمساكينِ إباحةً مُطلقةً ، وحقُّ الاستثناءِ أنْ يكونَ مُخرِجًا مِن الجملةِ ما دخَل فى عُمومِها ، هذا هو الوجْهُ ، واللهُ أعلمُ .

ورُوِّينا عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى نُعمٍ أنَّه قال : كنتُ جالسًا عندَ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ ، فجاءَتْه امرأةٌ ، فقالتْ : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، إنَّ زوجَها[1] تُوفِّى ، وأوصَى بمالٍ فى سبيلِ اللهِ . قال : هو فى سبيلِ اللهِ كما قال . قلتُ : إنَّكَ لم تزدْها إلَّا عَمًى[2] ، قد سألْتُكَ فأخبرْها . فأقبلَ علىَّ ، فقال : يا ابنَ أبى نُعمٍ ، أتأمرنى أنْ آمرَها أنْ تدفعَه إلى هذه الجيوشِ الذينَ يخرجونَ فيفسدونَ فى الأرضِ ، ويقطعونَ السَّبيلَ ؟ قال : فقلتُ : فتأمرُها بماذا ؟ قال : آمرُها أنْ تُنفقَه على أهلِ الخيرِ ، وعلى حُجَّاجِ بيْتِ اللهِ ، أولئكَ وفدُ الرحمنِ ، ليسوا كوفدِ الشَّيطانِ . يُكرِّرُها ثلاثًا . قلتُ : وما وفدُ الشَّيطانِ ؟ قال : قومٌ يأتونَ هؤلاءِ الأمراءَ ، فيمشونَ إليهم بالنَّميمةِ والكذبِ ، فيُعطَونَ عليها العطايا ، ويجازَونَ عليها بالجوائزِ[3] .

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّ مَن جازَ له أخذُ الصَّدقةِ ، وحلَّتْ له ، أنَّه يتصرَّفُ فيها ويملكُها ، ويصنعُ فيها ما شاءَ مِن بيعٍ ، وهبةٍ ، وغيرِ ذلك ممَّا أحبَّ ؛ ولذلك ما يطيبُ أكلُها لمنِ اشتراها ، ولمنْ أُهديَتْ إليه . وقد تقدَّمَ القولُ فى معنَى هديَّةِ المسكينِ مِن الصَّدقةِ للغنىِّ ، فى بابِ ربيعةَ ، فى قصَّةِ لحمِ بريرةَ ؛ إذْ قال رسولُ اللهِ ﷺ : « هو عليها صدقةٌ ، وهو لنا هديَّةٌ »[4] .

القبس .....

(١) فى م : « زوجى » .

(٢) فى م : « غما » .

(٣) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ١/٤١٣ (٨٩٠) من طريق عبد الرحمن بن أبى نعم به .

(٤) سيأتى فى شرح الحديث (١٢١٣) من الموطأ .

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فطيسٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ سَبُّويه[1] السِّجْسِيُّ[2] ، قال : حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أخبرَنا معمرٌ ، عن يحيَى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أُمِّ سلمةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ دخَل عليها ، فقال : « أعندكِ شىءٌ ؟ » فقالتْ : لا ، إلَّا رِجلُ شاةٍ تُصدِّقَ به على امرأةٍ فأهدتْهُ لنا . فقال النبىُّ ﷺ : « قرِّبيهِ ، فقدْ بلغَتْ محلَّها »[3] .

ومعنَى قولِه هذا ، واللهُ أعلمُ ، أىْ : قد بلغَتْ حالًا تحلُّ لنا فيها ؛ إذْ هى هديَّةٌ أهداها مَن يملكُها ، وإنْ كان أصلُها صدقةً فلا يَضُرُّ[4] ؛ لأنَّها ليستْ بصدقةٍ من المُهدِى . ويحتملُ أنْ يكونَ أرادَ بلغَتْ موضعَها الذى قدَّرَ اللهُ أنْ تُؤكلَ فيه ، فهو محلُّها ؛ وهو منَ الوجْهِ الأوَّلِ ؛ أنَّها بلغَتْ حالًا حلَّ له فيها أكلُها .[5] ويحتملُ أنْ يكونَ أرادَ قد بلغَتِ الحاجةُ محلَّها ، فنحنُ نأكلُ الرِّجلَ وغيرَ الرِّجلِ لحاجتِنا إلى ذلك ، واللهُ أعلمُ بما أرادَ بقولِه ذلك[5] .

حدَّثنى محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطرِّفٍ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) فى ص ٤ : « سيبويه » ، وفى م : « شيبويه » . وسبويه يروى بالسين المهملة والشين المعجمة . ينظر الإكمال ٢٤/٥ ، وتبصير المنتبه ٢/ ٧٧٢.

(٢) فى ص٤ ، م : « السجستى » . وينظر ما تقدم ٤١١/٦ ، ٥٥٤ .

(٣) عبد الرزاق فى تفسيره ٢٧٩/١ - ومن طريقه أحمد ٢٤٢/٤٤ (٢٦٦٢٨) ، والطبرانى ٢٥٩/٢٣ (٥٣٩) .

(٤) فى ص٤ ، م : « تضر » .

(٥ - ٥) سقط من : ص ٤.

التمهيد

سعيدُ بنُ عُثمانَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الأيليُّ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ ابنُ عُيينةَ ، عنِ الزُّهريِّ ، عن عُبيدِ بنِ السَّباقِ ، عن جُويريةَ بنتِ الحارثِ ، قالتْ : دخَل عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ ، فقال : « هلْ عندكنَّ شيءٌ ؟ » قلتُ : لا ، إلَّا عظمٌ أُعطيتُه مولاةٌ لنا مِن الصَّدقةِ . قال : « قرِّبيهِ ، فقدْ بلغَتْ محلَّها »[1] .

وروَى ابنُ عُليَّةَ ، عن خالدٍ الحذَّاءِ ، عن حفصةَ بنتِ سيرينَ ، عن أُمِّ عطيَّةَ ، قالت : بعَث إليَّ النبيُّ ﷺ شاةً منَ الصَّدقةِ ، فبعثْتُ إلى عائشةَ منها بشيءٍ ، فلمَّا خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى عائشةَ ، قال : « هلْ عندَكم من شيءٍ ؟ » قالت : لا ، إلَّا أنَّ أُمَّ عطيَّةَ بعثَتْ إلينا مِن شاتِها التى بعثتمْ بها إليها . فقال : « إنَّها قدْ بلغَتْ محلَّها »[2] .

كذا قال ابنُ عُليَّةَ ، وخالَفه أبو شهابٍ ، فقال فيه : عن أُمِّ عطيَّةَ ، قالتْ : بعَثتْ إليَّ نسيبةُ الأنصاريَّةُ بشاةٍ . وذكَره[3] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن أبِى شهابٍ ، عن خالدٍ الحذَّاءِ ، عن حفصةَ بنتِ سيرينَ ، عن أُمِّ عطيَّةَ ، قالتْ :

القبس .....

(١) أخرجه الحميدى (٣١٧) ، وأحمد ٤٥/٤١٠ (٢٧٤٢٠) ، ومسلم (١٠٧٣/ عقب ١٦٩) من طريق سفيان به .

(٢) أخرجه أحمد ٤٥/٢٨٢ (٢٧٣٠١) ، ومسلم (١٠٧٦) من طريق ابن علية به .

(٣) ذكر ابن حجر فى فتح البارى ٣/٣٠٩، ٣١٠، ٥/٢٠٤، أن الإسماعيلى استدل بهذه الرواية على أن نسيبة غير أم عطية ، وتعقبه بأن أم عطية هى نسيبة ، وأن الصواب فى هذه الرواية : بُعِثَتْ إلى نسيبةَ ، على البناء للمجهول ، وأن السياق كان يقتضى أن تقول : « إلىَّ » . بدلًا من : « إلى نسيبة » ، لكن وضع الظاهر موضع المضمر إما تجريدا ، وإما التفاتا ؛ لأن أم عطية أخبرت عن نفسها بما يوهم أن الذى تخبر عنه غيرها .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى قَسْمِ الصدقاتِ ، أن ذلك لا يكونُ إلا على وجهِ الاجتِهادِ مِن الوَالِى ، فأىُّ الأصنافِ كانت فيه الحاجةُ والعَددُ ، أُوثِرَ ذلك الصِّنْفُ بقَدْرِ ما يَرى الوالى ، وعسى أن يَنْتَقِلَ ذلك إلى الصِّنفِ الآخرِ بعدَ عامٍ أو عامَينِ أو أعوامٍ ، فيُؤثَرُ أهلُ الحاجةِ والعددِ حيثما كان ذلك ، وعلى هذا أدرَكْتُ مَن أرضَى مِن أهلِ العلمِ .

قال مالكٌ : وليس للعاملِ على الصدقاتِ فريضةٌ مُسمّاةٌ إلا على قَدْرِ ما يَرى الإمامُ .

التمهيد

بعثَتْ إلىَّ نُسيبةُ الأنصاريَّةُ بشاةٍ ، فأرسلْتُ إلى عائشةَ منها ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هلْ عندَكم شىءٌ ؟ » فقالتْ : لا ، إلَّا ما أرسلَتْ به نُسيبةُ مِن تلكَ الشَّاةِ . قال : « هاتِ ، فقدْ بلَغَتْ مَحِلَّها »[1] .

الاستذكار

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى قَسْمِ الصدقاتِ ، أن ذلك لا يكونُ إلا على وجهِ الاجتهادِ مِن الوالى ، فأىُّ الأصنافِ كانت فيه الحاجةُ والعددُ أُوثِر ذلك الصِّنفُ بقدرِ ما يرى الوالى ، وعسى أن ينتقلَ ذلك إلى الصِّنفِ الآخَرِ بعدَ عامٍ أو عامين أو أعوامٍ ، فيؤثَرُ أهلُ الحاجةِ حيثُ كان ذلك ، وعلى ذلك أدرَكتُ مَن أرضَى مِن أهلِ العلمِ . قال مالكٌ : وليس للعاملِ على الصدقاتِ فريضةٌ مسماةٌ إلا على قدرِ ما يَرى الإمامُ .

قال أبو عمرَ : اختلف العلماءُ مِن لدُنِ التابعين فى كيفيةِ قَسْمِ الصدقاتِ ،

القبس .....

---

(١) أخرجه البخارى (١٤٤٦) ، والبيهقى ٣٣/٧ من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس به ، وينظر حاشية (٣) من الصفحة السابقة .

الاستذكار

وهل هى مقسومةٌ على مَن سمَّى اللهُ تعالى فى الآيةِ ؟ أو هل الآيةُ إعلامٌ منه تعالى لمَن تحِلُّ له الصدقةُ ؟ وكان مالكٌ ، والثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، [1] وأصحابُهم [1] يقولون : إنه يجوزُ أن توضَعَ الصدقةُ فى صِنفٍ واحدٍ من الأصنافِ المذكورِين فى الآيةِ ، يضعُها الإمامُ فيمن شاء مِن تلك الأصنافِ على حسبِ اجتهادِه . ورُوِى عن حذيفةَ وابنِ عباسٍ أنهما قالا : إذا وضعتَها فى صِنفٍ واحدٍ أجزأك [2] . ولا يُعرَفُ لهما مخالفٌ مِن الصحابةِ . وقد أجمع العلماءُ أن العاملَ عليها لا يستحِقُّ ثُمُنَها ، وإنما له بقَدرِ عِمالتِه ، فدلَّ ذلك على أنها ليست مقسومةً على الأصنافِ بالسويةِ . قال عُبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ : أُحبُّ ألا يُخلَى منها الأصنافُ كلُّها . وقال الشافعىُّ : هى سُهمانٌ ثمانيةٌ لا يُصرَفُ منها سهمٌ ولا شىءٌ عن أهلِه ما وُجِد مِن أهلِه أحدٌ يستحقُّه . ومن حجةِ الشافعىِّ أن اللهَ عزَّ وجلَّ جعَل الصدقاتِ فى أصنافٍ ثمانيةٍ ، فغيرُ جائزٍ أن يُعطَى ما جعَله اللهُ عزَّ وجلَّ لثمانيةٍ لصنفٍ واحدٍ ، كما لا يَجوزُ أن يُعطَى ما جعَله اللهُ لواحدٍ لثمانيةٍ . وقد أجمعوا على أن رجلًا لو أوصَى [3] لثمانيةِ أصنافٍ لم يَجُزْ أن يُجعلَ ذلك فى صِنفٍ واحدٍ ، فكان ما أمَر اللهُ بقَسْمِه على ثمانيةٍ أحرى وأَولى ألا يُجعَلَ فى واحدٍ . ورُوِى فى ذلك حديثٌ عن زيادِ بنِ الحارثِ الصُّدائىِّ أنه قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ما رضِىَ اللَّهُ بقِسمةِ أحدٍ فى الصدقاتِ حتى قسَمها

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، م .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧١٣٦، ٧١٣٧) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ١٨٢ ، وسنن البيهقى ٧/ ٨.

(٣) بعده فى الأصل : « بثلاثة » .

الاستذكار على الأصنافِ الثمانيةِ »[1] .

قال أبو عمرَ : انفرَد بهذا الحديثِ عبدُ الرحمنِ بنُ زيادٍ الأفريقيُّ ، وقد ضعَّفه بعضُهم ، وأما أهلُ المغربِ ؛ مصرَ وإفريقيةَ ، فيثنون عليه بالدِّينِ والعقلِ والفضلِ ، وقد روَى عنه جماعةٌ مِن الأئمةِ ؛ منهم الثوريُّ وغيرُه .[2] وجملةُ قولِ الشافعيِّ : أن كلَّ ما أخِذ من المسلمين ، من زكاةِ مالٍ ، أو ماشيةٍ ، أو حبٍّ ، أو[3] ركازٍ ، أو معدِنٍ[3] ، يُقسَمُ على ثمانيةِ أسهمٍ ، أو على سبعةٍ إن لم يكنْ مُؤلَّفةٌ ، وكذلك يكونُ لمَن قسَم زكاتَه على أهلِها كما قسَمه[4] اللهُ تعالى ، لا يختلِفُ القَسْمُ فيه ، ولا يُصرَفُ سهمُ واحدٍ منهم إلى غيرِه ، والواحدُ مردودٌ إلى العاملِ[2] ، [5]فإنى أَستحبُّ أن يُعطَى ثُمُنًا إن لم تَقْصُرْ عِمالتُه عنه[5] . وقال أبو ثورٍ : أما زكاةُ الأموالِ التى يَقسِمُها الناسُ عن أموالِهم فإنى أحبُّ أن تُقسَمَ على ما أمكن ممن سمَّى اللهُ تعالى ، إلا العاملين ، فليس لهم من ذلك شىءٌ إذا قسَمها ربُّها ، وإن أعطى الرجلُ زكاةَ مالِه بعضَ الأصنافِ رَجوتُ أن يسعَه ، فأما ما صار إلى الإمامِ فلا يقسِمُه إلا فيمن سمَّى[6] اللهُ عزَّ وجلَّ .

قال أبو عمرَ : قال اللهُ تبارك وتعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾. فاختلف العلماءُ وأهلُ اللغةِ فى المسكينِ والفقيرِ؛ فقال منهم

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٠) ، والدارقطنى ٢/ ١٣٧، والبيهقى ٧/ ٦.

(٢ - ٢) سقط من : ح .

(٣ - ٣) فى الأصل : « زكاة ومعدن » ، وفى م : « زكاة أو معدن » . ولعل المثبت هو الصواب .

(٤) فى م : « قسمها » .

(٥ - ٥) سقط من : ح ، م .

(٦) فى ح ، م : « شاء » .

الاستذكار

قائلون : الفقيرُ أحسنُ حالًا مِن المسكينِ . قالوا : والفقيرُ الذى له بعضُ ما يُقيمُه ويَكفيه ، والمسكينُ الذى لا شىءَ له . واحتجوا بقولِ الراعى[1] :

أمَّا الفقيرُ الذى كانت حَلوبتُه ... وَفقَ العيالِ فلم يُترَكْ لـه سَبَدُ[2]

قالوا : ألا ترى أنه قد أخبَر أن لهذا الفقيرِ حَلوبةً ؟ وممن ذهَب إلى هذا يعقوبُ بنُ السِّكِّيتِ ، وابنُ قتيبةَ . وهو قولُ يونسَ بنِ حبيبٍ ، وذهَب إليه[3] قومٌ من أهلِ الفقهِ والحديثِ . [4]وقال آخرون[4] : المسكينُ أحسنُ حالًا من الفقيرِ . واحتج قائلو هذه المقالةِ بقولِه تعالى : ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف : ٧٩] . فأخبَر أن للمساكينِ سفينةً من سفُنِ البحرِ ، وربما ساوت جملةً من المالِ . واحتجوا بقولِه تعالى : ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة : ٢٧٣] . قالوا : فهذه الحالُ التى وصَف اللهُ بها الفقراءَ دونَ الحالِ التى أخبَر بها عن المساكينِ . قالوا : ولا حُجةَ فى بيتِ الراعى ؛ لأنه أخبَر أن الفقيرَ كانت له حَلوبةٌ فى حالٍ ما . قالوا : والفقيرُ معناه فى كلامِ العربِ المفقورُ ، كأنه الذى نُزعت فِقْرةٌ من ظهرِه لشدةِ فَقْرِه ، فلا حالَ أشدُّ من هذه ،

القبس .....

(١) ديوانه ص ٩٠.

(٢) السَّبَد : القليل من الشَّعَر ، ومن ذلك قولهم : ما له سبد ولا لبد . أى ما له ذو وبر ولا صوف متلبد ، يكنى بهما عن الإبل والغنم . التاج (س ب د) .

(٣) سقط من : ح ، م .

(٤ - ٤) فى ح ، م : « إلى أن » .

الاستذكار واستشهدوا بقولِ الشاعرِ[1] :

لما رأى لُبَدُ[2] النسورَ تطايرتْ رفَع القوادمَ[3] كالفقيرِ الأعزلِ[4]

أى لم يُطِق الطيرانَ فصار بمنزلةِ من انقطع صُلبُه ولصِق بالأرضِ . قالوا : وهذا هو الشديدُ المسكَنةِ . واستدلوا بقولِه تعالى : ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد : ١٦] . يعنى مسكينًا قد لصِق بالترابِ من شدةِ الفقرِ . وهذا يدُلُّ على (٥أَنَّ ثَمَّ مسكينًا ليس٥) ذا متربةٍ ؛ مثلَ الطوَّافِ وشِبهِه ممن له البُلغةُ ، والسَّعىُ فى الاكتسابِ بالسؤالِ . وممن ذهَب إلى أن المسكينَ أحسنُ حالًا من الفقيرِ ، الأصمعىُّ ، وأبو جعفرٍ أحمدُ بنُ عبيدٍ[6] ، وأبو بكرِ بنُ الأنبارىِّ . وهو قولُ الكوفيين من الفقهاءِ ؛ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، ذكَر ذلك عنهم الطحاوىُّ ، وهو أحدُ قولى الشافعىِّ ، وللشافعىِّ قولٌ آخرُ ، أن الفقيرَ والمسكينَ سواءٌ ولا فرقَ بينَهما فى المعنى وإن افترقا فى الاسمِ . وإلى هذا ذهَب ابنُ القاسمِ وسائرُ

القبس .....

(١) هو لبيد والبيت فى ديوانه ص ٢٧٤.

(٢) لُبَد : آخر نسور لقمان بن عاد ، سماه بذلك ؛ لأنه لبد فبقى لا يذهب ولا يموت . التاج (ل ب د) .

(٣) القوادم : أربع ريشات فى مُقدَّم الجناح للطائر . اللسان (ق د م) .

(٤) الأعزل من الدواب المائل الذنب . التاج (ف ق ر) ، (ع ز ل) .

(٥ - ٥) سقط من : ح ، وفى الأصل : « إن لم مسكينا ليس » ، وفى م : « أنه إن لم يكن مسكينا فليس » . والمثبت كما سيأتى فى شرح الحديث (١٧٧٩) من الموطأ .

(٦) أحمد بن عبيد بن ناصح بن بَلَنجُر أبو جعفر الديلمى ثم البغدادى الهاشمى مولاهم النحوى ، الملقب بأبى عَصيدة ، كان رأسًا فى العربية متصدرًا للإقراء بـ : سُرَّ من رأى ، له مصنفات عديدة منها : « المذكر والمؤنث » ، و« المقصور والممدود » ، و« الزيادات » ، توفى سنة ثمان وسبعين ومائتين . إنباه الرواة ١/ ٨٤، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ١٩٣.

أصحابِ مالكٍ فى تأويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾. وأما أكثرُ أصحابِ الشافعىِّ فعلى ما ذهَب إليه الكوفيون فى هذا البابِ. الاستذكار

ذكَر ابنُ وهبٍ، قال: أخبَرنا أشهلُ بنُ حاتمٍ، عن ابنِ عَونٍ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، قال: قال عمرُ: ليس الفقيرُ الذى لا مالَ له، ولكنَّ الفقيرَ الأَخْلَقُ الكَسْبِ[1].

قال أبو عمرَ: قد بيَّنا فى «التمهيدِ» عندَ قولِه عليه السلامُ: «ليس المسكينُ بالطوَّافِ عليكم». أن المعنى فيه: ليس المسكينُ حقَّ المسكينِ، وأن مِن المساكينِ مَن ليس بطوَّافٍ، وأوضَحنا هناك هذا المعنى بما فيه كفايةٌ[2]. واختلفوا فيمَن تحِلُّ له الصدقةُ من الفقراءِ، وما حدُّ الغِنى الذى تحرُمُ به الصدقةُ على مَن بلَغه. فقال مالكٌ: ليس لهذا عندَنا حدٌّ معلومٌ. وسنبيِّنُ مذهبَه فيمن يحرُمُ السؤالُ عليه ومَن لا تحِلُّ له الصدقةُ عندَ ذكرِ حديثِ الأسدىِّ إن شاء اللهُ، **رواه** مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن رجلٍ من بنى أسدٍ[3].

القبس .....

(١) الأخلق الكسب. قال ابن عُلَيَّة: الأخلق: المحارَف عندنا - والمحارف: المحدود المحروم. وقيل: هو الذى قُتِر عليه رزقُه - وقال ابن الأثير: أراد أن الفقر الأكبر إنما هو فقر الآخرة، وأن فقر الدنيا أهون الفقرين، تفسير ابن جرير ١١/ ٥١٣، والتاج (ح ر ف)، والنهاية ٢/ ٧١. وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٧٩) من الموطأ.

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٧٧٩) من الموطأ.

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٩٥٣).

الاستذكار

وأما الثوريُّ فذهَب إلى أن الصدقةَ لا تحِلُّ لمن يملكُ خمسين درهمًا ، على حديثِ ابنِ مسعودٍ ، وهو قولُ الحسنِ بنِ حيٍّ . وذهب أبو حنيفةَ وأصحابُه إلى أن من ملَك مائتى درهمٍ أنه تحرُمُ عليه الصدقةُ المفروضةُ . وحجتُهم الحديثُ : « أُمرتُ أن آخذَ الصدقةَ من أغنيائِكم »[1] . وقال الشافعيُّ : للرجلِ أن يأخذَ من الصدقةِ حتى يَستحقَّ أقلَّ اسمِ الغِنى ، وذلك حينَ يخرُجُ من الفقرِ والمسكنةِ . وعندَه أن صاحبَ الدارِ والخادمِ الذى لا غِنى به عنهما ولا فضلَ فيهما يُخرِجُه إلى حدِّ الغِنى ، أنه ممن تحِلُّ له الصدقةُ . وهذا نحوُ قولِ مالكٍ فى ذلك ، وبه قال أبو ثورٍ والكوفيون . وقال عبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ : من لا يكونُ عندَه ما يُقيمُه ويكفيه سنةً فإنه يُعطَى من الصدقةِ .

واختلفوا فى مقدارِ ما يُعطَى المسكينُ الواحدُ من الزكاةِ ؛ فقال مالكٌ : الأمرُ فيه مردودٌ إلى الاجتهادِ من غيرِ توقيتٍ . ورُوِى عنه أنه لا يُعطَى مَن له أربعون درهمًا أو عَدلُها ذهبًا . وقال الليثُ : يُعطَى مقدارَ ما يبتاعُ به خادمًا إذا كان ذا عيالٍ وكانت الزكاةُ كثيرةً .

وأما الشافعيُّ فلم يحُدَّ حدًّا ، واعتبَر ما يرفعُ الحاجةَ ، وسواءٌ كان ما يُعطاه تجبُ فيه الزكاةُ أم لا ؛ لأن الزكاةَ لا تجبُ على مالكِ النصابِ إلا بمرورِ الحولِ . وكان أبو حنيفةَ يَكرهُ أن يُعطَى إنسانٌ واحدٌ من الزكاةِ مائتى درهمٍ ، قال : وإن أعطيتَه أجزأك ، ولا بأسَ أن تُعطيَه أقلَّ من مائتى درهمٍ . وقال الثوريُّ : لا يُعطَى من الزكاةِ أحدٌ أكثرَ من خمسينَ درهمًا . وهو قولُ الحسنِ بنِ حيٍّ . وقولُ ابنِ شُبْرُمةَ كقولِ أبى حنيفةَ . وكلُّ من حدَّ فى أقلِّ الغِنى حدًّا أولم يَحُدَّ ،

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٧١) من الموطأ .

الاستذكار

فإنما هو بعدَ[1] ما لا غِنَى عنه ؛ من دارٍ تحملُه لا تفضُلُ عنه ، أو خادمٍ هو شديدُ الحاجةِ إليه . وكلُّهم يُجيزُ لمن كان له ما يُكِنُّه من البيوتِ ويخدُمُه من العبيدِ لا يَستغنى عنه ، ولا فضْلَ له من مالٍ يتحرَّفُ به ويَتعرضُ به للاكتسابِ ، أن يأخذَ مِن الصدقةِ ما يحتاجُ إليه ولا يكونُ غنيًّا به . فقِفْ على هذا الأصلِ ، فإنه قد اجتمَع عليه فقهاءُ الحجازِ والعراقِ ، وقد ذكَرناه عن طائفةٍ[2] فى « التمهيدِ »[3] .

وأما قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ . فلا خلافَ بينَ فقهاءِ الأمصارِ أن العاملَ على الصدقةِ لا يستحِقُّ جزءًا معلومًا منها ؛ ثُمُنًا ، أو سُبُعًا ، أو سُدُسًا ، وإنما يُعطَى بقدرِ عِمالتِه . وأما أقاويلُهم فى ذلك فقد تقدَّم قولُ مالكٍ فى « موطئِه » : ليس للعاملِ على الصدقةِ فريضةٌ مسماةٌ إلا على قدرِ ما يَرى الإمامُ . وقال الشافعىُّ : العاملون عليها المتولُّون لقبضِها مِن أهلِها ، فأما الخليفةُ ووالى الإقليمِ الذى يولِّى أخْذَها عاملًا دونَه ، فليس له فيها حقٌّ . قال : وكذلك مَن أعان واليًا على قبضِها ممن به الغِنى عن معونتِه ، فليس لهم فى سهمِ العاملين حقٌّ . قال : وسواءٌ كان العاملون عليها أغنياءَ أم فقراءَ ، مِن أهلِها كانوا أو غرباءَ . قال : ولا سهمَ للعاملين فيها معلومٌ ، ويُعطَون لِعمالتِهم عليها بقدرِ أجورِ مثلِهم فيما تكلَّفوا مِن المشقةِ وقاموا به مِن الكفايةِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : يُعطَى العاملون على ما رأَى الإمامُ . وقال أبو ثورٍ : يُعطَى العاملون بقدرِ عِمالتِهم ؛ كان

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) بعده فى ح : « من الصحابة » .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (١٩٥٣) من الموطأ .

الاستذكار دونَ الثُّمُنِ أو أكثرَ ، ليس فى ذلك شىءٌ موقَّتٌ .

وأما قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ . فقال مالكٌ : لا مؤلفةَ اليومَ . وقال الثورىُّ : أما المؤلفةُ قلوبُهم فكانوا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : المؤلفةُ قلوبُهم قد بطَلوا ، وليس لأهلِ الذمةِ فى بيتِ المالِ حقٌّ . وقال الشافعىُّ : المؤلفةُ قلوبُهم مَن دخَل فى الإسلامِ ، ولا يُعطَى مِن الصدقةِ مشركٌ يُتألَّفُ على الإسلامِ ، ولا يُعطَى وإن كان مسلمًا ، إلا أن يكونَ نزَل بالمسلمين نازلةٌ ، لا تكونُ الطاعةُ للوالى قائمةً فيها ، ولا يكونُ مَن يتولَّى الصدقةَ قويًّا على استخراجِها إلا بالمؤلفةِ ، وتكونُ بلادُ أهلِ الصدقةِ ممتنِعةً بالبُعْدِ وكثرةِ الأهلِ ، فيَمْتنِعون عن الأداءِ ، ويكونُ قومٌ لا يُوثَقُ بثباتِهم ، فيُعْطَون منها الشىءَ على اجتهادِ الإمامِ ، لا يبلغُ اجتهادُه فى حالٍ أن يزيدَهم على سهمِ المؤلفةِ ، ويَنقُصُهم منه إن قدَر ، حتى يَقوَى بهم على أخذِ الصدقاتِ من أهلِها . وقال أبو ثورٍ مثلَه .

وأما قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ . قال مالكٌ والأوزاعىُّ : لا يُعطَى المكاتَبُ مِن الزكاةِ شيئًا ؛ لأنه عبدٌ ما بقِى عليه درهمٌ ، والعبدُ لا يُعطَى منها ؛ موسِرًا كان أو مُعسِرًا ، ولا مِن الكفاراتِ ؛ مِن أجلِ أن مِلكَ العبدِ عندَه غيرُ مستقِرٍّ ، ولسيدِه انتزاعُه ، هذا فى الكفاراتِ ، وأما فى المكاتَبِ فإنه ربما عجَز فصار عبدًا . قال مالكٌ : ولا يُعتَقُ مِن الزكاةِ إلا رقبةٌ مؤمنةٌ ، ومَن اشترى من زكاتِه رقبةً مؤمنةً فأعتَقها كان ولاؤُها لجماعةِ المسلمين . وهو قولُ عبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ . وقال أبو ثورٍ : لا بأسَ أن يشترىَ الرجلُ الرقبةَ مِن زكاتِه فيُعتِقَها ، على

القبس .....

عمومِ الآيةِ . وقال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثوريُّ ، وابن شُبْرُمةَ : لا يُجزئُ العِتقُ مِن الزكاةِ . ومعنى قولِ اللهِ تعالى عندَهم : ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ . هم المكاتَبون ، فإن أَعطَى المكاتَبَ فى آخِرِ كتابتِه ما يَتمُّ به عِتقُه كان حسنًا ، وإن أعطاه فى غيرِ تلك الحالِ ثم عجَز أجْزتْه . الاستذكار

وقد رُوِى عن مالكٍ أنه يُعانُ من الزكاةِ المكاتَبُ فى آخرِ نجومِه[1] . وهو قولُ الطبرىِّ ، والأولُ هو تحصيلُ مذهبِ مالكٍ . وقال الشافعىُّ : الرِّقابُ المكاتَبون مِن جيرانِ الصدقةِ ، فإن اتسَع لهم السهمُ أُعطوا حتى يَعتِقوا ، وإن دفَع ذلك الوالى إلى مَن يُعتِقُهم فحسنٌ ، وإن دفَعه إليهم أجزَأه .

وأما قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ . فقد مضَى قولُ ابنِ القاسمِ فى ذلك فى صدرِ هذا البابِ .

قال الشافعىُّ : الغارمون صِنْفان ؛ صِنفٌ ادَّانوا فى مصلحةٍ ومعروفٍ ، وصِنفٌ ادَّانوا فى حَمالاتٍ[2] وصلاحِ ذاتِ بَينٍ ، فيُعطَون منها ما تُقضَى به ديونُهم إن لم تكنْ لهم عُروضٌ تباعُ فى الديونِ .

وأما قولُه تعالى : ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ . فقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ : ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ : مواضعُ الجهادِ والرباطِ . وقال أبو يوسفَ : هم الغزاةُ .

(١) تنجيم المكاتب ، ونجوم الكتابة : أصله أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت لحلول ديونها وغيرها ، فتقول : إذا طلع النجم حل عليك مالى . النهاية ٥/٢٤، ٢٥.

(٢) الحمالات جمع حَمالة ، وهى ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة . النهاية ١/ ٤٤٢.

الموطأ

ما جاء فى أَخْذِ الصدقاتِ والتشديدِ فيها

٦٠٩ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن أبا بكرٍ الصديقَ قال : لو مَنَعونى عِقَالًا لجاهَدْتُهم عليه .

الاستذكار وقال محمدُ بنُ الحسنِ : مَن أوصَى بثُلُثِه فى سبيلِ اللهِ ، فللوصىِّ أن يجعلَه فى الحاجِّ المنقطَعِ به . وهو قولُ ابنِ عمرَ ؛ ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عندَه الحُجاجُ والعُمَّارُ . وقال الشافعىُّ فى سهمِ سبيلِ اللهِ : يُعطَى منه مَن أراد الغزوَ من جيرانِ أهلِ الصدقةِ ؛ فقيرًا كان أو غنيًّا ، ولا يُعطَى منه غيرُهم ، إلا أن يُحتاجَ إلى الدفعِ عنهم فيُعطاه مَن دَفع عنهم المشركين ؛ لأنه يدفعُ عن جماعةِ أهلِ الإسلامِ .

وأما قولُه تعالى : ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ . فقال مالكٌ : ابنُ السبيلِ المسافرُ فى طاعةٍ يَفْقِدُ زادَه فلا يجِدُ ما يُبلِّغُه . ورُوِى عنه أن ابنَ السبيلِ الغازى . وهو المشهورُ من مذهبِه . وقال الشافعىُّ : ابنُ السبيلِ مِن جيرانِ الصدقةِ ، الذين يريدون السفرَ فى غيرِ معصيةٍ فيَعجِزون عن بلُوغِ سفرِهم إلا بمعونةٍ عليه . والمعنى فيه عندَ العلماءِ متقارِبٌ على ما قدَّمنا . وأجمَعوا على أنه لا يُؤدَّى مِن الزكاةِ دينُ ميتٍ ولا يُكفَّنُ منها ، ولا يُبنى منها مسجدٌ ، ولا يُشترى منها مصحفٌ ، ولا يُعطَى لذمىٍّ ولا مسلمٍ غنىٍّ ، ولهم فيمَن أعطَى الغنىَّ والكافرَ وهو غيرُ عالمٍ قولان ؛ أحدُهما ، أنه يُجزئُ . والآخرُ أنه لا يُجزئُ .

بابُ ما جاء فى أخذِ الصدقةِ والتشديدِ فيها

ذكَر مالكٌ ، أنه بلَغه أن أبا بكرٍ الصديقَ ، قال : لو منَعونى عِقالًا

القبس .....

الاستذكار

لجاهَدتُهم عليه[1] .

قال أبو عمرَ : هذا فيه حديثٌ يتصلُ عن النبيِّ ﷺ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ [2]بنُ بكرٍ[2] ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ ، عن عُقيلٍ ، عن ابنِ شهابٍ الزهريِّ ، قال : أخبَرنى عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : لما توفِّى رسولُ اللهِ ﷺ واستُخلِف أبو بكرٍ بعدَه ، وكفَر مَن كفَر مِن العربِ ، قال عمرُ بنُ الخطابِ لأبى بكرٍ : كيف تقاتلُ الناسَ ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا : لا إلهَ إلا اللهُ . فمَن قال : لا إلهَ إلا اللهُ . عصَم منِّى مالَه ونفسَه إلا بحقِّه ، وحسابُه على اللهِ » . فقال أبو بكرٍ : واللهِ لأقاتلنَّ مَن فرَّق بينَ الصلاةِ والزكاةِ ؛ فإن الزكاةَ حقُّ المالِ ، واللهِ لو منَعونى عِقالًا كانوا يؤدُّونه إلى رسولِ اللهِ ﷺ لقاتلتُهم على منعِه . فقال عمرُ بنُ الخطابِ : فواللهِ ما هو إلا أن رأيتُ اللهَ عزَّ وجلَّ قد شرَح صدرَ أبى بكرٍ للقتالِ ، فعرفتُ أنه الحقُّ[3] .

القبس .....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٧٠٣) .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « ابن بشر » . والمثبت من سنن البيهقى . وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٣٨.

(٣) أخرجه البيهقى ٤/ ١٠٤ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٥٥٦) . وأخرجه البخارى (٧٢٨٤، ٧٢٨٥) ، ومسلم (٢٠) ، والترمذى (٢٦٠٧) ، والنسائى (٢٤٤٢) من طريق قتيبة بن سعيد به .

الاستذكار

(١) **قال أبو عمرَ : رواه** ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ ، عن الزهريِّ ، فقال : عِقالًا . كما قال عُقيلٌ (١) .

قال أبو عمرَ : قولُه : وكفَر مَن كفَر مِن العربِ . لم يخرجْ على كلامِ عمرَ ؛ لأن كلامَ عمرَ إنما خرَج على مَن قال : لا إلهَ إلا اللهُ ، محمدٌ رسولُ اللهِ . ومنَع الزكاةَ . وتأوَّلوا قولَه تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة : ١٠٣] . فقالوا : المأمورُ بهذا رسولُ اللهِ لا غيرُ . وكانت الردةُ على ثلاثةِ أنواعٍ ؛ قومٌ كفَروا وعادُوا إلى ما كانوا عليه مِن عبادةِ الأوثانِ ، وقومٌ آمنوا بمسيلِمةَ وهم أهلُ اليمامةِ ، وطائفةٌ منعَت الزكاةَ ، وقالت : ما رجَعنا عن دينِنا ولكن شحِحْنا على أموالِنا . وتأوَّلوا ما ذكَرناه .

فرأَى أبو بكرٍ رضِى اللهُ عنه قتالَ الجميعِ ، ووافَقه عليه جماعةُ الصحابةِ بعدَ أن كانوا خالَفوه فى ذلك ؛ لأن الذين منَعوا الزكاةَ قد ردُّوا على اللهِ قولَه تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة : ٤٣، ١١٠، النور : ٥٦، المزمل : ٢٠] .

وردُّوا على جماعةِ الصحابةِ الذين شهِدوا التنزيلَ وعرَفوا التأويلَ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ . ومنَعوا حقًّا واجِبًا للهِ ، على الأئمةِ القيامُ بأخذِه منهم ، فاتفَق أبو بكرٍ وعمرُ وسائرُ الصحابةِ على قتالِهم حتى يؤدُّوا حقَّ اللهِ فى الزكاةِ ، كما يَلزمُهم ذلك فى الصلاةِ . إلا أن أبا بكرٍ رضِى اللهُ عنه لمَّا قاتَلهم أجرَى فيهم حكمَ مَن ارتدَّ مِن سائرِ العربِ تأويلًا واجتهادًا .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح .

والأثر أخرجه أبو داود (١٥٥٧) من طريق ابن وهب به .

الاستذكار

فلما ولى عمرُ بنُ الخطابِ رأَى أن النساءَ والصبيانَ لا مدخلَ لهم فى القتالِ الذى استوجَبه مانعُ حقِّ اللهِ ، وفى الأغلبِ أنهم لا رأىَ لهم فى منعِ الزكاةِ ، فرأَى أنه لا يجوزُ أن يُحكمَ فيهم بحكمِ المانِعين (١للزكاةِ ، والمقاتلين دونَها الجاحِدين لها ، وعذَر أبا بكرٍ باجتهادِه ، ولم يَسَعْه فى دينِه إذْ بانَ له ما بانَ مِن ذلك أن يسترِقَّهم١) ، ففداهم وأطلَق سبيلَهم ، (١وذلك أيضًا بمحضرِ الصحابةِ مِن غيرِ نكيرٍ ، وهذا يدلُّ على أن كلَّ مجتهدٍ معذورٌ . وقد رُوِى أن عمرَ بنَ الخطابِ رضِى اللهُ عنه فدَى كلَّ امرأةٍ وصبىٍّ كان بأيدِى مَن سَباه منهم ، وخَيَّر المرأةَ إن أرادتْ أن تبقَى على نكاحِه ، ينكِحُها الذى سَباها بعدَ الحكمِ بعتقِها ، كان له أن يتزوجَها١) .

وأما العِقَالُ ، فقال أبو عُبيدةَ معمرُ بنُ المثنَّى : هو صدقةُ عامٍ . وقال غيرُه : هو عِقالُ الناقةِ الذى تُعقَلُ به . وخرَّج كلامَه على التقليلِ والمبالغةِ ، وقال ابنُ الكلبىِّ : كان معاويةُ قد بعَث عمرَو بنَ عُتبةَ ابنَ أخيه مُصدِّقًا ، فجار عليهم ، فقال شاعرُهم(٢) ، يذكرُ جَورَه فيهم يومَئذٍ :

سعى عِقَالًا فلم يترُكْ لنا سَبَدًا(٣) فكيف لو قد سعَى عمرٌو عِقالين

وهذا حُجَّةٌ أن العِقالَ صدقةُ سَنةٍ ، ومَن رواه عَنَاقًا فأراد التقليلَ أيضًا ؛ لأن

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) هو عمرو بن العدَّاء الكلبى ، والبيت فى اللسان (ع ق ل) .

(٣) فى الأصل ، والفتح : « سندا » .

الاستذكار العَنَاقَ لا يؤخذُ فى الصدقةِ [1] عندَ طائفةٍ مِن أهلِ العلمِ ولو كانت الغنمُ عُنُقًا كلُّها [1] .

وذكَر عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ فى « المسندِ » [2] ، [1] قال : حدَّثنى أبى [1] ، قال : حدَّثنا زكريا بنُ عدىٍّ ، قال : أخبَرنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرٍو ، عن زيدِ بنِ أبى أُنيسةَ ، عن القاسمِ بنِ عوفٍ الشيبانىِّ ، عن علىِّ بنِ حسينٍ ، قال : حدَّثتنا أمُّ سلمةَ [3] ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ فى بيتى ، فجاء رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ، كم صدقةُ كذا وكذا ؟ قال : « كذا وكذا » . قال : فإن فلانًا تعدَّى علىَّ . قال : فنظَروه ، فوجَدوه قد تعدَّى بصاعٍ ، فقال النبىُّ ﷺ : « فكيف بكم إذا سعَى مَن يتعدَّى عليكم أشدَّ مِن هذا التعدِّى ؟ » .

قال أبو عمرَ : كان يبكِى ما يحِلُّ بأمتِه مِن بعدِه ﷺ .

وذكَر أبو يحيى زكريا بنُ يحيى بنِ عبدِ الرحمنِ السَّاجىُّ فى كتابِ « أحكامِ القرآنِ » له ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ غِيَاثٍ ، قال : حدَّثنا أشعثُ بنُ بَرَازٍ ، قال : جاء رجلٌ إلى الحسنِ ، فقال : إنى رجلٌ مِن أهلِ الباديةِ ، وإنه يُبعثُ علينا عمالٌ يصدِّقوننا ويظلِمونا ويعتدون علينا ، ويقوِّمون الشاةَ بعشَرةٍ وثَمنُها ثلاثةٌ ، ويقوِّمون الفريضةَ بمائةٍ وثمنُها ثلاثون . فقال الحسنُ : إن الصدقةَ لا

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) المسند ١٩٧/٤٤ (٢٦٥٧٤) .

(٣) فى ح : « حبيبة » .

الموطأ ٦١٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أنه قال : شَرِبَ عمرُ بنُ الخطابِ لبنًا فأعجَبَه ، فسَأل الذى سَقاه : مِن أينَ هذا اللبنُ ؟ فأخبرَه أنه ورَد على ماءٍ قد سماه ، فإذا نَعَمٌ مِن نَعَمِ الصَّدقَةِ وهم يَسقون ، فحلَبوا لى مِن ألبانِها ، فجعَلتُه فى سِقائِى ، فهو هذا . فأدخَل عمرُ بنُ الخطابِ يَدَه فاسْتَقاءَه .

الاستذكار تؤخذُ إلا عفوًا ، [1]ولا تُرَدُّ إلا عفوًا[1] ، مَن أدَّاها سعِد بها ، ومَن بخِل بها شقِى ، إن القومَ واللهِ لو أخَذوها منكم ووضَعوها فى حقِّها وفى أهلِها ما بالَوا كثيرًا أديتُم أو قليلًا ، ولكنهم حكَموا لأنفسِهم وأخَذوا لها ، قاتَلهم اللهُ أنَّى يُؤفَكون ، فيا سبحانَ اللهِ ، ماذا لقِيَتْ هذه الأمةُ بعدَ نبيِّها ﷺ مِن منافقٍ قهَرهم واستأثَر عليهم ؟!

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ شرِب لبنًا فأعجَبه ، فسأَل الذى سَقاه : مِن أينَ هذا اللبنُ ؟ فأخبَره أنه ورَد على ماءٍ قد سمَّاه ، فإذا نَعَمٌ مِن نَعَمِ الصدقةِ وهم يَسْقون ، فحلَبوا لى مِن ألبانِها ، فجعلتُه فى سِقَائى ، فهو هذا . فاستقاءه عمرُ بنُ الخطابِ[2] .

قال أبو عمرَ : محملُه عندَ أهلِ العلمِ ، أن الذى سقاه اللَّبنَ لمَّا لم يكنْ مِن مالِه وعلِم أنه كان مِن مالِ الصدقةِ ، وكان عمرُ غنيًّا لا تحِلُّ الصدقةُ له ، وكان

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، وفى م : « ولا تزاد إلا عفوا » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٠٤) . وأخرجه الشافعى ٢/ ٨٤، والبيهقى ١٤/٧ من طريق مالك به .

الموطأ قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أن كلَّ مَن منَع فريضةً مِن فرائضِ اللهِ ، فلم يَستَطِعِ المسلمون أَخْذَها ، كان حقًّا عليهم جهادُه حتى يَأْخُذوها منه .

الاستذكار الذى سَقاه إيَّاه لم يملكِ اللبنَ ، ولم يكنْ ممن تحِلُّ له الصدقةُ - فاستقاءَه لئلا يَبقَى فى جوفِه شىءٌ لا يحِلُّ له وهو قَادرٌ على دفعِه ، ولم يقدِرْ على أكثرَ مِن ذلك ؛ لأنه لم يكنْ لذلك اللبنِ مالكٌ معَينٌ يعوِّضُه منه أو يستحِلُّه . وهذا شأنُ أهلِ الوَرَعِ والفضلِ والدِّينِ ، على أنه لم يشربْه إلا غيرَ عامدٍ ولا عالمٍ ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب : ٥] . ولكنه لمَّا علِم أن الأموالَ تُضمنُ بالخطأ ، ولم يجِدْ مالكًا يستحِلُّه منه أو يعوِّضُه ، ولا كان ساقِيه له ممن يصِحُّ له مِلْكُ الصدقةِ فيعُدَّ ذلك اللبنَ هديةً منه له ، كما عدَّ رسولُ اللهِ ﷺ ما أهدَت إليه بريرةُ مِن اللحمِ الذى تُصُدِّق به عليها ، فحَلَّ ذلك له لصحةِ مِلكِ بريرةَ لما تُصُدِّقَ به عليها[1] - لم يجِدْ بُدًّا مِن استقائِه رضِى اللهُ عنه . ومع هذا كلِّه ، فلعله قد أعطَى مثلَ ما حصَل فى جوفِه مِن اللبنِ أو قيمتَه للمساكينِ ، فهذا أشبَهُ وأَولى به ، إن شاء اللهُ .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا ، أن كلَّ مَن منَع فريضةً مِن فرائضِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، فلم يستطِعِ المسلمون أخذَها ، كان حقًّا عليهم جهادُه حتى يأْخُذوها منه .

قال أبو عمرَ : لا خلافَ بينَ العلماءِ أن للإمامِ المطالبةَ بالزكاةِ ، وأن مَن أقَرَّ بوجوبِها عليه ، أو قامَت عليه به بينةٌ كان للإمامِ أخذُها منه . وعلى هذا يجبُ

القبس .....

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٢١٣) .

الموطأ

٦١١ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عاملًا لعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، كتَب إليه يَذكُرُ أن رجلًا منَع زكاةَ مالِه ، فكتَب إليه عمرُ ؛ أنْ دَعْه ولا تَأخُذْ منه زكاةً مع المسلمين . قال : فبلَغ ذلك الرجلَ ، فاشتَدَّ عليه ، وأدَّى بعدَ ذلك زكاةَ مالِه ، فكتَب عاملُ عمرَ إليه يَذكُرُ له ذلك ، فكتَب إليه عمرُ ، أنْ خُذْها منه .

الاستذكار

على كلِّ مَن امتنَع مِن أدائِها ، ونصَب الحربَ دونَها أن يقاتَلَ مع الإمامِ ، فإن أتَى القتالُ على نفسِه فدمُه هَدْرٌ ، وتؤخذُ من مالِه . وقد أجمَعوا فى الرجلِ يَقضِى عليه القاضى بحقٍّ لآخرَ ، فيمتَنعُ مِن أدائِه ، فواجبٌ على القاضى أن يأخذَه مِن مالِه ، فإن نصَب دونَه الحربَ قاتَله حتى يأخذَه منه وإن أتَى القتالُ على نفسِه ، فحقُّ اللهِ الذى أوجَبه للمساكينِ أَولى بذلك مِن حقِّ الآدميِّ .

وقولُ مالكٍ رحِمه اللهُ أن الأمرَ عندَه فيمَن منَع فريضةً مِن فرائضِ اللهِ عزَّ وجلَّ أن يُجاهَدَ ، إن لم يُقدَرْ على أخذِها منه إلا بذلك - هو معنى قولِ أبى بكرٍ رضِى اللهُ عنه : واللهِ لأقاتلنَّ مَن فرَّق بينَ الصلاةِ والزكاةِ . ولذلك رأَى جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ قتلَ الممتنِعِ مِن أداءِ الصلاةِ ، وقد أوضَحنا ذلك فى كتابِ الصلاةِ . وقولُ أبى بكرٍ : فإن الزكاةَ حقُّ المالِ . تفسيرٌ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « إلا بحقِّها ، وحسابُهم على اللهِ » . يقولُ : إن الزكاةَ مِن حقِّها . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عاملًا لعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ كتَب إليه يذكُرُ أن رجلًا منَع زكاةَ مالِه ، فكتَب إليه عمرُ ؛ أن دَعْه ولا تأخذْ منه زكاةً مع المسلمين . قال : فبلَغ ذلك الرجلَ فاشتدَّ عليه ، فأدَّى بعدَ ذلك زكاةَ مالِه ، فكتَب عاملُ عمرَ إليه

القبس .....

الاستذكار بذلك ، فكتَب إليه عمرُ ، أن خُذْها منه[1] .

قال أبو عمرَ : إن صحَّ هذا عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، فيحتمِلُ ، واللهُ أعلمُ ، أنه لم يَعلمْ مِن الرجلِ إلا أنه أتَى مِن دفعِها إلى عاملِه دونَ منعِها مِن أهلِها ، وأنه لم يكنْ عندَه ممن يمنعُ الزكاةَ ، أو تفرَّس فيه فِراسةَ المؤمنِ أنه لا يخالِفُ جماعةَ المسلمين ببلدِه الدافِعين لها إلى الإمامِ ، فكان كما ظنَّ . ولو صحَّ عندَه منعُه للزكاةِ ، ما جاز له أن يتركَها حتى يأخذَها منه ؛ فهو حقٌّ للمساكينِ يلزمُه القيامُ به لهم . وهذا البابُ فيمَن منَع الزكاةَ مُقِرًّا بها .

وأما مَن منَعها جاحدًا لها فهى رِدةٌ بإجماعٍ ، ويأتى القولُ فى المرتدِّ فى بابِه إن شاء اللهُ ، وقد مضَى فى كتابِ الصلاةِ ما فيه شفاءٌ فى هذا المعنى . وليس مَنِ منَع الزكاةَ كمَن أتَى مِن عملِ الصلاةِ إذا كان مقرًّا بها .

حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أبو رجاءٍ سعيدُ بنُ حفصٍ البخارىُّ ، قال : حدَّثنا مؤمَّلُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، قال : حدَّثنا عمرُو[2] بنُ مالكٍ النُّكْرِىُّ[3] ، عن أبى الجوزاءِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ - قال حمادٌ : ولا أظنُّه إلا رفَعه - قال : « عُرَى الإسلامِ - أو قال : عُرَى الدينِ - وقواعدُه التى بُنِى الإسلامُ عليها ، مَن ترَك منهن واحدةً فهو حلالُ الدمِ ؛ شهادةُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، والصلاةُ ، وصومُ رمضانَ » .

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٠٢) .
(٢) فى النسخ : « عمر » . والمثبت مما تقدم فى ٦/٢٤٩، وينظر تهذيب الكمال ٢٢/٢١١ .
(٣) فى الأصل ، ح : « البكرى » .

زكاةُ ما يُخْرَصُ مِن ثمارِ النخيلِ والأعنابِ

الموطأ

٦١٢ - حدَّثني يحيَى ، عن مالكٍ ، عن الثِّقةِ عندَه ، عن سليمانَ ابنِ يسارٍ ، وعن بُسْرِ بنِ سعيدٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « فيما سقَت السماءُ والعيونُ والبَعْلُ العُشْرُ ، وفيما سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ » .

الاستذكار

ثم قال ابنُ عباسٍ : تجدُه كثيرَ المالِ ولا يزكِّي ، فلا يكونُ بذلك كافرًا ولا يحِلُّ دمُه ، وتجدُه كثيرَ المالِ ولا يحُجُّ ، فلا تراه بذلك كافرًا ولا يحِلُّ دمُه[1] .

التمهيد

مالكٌ ، عن الثقةِ عندَه ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، وعن بُسرِ بنِ سعيدٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « فيما سقَتِ السماءُ والعيونُ والبعلُ العُشْرُ ، وما سُقِي بالنضحِ نصفُ العُشرِ »[2] .

وهذا الحديثُ يتصِلُ من وجوهٍ صحاحٍ ثابتةٍ عن النبيِّ ﷺ من حديثِ ابنِ عمرَ ، وجابرٍ ، ومعاذٍ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، **وحدَّثنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قالا : أخبَرنا هارونُ بنُ سعيدِ بنِ الهيثمِ أبو جعفرٍ الأيليُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنا يونسُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ

القبس .....

---

(١) تقدم تخريجه فى ٦/٢٤٩ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٩و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٠٦) . وأخرجه البيهقى ٤/١٣٠ من طريق مالك به .

التمهيد

شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « فيما سقَتِ السماءُ والأنهارُ والعيونُ أو كان بَعْلًا العُشْرُ ، وما سُقِى بالسَّوانى أو النضحِ نصفُ العُشرِ »[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ ، قال : حدَّثنا بُهلولُ بنُ راشدٍ ، عن يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ فرَض فيما سقَتِ [2] السماءُ و [2] الأنهارُ والعيونُ ، إذا [3] كان عَثَرِيًّا يُسقَى بالماءِ [4] ، العُشرَ ، وما سُقِى بالناضحِ [5] نصفَ العُشرِ [6] .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ سَوادِ بنِ الأسودِ بنِ عمرٍو ، وأحمدُ بنُ عمرِو بنِ السَّرْحِ أبو الطاهرِ ، والحارثُ بنُ مِسكينٍ ، قراءةً عليه وأنا أسمَعُ ، عن ابنِ وهبٍ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ الحارثِ ، أن أبا الزبيرِ حدَّثه ، أنه سمِع جابرَ بنَ

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ٤/١٣٠ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٥٩٦) ، والنسائى (٢٤٨٧) ، وفى الكبرى (٢٢٦٧) . وأخرجه ابن ماجه (١٨١٧) عن هارون بن سعيد به ، وأخرجه البخارى (١٤٨٣) ، والترمذى (٦٤٠) ، وابن خزيمة (٢٣٠٧، ٢٣٠٨) من طريق عبد الله بن وهب به .

(٢ - ٢) ليس فى : ف ، ر١ ، ورواية الطحاوى .

(٣) فى مصادر التخريج : « أو » .

(٤) فى رواية الطحاوى وابن عدى : « بالسماء » . وينظر ما سيأتى ص٤٤٤ .

(٥) فى ف : « بالنضح » .

(٦) أخرجه ابن عدى ٢/٤٩٩ من طريق عبد الله بن مسلمة به . وأخرجه أبو عوانة (٢٦٧٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/٣٦ من طريق يونس به .

التمهيد

عبدِ اللهِ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «فيما سقَتِ الأنهارُ والعُيونُ[1] العُشرُ، وفيما سُقِي بالسانيةِ نصفُ العُشرِ»[2].

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبَرنا عمرُو بنُ الحارثِ، عن أبي الزبيرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «فيما سقَتِ الأنهارُ والعيونُ العُشرُ، وما سُقِي بالسوانى ففيه نصفُ العُشرِ»[3].

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ، ومحمدُ بنُ سليمانَ المِنْقَرِيُّ، قالا: حدَّثنا الحَكَمُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا يحيى بنُ حمزةَ، عن سليمانَ بنِ داودَ، قال: حدَّثنا الزهريُّ، عن أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ، عن أبيه، عن جدِّه، أن رسولَ اللهِ ﷺ كتَب: «وما سقَتِ السماءُ وكان سَيْحًا، أو كان بَعْلًا، ففيه العُشرُ إذا بلَغ خمسةَ أوسُقٍ، وما سُقِي بالرِّشاءِ والدَّاليةِ ففيه نصفُ العُشرِ إذا بلَغ خمسةَ أوسُقٍ»[4].

القبس .....

(١) فى ف، وعند مسلم وابن خزيمة، ورواية لأحمد: «الغيم»، وفى بعض نسخ أحمد: «السيل»، وفى بعضها: «الغيل». وينظر ما سيأتى ص ٤٤٤.

(٢) النسائى (٢٤٨٨)، وفى الكبرى (٢٢٦٨). وأخرجه مسلم (٩٨١) من طريق عمرو بن سواد وأحمد بن عمرو به، وأخرجه أحمد ٢٣/ ٣٢، ١١٢ (١٤٦٦٧، ١٤٨٠٣)، وابن خزيمة (٢٣٠٩) من طريق ابن وهب به.

(٣) أبو داود (١٥٩٧).

(٤) أخرجه ابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم ١/ ٣٩٥ - ٣٩٧، والبيهقى ٤/ ٨٩ من طريق الحكم بن موسى به مطولا.

التمهيد

وأخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ أحمدَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزَّارُ، قال: حدَّثنا رجاءُ ابنُ محمدٍ السَّقَطِيُّ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عامرٍ، قال: حدَّثنا همَّامٌ، عن قتادةَ، عن أنسٍ، أن النبيَّ ﷺ سنَّ فيما سقَتِ السماءُ والعيونُ العُشرَ، وما سُقِي بالنواضِحِ فنصفُ العُشرِ[1]. انفرَد به همَّامٌ، وغيرُه يَرويه عن قتادةَ، عن أبي الخليلِ.

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، أخبَرنا هنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عن أبي بكرِ بنِ عيَّاشٍ، عن عاصمٍ، عن أبي وائلٍ، عن معاذٍ قال: بعَثني رسولُ اللهِ ﷺ إلى اليمنِ، فأمَرني أن آخُذَ مما سقَتِ السماءُ العُشرَ، وما سُقِي بالدَّوالي نصفَ العُشرِ[2].

قال أبو عمرَ: هكذا قال، أبو وائلٍ، عن معاذٍ، وإنما هو أبو وائلٍ، عن مسروقٍ، عن معاذٍ[3].

وأخبَرنا محمدُ بنُ عُمْروسٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عمرَ الحافظُ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مَخْلدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ مُلاعبٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس .....

(١) البزار (٨٩١ - كشف). وأخرجه الترمذى فى العلل الكبير (١٧٩) عن رجاء بن محمد به.
(٢) النسائى (٢٤٨٩)، وفى الكبرى (٢٢٦٩). وأخرجه أحمد ٣٦/٣٦٥ (٢٢٠٣٧) من طريق أبى بكر بن عياش به.
(٣) سيأتى تخريجه ص٤٤٣، ٤٤٤.

التمهيد

علىٌّ بنِ المدينىٌّ ، قال : سمِعتُ أبى يقولُ : حدَّثنا عاصمُ بنُ عبدِ العزيزِ الأشجعىُّ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ذُبابٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ وبُسرِ بنِ سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « فيما سقَتِ السماءُ العُشرُ ، وفيما سُقِى بالنَّضحِ نصفُ العُشرِ »[1] .

قال عاصمٌ : وحدَّثنيه مالكٌ ، قال : أُخبِرتُ عن سليمانَ بنِ يسارٍ وبُسرِ بنِ سعيدٍ ، عن النبىِّ ﷺ . لم يذكُرْ أبا هريرةَ ، وسألتُ الحارثَ بنَ عبدِ الرحمنِ ، فقال : أخبَرنى سعيدُ بنُ المسيَّبِ وبُسرُ بنُ سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ . قال محمدُ بنُ علىٍّ : قال أبى : وأظُنُّ مالكًا ترَك حديثَ ابنِ أبى ذُبابٍ ولم يَضعْه فى كتبِه ، وما رأيتُ فى كتبِ مالكٍ عنه شيئًا . قال أحمدُ بنُ مُلاعبٍ : كذا قال ابنُ علىٍّ بنِ المدينىِّ فى آخرِه : أخبَرنى سعيدُ بنُ المسيَّبِ . وفى أولِه : سليمانُ بنُ يسارٍ . وسألتُه عنه فقال : نعم ، هو هكذا .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ الأصبهانىِّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ ، عن عاصمٍ ، عن أبى وائلٍ ، عن مسروقٍ ، عن معاذٍ قال : بعَثنى رسولُ اللهِ ﷺ إلى اليمنِ ، وأمَرنى أن آخُذَ مما سقَتِ السماءُ أو سُقِى بَعْلًا العُشرَ ، وبالدَّوالى

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٤٩٤٣) ، والبيهقى ٤/١٣٠ من طريق على بن المدينى به ، وأخرجه الترمذى (٦٣٩) ، وابن ماجه (١٨١٦) من طريق عاصم به .

التمهيد نصفَ العُشرِ[1].

قال أبو عمرَ: قال النضرُ بنُ شُمَيلٍ: البَعْلُ ماءُ المطرِ. وقال يحيى بنُ آدمَ[2]: البعلُ ما كان من الكرومِ والنخلِ فذهَب عروقُه فى الأرضِ إلى الماءِ، ولا يحتاجُ إلى السَّقْيِ الخمسَ سنينَ والسِّتَّ، يَحتمِلُ تَرْكَ السقيِ. قال: والعَثَرِيُّ ما يُزرَعُ على السَّحابِ، ويقالُ له: العَثيرُ. لأنه يُزرَعُ على السحابِ، ولا يُسقَى إلا بالمطرِ خاصَّةً، ليس يُسقَى بغيرِ ماءِ المطرِ. قال يحيى: وفيه جاء الحديثُ: «ما سُقِى عَثَرِيًّا أو غَيْلًا». قال يحيى: والغَيْلُ سَيْلٌ دونَ السيلِ الكثيرِ. قال: والسيلُ ماءُ الوادى إذا سال، وما كان دونَ السيلِ الكثيرِ فهو غَيلٌ، وقيل: الغَيلُ الماءُ الصافى دونَ السيلِ الكثيرِ. وقال ابنُ السِّكِّيتِ: الغَيلُ الماءُ الجارى على الأرضِ.

وأمَّا النضحُ والناضحُ فهى بقرُ السَّوَانى، والرِّشاءُ حبلُ البئرِ والدَّلْوِ، والدَّاليةُ الخطَّارةُ عندَنا، والغَرْبُ الدَّلوُ. وقد جاء فى الحديثِ: «ما سُقِى بالغَرْبِ». «أو كان عَثَرِيًّا»، «أو سُقِى نَضْحًا». «أو سَيْحًا». «أو سُقِى بالرِّشاءِ». وهذه الأحاديثُ كلُّها بمعنًى واحدٍ، وأجمَع العلماءُ على القولِ بظاهرِها فى المقدارِ

القبس .....

(١) أخرجه الشاشى (١٣٥١) عن أحمد بن زهير به، وأخرجه الشاشى (١٣٤٩)، والطبرانى ٢٠/١٢٩ (٢٦٢) من طريق ابن الأصبهانى به، وأخرجه الدارمى (١٧٠٩)، وابن ماجه (١٨١٨) من طريق أبى بكر بن عياش به.

(٢) يحيى بن آدم بن سليمان أبو زكريا الأموى، كان من كبار أئمة الاجتهاد، وثقه يحيى بن معين والنسائى، له كتاب «الخراج»، توفى سنة ثلاث ومائتين. سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٢٢.
وينظر قوله هذا فى كتاب الخراج ص ١١٩.

التمهيد

المأخوذِ فى الشىءِ المزكَّى من الزرعِ ، وذلك العُشرُ فى البعلِ كلِّه من الحبوبِ والثمارِ التى تجبُ فيها الزكاةُ عندَهم ، كلٌّ على أصلِه ، على حَسَبِ ما قدَّمنا عنهم فى بابِ عمرِو بنِ يحيى من هذا الكتابِ[1] ، وكذلك ما سقَتِ العُيونُ والأنهارُ ؛ لأن المئونةَ فيه قليلةٌ ، واتِّباعًا للسنةِ ، وأما ما سُقِى بالدَّوالى والسَّوانى فنصفُ العُشرِ فيما تجبُ الزكاةُ عندَهم ، هذا ما لا خلافَ فيه بينَهم .

واختلَفوا فى معنًى آخرَ من هذا الحديثِ ؛ فقالت طائفةٌ : هذا الحديثُ يوجبُ العُشرَ فى كلِّ ما زرَعه الآدميُّون من الحبوبِ والبقولِ ، وكلِّ ما أنبتَتْه أشجارُهم من الثمراتِ كلِّها ، قليلُ ذلك وكثيرُه يؤخَذُ منه العُشرُ أو نصفُ العُشرِ – على حَسَبِ ما ذكَرْنا – عندَ جَدادِه وحَصادِه وقِطافِه ، كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام : ١٤١] . يُريدُ العُشرَ أو نصفَ العُشرِ . وممن ذهَب إلى هذا أبو حنيفةَ ، وزُفَرُ ، فقالا : فى قليلِ ما تُخرِجُه الأرضُ وكثيرِه العُشرُ ، أو نصفُ العُشرِ إن سُقِى بالدَّاليةِ والسانيةِ ، إلا الحطَبَ والقصبَ والحشيشَ . وقال أبو يوسفَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ : لا شىءَ فيما تُخرِجُه الأرضُ إلا فيما كان له ثمرةٌ باقيةٌ ، ثم يجِبُ[2] فيما يَبلُغُ خمسةَ أوسُقٍ ، و[3] لا يجِبُ فيما دونَه .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن معمرٍ ، عن سِماكِ بنِ الفضلِ قال : كتَب عمرُ بنُ

(١) ينظر ما تقدم ص ٢٥١ – ٢٦٢ .

(٢) فى الأصل ، م : « تجب » .

(٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) عبد الرزاق (٧١٩٦) .

التمهيد عبدِ العزيزِ أن يؤخَذَ مما أنبتَتِ الأرضُ من قليلٍ أو كثيرِ العُشرُ .

وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ : إذا بلَغ الزعفرانُ خمسةَ أوسُقٍ أُخِذ منه العُشرُ .

واعتبَر مالكٌ ، والثوريُّ ، وابنُ أبى ليلى ، والشافعيُّ ، والليثُ ، خمسةَ أوسُقٍ وقالوا : لا زكاةَ فيما دونَها . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، وإسحاقَ بنِ راهُويه ، وأبى ثورٍ ، وابنِ المباركِ ، وجمهورِ أهلِ الرأيِ والحديثِ . واختلَفوا فى الحبوبِ والثمارِ التى تجبُ فيها الزكاةُ ، وقد ذكَرنا أقاويلَهم فى ذلك فى بابِ عمرِو بنِ يحيى من هذا الكتابِ[1] . والحمدُ للهِ .

وقال داودُ بنُ عليٍّ فى هذا البابِ قولًا ؛ بعضُه كقولِ أبى حنيفةَ ومَن تابَعه ، وبعضُه كقولِ سائرِ الفقهاءِ ؛ قال : أما ما يؤكَلُ أو يُشرَبُ مما يُكالُ أو يزرَعُه الآدميُّون من الحبوبِ كلِّها والثمارِ ، فلا زكاةَ فيه حتى يبلُغَ خمسةَ أوسُقٍ ، وأما ما لا يُكالُ ولا يُضبَطُ بكَيلٍ مما يُنبِتُه[2] الناسُ ، ففى قليلِه وكثيرِه العُشرُ ، أو نصفُ العُشرِ ، على حَسَبِ ما يُسقَى به .

قال أبو عمرَ : أما قولُه ﷺ فى هذا الحديثِ : « فيما سقَتِ السماءُ والأنهارُ والعيونُ العُشرُ ، وما سُقِى بالنضحِ نصفُ العُشرِ » . فمعناه عندَ جماعةِ أهلِ الحجازِ وجمهورِ أهلِ العراقِ ، إذا بلَغ المقدارُ خمسةَ أوسُقٍ ، وكان مما[3]

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم ص٢٥٢ - ٢٦١.

(٢) فى ر ١: « يقتنيه » .

(٣) فى م: « ما » .

التمهيد

تجبُ فيه الزكاةُ من الثمارِ والحبوبِ ، فحينئذٍ يجبُ فيه العُشرُ أو[1] نصفُ العُشرِ ، ولا فرْقَ بينَ أن يرِدَ هذا فى حديثينِ أو فى حديثٍ واحدٍ . ويدُلُّ على صحةِ هذا المذهبِ معَ استفاضَتِه[2] فى أهلِ العلمِ ، أنه لم يأتِ عن النبىِّ ﷺ ، ولا عن أحدٍ من أصحابِه ، ولا من التابعين بالمدينةِ ، أنه أخَذ الصدقةَ من الخُضَرِ والبقولِ ، وكانت عندَهم موجودةً ، فدلَّ على أن ذلك معفوٌّ عنه ، كما عُفِى عن الدُّورِ والدوابِّ ؛ لأن الأصلَ العفوُ ، والوجوبُ طارئٌ عليه .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن قيسِ بنِ الربيعِ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عاصمِ[4] بنِ ضمرةَ[4] ، عن علىٍّ قال : ليس فى الخُضَرِ صدقةٌ .

وعن إبراهيمَ بنِ طَهمانَ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ قال : ليس فى الخُضَرِ زكاةٌ . قال منصورٌ : فذكَرتُ ذلك لإبراهيمَ ، فقال : صدَق[5] .

وقال موسى بنُ طلحةَ : لم يأخُذْ معاذُ بنُ جبلٍ من الخُضَرِ شيئًا ، وقال : إن النبىَّ ﷺ قال : « ليس فى الخضراواتِ[6] زكاةٌ »[7] .

القبس .....

(١) فى الأصل ، ر ، ر١ ، م : « و » .

(٢) فى الأصل ، ر ، ر١ ، م : « استفاضة » .

(٣) عبد الرزاق (٧١٨٨) .

(٤ - ٤) سقط من : ر ، وفى م : « ابن ضميرة » . وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٤٩٦ .

(٥) عبد الرزاق (٧١٩٤) .

(٦) فى ر ١ ، م : « الخضر » .

(٧) عبد الرزاق (٧١٨٥ ، ٧١٨٧) .

التمهيد

ومما يدُلُّ أيضًا على[1] وَهْيِ[2] مذهبِ مَن أوجَب الزكاةَ فى الخُضَرِ، أن الزكاةَ إنما تجبُ فى العينِ المزكَّاةِ بجزءٍ من أجزائِها، وأكثرُ الذين أوجَبوا الزكاةَ فى البقولِ أوجَبوها فى قيمتِها، ولا أصلَ لأخذِ القيمةِ فى الزكاةِ.

ذكَر معمرٌ، عن الزهرىِّ، قال فى الخُضَرِ والفاكهةِ: إذا بلَغ ثمنُها مائتىْ درهمٍ ففيها خمسةُ دراهمَ. قال: والزيتونُ يُكالُ ففيه العُشرُ، وإن سُقِى بالرِّشاءِ ففيه نصفُ العُشرِ[3].

قال معمرٌ[4]: وكان فى زمنِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ يُؤخَذُ من الوَرْسِ العُشرُ.

واختلَف الفقهاءُ فيما سُقِى مرَّةً بماءِ السماءِ والنهَرِ، ومرةً بداليةٍ؛ فقال مالكٌ: يُنظَرُ إلى ما تمَّ به الزرعُ فيُزكَّى عليه العُشرُ أو نصفُ العُشرِ، فأىُّ ذلك كان أكثرَ سَقْيِه زُكِّى عليه. هذه روايةُ ابنِ القاسمِ عنه. وروَى ابنُ وهبٍ عن مالكٍ: إذا سُقِى نصفَ سنةٍ بالعيونِ ثم انقطَعتْ، فسُقِى بقيةَ السنةِ بالناضحِ، فإن عليه نصفَ زكاتِه عُشرًا، والنصفَ الآخرَ نصفَ العُشرِ. وقال مرةً أُخرى: زكاتُه بالذى تمَّت به حياتُه. وقال الشافعىُّ: يُزكَّى كلُّ واحدٍ

القبس .....

(١) بعده فى: ف، ر١، م: «ذلك».

(٢) سقط من: ف، وأثبتها ناشر المطبوعة: «وهو». والوهى: الضعف. اللسان (و هـ ى).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧١٩٢، ٧١٩٣) عن معمر به.

(٤) فى الأصل: «أبو عمر»، وكتب فوقه: «معمر».

الموطأ

٦١٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن زيادِ بنِ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : لا يُؤخَذُ فى صدقةِ النخلِ الجُعْرُورُ ، ولا مُصْرانُ الفأرَةِ ، ولا عِذْقُ ابنِ حُبَيقٍ . قال : وهو يُعَدُّ على صاحبِ المالِ ولا يُؤخَذُ منه فى الصدقةِ .

التمهيد

منهما بحسابِه . وبهذا كان يُفتى بكَّارُ بنُ قُتيبةَ ، وهو حنفىٌّ ، وهو قولُ يحيى ابنِ آدمَ . وقال أبوحنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : يُنظرُ إلى الأغلبِ فيُزكَّى به ، ولا يُلتفَتُ إلى ما سِوى ذلك . قال الطحاوىُّ : قد اتفَق الجميعُ على أنه لو سقاه بماءِ المطرِ يومًا أو يومين أنه لا اعتبارَ به ، ولا يُجعلُ لذلك حِصَّةٌ ، فدلَّ على أن الاعتبارَ بالأغلبِ .

مالكٌ ، عن زيادِ بنِ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّه قال : لا يُؤخذُ فى صدقةِ النَّخلِ الجُعرورُ ، ولا مُصرانُ الفأرةِ[1] ، ولا عذقُ ابنِ حُبيقٍ . قال : وهو يُعدُّ على صاحبِ المالِ ، ولا يُؤخذُ منه فى الصَّدقةِ[2] .

قال أبو عمرَ : وهذا يُروَى عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى أُمامةَ بنِ سهلٍ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ . هكذا يرويه سفيانُ بنُ حسينٍ وسليمانُ بنُ كثيرٍ ، عن ابنِ شهابٍ .

القبس .....

---

(١) مصران الفأرة : ضرب من ردىء التمر . اللسان (م ص ر) .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٩و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٠٧) ، وأخرجه الشافعى ٢/٣١، وأبو عبيد فى الأموال (١٥٤١) ، وابن زنجويه فى الأموال (١٩٤٥) ، والبيهقى فى المعرفة (٢٣١٣) من طريق مالك به .

التمهيد

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ يحيَى بنِ فارسٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ ، حدَّثنا عبَّادٌ ، عن سفيانَ ابنِ حسينٍ ، عن الزهريِّ ، عن أبي أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ ، عن أبيه قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الجُعرورِ ولونِ الحبيقِ أنْ يُؤخذا في الصَّدقةِ . قال الزهريُّ : لونينِ من تمرِ المدينةِ[1] . قال أبو داودَ : وأسندَه أيضًا سليمانُ بنُ كثيرٍ ، عن الزهريِّ ، حدَّثنا أبو الوليدِ عنه .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، حدَّثنا أبو الوليدِ الطَّيالسيُّ ، حدَّثنا سليمانُ بنُ كثيرٍ ، قال : حدَّثنا الزهريُّ ، عن أبي أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن لونينِ منَ التَّمرِ ؛ الجُعْرورِ ، ولونِ الحُبَيْقِ . قال : ونزلَتْ : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[2] [البقرة : ٢٦٧] .

قال الأصمعيُّ : الجُعرورُ ضربٌ منَ الدَّقَلِ يحمِلُ شيئًا صغارًا لا خيرَ فيه . قال : وعذقُ ابنِ حُبيقٍ ضربٌ مِنَ الدَّقلِ رديءٌ ، والعَذقُ : النَّخلةُ - بفتحِ العينِ -

القبس .....

(١) أبو داود (١٦٠٧) . وأخرجه ابن خزيمة (٢٣١٣) ، والدارقطني ٢/١٣٠، ١٣١ من طريق محمد بن يحيى به ، وأخرجه الطبراني (٥٥٦٧) ، والدارقطني ٢/١٣١، والحاكم ١/٤٠٢، ٢/ ٢٨٤، والبيهقي ٤/١٣٦ من طريق سعيد بن سليمان به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٥٢٨ (٢٨٠٢) ، والطبراني (٥٥٦٦) ، والدارقطني ٢/ ١٣١، والحاكم ١/٤٠٢، ٢/ ٢٨٤، والبيهقي ٤/١٣٦ من طريق أبي الوليد الطيالسي به .

التمهيد

والعِذقُ بالكسرِ : الكِبَاسةُ[1] ، كأنَّ التَّمرَ سُمِّىَ باسمِ النَّخلةِ إذْ كان منها . قال الأصمعىُّ : وعذقُ ابنِ حُبيقٍ ، أو لونُ الحبيقِ ، نحوُ ذلك ؛ لأنَّ الدَّقَلَ يقالُ له : الألوانُ . واحدُها لونٌ .

والمعنَى ألا يُؤخذَ هذان الضَّربانِ مِن التَّمرِ فى الصَّدقةِ ؛ لردائتِهما ، وكان الناسُ يُخرِجونَ شرارَ ثمارِهم فى الصدقةِ ، فنُهوا عن ذلك ، وأنزَل اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، أخبَرنا يُونسُ بنُ عبدِ الأعلَى والحارثُ بنُ مسكينٍ قراءةً عليه وأنا أسمعُ ، عن ابنِ وهبٍ ، قال : حدَّثنِى عبدُ الجليلِ بنُ حُميدٍ اليَحْصُبِىُّ ، أنَّ ابنَ شهابٍ حدَّثَه ، قال : حدَّثنِى أبو أُمامةَ بنُ سهلِ بنِ حُنيفٍ فى هذه الآيةِ التى قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ . قال : هو الجعرورُ ولونُ حُبيقٍ ، فنهَى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُؤخذا فى الصَّدقةِ[2] .

وفى هذا البابِ أيضًا حديثُ عوفِ بنِ مالكٍ ؛ **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ،

القبس .....

(١) الكباسة : العِذق الكبير التام بشماريخه وبسره ، وهو من التمر بمنزلة العنقود من العنب ، والجمع : الكبائس . التاج (ك ب س) .

(٢) النسائى (٢٤٩١) ، وفى الكبرى (٢٢٧١) . وأخرجه ابن خزيمة (٢٣١٢) عن يونس بن عبد الأعلى به ، وأخرجه الدارقطنى ١٣١/٢ من طريق ابن وهب به .

التمهيد

حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا نصرُ بنُ عاصمٍ ، **وحدَّثنا** محمدُ ابنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، أخبَرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّورقيُّ ، قالا : حدَّثنا يحيَى بنُ سعيدٍ ، عن عبدِ الحميدِ ابنِ جعفرٍ ، قال : حدَّثنى صالحُ (١بنُ أبى عَريبٍ١) ، عن كثيرِ بنِ مُرَّةَ ، عن عوفِ بنِ مالكٍ ، قال : دخَل علينا رسولُ اللهِ ﷺ المسجدَ وبيدِه عصًا ، وقد علَّقَ رجلٌ قِنًا(٢) حشفًا ، فطعَنَ بالعصا فى ذلك التَّمرِ ، وقال : « لو شاء ربُّ هذه الصَّدقةِ تصدَّقَ بأطيبَ (٣من هذا٣) ؛ إنَّ ربَّ هذه الصَّدقةِ يأكُلُ حشفًا يومَ القيامةِ »(٤) .

وذكَر وكيعٌ ، عن يزيدَ(٥) بنِ إبراهيمَ ، عن الحسنِ قال : كان الرجلُ يتصدَّقُ برُذالةِ مالِه ، فنزلَتْ هذه الآيةُ : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾(٦) .

القبس .....

(١ - ١) فى ص٤ : « مولى بن عمر » ، وفى ص٦: « مولى بن غريب » ، وفى م : « مولى ابن أبى عريب » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٧٢/١٣ .

(٢) القنا والقنو : العذق بما فيه من الرطب ، وجمعه أقناء . ينظر اللسان (ق ن و) .

(٣ - ٣) فى م : « منها » .

(٤) أبو داود (١٦٠٨) ، والنسائى (٢٤٩٢) ، وفى الكبرى (٢٢٧٢) . وأخرجه أحمد ٤٢٦/٣٩ (٢٣٩٩٨) ، وابن ماجه (١٨٢١) ، وابن خزيمة (٢٤٦٧) عن يحيى بن سعيد به .

(٥) فى ص ٤: «زيد» . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٧٧.

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٢٢٦، وابن جرير فى تفسيره ٧٠٢/٤ من طريق وكيع به .

التمهيد

قال : وحدَّثنا عمرانُ بنُ حُدير ، عن الحسنِ فى قولِه : ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة : ٢٦٧] . قال : لو وجدْتمُوه يُباعُ فى السُّوقِ ما أخَذْتمُوه حتى يُهضمَ لكم مِن الثَّمنِ[(١)] .

وذكَر الفريابىُّ ، عن قيسِ بنِ الرَّبيعِ ، عن عطاءِ بنِ السَّائبِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ معقلٍ قال : نزلَتْ فى قومٍ أخرَجوا فى زكاةِ أموالِهم الحشفَ والدِّرْهَمَ الرَّدىءَ . قال : ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ . قال : لو أنَّ لك حقًّا على رجلٍ لم تأخُذْ ذلك منه .

قال : وحدَّثنا ورقاءُ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ قال : كانوا يتصدَّقون بالحشَفِ ، فنُهوا عن ذلك ، وأُمروا أنْ يتصدَّقوا بطيِّبٍ . قال : وفى ذلك نزَلَتْ : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ .

قال أبو عمرَ : هذا بابٌ مُجتمَعٌ عليه لا اختلافَ فيه ، أنَّه لا يُؤخذُ هذان اللَّونان مِن التَّمرِ فى الصَّدقةِ إذا كان معهما غيرُهما ، فإن لم يكنْ معهما غيرُهما أُخذَ منهما ، وكذلك الدنىءُ[(٢)] كلُّه لا يُؤخذُ منه إذا كان معه غيرُه ؛ لأنَّه حينئذٍ تيمُّمٌ للخبيثِ إذا أُخرجَ عن غيرِه . قال مالكٌ : لا يأخذُ المصدِّقُ الجعرورَ ، ولا مُصرانَ الفأرةِ ، ولا عذقَ ابنِ حُبيقٍ ، ولا يأخذُ البُرْدِىَّ . والبُردىُّ مِن أجودِ التَّمرِ ،

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٧٠٦، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٥٢٩ (٢٨٠٥) من طريق وكيع به .

(٢) فى م : « الردىء » .

الموطأ قال مالكٌ : وإنما مثلُ ذلك ، الغنمُ ، تُعَدُّ على صاحبِها بسِخالِها ، والسَّخْلُ لا يُؤخَذُ منه فى الصدقةِ ، وقد يكونُ فى الأموالِ ثمارٌ لا تُؤخَذُ الصدقةُ منها ؛ مِن ذلك البُرْدِيُّ وما أشبهَه ، لا يُؤخَذُ مِن أدناه ، كما لا يُؤخَذُ مِن خِيارِه .

قال : وإنما تُؤخَذُ الصدقةُ مِن أوساطِ المالِ .

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتَمَعُ عليه عندَنا ، أنه لا يُخْرَصُ مِن الثمارِ إلا النخيلُ والأعنابُ ، فإن ذلك يُخْرَصُ حينَ يَبدُو صَلاحُه ، ويَحِلُّ بَيعُه ، وذلك أن ثَمَرَ النخيلِ والأعنابِ يُؤكَلُ رطباً وعنبًا ، فيُخْرَصُ على أهلِه للتوسعَةِ على الناسِ ؛ ولئلا يكونَ على أحدٍ فى ذلك ضِيقٌ ، فيُخْرَصُ ذلك عليهم ، ثم يُخَلَّى بينهم وبينه يَأكلونه كيف شاءوا ، ثم يُؤَدُّون منه الزكاةَ على ما خُرِصَ عليهم .

التمهيد فأرادَ مالكٌ ألا يأخذَ الرَّديءَ جدًّا ، ولا الجيِّدَ جدًّا ، ولكنْ يأخذُ الوسطَ .
قال مالكٌ : ومثلُ ذلك السِّخالُ من الغنمِ ؛ تُعدُّ مع الغنمِ على صاحبِها ولا تُؤخذُ .

الاستذكار قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا ، أنه لا يُخرَصُ مِن الثمارِ إلا النخيلُ والأعنابُ ، فإن ذلك يُخرَصُ حينَ يبدُو صلاحُه ويحِلُّ بيعُه ، وذلك أن ثمرَ

القبس .....

النخيلِ والأعنابِ يؤكلُ رطبًا وعنبًا ، فيُخرَصُ على أهلِه للتوسعةِ على الناسِ ، ثم يُخلَّى بينَه وبينَهم يأكُلونه كيف شاءوا ، ثم يؤدُّون الزكاةَ على ما خُرِص عليهم . وقال الشافعيُّ فى ذلك كقولِ مالكٍ سواءً فى الكتابِ المصريِّ ، وقال بالعراقِ : يُخرصُ الكَرْمُ والنخلُ بالخبَرِ ، والزيتونُ قياسًا على النخلِ والعنبِ واتباعًا ؛ لأنا وجَدنا عليه الناسَ . الاستذكار

قلنا : ولم يختلِفْ مالكٌ والشافعيُّ وغيرُهما ، فى أن الحبوبَ كلَّها لا يُخرَصُ شيءٌ منها ، وإنما اختَلفا فى الزيتونِ ؛ فمالكٌ يَرى الزكاةَ فيه مِن غيرِ خَرْصٍ ، على ما يأتى فى البابِ بعدَ هذا إن شاء اللهُ . وقال الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : الخَرْصُ باطلٌ ليس بشيءٍ ، وعلى ربِّ المالِ أن يؤدِّىَ [1]عُشرَ ما تحصَّل بيدِه[1] زادَ أو نقَص .

قال أبو عمرَ : جمهورُ العلماءِ على أن الخَرْصَ للزكاةِ فى النخلِ والعنبِ معمولٌ به ، سنةٌ معمولةٌ ، ولم يختلِفوا أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يرسِلُ عبدَ اللهِ بنَ رواحةَ وغيرَه إلى خيبرَ وغيرِها فى خَرْصِ الثمارِ[2] ، والقولُ بأن ذلك منسوخٌ بالمُزابنةِ[3] شُذُوذٌ ، وكذلك شَذَّ داودُ ، فقال : لا يُخرَصُ إلا النخلُ خاصةً .

القبس

(١ - ١) فى الأصل : « عشر ما يحصل به » ، وفى م : « عشره » . والمثبت من بداية المجتهد ٥/ ٦٦.

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٤٤٣ ، ١٤٤٤) .

(٣) فى الأصل ، م : « بالمداينة » . والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديث (١٤٤٣) من الموطأ . والمزابنة : هى بيع الرطب فى رءوس النخل بالتمر ، وأصله من الزبن وهو الدفع ، كأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه . النهاية ٢/ ٢٩٤.

الموطأ

قال مالكٌ : فأما ما لا يُؤكلُ رطبًا ، وإنما يُؤكلُ بعدَ حَصادِه مِن الحبوبِ كلِّها ، فإنه لا يُخْرَصُ ، وإنما على أهلِها فيها ، إذا حصَدوها ودَقُّوها وطَيَّبوها وخَلَصَتْ حَبًّا ، فإنما على أهلِها فيها الأمانةُ ، يُؤدُّون زكاتَها إذا بلَغ ذلك ما تَجِبُ فيه الزكاةُ ، وهذا الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا .

الاستذكار

ودفَع حديثَ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عَتَّابِ بنِ أَسِيدٍ[1] . وقال : إنه منقطعٌ ، لم يسمَعْ منه . ولا يأتى خَرْصُ العنبِ إلا فى حديثِ عَتَّابٍ المذكورِ . وقال الليثُ : لا يُخرَصُ إلا التمرُ والعنبُ ، وأهلُه أمناءُ على ما دفَعوا إلا أن يُتَّهمُوا[2] ، فينصِبُ[3] السلطانُ أُمَناءَ[3] . وقال محمدُ بنُ الحسنِ - فيما روَى عنه أصحابُ الإملاءِ : يُخرَصُ الرُّطَبُ تمرًا والعنبُ زبيبًا ، فإذا بلَغ خمسةَ أوسُقٍ أُخِذ منهم العُشرُ أو نصفُ العُشرِ ، وإن لم يبلغْ خمسةَ أوسُقٍ فى الخرْصِ لم يؤخَذْ منه شىءٌ .

فأما قولُ مالكٍ - أما الحبوبُ لا تُخرَصُ - فهو ما لا خلافَ فيه بينَ العلماءِ ، وإنما اختلَفوا فيما وصَفنا ، وأما قولُه فى الجائحةِ ، أن الناسَ أمناءُ فيما يدَّعون منها ، فهذا لا خلافَ فيه إلا أن يتبيَّنَ كذِبُ مَن يدَّعى ذلك ، فإن لم يَبِنْ كذبُه واتُّهِم أُحلِف . وأمَّا ما يأكلُه الرجلُ مِن ثمرِه وزرعِه قبلَ الحصادِ والجِذاذِ والقِطَافِ ، فقد اختلَف العلماءُ هل يُحسَبُ ذلك عليه أم لا ؟ فقال مالكٌ ، والثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وزُفَرُ : يُحسَبُ عليه . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : إذا أكَل

القبس .....

---

(١) سيأتى تخريجه ص٤٦٢، وفى شرح الحديث (١٤٤٣) من الموطأ .

(٢) فى الأصل ، م : « يهتموا » . والمثبت من مختصر اختلاف العلماء للطحاوى ٤٥٢/١ .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « للسلطان أمينا » . والمثبت من المصدر السابق .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتَمَعُ عليه عندَنا أن النخلَ تُخْرَصُ على أهلِها وثمرُها فى رُءوسِها ، إذا طابَ وحَلَّ بَيعُه ، ويُؤخَذُ منه صدَقَتُه تمرًا عندَ الجِذاذِ ، فإنْ أصابَتِ الثمرةَ جائِحَةٌ بعدَ أن تُخْرَصَ على أهلِها ، وقبلَ أن تُجَذَّ ، فأحاطتِ الجائِحَةُ بالثمرِ كلِّه ، فليس عليهم صدقةٌ . فإن بَقِىَ مِن الثمَرِ شيءٌ يَبلُغُ خمسةَ أوسُقٍ فصاعدًا ، بصاعِ النبىِّ ﷺ ، أُخِذَ منهم زكاتُه . وليس عليهم فيما أصابَت الجائِحةُ زكاةٌ ، وكذلك العملُ فى الكَرْمِ أيضًا . وإذا كان لرجلٍ قِطَعُ أموالٍ مُتَفرِّقَةٌ ، أو أشْراكٌ فى أموالٍ مُتَفرِّقَةٍ ، لا يبْلُغُ مالُ كُلِّ شريكٍ أو قِطَعُه ما تَجِبُ فيه الزكاةُ ، وكانت إذا جُمِعَ بعضُ ذلك إلى بعضٍ يَبلُغُ ما تَجِبُ فيه الزكاةُ ، فإنه يَجمَعُها ويُؤَدِّى زكاتَها .

الاستذكار

صاحبُ الأرضِ وأطعَم جارَه وصديقَه ، أُخِذ منه عُشْرُ ما بقِىَ مِن الخمسةِ الأوسُقِ التى فيها الزكاةُ ، ولا يؤخذُ مما أكَل وأطعَم ، ولو أكَل الخمسةَ الأوسُقِ لم يجِبْ عليه عُشْرٌ ، فإن بقِىَ منها قليلٌ أو كثيرٌ فعليه عُشْرُ[1] ما بقِىَ أو نصفُ العُشْرِ . وقال الليثُ فى زكاةِ الحبوبِ : يُبدَأُ بها قبلَ النفقةِ ، وما أكَل [2]من فَريكٍ[2] هو وأهلُه فلا يُحسبُ عليه ، بمنزلةِ الرُّطَبِ الذى تُرِك لأهلِ الحائطِ يأكُلونه ولا يُخرَصُ عليهم . وقال الشافعىُّ : يَترُكُ الخارصُ لربِّ الحائطِ ما يأكلُه هو وأهلُه رُطَبًا لا يَخرُصُه عليهم ، وما أكَله وهو رُطَبٌ لم يُحسبْ عليه .

القبس

.....

---

(١) فى الأصل ، م : « نصف » . والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديث (١٤٤٣) من الموطأ ، وينظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوى ١/٤٥٠، وأحكام القرآن للجصاص ٤/١٨٠ .

(٢ - ٢) فى م : « كذلك » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : احتجَّ الشافعيُّ ومَن وافَقه بقولِ اللهِ تعالى : ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام : ١٤١] . واستدلُّوا على أنه لا يُحتسبُ[(١)] بالمأكولِ قبلَ الحصادِ بهذه الآيةِ ، واحتجُّوا بقولِه عليه السلامُ : « إذا خرَصتُم فدَعُوا الثُّلُثَ ، فإن لم تَدَعوا الثُّلُثَ فدَعوا الرُّبُعَ » .

قال أبو عمرَ : روَى شعبةُ ، عن خُبيبِ[(٢)] بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : سمِعتُ عبدَ الرحمنِ بنَ مسعودِ بنِ نِيَارٍ يقولُ : جاء سهلُ بنُ أبى حَثْمةَ إلى مجلسِنا فحدَّث أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا خرَصتُم فخُذوا ودَعُوا الثُّلُثَ ، فإن لم تَدَعوا الثُّلُثَ فدَعُوا الرُّبُعَ »[(٣)] .

ومِن حديثِ ابنِ لهيعةَ وغيرِه ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « خَفِّفوا فى الخَرْصِ ؛ فإن فى المالِ العَرِيَّةَ ، والوَاطِئَةَ ، والأَكلَةَ ، والوصيةَ ، والعاملَ ، والنوائبَ ، وما وجَب فى التمرِ من الحقِّ »[(٣)] . وروَى الثوريُّ ، عن يحيى ابنِ سعيدٍ ، عن بُشيرِ بنِ يسارٍ ، قال : كان عمرُ بنُ الخطابِ يأمرُ الخُرَّاصَ أن يَخرُصوا ويَرفَعوا عنهم قدرَ ما يأكُلون[(٣)] . ولم يعرفْ مالكٌ قدْرَ هذه الآثارِ .

ومِن الحُجَّةِ له ما روَى سهلُ بنُ أبى حَثْمةَ ، أن النبيَّ ﷺ بعَث أبا حَثْمةَ خارصًا ، فجاء رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إن أبا حَثْمةَ قد زادَ علىَّ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن ابنَ عمِّك يزعُمُ أنك زدتَ عليه ؟ » . فقال : يا رسولَ اللهِ ، لقد

القبس .....

(١) فى م : « يحسب » .

(٢) فى الأصل ، م : « حبيب » . وينظر تهذيب الكمال ٢٢٧/٨ .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٤٤٣) من الموطأ .

تركتُ له قدرَ عَرِيَّةِ أهلِه ، وما يُطعِمُه المساكينَ ، وما تُسقِطُ الريحُ . فقال : « قد زادَك ابنُ عمِّك وأنصَفك »[1] .

الاستذكار

فاحتجَّ الطحاويُّ لأبى حنيفةَ ومالكٍ بأن قال فى هذا الحديثِ : إنما ترَك الذى ترَك للعَرايا ، والعَرايا صدقةٌ ، فمِن هنا لم تجِبْ فيها صدقةٌ . وهذا تَعَسُّفٌ[2] مِن القولِ ، وظاهرُ الحديثِ بخلافِه ، على أن مالكًا يرى الصدقةَ فى العَرِيَّةِ إذا أعْراها صاحبُها قبلَ أن يطيبَ أولُ تمرِها على المُعْرَى ، فإن أعْراها[3] بعدُ فهى على المُعْرِى إذا بلغَت خمسةَ أوسُقٍ . وأما ما احتجَّ به الشافعىُّ مِن قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ . واستدلَّ بأن المأكولَ أخضرَ لا يُراعَى فى الزكاةِ بهذه الآيةِ ، فقد يحتمِلُ عندَ مخالفِه أن يكونَ معنى الآيةِ : آتوا حقَّ جميعِ المأكولِ والباقى . والظاهرُ مع الشافعىِّ والآثارُ .

وأما الخبرُ فى الخَرْصِ لإحصاءِ الزكاةِ والتوسعةِ على الناسِ فى أكلِ ما يحتاجون إليه مِن رُطَبِهم وعِنبِهم ، **فذكَر** عبدُ الرزاقِ[4] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنها قالت - وذكَرت شأنَ خيبرَ : فكان النبىُّ ﷺ يبعثُ عبدَ اللهِ بنَ رواحةَ إلى اليهودِ ، فيَخرُصُ النخلَ حينَ يطيبُ أولُ التمرِ قبلَ أن يؤكَلَ منه ، ثم يخيِّرُ اليهودَ بأن يأخُذوها بذاك الخَرْصِ ، أو يدفَعوها

القبس .....

(١) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٤/ ٩٧، والطبرانى فى الأوسط (٩١٥٠) ، والدارقطنى ٢/ ١٣٤، ١٣٥ .

(٢) فى الأصل : « تعنيف » ، وفى م : « تعنيد » ، ولعل المثبت هو الصواب .

(٣) فى الأصل ، م : « عراها » ، والمثبت هو الصواب .

(٤) عبد الرزاق (٧٢١٩) .

الموطأ

بابُ زكاةِ الحبوبِ والزيتونِ

٦١٤ - حدَّثني يحيَى ، عن مالكٍ ، أنه سأل ابنَ شِهابٍ عن الزيتونِ ، فقال : فيه العُشْرُ .

قال يحيى : قال مالكٌ : وإنما يُؤخَذُ من الزيتونِ العُشْرُ بعدَ أن يُعصَرَ

الاستذكار إليهم بذلك ، وإنما كان أمرُ النبيِّ ﷺ بالخَرْصِ لكى تُحْصى الزكاةُ قبلَ أن تؤكَلَ الثمارُ وتفترقَ .

قال أبو عمرَ : يقالُ : إن قولَه فى هذا الحديثِ : وإنما كان أمرُ النبيِّ ﷺ بالخرْصِ لكى تُحْصى . إلى آخرِه . مِن قولِ ابنِ شهابٍ . وقيل : مِن قولِ عروةَ . وقيل : مِن قولِ عائشةَ . ولا خلافَ فى ذلك بينَ العلماءِ القائلين بالخرْصِ لإحصاءِ الزكاةِ ، وكذلك لا خلافَ بينَهم أن الخرْصَ على هذا الحديثِ فى أولِ ما يطيبُ التمرُ ويُزْهِى بحمرةٍ أو صفرةٍ ، وكذلك العنبُ إذا جرَى فيه الماءُ وطابَ أكلُه .

بابُ زكاةِ الحبوبِ والزيتونِ

أما الحبوبُ فقد تقدَّم فى البابِ قبلَ هذا مذاهبُ العلماءِ فيها ، وسنزيدُ ذلك بيانًا عنهم فى هذا البابِ إن شاء اللهُ .

القبس

زكاةُ الزيتونِ ونحوُها

قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ﴾ الآية [الأنعام : ٩٩] . واختلَف الناسُ فى وجوبِ الزكاةِ فى جميعِ ما تضمَّنت أو بعضِه ، وقد

الموطأ

ويَبلُغَ زيتُونُه خمسةَ أوسُقٍ ، فما لم يَبلُغْ زيتونُه خمسةَ أوسُقٍ فلا زكاة فيه .

قال يحيى : قال مالكٌ : والزيتونُ بمنزلةِ النخيلِ ؛ ما كان منه سقَتْه السماءُ والعيونُ أو كان بَعْلًا ففيه العُشْرُ ، وما كان يُسْقَى بالنَّضْحِ ففيه نصفُ العُشْرِ ، ولا يُخْرَصُ شيءٌ مِن الزيتونِ في شجرِه .

الاستذكار

وأما الزيتونُ ؛ **فذكَر** مالكٌ أنه سأل ابنَ شهابٍ عن الزيتونِ ، فقال : فيه العُشْرُ[1] .

قال مالكٌ : وإنما يؤخذُ منه العُشْرُ بعدَ أن يُعصرَ ويبلُغَ زيتونُه خمسةَ أوسُقٍ . قال : والزيتونُ بمنزلةِ النخيلِ ؛ ما سقَتْه السماءُ والعيونُ أو كان بعلًا ففيه العُشْرُ ، وما يُسقَى بالنضحِ ففيه نصفُ العُشرِ ، ولا يُخرَصُ شيءٌ مِن الزيتونِ في شجرِه .

قال أبو عمرَ : هذا قولُه في « موطئِه » أن الزيتونَ لا يُخرَصُ ، ولا يُخرَصُ مِن الثمارِ غيرُ النخلِ والعنبِ ، ولا يُخرَصُ شيءٌ مِن الحبوبِ ، ولم يُختلَفْ عنه في شيءٍ مِن ذلك إلا روايةٌ شاذَّةٌ في خرْصِ الزيتونِ ، وهو قولُ الشافعيِّ ببغدادَ ،

القبس

بيَّنَّا ذلك في «الأحكامِ» ، لُبابُه أن الزكاةَ إنما تتعلَّقُ بالمقتاتِ[2] ، كما قدَّمنا ، دونَ الخضراواتِ ، وقد كان بالطائفِ الرُّمَّانُ ، والفِرْسِكُ[3] ، والأُتْرُجُّ[4] ، فما اعترَضه رسولُ اللهِ ﷺ ولا ذكَره ولا أحدٌ مِن الخلفاء .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٤٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧١٢) . وأخرجه الشافعى ٢٤٦/٧، والبيهقى ١٢٥/٤ من طريق مالك به .

(٢) فى م : « بالمنبتات » .

(٣) الفرسك : الخوخ . وقيل : هو مثل الخوخ من العضاه ، وهو أجرد أملس ، أحمر وأصفر ، وطعمه كطعم الخوخ . النهاية ٤٢٩/٣ .

(٤) الأترج : شجر يعلو ، ناعم الأغصان والورق والثمر ، وثمره كالليمون الكبار وهو ذهبى اللون ، ذكى الرائحة ، حامض الماء . الوسيط (الأترج) .

الاستذكار قال : يُخرَصُ النخلُ والعنبُ بالخَبَرِ ، ويُخرَصُ الزيتونُ قياسًا على النخلِ والعنبِ . وقال فى الكتابِ المصرىِّ : لا زكاةَ فى الزيتونِ ؛ لأنه إدامٌ ليس بقوتٍ . وهو قولُ أبى ثورٍ ، وأبى يوسفَ ، ومحمدٍ ، وأما أبو حنيفةَ فيرَى أن الزيتونَ والرمانَ وغيرَ ذلك مِن الثمارِ على ظاهرِ قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ﴾ إلى آخرِ الآيةِ [الأنعام : ١٤١] .

قال أبو عمرَ : القولُ فى خرْصِ العنبِ ما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو العباسِ الكُدَيميُّ ، **وأخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قالا جميعًا : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ السَّرِىِّ الحافظُ ، قال :حدَّثنا بشرُ بنُ منصورٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ إسحاقَ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عَتَّابِ بنِ أَسِيدٍ ، قال : أَمَرنى رسولُ اللهِ ﷺ أن أخرُصَ العنبَ وآخُذَ زكاتَه زبيبًا كما تؤخذُ زكاةُ النخلِ تمرًا[1] .

وقال الأوزاعىُّ : مضَت [2]السُّنَّةُ أنَّ الزكاةَ فى التمرِ والعنبِ[2] والزيتونِ فيما سقَت السماءُ والأنهارُ . فذكَر معنى قولِ مالكٍ سواءً . وقال الثورىُّ : لا زكاةَ فى غيرِ النخلِ والعنبِ مِن الثمارِ ، ولا فى غيرِ الحِنطةِ والشعيرِ مِن الحبوبِ . وذكَر عنه ابنُ المنذرِ الزكاةَ فى الزيتونِ ، فوهَم عليه . وكذلك أخطَأ فى ذلك أيضًا على أبى ثورٍ .

القبس .....

(١) أبو داود (١٦٠٣) ، وأخرجه ابن خزيمة (٢٣١٨) ، والدارقطنى ١٣٣/٢ من طريق عبد العزيز ابن السرى به . وسيأتى تخريجه أيضًا فى شرح الحديث (١٤٤٣) من الموطأ .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « الزكاة فى التمر أن الزكاة فى العنب » . وينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢/٢٥ .

الموطأ

قال مالكٌ : والسُّنَّة عندَنا فى الحبوبِ التى يَدَّخِرُها الناسُ ويأكلُونها ، أنه يُؤخَذُ مما سقَتْه السماءُ من ذلك والعيونُ وما كان بَعْلًا العُشْرُ ، وما سُقِىَ بالنَّضْحِ نصفُ العُشْرِ إذا بلَغ ذلك خمسةَ أوسُقٍ بالصاعِ الأولِ ؛ صاعِ النبىِّ ﷺ ، وما زاد على خمسةِ أوسُقٍ ففيه

الاستذكار

وفى « الموطأ » سُئل مالكٌ : متى يُخرَجُ مِن الزيتونِ العُشرُ ، أقَبلَ النفقةِ أم بعدَها ؟ فقال : لا يُنظرُ إلى النفقةِ ، ولكن يُسألُ عنه أهلُه كما يُسألُ أهلُ الطعامِ عن الطعامِ ، ويُصدَّقون بما قالوا ؛ فمن رُفِع مِن زيتونِه خمسةُ أوسُقٍ فصاعدًا أُخذ مِن زيتِه العُشرُ بعدَ أن يُعصَرَ ، ومَن لم يُرفعْ مِن زيتونِه خمسةُ أوسُقٍ لم تجِبْ فى زيتِه زكاةٌ .

وقال محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ : تؤخذُ زكاةُ الزيتونِ مِن حبِّه إذا بلَغ خمسةَ أوسقٍ . وهو قولُ الشافعىِّ ببغدادَ . قيل لمحمدٍ : إن مالكًا يقولُ : إنما تؤخذُ زكاتُه مِن زيتِه . فقال : ما اجتمع الناسُ على حَبِّه ، فكيف على زيتِه !

قال أبو عمرَ : مَن أوجَب الزكاةَ على الزيتونِ ، فإنما قاله قياسًا على النخلِ والعنبِ المُجتمَعِ على الزكاةِ فيهما ، والقائلون فى الزيتونِ بالزكاةِ ؛ ابنُ شهابٍ الزهرىُّ ، ومالكٌ ، والأوزاعىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وهو أحدُ قولَى الشافعىِّ ، وقياسُ الزيتونِ على النخلِ والعنبِ غيرُ صحيحٍ عندى ، واللهُ أعلمُ ؛ لأن التمرَ والزبيبَ قوتٌ ، والزيتَ إدامٌ .

وقال مالكٌ فى « الموطأ » : السُّنَّةُ عندَنا فى الحبوبِ التى يدَّخِرُها الناسُ ويأكُلونها ، أنه يؤخذُ منها ما سقَتِ السماءُ مِن ذلك والعيونُ وما كان بعلًا

القبس .....

الموطأ الزكاةُ بحسابِ ذلك .

قال مالكٌ : والحبوبُ التى تجِبُ فيها الزكاةُ ؛ الحِنْطةُ ، والشعيرُ ، والسُّلْتُ ، والذُّرةُ ، والدُّخْنُ ، والأُرزُ ، والعَدَسُ ، والجُلْبانُ ، واللُّوبيا ، والجُلْجُلانُ ، وما أشبهَ ذلك مِن الحبوبِ التى تَصيرُ طعامًا ، فالزكاةُ تُؤخَذُ منها كلِّها بعدَ أن تُحصَدَ وتَصيرَ حبًّا .

قال مالكٌ : والناسُ مُصَدَّقون فى ذلك ، ويُقبَلُ منهم فى ذلك ما دفَعوا .

قال يحيى : سُئِل مالكٌ : متى يُخرَجُ مِن الزيتونِ العُشْرُ ، أَقبْلَ النفقةِ أم بعدَها ؟ فقال : لا يُنظرُ إلى النفقةِ ، ولكنْ يُسألُ عنه أهلُه كما يُسألُ أهلُ الطعامِ عن الطعامِ ، ويُصدَّقون بما قالوا ؛ فمَن رُفِعَ مِن زيتونِه

الاستذكار العُشرُ ، وما سُقِى بالنَّضْحِ نصفُ العُشرِ إذا بلَغ خمسةَ أوسُقٍ بالصاعِ الأولِ ؛ صاعِ النبىِّ ﷺ ، وما زاد على خمسةِ أوسقٍ ففيه الزكاةُ بحسبِ ذلك . قال مالكٌ : والحبوبُ التى فيها الزكاةُ ؛ الحِنْطةُ ، والشَّعيرُ ، والسُّلْتُ ، والذرةُ ، والدُّخْنُ ، والأرزُ ، والعَدَسُ ، (١ والجُلْبانُ ١) ، واللُّوبيا ، والجُلْجُلانُ (٢) ، وما أشبَه ذلك مِن الحبوبِ التى تصيرُ طعامًا ، تؤخذُ منها زكاتُها بعدَ أن تُحصدَ وتصيرَ حَبًّا ، والناسُ مُصَدَّقون فيما دفَعوا من ذلك .

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل . وينظر ما تقدم ص ٢٥٣ .

(٢) الجُلْجُلان : هو السمسم . وقيل : حب كالكُزبرة . النهاية ١/ ٢٨٣ .

الموطأ

خمسةُ أوسُقٍ فصاعدًا أُخِذَ من زيتونِه العُشْرُ بعدَ أن يُعصَرَ ، ومَن لم يُرفَعْ مِن زيتونِه خمسةُ أوسُقٍ لم تجِبْ عليه فى زَيتِه الزكاةُ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : لا خلافَ بينَ العلماءِ ، فيما علمتُ ، أن الزكاةَ واجبةٌ فى الحِنطةِ ، والشَّعيرِ ، والتمرِ ، والزَّبيبِ . وقالت طائفةٌ : لا زكاةَ فى غيرِها . رُوِى ذلك عن الحسنِ ، وابنِ سيرينَ ، والشعبىِّ ، وقال به مِن الكوفيِّين ابنُ أبى ليلى ، وسفيانُ الثورىُّ ، والحسنُ بنُ صالحٍ ، وابنُ المباركِ ، ويحيى بنُ آدمَ ، وإليه ذهَب أبو عبيدٍ[1] ، وحُجَّةُ مَن ذهَب هذا المذهبَ ما رواه وكيعٌ ، عن طلحةَ بنِ يحيى ، عن أبى بردةَ ، عن أبى موسى ، أنه كان لا يأخذُ الزكاةَ إلا مِن الحِنطةِ ، والشَّعيرِ ، والتمرِ ، والزَّبيبِ[2] . ومثلُ هذا يبعُدُ أن يكونَ رأيًا منه ، وقد رُوِى ذلك عن أبى موسى ، عن النبىِّ ﷺ مرفوعًا[3] .

وأما الشافعىُّ فقولُه فى زكاةِ الحبوبِ كقولِ مالكٍ ، إلا أنها عندَه أصنافٌ يَعتبِرُ النصابَ فى كلِّ واحدٍ منها ، ولا يضُمُّ شيئًا منها إلى غيرِه ، قِطْنيَّةً كانت أو غيرَها ، وهو قولُ أبى ثورٍ ، وستأتى مسألةُ ضمِّ الحبوبِ فى الزكاةِ مِن القِطْنيَّةِ وغيرِها فى موضعِها إن شاء اللهُ . واختُلِف عن أحمدَ بنِ حنبلٍ ؛ فرُوِى عنه نحوُ قولِ أبى عبيدٍ ، ورُوِى عنه مثلُ قولِ الشافعىِّ ، وهو قولُ إسحاقَ . والحُجَّةُ لمَن

القبس .....

---

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ١٣٩، والمحلى ٥/ ٣٢٨، ٣٢٩.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/١٣٨ عن وكيع به .

(٣) أخرجه الحاكم ١/٤٠١ .

الاستذكار ذهَب مذهبَهما القياسُ على ما اجتمَعوا عليه فى الحِنطةِ والشَّعيرِ ؛ لأنه ييبسُ ويُدَّخرُ قوتًا . قال الشافعىُّ : كلُّ ما يزرعُه الآدميُّون ويبسُ ويُدَّخرُ ، ويُقتاتُ مأكولًا ؛ خبزًا ، وسَويقًا ، وطبيخًا ، ففيه الصدقةُ . قال : والقولُ فى كلِّ صِنفٍ منه جمَع رديئًا وجيِّدًا ، أنه يُعتدُّ بالجيِّدِ مع الردىءِ ، كما يُعتدُّ بذلك فى التمرِ ، ويؤخذُ مِن كلِّ صِنفٍ بقدرِه . والعَلَسُ[1] عندَه ضربٌ مِن الحِنْطةِ ، قال : فإن أُخرِجَت مِن أكمامِها اعتُبر فيها خمسةُ أوسُقٍ ، وإلا فإذا بلَغت عَشَرةَ أوسقٍ أُخِذتْ صدقتُها ؛ لأنها حينَئذٍ خمسةُ أوسقٍ . وقال : يُخيَّرُ أهلُها فى ذلك ، فأىَّ ذلك اختاروا حُمِلوا عليه . ثم قال : [2]يُسألُ عن العَلَسِ أهلُ الحِنْطةِ والعَلَسِ[2] . وقال : لا تُؤخذُ زكاةُ شىءٍ منه ولا مِن غيرِه فى سُنبُلِه . قال : ويُضمُّ العَلَسُ إلى الحِنْطةِ إلا أن يخرجَ مِن أكمامِه . وقال إسحاقُ : كلُّ حَبٍّ يُقتاتُ ويبسُ ويُدَّخرُ ففيه الصدقةُ .

وقال الليثُ : كل ما يُجتَرُّ[3] ففيه الصدقةُ . وعن الأوزاعىِّ ، قال : الصدقةُ مِن الثمارِ فى التمرِ والعنبِ والزيتونِ ، ومِن الحبوبِ فى الحِنطةِ والشَّعيرِ والسُّلْتِ . ورُوِى عنه مثلُ قولِ مالكٍ . واختلَف العلماءُ فى ضمِّ الحبوبِ بعضِها إلى بعضٍ فى الزكاةِ ؛ فمذهبُ مالكٍ أنه تُجمعُ الحنطةُ والشَّعيرُ والسُّلْتُ بعضُها إلى بعضٍ ، ويُكمَّلُ النصابُ فى بعضِها مِن بعضٍ ، وكذلك القِطْنيَّةُ كلُّها صِنفٌ واحدٌ يُضمُّ بعضُها إلى بعضٍ فى الزكاةِ . وقال الشافعىُّ : لا تُضَمُّ حبَّةٌ عُرِفت

القبس .....

(١) العَلَس : ضرب من البر جيد تكون حبتان منه فى قشر . التاج (ع ل س) .

(٢ - ٢) كذا فى الأصل ، م . وينظر الأم ٢/٣٥ .

(٣) فى م : « يقتات » . يجتر : يحترث . التاج (ج ر ر) .

الموطأ

قال مالكٌ : ومَن باع زرعَه وقد صلَحَ ويَبِس فى أكمامِه فعليه زكاتُه ، وليس على الذى اشتراه زكاةٌ ، ولا يصلُحُ بَيعُ الزرعِ حتى يَيْبسَ فى أكمامِه ويَستَغْنىَ عن الماءِ .

قال مالكٌ فى قولِ اللهِ تباركَ وتعالى : ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام : ١٤١] : إنَّ ذلك الزكاةُ ، واللهُ أعلمُ ، وقد سَمِعتُ من يقولُ ذلك .

قال مالكٌ : ومَن باعَ أصلَ حائِطه أو أرضَه وفى ذلك زرعٌ أو ثمرٌ لم

الاستذكار

باسمٍ منفردٍ[(١)] دونَ صاحبتِها وهى خلافُها مباينةٌ[(٢)] فى الخِلقةِ والطعمِ إلى غيرِها ، ويُضَمُّ كلُّ صِنفٍ بعضُه إلى بعضٍ ؛ [(٣)]رديئُه إلى جيِّدِه ؛ كالتمرِ وأنواعِه[(٣)] ، والزبيبِ أسودِه وأحمرِه ، والحِنطةِ و[(٤)]أنواعِها مِن السمراءِ وغيرِها . وقال الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، وأبو ثورٍ ، مثلَ قولِ الشافعىِّ . وقال الليثُ : تُضَمُّ الحبوبُ كلُّها ؛ القِطْنيَّةُ وغيرُها بعضُها إلى بعضٍ فى الزكاةِ . وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يجبُنُ عن ضمِّ الذهبِ إلى الوَرِقِ ، وضمِّ الحبوبِ بعضِها إلى بعضٍ ، ثم كان فى آخرِ عمُرِه يقولُ فيها بقولِ الشافعىِّ .

قال مالكٌ : ومَن باع زرعَه وقد صلَح ويبِس فى أكمامِه فعليه زكاتُه ، وليس على الذى اشتراه زكاةٌ . قال : ومَن باع أصلَ حائطِه أو أرضَه وفى ذلك زرعٌ أو

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، م : « وهى فى » . والمثبت من الأم ٢/٣٦، وتفسير القرطبى ٧/١٠٧ .

(٢) فى الأصل ، م : « ثابتة » . والمثبت من تفسير القرطبى ٧/١٠٧، وينظر الأم ٢/ ٣٦.

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « رديء إلى صنفه كالتمر إلى غيره » . والمثبت من تفسير القرطبى ٧/١٠٧ .

(٤) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من المصدر السابق .

الموطأ يَبْدُ صلاحُه فزكاةُ ذلك على المُبتاعِ ، وإن كان قد طاب وحَلَّ بيعُه فزكاةُ ذلك الثمرِ أو الزرعِ على البائعِ ، إلا أن يشترِطَها على المُبتاعِ .

الاستذكار ثمرٌ لم يَبْدُ صلاحُه فزكاةُ ذلك على المبتاعِ ، وإن كان قد طابَ وحلَّ بيعُه فزكاةُ ذلك الثمرِ أو الزرعِ على البائعِ ، إلا أن يَشترطَها على المُبتاعِ .

وقال مالكٌ فى غيرِ « الموطأ » ليحيى فيمَن هلَك وخلَّف زرعًا فورثه وَرَثتُه : إن كان الزرعُ قد يبِس فالزكاةُ عليه إن كان فيه خمسةُ أوسُقٍ ، وإن كان الزرعُ يومَ مات أخضرَ فإن الزكاةَ عليهم إن كان فى حصةِ كلِّ إنسانٍ منهم خمسةُ أوسُقٍ ، وإلا فلا زكاةَ عليهم .

وحُجَّةُ مالكٍ فى ذلك كلِّه ، أن المراعاةَ فى الزكاةِ إنما تجبُ بطِيبِ أولِها ، فقد باعَ مالَه وحصةُ المساكينِ عندَه معه ، فيحمَلُ على أنه ضمِن ذلك لهم ويلزَمُه ، هذا وجهُ النظرِ فيه . وقال الأوزاعيُّ فى الرجلِ يبيعُ إبلَه أو غنمَه بعدَ وجوبِ الزكاةِ فيها ، قال : يقبضُ المصدِّقُ صدقتَها ممن وجَدها عندَه ، ويتبَعُ المبتاعُ البائعَ بالزكاةِ . وقال الشافعيُّ : إذا باعَ قبلَ أن تطيبَ الثمرةُ فالبيعُ جائزٌ والزكاةُ على المشترى ، وإن باع بعدَ ما طابَت الثمرةُ[1] فالزكاةُ على البائعِ والبيعُ مفسوخٌ ، إلا أن يبيعَ تسعةَ أعشارِ الثمرةِ إن كانت تُسقى بعينٍ أو كانت بَعْلًا ، وتسعةَ أعشارِها ونصفَ عُشرِها إن كانت تُسقى بغَرْبٍ . وهو قولُ أبى ثورٍ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : المشترى بالخيارِ فى إنفاذِ البيعِ ورَدِّه ، والعُشْرُ مأخوذٌ مِن الثمرةِ مِن يدِ المشترى ، ويَرجعُ المشترى على البائعِ بقدرِ ذلك ، هذا إذا باعَه

القبس .....

---

(١) بعده فى الأصل : « وحل فيها » .

بعدَ طِيبِه . قال أبو حنيفةَ : مَن باع زرعَه قَصيلًا فقصَله[1] المشترِى فالعُشْرُ على البائعِ ، وإن ترَكه المشترى حتى صار حَبًّا فهو على المشترى . وذكَر ابنُ سَماعةَ ، عن محمدِ بنِ الحسنِ ، قال : إذا كان الذى باع ذلك لو ترَكه بلَغ خمسةَ أوسُقٍ فعليه العُشْرُ إذا باعه ، وإن لم يبلُغْها فلا عُشْرَ فيه . قال الشافعىُّ : إذا قُطِع التمرُ قبلَ أن يحِلَّ بيعُه لم يكنْ فيه عُشْرٌ . الاستذكار

وأما قولُه : لا يصلُحُ بيعُ الزرعِ حتى يَيْبَسَ فى أكمامِه ويَستغنِىَ عن الماءِ . فأكثرُ العلماءِ على إجازةِ بيعِ الزرعِ فى سنبلِه إذا كان قائمًا قد يَبِس واستَغنى عن الماءِ ، وحُجَّتُهم فى ذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعِ الحبِّ حتى يَشْتدَّ ، وعن بيعِ العنبِ حتى يَسوَدَّ .

حدَّثنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ علىٍّ الحُلْوانىُّ ، قال : حدَّثنا أبو الوليدِ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن حميدٍ ، عن أنسٍ ، أن النبىَّ ﷺ نهَى عن بيعِ العنبِ حتى يَسوَدَّ ، وعن بيعِ الحَبِّ حتى يَشتدَّ[2] .

وقال الشافعىُّ : لا يجوزُ بيعُه حتى يُدْرَسَ ويُصَفَّى . وكذلك عندَ الشافعىِّ إذا كان قائمًا ، ولأصحابِه فى دفعِ هذا الحديثِ كلامٌ نظرىٌّ سيأتى فى البيوعِ[3] ،

(١) القصيل : ما قطع من الزرع أخضر . اللسان (ق ص ل) .

(٢) أبو داود (٣٣٧١) . وأخرجه الترمذى (١٢٢٨) عن الحسن بن على به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٤، ٣٦١، وابن حبان (٤٩٩٣) من طريق أبى الوليد به ، وأخرجه أحمد ٢١/ ٣٧، ٢٢٢ (١٣٣١٤، ١٣٦١٣) ، وابن ماجه (٢٢١٧) من طريق حماد به .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (١٣٨٠) من الموطأ .

الاستذكار إن شاء اللهُ . وقد روَى الربيعُ عن الشافعيِّ ، أنه رجَع إلى [1] الحديثِ بالقولِ [1] المذكورِ ، وأجاز البيعَ فى الحَبِّ إذا يبِس قائمًا ، والأشهرُ المعروفُ مِن مذهبِه أنه لا يجوزُ بيعُ الحَبِّ حتى يُصفَّى مِن تِبْنِه ويمكنَ النظرُ إليه ، وحُجَّتُه أن حديثَ أنسٍ مضمومٌ إليه النهىُ عن بيعِ الغرَرِ والمجهولِ وما لا يُتأمَّلُ ويُنظرُ إليه ؛ بدليلِ النهيِ عن المُلامسةِ والمُنابذةِ وكلِّ ما لا يُنظرُ إليه ولا يُتأمَّلُ ولا يُستبانُ [2] من بيوعِ الأعيانِ دونَ السَّلَمِ الموصوفِ . ومِن حُجَّتِه فى ردِّ ظاهرِ حديثِ أنسٍ هذا حتى يُضَمَّ إليه ما وصَفنا - قولُ اللهِ تعالى فى المُطلَّقةِ المبتوتةِ : ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة : ٢٣٠] . وقولُه ﷺ : « لا توطأُ حاملٌ حتى تضَعَ ، ولا حائلٌ حتى تحيضَ » [3] . ومعلومٌ أن المبتوتةَ لا تحِلُّ بنكاحِ الزوجِ حتى ينضمَّ إلى ذلك طلاقُه والخروجُ مِن عدَّتِها ، وكذلك الحاملُ والحائضُ لا توطأُ واحدةٌ منهن حتى ينضمَّ إلى الحيضِ والنِّفاسِ الطُّهْرُ ، فكذلك قولُه ﷺ فى الحَبِّ : « حتى يشتدَّ » . يعنى : ويصيرَ حَبًّا مُصَفًّى منظُورًا إليه . وباللهِ التوفيقُ .

قال مالكٌ فى قولِ اللهِ تبارك وتعالى : ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام : ١٤١] : إنَّ ذلك الزكاةُ ، واللهُ أعلمُ ، وقد سمِعتُ مَن يقولُ ذلك .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى تأويلِ هذه الآيةِ ؛ فقالت طائفةٌ : هو

القبس .....

(١ - ١) كذا فى الأصل ، م ، ولعل الصواب : « القول بالحديث » .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « فهو » .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٢٩٣) من الموطأ .

ما لا زكاةَ فيه مِن الثمارِ

الموطأ

٦١٥ - قال مالكٌ : إن الرجلَ إذا كان له ما يَجُدُّ منه أربعةَ أوْسُقٍ من التَّمْرِ ، وما يَقْطُفُ منه أربعةَ أوسُقٍ من الزَّبيبِ ، وما يَحْصُدُ منه أربعةَ أوْسُقٍ مِن الحِنْطَةِ ، وما يَحْصُدُ منه أربعةَ أوسْقٍ من القِطْنيَّةِ ، إنه لا يُجمَعُ عليه بعضُ ذلك إلى بعضٍ ، وإنه ليس عليه فى شيءٍ مِن ذلك زكاةٌ حتى يكونَ فى الصِّنفِ الواحدِ مِن التَّمْرِ ، أو فى الزَّبيبِ ، أو فى الحِنْطَةِ ، أو

الاستذكار

الزكاةُ . وممن رُوِى ذلك عنه ابنُ عباسٍ ، ومحمدُ ابنُ الحنفيةِ ، وزيدُ بنُ أسلمَ ، والحسنُ البصرىُّ ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وطاوسٌ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، وقتادةُ ، والضحاكُ[1] . وقال آخرون : هو أن يُعطَى المساكينُ عندَ الحصادِ والجِذاذِ[2] ما تيسَّر مِن غيرِ الزكاةِ . رُوِى ذلك عن ابنِ عمرَ ، وأبى جعفرٍ محمدِ بنِ علىٍّ بنِ حسينٍ ، وعطاءٍ ، ومجاهدٍ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، والربيعِ بنِ أنسٍ[3] . وقال النخَعىُّ والسدىُّ : الآيةُ منسوخةٌ بفرضِ العُشْرِ ونصفِ العُشْرِ .

بابُ ما لا زكاةَ فيه مِن الثمارِ

ذكَر فى هذا البابِ معنى ضمِّ الحبوبِ بعضِها إلى بعضٍ مِن القِطْنيَّةِ وغيرِها ، وفسَّر ذلك واحتجَّ له بما أغنَى عن ذكرِه هلهنا ، فمِن ذلك أنه قد فرَّق

القبس

.....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٥٩ ، ٢٦٠.

(٢) بعده فى الأصل ، م : «مع غير» . وبدونهما يستقيم السياق ، وينظر تفسير الطبرى ٩/٦٠١، وشرح الزرقانى ٢/ ١٧٧.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٦٠ ، ٢٦١ .

الموطأ فى القِطْنيَّةِ ما يبلُغُ الصِّنفُ الواحدُ منه خمسةَ أوسُقٍ بصاعِ النبىِّ ﷺ ، كما قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ليس فيما دُونَ خمسةِ أوسُقٍ مِن التَّمْرِ صدقةٌ » .

قال : وإن كان فى الصِّنفِ الواحدِ مِن تلك الأصنافِ ما يَبْلُغُ خمسةَ أوسُقٍ ، ففيه الزكاةُ ، فإنْ لم يَبلُغْ خمسةَ أوْسُقٍ فلا زكاةَ فيه . وتفسيرُ ذلك ؛ أن يَجُذَّ الرجلُ من التَّمْرِ خمسةَ أوسُقٍ ، وإن اختلفتْ أسماؤُه وألوانُه ، فإنه يُجمَعُ بعضُه إلى بعضٍ ، ثم يُؤخذُ مِن ذلك الزكاةُ ، فإن لم يَبلُغْ ذلك ، فلا زكاةَ فيه . قال مالكٌ : وكذلك الحِنْطةُ كلُّها ؛ السَّمراءُ والبيضاءُ والشعيرُ والسُّلْتُ ، كلُّ ذلك صِنفٌ واحدٌ ، فإذا حصَد الرجلُ مِن ذلك كلِّه خمسةَ أوْسُقٍ ، جُمِعَ عليه بعضُ ذلك إلى بعضٍ ، ووجَبت فيه الزكاةُ ، فإن لم يَبلُغْ ذلك ، فلا زكاةَ فيه . قال مالكٌ : وكذلك الزَّبيبُ كلُّه ؛ أسودُه وأحمرُه ، فإذا قطَف الرجلُ منه خمسةَ أوْسُقٍ ، وجَبت فيه الزكاةُ ، فإن لم يَبلُغْ ذلك ، فلا زكاةَ فيه .

الاستذكار عمرُ بنُ الخطابِ رضِى اللهُ عنه بينَ القِطْنيَّةِ والحِنْطةِ فيما أَخَذ من النَّبَطِ ، ورأى أن القِطْنيَّةَ صِنفٌ واحدٌ ، فأخَذ منها العُشْرَ ، وأخَذ مِن الحِنْطةِ والزَّبيبِ نصفَ العُشْرِ[1] .

القبس .....

---

(١) سيأتى فى الموطأ (٦٢٦) .

الموطأ

وكذلك القِطْنيةُ هى صِنْفٌ واحدٌ مِثْلُ الحِنْطَةِ والتَّمرِ والزَّبيبِ ، وإن اختلَفتْ أسماؤُها وألوانُها . والقِطْنيَّةُ الحِمَّصُ والعَدَسُ واللُّوبيا والجُلْبانُ ، وكلُّ ما ثبَت معرفَتُه عندَ الناسِ أنه قِطْنيَّةٌ ، فإذا حصَد الرجلُ مِن ذلك خمسةَ أوسُقٍ بالصاعِ الأولِ ، صاعِ النبىِّ ﷺ ، وإن كان مِن أصنافِ القِطنِيَّةِ كلِّها ، ليس مِن صِنفٍ واحدٍ مِن القِطْنيَّةِ ، فإنه يُجمعُ ذلك بعضُه إلى بعضٍ ، وعليه فيه الزكاةُ .

قال مالكٌ : وقد فَرَّقَ عمرُ بنُ الخطابِ بينَ القِطنِيَّةِ والحِنْطَةِ ، فيما أَخَذ مِن النَّبَطِ ، ورأى أن القِطْنِيَّةَ كلَّها صِنْفٌ واحدٌ ، فأخَذَ منها العُشْرَ ، وأخَذ مِن الحِنْطَةِ والزَّبيبِ نِصْفَ العُشْرِ .

قال مالكٌ : فإن قال قائلٌ : كيف يُجمَعُ القِطنيَّةُ بعضُها إلى بعضٍ فى الزكاةِ حتى تكونَ صدقتُها واحدةً ، والرجلُ يأخُذُ منها اثنَينِ بواحدٍ يدًا بيدٍ ، ولا يُؤخَذُ مِن الحِنْطَةِ اثنانِ بواحِدٍ يدًا بيدٍ ؟ قيل له : فإنَّ الذهبَ والورِقَ يُجمعانِ فى الصدقةِ ، وقد يُؤخَذُ بالدِّينارِ أضعافُه فى العَددِ مِن الورِقِ يدًا بيدٍ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا ما فيه حجةٌ على مَن جعل القَطَانيَّ أصنافًا مختلِفةً ولم يَضمَّها ، وحجتُهم أيضًا على مَن جمَع بينَ القِطنيَّةِ والحِنْطةِ ، وهو الليثُ ومَن قال بقولِه ، وأما مَن فرَّق بينَهما فلا حُجَّةَ عليه بهذا . وقد تقدَّم ذكرُ القائلينَ

القبس

.....

الموطأ قال مالكٌ فى النخيلِ يكونُ بينَ الرجلَين ، فيَجُذانِ منها ثمانية أوسُقٍ مِن التَّمْرِ : إنه لا صدقةَ عليهما فيها ، وإنه إن كان لأحدِهما منها ما يَجُذُّ منه خمسةَ أوسُقٍ ، وللآخَرِ ما يَجُذُّ أربعةَ أوْسُقٍ أو أقلَّ من ذلك فى أرضٍ واحدةٍ ، كانت الصدقةُ على صاحبِ الخمسةِ الأوْسُقِ ، وليس على الذى جَذَّ أربعةَ أوْسُقٍ أو أقلَّ منها صدقةٌ . قال مالكٌ : وكذلك العملُ فى الشركاءِ كلِّهم ، فى كلِّ زرعٍ مِن الحبوبِ كلِّها يُحصَدُ ، أو نخلٍ يُجَدُّ ، أو كَرْمٍ يُقطَفُ ، فإنه إذا كان كلُّ رجلٍ منهم يَجُذُّ مِن التَّمْرِ خمسةَ أوْسُقٍ ؛ أو يقطُفُ مِن الزَّبيبِ خمسةَ أوسُقٍ ، أو يَحصُدُ مِن

الاستذكار بذلك كلِّه فى البابِ قبلَ هذا ، على أنه لا حُجَّةَ فى ذلك على المخالفِ ؛ لأن عمرَ لو أخَذ مِن الجميعِ العُشْرَ ، أو مِن الجميعِ نصفَ العُشْرِ ، لم تكنْ فى ذلك حُجَّةٌ على مَن ضمَّ الأجناسَ والأنواعَ مِن الحبوبِ وغيرِها ، ولا على مَن لم يَضمُّها ، وإنما الحُجَّةُ فى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « ليس فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ مِن التمرِ صدقةٌ »[1] .

وقد أجمَعوا أنه لا يُجمَعُ تمرٌ إلى زبيبٍ ، فصار أصلًا يُقاسُ عليه ما سواه . وباللهِ التوفيقُ . وقد تقدَّم القولُ فى ضمِّ الحبوبِ بعضِها إلى بعضٍ ، وما للعلماءِ فى ذلك مِن التنازعِ فى البابِ قبلَ هذا .

وأما قولُه فى الشريكَين فى النخلِ والزرعِ ، واعتبارُه فى مِلكِ كلِّ واحدٍ

القبس .....

---

(١) تقدم فى الموطأ (٥٨٠) .

الحِنْطَةِ خمسةَ أوسُقٍ ، فعليه فيه الزَّكاةُ . ومَن كان حقُّه أقلَّ مِن خمسةِ أوسُقٍ ، فلا صدقةَ عليه . وإنما تَجِبُ الصدقةُ على مَن بلَغ جُدادُه أو قِطافُه أو حَصادُه خمسةَ أوسُقٍ . الموطأ

قال مالكٌ : السُّنَّةُ عِندنا ؛ أن كلَّ ما أُخرِجَت زكاتُه مِن هذه الأصنافِ كلِّها ؛ الحِنْطَةِ والتَّمرِ والزَّبيبِ والحبوبِ كلِّها ، ثم أمسَكَه

منهما نِصابًا ، وأنه لا تجبُ الزكاةُ على مَن لم تبلغْ حصتُه منهما خمسةَ أوسُقٍ ، وأن مَن بلغَت حصتُه خمسةَ أوسُقٍ فعليه الزكاةُ دونَ صاحبِه الذى لم تبلغْ حصتُه خمسةَ أوسُقٍ ، فهو قولُ أكثرِ أهلِ المدينةِ ، وبه قال الكوفيون ، وأبو ثورٍ ، وأحمدُ على اختلافٍ عنه ، وقال الشافعىُّ : الشريكان فى الذهبِ ، والورِقِ ، والزرعِ ، والماشيةِ ، يُزكِّيان زكاةَ الواحدِ ؛ فإذا كان لهما خمسةُ أوسُقٍ ، وجبَت عليهما الزكاةُ فى النخلِ ، والعنبِ ، والحبوبِ ، والماشيةِ . الاستذكار

وله فى الذهبِ والفضةِ قولان ؛ أحدُهما هذا ، وهو الأشهرُ عنه ، والآخرُ اعتدادُ النصابِ لكلِّ واحدٍ منهما . واحتجَّ بأن السلفَ كانوا يأخُذون الزكاةَ مِن الحوائطِ الموقوفةِ على الجماعةِ ، وليس فى حصةِ واحدٍ منهم ما تجبُ فيه الزكاةُ ، فالشركاءُ عندَه أَولى بهذا المعنى مِن الخلطاءِ فى الماشيةِ ، وقد ورَد فى السُّنةِ مِن الخلطاءِ فى الماشيةِ ما قد تقدَّم ذكْرُه فى بابِ الماشيةِ . والحُجَّةُ لمالكٍ رحِمه اللهُ ومَن وافَقه قولُه عليه السلامُ : « ليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ مِن الورِقِ صدقةٌ ، وليس فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ مِن التمرِ صدقةٌ ، ولا فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ مِن الإبلِ صدقةٌ » . وهو أصحُّ ما قيل فى هذا البابِ ، واللهُ الموفقُ للصوابِ .

وأما قولُ مالكٍ فى هذا البابِ : السُّنَّةُ عندَنا أن كلَّ ما أُخرِجتْ زكاتُه مِن

..... القبس

الموطأ صاحبُه بعدَ أن أدَّى صدقتَه سنينَ ، ثم باعَه ، أنه ليس عليه فى ثمنِه زكاةٌ ، حتى يَحُولَ على ثَمنِه الحَوْلُ مِن يومَ باعَه ، إذا كان أصلُ تلك الأصنافِ مِن فائدةٍ أو غيرِها وأنه لم يكُنْ للتجارةِ ؛ وإنما ذلك بمنزلِة الطعامِ والحبوبِ والعُروضِ ، يُفيدُها الرجلُ ثم يُمسِكُها سنينَ ثم يَبيعُها بذهبٍ أو ورِقٍ ، فلا يكونُ عليه فى ثمَنِها زكاةٌ حتى يحُولَ عليها الحَوْلُ مِن يومَ باعها ، فإن كان أصلُ تلك العُروضِ للتجارةِ ، فعلى صاحبِها فيها الزكاةُ حين يَبيعُها ، إذا كان قد حبَسها سنةً مِن يومَ زَكَّى المالَ الذى ابتاعَها به .

الاستذكار الحبوبِ كلِّها والتمرِ والزبيبِ ، أنه لا زكاةَ فى شىءٍ منه بمرورِ الحولِ عليه ، ولا فى ثَمنِه إذا بِيعَ حتى يحولَ عليه الحولُ كسائرِ العُروضِ ، إلا أن يكونَ ذلك للتجارةِ . هذا معنى قولِه دونَ لفظِه – فهو أمرٌ مجتمَعٌ عليه لا خلافَ بينَ العلماءِ فيه . وقد تقدَّم القولُ فى حكمِ العُروضِ للتجارةِ وحكمِ الإدارةِ فيما تقدَّم مِن هذا الكتابِ .

القبس .....

ما لا زكاةَ فيه مِن الفواكهِ والقَضْبِ والبُقولِ

الموطأ

٦١٦ - قال مالكٌ : السُّنَّةُ التى لا اختلافَ فيها عِندَنا ، والذى سَمِعتُ مِن أهلِ العلمِ ، أنه ليس فى شىءٍ مِن الفواكِه كلِّها صدقةٌ ؛ الرُّمَّانِ ، والفِرْسِكِ ، والتِّينِ ، وما أشبهَ ذلك ، وما لم يُشبِهْه ، إذا كان مِن الفواكهِ .

قال : ولا فى القَضْبِ ولا فى البُقولِ كلِّها صدقةٌ ، ولا فى أثمانِها إذا بيعَتْ صدقةٌ حتى يحُولَ على أثمانِها الحَولُ مِن يومِ بَيعِها ، ويَقْبِضُ صاحبُها ثمنَها .

بابُ ما لا زكاةَ فيه مِن الفواكهِ والقَضْبِ[1] والبقولِ

الاستذكار

قال مالكٌ : السُّنَّةُ التى لا اختلافَ فيها عندَنا ، والذى سمِعتُ مِن أهلِ العلمِ ، أنه ليس فى شىءٍ مِن الفواكِه كلِّها صدقةٌ ؛ الرُّمَّانِ ، والفِرْسِكِ ، والتينِ ، وما أشبَه ذلك وما لم يُشبِهْه إذا كان مِن الفواكهِ . قال : ولا فى القَضْبِ ، ولا فى البقولِ كلِّها صدقةٌ ، ولا فى أثمانِها إذا بِيعت حتى يحولَ عليها الحولُ مِن يومِ تَنِضُّ أثمانُها .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ خلافًا بينَ أهلِ المدينةِ ، أنه ليس فى البقولِ صدقةٌ على ما قال مالكٌ رحِمه اللهُ ، وأمَّا أهلُ الكوفةِ ، فإنهم يوجِبون فيها الزكاةَ ، على ما قد مضَى ذكْرُه عنهم ، واحتجَّ بعضُ أتباعِهم لهم بحديثِ صالحِ بنِ موسى ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « فيما[2] أنبتَتِ الأرضُ مِن الخُضَرِ الزكاةُ »[3] . وهذا حديثٌ لم يروِه مِن

القبس .....

---

(١) القضب : اسم يقع على ما قطعت من الأغصان للسهام أو القسى . وقيل غير ذلك . التاج (ق ض ب) .

(٢) كذا فى الأصل ، م ، وتفسير القرطبى ١٠٢/٧، وفى مصادر التخريج : « ليس فيما » .

(٣) أخرجه الدارقطنى فى سننه ٩٥/٢- ومن طريقه ابن الجوزى فى التحقيق (٩٧٠) - من طريق صالح بن موسى به بلفظ : « ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة » . وينظر نصب الراية ٣٨٨/٢.

الاستذكار ثقاتِ أصحابِ منصورٍ واحدٌ هكذا ، وإنما هو مِن قولِ إبراهيمَ ، وقد روَى ابنُ نافعٍ صاحبُ مالكٍ قال : حدَّثنى إسحاقُ بنُ يحيى بنِ طلحةَ ، عن عمِّه موسى بنِ طلحةَ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « فيما سقَتِ السماءُ والبَعْلُ والسَّيْلُ العُشْرُ ، وفيما سُقِيَ بالنضحِ نصفُ العُشْرِ » . يكونُ ذلك فى التمرِ والحِنْطةِ والحبوبِ ؛ فأما القِثَّاءُ ، والبِطِّيخُ ، والرُّمانُ ، والقَضْبُ ، والخُضَرُ ، فعفوٌ عفا عنه رسولُ اللهِ ﷺ[1] . وهذا حديثٌ أيضًا لا يُحتَجُّ بمثلِه ، وإنما أصلُ هذا الحديثِ ما روَاه الثورىُّ ، عن عثمانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ موْهَبٍ ، عن موسى بنِ طلحةَ ، أن معاذًا لم يأخذْ مِن الخُضَرِ صدقةً[2] . وموسى بنُ طلحةَ لم يَلْقَ معاذًا ولا أدرَكه ، ولكنه مِن الثقاتِ الذين يجوزُ الاحتجاجُ بما يُرسِلونه عندَ مالكٍ وأصحابِه وعندَ الكوفيِّين أيضًا .

قال أبو عمرَ : ليس الزيتونُ عندَهم مِن هذا البابِ ، وأَدخَلَ التينَ فى هذا البابِ ، وأظنُّه ، واللهُ أعلمُ ، [3]لم يَعْلَمْ[3] بأنه يَيبسُ ويُدَّخَرُ ويُقْتاتُ ، ولو عَلِمَ ذلك ما أدخَله فى هذا البابِ ؛ لأنه أشبَهُ بالتمرِ والزبيبِ منه بالرُّمَّانِ والفِرْسِكِ ، وهو الخَوخُ . ولا خلافَ عن أصحابِه أنه لا زكاةَ فى اللَّوزِ ولا الجَوْزِ ولا فى الجِلَّوْزِ[4] ، وما كان مثلَها ، وإن كان ذلك يُدَّخرُ ، كما أن لا زكاةَ عندَهم فى الإنجاصِ[5] ولا فى التفاحِ ، ولا الكُمَّثْرى ، ولا ما كان مثلَ ذلك كلِّه مما لا

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى ٢٠/١٥١ (٣١٤) ، والدارقطنى ٢/٩٧ ، والحاكم ١/٤٠١ ، والبيهقى ٤/١٢٩ من طريق عبد الله بن نافع به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧١٨٦) عن الثورى به ، وينظر ما تقدم ص٤٤٧ .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من تفسير القرطبى ٧/١٠٣ .

(٤) الجلوز : البندق . التاج (ج ل ز) .

(٥) فى م : « الإنماص » . والإنجاص لغة فى الإجاص ، وهو شجر من الفصيلة الوردية ، ثمره حلو=

الاستذكار

يَيبَسُ ولا يُدَّخرُ . واختلَفوا فى التينِ ، فالأشهرُ عندَ أهلِ المغربِ ممن يذهبُ مذهبَ مالكٍ ، أنه لا زكاةَ عندَهم فى التينِ ، إلا عبدَ اللهِ بنَ حبيبٍ ، فإنه كان يرَى فيه الزكاةَ على مذهبِ مالكٍ ؛ قياسًا على التمرِ والزبيبِ ، وإلى هذا ذهَب جماعةٌ مِن البغداديِّين المالكيِّين ؛ إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ومَن اتَّبعه ، وقد بلَغنى عن الأبهرىِّ وجماعةٍ مِن أصحابِه أنهم كانوا يُفتون به ويَروْنه مذهبَ مالكٍ على أصولِه عندَهم . والتينُ مَكيلٌ يُراعَى فيه الأوسُقُ الخمسةُ وما كان مثلَها وزنًا ، ويُحكَمُ فى التينِ عندَهم بحكمِ التمرِ والزَّبيبِ المُجتمَعِ عليهما . وأمَّا البقولُ ، والخُضَرُ ، والتوابلُ ، فلا زكاةَ فى شىءٍ منها عندَ مالكٍ ولا عندَ أحدٍ مِن أصحابِه ، وقال الأوزاعىُّ : الفواكهُ كلُّها لا تؤخذُ الزكاةُ منها ، ولكن تؤخذُ مِن أثمانِها إذا بِيعت بذهبٍ أو فضةٍ . وقال الشافعىُّ : لا زكاةَ فى شىءٍ مما تُثمرُه الأشجارُ إلا النخلَ والعنبَ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ أخَذ الصدقةَ منهما ، وكانا بالحجازِ قُوتًا يُدَّخرُ . قال : وقد يُدَّخرُ الجَوزُ واللَّوزُ ، ولا زكاةَ فيهما ؛ لأنهما لم يكونا بالحجازِ قُوتًا فيما[1] علمتُ ، وإنما كانا فاكهةً ، ولا زكاةَ فى الفواكهِ ، ولا فى البقولِ كلِّها ، ولا فى الكُرْسُفِ ، ولا القِثَّاءِ ، والبِطِّيخِ ؛ لأنها فاكهةٌ ، ولا فى الرُّمَّانِ ، والفِرْسِكِ ، ولا فى شىءٍ مِن الثمارِ غيرِ التمرِ والعنبِ . قال : والزيتونُ إدامٌ لا[2] مأكولٌ بنفْسِه فلا زكاةَ فيه .

قال أبو عمرَ : هذا قولُه بمصرَ وعليه أكثرُ أصحابِه فى الزيتونِ ، وله قولٌ آخرُ

القبس .....

= لذيذ ، يطلق فى سورية وفلسطين وسيناء على الكمثرى وشجرها ، وكان يطلق فى مصر على البرقوق وشجره . التاج والوسيط (أ ج ص) .

(١) فى الأصل ، م : « كما » . والمثبت من تفسير القرطبى ١٠٣/٧ .

(٢) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من الأم ٣٤/٢ .

الاستذكار قد ذكَرْناه عنه ، كان يقولُه ببغدادَ قبلَ نزولِه مصرَ . وقولُ أبى يوسفَ ، ومحمدٍ ، وأبى ثورٍ فى هذا البابِ كلِّه مثلُ قولِ الشافعىِّ المصرىِّ ، ويُراعُون فيما يَرون فيه الزكاةَ خمسةَ أوسُقٍ ؛ فى الحِنْطةِ ، والشعيرِ ، والسُّلْتِ ، والتمرِ ، والزَّبيبِ ، والأُرْزِ ، والسِّمسمِ ، وسائرِ الحبوبِ . وأما الخُضَرُ كلُّها والفواكهُ التى ليست لها ثمرةٌ باقيةٌ كالبِطيخِ ، فإنه لا عُشْرَ فيها ولا نصفَ عُشْرٍ ، وذلك بعدَ أن يُرفعَ فى أرضِ عُشْرٍ دونَ أرضِ خراجٍ . وكان محمدُ بنُ الحسنِ يرَى الزكاةَ فى القطنِ[1] ، وفى الزعفرانِ ، والوَرْسِ[2] ، والعُصْفُرِ[3] ، والكَتَّانِ ، ويَعتبِرُ فى العُصْفُرِ والكَتَّانِ البَزْرَ ، فإذا بلَغ بَزْرُهما مِن القِرْطِمِ[4] والكَتَّانِ خمسةَ أوسقٍ كان العُصْفرُ والكَتَّانُ تَبعًا للبَزْرِ ، وأُخِذ العُشرُ أو نصفُ العُشرِ . وأما القطنُ فليس عندَه فيه دونَ خمسةِ أحمالٍ منه شىءٌ ، والحِملُ ثلاثُمائةِ مَنٍّ[5] بالعراقىِّ ، والوَرْسُ[2] والزعفرانُ ليس فيما دونَ خمسةِ أَمْنانٍ منهما شىءٌ ، فإذا بلَغ أحدُهما خمسةَ أَمْنانٍ كانت فيه الصدقةُ عُشْرًا أو نصفَ عُشرٍ . وقال أبو حنيفةَ : الزكاةُ واجبةٌ فى الفواكهِ كلِّها ؛ الرُّمَّانِ ، والزيتونِ ، والفِرْسِكِ ، وكلِّ ثمرةٍ ، وكذلك

القبس .....

(١) فى الأصل : « العطر » ، وفى م : « القطر » . والمثبت من السياق الآتى .

(٢) فى الأصل : « الورص » . والورس نبات كالسمسم يصبغ به . التاج (و ر س) .

(٣) العُصْفر : نبات صيفى من الفصيلة المركبة أنبوبية الزهر ، يستعمل زهره تابلا ، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه . الوسيط (عصفر) .

(٤) القرطم : حب العصفر . النهاية ٤/ ٤٢ .

(٥) المن والمَنَا : كيل أو ميزان وهو رِطلان والجمع أَمْنان . اللسان (م ن ن) .

الاستذكار

كلُّ ما تُخرِجُ الأرضُ وتُنبِتُ مِن البقولِ، والخُضَرِ كلِّها، والثمارِ، إلا القَضْبَ والحطبَ والحشيشَ. وحُجَّتُه قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. قال: وحقُّه الزكاةُ. ومِن حُجَّتِه أيضًا قولُه ﷺ: «فيما سقَتِ السماءُ والبَعْلُ العُشرُ». الحديث. ولا يُراعِي أبو حنيفةَ الخمسةَ الأوسُقِ مِن غيرِ الحبوبِ والتمرِ والزَّبيبِ بل يَرى فى كلِّ شيءٍ عُشْرَه حتى فى عَشْرِ قَبضاتٍ مِن البقلِ قبْضةً، وهو قولُ إبراهيمَ النخَعيِّ، وحمادِ بنِ أبى سليمانَ[1]. واختلَفوا فى العنبِ الذى لا يُزبِّبُ والرُّطَبِ الذى لا يُتمَّرُ، وقال مالكٌ فى عنبِ مصرَ الذى لا يتزبَّبُ، ونخيلِ مصرَ التى لا تُتمَّرُ، وزيتونِ مصرَ الذى لا يُعصرُ: ينظرُ إلى ما يَرى أنه يبلغُ خمسةَ أوسُقٍ وأكثرَ، فيزكِّى ثَمنَ ما باع مِن ذلك بذهبٍ أو ورِقٍ - بلَغ مائتى درهمٍ أو عشرينَ دينارًا أو لم يبلُغْ - إذا بلَغ خمسةَ أوسُقٍ. قال مالكٌ: وكذلك العنبُ الذى لا يُخْرَصُ على أهلِه، وإنما يبيعونه عنبًا كلَّ يومٍ فى السوقِ حتى يجتمِعَ مِن ثَمنِ ما باع مِن ذلك الشيءُ الكثيرُ، فإنه يُخرِجُ مِن ذلك العُشْرَ أو نصفَ العُشْرِ، إذا كان فيه خمسةُ أوسقٍ. وقال الشافعىُّ: إذا كان النخلُ يأكلُه أهلُه رُطَبًا أو يُطعِمونه، فإن كان خمسةَ أوسقٍ وأكَلوه أو أطعَموه ضمِنوا عُشْرَه أو نصفَ عُشْرِه مِن وسطِه تمرًا. قال: فإن كان النخلُ لا يكونُ رُطَبُه تمرًا أحببتُ أن يُعلَمَ ذلك الوالى؛ ليأمرَ مَن يبيعُ عُشْرَه رُطَبًا، فإن لم يفعلْ خرَصه، ثم صدَّق ربَّه بما بلَغ رُطَبُه، وأخَذ عُشرَ الرُّطَبِ ثَمنًا.

القبس .....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/١٣٩، والمحلى ٥/٣١٤.

الموطأ

ما جاء فى صدقةِ الرَّقيقِ والخَيلِ والعسلِ

٦١٧ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ ، وعن عِراكِ بنِ مالكٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ليس على المسلمِ فى عبدِه ولا فى فَرَسِه صدقةٌ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، وعن عِرَاكِ بنِ مالكٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ليس على المسلمِ فى عبدِه ولا فرسِه صدقةٌ »[(١)] .

هكذا هذا الحديثُ فى « الموطأ » عندَ جماعةِ الرُّواةِ ، ورواه حَبيبٌ كاتِبُ مالكٍ ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ . فأخطَأَ ، وكان كثيرَ الخطأِ ، وقد نُسِبَ إلى الكَذبِ لكثرةِ غرائبِه وخطئِه عن مالكٍ . وهذا الحديثُ أيضًا أخطأَ فيه يحيى بنُ يحيى ، كخَطئِه فى الحديثِ الذى قبلَه سواءً[(٢)] ، وأدخَلَ بينَ سليمانَ وعِرَاكِ بنِ مالكٍ واوًا ، فجعَل الحديثَ لعبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، وعِراكٍ ، وهو خطأٌ غيرُ مشكِلٍ ، وهذان الموضعان ممَّا عُدَّ عليه مِن غلَطِه فى « الموطأِ » ، والحديثُ محفوظٌ فى « الموطآتِ » كلِّها ، وفى غيرِها لسليمانَ بنِ يسارٍ ، عن عِراكِ بنِ مالكٍ ، وهما تابعانِ نظِيران ، وعِراكٌ أسَنُّ مِن سليمانَ ،

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٣٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٣٤) . وأخرجه مسلم (٨/٩٨٢) ، وأبو داود (١٥٩٥) ، والنسائى (٢٤٧٠) من طريق مالك به ، وعندهم جميعا : « عن سليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك » . كما سيأتى فى كلام المصنف .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٣٢١) .

التمهيد

وسليمانُ عندَهم أفقَهُ ، وكلاهما ثِقةٌ جليلٌ عالمٌ ، وعبدُ اللهِ بنُ دينارٍ تابعٌ أيضًا ثِقةٌ .

توفِّى عِراكُ بنُ مالكٍ الغِفارِىُّ بالمدينةِ سنةَ اثنتَين ومائةٍ ، وتوفِّى سليمانُ بنُ يسارٍ سنةَ سبعٍ ومائةٍ . وقد تقدَّمَ ذِكْرُ وفاةِ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، فى أوَّلِ بابِه مِن هذا الكتابِ[1] ، وما زالَ العلماءُ قديمًا يأخُذُ بعضُهم عن بعضٍ ، ويأخُذُ الكبيرُ عن الصغيرِ ، والنَّظِيرُ عن النَّظِيرِ ، حتَّى[2] نفَخ الشيطانُ[3] فى أُنوفِ كثيرٍ مِن أهلِ عصرِنا ببلدِنا ، فأُعجِبُوا بما عندَهم ، وقَنِعوا بيَسِيرِ ما علِمُوا ، ونصَبُوا الحربَ لأهلِ العنايةِ ، وأبدَوا له الشَّحناءَ والعداوةَ حسدًا وبغيًا ، وقديمًا كان فى الناسِ الحسدُ ، ولقد كان ذلك فيما رُوِىَ مِن إبليسَ لآدمَ ، ومِن ابنَىْ آدمَ بعضِهما لبعضٍ ؛ ولقد أحسنَ سابِقٌ رَحِمه اللهُ حيثُ يقولُ[4] :

جَنَى الضَّغَائِنَ آباءٌ لنا سَلَفوا ... فلَنْ تَبِيدَ ولِلآباءِ أبناءُ

وقد ذَمَّ اللَّهُ الحاسِدين فى كِتَابِه ، ونَهَى عن الحَسَدِ رسولُه ﷺ فقال : « لا تَحَاسَدُوا »[5] . ثم[6] قال : « إذا حسَدتم فلا تبغُوا »[7] . ولا معصُومَ إلَّا مَن

القبس .....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (١٥٥٨) من الموطأ .

(٢) فى م : « و » .

(٣) فى ق : « السلطان » .

(٤) البيت فى بهجة المجالس ١/ ٤٠٩، ونسبه فى مجموعة المعانى ص٦٥ إلى قيس بن عاصم ، وقال : ويروى لسابق البربرى .

(٥) أخرجه البخارى (٦٠٦٤، ٦٠٦٦) ، ومسلم (٢٥٦٣، ٢٥٦٤) من حديث أبى هريرة .

(٦) فى ق : « و » .

(٧) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٤/١٦٢٣ من حديث أبى هريرة .

التمهيد عَصَمَه اللَّهُ ، فهو حسبُنا لا شريكَ له .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ أنَّ الخيلَ لا زكاةَ فيها ، وأنَّ العبيدَ لا زكاةَ فيهم ، وجرَى عندَ العلماءِ مجرَى العبيدِ والخيلِ الثِّيابُ ، والفُرُشُ ، والأوَانِى ، والجواهرُ ، وسائرُ العُرُوضِ ، والدُّورُ ، وكلُّ ما يُقتَنَى مِن غيرِ العينِ والحرثِ والماشيةِ ، وهذا عندَ العلماءِ ما لم يُرَدْ بذلك أو بشىءٍ منه تجارةٌ . فإن أُريدَ بشىءٍ مِن ذلك التِّجارةُ ، فالزَّكاةُ واجبةٌ فيه عندَ أكثرِ العلماءِ . وممَّن رأَى أنَّ[1] الزَّكاةَ فى الخيلِ والرَّقيقِ وسائرِ العُرُوضِ كلِّها إذا أُرِيد بها التِّجارةُ ؛ عمرُ ، وابنُ عمرَ[2] . ولا مُخالِفَ لهما مِن الصَّحابةِ ، وهو قولُ جمهورِ التَّابعين بالمدينةِ ، والبصرةِ ، والكُوفةِ ، وعلى ذلك فقهاءُ الأمصارِ بالحجازِ ، والعراقِ ، والشَّامِ ، وهو قولُ جماعةِ أهلِ الحديثِ .

وقد رُوِى عن ابنِ عباسٍ ، وعائشةَ ، أنَّه لا زكاةَ فى العُرُوضِ[3] .

قال سفيانُ : عن ابنِ أبى ذِئبٍ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ ، قالت : ليس فى العُرُوضِ صَدَقَةٌ . وهذا لو صَحَّ كان معناه عندَنا أن لا زكاةَ فى العُرُوضِ إذا لم يُرَدْ بها التجارةُ ؛ لأنَّها إذا أُرِيد بها التجارةُ جرَت مَجرَى العينِ - لأنَّ العينَ مِن

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، ص ، م .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧١٠٣، ٧١٣٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/١٨١، ١٨٣، ١٨٤، والأموال لأبى عبيد (١١٨١، ١٢١٢) ، والأموال لابن زنجويه (١٦٨٦، ١٦٨٨، ١٦٩٠) ، وسنن البيهقى ٤/١٤٧.

(٣) ينظر سنن البيهقى ٤/١٤٧.

التمهيد

الذَّهبِ والوَرِقِ تحوَّلت فيها[1] طلبًا للنَّماءِ - فقامَت مقامَها[2] . وكذلك قولُ كُلِّ مَن رُوِى عنه مِن التَّابعين : لا زَكاةَ فى العُرُوضِ . على هذا مَحملُه عندَنا ، وعلى ما ذكَرناه . هذا مذهبُ جمهورِ الفقهاءِ ؛ لأنَّها إنما[3] اشتُرِيَت بالذَّهبِ والوَرِقِ لتُرَدَّ إلى الذَّهبِ والوَرِقِ ، ولا يحصُلُ التَّصرُّفُ فى العينِ إلَّا بذلكَ ؛ فلهذا قامَتِ العُرُوضُ مَقامَ العينِ ، فإذا اشتُرِيَت للقُنْيَةِ ، فلا صدَقَةَ فيها . وقد شَذَّ داودُ ، فلم يَرَ الزَّكاةَ فى العُرُوضِ وإن نَوَى بها صاحِبُها التِّجارةَ ، وحُجَّتُه الحديثُ المذكُورُ فى هذا البابِ ؛ قولُه ﷺ : « ليس على المسلمِ فى عبدِه ولا فرسِه صدَقَةٌ » . قال : ولم يقُلْ : إلا أن يَنوِىَ بها التِّجارةَ . واحتَجَّ ببرَاءةِ الذِّمةِ ، وأنَّه لا يجِبُ فيها شىءٌ إلَّا باتِّفاقٍ أو دليلٍ لا مُعارِضَ له . قال : والاختلافُ فى زكاةِ العُرُوضِ موجودٌ . فذكَر عن عائشةَ ، وابنِ عباسٍ ، وعطاءٍ ، وعمرِو بنِ دينارٍ ما ذكَرنا ، وذكَر عن مالكٍ مذهبَه فيما بَارَ مِن العُرُوضِ على التُّجَّارِ وكسَد[4] ممَّن ليس بمُدِيرٍ ، وقولَه فى التَّاجرِ يبيعُ العَرْضَ بالعَرْضِ ، ولا يَنِضُّ له شىءٌ فى حَوْلِه ، وجعَل هذا خلافًا أسقطَ به الزَّكاةَ فى العُرُوضِ ، واحتَجَّ بقولِه ﷺ : « ليس على المسلمِ فى عبدِهِ ولا فى فرسِهِ صدَقَةٌ » .

وقال سائرُ العلماءِ : إنَّما معنَى هذا الحديثِ فيما يُقتَنَى من العُرُوضِ ، ولا يُرَادُ به التِّجارَةُ . وللعلماءِ فى زَكَاةِ العُرُوضِ التى تُبتاعُ للتجارةِ **قولان** أيضًا ؛

القبس .....

(١) فى الأصل ، ق ، ص : « فيهما » .

(٢) فى ق ، ص : « مقامهما » .

(٣) ليس فى : الأصل ، ق ، م .

(٤) فى م : « كعبد » .

التمهيد **أحدُهما** ، أنَّ صاحبَها يُزكِّيها عن الثَّمنِ الذى اشتَراها به . **والآخرُ** ، أنَّها تُقَوَّمُ بالغًا ما بلَغَت ، نقَصَت أو زادَت . والمُدِيرُ وغيرُ المُديرِ عندَ جمهورِ أهلِ العلمِ سواءٌ ، يقَوِّمُ عندَ رأسِ الحَوْلِ ، ويُزَكِّى (١كُلَّ ما١) نوَى به التجارةَ فى كُلِّ حَوْلٍ . وممَّن قال ذلك الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهم ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عُبيدٍ . وقال مالكٌ : المُدِيرُ يُقَوِّمُ إذا نَضَّ له شىءٌ فى العامِ ، وغيرُ المُدِيرِ ليس عليه ذلك ، وإن أقامَ العَرْضَ للتجارةِ عندَه سِنينَ ، ليس عليه فيه زَكاةٌ ، فإذا باعَه زَكَّاه زَكاةً واحدةً لسنةٍ واحدةٍ . وهو قولُ عطاءٍ . وتحصيلُ مذهبِ الشافعىِّ وأبى حنيفةَ : إذا كانت العُرُوضُ للتجارةِ ففيها الزَّكاةُ إذا بلَغت قيمتُها النِّصابَ ، يُقوِّمُها بالدَّنانيرِ أو بالدَّراهمِ ؛ الأغلبِ مِن نَقدِ بلدِه ، رأسَ الحَوْلِ ، ويُزَكِّى ، وسواءٌ باع العُروضَ بالعُروضِ ، أو باعَ العُروضَ بالعَينِ ، وسواءٌ نَضَّ له فى العامِ شىءٌ أو لم يَنِضَّ . وهذا كلُّه قولُ الأوزاعىِّ ، والثورىِّ ، والحسنِ بنِ حَىٍّ ، وسائرِ الفقهاءِ البغداديِّين مِن أهلِ الحديثِ . وقال مالكٌ : إن كان ممَّن يَبِيعُ العَرْضَ بالعَرْضِ ، فلا زكاةَ فيه حتى يَنِضَّ (٢مالُه ، وإن كان يبيعُ بالعينِ والعَرْضِ فإنَّه يُزَكِّى . قال : وإن لم يكُنْ ممَّن يُديرُ التجاراتِ ، فاشترَى سِلعةً بعينِها ، فبارَت عليه ، فمضَت أحوَالٌ ، فلا زكاةَ عليه ، فإذا باعَ ، زكَّى زكاةً واحدةً . قال : وأمَّا المُدِيرُ الذى يكثُرُ خروجُ ما ابتَاعَ عنه ، ويقِلُّ بَوارُه وكَسادُه ، ويبِيعُ بالنَّقدِ والدَّينِ ، فإنَّه يُقوِّمُ ما عندَه مِن السِّلعِ ، ويُحصى ما عندَه

القبس .....

(١ - ١) فى ص : «كما» .

(٢) فى ص : «يقبض» .

التمهيد

مِن العَينِ ، وما له مِن الدَّينِ فى مَلاءٍ وثقةٍ ممَّا لا يتعذَّرُ عليه أخذُه ، ويقوِّمُ عُروضَه ، يفعَلُ ذلك فى كلِّ عامٍ ، إذا نضَّ له شىءٌ مِن العَينِ ، ليُزكِّيَها مع ما نضَّ له مِن العَينِ ، وسواءٌ نضَّ له نِصابٌ أم لا . وقال ابنُ القاسمِ : إذا نضَّ له شىءٌ مِن العينِ قوَّم عُروضَه ، وزكَّى لحَولِه منذُ ابتدأَ تَجْرَه . وقال أشهبُ : لا يقوِّمُ حتى يمضِىَ له حولٌ مستقبلٌ مُذْ باعَ بالعَينِ ؛ لأنَّه حينئذٍ صار مُديرًا ممَّن يلزَمُه التَّقويمُ . وقال ابنُ نافعٍ فى الذى يُديرُ العُروضَ بالعُروضِ ولا يَبيعُ بعينٍ : إنَّه لا زكاةَ عليه أبدًا حتى ينِضَّ له مائتا درهمٍ ، أو عشرون دينارًا ، فإذا نضَّ له ذلك زكَّاه وزكَّى ما نضَّ [1] له بعدَ ذلك مِن قليلٍ أو كثيرٍ ينِضُّ له ولا [2] تقويمَ عليه [2] . وقد ذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ ، عن مالكٍ ، قال : ومَن كان عندَه مالٌ أو مالَان إنَّما يضَعُه فى سِلعَةٍ أو سلعَتين ، ثم يبيعُ ، فيعرِفُ حولَ كلِّ مالٍ ، فإنَّه إذا مرَّ به اثنا عشرَ شهرًا ، زكَّى ما فى يدَيه مِن العينِ ، ثم لا زكاةَ عليه فيما عندَه مِن العُرُوضِ وإن أقامَ سِنينَ حتى يَبيعَ ؛ لأنَّ هذا يحفَظُ مالَه وأحْوالَه ، والمُديرُ لا يحفَظُ مالَه ولا أحوالَه ؛ فمِن ثَمَّ قوَّمَ هذا ، ولم يُقوِّمْ هذا . وقال الليثُ : إذا ابتاعَ متاعًا للتجارةِ ، فبقِى عندَه أحوالًا ثم باعَه ، فليس عليه إلَّا زكاةٌ واحدةٌ . مثلَ قولِ مالكٍ سواءً .

وأمَّا زكاةُ الخيلِ السَّائمةِ ، فقد مضَى القولُ فيها ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ مِن كتابِنا هذا [3] ، ولم يختلِفِ العلماءُ أنَّ العُروضَ كلَّها من العبيدِ وغيرِ العبيدِ إذا لم

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) فى ق ، ص : «يقوم» .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (٩٨٠) من الموطأ .

التمهيد تكُنْ تُبتَاعُ للتِّجارةِ أنَّه لا زكَاةَ فيها ، وسوَاءٌ ورِثَها الإنسَانُ ، أو وُهبَتْ له ، أو اشتَرَاها للقُنْيَةِ ، لا شيءَ فيها بوجهٍ مِن الوُجُوهِ . واختلَفَ الفُقهاءُ فيمَن ورِثَ عُروضًا ، أو وُهِبَت له ، فنوَى بها التِّجارةَ ؛ (١) فقال مالكٌ : مَن وَرِث عُرُوضًا أو وُهِبَت له فنوَى بها التجارةَ (١) ، فإنَّها لا تكونُ للتجارةِ حتى يَبيعَ ، ثم يستقبِلَ بالثمَنِ حولًا . وقال فيمَن ورِثَ حَلْيًا يَنوى به التجَارةَ : كان للتجارةِ . وفرَّق بينَ الحَلْيِ والعُروضِ ، وقال الكوفيُّون : الحَلْيُ وسائرُ العُروضِ سواءٌ ؛ مَن ورِثَ منها شيئًا فنوَى بها التجارةَ ، فإنَّها لا تكونُ للتجارةِ حتى يَبيعَها ، فيكُونَ ثمنُها للتجارةِ . وقالوا : إذا كان عندَه عُروضٌ لغيرِ التجارةِ ، فنواها للتجارةِ ، لم تكُنْ للتجارةِ حتى يَبيعَها ، فيكُونَ البدَلُ للتجارةِ ، وإن كانت عندَه للتجارةِ ، فنوَاها لغيرِ التجارةِ ، صارَت لغيرِ التجارةِ . وهو قولُ مالكٍ ، والشَافعيِّ ، والثوريِّ ، وعامَّةِ أهلِ العلمِ إلَّا إسحاقَ بنَ راهُويَه ؛ فإنَّه جعَل النِّيةَ عاملةً فى ذلك بكُلِّ وجهٍ .

قال أبو عمرَ : الحُجَّةُ فى زكَاةِ العُرُوضِ إذا اتُّجرَ بها صاحبُها حديثُ سمُرةَ ابنِ جُندَبٍ ، مع ما قدَّمنا ذكرَه عن الصحابةِ الذين لا مخالفَ لهم منهم ، وهو قولُ جمهورِ أهلِ العلمِ على ما تقدَّم ذكرُه .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ داودَ بنِ سفيانَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ حسانَ ،

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص ، م .

التمهيد قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ موسى أبو داودَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ سَعْدِ[1] بنِ سمُرةَ ابنِ جُندَبٍ ، قال : حدَّثنى خُبيبُ بنُ سليمانَ ، عن أبيه سليمانَ بنِ سمُرةَ ، عن سمرةَ بنِ جُندَبٍ : أمَّا بعدُ ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يأمُرُنا أن نُخرِجَ الصدقةَ من الذى نُعِدُّ للبيعِ[2] .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ علىٍّ بنِ زيدٍ الصَّائغُ فى المسجدِ الحرامِ ، قال : حدَّثنا مروانُ بنُ جعفرِ بنِ سعدِ بنِ سمُرةَ بنِ جُندَبٍ ، قال : أخبَرنى محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ خُبيبِ بنِ سليمانَ بنِ سمُرةَ بنِ جُندَبٍ ، عن [3]جعفرِ بنِ سعدِ بنِ سمُرةَ بنِ جُندَبٍ ، عن خُبيبِ بنِ سليمانَ بنِ سمُرةَ بنِ جُندَبٍ ، عن[3] أبيه ، عن سمُرةَ ، قال : وكان - يعنى النبىَّ ﷺ - يأمُرُنا أن نُخرِجَ الصدَقةَ منَ الرَّقيقِ الذى نُعِدُّ للبيعِ[4] .

أخبَرنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الدَّيبُلىُّ[5] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ علىِّ بنِ زيدٍ ، قال : أخبَرنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبى الزِّنادِ ، عن أبيه ، قال : أخبَرنى أبو عمرِو بنُ حِماسٍ ، أنَّ أباه حِماسًا أخبَره أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ مرَّ به ومعه أُدُمٌ وأُهُبٌ يتَّجرُ

القبس .....

(١) فى الأصل ، ص ، م ، : «سعيد» . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٤١ .

(٢) أخرجه البيهقى ٤/١٤٦ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٥٦٢) .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، ص ، م .

(٤) أخرجه الطبرانى (٧٠٤٧) ، والدارقطنى ٢/١٢٧ من طريق مروان به .

(٥) فى ق : «الديلى» .

التمهيد

بها ، فأقامَها ، ثم أخَذ صدقتَها مِن قبلِ أن تُباعَ[1] .

وذكَر الشافعيُّ[2] ، قال : أخبَرنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى[3] سلمةَ ، عن أبى عمرِو بنِ حِماسٍ ، أنَّ أباه حِماسًا قال : مرَرتُ على عمرَ بنِ الخطابِ وعلى عاتقِى آدِمَةٌ أحملُها ، فقال : ألَا تُؤدِّى زكاتَكَ يا حِماسُ ؟ فقلتُ : يا أميرَ المؤمنينَ ، ما لِى غيرُ هذه وأُهُبٍ فى القَرَظِ . فقال : ذلك مالٌ فضَعْ . فوضَعتُها بينَ يدَيه ، فحسَبَها فوجَدها قد وجبَت فيها الزكاةُ ، فأخَذ منها الزَّكاةَ .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[4] ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى سلمةَ ، أنَّ أبا عمرِو بنَ حِماسٍ أخبَره ، أنَّ أباه حِماسًا كان يبِيعُ الأُدُمَ والجِعابَ ، وأنَّ عمرَ قال له : يا حِماسُ ، أدِّ زكاةَ مالِكَ . فقال : واللهِ ما لِى مالٌ ، إنَّما أبِيعُ الأُدُمَ والجِعابَ . فقال : قَوِّمْه وأدِّ زكاتَه .

وذكَر أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبى الزِّنادِ ، عن أبِيه ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه ، أنَّه كان يقولُ : كلُّ مالٍ ، أو رقيقٍ ، أو دَوابَّ ، أُديرَ للتجارةِ ففِيه الزكاةُ .

القبس .....

(١) أخرجه الشافعى ٢/ ٤٦، وأبو عبيد فى الأموال (١١٨٠)، والبيهقى ٤/ ١٤٧ من طريق أبى الزناد به .

(٢) الأم ٢/ ٤٦.

(٣) فى م : «أم» . وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٥٥.

(٤) ابن أبى شيبة ٣/ ١٨٣.

التمهيد

وقال أبو جعفرٍ الطحاويُّ : رُوِى عن عمرَ وابنِ عمرَ زكاةُ عُرُوضِ التجارةِ مِن غيرِ خلافٍ من الصحابةِ .

قال أبو عمرَ : لهذا ومثلِه قُلنا : إنَّ الذى رُوِى عن عائشةَ وابنِ عباسٍ ، فى أن لا زكاةَ فى العُروضِ . إنَّما ذلك إذا لم يُرَدْ بها التجارةُ .

وأمَّا الآثارُ المُستقِطَةُ للزكاةِ عن العُروضِ ، ما لم يُرَدْ بها التجارةُ ، على ما ذكَرنا عن أهلِ العلمِ ، فقولُه ﷺ : « ليس على المسلمِ فى عبدِه ولا فرسِه صدقةٌ » . وقولُه ﷺ : « قد عفوتُ لكم عن صدقةِ الخيلِ والرقيقِ » .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمودُ بنُ غَيلانَ ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عاصمِ بنِ ضَمْرةَ ، عن علىٍّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « قد عفوتُ لكم عن الخيلِ والرَّقيقِ ، فأدُّوا زكاةَ أموالِكم مِن كُلِّ مائتين خمسةً »[1] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا حسينُ[2] بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ نُميرٍ ، قال : حدَّثنا الأعمشُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عاصمِ بنِ ضَمْرةَ ، عن علىٍّ ، قال :

القبس .....

(١) النسائى (٢٤٧٦) ، وفى الكبرى (٢٢٥٦) . وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٨٤) من طريق أبى أسامة به .

(٢) فى م : «محمد» . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٤٨١.

التمهيد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « قد عفَوتُ لكم عن[1] الخيلِ والرَّقيقِ ، وليس فيما دُونَ مائتين زكاةٌ »[2] .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ المباركِ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن شعبةَ وسفيانَ[3] ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن عِراكِ بنِ مالكٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ليس على المسلمِ فى عبدِه ولا فرسِه صدَقةٌ »[4] .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا أيوبُ بنُ موسى ، عن مكحولٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن عِراكِ بنِ مالكٍ ، عن أبى هريرةَ ، يرفَعُه إلى النبىِّ عليه السلامُ ، قال : « ليس على المسلمِ فى عبدِهِ ولا فى فرسِهِ صدقةٌ »[5] .

القبس .....

(١) بعده فى الأصل ، م : «صدقة» .

(٢) النسائى (٢٤٧٧) ، وفى الكبرى (٢٢٥٧) . وأخرجه أحمد ٢/٢٤٠ (٩١٣) ، والدارقطنى ٢/١٢٦ من طريق ابن نمير به .

(٣) فى م : «سليمان» .

(٤) النسائى (٢٤٦٦) ، وفى الكبرى (٢٢٤٦) . وأخرجه أحمد ١٦/١٥٠ (١٠١٨٧) ، والترمذى (٦٢٨) من طريق وكيع به .

(٥) النسائى (٢٤٦٨) ، وفى الكبرى (٢٢٤٧) . وأخرجه مسلم (٩/٩٨٢) ، وابن خزيمة (٢٢٨٥) من طريق سفيان به .

التمهيد

وأخبَرنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ، قال : أخبَرنا [1] محمدُ بنُ علىٍّ [1] بنِ حربٍ المَرْوزىُّ ، قال : حدَّثنا مُحرِزُ بنُ الوضَّاحِ ، عن إسماعيلَ ، وهو ابنُ أميةَ ، عن مكحولٍ ، عن عِراكِ بنِ مالكٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا زكاةَ على الرَّجلِ المسلمِ فى عبدِه ولا فرَسِه » [2] .

قال أبو عمرَ : هكذا فى حديثِ إسماعيلَ بنِ أُميةَ : عن مكحولٍ ، عن عرَاكِ ابنِ مالكٍ . وفى حديثِ أيوبَ بنِ موسى : عن مكحولٍ ، عن سليمانَ ، عن عراكٍ . وهو أوْلَى بالصوابِ إن شاءَ اللهُ تعالى .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عُبيدُ اللهِ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن خُثَيمٍ [3] ، قال : حدَّثنى أبى ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « ليس على المرءِ فى فرسِه ولا مملُوكِه صدقةٌ » [4] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، ق ، ص : «على بن محمد» . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ١٣٣.

(٢) النسائى (٢٤٦٧) ، وفى الكبرى (٢٢٤٨) . وأخرجه عبد الرزاق (٦٨٨٢) ، وأحمد ١٣/١٧٩ (٧٧٥٧) من طريق إسماعيل بن أمية به .

(٣) فى ص ، م : «خيثم» . وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٢٢٨.

(٤) النسائى (٢٤٦٩) ، وفى الكبرى (٢٢٤٩) . وأخرجه أحمد ١٥/٣٥٤ (٩٥٧٨) ، والبخارى (١٤٦٤) من طريق يحيى به .

التمهيد

بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن خُثَيم[1] بنِ عراكِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، عن أبى هُريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ليس على المسلمِ صدقةٌ فى عبدِه ولا فى فرسِه »[2] .

قال أبو عمرَ : فأجرَى العلماءُ من الصحابةِ والتابعين ومَن بعدَهم مِن الخالفِين سائرَ العُرُوضِ كلِّها على اختلافِ أنواعِها ، مجرَى الفَرسِ والعبدِ إذا اقْتُنى ذلك لغيرِ التجارةِ ، وهم فَهِموا المُرادَ وعلِمُوه ، فوجَب التسليمُ لما أجمَعوا عليه ؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد تواعدَ[3] مَن اتَّبَع غيرَ سَبيلِ المؤمنين أن يوَلِّيه ما تولَّى ، ويصلِيَه جهنَّم وساءَت مصيرًا ، وقد زاد بعضُ المحدِّثين فى هذا الحديثِ كلمةً تُوجبُ حُكمًا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ومحمدُ بنُ يحيى بنِ فياضٍ ، قالا : حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ ، عن رجُلٍ ، عن مكحولٍ ، عن عراكٍ ابنِ مالكٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « ليس فى الخيلِ والرَّقيقِ زكاةٌ ، إلَّا زكاةُ الفطرِ[4] »[5] .

قال أبو عمرَ : هذه الزيادةُ جاءَت فى هذا الحديثِ كما ترَى ، ولا ندرِى

القبس .....

(١) فى ص ، م : « خيثم » .

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٢/ عقب ٩) ، والنسائى (٢٤٧١) من طريق حماد به .

(٣) فى م : « توعد » .

(٤) بعده فى سنن أبى داود وسنن البيهقى : « فى الرقيق » .

(٥) أخرجه البيهقى ١١٧/٤ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٥٩٤) . وأخرجه أبو يعلى (٦١٣٩) من طريق عبيد الله به .

التمهيد

مَن الرجلُ الذى روَاها[1] عن مكحولٍ ، وإنَّما كنَّا نعرِفُ هذه الزيادةَ لجعفرِ بنِ ربيعةَ ، عن عراكِ بنِ مالكٍ ، هذا إن صحَّت عنه أيضًا .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ ، قال : حدَّثنا نافعُ بنُ يزيدَ ، عن جعفرِ بنِ ربيعةَ ، عن عراكِ بنِ مالكٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، قال : « لا صدقةَ فى فرسِ الرجلِ ولا عَبدِه ، إلَّا صدقةُ الفطرِ »[2] .

وهذا لم يجئْ به غيرُ جعفرِ بنِ ربيعةَ ، إلَّا أنَّه قد رُوِى بأسانيدَ معلُولةٍ كلِّها ، فاحتجَّ بهذه الزِّيادةِ بعضُ مَن ذهَب مذهبَ العراقيِّين فى إيجابِ صدقةِ الفطرِ فى المملُوكِ الكافرِ ، فقال : قد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ليس على المسلمِ فى عبدِه ولا فرسِه صدقةٌ ، إلَّا صدقةُ الفطرِ فى الرَّقيقِ » . ولم يُفرِّقْ بينَ الكافرِ والمسلمِ .

قال أبو عمرَ : قد مضَى فى حديثِ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، من هذا الكتابِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فرَض صدقةَ الفطرِ من رمضانَ على الحُرِّ ، والعبدِ ، والذَّكرِ ، والأنثى ، والصغيرِ ، والكبيرِ منَ المسلِمين . وفى تخصِيصِه المسلمين دفعٌ لإيجابِها على أحدٍ مِن الكافرين ، وهذا قاطعٌ ، وقد بيَّنا هذا المعنى فى بابِ نافعٍ[3] . والحمدُ للهِ .

القبس .....

(١) فى ص : «زادها» .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٢٨٨) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٢٥٤) ، وابن حبان (٣٢٧٢) ، والدارقطنى ١٢٧/٢ من طريق سعيد بن أبى مريم به .

(٣) سيأتى ص٥٩٦ ، ٥٩٧ .

التمهيد

وقد أجمَع العلماءُ على أنَّ على الإنسانِ أن يُخرِجَ زكاةَ الفطرِ عن كلِّ مملُوكٍ له إذا كان مسلمًا، ولم يكُنْ مكاتَبًا، ولا مرهونًا، ولا مغصوبًا، ولا آبقًا، أو مشترًى للتجارةِ، إلَّا داودَ وفرقةً شذَّت؛ فرَأَت زكاةَ الفطرِ على العبدِ فيما بيدِه دونَ مولاه.

واختلفوا فى هؤلاء؛ فذهَب مالكٌ، والشافعىُّ، والليثُ، والأوزاعىُّ إلى أنَّ على السيدِ فى عبيدِ التجارةِ إذا كانوا مسلمين زكاةَ الفطرِ، وبه قال أحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ، وحجَّتُهم حديثُ نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فرَض زكاةَ الفطرِ على كلِّ حُرٍّ وعبدٍ. لم يخُصَّ عبدًا مِن عبدٍ. وقال أبو حنيفةَ، والثورىُّ، وعُبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ العنبرىُّ: ليس فى عبيدِ التجارةِ صدقةُ الفطرِ. وهو قولُ عطاءٍ وإبراهيمَ النخَعىِّ[1].

واختلفوا أيضًا فى زكاةِ الفطرِ عن المكاتَبِ؛ فذهَب مالكٌ وأصحابُه إلى أنَّ على الرجلِ أن يخرِجَ زكاةَ الفطرِ عن مكاتَبِه. وهو قولُ عطاءٍ[2]، وبه قال أبو ثورٍ. وحجَّتُهم فى ذلك ما ذهَبوا إليه وقام دليلُهم عليه مِن أنَّ المكاتَبَ عبدٌ ما بقِىَ عليه درهمٌ[3]. وقال أبو حنيفةَ، والشافعىُّ، والثورىُّ، وأصحابُهم: ليس على أحدٍ أن يُؤدِّىَ عن مُكاتَبِه صدقةَ الفطرِ. وهو قولُ أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ.

ورُوِى عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أنَّه كان يُؤدِّى عن مملُوكِيه، ولا يُؤدِّى عن

القبس .....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/١٧٤، ١٧٥، والأموال لابن زنجويه (٢٤٣٠، ٢٤٣١)، وفتح البارى ٣/٣٧٦.
(٢) ينظر الأموال لابن زنجويه (٢٤٤٢).
(٣) سيأتى فى الموطأ (١٥٦٥، ١٥٦٦).

التمهيد

مُكاتَبِيه[1]، ولا مُخالفَ له مِن الصحابةِ . ومِن جهةِ النظرِ ، المكاتَبُ كالأجنبيِّ فى استحقاقِ كسبِه دُونَ مولَاه ، وأخذِه مِن الزكاةِ وإن كان مولَاه غنيًّا ، ففى القياسِ ألَّا يُلزَمَ سيِّدُه أن يخرِجَ زكاةَ الفطرِ عنه .

واختلَفوا فى العبدِ الغائبِ ؛ هل على سيِّدِه فيه صدقةُ الفطرِ ؟ وفى الآبقِ والمغصوبِ ؛ هل على سيِّدِهم فيهم زكاةُ الفطرِ ؟ فأمَّا العبدُ الغائبُ إذا غاب بإذنِ سيِّدِه ولم يكُنْ آبقًا ، وكان معلومَ الموضعِ مرجُوَّ الرجعَةِ ، فلا خلافَ بينَ العلماءِ فى إيجابِ زكاةِ الفطرِ على سيِّدِه ، إلَّا داودَ ومَن قال بقولِه ؛ فإنَّهم يوجِبون زكاةَ الفطرِ على العبدِ فيما بيدِه دُونَ سيِّدِه . وقد مضَى القولُ فى هذه المسألةِ فى بابِ نافعٍ[2] . وأمَّا الآبقُ والمغصُوبُ ، فإنَّ مالكًا قال : إذا كانت غيبتُه قريبةً ، عُلِمت حياتُه أو لم تُعلمْ ، إذا كان تُرجَى رجعتُه وحياتُه ، زكَّى عنه ، وإن كانت غيبتُه وإباقُه قد طال وأَيِسَ منه ، فلا أرَى أن يزكِّىَ عنه . وقال الشافعىُّ : تُؤَدَّى عن المغصوبِ والآبقِ وإن لم تُرجَ رجعتُهم إذا عُلِم حياتُهم . وهو قولُ أبى ثورٍ ، وقال أبو حنيفةَ فى العبدِ الآبقِ ، والمغصُوبِ ، [3]والمجحودِ[3] : ليس على مولاه أن يُزكِّىَ عنه زكاةَ الفطرِ . وهو قولُ الثورىِّ وعطاءٍ[4] . ورَوَى أسَدُ بنُ عمرٍو ، عن أبى حنيفةَ ، أنَّ عليه فى الآبقِ صدقةَ الفطرِ . وقال زُفَرُ[5] : عليه فى المغصُوبِ صدقةُ الفطرِ . وقال

القبس .....

(١) ينظر الأموال لابن زنجويه (٢٤٤١) ، وسنن البيهقى ٤/ ١٦١.

(٢) سيأتى ص٥٩٨ ، ٥٩٩.

(٣ - ٣) فى ص : « المجحود » .

(٤) ينظر الأموال لابن زنجويه (٢٤٣٤) .

(٥) فى م : «وقف» .

التمهيد

الأوزاعيُّ : إذا عُلِمت حياتُه أدَّى عنه إذا كان فى دارِ الإسلامِ . وقال الزهريُّ : إن علِم بمكانِه ، يعنى الآبقَ ، أدَّى عنه . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ .

واختلَفوا فى العبدِ المرهونِ ؛ فمذهبُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، أنَّ على الراهنِ أن يؤدِّىَ عنه زكاةَ الفطرِ ، وهو قولُ أبى ثورٍ . ومذهبُ أبى حنيفةَ أنَّ الراهنَ إذا كان عندَه وفاءٌ بالدَّينِ الذى رهَن فيه عبدَه وفَضْلُ مائتىْ درهمٍ ، أدَّى زكاةَ الفطرِ عن العبدِ ، وإن لم يكُنْ ذلك عندَه فليس عليه شىءٌ .

واختلفوا فى العَبدِ يكونُ بينَ شريكين ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما : يُؤدِّى كلُّ واحدٍ منهما عنه مِن زكاةِ الفطرِ بقدرِ ما يملِكُ منه . وهو قولُ محمدِ بنِ الحسنِ ، وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه - حاشَا محمدًا - فى عبدٍ بينَ رجُلين : ليس على واحدٍ منهما فيه صدقةُ الفطرِ . وهو قولُ الحسنِ وعكرمةَ[1] ، وبه قال الثورىُّ والحسنُ بنُ حىٍّ ، فإن كان العبيدُ جماعةً ، فمثلُ ذلك عندَ أبى حنيفةَ وأبى يوسفَ ؛ لا يجِبُ فيهم على سادَتِهم[2] المشتركين فيهم شىءٌ ، وعندَ محمدٍ يجِبُ .

واختلَفوا أيضًا فى العبدِ المعتَقِ بعضُه ؛ فقال مالكٌ : يُؤَدِّى السَّيدُ عن نصفِه المملوكِ ، وليس على العبدِ أن يُؤدِّىَ عن نصفِه الحُرِّ . وقال عبدُ الملكِ بنُ الماجشُونِ : على السَّيدِ أن يُؤدِّىَ عنه صاعًا كاملًا . وقال الشافعىُّ : يُؤدِّى السَّيدُ عن النِّصفِ المملُوكِ ، ويُؤدِّى العبدُ عن نصفِه الحُرِّ . وبه قال

القبس .....

(١) ينظر الأموال لابن زنجويه (٢٤٣٨) .

(٢) فى ق ، ص : « ساداتهم » .

التمهيد

محمدُ [1] بنُ مسلمةَ [1] ؛ قال : عليه [2] أن يُؤدِّىَ عن نفسِه [2] بقدرِ حرِّيتِه . قال : فإن لم يكُنْ للعبدِ مالٌ ، رأيتُ لسيدِه أن يُزكِّىَ عن كلِّه . وقال أبو حنيفةَ : ليس على السَّيدِ أن يُؤدِّىَ عمَّا ملَك مِن العبدِ ، ولا على العَبدِ أن يُؤدِّىَ عن نفسِه . [3] وقال أبو ثورٍ ، ومحمدٌ : على العبدِ أن يُؤدِّىَ عن نفسِه [3] جميعَ زكاةِ الفطرِ ، وهو بمنزلَةِ العبدِ [4] إذا أُعتِق نصفُه ، فكأنَّه قد عتَقَ كلُّه .

واختلَفوا فى صدقةِ الفطرِ فى العبدِ فى بيعِ الخيارِ ؛ فقال مالكٌ : إذا كان الخيارُ للبائعِ أو المُشترى فالصدقةُ على البائعِ ، فسَخ البيعَ أو أمْضاه . وقال الشافعىُّ : إذا كان الخيارُ للبائعِ فأنفَذَ البيعَ فعلى البائعِ ، وإن كان للمُشترى فالزكاةُ على المشترى ، وإن كان الخيارُ لهما فعلَى المُشترى . وقال ابنُ سُرَيجٍ [5] : مَن باع عبدًا على أنَّه بالخيارِ ، أو المُشترى ، أو هُما جميعًا ، فقد اختلَفَ قولُ الشافعىِّ فى ذلك ؛ فقال فى بعضِ أقاويلِه : الصدقةُ على البائعِ ؛ كان الخِيارُ له أو للمُشترى أو لَهُما .

قال أبو عمرَ : وهذا قولُ مالكٍ سواءً . قال ابنُ سُرَيجٍ [5] : وقد قال الشافعىُّ : إذا كان العبدُ عندَ المشترى فأهلَّ شوالٌ وهو عندَه ، كان عليه صدقةُ الفطرِ ، اختارَ ردَّه أو أمضَاه . وقال أبو حنيفةَ : إذا كان البائعُ بالخيارِ أو

القبس .....

(١ - ١) فى م : «عن سلمة» .

(٢ - ٢) فى ص : «فى ذمته» .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، ق .

(٤) فى ص : «الحر» .

(٥) فى ص ، م : «شريح» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٠١.

التمهيد المُشترى ، فصدقةُ الفطرِ عن العبدِ على مَن يصيرُ إليه العَبدُ ، إذا جاء يومُ الفطرِ ومدَّةُ الخيارِ باقيةٌ . وقال زُفرُ : إن كان الخيارُ للمُشترى فعليه صدقةُ الفطرِ فسَخ أو أجازَ ، وإن كان للبائعِ فعلى البائعِ فسَخ أو أجاز[1] .

واختلَفوا فى العبدِ المُوصَى برقَبتِه لرجلٍ ولآخرَ بخدمَتِه ؛ فقال عبدُ الملكِ ابنُ الماجشُونِ : الزكاةُ عنه على مَن جعِلت له الخدمةُ ، إذا كان زمانًا طويلًا . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأبو ثورٍ : زكاةُ الفطرِ عنه على مالكِ رقَبتِه .

واختلَفوا فى عَبيدِ العَبيدِ ؛ فقال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا ، أنَّه ليس على الرجلِ فى عبيدِ عَبيدِه صدقةُ الفطرِ . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ : صدقةُ الفطرِ عنهم جميعًا على المولَى . وقال الليثُ : يُخرِجُ عن عَبيدِ عَبيدِه زكاةَ الفطرِ ، ولا يُؤدِّى عن مالِ عبدِه الزكاةَ .

وأمَّا مالُ العبدِ ؛ فإنَّ مالكًا قال : لا زكاةَ فى مالِ العبدِ على السَّيدِ ، ولا على العبدِ . وهو قولُ الأوزاعىِّ ، وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثورىُّ : مالُ العبدِ لمولاه ، وزكاتُه على المولَى . ورُوِى عن عطاءٍ أنَّ على العبدِ أن يُخرِجَ الزكاةَ عمَّا بيدِه ، ويُزكِّىَ عن نفسِه صدقةَ الفطرِ ، وبه قال أبو ثورٍ وداودُ ، وهو عندَهم مالكٌ صحيحُ المِلكِ ، وللكلامِ فى مِلكِ العبدِ موضعٌ غيرُ هذا ، وقد مضَى منه فى بابِ نافعٍ[2] مِن هذا الكتابِ ما فيه كفايَةٌ ، وباللهِ التوفيقُ . وقد أتَينا مِن المسائلِ فى هذا البابِ بما[3] كُنَّا قصَّرنا عنه فى بابِ نافعٍ ، وباللهِ العونُ لا شريكَ له .

القبس .....

(١) بعده فى م : «وإن كان للبائع فعلى البائع فسخ أو أجاز» .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٣٣٢) من الموطأ .

(٣) فى م : « بما » .

الموطأ

٦١٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن أهلَ الشامِ قالوا لأبى عُبيدةَ بنِ الجَرّاحِ : خُذْ مِن خَيلِنا ورَقيقِنا صدقةً . فأبى ، ثم كتَب إلى عمرَ بنِ الخطابِ فأبَى عمرُ ، ثم كلَّموه أيضًا ، فكتَب إلى عمرَ ، فكتَب إليه عمرُ : إن أحَبُّوا فخُذْها منهم واردُدْها عليهم وارزُقْ رقيقَهم .

قال مالكٌ : معنى قولِه : واردُدْها عليهم . يقولُ : على فُقرائِهم .

الاستذكار

بابُ صدقةِ الخيلِ والرقيقِ والعسلِ

أجمَع العلماءُ على أن لا زكاةَ على أحدٍ فى رقيقِه ، إلا أن يكونَ اشتراهم للتجارةِ ، فإن اشْتَراهم للقُنْيَةِ ، فلا زكاةَ عليه فى شىءٍ منهم .

وقد مضَى القولُ فى زكاةِ العُروضِ فى موضعِه مِن هذا الكتابِ . والحمدُ للهِ .

وأما حديثُ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن أهلَ الشامِ قالوا لأبى عبيدةَ بنِ الجراحِ : خُذْ مِن خيلِنا ورَقيقِنا صدقةً . فأبَى ، ثم كتَب إلى عمرَ فأبى عمرُ ، ثم كلَّموه أيضًا ، فكتَب إلى عمرَ ، فكتَب إليه عمرُ : إن أحبُّوا فخُذْها منهم ، وارْدُدْها عليهم ، وارزُقْ رقيقَهم[1] .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٣٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١١ظ ، ١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٣٥) . وأخرجه الشافعى ٧/٢٣٦، ٢٣٧، والبيهقى ٤/١١٨ من طريق مالك به .

الاستذكار

ففى إباءِ[1] أبى عبيدةَ وعمرَ من الأخذِ مِن أهلِ الشامِ ما ذكَروا عن رقيقِهم وخيلِهم دَلالةٌ واضحةٌ أنه لا زكاةَ فى الرقيقِ ولا فى الخيلِ ، ولو كانت الزكاةُ واجبةً فى ذلك ما امتنَعا مِن أخذِ ما أوجَب اللهُ عليهم أخْذَه لأهلِه ووضْعَه فيهم ، فلما ألحُّوا على أبى عبيدةَ فى ذلك ، وألحَّ أبو عبيدةَ على عمرَ ، [2]رأَى عمرُ أنها صدقةٌ طاعُوا بها ، ولهم أجرُها[2] ، فرأَى أنَّ أخْذَها منهم عملٌ صالحٌ له ولهم على ما شرَط أن يردَّها عليهم ، يعنى على فقرائِهم . ومعنى قولِه : وارزُقْ رقيقَهم . يعنى الفقيرَ منهم ، واللهُ أعلمُ . وقيل فى معنى : وارزقْ رقيقَهم . عبيدَهم وإماءَهم ، أى ارزُقْهم مِن بيتِ المالِ . واحتجَّ قائلو هذا القولِ بأن أبا بكرٍ الصديقَ كان يَفرِضُ للسيدِ وعبدِه مِن الفيءِ ، وكان عمرُ يفرِضُ للمنفوسِ[3] وللعبدِ ، وسلَك سبيلَهما فى ذلك الخليفةُ بعدَهما[4] .

وهذا الحديثُ يعارضُ ما رُوِى عن عمرَ فى زكاةِ الخيلِ ، ولا أعلمُ أحدًا مِن فقهاءِ الأمصارِ أوجَب الزكاةَ فى الخيلِ إلا أبا حنيفةَ ؛ فإنه أوجَبها فى الخيلِ السائمةِ ، فقال : إذا كانت ذُكورًا وإناثًا ففيها الصدقةُ فى كلِّ فرسِ دينارٌ ، وإن شاء قوَّمها وأعطَى مِن[5] كلِّ مائتى درهمٍ خمسةَ دراهمَ .

وحُجَّتُه ما يُروَى عن عمرَ فى ذلك .

القبس .....

(١) فى الأصل : « ايما اياه » ، وفى م : «إباء إياه» . والمثبت ما يقتضيه السياق .

(٢ - ٢) فى م : « استشار الناس فى أمرها » .

(٣) فى م : «للسيد» . والمنفوس : المولود . اللسان (ن ف س) .

(٤) ينظر الأموال لأبى عبيد (٥٨٣، ٥٨٤، ٦٠٨) .

(٥) كذا فى الأصل ، م ، والأشبه أنها « عن » . وينظر المبسوط للسرخسى ١٨٨/٢ .

ذكر [1] عبدُ الرزاقِ [1] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى [2] عمرُو بنُ دينارٍ [2] ، أن الاستذكار
حُيىَّ [3] بنَ يَعْلى أخبَره ، أنه سمِع [4] يَعْلى بنَ أُميَّةَ يقولُ : ابتاعَ عبدُ الرحمنِ بنُ أميةَ أخو يَعْلى بنِ أميةَ مِن رجلٍ مِن أهلِ اليمنِ فرسًا أنثى بمائةِ قَلُوصٍ [5] ، فندِم البائعُ ، فلحِق بعمرَ ، فقال : غصَبنى يَعْلى وأخوه فرسًا لى . فكتَب عمرُ إلى يَعْلى : أن الحَقْ بى . فأتاه ، فأخبَره الخبرَ ، فقال عمرُ : إن الخيلَ لتبلُغُ هذا عندَكم ؟! فقال : ما علِمتُ فرسًا قبلَ هذا بلَغ هذا . فقال عمرُ : فنأخذُ مِن أربعينَ شاةً شاةً ولا نأخذُ مِن الخيلِ شيئًا ؟! خُذْ مِن كلِّ فرسٍ دينارًا . فضرَب على الخيلِ دينارًا دينارًا .

وحديثُ مالكٍ المتقدمُ ذكْرُه يرُدُّ هذا ويعارضُه ، فتسقُطُ الحُجَّةُ بهما ، والحُجَّةُ الثابتةُ [6] عن النبىِّ ﷺ فى قولِه : « ليس على المسلمِ فى عبدِه ولا

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « عبد الرحمن » .
والأثر عند عبد الرزاق (٦٨٨٩) . وسيأتى فى شرح الحديث (٩٨٠) من الموطأ .

(٢ - ٢) كذا فى الأصل ، م ، ونصب الراية ٢/٣٥٩ ، والإصابة ٤/٢٨٨ . وفى المحلى ٥/٣٣٦ : « عمرو هو ابن دينار » . والذى فى مصنف عبد الرزاق : « عمرو » غير منسوب ، وفى سنن البيهقى ٤/١١٩ : « عَمْرُد » . قال البخارى فى تاريخه ٧/٨٨ : عَمْرُد بن الحسن ، يحدث عن حيى بن يعلى ، روى عنه ابن جريج . وينظر مصنف عبد الرزاق (١٧٩١٠) ، وتهذيب الآثار لابن جرير (١٣٣١ - مسند عمر بن الخطاب) ، والجرح والتعديل ٧/٤٢ ، وتكملة الإكمال ٤/٢٠٤ ، وتبصير المنتبه ٣/٩٧٢ .

(٣) فى الأصل ، م ، ونصب الراية : « جبير » ، وعند عبد الرزاق : « يحيى » . والمثبت من تهذيب الآثار والمحلى وسنن البيهقى ٤/ ١١٩ ، وينظر التاريخ الكبير ٣/٧٤ ، ٧/٨٨ ، وتعجيل المنفعة ١/ ٤٨٣ .

(٤) بعده فى الأصل ، م : « ابن » . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٣٧٨ .

(٥) القلوص : الفتيَّة من الإبل ، بمنزلة الجارية الفتاة من النساء . اللسان (ق ل ص) .

(٦) فى م : « الثانية » .

الاستذكار فرسِه صدقةٌ »[1] .

ومِن حُجَّةِ أبى حنيفةَ أيضًا ما رواه عبدُ الرزاقِ[2] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى ابنُ أبى حسينٍ ، أن ابنَ شهابٍ أخبَره ، أن عثمانَ كان يُصدِّقُ الخيلَ ، وأن السائبَ بنَ يزيدَ أخبَره أنه كان يأتى عمرَ بنَ الخطابِ بصدقةِ الخيلِ .

قال ابنُ شهابٍ : لم أعلَمْ أن رسولَ اللهِ ﷺ سَنَّ صدقةَ الخيلِ .

قال أبو عمرَ : قد روَى جويريةُ عن مالكٍ فيه حديثًا صحيحًا ذكَره الدارقطنىُّ ، عن أبى بكرٍ الشافعىِّ ، عن معاذِ بنِ المُثنَّى ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ ابنِ أسماءَ ، عن جويريةَ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، أن السائبَ بنَ يزيدَ أخبَره ، قال : لقد رأيتُ أبى يُقيِّمُ الخيلَ ، ثم يدفعُ صدقتَها إلى عمرَ[3] .

وذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا ابنُ أخى جويريةَ ، قال : حدَّثنا جويريةُ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، أن السائبَ بنَ يزيدَ أخبَره ، قال : رأيتُ أبى يقيِّمُ الخيلَ ، ثم يدفَعُ صدقتَها إلى عمرَ .

قال أبو عمرَ : هذا يمكنُ أن تكونَ الخيلُ للتجارةِ ، والحُجَّةُ قائمةٌ بما[4] قدَّمنا مِن حديثِ أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « ليس على المسلمِ فى عبدِه ولا فرسِه صدقةٌ » . وحديثِ علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال :

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (٦١٧) .

(٢) عبد الرزاق (٦٨٨٨) .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٩٨٠) من الموطأ .

(٤) فى الأصل ، م : « لما » . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

٦١٩ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ ، أنه قال : جاء كتابٌ مِن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ إلى أبى وهو بمِنًى : أن لا يَأْخُذَ مِن العسلِ ولا مِن الخيلِ صدقةً[1] .

٦٢٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، أنه قال : سألتُ سعيدَ بنَ المُسيَّبِ عن صدقةِ البَراذِينِ . فقال : وهل فى الخيلِ مِن صدقةٍ ؟

الاستذكار

« قد عفوتُ عنكم[2] عن صدقةِ الخيلِ والرقيقِ »[3] .

وقال علىٌّ وابنُ عمرَ : لا صدقةَ فى الخيلِ[4] . وإذا كان الخلافُ بينَ الصحابةِ فى مسألةٍ ، وكانت السُّنَّةُ فى أحدِ القولَين كانت الحُجَّةُ فيه . على أن عمرَ قد اختُلِف عنه فيه ، ولم يُختلَفْ عن علىٍّ وابنِ عمرَ فى ذلك . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ .

ذكَر مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، أنه قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن صدقةِ البَرَاذينِ ، فقال : وهل فى الخيلِ مِن صدقةٍ[5] ؟!

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٤و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٣٦) . وأخرجه الشافعى ٣٩/٢، وأبو عبيد فى الأموال (١٤٩٦) ، وابن زنجويه فى الأموال (١٨٨٠، ٢٠٢٥) ، وابن جرير فى تهذيب الآثار (١٣٦٢ - مسند عمر) من طريق مالك به .

(٢) كذا فى الأصل ، م ، وسنن ابن ماجه (١٧٩٠) ، والأوسط للطبرانى (٦٤٠٤) ، والأشبه أنها «لكم» كما سبق فى ص ٤٩١، ٤٩٢.

(٣) تقدم تخريجه ص٤٩١ ، ٤٩٢.

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٩٨٠) من الموطأ.

(٥) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٣٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٤و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٣٧) ، وأخرجه الشافعى ٢٦/٢، وابن زنجويه فى الأموال (١٨٧٩) ، والحارث بن أبى أسامة (٦٥٤- بغية) ، والبيهقى ١١٩/٤ من طريق مالك به .

الاستذكار

والدليلُ على ضعفِ قولِ أبى حنيفةَ فيها ، أنه يرَى الزكاةَ فى السائمةِ منها ثم يُقوِّمُها[1] ، وليست هذه سنةَ زكاةِ الماشيةِ السائمةِ . وقد خالفه صاحباه فى ذلك ؛ أبو يوسفَ ومحمدٌ ، فقالا : لا زكاةَ فى الخيلِ ؛ سائمةً وغيرَها . وهو قولُ مالكٍ ، والثورىِّ ، والأوزاعىِّ ، والليثِ ، والشافعىِّ ، وسائرِ العلماءِ . ومِن حُجَّةِ أبى حنيفةَ ومَن رأى الصدقةَ فى الخيلِ ، ما رواه ابنُ عُيينةَ ، عن الزهرىِّ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، أن عمرَ أمَر أن يؤخذَ عن الفرسِ شاتان أو عشرون درهمًا . رواه الشافعىُّ[2] وغيرُه عنه .

وأما العسلُ ، فالاختلافُ فى وجوبِ الزكاةِ فيه بالمدينةِ معلومٌ .

ذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ ابنُ أخى جويريةَ بنِ أسماءَ ، قال : حدَّثنا جويريةُ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، أن صدقةَ العسلِ العُشْرُ ، وأن صدقةَ الزيتِ مثلُ ذلك .

وممن قال بإيجابِ الزكاةِ فى العسلِ الأوزاعىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه . وهو قولُ ربيعةَ ، وابنِ شهابٍ ، ويحيى بنِ سعيدٍ[3] ، إلا أن الكوفيِّين لا يرَون فيه الزكاةَ إلا أن يكونَ فى أرضِ العُشْرِ دونَ أرضِ الخراجِ .

وروَى ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : بلَغنى أن فى

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « يقوموها » . والمثبت يقتضيه السياق . وينظر ما تقدم ص٥٠٢ .

(٢) الأم ٢٣٧/٧ .

(٣) ينظر المحلى ٣٤٣/٥ .

الاستذكار

العسلِ العُشْرَ .

قال ابنُ وهبٍ : وأخبَرنى عمرُو[1] بنُ الحارثِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ وربيعةَ بمثلِ ذلك . قال يحيى : إنه سمِع[2] مَن أدرَك يقولُ : مضَتِ السُّنَّةُ بأن فى العسلِ العُشْرَ . وهو قولُ ابنِ وهبٍ . وأما مالكٌ ، والثورىُّ ، والحسنُ بنُ حىٍّ ، والشافعىُّ ، فلا زكاةَ عندَهم فى شىءٍ مِن العسلِ . وضعَّف أحمدُ بنُ حنبلٍ الحديثَ المرفوعَ عن النبىِّ ﷺ ، أنه أخَذ منه العُشْرَ .

قال أبو عمرَ : هو حديثٌ يَرْويه عمرُو بنُ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبىِّ ﷺ ، فيه : « مِن عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبةٌ » . ويَروِى أبو سَيَّارةَ المُتَعِىُّ عن النبىِّ ﷺ معناه .

فأما حديثُ عمرِو بنِ شعيبٍ فهو حديثٌ حسنٌ رواه ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى أسامةُ بنُ زيدٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن نفرًا مِن بنى شَبابةَ[3] - بطنٌ مِن فَهْمٍ - كانوا يؤدُّون إلى رسولِ اللهِ ﷺ مِن نَحْلِهم مِن كلِّ عَشْرِ[4] قِربٍ قربةً ، وكان يَحمى واديين لهم ، فلما كان عمرُ بنُ الخطابِ استعمَل على ذلك سفيانَ بنَ عبدِ اللهِ الثقفىَّ ، فأبَوا أن يؤدُّوا إليه شيئًا ، وقالوا :

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : «عمر» . وتقدم على الصواب فى ٤/ ٤١٤، وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٥٧١، ٥٧٢.

(٢) بعده فى الأصل : « من أدى و » . وينظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوى ١/ ٤٥٧ .

(٣) فى الأصل : «سيابة» ، وفى م : « سيارة» . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر الإكمال ٥/ ١٢.

(٤) فى الأصل ، م : « عشرة » . والمثبت من مصادر التخريج .

الاستذكار إنما كنا نؤدِّيه إلى رسولِ اللهِ ﷺ . فكتَب سفيانُ إلى عمرَ بذلك ، فكتَب عمرُ : إنما النحلُ ذُبابُ غَيثٍ ، يسوقُه اللهُ عزَّ وجلَّ رزقًا[1] إلى مَن شاء ، فإن أدَّوا إليك ما كانوا يؤدُّونه إلى رسولِ اللهِ ﷺ فاحْمِ لهم وادِيَيْهم[2] ، وإلا فخَلِّ بينَ الناسِ وبينَهما . قال : فأدَّوا إليه ما كانوا يؤدُّونه إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، وحمَى لهم وادِيَيْهم[3] .

وذكَره أبو داودَ[4] مِن روايةِ عمرِو بنِ الحارثِ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه بمعناه .

وأما حديثُ أبى سَيَّارةَ المُتَعِيِّ ، فإنه يَرْويه سليمانُ بنُ موسى ، عن أبى سيَّارةَ المُتَعِيِّ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه أمرَ أن يؤخذَ مِن العسلِ العُشْرُ وكان يَحميه[5] . فهذا[6] حديثٌ منقطعٌ ، لم يَسمعْ سليمانُ بنُ موسى مِن أبى سيَّارةَ ، ولا يُعرَفُ أبو سيارةَ بغيرِ هذا ، ولا تقومُ لأحدٍ بمثلِه حُجَّةٌ .

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل : «واديهم» ، وفى م : «بواديهم» . والمثبت من صحيح ابن خزيمة (٢٣٢٤) .

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٠٢) ، والطبرانى (٦٣٩٣) من طريق ابن وهب به .

(٤) أبو داود (١٦٠٠) .

(٥) أخرجه أحمد ٢٩/٦١٠ (١٨٠٦٩) ، وابن ماجه (١٨٢٣) من طريق سليمان بن موسى به .

(٦) فى الأصل : «وكان» ، وفى م : «كان» . والمثبت يقتضيه السياق .

جِزْيةُ أهلِ الكتابِ والمجوسِ

الموطأ

٦٢١ - حدَّثنى يحيَى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ قال : بلَغنى أن رسولَ اللهِ ﷺ أخَذ الجِزْيةَ مِن مجوسِ البحرينِ ، وأن عمرَ بنَ الخطابِ أخَذها مِن مجوسِ فارسَ ، وأن عثمانَ بنَ عفانَ أخَذها مِن البَرْبَرِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ قال : بلغنى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أخذَ الجزيةَ من مجوسِ البحرينِ ، وأنَّ عمرَ أخذَها من مجوسِ فارسَ ، وأنَّ عثمانَ أخذَها من البربرِ[(١)] .

هكذا هذا الحديثُ فى «الموطَّأ» عندَ جميعِ رُواتِه ، وكذلك رواه معمرٌ ، عن ابنِ شهابٍ[(٢)] .

القبس

الجِزْيةُ :

هى فِعْلةٌ مِن جازاه ، كأنها تُجْزِئُ عنهم فيما كان واجبًا مِن القَتْلِ عليهم[(٣)] . وقال الشافعىُّ : تُجْزِئُ عنهم فيما لَزِمهم مِن كِراءِ الدارِ إذا نزَلوا بدارِ الإسلامِ فتعيَّن عليهم الكِراءُ . والصحيحُ أنها بدلٌ عن القتلِ ؛ قال اللهُ عز وجل : ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٣٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٤و - مخطوط) ، وأخرجه الشافعى ٤/ ١٧٤، وابن أبى شيبة ٢٤٢/١٢، ٢٤٣، والبيهقى ١٩٠/٩ من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٥١٣ .

(٣) سقط من : ج ، م .

التمهيد

ورواه عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن السَّائبِ ابنِ يزيدَ[1] . والسَّائبُ بنُ يزيدَ وُلدَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وحفِظَ عنه ، وحجَّ معه ، وتوفِّيَ النبيُّ ﷺ وهو ابنُ تسعِ سنينَ وأشهرٍ . وقد ذكرناه فى كتابِنا فى « الصحابةِ »[2] بما فيه كفايةٌ .

القبس

﴿يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ الآية [التوبة : ٢٩] . سمِعتُ أبا الوفاءِ علىَّ بنَ عَقيلٍ فى مجلسِ النظرِ يتْلوها ويحتجُّ بها ، فقال : ﴿قَٰتِلُوا۟﴾ . وذلك أمرٌ بالعقوبةِ ، ثم قال : ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ . وذلك بيانٌ للذنبِ الذى أوجَب العقوبةَ ، وقولُه : ﴿وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ . تأكيدٌ للذنبِ فى جانبِ الاعتقادِ ، ثم قال : ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ . زيادةٌ للذنبِ فى مخالفةِ الأعمالِ ، ثم قال : ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾ . إشارةٌ إلى تأكيدِ المعصيةِ بالانحرافِ[3] والمعاندةِ والأَنَفةِ عن الاستسلامِ ، ثم قال : ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ . تأكيدًا للحُجَّةِ ، لأنهم كانوا يَجِدونه مكتوبًا عندَهم فى التوراةِ والإنجيلِ ، ثم قال : ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ . فبيَّن الغايةَ التى تمتدُّ إليها العقوبةُ ، وعيَّن البدلَ الذى ترتفِعُ به . وهذا مِن الكلامِ البديعِ ، فقَبِلها النبيُّ ﷺ حتى مِن المجوسِ ، على ما رواه عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ رضِى اللهُ عنه ؛ لأن قولَه : ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ . كما بيَّنَّاه لم يكنْ شرطًا ، وإنما كان تأكيدًا للحجةِ ، وقال ﷺ فى المجوسِ : «سُنُّوا بِهِم سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ»[4] . وهذا عمومٌ اتفَق العلماءُ على تخصيصِه فى الجزيةِ خاصةً دونَ سائرِ أحكامِ التحريمِ ، وهٰهنا نكتةٌ وهى أن

(١) سيأتى تخريجه ص ٥١٢.

(٢) الاستيعاب ٢/ ٥٧٦.

(٣) فى د : « للانحراف » .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٦٢٢) .

التمهيد

ورواه ابنُ وهبٍ ، عن يُونسَ بنِ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ . وقد ذكرناه فى بابِ جعفرِ بنِ محمدٍ[1] .

حدثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ السَّكنِ ، قال : حدثنا يحيى ابنُ محمدِ بنِ صاعدٍ ، قال : حدثنا حُسينُ بنُ سلمةَ بنِ أبِى كبشةَ بالبصرةِ ، قال : حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، قال : حدثنا مالكٌ ، عنِ الزهرىِّ ، عن

القبس

النبىَّ ﷺ فرَض الجزيةَ على الكفارِ جملةً بالبحرينِ ، بدُومَةِ الجَنْدَلِ[2] ، وتولَّى الكفارُ أداءَها عن أنفسِهم بما يصلُحُ لهم ، فلما اسْتَوْثَق الأمرُ لعمرَ رضِى اللهُ عنه ، ووقَع بينَ الكفارِ التظالُمُ فيها ، وخِيف مِن بعضِهم التحاملُ على البعضِ ، ولم يكنْ مِن النبىِّ ﷺ فيها تقديرٌ على الأعيانِ مُفَصَّلًا ، ولا على الكلِّ مُجْمَلًا - تولَّى عمرُ رضِى اللهُ عنه فرْضَها[3] مع الصحابةِ على الاجتهادِ ؛ على المُوسِعِ قدَرُه ، وعلى المُقْتِرِ قدَرُه ، وجعَل أعلاها أربعةَ دنانيرَ ولو كان معه بيتُ مالٍ ، وفرَض عليهم مع ذلك ضيافةَ المسلمين[4] ومُؤْنةَ مَنْ يحرُسُ أهلَ الذمةِ ، ويمنَعُ من يطرُقُ إليهم الإذايةَ ، على ما تقرَّر فى عهدِ عمرَ رضِى اللهُ عنه ، على ما أَوْرَدْناه فى « الكتابِ الكبيرِ » ، والذى يدُلُّ على أنَّ الجزيةَ بدلٌ عن القتلِ لا عن الدارِ أخذُ عمرَ رضِى اللهُ عنه العشورَ مِن أهلِ الذمةِ ، إذا تصرَّفوا بالتجاراتِ عِوضًا من تصرُّفِهم بيننا وانتفاعِهم بأموالِنا ، وإنما قصَد عمرُ رضِى اللهُ عنه إلى العُشْرِ ؛ لأنه رأى اللهَ عز وجل قد جعَله غايةَ الزكاةِ ، فقال النبىُّ ﷺ : «فيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشرُ» . فجعَله غايةَ الكِراءِ فى الاقتداءِ .

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٥١٧ .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٥٣١ ، ٥٣٢ .

(٣) فى د : « فوضعها » . وأشار الناسخ فى الحاشية إلى أنها فى نسخة : « فرضها » .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٦٢٣) .

التمهيد السَّائبِ بنِ يزيدَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ أخذَ الجزيةَ من مجوسِ هجرَ[1] .

هكذا حدثنا به خلفٌ وكتبتُه من كتابِه .

وحدثنا محمدُ بنُ عُمْرُوسٍ[2] ، قال : حدثنا علىُّ بنُ عمرَ الدَّارَقطنىُّ ببغدادَ ، قال : حدثنا أبو محمدٍ يحيى بنُ محمدِ بنِ صاعدٍ ، قال : حدثنا الحسينُ بنُ سلمةَ بنِ أبى كبشةَ اليحمَدىُّ بالبصرةِ ، قال : حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن الزهرىِّ ، عن السَّائبِ بنِ يزيدَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أخذَ الجزيةَ من مجوسِ البحرينِ ، وأخَذَها عمرُ من فارسَ ، وأخَذَها عثمانُ من البربرِ[3] .

قال علىٌّ : وحدثنا به دَعلَجُ بنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزيمةَ ، حدثنا الحسينُ بنُ سلمةَ بنِ[4] أبى كبشةَ . فذَكَر مثلَه . قال أبو الحسنِ : تفرَّدَ به الحسينُ بنُ سلمةَ ، عن ابنِ مهدىٍّ ، لم يذكرْ فيه السَّائبَ غيرُه .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدثنا مالكُ بنُ عيسى ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يزيدَ صاحبُ عبدانَ ، قال : حدثنا حُسينُ بنُ سلمةَ بنِ أبى كبشةَ

القبس .....

(١) هَجَر مدينة بالبحرين . ينظر مراصد الاطلاع ١٤٥٢/٣.

والحديث أخرجه الخطيب فى تاريخه ٣٣٩/٨، ٣٤٠ من طريق ابن صاعد به ، وينظر الصلة لابن بشكوال ٤٨٧/٢ .

(٢) فى النسخ : « عبدوس » . وقد تقدم على الصواب فى ١٨٣/٢، ٥٠٢/٤، وينظر الصلة لابن بشكوال ٤٨٧/٢.

(٣) الدارقطنى فى غرائب مالك - كما فى نصب الراية ٤٤٨/٣. وأخرجه الترمذى (١٥٨٨)، والطبرانى (٦٦٦٠) من طريق ابن أبى كبشة به .

(٤) بعده فى النسخ : «أبى سلمة بن» . وينظر تهذيب الكمال ٣٨٠/٦.

التمهيد

أبو عليٍّ[1] ، قال : حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن الزهريِّ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ أخذَ الجزيةَ من مجوسِ البحرينِ ، وأخذَها عمرُ من فارسَ ، وأخذَها عثمانُ من بربرٍ .

وذكر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ قال : سمِعتُ الزهريَّ سُئل : أتُؤخَذُ الجزيةُ ممَّن ليس من أهلِ الكتابِ ؟ فقال : نعم ، أخَذها رسولُ اللهِ ﷺ من أهلِ البحرين ، وعمرُ مِن أهلِ السَّوادِ[3] ، وعثمانُ من بَرْبَرٍ .

قال[4] : وأخبَرنا ابنُ جُريجٍ ، عن يعقوبَ بنِ عُتبةَ وإسماعيلَ بنِ محمدٍ ، وغيرِهما ، أنَّ النبيَّ ﷺ أخذَ الجزيةَ من مجوسِ هجرَ ، وأنَّ عمرَ أخذَها من مجوسِ السَّوادِ ، وأنَّ عثمانَ أخذَها من بربرٍ .

قال[5] : وأخبَرنا الثوريُّ ، عن محمدِ بنِ قيسٍ ، عن الشعبيِّ قال : كان[6] أهلُ السَّوادِ ليس لهم عهدٌ ، فلمَّا أُخذ منهم الخراجُ كان لهم عهدٌ .

وقد مضَى القولُ فى الجزيةِ وأحكامِها مُجوَّدًا فى بابِ جعفرِ بنِ محمدٍ[7] ، من كتابِنا هذا . وباللهِ التوفيقُ .

القبس .....

(١) بعده فى ى : «ثقة» .

(٢) عبد الرزاق (١٠٠٢٦) .

(٣) السوادُ : هو رستاقٌ من رساتيق العراق وضياعها التى افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب ، وسمِّى سوادًا لخضرته بالنخل والزرع . ينظر مراصد الاطلاع ٢/ ٧٥٠.

(٤) عبد الرزاق (١٠٠٢٧) .

(٥) عبد الرزاق (١٠٠٣١ ، ١٩٢٥٨) .

(٦) فى النسخ : « إن » . والمثبت من مصدر التخريج ، ومما سيأتى ص٥٢٥ .

(٧) سيأتى ص ٥١٦ - ٥٣٦ .

الموطأ

٦٢٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ ، عن أبيهِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ ذكَر المجوسَ ، فقال : ما أدرِى كيف أصنَعُ فى أمرِهم . فقال عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ : أشهَدُ لسَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتابِ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ ذكَر المجوسَ ، فقال : ما أدْرِى كيف أصنعُ فى أمرِهم ؟ فقال عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ : أشهدُ لَسمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتابِ »[1] .

هذا حديثٌ منقطِعٌ ؛ لأن محمدَ بنَ علىٍّ لم يَلقَ عمرَ ولا عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ .

وقد رَواه أبو علىٍّ الحنفىُّ ، عن مالكٍ ، فقال فيه : عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه . وهو مع هذا أيضًا منقطِعٌ ؛ لأن علىَّ بنَ حُسينٍ لم يلقَ عمرَ ولا عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ ، أن أباه حدَّثه ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ الجارودِ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٤٢) . وأخرجه الشافعى ٤/ ١٧٤، وابن أبى شيبة ١٢/ ٢٤٣، ٢٤٤، وابن شبة فى تاريخ المدينة ٣/٨٥٣، والشاشى (٢٥٧) ، والنحاس فى ناسخه ص ٣٦٧، والبيهقى ٩/ ١٨٩، والبغوى فى شرح السنة (٢٧٥١) من طريق مالك به .

التمهيد

أبى الجَحيمِ[1]، قال : حدثنا عمرُو بنُ علىٍّ ، قال : حدثنا عُبيدُ اللَّهِ بنُ عبدِ المجيدِ الحنفىُّ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : قال عمرُ : ما أدرِى ما أصنعُ بالمجوسِ ؟ فقال له عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتابِ »[2] .

وأخبَرنا محمدٌ ، حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ الحافظُ ، حدَّثنا محمدُ بنُ مخلَدٍ ، حدَّثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدُّورِىُّ ، حدَّثنا أبو علىٍّ الحنفىُّ ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، حدَّثنى جعفرُ بنُ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : ما أدرِى ما أصنعُ بالمجوسِ أهلِ الذمةِ ؟ فقال عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « سُنُّتهم سُنَّةُ أهلِ الكتابِ »[3] . قال مالكٌ : فى الجزيةِ . قال أبو الحسنِ علىُّ بنُ عمرَ : لم يقلْ فى هذا الإسنادِ : عن جَدِّه . مِمَّن حدَّث به عن مالكٍ غيرُ أبى علىٍّ الحنفىِّ ، وكان ثقةً ، وهو فى « المُوَطَّأ » : جعفرٌ ، عن أبيه ، أن عمرَ .

قال أبو عمرَ : وهو مع هذا كلِّه منقطِعٌ ، ولكنَّ معناه يَتَّصِلُ من وجوهٍ حسانٍ .

وفيه أن العالمَ الحبرَ قد يَجْهَلُ[4] ما يُوجَدُ عندَ مَن هو دونَه فى العلمِ . وهذا

القبس .....

(١) فى م : « الحجيم » .

(٢) أخرجه البزار (١٠٥٦) عن عمرو بن على به .

(٣) الدارقطنى فى غرائب مالك - كما فى نصب الراية ٣/ ٤٤٨ . وينظر علل الدارقطنى ٤/ ٢٩٩ .

(٤) فى الأصل : « يخفى » ، وفى م : « يخفى عليه » .

التمهيد

موجودٌ كثيرٌ فى علمِ الخبرِ الذى لا يُدركُ إلا بالتوقيفِ والسمعِ ، فإذا كان عمرُ رضِى اللَّهُ عنه لا يبلُغُه مِن ذلك ما سمِع غيرُه منه ، مع موضعِه وجلالتِه ، فغيرُه ممَّن ليس مثلَه أحرى ألَّا ينكِرَ على نفسِه ذلكَ ، ولا ينكَرَ عليه . وفيه أن العالـمَ إذا جهِل شيئًا أو أَشكَل عليه ، لزِمه السؤالُ والاعترافُ بالتقصيرِ والبحثُ حتى يقِفَ على حقيقةٍ مِن أمرِه فيما أشكَل عليه . وفيه إيجابُ العملِ بخبرِ الواحدِ العدلِ ، وأنه حجةٌ يلزَمُ العملُ بها والانقيادُ إليها ، ألا تَرَى أنَّ عمرَ رضِى اللَّهُ عنه قد أَشكَلَ عليه أمرُ المجُوسِ ، فلمَّا حدَّثه عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ عن النبىِّ عليه السلامُ ، لم يَحْتَجْ إلى غيرِ ذلك وقَضَى به .

وأمَّا قولُه : « سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتابِ » . فهو مِن الكلامِ الذى خرَجَ مَخرَجَ العُمومِ والمرادُ به[1] الخُصُوصُ ؛ لأنَّه إنما أراد : سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتابِ فى الجِزيةِ . وعليها خرَجَ الجوابُ ، وإليها أُشيرَ بذلك ، ألا تَرَى أن علماءَ المسلمين مجتمِعون على ألَّا يُسَنَّ بالمجوسِ سُنَّةَ أهلِ الكتابِ فى نكاحِ نسائِهم ، ولا فى ذبائحِهم ، إلَّا شىءٌ رُوِى عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه لم يَرَ بذبيحةِ المجوسىِّ لشاةِ المسلمِ إذا أمَره المسلمُ بذبحِها بأسًا . وقد رُوِى عنه أنه لا يجوزُ ذلك ، على ما عليه الجماعةُ ، والخبرُ الأولُ عنه[2] هو خبرٌ شاذٌّ ، وقد اجتمَع الفقهاءُ على خلافِه ، وليستِ الجزيةُ مِن الذبائحِ فى شىءٍ ؛ لأن أخذَ الجزيةِ منهم صَغارٌ وذلةٌ لكفرِهم ، وقد ساوَوا أهلَ الكتابِ فى الكفرِ ، بل هم

القبس .....

(١) فى ق ، م : « منه » .

(٢) بعده فى ق : « و » .

التمهيد

أشدُّ كفرًا ، فوجَب أن يُجْرَوا مُجْراهم فى الذلِّ والصغارِ وأخذِ الجزيةِ منهم ؛ لأن الجزيةَ لم تُؤخذْ مِن الكتابيِّين رفقًا بهم ، وإنَّما أُخِذت منهم تقويةً للمسلمين وذُلًّا للكافرين ، فلذلك لم يَفترِقْ حالُ الكتابىِّ وغيرِه عندَ مالكٍ وأصحابِه الذين ذهَبوا هذا المذهبَ فى أخذِ الجزيةِ مِن جميعِهم ، للعلةِ التى ذكَرنا . وليس نكاحُ نسائِهم ولا أكلُ ذبائحِهم مِن هذا البابِ ؛ لأن ذلك مَكرُمةٌ بالكتابيِّين لموضعِ كتابِهم واتباعِهم الرسلَ ، فلم يَجُزْ أن يُلحقَ بهم مَن لا كتابَ له فى هذه المكرُمةِ . هذه جملةٌ اعتلَّ بها أصحابُ مالكٍ ، ولا خلافَ بينَ علماءِ المسلمين أن الجِزيةَ تُؤخَذُ مِن المجوسِ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ أخَذ الجزيةَ مِن مجوسِ أهلِ البحرَينِ ، ومن مجوسِ هَجَرَ ، وفعَله بعدَ رسولِ اللَّهِ ﷺ أبو بكرٍ ، وعمرُ ، وعثمانُ ، وعلىٌّ . روَى الزهرىُّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أخَذ الجزيةَ مِن مجوسِ هَجَرَ ، وأن عمرَ بنَ الخطابِ أخَذها مِن مجوسِ السَّوادِ ، وأن عثمانَ بنَ عفانَ أخَذها مِن البربرِ . هكذا رواه ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ بنِ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ[1] . وأمَّا مالكٌ[2] ومعمرٌ[3] فإنهما جعَلاه عن ابنِ شهابٍ ، ولم يذكُرا سعيدًا . ورواه ابنُ مهدىٍّ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ . وقد ذكَرناه فى بابِ مراسيلِ ابنِ شهابٍ[4] .

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٠٣١) ، والبيهقى ١٩٠/٩ من طريق ابن وهب به .

(٢) تقدم فى الموطأ (٦٢١) .

(٣) تقدم تخريجه ص ٥١٣.

(٤) تقدم تخريجه ص ٥١٢ .

التمهيد

واختلَف الفقهاءُ فى مشركى العربِ ومَن لا كتابَ له ، هل تُؤْخَذُ منهم الجزيةُ أم لا ؟ فقال مالكٌ : تُقبلُ الجزيةُ مِن جميعِ الكفارِ ، عربًا كانوا أو عجمًا .(١) وقال الشافعىُّ : لا تُقبلُ الجزيةُ إلَّا من أهلِ الكتابِ خاصةً ، عربًا كانوا أو عجمًا(١) ؛ لقولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة : ٢٩] . قال : وتُقبلُ مِن المجوسِ بالسنةِ . وعلى هذا مذهبُ الثورىِّ ، وأبى حنيفةَ وأصحابِه ، وأبى ثورٍ ، وأحمدَ ، وداودَ . وقال أبو ثورٍ : الجزيةُ لا تُؤخذُ إلَّا مِن أهلِ الكتابِ ، ومِن المجوسِ لا غيرُ . وكذلك قال أحمدُ بنُ حنبلٍ . وكذلك قال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إن مشركِى العربِ لا يُقبلُ منهم إلَّا الإسلامُ أو السَّيفُ ، وتُقبلُ الجزيةُ مِن الكتابيِّين مِن العربِ ، ومِن سائرِ كفارِ العجمِ . وقال الأوزاعىُّ ، ومالكٌ ، وسعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ : إن الفرازنَةَ(٢) ومَن لا دينَ له مِن أجناسِ التركِ والهندِ وعَبَدَةِ النيرانِ والأوثانِ ، وكُلَّ جاحِدٍ مُكَذِّبٍ بربوبيَّةِ اللَّهِ ، يُقاتَلون حتى يُسلِموا أو يُعطُوا الجزيةَ ، وإنْ بذَلوا الجزيةَ قُبِلت منهم ، وكانوا كالمجوسِ فى تحريمِ مناكحِهم وذبائحِهم وسائرِ أمورِهم . وقال أبو عبيدٍ : كلُّ عجمىٍّ تقبلُ منه الجزيةُ إن بذَلها ، ولا تُقبلُ مِن العربِ إلَّا مِن كتابِىٍّ . وحُجَّةُ الشافعىِّ ومَن يذهَبُ مذهَبَه ظاهرُ قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) الفرازنة : جنس من الحبشة . ينظر المدونة ٢/٤٦ - وفيه : الفزازنة - والتاج والإكليل ٣/ ٣٥٧.

التمهيد

وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾. لأن قوله: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾. يقتضِى أن يُقتصرَ عليهم بأخذِ الجزيةِ دونَ غيرِهم؛ لأنهم خُصُّوا بالذكرِ، فتوجَّه الحكمُ إليهم دونَ مَن سواهم؛ لقولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. ولم يَقُلْ: حتى يُعطُوا الجزيةَ. كما قال فى أهلِ الكتابِ. ومَن أوجَب الجزية على غيرِهم، قال: هم فى معناهم. واستدَلَّ بأخذِ الجزيةِ مِن المجوسِ وليسوا بأهلِ كتابٍ.

قال أبو عمرَ: فى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ فى المجوسِ: «سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتابِ». يعنى: فى الجزيةِ، دليلٌ على أنهم ليسوا أهلَ كتابٍ. وعلى ذلك جمهورُ الفقهاءِ. وقد رُوِى عن الشافعىِّ أنهم كانوا أهلَ كتابٍ فبدَّلوه. وأظنُّه ذهَب فى ذلك إلى شىءٍ رُوِى عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ مِن وجهٍ فيه ضعفٌ، يدورُ على أبى سعدٍ البَقَّالِ.

ذكَرَ عبدُ الرزاقِ[1] وغيرُه، عن سفيانَ بنِ عيينةَ - وهذا لفظُ حديثِ عبدِ الرَّزَّاقِ - قال: أخبَرنا ابنُ عيينةَ، عن شيخٍ منهم يُقالُ له: أبو سعدٍ. عن رجلٍ شهِد ذلك، أحسَبُه نَصرَ بنَ عاصمٍ، أن المستوْرِدَ بنَ عُلَّفَةَ[2] كان فى مجلسِ وفَرْوَةَ[3] بنَ نوفلٍ الأشجَعىِّ، فقال رجلٌ: ليس على المجوسِ جزيةٌ.

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٠٠٢٩، ١٩٢٦٢).

(٢) فى النسخ: «غفلة»، وفى مصدر التخريج: «علقمة»، وهو المستورد بن عُلَّفَة التيمى. ينظر المؤتلف والمختلف للدارقطنى ١٤٦٨/٣، ١٦٣٨، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم ص١٩٩، والإكمال لابن ماكولا ٢٥٩/٦، وتهذيب الكمال ٣٤٧/٢٩ ترجمة نصر بن عاصم الليثى.

(٣) فى ق: «عروة».

التمهيد فقال المستورِدُ : أنت تقولُ هذا وقد أخَذ رسولُ اللهِ ﷺ مِن مجوسِ هجرَ الجزيةَ ، واللَّهِ لَمَا أخفَيتَ أخْبَثُ ممَّا أظهَرتَ . فذهَب به حتى دخَلا على عليٍّ رضِى اللَّهُ عنه وهو فى قصرِه جالسٌ فى قُبَّةٍ ، فقال : يا أميرَ المؤمنينَ ، زعَم هذا أنَّه ليس على المجوسِ جزيةٌ ، وقد علِمتَ أن رسولَ اللهِ ﷺ أخَذها مِن مجوسِ هجرَ . فقال عليٌّ : اجلِسا ، فواللَّهِ ما على الأرضِ اليومَ أحدٌ أعلمُ بذلك مِنِّى ، كان المجوسُ أهلَ كتابٍ يقرءُونه وعلمٍ يَدرُسونه ، فشرِب أميرُهم الخمرَ ، فوقَع على أختِه ، فرآه نفرٌ مِن المسلمين ، فلمَّا أصبَح قالت أختُه : إنَّك قد صنَعتَ بها كذا وكذا ، وقد رآك نفرٌ لا يَستُرون عليك . فدَعا أهلَ الطَّمَعِ فأعطَاهم ، ثم قال لهم : قد عَلِمتم أن آدمَ أنكَحَ بَنِيه بَناتِه . فجاء أولئك الذين رأَوه ، فقالوا : ويلًا للأبعدِ ، إن فى ظهرِك حدًّا . فقتَلهم (١ وهم ١) الذين كانوا عندَه ، ثم جاءتِ امرأةٌ فقالت : بلى ، قد رأيتُك . فقال لها : ويحًا لبغيٍّ بنى فلانٍ . قالت : أجلْ واللَّهِ ، لقد كنتُ بغيًّا ثم تُبْتُ . فقَتَلَها ، ثم أُسرِى على ما فى قلوبِهم وعلى كتابِهم ، فلم يُصبحْ عندَهم شىءٌ منه .

فإلى هذا ذهَب مَن قال : إن المجوسَ كانوا أهلَ كتابٍ . وأكثرُ أهلِ العلمِ يأبَون ذلك ، ولا يُصحِّحون هذا الأثرَ ، والحجةُ لهم قولُ اللهِ تبارك وتعالى : ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ [الأنعام : ١٥٦] . يعنى اليهودَ والنصارَى . وقولُه : ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمَآ

القبس .....

(١ - ١) كذا فى النسخ والموضع الثانى من مصدر التخريج ، وفى الموضع الأول منه « أولئك » .

التمهيد

أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَىٰةُ وَٱلْإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران : ٦٥] . وقال : ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ [المائدة : ٦٨] . فدَلَّ على أن أهلَ الكتابِ هم أهلُ التوراةِ والإنجيلِ ؛ اليهودُ والنصارَى لا غيرُ ، واللَّهُ أعلمُ . وأمَّا قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتابِ » . فقد احتَجَّ مَن قال : إنَّهم كانوا أهلَ كتابٍ . بأنَّه يَحتمِلُ أن يكونَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أراد : سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتابِ الذين يُعلمُ كتابُهم علمَ ظهورٍ واستِفاضةٍ . وأمَّا المجوسُ ، فعِلْمُ كِتابِهم علمُ[1] خُصُوصٍ . والآيةُ مُحتمِلةٌ للتأويلِ عندَهم أيضًا ، وأيُّ الأمرين كان ، فلا خلافَ بينَ العلماءِ أن المجوسَ تُؤخذُ منهم الجزيةُ ، وأن رسولَ اللهِ ﷺ أخَذَها منهم ، فأغنَى عن الإكثارِ فى هذا .

وقد رَوَى عبدُ الرزاقِ[2] عن ابنِ جريجٍ قال : قلتُ لعطاءٍ : المجوسُ أهلُ كتابٍ ؟ قال : لا .

وأمَّا الآثارُ المتصلةُ الثابتةُ فى معنى حديثِ مالكٍ فى أخْذِ رسولِ اللهِ ﷺ الجزيةَ من المجوسِ ، فأحسنُها إسنادًا ما **حدَّثناه** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنى أبى ، عن موسى بنِ عقبةَ ، قال : قال ابنُ شهابٍ : حدَّثنى عروةُ بنُ الزبيرِ ، أن المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمةَ أخبَره ، أن عمرَو بنَ عوفٍ[3] ، حليفٌ لبنى عامرِ بنِ لُؤَىٍّ ، وكان قد شَهِدَ بدرًا مع رسولِ اللهِ ﷺ ، أخبَره ، أن

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « على » .

(٢) عبد الرزاق (١٩٢٥٢) .

(٣) بعده فى م : « وهو » .

التمهيد رسولَ اللهِ ﷺ بعَث أبا عبيدةَ بنَ الجراحِ يأتى بجزيتِها ، يعنى البحرين ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ هو صالحَ أهلَ البحرين ، فأمَّر عليهم العلاءَ بنَ الحضرميِّ ، فقدِم أبو عبيدةَ بالمالِ من البحرينِ ، فسمِعتِ الأنصارُ بقدومِه فوافَوا صلاةَ الفجرِ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فلمَّا صلَّى انصرَف ، فعَرَضُوا له ، فتبسَّم حينَ رآهم وقال : « أظنُّكم سَمِعتُم بقدومِ أبى عبيدةَ ، وأنه جاء بشىءٍ » . قالوا : أجلْ . فقال : « فأبشِرُوا وأمِّلُوا ، فواللهِ ما الفقرَ أخْشَى عليكم ، ولكنْ أخشَى أن تُبْسَطَ عليكم الدنيا كما بُسِطَت على مَن كانَ[1] قبلكم ، فتنافَسوها[2] كما تنافَسوها ، وتُلهِيَكم كما ألْهَتْهم »[3] .

وحدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ ، قالَ : حدَّثنا محمدُ بنُ فُلَيحٍ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، قال : حدَّثنى ابنُ شهابٍ ، قال : حدَّثنى عروةُ ، عن المِسْوَرِ ابنِ مَخْرَمَةَ أخبره ، أن عمرَو بنَ عوفٍ ، وهو حليفٌ لبنى عامرِ بنِ لُؤَىٍّ ، وكان قد شَهِدَ بَدْرًا مع رسولِ اللهِ ﷺ - أخبَره ، أن رسولَ اللهِ ﷺ صالَح أهلَ البحرين ، وأمَّر عليهم العلاءَ بنَ الحَضْرَمِيِّ . وذكَر الحديثَ نحوَه ، وفى آخِرِه : « [4]فتَنَافَسُوا فيها[4] كما تنافَسوا[5] ، فتُهْلِكَكم كما أهلكتهم »[6] .

القبس .....

(١) سقط من : ق .

(٢) فى ق : « فتنافسوها » .

(٣) أخرجه البخارى (٦٤٢٥) من طريق موسى بن عقبة به .

(٤ - ٤) فى ق : « فتنافسوها » .

(٥) فى ق : « تنافسوها » .

(٦) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٠٢٨) ، والطبرانى ٢٤/١٧ (٣٨) من طريق إبراهيم =

التمهيد

فإن قيل : إنَّ أهلَ[1] البحرين لعَلَّهم لم يكونوا مَجُوسًا . قيل له : روَى قيسُ ابنُ مسلمٍ ، عن الحسنِ بنِ محمدٍ ، أن النبيَّ عليه السلامُ كتَب إلى مجوسِ البحرين يدْعُوهم إلى الإسلامِ ؛ فمَن أسلَم منهم قُبِل منه[1] ، ومَن أبَى وجَبت عليه الجزيةُ ، و[2]لا تُؤكَلُ لهم ذبيحةٌ ، ولا تُنكَحُ لهم امرأةٌ[3] . وقد كتَب عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى عدىِّ بنِ أرطاةَ : أمَّا بعدُ ، فسلِ الحسنَ - يعنى البصرىَّ - ما منَع مَن قبلَنا مِن الأئمةِ أن يَحُولوا بينَ المجوسِ وبينَ ما يَجمَعون مِن النساءِ اللَّاتى لا يَجمَعُهنَّ أحدٌ غيرُهم ؟ فسأَله ، فأخبرَه أن النبيَّ ﷺ قَبِل مِن مجوسِ البحرين الجزيةَ ، وأقرَّهم على مجوسيَّتِهم ، وعامِلُ[4] رسولِ اللهِ ﷺ يومَئذٍ على البحرينِ العلاءُ بنُ الحَضْرَمِيِّ ، وفعَله بعدَه أبو بكرٍ ، وعمرُ ، وعثمانُ . **ذكَره** الطحاوىُّ[5] ، قال : حدَّثنا بكارُ بنُ قتيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ حُمْرانَ ، قال : حدَّثنا عوفٌ ، قال : كتَب عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ .

وذكَر مالكٌ فى « الموطأ »[6] ، عن ابنِ شهابٍ قال : بلَغنى أن رسولَ اللهِ ﷺ أخَذ الجزيةَ مِن مجوسِ البحرين ، وأن عمرَ بنَ الخطابِ أخَذها مِن مجوسِ

القبس .....

= ابن المنذر به .

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) بعده فى ق : « لكن » .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٥٣١ .

(٤) فى الأصل ، م : « أمر » ، وفى حاشية الأصل : « فى النسخ : وعامل » .

(٥) الطحاوى فى شرح المشكل (٢٠٣٢) .

(٦) الموطأ (٦٢١) .

التمهيد فارسَ ، وأن عثمانَ أخَذها مِن البربرِ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] : أخبَرنا معمرٌ ، قال : سمِعتُ الزهريَّ سُئِلَ : أتُؤْخذُ الجزيةُ ممَّن ليس مِن أهلِ الكتابِ ؟ قال : نعم ، أخَذها رسولُ اللهِ ﷺ مِن أهلِ البحرين ، وعمرُ مِن أهلِ السوادِ ، وعثمانُ مِن بربرٍ .

قال[2] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، أن النبيَّ ﷺ صالَح عَبَدَةَ الأوثانِ على الجزيةِ إلَّا مَن كان منهم مِن العربِ ، وقَبِل الجزيةَ مِن أهلِ البحرين وكانوا مجوسًا .

قال أبو عمرَ : هذا يدلُّ على أن مذهبَ ابنِ شهابٍ أن العربَ لا تُؤخذُ منهم الجزيةُ إلا أن يَدينُوا بدينِ أهلِ الكتابِ . وما أعلمُ أحدًا روَى هذا الخبرَ المرسلَ عن ابنِ شهابٍ إلَّا معمرًا ، أعنِي قولَه : صالَح رسولُ اللهِ ﷺ عَبَدَةَ الأوثانِ على الجزيةِ إلَّا مَن كان منهم مِن العربِ . فاستثنَى العربَ وإن كانوا عَبَدَةَ أوثانٍ مِن بينِ سائرِ عَبَدَةِ الأوثانِ . وبه يقولُ ابنُ وهبٍ .

وذكَر ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ قال : أنزِلت فى كفارِ العربِ : ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال : ٣٩] . وأُنزِلت فى أهلِ الكتابِ : ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ الآية [التوبة : ٢٩] . قال ابنُ شهابٍ : فكان أوَّلَ مَن أعطَى الجزيةَ

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٠٠٢٦، ١٩٢٥٥) .

(٢) عبد الرزاق (١٩٢٥٩) .

التمهيد

مِن أهلِ الكتابِ أهلُ نجرانَ فيما علِمْنا ، وكانوا نصارَى . قال ابنُ شهابٍ : ثم قَبِل رسولُ اللهِ ﷺ مِن أهلِ البحرين الجزيةَ وكانوا مجوسًا ، ثم أدَّى أهلُ أيلَةَ ، وأهلُ أذرُحَ، وأهلُ أذرِعَاتٍ ، إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، وأقَرُّوا له فى غزوةِ تبوكَ . قال ابنُ شهابٍ : ثم بعَث خالدَ بنَ الوليدِ إلى أهلِ دُومَةِ الجَنْدَلِ ، وكانوا مِن عِبَادِ[1] الكوفةِ ، فأسَر رأسَهم أُكَيدِرَ ، فقاضاه على الجزيةِ . قال ابنُ شهابٍ : فمَن أسلَم مِن أولئك كلِّهم قُبِل منه الإسلامُ ، وأحْرَز له إسلامُه نفسَه ومالَه إلَّا الأرضَ ؛ لأنَّها كانت مِن فَيءِ المسلمين .

قال ابنُ وهبٍ : وأخبَرنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ قال : حدَّثنى ابنُ المسيَّبِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أخَذ الجزيةَ مِن مجوسِ هجرَ ، وأن عمرَ بنَ الخطابِ أخَذها مِن مجوسِ السوادِ ، وأن عثمانَ أخَذها مِن بربرٍ[2] .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن الثورىِّ ، عن محمدِ بنِ قيسٍ ، عن الشعبىِّ قال : كان أهلُ السوادِ ليس لهم عهدٌ ، فلمَّا أُخِذ منهم الخراجُ كان لهم عهدٌ .

قال أبو عمرَ : أهلُ العهدِ وأهلُ الذمةِ سواءٌ ، وهم أهلُ العَنوةِ يُقَرُّون بعدَ

القبس .....

(١) العباد : قوم من قبائل شتى من بطون العرب ، اجتمعوا على دين النصرانية ، فأنفوا أن يتسموا بالعبيد ، وقالوا : نحن العباد . ينظر التاج (ع ب د) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥١٧ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٥١٣ .

التمهيد

الغَلَبَةِ عليهم فيما جعَله اللَّهُ للمسلمينَ وأفاءَه عليهم منهم ومِن أرضِهم ، فإذا أقَرُّوهم كانوا أهلَ عهدٍ وذمةٍ ، تُضرَبُ على رءُوسِهم الجزيةُ ما كانوا كفارًا ، ويُضرَبُ على أرضِهم الخراجُ فيئًا للمسلمينَ ؛ لأنَّها ممَّا أفَاء اللهُ عليهم ، ولا يسقُطُ الخراجُ عن الأرضِ بإسلامِ عامِلِها . فهذا حكمُ أهلِ الذمةِ ، وهم أهلُ العَنوةِ الذين غُلِبُوا على بلادِهم وأُقِرُّوا فيها . وأمَّا أهلُ الصلحِ فإنَّما عليهم ما صُولِحوا عليه يُؤَدُّونَه عن أنفسِهم وأموالِهم وأرضِهم وسائرِ ما يَملِكُونه ، وليس عليهم غيرُ ما صُولِحوا عليه إلَّا أن يَنقُضوا ، فإن نَقَضوا فلا عهدَ لهم ولا ذمةَ ، ويعودونَ حربًا إلَّا أن يُصالِحوا بعدُ .

أخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ يحيى بنِ عمرَ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، سَمِع بَجَالَةَ يقولُ : كنتُ كاتبًا لجَزْءِ بنِ معاويةَ عمِّ الأحنفِ ، فأتَانا كتابُ عمرَ قبلَ موتِه بسنةٍ ؛ أن اقْتُلوا كلَّ ساحرٍ وساحرةٍ . قال : ولم يكنْ عمرُ أخَذ الجزيةَ مِن المجوسِ حتى شَهِد عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ أن النبيَّ عليه السلامُ أخَذها مِن مجوسِ هجرَ[1] .

ورواه أبو معاويةَ ، عن الحجَّاجِ بنِ أرطَاةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن بَجَالَةَ بنِ

القبس .....

(١) أخرجه الحميدى (٦٤) ، وأحمد ١٩٦/٣ (١٦٥٧) ، والبخارى (٣١٥٦، ٣١٥٧) ، وأبو داود (٣٠٤٣) ، والترمذى (١٥٨٧) ، والنسائى فى الكبرى (٨٧٦٨) من طريق سفيان به .

التمهيد

عَبْدٍ[1]، قال: كنتُ كاتبًا لجَزْءِ بنِ معاويةَ على مَنَاذِرَ[2]، فقَدِم علينا كتابُ عمرَ؛ أن انظُرْ وخُذْ مِن مجوسِ مَن قِبَلَك الجزيةَ، فإن عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ أخبَرنى أن رسولَ اللهِ ﷺ أخَذ مِن مجوسِ هجرَ الجزيةَ[3].

وحدَّثنا أبو القاسمِ خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ المقرئُ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ سليمانَ بنِ الأشعثِ السِّجِسْتانيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى النيسابوريُّ، قال: حدَّثنا الخضِرُ بنُ محمدِ بنِ شُجاعٍ، قال: حدَّثنا هشيمٌ، [4]عن داودَ، عن قُشَيرِ بنِ[4] عمرٍو، عن[5] بَجَالَةَ بنِ عَبْدٍ[1]، أن عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ قال: إن رسولَ اللهِ ﷺ أخَذ مِن مجوسِ هجرَ الجزيةَ. قال: وقال ابنُ عباسٍ: فرأيتُ منهم رجلًا أتَى النبيَّ عليه السلامُ، فدخَل عليه ومكَث عندَه ما مكَث، ثم خرَج، فقُلتُ: ما قضَى اللَّهُ ورسولُه؟ قال: شرٌّ. قلتُ: مَهْ؟ قال: الإسلامُ أو القتلُ. قال ابنُ عباسٍ: فأخَذ الناسُ بقولِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ وترَكوا قولى[6].

القبس .....

(١) فى م: «عبدة». وكلاهما قيل فى اسمه، والأكثر عَبَدة، بفتحتين. ينظر التاريخ الكبير ٢/١٤٦، والثقات لابن حبان ٤/٨٣، والمؤتلف والمختلف للدارقطنى ٣/١٥١٧، وتهذيب الكمال ٤/٨.

(٢) فى النسخ: «منادر». والمثبت من مصدر التخريج. ومناذر: بلدتان بنواحى خوزستان. معجم البلدان ٤/٦٤٤. وينظر التاج (ن ذ ر).

(٣) أخرجه الترمذى (١٥٨٦) من طريق أبى معاوية به.

(٤ - ٤) فى النسخ: «بن بشير عن». والمثبت من مصادر التخريج، وينظر التاريخ الكبير ٢/١٤٦، ٧/٢٠٠، وعلل الدارقطنى ٤/٣٠٢.

(٥) فى ق: «بن».

(٦) أخرجه الدارقطنى ٢/١٥٥ من طريق الخضر به، وأخرجه أبو داود (٣٠٤٤)، والبيهقى =

التمهيد

قال أبو عمرَ : كان ابنُ عباسٍ يذهَبُ إلى أن أموالَ أهلِ الذمةِ لا شيءَ فيها .

ذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[1] ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، أن إبراهيمَ بنَ سعدٍ سأل ابنَ عباسٍ ، وكان عاملًا بعدنَ ، فقال لابنِ عباسٍ : ما فى أموالِ أهلِ الذمةِ ؟ قال : العفوُ . قال : إنَّهم يأمُرونا بكذا وكذا . قال : فلا تعمَلْ لهم . قلتُ له : فما فى العنبرِ ؟ قال : إن كان فيه شيءٌ فالخمسُ .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى عنه أن العنبرَ ليس فيه شيءٌ ، إنَّما هو شيءٌ دسَره البحرُ[2] . وعلى هذا جمهورُ العلماءِ . وكان ابنُ عباسٍ لا يرَى فى أموالِ أهلِ الذمةِ شيئًا ، تَجَرُوا فى بلادِهم أو فى غيرِ بلادِهم ، أو لم يتْجُروا ، ولا يَرَى عليهم غيرَ جزيةِ رءُوسِهم . وقد أخَذ عمرُ بنُ الخطابِ مِن أهلِ الذمةِ ممَّا كانوا يَتجُرون به ، ويختَلِفون به إلى مكةَ والمدينةِ وغيرِهما من البلدانِ . ومضَى على ذلك الخلفاءُ . وكان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ يأمرُ به عمالَه . وعليه جماعةُ الفقهاءِ ، إلا أنَّهم اختَلفوا فى المقدارِ المأخوذِ منهم . وكذلك اختلَفتِ الروايةُ فى ذلك عن عمرَ ابنِ الخطابِ رحِمه اللهُ ؛ فروَى مالكٌ[3] ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يأخذُ مِن النَّبَطِ مِن الحنطةِ والزيتِ نصفَ العشرِ ، يريدُ بذلك أن يكثُرَ الحَملُ إلى المدينةِ ، ويأخُذُ مِن القِطْنِيَّةِ العشرَ .

ورَوى مالكٌ[4] أيضًا ، عن ابنِ شهابٍ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، قال : كنتُ

القبس .....

= ١٩٠/٩ من طريق هشيم به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١٢/ ٢٤٤، ٢٤٥ من طريق داود به .

(١) عبد الرزاق (١٠١٢٢، ١٩٢٧٧) .

(٢) تقدم تخريجه ص٣٠٩ .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٦٢٦) .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٦٢٧) .

التمهيد

عاملًا مع عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ على سوقِ المدينةِ فى زمانِ عمرَ بنِ الخطابِ ، فكان يأخُذُ مِن النَّبَطِ العشرَ . وروَاه معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن السائبِ ابنِ يزيدَ ، أن عمرَ كان يأخُذُ مِن أهلِ الذمةِ نصفَ العشرِ[1] . وكذلك روَى أنسُ ابنُ سيرينَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن عمرَ كان يأخُذُ مِن المسلمِ ربُعَ العشرِ ، ومِن الذمىِّ نصفَ العشرِ ، ومِن الحربىِّ إذا دخَل مِن الشامِ العشرَ[2] . وبهذا يقولُ الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والحسنُ بنُ حىٍّ . ويعتبِرون النصابَ فى ذلك والحولَ ، فيأخُذون مِن الذمِّىِّ نصفَ العشرِ إذا كان معه مائتا درهمٍ ، ولا يؤخذُ منه شىءٌ إلى الحولِ ، ومِن المسلمِ زكاةَ مالِه الواجبةَ رُبُعَ العشرِ . هذه روايةُ الأشجعىِّ ، عن الثورىِّ ، كقولِ أبى حنيفةَ . وروَى عنه أبو أسامةَ أن الذمىَّ يؤخذُ منه مِن كلِّ مائةِ درهمٍ خمسةُ دراهمَ ، فإنْ نقَصَتْ مِن المائةِ ، فلا شىءَ عليهم . لم يَعْتَبِرِ النِّصابَ فى هذه الروايةِ كنصابِ المسلمِ . وقال مالكٌ : يُؤخذُ مِن الذمىِّ كلَّما تَجَر مِن بلدِه إلى غيرِ بلدِه ، كما لو تَجَر مِن الشامِ إلى العراقِ أو إلى مِصرَ ، مِن قليلِ ما يَتْجُرُ به فى ذلك وكثيرِه كلَّما تَجَر ، ولا يُرَاعَى فى ذلك نصابٌ ولا حولٌ ، وأمَّا المقدارُ المأخوذُ فالعشرُ ، إلَّا فى الطعامِ إلى مكةَ والمدينةِ ، فإن فيه نصفَ العشرِ على ما فعَل عمرُ ، ولا يُؤخذُ منهم إلَّا مرةً واحدةً فى كلِّ سَفْرةٍ عندَ البيعِ لما جَلَبُوه ، فإن لم يبيعُوا شيئًا ودخَلوا بمالٍ ناضٍّ ، لم

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ٩/٢١٠ من طريق معمر به .

(٢) أخرجه أبو يوسف فى الخراج ص ٢٩٣ ، وعبد الرزاق (١٠١١٢ ، ١٠١١٣) ، والبيهقى ٩/٢١٠ من طريق أنس بن سيرين به .

التمهيد يُؤخذْ منهم حتى يَشْتَروا ، فإن اشتَرَوا أُخِذ منهم ، فإن باع ما اشترَى لم يُؤخذْ منه شيءٌ ولو أقام سنينَ ، وعبيدُهم كذلك ، إن تَجَرُوا يُؤخذُ منهم مثلُ ما يُؤخذُ مِن ساداتِهم . وقال الشافعيُّ : لا يُؤخذُ مِن الذميِّ فى السنةِ إلَّا مرةً واحدةً ، كالجزيةِ ، ويُؤخذُ منهم ما أخَذ عمرُ بنُ الخطابِ ؛ مِن المسلمِ رُبُعُ العشرِ ، ومِن الذميِّ نصفُ العشرِ ، ومِن الحربيِّ العشرُ ، اتباعًا له . وهو قولُ أحمدَ .

فإن قال قائلٌ : كيف ادَّعَيْتَ الإجماعَ على أنَّه لا يجوزُ للمسلمينَ نكاحُ المجوسياتِ ، وقد تزوَّج بعضُ الصحابةِ مجوسيةً ؟ قيل له : هذا لا يصحُّ ، ولا يُوجدُ[1] مِن وجهٍ ثابتٍ ، وإنَّما الصحيحُ واللَّهُ أعلمُ عن حذيفةَ ، أنه تزوَّج يهوديةً ، وعن طلحةَ بنِ عُبَيدِ اللهِ أنه تزوَّج يهوديةً[2] . وقد كرِه ذلك عمرُ بنُ الخطابِ لحذيفةَ رضِى اللَّهُ عنهما ؛ خشيةَ أن يَظُنَّ الناسُ ذلك .

ورُوِّينا عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كتَب إلى حذيفةَ بنِ اليمانِ وهو بالكوفةِ ، وكان نكَح امرأةً مِن أهلِ الكتابِ ، فكتَب عمرُ ؛ أن فارِقْها فإنَّك بأرضِ المجوسِ ، وإنِّى أخشَى أن يقولَ الجاهلُ : قد تزوَّج صاحبُ رسولِ اللهِ ﷺ كافرةً . ويجهَلَ الرخصةَ التى كانت مِن اللهِ عزَّ وجلَّ فى نساءِ أهلِ الكتابِ ، فيتزوَّجوا نساءَ المجوسِ . ففارَقها حذيفةُ[3] . وإجماعُ فقهاءِ الأمصارِ

القبس .....

(١) فى م : « يؤخذ » .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٠٥٩، ١٠٠٦٠، ١٢٦٧٢) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٧٦) من طريق سعيد به .

التمهيد

على أن نكاحَ المجوسياتِ والوثنياتِ وما عدَا اليهودياتِ والنصرانياتِ مِن الكافراتِ لا يَحِلُّ ، يُغْنى عن الإكثارِ فى هذا .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، قال : أخبَرنا الثورىُّ ، عن قيسِ بنِ مسلمٍ ، عن الحسنِ[2] بنِ محمدِ بنِ علىٍّ قال : كتَب رسولُ اللهِ ﷺ إلى مجوسِ هجرَ يدعُوهم إلى الإسلامِ ، فمَن أسلَم قُبِل منه ، ومَن أبَى كتِب[3] عليه الجزيةُ ، ولا تُؤكلُ لهم ذبيحةٌ ، ولا تُنكحُ لهم امرأةٌ .

واختلَف العلماءُ فى مقدارِ الجزيةِ ؛ فقال عطاءُ بنُ أبى رباحٍ : لا توقيتَ فى ذلك ، وإنما هو على ما صُولِحوا عليه . وكذلك قال يحيى بنُ آدمَ ، وأبو عُبيدٍ ، والطبرىُّ ، إلَّا أن الطبرىَّ قال : أقلُّه دينارٌ ، وأكثرُه لا حدَّ له إلَّا الإجحافَ[4] والاحتِمالَ . قالوا : والجزيةُ على قدرِ الاحتمالِ بغيرِ توقيتٍ ، يجتهِدُ فى ذلك الإمامُ ، ولا يُكلِّفُهم ما لا يُطِيقون ، وإنما يُكلِّفُهم مِن ذلك ما يَستطيعُون ويَخِفُّ عليهم . هذا معنى[5] قولِهم ، وأظنُّ مَن ذهَب إلى هذا القولِ يحتجُّ بحديثِ عمرِو بنِ عوفٍ الذى قدَّمنا ذكرَه فى هذا البابِ ؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ صالَح أهلَ البحرين على الجزيةِ . وبما ذكَره محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن عاصمِ بنِ عمرَ ، عن

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٠٠٢٨، ١٩٢٥٦) .

(٢) فى الأصل ، م : « الحسين » .

(٣) فى ق : « كتبت » .

(٤) الإجحاف : أن يكلف المرء ما لا يطيق . ينظر التاج (ج ح ف) .

(٥) فى ق : « المعنى » .

التمهيد

أنسٍ ، أن النبىَّ ﷺ بعَث خالدَ بنَ الوليدِ إلى أُكَيْدِرِ دُومَةَ ، فأخَذه وأتَى به ، فحَقَن له دَمَه وصالَحه على الجزيةِ[1] . وبحديثِ السدىِّ ، عن ابنِ عباسٍ ، فى مصالحةِ رسولِ اللهِ ﷺ أهلَ نجرانَ[2] . وبما[3] روَاه معمرٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن النبىَّ ﷺ صالَح عَبَدَةَ الأوثانِ على الجزيةِ ، إلَّا ما كان مِن العربِ[4] . ولا نعلَمُ أحدًا روَى هذا الخبرَ بهذا اللفظِ عن ابنِ شهابٍ إلا معمرًا . وقال الشافعىُّ : المقدارُ فى الجزيةِ دينارٌ على الغَنِىِّ والفقيرِ مِن الأحرارِ البالغينَ ، لا يَنْقُصُ منه شىءٌ . وحُجَّتُه فى ذلك أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعَث معاذًا إلى اليمنِ ، فأمَره أن يأخُذَ مِن كلِّ حالِمٍ دينارًا فى الجزيةِ[5] . وهو المبيِّنُ عن اللهِ عزَّ وجلَّ مُرادَه ﷺ . وبهذا قال أبو ثورٍ . قال الشافعىُّ : وإن صُولِحُوا على أكثَرَ مِن دينارٍ جاز ، وإن زادوا وطابَتْ بذلك أنفسُهم قُبِل منهم ، وإن صُولِحُوا على ضِيافةِ ثلاثةِ أيَّامٍ جاز ، إذا كانتِ الضِّيافةُ معلومةً فى الخُبزِ والشعيرِ والتِّبْنِ والإدَامِ . وذُكِر ما على الوَسَطِ مِن ذلك ، وما على الموسِرِ ، وذُكِر موضعُ النُّزُولِ والكنُّ مِن البَردِ والحرِّ ، ولا يُقْبَلُ مِن غَنِىٍّ ولا فقيرٍ أقلُّ مِن دينارٍ ؛ لأنَّا لم نَعلَمْ أنَّ النبىَّ عليه السَّلامُ صالحَ أحدًا على أقلَّ مِن دينارٍ . وقال فى مَوْضِعٍ آخرَ : أخذُ عمرَ الجِزْيَةَ مِن أهلِ

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٣٧) ، والبيهقى ١٨٦/٩ من طريق محمد بن إسحاق به .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٤١) ، والبيهقى ١٨٧/٩، ١٩٥، ٢٠٢ من طريق السدى به .

(٣) فى الأصل ، م : « لما » .

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٢٤ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، وسيأتى فى الصفحة التالية .

الشَّامِ إنَّما كان على وَجْهِ الصُّلْحِ ، فلذلك اختلَفَت ضرائبُه[1] ، ولا بأسَ بما صُولِحَ عليه أهلُ الذِّمَّةِ . التمهيد

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنِ محمدٍ النُّفَيْلِيُّ ، حدثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن أبى وائلٍ ، عن معاذٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لما وجَّهَه إلى اليمنِ أمَره أن يأخُذَ مِن كُلِّ حالِمٍ - يعنى مُحْتَلِمًا - دينارًا أو عَدْلَه مِن المَعافِرِ ؛ ثيابٌ تكونُ باليَمَنِ[2] .

هكذا قال أبو معاويةَ فى هذا الحديثِ : عن الأعمشِ ، عن أبى وائلٍ ، عن معاذٍ . وإنَّما هو : عن أبى وائلٍ ، عن مسروقٍ ، عن معاذٍ .

حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، حدثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، حدثنا أبو عَوانةَ ، عن سليمانَ الأعمشِ ، عن أبى وائلٍ ، عن مسروقٍ قال : بعَث رسولُ اللهِ ﷺ معاذًا إلى اليَمَنِ ، فأمَرَه أن يأخُذَ مِن كُلِّ حالِمٍ فى كلِّ عامٍ دِينارًا أو عَدلَه مَعافِرَ ، ومِن البَقَرِ مِن كلِّ ثلاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا ، ومِن كلِّ أربعينَ مُسنَّةً[3] .

وهكذا رَواه شعبةُ[4] ، وجماعةٌ ، عن الأعمشِ ، كما روَاه أبو عَوانَةَ بإسنادِه

القبس .....

(١) الضرائب جمع الضريبة : وهى التى تؤخذ فى الأرصاد والجزية ونحوها . ينظر اللسان (ض ر ب) .

(٢) أخرجه البيهقى ١٩٣/٩ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٥٧٦، ٣٠٣٨) .

(٣) أخرجه الشاشى (١٣٥٢) عن أحمد بن زهير به .

(٤) أخرجه الطيالسى (٥٦٨) ، والشاشى (١٣٤٨) من طريق شعبة به .

التمهيد

هذا . وهو حديثٌ صحيحٌ . وكذلك رواه عاصِمُ ابنُ بَهْدَلَةَ ، عن أبى وائلٍ ، عن مسروقٍ ، عن مُعاذٍ[1] .

وقال مالكٌ : أربعةُ دَنانِيرَ على أهلِ الذَّهَبِ ، وأربعون دِرْهَمًا على أهلِ الورِقِ ، الغنىُّ[2] والفَقِيرُ سواءٌ ، لا يُزَادُ ولا يُنْقَصُ على ما فرَضَ عُمَرُ ، لا يُؤْخَذُ منهم غيرُه . وقال أبو حنيفَةَ وأصحابُه ، والحسنُ بنُ حَىٍّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ : اثْنَا عشَرَ ، وأربعةٌ وعشرُونَ ، وثمانيةٌ وأربعونَ . وقال الثورىُّ : جاءَ عن عمرَ بنِ الخطابِ فى ذلك ضَرائبُ مختلفةٌ ، فللْوالى أن يأخُذَ بأيِّها شاءَ إذا كانوا ذِمَّةً ، وأما أهلُ الصُّلْحِ فما صُولحُوا عليه لا غيرُ .

قال أبو عمرَ : روَى مالكٌ[3] ، عن نافعٍ ، عن أسلَمَ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ ضَرَب الجِزْيَةَ ؛ على أهلِ الذَّهَبِ أربعةُ دنانيرَ ، وعلى أهلِ الورِقِ أربعون دِرْهمًا ، مع ذلك أرْزاقُ المسلمين ، وضِيافَةُ ثلاثةِ أيامٍ .

ورَوَى إسرائيلُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن حارثةَ بنِ مُضَرِّبٍ ، أن عمرَ بعَث عثمانَ بنَ حُنيفٍ ، فوضَعَ الجِزيَةَ على أهلِ السَّوادِ ؛ ثمانيةً وأربعين ، وأربعةً وعشرين ، واثنَى عشرَ[4] .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٤٤٣، ٤٤٤ .

(٢) فى الأصل ، م : « للغنى » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٦٢٣) .

(٤) أخرجه يحيى بن آدم فى الخراج (١٠٣) ، وأبو عبيد فى الأموال (١٠٣) ، وابن زنجويه فى الأموال (١٥٨) ، والبيهقى ١٣٤/٩ من طريق إسرائيل به .

التمهيد

وذكر عبدُ الرزاقِ[1]، عن الثوريِّ قال: ذُكِرَت عن[2] عمرَ ضرائبُ مختَلِفَةٌ على أهلِ الذِّمَّةِ الذين أُخِذُوا عَنْوَةً. قال الثوريُّ: وذلك إلى الوَالِي؛ يَزِيدُ عليهم بقَدْرِ يُسْرِهم، ويضَعُ عنهم بقَدْرِ حاجَتِهم، وليس لذلك وقتٌ، ولكنْ ينظُرُ فى ذلك الوالى على قَدْرِ ما يُطِيقُونَ، فأمَّا ما لم يُؤْخَذْ عَنْوَةً حتى صُولِحُوا صُلْحًا، فلا يُزَادُ عليهم شيءٌ على ما صُولِحُوا عليه، والجزيةُ على ما صُولِحوا عليه مِن قليلٍ أو كثيرٍ، فى أرضِهم وأعناقِهم، وليس فى أموالِهم زَكاةٌ.

وأجْمَع العلماءُ على أن لا زكاةَ على أهلِ الكتابِ ولا المجوسِ فى شيءٍ مِن مَواشِيهم ولا زروعِهم ولا ثمارِهم، إلا أن مِن العلماءِ مَن رأى تَضعِيفَ الصدقةِ على بنى تَغْلِبَ دُونَ جِزْيَةٍ. وهو فعلُ عمرَ بنِ الخَطَّابِ فيما روَاه أهلُ الكوفَةِ[3].

ومِمَّن ذهَب إلى تَضعيفِ الصدقةِ على بَنِى تَغْلِبَ دونَ جِزْيَةٍ؛ الثوريُّ، وأبو حنيفةَ، والشافعيُّ، وأصحابُهم، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، قالوا: يُؤخذُ منهم مِن كُلِّ ما يُؤْخَذُ مِن المسلمِ مِثلًا ما يُؤخَذُ مِن المسلمِ، حتى فى الرِّكازِ يُؤْخَذُ منهم خُمُسانِ، وما يُؤخَذُ مِن المسلمِ فيه العشرُ أُخِذ منهم عُشْرانِ، وما أُخِذ مِن المسلمِ فيه رُبُعُ العُشْرِ أُخِذَ منهم نصفُ العشرِ. ويجرِى[4] ذلك على أموالِهم و[5] نِسائِهم ورِجالِهم بخِلافِ الجزيةِ. وقال زُفَرُ: لا شىءَ على نِساءِ بنى تَغْلِبَ

القبس

(١) عبد الرزاق ٦/٩٠ عقب الأثر (١٠١٠٠).

(٢) فى ق: «عند».

(٣) سيأتى تخريجه الصفحة التالية.

(٤) فى ق: «يجزى».

(٥) ليس فى: الأصل، م.

الاستذكار

فى أموالِهم . وليس عن مالكٍ فى هذا شىءٌ مَنْصُوصٌ ، ومذهبُه عندَ أصحابِه أنَّ بنى تَغْلِبَ وغيرَهم سواءٌ فى أخذِ الجِزْيَةِ منهم . وقد جاء عن عمرَ أنَّه إنَّما فعَل ذلك بهم على ألَّا يُنَصِّرُوا أولادَهم ، وقد فعَلُوا ذلك ، فلا عَهْدَ لهم . كذلك قال داودُ بنُ كُرْدُوسٍ ، وهو راويةُ حديثِ عمرَ فى بَنى تَغْلِبَ[1] .

قال أبو عمرَ : قد عَمَّ اللهُ أهلَ الكتابِ فى أخذِ الجِزيَةِ منهم ، فلا وجهَ لإخراجِ بنى تَغْلِبَ عنهم . وأجمَع العلماءُ على أنَّ الجِزْيَةَ إنَّما تُضربُ على البالغين مِن الرِّجالِ دُونَ النِّساءِ والصِّبيانِ . وأجمَعوا أنَّ الذِّمِّىَّ إذا أسلَمَ فلا جِزْيَةَ عليه فيما يُسْتَقْبَلُ . واختَلَفُوا فيه إذا أسلَمَ فى بعضِ الحولِ ، أو مات قبلَ أن يَتِمَّ حولُه ؛ فقال مالكٌ : إذا أسلَمَ الذِّمِّىُّ سقَطَ عنه كلُّ ما لَزِمَه مِن الجِزْيَةِ لما مَضَى ، وسَواءٌ اجتمَعَ عليه حولٌ أو أحوالٌ . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، وعُبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ[2] . وقال أبو حنيفةَ : إذا انْقَضَتِ السَّنَةُ ولم يُؤْخَذْ منه شىءٌ ، ودخَلَتْ سنةٌ أُخرَى ، لم يُؤخذْ منه شىءٌ لِمَا مَضَى . وقال أبو يُوسُفَ ، ومحمدٌ : يُؤْخَذُ منه . وقال الشافعىُّ ، وابنُ شُبْرُمَةَ : إذا أسلَمَ فى بعضِ السَّنَةِ أُخِذَ منه بحسابٍ . قال الشافعىُّ : فإن أفْلَسَ فالإمامُ غَرِيمٌ مِن الغُرَماءِ . وقولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ فى المسألةِ كقولِ مالكٍ ، وهو الصَّوابُ إن شاءَ اللَّهُ . والحمدُ للَّهِ .

القبس .....

(١) أخرجه يحيى بن آدم فى الخراج (٢٠٦ - ٢٠٨) ، وأبو عبيد فى الأموال (٧٠) من طريق داود به .

(٢) فى م : «الحسين» . وتقدمت ترجمته فى ١٣٤/٢ .

الموطأ

٦٢٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ عن نافعٍ ، عن أسلمَ مولى عمرَ بنِ الخطابِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ ضرَب الجِزيةَ على أهلِ الذهبِ أربعةَ دنانيرَ ، وعلى أهلِ الورقِ أربعينَ درهمًا ، مع ذلك أرزاقُ المسلمينَ ، وضيافةُ ثلاثةِ أيامٍ .

الاستذكار

اختَلف العلماءُ فى مقدارِ الجزيةِ ؛ **فروَى** مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن أسلمَ مولى عمرَ بنِ الخطابِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ ضرَب الجزيةَ على أهلِ الذهبِ أربعةَ دنانيرَ ، وعلى أهلِ الوَرِقِ أربعينَ درهمًا ، مع ذلك أرزاقُ المسلمين وضيافةُ ثلاثةِ أيامٍ[1] . وذهَب إلى ذلك . وقال عطاءُ بنُ أبى رباحٍ : [2]لا توقيتَ[2] فى ذلك ؛ إنما هو على ما صُولِحوا عليه . وكذلك قال يحيى بنُ آدمَ ، وأبو عبيدٍ ، والطبرىُّ ، إلا أن الطبرىَّ قال : أقلُّه دينارٌ ، وأكثرُه لا حَدَّ له إلا الإجحافَ والاحتمالَ . قالوا : الجزيةُ على قدرِ الاحتمالِ بغيرِ توقيتٍ ، يجتهدُ فى ذلك الإمامُ ، ولا يُكلِّفُهم ما لا يُطيقون . هذا معنى قولِهم . وأظنُّ مَن ذهَب إلى هذا القولِ يحتجُّ بحديثِ عمرِو بنِ عوفٍ الذى قدَّمنا ذكْرَه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ صالحَ أهلَ البحرينِ على الجزيةِ[3] . وبما رواه محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن عاصمِ بنِ عمرَ ، عن أنسٍ ، أن

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٣٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٤ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٤٣) . وأخرجه الشافعى ١٨٠/٤، وأبو عبيد فى الأموال (١٠٠، ٣٩٣) ، وابن زنجويه فى الأموال (١٥٣، ٥٩٢) ، والبيهقى ١٩٦/٩ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « التوقيت » . والمثبت مما تقدم ص٥٣١ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٢١ - ٥٢٣ .

الاستذكار

النبيَّ ﷺ بعَث خالدَ بنَ الوليدِ إلى أُكَيْدِرِ دُومةَ ، فأخَذه وأتَى به ، فحقَن له دمَه ، وصالَحه على الجزيةِ[1] . وبحديثِ السدىِّ ، عن ابنِ عباسٍ فى مصالحةِ رسولِ اللهِ ﷺ أهلَ نجرانَ[2] . وبما رواه معمرٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن النبيَّ ﷺ صالَح عَبدةَ الأوثانِ على الجزيةِ ، إلا ما كان مِن العربِ[3] . ولا نعلَمُ أحدًا روَى هذا الحديثَ بهذا اللفظِ عن ابنِ شهابٍ إلا معمرًا ، وقد جعَلوه وهمًا منه . وقال الشافعىُّ : المقدارُ فى الجزيةِ دينارٌ دينارٌ على الغنىِّ والفقيرِ مِن الأحرارِ البالغين . وحُجَّتُه فى ذلك ، أن رسولَ اللهِ ﷺ بعَث معاذًا إلى اليمنِ ، فأمَره أن يأخذَ مِن كلِّ حالمٍ دينارًا أو عَدلَه مَعافِرَ ؛ وهى ثيابٌ باليمنِ[4] . وهو المبيِّنُ عن اللهِ عزَّ وجلَّ مرادَه فى قولِه تعالى : ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة : ٢٩] . فبيَّن رسولُ اللهِ ﷺ مقدارَ ما يؤخذُ مِن كلِّ واحدٍ منهم بحديثِ معاذٍ هذا . ومِن أحسنِ أسانيدِه ، ما حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا النُّفَيلىُّ ، حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ[5] ، عن أبى وائلٍ ، عن معاذٍ . الحديث[6] .

قال الشافعىُّ : وإن صُولحوا على أكثرَ مِن دينارٍ جاز إذا طابَت بذلك أنفسُهم . قال : وإن صُولحوا على ضيافةِ ثلاثةِ أيامٍ جاز ، إذا كانت الضيافةُ معلومةً فى الخبزِ والشعيرِ والتِّبنِ[7] والإدامِ . وذكَر ما على الوَسَطِ مِن ذلك وما

القبس

(١) تقدم تخريجه ص ٥٣١ ، ٥٣٢ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٣٢ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٢٤ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٥٣٣ .

(٥) بعده فى الأصل : « عن مسروق » . وينظر ما تقدم ص٥٣٣ .

(٦) تقدم تخريجه ص ٥٣٣ .

(٧) فى الأصل : «التين» . وينظر الأم ٢٨٢/٤، ٢٨٣، وما تقدم ص٥٣٢ .

على المُوسرِ ، وذُكِر موضعُ النزولِ والكِنُّ مِن البردِ والحرِّ . الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا تفسيرٌ لقولِ عمرَ : ومع ذلك أرزاقُ المسلمين ، وضيافةُ ثلاثةِ أيامٍ . ومعنى قولِه : أرزاقُ المسلمين . يريدُ رِفْدَ أبناءِ السبيلِ وعونَهم . ثم أخبَرهم أن الضيافةَ ثلاثةُ أيامٍ لا زيادةَ ، واللهُ أعلمُ . وقال مالكٌ : لا يُزادُ على ما فرَض عمرُ عليهم ولا يُنقَصُ . إلا أن مذهبَه ومذهبَ غيرِه مِن العلماءِ ، فيمَن لا يقدِرُ على الجزيةِ لشدةِ فقرِه ، وُضِع عنه أو خُفِّف ، ولا يُكلَّفُ ما لا يُطيقُ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ : الجزيةُ اثنا عشرَ ، وأربعةٌ وعشرون ، وثمانيةٌ[1] وأربعون . يَعْنون أن على الفقيرِ اثنى عشرَ ، وعلى الوسطِ أربعةً وعشرين ، وعلى الغنيِّ ثمانيةً[1] وأربعين .

روَى الثوريُّ ، وشعبةُ ، وإسرائيلُ[2] ، عن أبى إسحاقَ ، عن حارثةَ بنِ مُضَرِّبٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ بعَث عثمانَ بنَ حُنيفٍ ، فوضَع الجزيةَ على أهلِ السَّوادِ ثمانيةً وأربعين ، وأربعةً وعشرين ، واثنى عشرَ . يعنى درهمًا .

وقال الثوريُّ : جاء عن عمرَ بنِ الخطابِ فى ذلك ضرائبُ مختلفةٌ ، فللوالى أن يأخذَ بأيِّها شاء إذا كانوا [3]أهلَ ذمَّةٍ ، وأما أهلُ الصلحِ[3] فما صُولحوا عليه لا غيرُ .

ذكَره الأشجعيُّ ، والفِرْيابيُّ ، وعبدُ الرزاقِ[4] ، عن الثوريِّ ، وزاد

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : «ستة» . والمثبت كما تقدم ص ٥٣٤. وينظر المغنى ٢٠٩/١٣ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٣٤.

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : «ذمة وأما أهل الذمة» . والمثبت من تفسير القرطبى ١١٢/٨. وينظر ص٥٣٥.

(٤) تقدم تخريجه ص٥٣٥ .

الموطأ ٦٢٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيهِ ، أنه قال لعمرَ بنِ الخطابِ : إن فى الظَّهْرِ ناقةً عمياءَ . فقال عمرُ : ادفَعْها إلى أهلِ بيتٍ يَنتَفِعون بها . قال : فقُلْت : وهى عمياءُ ! قال عمرُ : يقطُرُونها بالإبلِ . قال : فقُلتُ : كيف تَأكُلُ مِن الأرضِ ؟ قال : فقال عمرُ : أمِنْ نَعَمِ الجِزيَةِ هى أم مِن نَعَمِ الصدقةِ ؟ فقلتُ : بل مِن نَعَمِ الجِزيَةِ . فقال عمرُ : أرَدتُمْ واللهِ أكلَها . فقلتُ : إن عليها وَسْمَ الجِزيَةِ . فأمَر بها عمرُ فنُحِرَتْ ، وكان عندَه صِحافٌ تِسْعٌ ، فلا تكونُ فاكهةٌ ولا طُريفةٌ إلا جعَل منها فى تلك الصِّحافِ ، فبعَث بها إلى أزواجِ النبىِّ ﷺ ، ويكونُ الذى يَبعثُ به إلى حفصةَ ابنتِه مِن آخرِ ذلك ، فإن كان فيه نُقصانٌ ، كان فى حظِّ حفصةَ . قال : فجعَل فى تلكِ الصِّحافِ مِن لحمِ تلك الجَزورِ ، فبعَث به إلى أزواجِ النبىِّ ﷺ ، وأمَر بما بَقِىَ من لحمِ تلك

الاستذكار عبدُ الرزاقِ : وذلك إلى الوالى ، يزيدُ عليهم بقدرِ يُسرِهم ، ويضعُ عنهم بقدرِ حاجتِهم ، وليس لذلك وقتٌ .

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، أنه قال لعمرَ بنِ الخطابِ : إن فى الظَّهْرِ ناقةً عمياءَ . فقال عمرُ : ادفَعْها إلى أهلِ بيتٍ ينتفِعون بها . قال : فقلتُ : وهى عمياءُ ؟! فقال عمرُ : يَقْطُرُونها بالإبلِ[1] . قال : فقلتُ : كيف تأكلُ مِن الأرضِ ؟ قال : فقال عمرُ : أمِن نَعَمِ الجزيةِ هى أم مِن نَعَمِ الصدقةِ ؟ فقلتُ : بل

القبس .....

---

(١) القِطارة والقِطار : أن تشد الإبل على نسق ، واحدًا خلف واحدٍ . النهاية ٤/ ٨٠.

الموطأ

الجَزورِ ، فصُنِعَ ، فدعَا عليه المهاجرين والأنصارَ .

قال مالكٌ : لا أرَى أن تُؤخَذَ النَّعَمُ مِن أهلِ الجِزيةِ إلا فى جِزيتِهم .

الاستذكار

مِن نَعَمِ الجزيةِ . فقال عمرُ : أردتُم واللهِ أكلَها . فقلتُ : إن عليها وَسْمَ الجزيةِ . فأمَر بها عمرُ فنُحِرت ، وكانت عندَه صِحَافٌ تسعٌ ، فلا تكونُ فاكهةٌ ولا طُرَيفةٌ[1] إلا جعَل منها فى تلك الصِّحَافِ ، فبعَث بها إلى أزواجِ النبىِّ ﷺ ، ويكونُ الذى يَبعثُ به إلى حفصةَ ابنتِه مِن آخرِ ذلك ، فإن كان فيه نُقْصانٌ ، كان فى حظِّ حفصةَ . قال : فجعَل فى تلك الصِّحَافِ مِن لحمِ تلك الجَزُورِ ، فبعَث به إلى أزواجِ النبىِّ ﷺ ، وأمَر بما بقِى مِن لحمِ تلك الجَزُورِ فصُنِع ، فدَعا عليه المهاجرين والأنصارَ[2] .

قال مالكٌ : لا أرَى أن تؤخذَ النَّعَمُ مِن أهلِ الجزيةِ إلا فى جزيتِهم .

أما قولُه : إن فى الظَّهرِ ناقةً عمياءَ . فإنه يعنى أن فى الإبلِ التى مِن مالِ اللهِ ، وهى التى حَمَى لها عمرُ الحِمَى ، ناقةً عمياءَ . يقولُ : عَمِيتْ - معلومةٌ أنها عمياءُ إذا أخَذها مَن له أخذُها - فظنَّ عمرُ أنها مِن نَعَمِ الصدقةِ ، وأمَر أن يُعطاها أهلُ بيتٍ فقراءُ ينتفِعون بلبنِها وتحميلِها إن شاءُوا ؛ لأن الصدقةَ وُجد فيها أسنانُ الإبلِ فى فرائِضها ، فلا يوجَدُ فى الجزيةِ إلا كما يوجَدُ العُروضُ بالقيمةِ ، فلما علِم عمرُ رضِى اللهُ عنه أنها مِن نَعَمِ الجزيةِ ، حمَله الإشفاقُ والحَذَرُ على أن قال

القبس

.....

---

(١) الطريفة ، تصغير طُرفة . ما يستطرف ؛ أى يستملح . شرح الزرقانى ٢/ ١٨٨.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٩٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٤٨) . وأخرجه الشافعى ٢/ ٦٠، ٨٠، ٩٣، وأحمد فى الزهد ص١١٦، وابن زنجويه فى الأموال (٩٢٩) ، والبيهقى ٣٥/٧ من طريق مالك به .

الاستذكار ما قال ، وعلِم أسلمُ فَحْوى كلامِه ومعناه ، فلم يُبالِ[1] ذلك ، فقال له : إن عليها وَسْمَ الجزيةِ . كأنه زادَه تعريفًا ، [2]وحادَ[2] عن جوابِه فى قسَمِه[3] أنهم أرادوا أكلَها . ويحتمِلُ أن يكونَ [4]قسَمُه جريًا[4] على عادةِ العربِ فى قولِها فى دَرَجِ[5] كلامِها : لا واللهِ ، وبلى واللهِ . وهو اللغوُ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ .

وفى قولِه : كيف تأكلُ مِن الأرضِ ؟ يعنى وهى عمياءُ لا تَرعَى . دليلٌ على أنها مما لا بدَّ مِن نحرِها ، وأنه لا يُنتفعُ فى غيرِ ذلك بها . وأمَر بها عمرُ فنُحرت ، وقسَمها قِسمتَه الفيءَ على الأغنياءِ ، وفَضَّل أهلَ السابقةِ ، على المعروفِ مِن مذهبِه فى تفضيلِهم فى قِسمتِه الفَيءَ عليهم . وعلى ذلك تلاه[6] عثمانُ رضِى اللهُ عنه ، وكان تفضيلُه لأزواجِ النبىِّ ﷺ تفضيلًا بيِّنًا؛ لموضعِهن مِن رسولِ اللهِ ﷺ ، ثم مِن سائرِ المسلمين ؛ لأنهن أمهاتُهم . وأما علىٌّ ، فذهَب فى قسمةِ الفَيءِ إلى التسويةِ على أهلِ السابقةِ وغيرِهم ، على ما كان عليه أبو بكرٍ فى ذلك .

روَى معنُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنى أسامةُ بنُ زيدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : قسَم أبو بكرٍ رضِى اللهُ عنه للرجلِ عشَرةً ، ولزوجتِه عشَرةً ، ولعبدِه عشَرةً ، ولخادمِ زوجتِه عشَرةً ، ثم قسَم السَّنةَ المقبلةَ لكلِّ واحدٍ

القبس .....

(١) فى الأصل : « ينال » ، وفى م : « ينل » . ولعل المثبت هو الصواب .

(٢ - ٢) فى م : « واستظهار » .

(٣) فى م : «تبيين » .

(٤ - ٤) فى م : « فيه حرجا » .

(٥) فى م : «روح » . وينظر تفسير القرطبى ٣/ ٩٩، وشرح الزرقانى ٣/ ٣٣١.

(٦) فى الأصل : « ثلاثة » ، وفى م : « كان » . والمثبت من شرح الزرقانى ٢/ ١٨٨ .

الاستذكار

منهم عشرينَ عشرينَ[1] .

وروَى ابنُ أبى ذئبٍ ، عن خالِه الحارثِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن[2] أبى قُرَّةَ مولَى عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، قال : قسَم لى أبو بكرٍ مثلَ ما قسَم لسيدى[3] .

والأحاديثُ عن أبى بكرٍ فى تسويتِه فى قِسمتِه الفَىءَ بينَ العبدِ والحرِّ ، والشريفِ والمشروفِ[4] ، والرفيعِ والوضيعِ ، كثيرةٌ لا يختلَفُ عنه فى ذلك . وكذلك سيرةُ علىٍّ رضِى اللهُ عنه ، والآثارُ عنه أيضًا بذلك كثيرةٌ لا تختلفُ .

ذكَر أبو زيدٍ عمرُ بنُ شَبَّةَ ، قال : حدَّثنا حيانُ بنُ بشرٍ ، قال : حدَّثنا يحيى ، قال : حدَّثنا قيسٌ ، عن أبى إسحاقَ ، قال : كان عمرُ يُفضِّلُ فى العطاءِ ، وكان علىٌّ لا يُفضِّلُ .

قال عمرُ بنُ شَبَّةَ : وحدَّثنى محمدُ بنُ حُميدٍ[5] ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المختارِ ، قال : حدَّثنا عَنْبَسةُ بنُ الأزهرِ ، عن يحيى بنِ عُقيلٍ الخُزاعىِّ ، عن أبى يحيى ، قال : قال علىٌّ رضِى اللهُ عنه : إنى لم أُعْنَ بتدوينِ عمرَ الدواوينَ ولا تفضيلِه ، ولكنى أفعلُ كما كان خليلى رسولُ اللهِ ﷺ يفعلُ ؛ كان يقسِمُ ما

القبس .....

(١) أخرجه ابن سعد ٣/١٩٣، وابن زنجويه فى الأموال (٨٨٠) من طريق أسامة بن زيد ، عن أبيه ، عن نيار الأسلمى ، عن عائشة به نحوه .

(٢) فى الأصل ، م : « بن » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) أخرجه ابن سعد ٥/ ١٢، وأبو عبيد فى الأموال (٦٠٨) ، وابن زنجويه فى الأموال (٨٨٥) من طريق ابن أبى ذئب به .

(٤) فى الأصل ، م : « المضروب » . والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديث (١٠٠١) من الموطأ .

(٥) فى م : « جبير » . وينظر تهذيب الكمال ٢١/٣٨٨، ٢٥/٩٧ ، ٩٨ .

الاستذكار جاءه بينَ المسلمين ، ثم يأمرُ بِبيتِ المالِ فيُنضحُ ويُصلِّى فيه .

قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ أبى عمرٍو ، قال : حدَّثنا أنسُ بنُ سيرينَ ، أن عليًّا رضِى اللهُ عنه كان يَقسِمُ الأموالَ حتى يَفرُغَ بيتُ المالِ ، فيُرَشُّ له فيجلسُ فيه .

قال : وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ مسلمٍ العجلىُّ ، قال : سمعتُ أبى يَذكرُ أنه شهِد عليًّا أعطَى أربعةَ أَعطيةٍ[1] فى سنةٍ واحدةٍ ، ثم نضَح بيتَ المالِ ، فصلَّى فيه ركعتين ، [2]وقال : غُرِّى غيرى يا دُنْيا[2] .

وأما عمرُ وعثمانُ رضِى اللهُ عنهما ، فكانا[3] يفضِّلان . وكان عمرُ أولَ مَن دوَّن الدواوينَ [4]فى العربِ[4] ، ففضَّل أزواجَ النبىِّ ﷺ على الناسِ أجمعين ، ففرَض لهن اثنى عشرَ ألفَ درهمٍ ، وفرَض لأهلِ بدرٍ المهاجرين خمسةَ آلافِ درهمٍ ، وللأنصارِ البدريِّين أربعةَ آلافٍ[5] . وقد رُوِى عنه مِن وجوهٍ أيضًا أنه فضَّل العباسَ وعليًّا ، وألحَق الحسنَ والحسينَ فى أربعةِ آلافٍ[6] . وقيل : إنه ألحَق أسامةَ بنَ زيدٍ ، ومحمدَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ جحشٍ ، وعمرَ بنَ أبى سلمةَ بهما[7] . وجعَل عبدَ اللهِ بنَ

القبس .....

(١) فى م : « أعطيات » .

(٢ - ٢) سقط من : م ، وفى الأصل : « وقال على غيرى يادنية » . والمثبت من فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (٨٨٢) .

(٣) بعده فى الأصل : «تفضيل » .

(٤ - ٤) سقط من : م ، وفى الأصل : « فى الخبر » . والمثبت من تاريخ ابن جرير ٦/١٨٠ ، وشرح الزرقانى ٤/٢٤٧ .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٠٠٣٦) ، والأموال لأبى عبيد (٥٥٣) ، والأموال لابن زنجويه (٨٠٢) ، وسنن البيهقى ٦/ ٣٤٩، ٣٥٠.

(٦) ينظر الطبقات ٣/ ٢٩٦، ٢٩٧، والأموال لأبى عبيد (٥٥٠ - ٥٥٢) .

(٧) ينظر الأموال لابن زنجويه (٨٠٨) ، وسنن البيهقى ٦/ ٣٥٠، ٣٥١.

الاستذكار

عمرَ فى ثلاثةِ آلافٍ ، فكلَّمه فى ذلك وقال : شهدتُ ما لم يشهدْ أسامةُ ، وما شهِد مشهدًا إلا شهِدتُه ، فلمَ فضَّلتَه علىَّ ؟ فقال : كان أبوه أحبَّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ مِن أبيك ، وكان أسامةُ أحبَّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ منك[1] . وقد رُوِى أنه لم يَفرِضْ لأسامةَ ومحمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جحشٍ وعمرَ بنِ أبى سلمةَ إلا ألفَين[2] . والآثارُ عنه فى قسمتِه وسيرتِه فى الفَىءِ وتفضيلِه كثيرةٌ ، لم تختلِفْ فى التفضيلِ ، ولكنها اختلفَت فى مبلغِ العطاءِ ، ولم تختلِفِ الآثارُ عنه ، فيما علِمتُ ، أنه فرَض لأزواجِ النبىِّ ﷺ اثنى عشرَ ألفًا ، ولكنه لم يُلْحِقْ بهن أحدًا . ورُوِى عنه أنه جعَل العباسَ فى عشَرةِ آلافٍ[3] .

وذكَر عمرُ قال : حدَّثنا محمدُ بنُ حاتمٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ ثابتٍ ، قال : حدَّثنى موسى بنُ ثابتِ بنِ عُيينةَ ، عن إسماعيلَ بنِ عمرَ ، قال : لمَّا فرَض عمرُ بنُ الخطابِ الديوانَ جاءه طلحةُ بنُ عبيدِ اللهِ بنفرٍ مِن بنى تميمٍ ليفرضَ لهم ، وجاءه رجلٌ مِن الأنصارِ بغلامٍ مُصفرٍّ سقيمٍ ، فقال عمرُ للأنصارِ[4] : مَن هذا الغلامُ ؟ قالوا[5] : هذا ابنُ أخيك ؛ هذا ابنُ أنسِ بنِ النضرِ . قال عمرُ : مرحبًا وأهلًا . وضمَّه إليه ، وفرَض له ألفًا . فقال له طلحةُ : يا أميرَ المؤمنين ، انظُرْ فى أصحابى هؤلاء . قال : نعم . ففَرض[6] لهم[7] ستَّمائةٍ ستَّمائةٍ . فقال طلحةُ : واللهِ

القبس .....

(١) ينظر صحيح البخارى (٣٩١٢) ، والأموال لأبى عبيد (٥٥٨، ٥٥٩) ، والأموال لابن زنجويه (٨٠٩ - ٨١١).

(٢) ينظر الأموال لابن زنجويه (٨٠٨) ، وسنن البيهقى ٦/ ٣٥٠.

(٣) ينظر الخراج لأبى يوسف (٥٢) ، وسنن البيهقى ٦/ ٣٥٠، وفيهما : «اثنى عشر ألفا» بدلا من : «عشرة آلاف» .

(٤) كذا فى الأصل ، م . ولعل صوابها : « للأنصارى » .

(٥) كذا فى الأصل ، م . ولعل صوابها : « قال » . وينظر الحاشية السابقة .

(٦) فى م : « يفرض » .

(٧) فى الأصل ، م : « له فى » . ولعل المثبت هو الصواب .

الاستذكار ما [1]رأيتُ كاليومِ[1] ، أيُّ شيءٍ هذا ؟! فقال عمرُ : أنت يا طلحةُ تَظُنُّ أنى أُنزِلُ هؤلاء منزلةَ هذا ! [2]إنَّ أبا هذا[2] جاءنا يومَ أحدٍ أنا وأبو بكرٍ ، وقد نَجِدُ بنا أن رسولَ اللهِ ﷺ قُتل ، فقال : يا أبا بكرٍ ، ويا عمرُ ، مالى أرَاكما جالسَين ، إن كان رسولُ اللهِ ﷺ قُتل ، فإن اللهَ حيٌّ لا يموتُ . ثم ولَّى بسيفِه ، فضُرِب عشرين ضربةً - عَدَّها فى وجهِه وصدرِه - ثم قُتل شهيدًا ، وهؤلاء قُتل آباؤُهم على تكذيبِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فكيف أجعلُ ابنَ مَن قاتَل مع رسولِ اللهِ ﷺ كابنِ مَن قاتَل رسولَ اللهِ ﷺ ، معاذَ اللهِ أن نجعلَه بمنزلةٍ سواءٍ .

قال أبو عمرَ : كان يفضِّلُ أهلَ السوابقِ ومَن له مِن رسولِ اللهِ ﷺ قرابةٌ ومنزلةٌ فى العطاءِ . وكان أبو بكرٍ يقولُ : ثوابُهم على اللهِ الجنةُ ، وأما الدنيا فهم [3]فيها سواءٌ[3] . وأما ما جاء[3] من تفضيلِه أزواجَ النبىِّ ﷺ فى [4]الناقةِ العمياءِ[4] ، وأنه لم يَطبخْ للمهاجرين والأنصارِ منها إلا ما فضَل عنهن ، فهذه كانت سيرتَه فى قسمتِه الفَىءَ على أهلِه . والجزيةُ ركنٌ مِن أركانِ الفَىءِ ، والفَىءُ حلالٌ للأغنياءِ بإجماعٍ مِن العلماءِ .

القبس .....

(١ - ١) فى م : « رأيتك كاليوم » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « إنى بأب أنا هذا » ، وفى م : « هذا ابن من » ، وينظر الإصابة ٤٨٦/٦ .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) زيادة يقتضيها السياق .

الموطأ ٦٢٥ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب إلى عُمالِه أن يَضعُوا الجِزيةَ عمن أسلَم مِن أهلِ الجِزيَةِ حينَ يُسلِمونَ .

قال مالكٌ : مضَتِ السُّنَّةُ أن لا جِزيةَ على نساءِ أهلِ الكتابِ ولا

الاستذكار **وأما حديثُ** مالكٍ فى هذا البابِ ، أنه بلَغه ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أنه كتَب إلى عمَّالِه أن يضَعوا الجزيةَ عمَّن أسلمَ مِن أهلِ الجزيةِ حينَ يُسلِمون[1] .

فأجمَع العلماءُ على أن الذمىَّ إذا أسلمَ فلا جزيةَ عليه فيما يُستقبَلُ . واختلفوا فيه إذا أسلمَ فى بعضِ الحولِ ، أو مات قبلَ أن يَتِمَّ حَوْلُه ؛ فقال مالكٌ : إذا أسلمَ الذمىُّ أو مات ، سقَط عنه كلُّ ما لزِمه مِن الجزيةِ لما مضَى ، وسواءٌ اجتمع عليه حولٌ أو أحوالٌ . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه وعبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ . وقال الشافعىُّ وابنُ شُبْرُمةَ : إذا أسلمَ فى بعضِ السَّنَةِ أُخذ منه بحسابٍ . وقال الشافعىُّ : إن أفلسَ فالإمامُ[2] غريمٌ مِن الغرماءِ . وقولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ فى هذه المسألةِ كقولِ مالكٍ . وهو الصوابُ إن شاء اللهُ ، على عمومِ قولِه ﷺ : « ليس على المسلمِ جزيةٌ »[3] . وعلى ظاهرِ قولِ عمرَ : ضَعُوا الجزيةَ عمَّن أسلَمَ . لأنه لا يوضَعُ عنه إلا ما مضَى .

وأما قولُه فى هذا البابِ : مضَتِ السُّنَّةُ أن لا جزيةَ على نساءِ أهلِ الكتابِ ،

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٤٤) .

(٢) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت مما تقدم ص ٥٣٦.

(٣) أخرجه أحمد ٣/٤١٨ (١٩٤٩) ، وأبو داود (٣٠٥٣) ، والترمذى (٦٣٣) من حديث ابن عباس .

الموطأ على صِبيانِهم ، وأن الجزيةَ لا تُؤخَذُ إلا مِن الرجالِ الذين قد بلَغوا الحُلُمَ . قال مالكٌ : وليس على أهلِ الذِّمةِ ، ولا على المجوسِ فى نخيلِهم ، ولا كُرومِهم ، ولا زُرُوعِهم ، ولا مواشِيهم صدقةٌ ؛ لأن الصدقةَ إنما وُضِعَتْ على المسلمين تَطهيرًا لهم ورَدًّا على فقرائِهم ، ووُضِعَتِ الجِزيةُ على أهلِ الكتابِ صَغَارًا لهم ، فهم ما كانوا ببلدِهم الذى صالَحوا عليه ، ليس عليهم شىءٌ سوَى الجِزيةِ فى شىءٍ مِن

الاستذكار ولا على صبيانِهم ، وأن الجزيةَ لا تؤخذُ إلا مِن الرجالِ الذين قد بلَغوا الحُلُمَ . فهذا إجماعٌ مِن علماءِ المسلمين لا خلافَ بينَهم فيه ، أن الجزيةَ إنما تُضرَبُ على البالِغين مِن الرجالِ دونَ النساءِ والصبيانِ . وكذلك قولُ مالكٍ : وليس على أهلِ الذمةِ (١ ولا المجوسِ ١) فى نخيلِهم ، ولا كُرومِهم ، ولا زروعِهم ، ولا مواشِيهم صدقةٌ ؛ لأن الصدقةَ إنما وُضِعت على المسلمين تطهيرًا لهم وردًّا على فقرائِهم ، ووُضِعت الجزيةُ على المجوسِ وأهلِ الكتابِ صَغارًا لهم . فهذا أيضًا إجماعٌ مِن العلماءِ ، إلا أن منهم مَن رأى تضعيفَ الصدقةِ على بنى تَغْلِبَ دونَ جزيةٍ . وهو فعلُ عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه ، فيما روَى عنه أهلُ الكوفةِ . وممن ذهَب إلى تضعيفِ الصدقةِ على بنى تَغْلِبَ دونَ جزيةٍ ؛ الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والشافعىُّ وأصحابُه ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، قالوا : يؤخذُ منهم مِن كلِّ ما يؤخذُ مِن المسلمِ مِثْلَا ما يؤخذُ من المسلمِ ، حتى فى الرِّكازِ يؤخذُ منهم خُمُسانِ ، ومما يؤخذُ مِن المسلمِ فيه العُشْرُ أُخِذ منهم فيه عُشْران ، ومَا أُخذ من المسلمِ فيه ربُعُ

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

الموطأ

أموالِهم ، إلا أن يَتْجُروا فى بلادِ المسلمينَ ، ويَختلِفوا فيها ، فيُؤخَذَ منهم العُشْرُ فيما يُديرون من التِّجاراتِ ؛ وذلك أنهم إنما وُضِعت عليهم الجِزيَةُ ، وصالَحوا عليها ، على أن يُقَرُّوا ببلادِهم ويُقاتَلَ عنهم عدوُّهم ،

الاستذكار

العُشرِ أُخِذ منهم نصفُ العُشرِ ، ويَجْرِى ذلك على أموالِهم ، وعلى نسائِهم ، بخلافِ الجزيةِ . وقال زُفَرُ : لا شىءَ على نساءِ بنى تَغْلِبَ فى أموالِهم . وليس عن مالكٍ فى بنى تَغْلِبَ شىءٌ منصوصٌ ، وبنو تَغْلِبَ عندَ جماعةِ أصحابِه وغيرُهم مِن النصارى سواءٌ فى أخذِ الجزيةِ منهم . وقد جاء عن عمرَ بنِ الخطابِ ، أنه إنما فعَل ذلك بهم ؛ لئلا يُنصِّروا أبناءَهم ، وقد فعَلوا ذلك فلا عهدَ لهم . كذلك قال داودُ بنُ كُردوسٍ [1] ، وهو راويةُ حديثِ [2] عمرَ فى بنى تَغْلِبَ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ [3] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى خَلَّادٌ ، أن عمرَو بنَ شعيبٍ أخبَره ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان لا يَدَعُ يهوديًّا ولا نصرانيًّا يُنصِّرُ ولدَه ولا يُهوِّدُه فى بلادِ العربِ .

وعن ابنِ التيمىِّ ، عن أبى عَوانةَ ، عن الكلبىِّ ، عن الأصبغِ بنِ نُباتةَ ، عن علىٍّ ، قال : شهدتُ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ صالحَ نصارى [4] بنى تَغْلِبَ على ألَّا

القبس .....

---

(١) تقدم تخريجه ص٥٣٦ .

(٢) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت مما تقدم ص٥٣٦ .

(٣) عبد الرزاق (٩٩٧١، ١٩٣٨٩) .

(٤) فى الأصل ، م : « نصرانى » . والمثبت من مصدر التخريج .

الموطأ

فمن خرَج منهم مِن بلادِه إلى غيرِها يَتْجُرُ إليها ، فعليه العُشْرُ ، مَن تجرَ منهم مِن أهلِ مصرَ إلى الشامِ ، ومِن أهلِ الشامِ إلى العراقِ ، ومِن أهلِ العراقِ إلى المدينةِ أو اليمنِ ، أو ما أشبه هذا مِن البلادِ ، فعليهِ العُشْرُ ، ولا صدقةَ على أهلِ الكتابِ ، ولا المُجوسِ فى شىءٍ مِن مَواشِيهم ، ولا ثِمارِهم ، ولا زُروعِهم ، مضَت بذلك السُّنَّةُ . ويُقَرُّون على دينِهم ، ويكونون على ما كانوا عليه . وإن اختلَفوا فى العامِ الواحدِ مِرارًا فى بلادِ المسلمين ، فعليهم كلما اختلَفوا العُشْرُ ؛ لأن ذلك ليس مما صالحوا عليه ، ولا مما شُرِطَ لهم ، وهذا الذى أدرَكتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا .

الاستذكار

يُنصِّرُوا الأبناءَ ، فإن فعَلوا فلا عهدَ لهم . قال : وقال علىٌّ : لو قد فرَغتُ[1] لقاتلتُهم[2] .

قال عبدُ الرزاقِ[3] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن عَبيدةَ السَّلْمانىِّ ، أن عليًّا كان يكرهُ ذبائحَ نصارى بنى تَغْلِبَ ، [4]ويقولُ : إنهم[4] لم يتمسَّكوا مِن النصرانيةِ إلا بشربِ الخمرِ .

قال أبو عمرَ : قدْ عمَّ اللهُ عزَّ وجلَّ أهلَ الكتابِ فى أخذِ الجزيةِ منهم ، فلا وجهَ لإخراجِ بنى تَغْلِبَ .

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، م : «عرفت» ، والمثبت من مصدر التخريج .

(٢) عبد الرزاق (١٩٣٩٣) .

(٣) عبد الرزاق (٨٥٧٠، ١٠٠٣٤، ١٢٧١٣) .

(٤ - ٤) فى م : « وهو لأنهم » .

الموطأ

عُشورُ أهلِ الذِّمةِ

٦٢٦ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبيهِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يَأخُذُ من النَّبَطِ ، مِن الحِنْطَةِ والزَّيتِ ، نِصفَ العُشْرِ ، يُريدُ بذلكَ أن يَكثُرَ الحَمْلُ إلى المدينةِ ، ويأخُذُ مِن القِطْنِيَّةِ العُشْرَ .

الاستذكار

وأما قولُ مالكٍ فى هذا البابِ ، فى تجارِ أهلِ الذمةِ : مَن خرَج منهم مِن بلادِهم إلى غيرِ بلادِهم ؛ من مصرَ إلى الشامِ ، (١ ومن الشامِ ١) إلى العراقِ ، فإنهم يؤخذُ منهم العُشرُ فى ذلك مما بأيدِيهم فى تجاراتِهم . فقد مضَى القولُ فى هذه المسألةِ فى بابِ زكاةِ العُروضِ (٢) ، لما ذكَره مالكٌ هناك عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ رحِمهما اللهُ .

بابُ عُشورِ أهلِ الذمةِ

ذكَر فيه مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، أن عمرَ ابنَ الخطابِ كان يأخذُ مِن النَّبَطِ ؛ مِن الحِنْطةِ والزيتِ نصفَ العُشرِ ، يريدُ بذلك أن يَكثُرَ الحَمْلُ إلى المدينةِ ، ويأخذُ مِن القِطْنيةِ العُشرَ (٣) .

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) تقدم ص ٣٢٩-٣٣٣ .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٣١) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٣٨) . وأخرجه الشافعى ٤/ ٢٠٥، وأبو عبيد فى الأموال (١٦٦٢) ، والبيهقى ٩/ ٢١٠ من طريق مالك به .

الموطأ

٦٢٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، أنه قال : كنتُ غلامًا عاملًا مع عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ ، على سوقِ المدينةِ فى زمانِ عمرَ بنِ الخطابِ ، فكنا نَأْخُذُ مِن النَّبَطِ العُشْرَ .

٦٢٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه سأل ابنَ شهابٍ : على أىِّ وَجْهٍ كان يأخُذُ عمرُ بنُ الخطَّابِ مِن النَّبَطِ العُشْرَ ؟ فقال ابنُ شهابٍ : كان ذلك يُؤخَذُ منهم فى الجاهليةِ ، فألزَمَهم ذلك عمرُ .

الاستذكار

وعن ابنِ شهابٍ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، أنه قال : كنتُ غلامًا عاملًا مع عبدِاللهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ على سوقِ المدينةِ فى زمنِ عمرَ بنِ الخطابِ ، فكنا نأخذُ مِن النَّبَطِ العُشرَ[1] .

وأنه سأَل ابنَ شهابٍ : على أىِّ وجهٍ كان عمرُ بنُ الخطابِ يأخذُ مِن النَّبَطِ العُشرَ ؟ فقال ابنُ شهابٍ : كان ذلك يؤخذُ منهم فى الجاهليةِ ، فألزَمهم ذلك عمرُ[2] .

قال أبو عمرَ : روَى جويريةُ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ أخَذ مِن النَّبَطِ العُشورَ بالجابيةِ . ولا أعلمُ أحدًا ذكَر

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٣٩) . وأخرجه الشافعى ٤/ ٢٠٥، وأبو عبيد فى الأموال (١٦٦١) ، والبيهقى ٩/ ٢١٠ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٤٠) . وأخرجه أبو عبيد فى الأموال (١٦٦٩) ، والبيهقى ٩/ ٢١٠ من طريق مالك به .

الاستذكار

فى حديثِ مالكٍ هذا : بالجابيةِ . غيرَ جويريةَ ، وحديثُ السائبِ بنِ يزيدَ عامٌّ ، فخصَّه[1] حديثُ سالمٍ عن أبيه فى الحِنْطةِ والزيتِ ، أنه كان يأخذُ منهما خاصةً نصفَ العُشرِ ، وقد بيَّن العلةَ ، وهى ليُكْثِروا حَملَ ذلك إلى المدينةِ ؛ لأنهما لا يُشبهانِ[2] غيرَهما فى شدةِ الحاجةِ إليه فى القوتِ والإدامِ .

وأمَّا أقاويلُ الفقهاءِ وتنازعُهم فى هذا البابِ ؛ فقال مالكٌ فى البابِ قبلَ هذا فى « موطئِه » : ليس على أهلِ الذمةِ فى نخيلِهم ، ولا كُرومِهم ، ولا زروعِهم ، ولا مواشيهم صدقةٌ ؛ لأن الصدقةَ إنما أُخِذت من المسلمين طُهْرةً لهم وتزكيةً ، ووُضعتِ الجزيةُ على أهلِ الكتابِ صَغارًا لهم ، فهم ما [3]كانوا ببلدِهم الذى صالَحوا[3] عليه ، ليس عليهم شىءٌ سوى الجزيةِ[4] فى شىءٍ مِن أموالِهم ، إلا أن يَتْجُروا فى بلادِ المسلمين ويختلفوا فيها ، فيؤخذُ منهم العُشرُ فيما يُديرون مِن التجاراتِ ؛ وذلك أنه وُضعت عليهم الجزيةُ وصالَحوا عليها ، ليُقَروا ببلادِهم ، ويُقاتَلَ عنهم عدوُّهم ؛ فمَن خرَج منهم مِن بلادِه إلى غيرها يَتْجُرُ إليها فعليه العُشرُ ؛ مَن تجَر منهم مِن أهلِ مصرَ إلى الشامِ ، ومِن أهلِ الشامِ إلى العراقِ ، ومِن أهلِ العراقِ إلى المدينةِ وما أشبَهَ هذا من البلادِ - فعليهم العُشرُ ، بذلك مضَت السُّنَّةُ . وإن اختَلفوا فى العامِ الواحدِ مرارًا إلى بلادِ المسلمين ، فعليهم كلما اختلَفوا العُشرُ ، وهذا الذى أدركتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا .

القبس .....

(١) بعده فى الأصل : « بالصاد » ، وبعده فى م : « بالنبط » .

(٢) فى الأصل ، م : « يشهدان » . ولعل المثبت هو الصواب .

(٣ - ٣) فى الأصل : « كان لهم الذى يسيروا » .

(٤) بعده فى الأصل : « التى على رءوسهم وليس » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : لم يُسَمِّ ههنا حِنطةً ولا زَيْتًا بمكةَ ولا بالمدينةِ ، وقد ذكَره عنه ابنُ عبدِ الحكمِ وغيرُه ؛ اتباعًا لعمرَ رضى الله عنه فى ذلك . ويؤخذُ منهم عندَ مالكٍ فى قليلِ التجارةِ وكثيرِها ، ولا يُراعِى مالكٌ فى ذلك نِصابًا ، ويَرى العُشرَ عليهم فى قليلِ ما يحمِلون فى تجارتِهم وكثيرِها ، ولا يُكتَبُ لهم فيما يؤخذُ منهم كتابٌ ، ويؤخذُ منهم كلما تَجَروا واختلَفوا . وقال ابنُ وهبٍ فى « موطئِه » : سألتُ مالكًا عن العبيدِ النصارى : أيُعشَّرون إذا قدِموا للتجارةِ ؟ فقال : نعم . قلتُ : متى يُعَشَّرون ؛ أقبلَ أن يبيعوا أو بعدُ ؟ قال : بعدَ أن يبيعوا . فقلتُ له : أرأيتَ إن كسَد عليهم ما قدِموا به فلم يبيعوه ؟ قال : لا يؤخذُ منهم شىءٌ حتى يبيعوا . قلتُ : فإن أرادوا الرجوعَ بمتاعِهم إذا لم يوافِقْهم السوقُ ؟ قال : ذلك لهم . وقال الثورىُّ : إذا مَرَّ أهلُ الذمةِ بشىءٍ للتجارةِ أُخِذ منهم نصفُ العُشرِ إذا كان معه ما يبلغُ مائتى درهمٍ ، وإن كان أقلَّ مِن مائتى درهمٍ فلا شىءَ عليه ، والذمىُّ والمسلمُ فى ذلك سواءٌ ، إلا أنه لا يؤخذُ من المسلمِ إلا ربعُ العُشرِ ، وإذا أعسَر المسلمُ والذمىُّ لم يؤخذْ منه شىءٌ إلى تمامِ الحولِ ، ويوضعُ ما يؤخذُ مِن المسلمِ موضعَ الزكاةِ ، وما أُخِذ مِن الذمىِّ موضعَ الخراجِ . وهذا كلُّه قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، إلا أن أبا حنيفةَ لا يرَى على الذمىِّ إذا حمَل فاكهةً رَطْبةً وما لا يَتبقَّى بأيدِى الناسِ شيئًا . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : ذلك وغيرُه سواءٌ . وقال : يؤخذُ مِن الحربىِّ العُشرُ فى كلِّ ما يؤخذُ فيه مِن الذمىِّ نصفُ العُشرِ . وهذا كلُّه فى الذمىِّ والحربىِّ قولُ أبى ثورٍ .

وقال الشافعىُّ : لا أحبُّ أن يَدعَ الوالى أحدًا مِن أهلِ الذمةِ فى صلحٍ إلا

القبس .....

مكشوفًا مشهودًا عليه ، وأحِبُّ أن يَسألَ أهلَ الذمةِ عما صالَحوا عليه ، مما يؤخذُ منهم إذا اختلَفوا فى بلادِ المسلمين ؛ فإن أنكَرت طائفةٌ أن تكونَ صالَحت على شىءٍ يؤخذُ منها إلا الجزيةَ ، لم يلزمْها ما أنكَرت ، وعرَض عليها إحدى خَصْلتَين ؛ لا تأتى الحجازَ بحالٍ ، أو تأتى الحجازَ ، على أنها متى أتتْ أَخَذ منها ما صالَحها عليه عمرُ وزيادةً إن رضِيت به ، فإن رضِيت بذلك أَذِن لها أن تأتيَه مُنتابةً[1] ، لا تقيمُ ببلدٍ منه أكثرَ مِن ثلاثةِ أيامٍ ، فإن لم ترضَ منَعها منه ، فإن دخلَته بلا إذنٍ لم يأخذْ شيئًا من أموالِها ، وأخرَجها منه وعاقَبها إن علِمت منعَه إيَّاها منه ، فإن لم تعلمْ لم يعاقِبْها ؛ لأن لها ذمةً ، وتقدَّمَ إليها ، فإن عادَت إلى دخولِ الحجازِ عاقَبها ، فإن رضِيت بالغُرمِ أخَذ منها ما أخَذ عمرُ ، فإن زادُوه على ذلك فلا بأسَ أن يقبلَ منهم ، وهو أحبُّ إلىَّ ؛ لما فيه من منفعةِ المسلمين ، وإن عرَضوا عليه أقلَّ منه لم أحِبَّ أن يقبلَه ، وإن قبِله لخَلَّةٍ بالمسلمينِ رجوتُ أن يسَعَه ذلك ، فإن قالوا : نأتيها بغيرِ شىءٍ . لم يكنْ ذلك للوالى ولا لهم ، ويجتهدُ أن يجعلَ هذا عليهم فى كلِّ بلدٍ انْتابوه ، فإن امتنَعوا منه فى البلدانِ ، فلا يتبينُ لى أن له أن يمنعَهم بلدًا غيرَ الحجازِ ، ولا يأخذُ شيئًا مِن أموالِهم غيرَ الجزيةِ . قال : ولا أحسَبُ عمرَ بنَ الخطابِ ولا عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أخَذ منهم ما أخَذَ إلا عن رضًا منهم بذلك كما أُخِذت الجزيةُ منهم . قال : وكذلك أهلُ الحربِ يُمنَعون الانتيابَ إلى بلادِ المسلمين لتجارةٍ بكلِّ حالٍ إلا بصلحٍ ، فما صالَحوا عليه جاز لمن أخَذه ، وإن دخَلوا بأمانٍ وغيرِ صلحٍ مُقرِّين به ، لم يؤخذْ منهم شىءٌ مِن

الاستذكار

القبس .....

(١) انتاب الرجل القوم انتيابًا ، إذا أتاهم مرة بعد مرة . اللسان (ن و ب) .

الموطأ

اشتراءُ الصدقةِ والعَودُ فيها

٦٢٩ – حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيهِ ، أنه قال : سَمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ وهو يقولُ : حمَلتُ على فرسٍ عتيقٍ فى سبيلِ اللهِ ، وكان الرجلُ الذى هو عندَه قد أضاعَه ، فأرَدتُ أن أشتَرِيَه

الاستذكار

أموالِهم ، ورُدُّوا إلى مأمنِهم ، إلا أن يقولوا : دخَلنا على أن يؤخذَ منا . فيؤخذُ منهم ، وإن دخَلوا بغيرِ أمانٍ غُنِموا ، وإن لم يكنْ لهم دَعْوى أمانٍ ولا رسالةٌ كانوا فَيْئًا ، وقُتل رجالُهم إلا أن يُسلِموا أو يؤدُّوا الجزيةَ قبلَ أن يُظفرَ بهم ، إن كانوا ممن يجوزُ أن تؤخذَ منهم الجزيةُ . قال : وإن دخَل رجلٌ مِن أهلِ الذمةِ بلدًا ، أو دخَلها حربيٌّ بأمانٍ ، فأدَّى عن مالِه شيئًا ثم دخَل بعدُ ، لم يؤخذْ منه شىءٌ إلا أن يصالِحَ عليه قبلَ الدخولِ ، أو يرضَى به بعدَ الدخولِ . وأما الرسلُ ومَن أراد الإسلامَ ، فلا يُمنعون من الحجازِ ؛ لأن اللهَ تعالى يقولُ لنبيِّه ﷺ : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾ [التوبة : ٦] . قال : وإن أراد أحدٌ مِن الرسلِ الإمامَ وهو بالحرمِ ، فعلى الإمامِ أن يخرُجَ إليه ولا يدخلُ الحرمَ إن شاء اللهُ تعالى .

التمهيد

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، أنَّه قال : سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ وهو يقولُ : حمَلْتُ على فرسٍ عَتيقٍ فى سبيلِ اللهِ ، وكان الرجلُ الذى هو عندَه قد أضاعَه ، فأرَدْتُ أن أشْتَرِيَه منه ، وظَنَنْتُ أنه بائِعُه برُخْصٍ ، فسألتُ عن ذلك

القبس .....

منه ، وظَننتُ أنه بائعُه برُخْصٍ ، فسألتُ عن ذلك رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال : « لا تَشتَرِه ، وإن أعطاكَه بدرهمٍ واحدٍ ، فإن العائدَ فى صدقَتِه كالكلبِ يَعودُ فى قَيئِه » . الموطأ

رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال : «لا تشْتَرِه وإن أعطاكَه بدرهمٍ واحدٍ ؛ فإنَّ العائِدَ فى صدقتِه كالكلبِ يعودُ فى قَيْئِهِ»[1] . التمهيد

وروَى هذا الحديثَ ابنُ عُيينةَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيهِ ، عن عمرَ مثلَه ، وقال فيه : «لا تَشْتَرِهِ ولا شيئًا من نِتَاجِه» . **ذكَره** الشافعىُّ[2] ، والحميدِىُّ ، عن ابنِ عُيينةَ .

قال أبو عمرَ : الفرسُ العتِيقُ هو الفارِهُ عندَنا ، وقال صاحِبُ «العينِ» : عَتَقَتِ الفرسُ تَعْتِقُ : إذا سبَقَت ، وفرسٌ عَتيقٌ : رائعٌ .

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ إجازَةُ تَحْبِيسِ الخيلِ فى سبيلِ اللهِ . وفيه أنَّ مَن حُمِل على فرسٍ فى سبيلِ اللهِ وغزَا به ، فله أنْ يفعَلَ به[3] بعدَ ذلك ما يفعَلُ فى سائرِ مالِه ، أَلَا ترَى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُنكِرْ على بائعِه بَيْعَه ، وأنكَر على عمرَ شِراءَه له[4] ، ولذلك قال ابنُ عمرَ : إذا بلَغْتَ به

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٩٦٧) . وأخرجه أحمد ١/٣٨٠ (٢٨١) ، والبخارى (١٤٩٠، ٢٦٢٣، ٣٠٠٣) ، ومسلم (١/١٦٢٠) ، والنسائى (٢٦١٤) من طريق مالك به .

(٢) الشافعى فى السنن المأثورة (٣٨١) .

(٣) فى س : «فيه» .

(٤) سقط من : ك١ ، م .

التمهيد

وادِىَ القُرَى فشأنَكَ به[1] . وقال سعيدُ بنُ المسَيَّبِ : إذا بلَغ به رأسَ مَغْزاتِه فهو له[2] . ويَحتمِلُ أن يكونَ هذا الفرسُ ضاعَ حتى عجَز عن اللَّحاقِ بالخيلِ ، وضَعُفَ عن ذلك ، ونزَل عن مراتبِ الخيلِ التى يُقاتَلُ عليها ؛ فأُجيزَ له بَيعُه لذلك . ومِن أهلِ العلمِ من يقولُ : يضَعُ ثَمَنَه ذلك فى فرَسٍ عَتيقٍ إنْ وجَده ، وإلَّا أعان به فى مثلِ ذلك . ومنهم مَن يقولُ : إنَّه له كسائرِ مالِه إذا غزَا عليه .

[3]وأمَّا اختِلافُ الفقهاءِ فى هذا المعنَى ؛ فقال مالكٌ : إذا أُعطِىَ فرسًا فى سبيلِ اللهِ فقيل له : هو لك فى سبيلِ اللهِ . فله أنْ يَبِيعَه ، وإنْ قيلَ : هو فى سبيلِ اللهِ . ركِبَه ورَدَّه . وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ : الفرسُ المحمولُ عليها فى سبيلِ اللهِ هى لمن يُحْمَلُ عليها تَمْلِيكٌ . قالوا : ولو قال له : إذا بَلَغْتَ به رأسَ مَغْزاكَ فهو لك . كان تَمْلِيكًا على مُخاطرةٍ ، ولم يَجُزْ . وقال اللَّيثُ بنُ سعدٍ : مَن أُعطِىَ فرسًا فى سبيلِ اللهِ لم يَبِعْه حتى يبلُغَ مَغْزاه ، ثم يَصنَعُ به ما شاءَ ، إلَّا أن يكونَ حَبْسًا فلا يُباعُ . وقال عُبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ : إذا قال : هو لك فى سبيلِ اللهِ . فرجَع به ، رَدَّه حتى يَجعلَه فى سبيلِ اللهِ . وسيأتى[4] هذا فى بابِ نافعٍ[5] . والحمدُ للهِ[3] .

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٩٩٠) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٩٩١) .

(٣ - ٣) سقط من : س .

(٤) فى ك ١ : «قد مضى» .

(٥) سيأتى ص٥٦٣ ، ٥٦٤، وفى شرح الأثرين (٩٩٠ ، ٩٩١) من الموطأ .

التمهيد

وفيه أنَّ كلَّ مَن يجوزُ تَصَرُّفُه فى مالِه وبيعُه وشِراؤُه ، فجائزٌ له بيعُ ما شاء من مالِه بما شاء من قليلِ الثَّمَنِ وكثيرِه ، كان مِمَّا يَتغابنُ الناسُ به أو لم يكنْ ؛ إذا كان ذلك مالَه ولم يكنْ وكِيلًا ولا وصِيًّا ، لقولِه ﷺ [1] فى هذا الحديثِ [1] : «ولو أعْطَاكَه بدرهمٍ» .

واختلَف الفقهاءُ فى كَراهيةِ شِراءِ الرجلِ لصدقَتِه الفرضِ والتَّطَوُّعِ ، إذا أخرَجها عن يَدِه لوَجْهِها ثم أرادَ شِراءَها من الذى صارتْ إليه [2] ، فقال مالكٌ : مَن [3] حمَل على فرسٍ فباعَه الذى حُمِل عليه ، فوجَده الحامِلُ فى يَدِ المشترِى ، فلا يَشْتَرِه أبدًا ، وكذلك الدَّراهمُ والثَّوبُ .

قال أبو عمرَ : ذكَره ابنُ عبدِ الحكمِ عنه ، وقال فى موضعٍ آخرَ من كتابِه : ومَن حُمِلَ على فرسٍ فباعَه ، ثم وجَده الحاملُ فى يدِ الذى اشتَراه ، فتَرْكُ شِرائِه أفضَلُ .

قال أبو عمرَ : كرِه [4] ذلك مالكٌ ، والليثُ ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، والشافعىُّ ، ولم يَرَوْا لأحدٍ أن يشْتَرِىَ صدَقَتَه ، فإنِ اشْتَرَى أحدٌ صدقتَه لم يَفسَخوا العقدَ ولم يَرُدُّوا البيعَ ، ورأَوُا التَّنزُّهَ عنها . وكذلك قولُهم فى شِراءِ الإنسانِ ما يُخرِجُه من كفَّارَةِ اليَمينِ ، مثلُ الصَّدقةِ سَواءً .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ك١، وفى م : «فى مثل هذا الحديث» .

(٢) فى ك ١ : «له» .

(٣) فى ك ١، م : «إذا» .

(٤) فى ك ١ : «ذكر» .

التمهيد

قال أبو عمرَ : إنَّما كرِهوها[1] لهذا الحديثِ ، ولم يَفْسَخوها لأنَّها راجِعَةٌ إليه بغيرِ ذلك المَعْنَى . وقد بيَّنَّا هذا[2] فى قصةِ هديَّةِ بَرِيرَةَ بما تُصُدِّقَ به عليها[3] . ويَحتمِلُ هذا الحديثُ أن يكونَ على وَجهِ التَّنزُّهِ وقَطْعِ الذَّريعةِ إلى بيعِ الصَّدقةِ قبلَ إخراجِها ، أو يكونَ مَوقوفًا على التَّطَوُّعِ فى التَّنزُّهِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والأوزاعِيُّ : لا بأسَ لمن أخرَج زكاتَه وكفَّارةَ يَمِينِه أن يَشْتَرِيَه بثَمَنٍ يَدفَعُه إليه . وقال أبو جعفرٍ الطحاوىُّ : المصِيرُ إلى حديثِ عمرَ فى الفرسِ أولَى من قولِ مَن أباحَ شراءَ صَدَقتِه . وقال قتادةُ : البيعُ فى ذلك فاسدٌ[4] مَرْدُودٌ ؛ لأنِّى لا أعْلَمُ القَيْءَ[5] إلَّا حرامًا . وكلُّ العلماءِ يقولون : إنْ رجَعتْ إليه بالميراثِ طابَتْ له ، إلَّا ابنَ عمرَ ، فإنَّه كان لا يَحبِسُها إذا رجَعتْ إليه بالميراثِ[6] . وتابعه الحسنُ بنُ حىٍّ ، فقال : إذا رجَعت إليه بالميراثِ وجَّهَها فيما كان وجَّهها فيه إذا كانت صدقةً ، وأمَّا الهِبَةُ فلا يُكرَهُ الرُّجوعُ فيها .

قال أبو عمرَ : يَحتمِلُ فعلُ ابنِ عمرَ فى رَدِّ ما رجَع إليه من صدَقاتِه بالمِيراثِ أن يَكونَ على سبيلِ الوَرَعِ والتَّبَرُّعِ ، (٧لا أنه٧) كان يرَى ذلك واجبًا عليه ، وكثيرًا ما كان يَدَعُ الحلالَ وَرَعًا . أو[8] لعلَّه لم يَصِحَّ عندَه ما رُوِى عن

القبس .....

(١) فى ك١ ، م : « كرهوا بيعها » .

(٢) بعده فى ك ١، م : «الحديث» .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (١٢١٣) من الموطأ .

(٤) سقط من : س .

(٥) فى م : « الفىء » .

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٥٧٧) .

(٧ - ٧) فى م : «لأنه» .

(٨) فى ك ١، م : «و» .

التمهيد

رسولِ اللهِ ﷺ فى ذلك ولم يَعلَمْه ، وقد ورَدتِ السُّنةُ الثابتةُ عن رسولِ اللهِ ﷺ بإباحَةِ ما رَدَّه الميراثُ من الصَّدَقاتِ . وقد ذكَرناها فى بابِ ربيعةَ فى قصةِ لَحمِ بَرِيرةَ[1] ، وأوضَحنا المعنَى فى ذلك بما لا وَجْهَ لإعادَتِه هٰهنا . وأكلُ رسولِ اللهِ ﷺ ما أُهدِى إليه من الصدقةِ ، وقولُه : «إنَّ الصدقةَ تَحِلُّ لمن اشتَراها بمالِه من الأغنياءِ»[2] . يُوضِّحُ ما ذكَرنا ؛ لأنَّ الصدقةَ لا تَحِلُّ لغَنِيٍّ إلَّا لخمسةٍ ؛ أحَدُهم ، رجلٌ اشْتَراها بمالِه ، فكما جاز له أنْ يَشْتَرِيَها بمالِه وهى صدقةُ غيرِه ، فكذلك [3]يجوزُ له[3] شِراءُ صدقتِه ؛ لأنَّ الشِّراءَ لها ليس برُجوعٍ فيها فى المعنَى ، على ما بيَّنا فى قصةِ لحمِ بَرِيرَةَ ، وإنَّما الرُّجوعُ فيها أن يتَصَرَّفَ فيما فعَله من صدقتِه أو هِبَتِه دُونَ أن يَبتاعَ ذلك ، ولكنَّ حديثَ عمرَ هذا أولَى أن يُوقَفَ عندَه ؛ لأنَّه خَصَّ المتَصَدِّقَ بها فنَهَاه عن شِرائِها ، وذلك نَهْىُ تَنَزُّهٍ إن شاء اللهُ . وأمَّا قولُه عليه السلامُ : «لا تَحِلُّ الصدقةُ لغَنِيٍّ إلَّا لخمسةٍ» . فسيأتى ذكرُه فيما يأْتى من حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ من كتابِنا هذا[2] . وباللهِ توفِيقُنا .

القبس .....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (١٢١٣) من الموطأ .

(٢) تقدم فى الموطأ (٦٠٨) .

(٣ - ٣) سقط من : ك١ ، م .

الموطأ

٦٣٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطَّابِ حمَل على فرَسٍ فى سبيلِ اللهِ ، فأراد أن يَبتاعَه ، فسأل عن ذلك رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال : « لا تَبتَعْه ، ولا تَعُدْ فى صدَقتِك » .

قال يحيَى : سُئِل مالكٌ عن رجلٍ تَصَدَّقَ بصدقةٍ ، فوجَدها مع غيرِ الذى تَصدَّق بها عليه تُباعُ ، أيَشترِيها ؟ فقال : تَرْكُها أحبُّ إلىَّ .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ حمَل على فرَسٍ فى سبيلِ اللهِ ، فوجَدَه يُباعُ ، فأراد أَنْ يبتاعَه ، فسألَ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك فقال : «لا تَبتَعْه ، ولا تَعُدْ فى صَدَقَتِكَ»[1] .

هكذا روَى مالكٌ هذا الحديثَ عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ عُمرَ . فهو فى رِوَايَتِه مِن مُسْنَدِ ابنِ عُمرَ . كذلكَ هو عندَ جُمْهُورِ رُوَاةِ « المُوَطَّأ » ، إلَّا مَعْنَ بنَ عيسى ، فإنَّه **رَوَاه** عن مالِكٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمر ، عن عُمرَ ، أنَّه حَمَل على فَرَسٍ . فذَكَرَ الحديثَ[2] ، جعَلَه مِن مُسْنَدِ عُمرَ . وكذلكَ **رَوَاه** ابنُ نُمَيْرٍ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمرَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، مِثْلَ رِوايَةِ مَعْنٍ[3] . **ورَوَاه** القَطَّانُ[4]

القبس .....

.....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٩٦٦) . وأخرجه البخارى (٢٩٧١، ٣٠٠٢) ، ومسلم (٣/١٦٢١) ، وأبو داود (١٥٩٣) من طريق مالك به .

(٢) ذكره الدارقطنى فى العلل ٢/١٥، ١٦ عن معن به .

(٣) أخرجه ابن الجارود (٣٦٢) من طريق ابن نمير به ، وينظر علل الدارقطنى ٢/١٦، ١٧.

(٤) أخرجه أحمد ٩/١٦٠ (٥١٧٧) ، والبخارى (٢٧٧٥) ، ومسلم (٣/١٦٢١) من طريق يحيى القطان به .

التمهيد

وعلىُّ بنُ عاصِمٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّ عُمَرَ . كما فى « المُوَطَّآتِ » . وكذلك رَوَاه الزهرىُّ ، عن سالِمٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، (١أنَّ عُمرَ١) . كما فى « المُوَطَّأ » عندَ جُمْهُورِ رُواتِه غيرَ مَعْنٍ . ورَوَى هذا الحديثَ يحيى ابنُ سعيدٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، فقال فيه : «لَا تَشْتَرِه ولا شيئًا مِن نِتَاجِه ، ولا تَعُدْ فى صَدَقَتِكَ»[٢] .

وذكَر مالِكٌ[٣] ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، أنَّه كانَ إذا أعْطَى شيئًا فى سَبِيلِ اللَّهِ يقولُ لصاحِبِه : إذا بلَغتَ وَادِىَ القُرَى فشأنَكَ به .

وعن يَحْيَى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنَّه كان يقولُ : إذا أُعطِىَ الرجلُ الشىءَ فى الغَزْوِ فبَلَغ به رأسَ مَغْزَاتِه فهو له[٤] .

واخْتَلَفَ الفقهاءُ فى هذا المعنَى ، فكان مالِكٌ يقولُ : إذا أُعْطِىَ فرسًا فى سَبيلِ اللَّهِ فقيل له : هو لك فى سَبِيلِ اللَّهِ . فله أن يَبِيعَه ، وإن قيل له : هو فى سَبِيلِ اللهِ . رَكِبَه ورَدَّه . وذكَر ابنُ القاسِمِ ، عن مالكٍ قال : وقال مالكٌ : مَن حمَل

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .
والحديث أخرجه أحمد ٨/١١٥، ٥٠٢ (٤٥٢١، ٤٩٠٣) ، والبخارى (١٤٨٩) ، ومسلم (٤/١٦٢١) ، والنسائى (٢٦١٦) من طريق الزهرى به .
(٢) أخرجه الشافعى فى السنن المأثورة (٣٨٤) - ومن طريقه الطحاوى فى شرح المشكل (٥٠٢٣) - من طريق يحيى به ، بلفظ : «لا تشتره ، ولا تقربنه» .
(٣) سيأتى فى الموطأ (٩٩٠) .
(٤) سيأتى فى الموطأ (٩٩١) .

التمهيد

على فَرَسٍ فى سَبيلِ اللَّهِ ، فلا أرَى له أن يَنْتَفِعَ بشىءٍ مِن ثمنِه فى غيرِ سبيلِ اللَّهِ ، إلَّا أن يقالَ له : شأنَكَ به فافْعَلْ فيه ما أرَدْتَ . فإن قيل له ذلك ، فأراه مالًا مِن مالِه يعْمَلُ به فى غَزْوِه إذا هو بلَغَه ما يعْمَلُ[1] فى مَالِه . قال : وكذلك لو أُعْطِىَ ذَهَبًا أو وَرِقًا فى سَبِيلِ اللَّهِ . ومذْهَبُ مالكٍ فيمَن أُعْطِىَ مالًا يُنْفِقُه فى سَبِيلِ اللَّهِ ، أنَّه يُنْفِقُه فى الغَزْوِ ، فإن فضَلت منه فضلةٌ بعدَما مرَّ غَزْوُه لم يأخُذْها لنفسِه ، وأعطَاها فى سَبِيلِ اللَّهِ ، أو رَدَّها إلى صاحِبِها . وخالَفَ فى ذلك ما روَى عن ابنِ عُمرَ[2] وسعيدِ بنِ المسيَّبِ[3] . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : مَن أُعْطى فرسًا فى سبَيلِ اللَّهِ لم يَبِعْه حتى يبلُغَ مَغْزَاه ثم يصنعُ به ما شاء ، إلَّا أن يكونَ حَبْسًا فلا يُبَاعُ . وقال الشافعىُّ : الفَرَسُ المحْمُولُ عليها فى سَبِيلِ اللَّهِ ، هى لِمَن يُحْمَلُ عليها . وقال عبيدُ اللَّهِ بنُ الحَسَنِ : إذا قال : هو لك فى سَبِيلِ اللَّهِ . فرجَع به ، رَدَّه حتى يجعَلَه فى سَبِيلِ اللَّهِ . ومذهَبُ أصحابِ أبى حنيفةَ أنَّ ما أُعْطِىَ فى سبيلِ اللَّهِ تَمْليكٌ ، ولا يَعتبِرُونَ فى الفرسِ بُلُوغَ المغزَى ؛ لأنَّه قد ملَكَه فى الحالِ على أن يَغْزُوَ به ، فالمِلكُ عندَهم فى ذلك صحِيحٌ يتَصَرَّفُ فيه مالِكُه . وهو قولُ الشافعىِّ . قالوا : ولو قال : إذا بلَغتَ مَغْزاكَ فهو لك . كان تَمْلِيكًا على مُخَاطَرَةٍ ، ولا يجوزُ . وقد مضَى القولُ فى معنى هذا الحديثِ فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ مِن كتابِنا هذا[4] بأتَمَّ وأَبْسَطَ مِن ذِكرِه هٰهنا .

القبس .....

(١) بعده فى ى ، م : «به» .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٩٩٠) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٩٩١) .

(٤) تقدم ص ٥٥٨.

الموطأ

مَن تَجِبُ عليه زكاةُ الفِطرِ

التمهيد

وأمَّا قولُه : فسأَل عن ذلك رسولَ اللَّهِ ﷺ . ففيه دليلٌ على ما كانُوا عليه مِن البحْثِ عن العلمِ والسؤالِ عنه ، وبُعِث رسولُ اللَّهِ ﷺ مُعلِّمًا ، وكانوا يسألونَه لأنَّهم كانوا خيرَ أُمَّةٍ كما قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ[1] . فالواجبُ على المسلِمِ مُجالسَةُ العلماءِ إذا أمكَنَه ، والسؤالُ عن دينِه جَهْدَه ، فإنَّه لا عُذرَ له فى جهلِ ما لا يَسَعُه جَهْلُه ، وجملةُ القولِ أنْ لا سُؤْدَدَ ولا خَيْرَ مع الجَهْلِ .

الاستذكار

بابُ مَن تجبُ عليه صدقةُ الفطرِ

القبس

زكاةُ الفطرِ :

اختلَف العلماءُ – إسلامًا ومذهبًا – هل هى واجبةٌ أم لا ؟ وهل يُعتبرُ فى أدائِها النصابُ أم لا ؟ وفى قَدْرِها ، ووقتِ وجوبِها .

فأما فَرْضُها فلا إشكالَ فيه ؛ لتوارُدِ أمرِ النبىِّ ﷺ بها وحضِّه على أدائها ، وذلك يُبيِّنُ أن معنى قولِه فى هذا الحديثِ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[2] . أوجَب ، لا قدَّرَ ، كما تأوَّله مَن نفَى وجوبَها ، وأما أنا فأقولُ : معناه أوجَبَ وقدَّرَ – وإن كانا مختلِفَيْن – وقد بيَّنَّا فى أصولِ الفقهِ صحةَ تناولِ[3] اللفظِ الواحدِ للمَعْنَيين المُخْتَلِفَيْن .

---

(١) يشير إلى قوله تعالى : ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ . الآية ١١٠ من سورة «آل عمران» .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٦٣٢) .

(٣) فى د : «تأويل» ، وفى م : «تأول» .

الموطأ .....

الاستذكار .....

القبس وأما وقتُ وجوبِها [1] فلا أظهرَ [1] فيه مِن إضافتِها. فإذا قيل لك: ما هى؟ قلتَ: زكاةُ الفطرِ. فهذا اسمُها[2] الذى تُعرَفُ فيه وسببُها الذى تجِبُ به، وأما وقتُ أدائِها فقبلَ الصلاةِ، وفى الحديثِ: «هى طُهرةٌ لِصيامِكُم من اللَّغْوِ والرَّفَثِ، تُؤدَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَمَنَ أدَّاها بَعْدَ الصَّلاةِ فإنَّمَا هى صَدَقةٌ»[3]. وأما اعتبارُ النصابِ فيها فهو مذهبُ أبى حنيفةَ، وذلك ساقطٌ؛ لأن النبىَّ ﷺ ذكَر فرضَها مطلقًا وأخَذها مِن كلِّ أحدٍ، ولو اعْتَبَر فيها النصابَ لوجَبت فيه كسائرِ الصدقاتِ، فإن قيل: فما تَجِدون فيها؟ قلنا: هى مسألةٌ اجتهاديةٌ ليس فيها نصٌّ ولا لها نظيرٌ، فمَن بَقِى عندَه بعدَ أدائِها قوتُ يومِه فلْيُخرِجْها إن قدَر من قِبَلِهِ، وإن لم يَقْدِرْ فليس وراءَ ذلك أصلٌ يُرْجَعُ إليه، ولا دليلٌ يعوَّلُ عليه، بَيْدَ أنى تعلَّقْتُ فى ذلك بنكتةٍ؛ وذلك أن النبىَّ ﷺ قال: «مَنْ سَألَ وله مَا يُغْنِيه جَاءَتْ مَسْأَلَتُه خُدُوشًا فى وجْهِه يَوْمَ القِيامَةِ». قِيل: وما يُغْنِيه؟ قال: «أُوقِيَّةٌ»[4]. فيُشْبِهُ أن يُقالَ: كلُّ مَن تحِلُّ له المسألةُ فلا يُخرِجْها، ومن حَرُمَتْ عليه فلْيُخرجْها[5]. واللهُ أعلمُ.

(١ - ١) فى م: «فالأظهر».

(٢) فى د: «سببها»، وفى ج: «نسبها».

(٣) سيأتى تخريجه ص٥٧٠، ٥٩٠.

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٥٣) من الموطأ.

(٥) فى م: «يخرجها».

الموطأ

٦٣١ - حدَّثني يحيَى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يُخرِجُ زكاةَ الفطرِ عن غِلمانِه الذين بوادِي القُرى وبخَيبَرَ .

وحدَّثني عن مالكٍ : إنَّ أحسنَ ما سَمِعتُ فيما يجِبُ على الرجلِ مِن زكاةِ الفِطْرِ ، أن الرجلَ يُؤَدِّى ذلك عن كلِّ من يَضْمَنُ نَفَقتَه ، ولا بُدَّ له مِن أن يُنْفِقَ عليه ، والرجلُ يُؤَدِّى عن مُكاتَبِه ومُدَبَّرِه ورقِيقِه كلِّهم ؛ غائبِهم وشاهِدِهم ، مَن كان منهم مسلِمًا ، ومن كان منهم لتجارةٍ أو لغيرِ تجارةٍ ، ومن لم يكُنْ منهم مسلمًا ، فلا زكاةَ عليه فيه .

الاستذكار

ذكَر فيه مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أنه كان يُخرِجُ زكاةَ الفطرِ عن غِلْمانِه الذين بوادى القُرَى وبخيبرَ[1] . وذكَر أن الرجلَ يَلْزمُه زكاةُ الفطرِ عمَّن يَضْمنُ نفقتَه ، وعن مُكاتَبِه ، وعن مُدَبَّرِه ورقيقِه غائبِهم وشاهِدِهم ، لتجارةٍ كانوا أو لغيرِ تجارةٍ إذا كان مسلمًا .

قال أبو عمرَ : اختلَف الفقهاءُ فيمَن تلزمُ السيدَ زكاةُ الفطرِ عنه مِن عبيدِه الكفارِ وغيرِهم ، والغائبِ منهم والحاضرِ ؛ فقال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو ثورٍ : ليس على أحدٍ أن يؤدىَ عن عبدِه الكافرِ صدقةَ الفطرِ ، وإنما هى على مَن صامَ وصلَّى[2] . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ والحسنِ[3] . وحُجَّتُهما

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٣و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٥٠) . وأخرجه الشافعى ٢/٦٤، وابن زنجويه فى الأموال (٢٤١٧) ، والبيهقى ٤/١٦١ من طريق مالك به .

(٢) بعده فى الأصل : «أو صغير مسلم إن بلغ صام وصلى وقد مضى ذكر ما يكون فى الصغير صبيا مسلما فى كتاب الحيان - كذا - والحمد لله» .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٥٩٦.

الاستذكار قولُه عليه السلامُ من حديثِ ابنِ عمرَ : « مِن المسلمين »[1] . فدلَّ أن الكفارَ بخلافِ ذلك .

وقال الثوريُّ وسائرُ الكوفيِّين : عليه أن يؤدِّيَ زكاةَ الفطرِ عن عبدِه الكافرِ . وهو قولُ عطاءٍ ، ومجاهدٍ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، والنخعيِّ ، ورُوِي ذلك عن أبي هريرةَ وابنِ عمرَ[2] . ولا يصِحُّ ، واللهُ أعلمُ ، عندى عن ابنِ عمرَ ؛ لأن الذى يَرْوى مالكٌ ، عن نافعٍ ، عنه ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه فرَض زكاةَ الفطرِ على الحرِّ والعبدِ ، على الذكرِ والأنثى مِن المسلمين ، فكيف يَرْوى عن النبيِّ ﷺ هذا ويوجبُ زكاةَ الفطرِ عن الكافرِ ؟! هذا يبعُدُ ؛ إلا أن قولَ مالكٍ فى هذا الحديثِ : « مِن المسلمين » . قد خالَفه فيه غيرُه مِن حفاظِ حديثِ نافعٍ ، وسنذكرُ ذلك عندَ ذكرِ مالكٍ لهذا الحديثِ فى أولِ بابِ مكيلةِ زكاةِ الفطرِ إن شاء اللهُ[3] . واحتجَّ الطحاويُّ للكوفيِّين فى إجازةِ زكاةِ الفطرِ عن العبدِ الكافرِ ، بأن قولَه عليه السلامُ : « مِن المسلمين » . يعنى مَن تَلزمُه إخراجُ الزكاةِ عن نفسِه وعن غيرِه ، ولا يكونُ إلا مسلمًا ؛ فأما العبدُ فلا يدخلُ فى هذا الحديثِ ؛ لأنه لا يملكُ شيئًا ولا يُفْرَضُ[4] عليه شىءٌ ، وإنما أُريد بالحديثِ مالكُ العبدِ ، فأما العبدُ فلا يَلْزَمُه فى نفسِه زكاةُ الفطرِ ، ألَا ترَى إلى إجماعِ العلماءِ فى العبدِ يَعتِقُ قبلَ أن يؤدِّيَ عنه سيدُه زكاةَ الفطرِ ، أنه لا يلزمُه إذا ملَك بعدَ ذلك مالًا إخراجُها عن نفسِه ، كما

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ٥٨٤ ، ٥٨٥.

(٢) سيأتى تخريجه ص ٥٩٦ .

(٣) سيأتى ص٥٧٧ - ٥٨٥.

(٤) فى م : « يقضى » .

الاستذكار

يلزمُه إخراجُ كفارةِ ما حنِث فيه مِن الأيمانِ [1] وهو عبدٌ ، وأنه [1] لا يكفِّرُها بصيامٍ ، ولو لزِمته صدقةُ الفطرِ لأدَّاها عن نفسِه بعدَ عتقِه .

قال أبو عمرَ : قولُه عليه السلامُ : « مِن المسلمين » . يقضِى لمالكٍ والشافعىِّ . [2] وهو النظرُ [2] أيضًا ؛ لأنها طهرةٌ للمسلمِ وتزكيةٌ ، وهذا سبيلُ الواجباتِ مِن الصدقاتِ ، والكافرُ لا يتزكَّى ، فلا وجهَ لأدائِها عنه .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا مطرفُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، حدَّثنا يحيى بنُ بكيرٍ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن النبىَّ ﷺ فرَض زكاةَ الفطرِ مِن رمضانَ على الناسِ صاعًا مِن تمرٍ ، أو صاعًا مِن شعيرٍ ، على كلِّ حرٍّ مِن المسلمين [3] .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، حدَّثنا مسددٌ ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن النعمانِ بنِ راشدٍ ، عن الزهرىِّ ، عن ثعلبةَ بنِ أبى صُعَيرٍ [4] ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ فى صدقةِ الفطرِ : « صاعٌ مِن بُرٍّ عن كلِّ اثنين ، أو صاعٌ مِن شعيرٍ عن كلِّ واحدٍ ؛ صغيرٍ أو كبيرٍ ، حرٍّ أو عبدٍ ، ذكرٍ أو أنثى مِن المسلمين ، أما غَنِيُّكم فيُزَكِّيه اللهُ ، وأما فقيرُكم فيَرُدُّ اللهُ عليه أكثرَ مما أعطَى » [5] .

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : « فهو عبد رأيه » ، وفى م : « فهو عند رأيه » . والمثبت كما سيأتى ص ٥٩٧ .

(٢ - ٢) فى الأصل : « هذا لفظه » ، وفى م : « هذا القضاء » . والمثبت كما سيأتى ص ٥٩٧ .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٦٣٢) .

(٤) فى الأصل ، م : « زهير » . والمثبت كما سيأتى ص ٦٠٩ ، وينظر تهذيب الكمال ٣٩٤/٤ وما بعدها .

(٥) أخرجه البخارى فى تاريخه ٣٦/٥ ، وأبو داود (١٦١٩) عن مسدد به ، وأخرجه أبو داود =

الاستذكار

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا محمودُ بنُ خالدٍ الدِّمشقيُّ وعبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ (١) السمرقَنديُّ ، قالا : حدَّثنا مرْوانُ ، حدَّثنا أبو يزيدَ الخَوْلانيُّ - وكان شيخَ صدقٍ ، وكان ابنُ وهبٍ يروِى عنه - حدَّثنا سَيَّارُ بنُ عبدِ الرحمنِ (١) ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : فرَض رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفطرِ طُهْرَةً للصيامِ (٢) مِن اللغوِ والرَّفَثِ وطُعْمةً للمساكينِ . وذكَر تمامَ الخبرِ (٣) .

فهذه الآثارُ كلُّها تشهدُ بصحةِ مَن قال : إن زكاةَ الفطرِ لا تكونُ إلا عن مسلمٍ . واللهُ أعلمُ .

وقال أبو ثورٍ : يؤدِّى العبدُ عن نفسِه إن كان له مالٌ . وهو قولُ عطاءٍ وداودَ . وقال مالكٌ : يؤدِّى الرجلُ زكاةَ الفطرِ عن مُكاتَبِه . وهو قولُ عطاءٍ ، وبه قال أبو ثورٍ . وحُجَّتُهم ما رُوِى عن النبىِّ ﷺ وعن جماعةٍ مِن أصحابِه : « المُكاتَبُ عبدٌ ما بقِى عليه شىءٌ » (٤) . وقال الشافعىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُه : لا زكاةَ عليه فى مُكاتَبِه ؛ لأنه لا يُنفِقُ عليه ، (٥) وهو منفردٌ (٥) بكَسْبِه

القبس .....

= (١٦١٩) من طريق حماد به .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل ، م : « الصيام » . والمثبت من المستدرك وسنن البيهقى ، وفى بقية المصادر : « للصائم » .

(٣) أخرجه البيهقى ٤/١٦٣ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٦٠٩) . وأخرجه الحاكم ١/٤٠٩، والبيهقى ٤/١٦٢ من طريق محمود بن خالد - وحده - به ، وأخرجه ابن ماجه (١٨٢٧) ، والدارقطنى ٢/١٣٨ من طريق مروان بن محمد به .

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٥٦٥) من الموطأ .

(٥ - ٥) فى الأصل ، م : « ومما انفرد » . والمثبت كما سيأتى ص٥٩٧ .

الموطأ قال مالكٌ فى العبدِ الآبقِ : إن سيدَه إن علِم مكانَه ، أو لم يَعلَمْ ،

الاستذكار دونَ المولَى ، ولا سبيلَ لمولاه إلى أخذِ شىءٍ مِن مالِه غيرَ أَنْجُمِ كتابتِه[1] ، وجائزٌ له أخذُ الصدقةِ وإن كان مولاه غنيًّا . وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يُخرجُ زكاةَ الفطرِ عن عبيدِه ، ولا يُخرجُها عن مُكاتَبِيه ، ولا مخالفَ له مِن الصحابةِ .

وقال الشافعىُّ : ولا يؤدِّى المُكاتَبُ عن نفسِه .

واختلَفوا فى عبيدِ التجارةِ ؛ فذهَب مالكٌ ، والشافعىُّ ، والليثُ ، والأوزاعىُّ إلى أن على السيِّدِ فى عبيدِ التجارةِ زكاةَ الفطرِ . وبه قال أحمدُ وإسحاقُ . وحُجَّتُهم قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « على كلِّ حرٍّ وعبدٍ » . وهو على عمومِه فى كلِّ العبيدِ إذا ما اسْتُثنى فى الحديثِ : « مِن المسلمينَ » . وقال أبو حنيفةَ ، والثورىُّ ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ العَنْبرىُّ : ليس فى عبيدِ التجارةِ صدقةُ الفطْرِ . وهو قولُ عطاءِ بنِ أبى رباحٍ وإبراهيمَ النخَعىِّ[2] . ولم يختلِفوا فى المُدَبَّرِ أن على السيدِ زكاةَ الفطرِ عنه ، إلا أبا ثورٍ وداودَ ؛ فهما على أصلِهما فى أن زكاةَ الفطرِ على العبدِ دونَ سيدِه ، [3]وهو[3] عندَهما مالكٌ صحيحُ الملكِ .

واختلَفوا فى العبدِ الغائبِ عن سيدِه ، هل عليه فيه زكاةُ الفطرِ آبِقًا كان أو مغصوبًا ؟

فقال مالكٌ : إذا كانت غَيبةُ الآبقِ قريبةً ، عُلِمت حياتُه أو لم تُعلمْ ، يُخرجُ عنه

القبس .....

---

(١) تنجيم المكاتب ونجوم الكتابة : من تنجيم الدين ، وهو أن يُقَدَّر عطاؤه فى أوقات معلومة متتابعة ، وأصله أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت حلول ديونها وغيرها . اللسان (ن ج م) .

(٢) تقدم ص ٤٩٦.

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت كما تقدم ص ٥٠٠.

الموطأ

وكانت غَيبتُه قريبةً ، وهو يَرجوُ حياتَه ورجعَتَه ، فإنِّى أرَى أن يُزَكِّىَ عنه ، وإن كان إباقُهُ قد طالَ ، ويَئِسَ منه ، فلا أرَى أن يُزَكَّى عنه .

الاستذكار

سيدُه زكاةَ الفطرِ إذا كانت رجعتُه تُرْجَى وتُرْجَى حياتُه ولم يُعلمْ موتُه . قال : فإن كانت غَيبتُه وإباقُه قد طالَ ويُئِس منه ، فلا أرَى أن يُزكَّىَ عنه . وقال الشافعىُّ : تؤدَّى زكاةُ الفطرِ عن المغصوبِ والآبقِ وإن لم تُرْجَ رجعتُهم إذا عُلِمت حياتُهم ، فإن لم تُعلمْ حياتُهم فلا . وهو قولُ أبى ثورٍ وزُفرَ . وقال أبو حنيفةَ فى العبدِ الآبقِ والمغصوبِ والمجحودِ : ليس على مولاه فيه زكاةُ الفطرِ . وهو قولُ الثورىِّ وعطاءٍ[1] . وروَى [2]أسدُ بنُ عمرٍو[2] ، عن أبى حنيفةَ ، أن عليه فى الآبقِ صدقةَ الفطرِ . وقال الأوزاعىُّ : إذا عُلِمت حياةُ العبدِ أُدِّيت عنه زكاةُ الفطرِ[3] إنْ كان فى دارِ الإسلامِ . وقال الزهرىُّ : إن عُلِم مكانُ الآبقِ أُدِّى عنه زكاةُ الفطرِ . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ .

واختلَفوا فى العبدِ المرهونِ ، فمذهبُ مالكٍ والشافعىِّ أن على الراهنِ أن يُؤدِّىَ عنه زكاةَ الفطرِ . وهو قولُ أبى ثورٍ . وقال أبو حنيفةَ : إن كان عندَ الراهنِ وفاءٌ بالدَّينِ الذى رهَن فيه عبدَه وفضْلُ مائتى درهمٍ زكَّى عنه زكاةَ الفطرِ ، وإن لم يكنْ عندَه فلا شىءَ عليه .

واختلَفوا فى العبدِ يكونُ بينَ الشريكَين ؛ فقال مالكٌ والشافعىُّ : يؤدِّى كلُّ واحدٍ منهما عنه مِن زكاةِ الفطرِ بقَدْرِ ما يملكُ . وهو قولُ محمدِ بنِ الحسنِ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، وزُفرُ ، والثورىُّ ، والحسنُ بنُ حىٍّ : ليس على

القبس .....

---

(١) تقدم ص ٤٩٧.

(٢ - ٢) فى الأصل : « أسد بن عمر » ، وفى م : « أنس بن عمر » . وقد تقدم ص٣٦٩، ٣٧٨، ٤٩٧.

(٣) بعده فى الأصل ، م : « و » . وينظر ما تقدم ص ٤٩٨ .

الاستذكار

واحدٍ منهما فيه صدقةُ الفطرِ . وهو قولُ الحسنِ وعكرمةَ[1] .

واختلَفوا أيضًا فى العبدِ المُعتَقِ بعضُه ؛ فقال مالكٌ : يؤدِّى السيدُ عن نصفِه المملوكِ ، وليس على العبدِ أن يؤدِّىَ عن نصفِه الحرِّ . وقال عبدُ الملكِ بنُ الماجِشونِ : على السيدِ أن يؤدِّىَ عنه صاعًا كاملًا . وقال الشافعىُّ : يؤدِّى السيدُ عن النصفِ المملوكِ ، ويؤدِّى العبدُ عن نصفِه الحرِّ . وبه قال محمدُ بنُ مَسْلمةَ ، قال : يؤدِّى عن نفسِه بقدرِ حريتِه . قال : فإن لم يكنْ للعبدِ مالٌ رأيتُ لسيدِه أن يزكِّىَ عنه . وقال أبو حنيفةَ : ليس على السيدِ أن يؤدِّىَ عما ملَك مِن العبدِ ، إلا أن يملكَه كلَّه ، ولا على العبدِ أن يؤدِّىَ عن نفسِه لِما فيه مِن الحريةِ . وقال أبو ثورٍ ومحمدُ بنُ الحسنِ : على العبدِ أن يؤدِّىَ عن نفسِه زكاةَ الفطرِ ، وهو بمنزلةِ العبدِ إذا عتَق نصفُه وكأنه قد عتَق كلُّه .

واختلَفوا فى العبدِ يُباعُ بالخيارِ ؛ فقال مالكٌ : يؤدِّى عنه البائعُ . وقال الشافعىُّ : إن كان الخيارُ للبائعِ وأنفَذ البيعَ ، فإنه يؤدِّى عنه البائعُ ، وإن كان الخيارُ للمُشترى أو لَهما فعلَى المشترى . وقال أبو حنيفةَ : إذا كان أحدُهما بالخيارِ ، فصدقةُ الفطرِ عن العبدِ على مَن يصيرُ إليه . وقال زُفرُ : الزكاةُ على مَن له الخيارُ فسَخ أو أجاز .

واختلَفوا فى العبدِ المُوصَى برقبتِه لرجلٍ ولآخرَ بخدمتِه ؛ فقال عبدُ الملكِ ابنُ الماجِشونِ : الزكاةُ عنه على مَن جُعِلت له الخدمةُ إذا كان زمانًا طويلًا . وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو ثورٍ : زكاةُ الفطرِ عنه على مالكِ رقبتِه .

القبس .....

(١) تقدم ص ٤٩٨.

الاستذكار واختلَفوا فى عبيدِ العبيدِ ؛ فقال مالكٌ : ليس عليه فى عبيدِ عبيدِه صدقةُ الفطرِ . وهو الأمرُ عندَنا . وقال أبو حنيفةَ والشافعىُّ : صدقةُ الفطرِ عنهم على السيدِ الأعلى . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : يُخرجُ عن عبيدِ عبيدِه زكاةَ الفطرِ ، ولا يؤدِّى عن مالِ عبدِه الزكاةَ .

وأما قولُ مالكٍ : إن الرجلَ يلزمُه زكاةُ الفطرِ عن كلِّ مَن يضمنُ نفقتَه . فقد وافَقه على ذلك الشافعىُّ ، وقولُهما جميعًا : إن زكاةَ الفطرِ تلزمُ الرجلَ فى كلِّ مَن تُقْضَى عليه نفقتُه ، مِن غيرِ أن يكونَ (١أجيرًا ، فمِن١) ذلك مَن تلزمُه نفقتُه بنَسَبٍ (٢) ؛ كالأبناءِ الفقراءِ والآباءِ الفقراءِ . إلا أن مالكًا لا يرَى النفقةَ على الابنِ البالغِ وإن كان فقيرًا . والشافعىُّ يرَى النفقةَ على الأبناءِ الصغارِ والكبارِ الزَّمْنى ، واتفقا على الآباءِ الفقراءِ والأمهاتِ . وكذلك مَن تلزمُه عندَهما نفقتُه بنكاحٍ كالزوجاتِ ، ومِلْكِ اليمينِ كالإماءِ والعبيدِ . وذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ عن مالكٍ ، أنه قال : ليس عليه فى رقيقِ امرأتِه زكاةُ الفطرِ ، إلا مَن كان يخدِمُه ، وذلك واحدٌ لا زيادةَ . وقال ابنُ وهبٍ ، عن الليثِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ : يؤدِّى الرجلُ عن أهلِه ورقيقِه ، ولا يؤدِّى عن الأجيرِ ، ولكنَّ الأجيرَ المسلمَ يؤدِّى عن نفسِه . وهو قولُ ربيعةَ . وقال الليثُ : إذا كانت إجارةُ الأجيرِ معلومةً ، فليس عليه أن يؤدِّىَ عنه ، وإن كانت يدُه مع يدِه ، وينفقُ عليه ويكسُوه ، أدَّى عنه . قال الليثُ : وليس عليه أن يؤدِّىَ عن رقيقِ امرأتِه .

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : « خيرا فمن » ، وفى م : « له تركها و » . وينظر ما سيأتى ص٥٩٥ .
(٢) فى الأصل ، م : « بسبب » . والمثبت كما سيأتى ص٥٩٥ .

الموطأ

قال مالكٌ : تَجِبُ زكاةُ الفِطْرِ على أهلِ البادِيةِ ، كما تَجِبُ على أهلِ القرى ، وذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ فرَض زكاةَ الفِطْرِ مِن رمضانَ على الناسِ ؛ على كُلِّ حُرٍّ أو عبدٍ ، ذَكَرٍ أو أنثى مِن المسلمين .

الاستذكار

وأما اختلافُهم فى الزوجةِ ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، والليثُ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ : على زوجِها أن يُخرِجَ عنها زكاةَ الفطرِ ، وهى واجبةٌ عليه عنها ، وعن كلِّ مَن يمونُ[1] ممن تلزَمُه نفقتُه . وهو قولُ ابنِ عُليَّةَ ، أنها واجبةٌ على الرجلِ فى كلِّ مَن يمونُ ممن تلزَمُه نفقتُه . وقال الثورىُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُه : ليس على الزوجِ أن يؤدِّىَ عن زوجتِه ولا عن خادمِها زكاةَ الفطرِ ، وعليها أن تؤدِّىَ ذلك عن نفسِها وخادمِها . قالوا : وليس على أحدٍ أن يؤدِّىَ عن أحدٍ إلا عن ولدِه الصغيرِ وعبدِه .

قال أبو عمرَ : قد أجمَعوا أن عليه أن يؤدِّىَ عن ابنِه الصغيرِ إذا لزِمته نفقتُه ، فصار أصلًا يجبُ القياسُ وردُّ ما اختلَفوا فيه إليه ، فوجَب فى ذلك أن تجبَ عليه فى كلِّ مَن تلزَمُه نفقتُه ، وباللهِ التوفيقُ . وقد ناقَض الكوفيون فى الصغيرِ ؛ لأن معنى قولِ ابنِ عمرَ عندَهم : فرَض رسولُ اللهِ ﷺ صدقةَ الفطرِ على الذكرِ والأنثى ، الصغيرِ والكبيرِ ، الحرِّ والعبدِ . يعنون كلًّا عن نفسِه ، وهذه مُناقَضةٌ فى الصغيرِ .

وقال مالكٌ : تجِبُ زكاةُ الفطرِ على أهلِ البادِيةِ كما تجبُ على أهلِ القرى ، وذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ فرَض زكاةَ الفطرِ من رمضانَ على الناسِ ؛

القبس

.....

---

(١) مانَه يُونه مونًا : إذا احتمل مَئونته وقام بكفايته . اللسان (م و ن) .

الموطأ

مكيلةُ زكاةِ الفطرِ

٦٣٢ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ فرَضَ زكاةَ الفطرِ مِن رمضانَ على الناسِ صاعًا مِن تَمْرٍ ، أو صاعًا مِن شعيرٍ ، على كلِّ حرٍّ أو عبدٍ ، ذَكَرٍ أو أنثى مِن المسلمين .

الاستذكار على كلِّ حرٍّ أو عبدٍ ، ذكرٍ أو أنثى مِن المسلمين .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ عليه جمهورُ الفقهاءِ . وممن قال بذلك الثوريُّ ، والشافعيُّ ، والأوزاعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : ليس[1] على أهلِ العمودِ زكاةُ الفطرِ ؛ أصحابِ الخصوصِ والمظالِّ[2] ، وإنما هى على أهلِ القرى .

قال أبو عمرَ : قولُ الليثِ ضعيفٌ ؛ لأن أهلَ الباديةِ فى الصيامِ والصلاةِ كأهلِ الحاضرِ ، وكذلك هم فى صدقةِ الفطرِ .

التمهيد **مالكٌ** ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فرَض زكاةَ الفطرِ من رمضانَ ؛ صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من شعيرٍ ، على كلِّ حرٍّ أو عبدٍ ، ذكرٍ أو أُنثَى ، من المسلمين[3] .

القبس .....

---

(١) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت كما سيأتى ص ٥٩٤.

(٢) فى الأصل ، م : « المال » . والمثبت كما سيأتى ص ٥٩٤.

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٥٥) . وأخرجه =

التمهيد

لم يُختَلَفْ عن مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ،ولا فى متنِه ، ولا فى قولِه فيه : من المسلمين . إلَّا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ وحدَه ، فإنَّه روَى هذا الحديثَ عن مالكٍ ، ولم يقلْ فيه : من المسلمين[1] . وسائرُ الرواةِ عن مالكٍ قالوا عنه فيه : من المسلمين . وكذلك هو فى « الموطَّأ » عندَ جميعِهم فيما عَلِمْتُ . وقد زعَم بعضُ الناسِ أنَّه لا يقولُ فيه أحدٌ : من المسلمين . غيرُ مالكٍ . **وذكَره** أيضًا أحمدُ بنُ خالدٍ ، عن ابنِ وَضَّاحٍ[2] . وليس كما ظنَّ الظَّانُّ ، وقد قاله غيرُ مالكٍ جماعةٌ ، ولو انفرَد به مالكٌ لكان حجَّةً يُوجِبُ حكمًا عندَ أهلِ العلمِ ، فكيف ولم يَنْفَرِدْ به . وقد رواه إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، عن عمرَ بنِ نافعٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عمرَ[3] . **ورواه** سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الجُمَحِيُّ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[4] . **ورواه** كثيرُ بنُ فَرْقدٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[5] . ويونسُ بنُ يزيدَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[6] ، كلُّهم قالوا فيه : من المسلمين . **وذكَر** أحمدُ بنُ خالدٍ ، أنَّ بعضَ أصحابِه حدَّثه ، عن يوسفَ بنِ يَعقوبَ القاضِى ، عن سليمانَ بنِ حربٍ ، عن حمَّادِ بنِ زيدٍ ،

القبس .....

= أحمد ٩/٢٢٢ (٥٣٠٣) ، والدرامى (١٧٠٢) ، والبخارى (١٥٠٤) ، ومسلم (١٢/٩٨٤) ، وأبو داود (١٦١١) ، والترمذى (٦٧٦) ، وابن ماجه (١٨٢٦) ، والنسائى (٢٥٠٢) ، وابن خزيمة (٢٣٩٩، ٢٤٠٠) من طريق مالك به .

(١) سيأتى تخريجه ص ٥٨٥.

(٢) ينظر التلخيص الحبير ٢/ ١٨٤.

(٣) سيأتى تخريجه ص ٥٨٣، ٥٨٤.

(٤) سيأتى تخريجه ص ٥٨٣.

(٥) سيأتى تخريجه ص ٥٨٤ ، ٥٨٥ .

(٦) سيأتى تخريجه ص٥٨٤ .

التمهيد عن أيُّوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ عليه السَّلامُ . بهذا الحديثِ ، وقال فيه : من المسلمين .

قال أبو عمرَ : هذا عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ خطأٌ على أيوبَ لا شكَّ فيه ، والمحفوظُ عن أيُّوبَ فيه من روايةِ حمَّادِ بنِ زيدٍ[1] ، وإسماعيلَ ابنِ عُلَيَّةَ[2] ، وحمَّادِ بنِ سلمةَ[3] ، وسلَّامِ بنِ أبي مُطيعٍ[4] ، وعبدِ اللهِ بنِ شَوْذَبٍ[5] ، وعبدِ الوارثِ بنِ سعيدٍ[6] ، وسفيانَ بنِ عُيينةَ[7] ، كلُّهم رواه عن أيُّوبَ ، لم يقلْ فيه : من المسلمين . عنه واحدٌ منهم ، وأحمدُ بنُ خالدٍ ثقةٌ مأمونٌ رِضًا ، وإنَّما جاء هذا من بعضِ أصحابِه الذى حدَّثه . واللهُ أعلمُ .

وأمَّا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، فلم يَقُلْ فيه : من المسلمين . عنه أحدٌ فيما علِمْتُ أيضًا ، غيرُ سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ الجُمَحِيِّ[7] . ورواه عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ؛ يحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ[8] ، وبِشرُ بنُ المُفَضَّلِ[8] ، وعيسى بنُ يونسَ[9] ،

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص٥٧٩، ٥٨٠.
(٢) أخرجه أحمد ٦٦/٨ (٤٤٨٦) ، وابن خزيمة (٢٣٩٥) من طريق إسماعيل به .
(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣٣٩١) من طريق حماد بن سلمة به .
(٤) ذكره الدارقطنى فى العلل (٤/ق١١٢ - مخطوط) .
(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣٣٩٢) من طريق ابن شوذب به .
(٦) سيأتى تخريجه ص٥٨٠ .
(٧) سيأتى تخريجه ص ٥٨٣.
(٨) سيأتى تخريجه ص ٥٨١.
(٩) سيأتى تخريجه ص ٥٨١ ، ٥٨٢ .

التمهيد

وأبو أسامةَ[1] ، ومحمدُ بنُ عُبيدٍ الطَّنَافِسِيُّ[2] ، لم يقلْ واحدٌ منهم فيه عنه : من المسلمين . ورواه ابنُ جُريجٍ ، وابنُ أبى ليلَى[3] ، وابنُ أبى رَوَّادٍ[4] ، عن نافعٍ ، فلم يقولوا فيه : من المسلمين .

فأمَّا حديثُ أيوبَ ؛ **فحدثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدثنا حمَّادٌ ، يَعنِى ابنَ زيدٍ ، عن أيُّوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : فرَض رسولُ اللهِ ﷺ صدقةَ رمضانَ على الذَّكَرِ والأُنثَى ، والحرِّ والمملوكِ ، صاعًا من تَمْرٍ ، أو صاعًا من شعيرٍ . قال عبدُ اللهِ : فعدَل الناسُ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ بصاعٍ من تَمْرٍ . قال : وكان عبدُ اللهِ يُعطِى التَّمْرَ ، فأعوَز أهلَ المدينةِ التَّمْرُ عامًا فأعطَى الشَّعيرَ .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا مُسَدَّدٌ وسليمانُ بنُ داودَ العَتَكِيُّ ، قالا : حدثنا حَمَّادٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : فرَض رسولُ اللهِ ﷺ . فذكَر مثلَه حرفًا

القبس .....

(١) أخرجه مسلم (١٣/٩٨٤) من طريق أبى أسامة به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٥٨٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٦٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٤٤، والدارقطنى ١٣٩/٢ من طريق ابن أبى ليلى به .

(٤) بعده فى م : «وغيرهم أيضًا» . وسيأتى تخريجه ص ٥٨٢.

التمهيد

بحرفٍ إلى آخرِه ليس فيه : من المسلمين[1] .

وحدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدثنا حامدُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «صدقةُ الفطرِ صاعٌ من تمرٍ ، أو صاعٌ من شعيرٍ» . قال ابنُ عمرَ : فلمَّا كان معاويةُ عدَل الناسُ نِصْفَ صاعِ بُرٍّ بصاعِ شعيرٍ . قال نافعٌ : فكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يُخْرِجُ زكاةَ الفطرِ عن الصغيرِ من أهلِه والكبيرِ ، والحُرِّ والعبدِ[2] .

قال أبو عمرَ : هكذا قال ابنُ عُيينةَ عن أيوبَ فى الحديثِ : قال ابنُ عمرَ : فلمَّا كان معاويةُ . وقال ابنُ أبى رَوَّادٍ فيه ، عن نافعٍ : فلمَّا كان عمرُ . ويأتى ذلك فى هذا البابِ إن شاء اللهُ .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : أخبَرنا عمرانُ بنُ موسى ، عن عبدِ الوارثِ ، قال : حدثنا أيوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : فرَض رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ رمضانَ على الحُرِّ والعبدِ ، والذَّكرِ والأُنثَى ، صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من شعيرٍ ، فعدَل الناسُ به نصفَ صاعٍ من بُرٍّ[3] .

القبس .....

(١) أبو داود (١٦١٥) . وأخرجه البخارى (١٥١١) ، والترمذى (٦٧٥) ، والنسائى (٢٥٠٠) من طريق حماد به .

(٢) أخرجه الحميدى (٧٠١) ، وابن خزيمة (٢٣٩٣) من طريق سفيان به .

(٣) النسائى (٢٤٩٩) ، وفى الكبرى (٢٢٧٩) . وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٩٧) من طريق عمران به .

التمهيد وكلٌّ من رواه عن أيوبَ لم يقلْ فيه : من المسلمين . إلَّا ما ذكَره أحمدُ بنُ خالدٍ ، فاللهُ أعلم ممَّن جاءَ الوهمُ فى ذلك .

وأمَّا حديثُ عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ **فحدثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، **وحدثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدثنا بكرُ بنُ حَمَّادٍ ، قالا : حدثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ وبشرُ بنُ المفضَّلِ ، قالا : حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ[1] ، قال : حدثنى نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه فرَض صدقةَ الفطرِ صاعًا من شعيرٍ أو تمرٍ ، على الصغيرِ والكبيرِ ، والحرِّ والمملوكِ[2] . زادَ بشرٌ[3] : والذكرِ والأُنثَى . قال أبو داودَ : وهو صحيحٌ فى حديثِ أيوبَ [4]وعبيدِ اللهِ[4] : الذَّكرِ والأُنثَى .

قال أبو عمرَ : قد سقَط لقومٍ عن أيُّوبَ ، ولقومٍ عن عُبيدِ اللهِ ، فى هذا الحديثِ : الذَّكرِ والأنثَى . ولكن من حفِظ حُجَّةٌ على مَن لم يَحفظْ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا

القبس .....

(١) بعده فى سنن أبى داود : « وحدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبان عن عبيد الله » .

(٢) أبو داود (١٦١٣) . وأخرجه البخارى (١٥١٢) عن مسدد ، عن يحيى بن سعيد - وحده - به ، وأخرجه أحمد ١٥٩/٩ (٥١٧٤) ، وابن خزيمة (٢٤٠٣) من طريق يحيى به .

(٣) كذا فى النسخ ، وعند أبى داود : «موسى» . وينظر حاشية (١) ، وعون المعبود ٨/٥ .

(٤ - ٤) كذا فى النسخ ، وعند أبى داود : «عبد الله - يعنى العمرى» . وينظر عون المعبود ٨/٥، وسيأتى تخريجه من طريق عبد الله ص ٥٨٤.

التمهيد

عيسى بنُ يونسَ ، قال : حدثنا عبيدُ اللهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : فرَض رسولُ اللهِ ﷺ صدقةَ الفطرِ على الصغيرِ والكبيرِ ، والذَّكَرِ والأُنثَى ، والحرِّ والعبدِ ، صاعًا من تمرٍ ، أو صَاعًا من شعيرٍ (١) .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى العَنْبسِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ ، عن عبيدِ اللهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فرَض زكاةَ الفطرِ صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من شعيرٍ ، على كلِّ حُرٍّ أو عبدٍ ، صغيرٍ أو كبيرٍ (٢) .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا الهَيْثَمُ بنُ خالدٍ الجُهنىُّ ، قال : حدثنا حسينُ بنُ علىٍّ الجُعْفِىُّ ، عن زائدةَ ، قال : حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى روَّادٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ قال : كان الناسُ يُخرِجونَ صدقةَ الفطرِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ صاعًا من شعيرٍ ، أو تمرٍ ، أو سُلْتٍ ، أو زبيبٍ . قال عبدُ اللهِ : فلمَّا كان عمرُ وكَثُرَتِ الحِنْطَةُ جعَل عمرُ نصفَ صاعِ حِنْطَةٍ مكانَ صاعٍ من تلك الأشياءِ (٣) .

قال أبو عمرَ : لم يَقُلْ أحدٌ من أصحابِ نافعٍ عنه فى هذا الحديثِ فيما

القبس .....

(١) النسائى (٢٥٠٤) ، وفى الكبرى (٢٢٨٤) .

(٢) أخرجه أحمد ١٠/٥٧ (٥٧٨١) والبيهقى ٤/١٥٩، ١٦٠ من طريق محمد بن عبيد به .

(٣) أبو داود (١٦١٤) . وأخرجه النسائى (٢٥١٥) ، والدارقطنى ٢/١٤٥ من طريق حسين به .

التمهيد

علِمْتُ : أو سُلْتٍ ، أو زَبِيبٍ . إلَّا عبدُ العزيزِ بنُ أبى روَّادٍ ، وقال فيه : فلمَّا كان عمرُ وكَثُرَتِ الحنطةُ جعَل نِصْفَ صاعِ حنطةٍ مكانَ تلك الأشياءِ . وابنُ عُيَيْنَةَ يقولُ فيه : فلمَّا كان معاويةُ . وقولُ ابنِ عُيينةَ عندِى أولَى واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّه أحفظُ وأثْبَتُ من ابنِ أبى روَّادٍ .

وأمَّا من ذكَر فى هذا الحديثِ : من المسلمين . كما قال مالكٌ ؛ **فحدثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدثنا يحيَى بنُ أيوبَ البغدادىُّ ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الجُمَحِىُّ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : فرَض رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفطرِ من رمضانَ صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من شعيرٍ ، على كلِّ حُرٍّ أو عبدٍ ، ذكرٍ أو أُنثَى ، من المسلمين[1] .

وحدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، **وحدثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قالا : أخبرنا يحيَى بنُ محمدِ بنِ السَّكَنِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ جَهْضَمٍ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، عن عمرَ بنِ نافعٍ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قال : فرَض رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفطرِ صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من شعيرٍ ، على الحرِّ والعبدِ ، والذَّكرِ والأُنثَى ، والصغيرِ والكبيرِ ، من

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣٤٢٥) من طريق يحيى بن أيوب به ، وأخرجه أحمد ٢٤٢/٩ ، ٣٤٤/١٠ (٥٣٣٩، ٦٢١٤) ، والدارقطنى ١٣٩/٢، ١٤٥ من طريق سعيد بن عبد الرحمن به .

التمهيد

المسلمين ، فأمَر بها أنْ تُؤَدَّى قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاةِ[1] . قال أبو داودَ : رواه عبدُ اللهِ العُمَرِيُّ ، عن نافعٍ ، فقال فيه : على كلِّ مسلمٍ[2] . ورواه سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الجُمَحِيُّ ، عن عُبيدِ اللهِ ، عن نافعٍ ، فقال فيه : من المسلمين . قال : والمشهورُ عن عبيدِ اللهِ ليس فيه : من المسلمين .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدثنا الميمونُ بنُ حمزةَ ، قال : حدثنا أبو جعفرٍ الطَّحاوِيُّ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ [3]سلامةَ بنِ سلمةَ[3] الأَزْدِيُّ ، قال : حدثنا فَهْدُ بنُ سليمانَ وطاهرُ بنُ عمرِو بنِ الربيعِ بنِ طارقٍ الهلاليُّ ، قالا : حدثنا عمرُو بنُ الربيعِ بنِ طارقٍ ، قال : أخبَرنى يحيى بنُ أيوبَ ، عن يونسَ بنِ يزيدَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ مثلَ حديثِ مالكٍ سواءً[4] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحيمِ ، وعبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، ومحمدُ بنُ يحيى بنِ عبدِ العَزِيزِ ، ومحمدُ بنُ محمدِ بنِ أبى دُلَيْمٍ ، قالوا : حدثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدثنا

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ١٦٢/٤ من طريق محمد بن بكر به ، وعو عند أبى داود (١٦١٢) ، والنسائى (٢٥٠٣) ، وفى الكبرى (٢٢٨٣) . وأخرجه البخارى (١٥٠٣) ، وابن حبان (٣٣٠٣) من طريق يحيى بن محمد به .

(٢) أخرجه أحمد ١٦٤/١٠ (٥٩٤٢) ، والدارقطنى ١٤٠/٢ من طريق عبد الله به .

(٣ - ٣) فى النسخ : «سلمة بن سلامة» . وينظر سير أعلام النبلاء ٢٧/١٥ .

(٤) الطحاوى فى شرح المشكل (٣٣٩٨) .

التمهيد إبراهيمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا يحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ بُكيرٍ ، عن اللَّيْثِ ، عن كثيرِ بنِ فرقدٍ[1] ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّه قال : «زكاةُ الفطرِ علَى كلِّ حُرٍّ وعبدٍ من المسلمين ، صاعٌ من تمرٍ ، أو صاعٌ من شَعِيرٍ»[2] .

أَمَّا روايةُ قُتيبةَ بنِ سعيدٍ لهذا الحديثِ عن مالكٍ ، **فحدثنا** أحمدُ بنُ محمدِ ابنِ أحمدَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ الفضلِ[3] الخَفَّافُ ، قال : حدثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفريابيُّ ، **وحدثنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، **وحدثنا** عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ الخضرِ الأسيوطِيُّ ، قالا : حدثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قالا جميعًا : أخبَرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، قال : أخبَرنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : فرَض رسولُ اللهِ ﷺ صدقةَ الفطرِ على الذكرِ والأُنثَى ، والحرِّ والمملوكِ ، صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من شعيرٍ[4] . زادَ أحمدُ بنُ شعيبٍ فى حديثِه ، قال : فعدَل الناسُ إلى نصفِ صاعِ بُرٍّ . وزادَ الفريابيُّ[5] فى حديثِه ، قال : وكان ابنُ عمرَ يُخْرِجُ عن غِلمانٍ له وهم غَيَبٌ .

هكذا روَى هذا الحديثَ قُتيبةُ ، عن مالكٍ ، لم يَقُلْ فيه : من المسلمين .

القبس .....

(١) فى الأصل : «يزيد» . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ١٤٤.

(٢) أخرجه الدارقطنى ٢/ ١٤٠، والبيهقى ٤/١٦٢ من طريق يحيى بن بكير به .

(٣) فى م : «المفضل» .

(٤) النسائى (٢٥٠١) ، وفى الكبرى (٢٢٨١) .

(٥) فى م : « جعفر بن محمد » .

التمهيد

وزاد عنه ألفاظًا لم يذْكُرْها غيرُه عنه فى « الموَطَّأ » من قولِ ابنِ عمرَ وفعلِه ، وأظُنُّه خُلِطَ عليه حديثُ مالكٍ بحديثِ غيرِه ، واللهُ أعلمُ ، والمحفوظُ فيه عن مالكٍ : من المسلمين .

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ مَعانٍ اخْتَلفَتِ العلماءُ فى بعضِها ، وأجمَعوا على بعضِها ؛ فأوَّلُ ذلك أنَّهم اختلَفوا فى زكاةِ الفطرِ ؛ هل هى فَرْضٌ واجبٌ ، أو سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ ، أو فعلُ خيرٍ مندوبٌ إليه ؟ فجمهورُ العلماءِ وجماعةُ الفقهاءِ على أنَّها فرضٌ واجبٌ ، فرَضه رسولُ اللهِ ﷺ ، كما قال ابنُ عمرَ . وقال قائلون : هى سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، ولا يَنبغِى تَرْكُها . وقال بعضُهم : هى فعلُ خيرٍ ، وقد كانت واجبةً ثم نُسِخَتْ . رُوِىَ هذا القولُ[1] عن قَيسِ بنِ سعدٍ[2] .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ المباركِ ، **وأخبَرنا** أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدثنا أبو كريبٍ ، قالا : حدثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن سلمةَ بنِ كُهيلٍ ، عن القاسمِ بنِ مُخَيمِرةَ ، عن أبى عمَّارٍ الهَمْدانىِّ ، عن قيسِ بنِ سعدٍ قال : أمَرنا رسولُ اللهِ ﷺ بصدقةِ الفطرِ قبلَ أن تَنْزِلَ الزكاةُ ، فلمَّا نزَلَتِ الزكاةُ لم يأْمُرْنا ولم يَنْهَنا ، ونحن نَفعَلُه[3] .

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل .

(٢) فى الأصل : «سعيد» .

(٣) النسائى (٢٥٠٦) ، وفى الكبرى (٢٢٨٦) . وأخرجه ابن ماجه (١٨٢٨) ، وابن خزيمة =

التمهيد

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ ، قال : حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : حدثنا شُعْبَةُ ، عن الحكمِ بنِ عُتيبةَ ، عن القاسمِ بنِ مُخَيْمِرةَ ، عن عمرِو بنِ شُرحبيلٍ ، عن قَيسِ بنِ سعدِ بنِ عُبادةَ ، قال : كنا نصومُ عاشوراءَ ونُؤَدِّى صدقةَ الفطرِ ، فلمَّا نزَل رمضانُ ونزَلتِ الزكاةُ لم نُؤْمَرْ به ، ولم نُنْهَ عنه ، ونحن نَفْعلُه[1] .

قال أبو جعفرٍ الطبرىُّ : أجمَع العلماءُ جميعًا لا اختِلافَ بينَهم ، أنَّ النبىَّ ﷺ أمَر بصدقةِ الفطرِ ، ثم اختلَفوا فى نَسْخِها ؛ فقال قيسُ بنُ سعدِ بنِ عُبادةَ : كان النبىُّ عليه السلامُ يأْمُرُنا بها قبلَ نُزولِ الزكاةِ ، فلمَّا نزَلتْ آيةُ الزكاةِ لم يَأْمُرْنا بها ، ولم يَنْهَنا عنها ، ونحن نَفعلُه . قال : وقال جُلُّ أهلِ العلمِ : هى فرضٌ لم يَنْسَخْها شىءٌ . قال : وهو قولُ مالكٍ ، والأوزاعِىِّ ، والثورىِّ ، والشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأبى يوسفَ ، ومحمدٍ ، وأبى ثورٍ . قال الطبرىُّ : حدَّثنا بقولِ مالكٍ ، يونسُ ، عن أشهبَ ، عن مالكٍ ، قال : هى فرضٌ . وفى سماعِ زيادِ بنِ عبدِ الرحمنِ من مالكٍ ، قال : مالكٌ سُئِل عن تفسيرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ :

القبس .....

= (٢٣٩٤) من طريق وكيع به ، وأخرجه أحمد ٣٩/٢٥٩ (٢٣٨٤٠) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٢٦٣) من طريق سفيان به .

(١) النسائى (٢٥٠٥) ، وفى الكبرى (٢٢٨٥، ٢٨٤٢) . وأخرجه الطيالسى (١٣٠٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/٧٤، ٧٥، وشرح المشكل (٢٢٥٨ - ٢٢٦١) من طريق شعبة به .

التمهيد ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠، النساء: ٧٧، النور: ٥٦، المزمل: ٢٠] . (١أَيُّ زكاةٍ١) هى التى قُرِنَتْ بالصلاةِ ؟ قال : فسمِعتُه يقولُ : هى زكاةُ الأموالِ كلِّها ؛ من الذهبِ ، والوَرِقِ ، والثِّمارِ ، والحبوبِ ، والمواشِى ، وزكاةِ الفطرِ . وتلا : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] . وذكَر أبو التَّمَّامِ قال : قال مالكٌ : زكاةُ الفطرِ واجبةٌ . وبه قال أهلُ العلمِ كلُّهم ، إلَّا بعضَ أهلِ العِراقِ فإنَّه قال : سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ .

قال أبو عمرَ : اختَلف المتأخِّرون من أصحابِ مالكٍ فى هذه المسألةِ ؛ فقال بعضُهم : هى سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ . وقال بعضُهم : هى فرضٌ واجبٌ . وممن ذهَب إلى مذاهبِهم أَصْبَغُ بنُ الفرجِ . وكذلك اختلَف أصحابُ داودَ بنِ عليٍّ فيها أيضًا على **قولين** ؛ **أحدُهما** ، أنَّها فرضٌ واجبٌ . **والآخرُ** ، أنَّها سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ . وسائرُ العلماءِ على أنَّها واجبةٌ .

وأمَّا قولُ ابنِ عمرَ فى هذا الحديثِ : فرَض رسولُ اللهِ ﷺ صدقةَ الفطرِ(٢) ؛ فإنَّه يَحتمِلُ **وَجهين** ؛ **أحدُهما** ، وهو الأظهرُ : فرَض بمعنَى : أوجبَ . **والآخرُ** : فرَض بمعنَى : قدَّر ، من المقدارِ ، كما تقولُ : فرَض القاضِى نفقةَ اليتيمِ . أى : قدَّرها وعرَّف مِقدارَها . والذى أذْهَبُ إليه ألا يزالُ قولُه : فرَض . على معنَى الإيجابِ إلَّا بدليلِ الإجماعِ ، وذلك معدومٌ فى هذا الموضعِ ، وقد فهِم المسلمون من قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من الكافى للمصنف ١/٣٢٥ .

(٢) بعده فى م : «وقد قاله ابن عباس وأبو سعيد الخدرى وقد ذكرنا حديث أبى سعيد فيما سلف من كتابنا من باب زيد بن أسلم» .

التمهيد [النساء: ١١]. ونحوِ ذلك، أنَّه شيءٌ أوْجَبَه وقَدَّرَه وقَضَى به، وقال الجَمِيعُ للشيءِ الذى أوْجَبَه اللهُ: هذا فَرْضٌ. وما أوْجَبَه رسولُ اللهِ ﷺ، فعن اللهِ أوْجَبَه، وقد فرَض اللَّهُ طاعَتَه، وحَذَّرَ عن مُخالَفَتِه، ففَرْضُ اللهِ وفَرْضُ رسولِه سَوَاءٌ، إلَّا أن يقومَ الدَّلِيلُ على الفَرْقِ بينَ شيءٍ من ذلك، فيُسَلَّمُ حينَئِذٍ للدَّلِيلِ الذى لا مَدْفَعَ فيه. وباللهِ التوفيقُ.

والقولُ بوُجُوبِها من جِهَةِ اتِّبَاعِ سَبِيلِ المؤمنين واجِبٌ أيضًا؛ لأنَّ القولَ بأنَّها غيرُ واجِبَةٍ شُذُوذٌ، أو ضَرْبٌ من الشُّذُوذِ، ولعَلَّ جاهِلًا أن يقولَ: إنَّ زكاةَ الفِطْرِ لو كانَتْ فَرِيضَةً لكَفَرَ من قال: إنَّها ليست بفَرْضٍ. كما لو قال فى زكاةِ المالِ المفروضَةِ، أو فى الصلاةِ المفروضَةِ: إنَّها ليست بفَرْضٍ. كفَرَ. فالجوابُ عن هذا ومِثْلِه، أنَّ ما ثَبَتَ فَرْضُه من جِهَةِ الإجماعِ الذى يَقْطَعُ العُذْرَ كُفِّر دافعُه؛ لأنَّه لا عُذْرَ له فيه[1]، وكُلُّ فَرْضٍ ثَبَت بدليلٍ لم يُكَفَّرْ صاحِبُه، ولكِنَّه يُجَهَّلُ ويُخَطَّأُ، فإنْ تَمَادَى بعدَ البَيَانِ له[1] هُجِرَ، وإنْ لم يَتُبْ[2] له عُذْرٌ بالتَّأْوِيلِ، ألَا تَرَى أنَّه قد قام الدَّلِيلُ الواضِحُ على تَحْرِيمِ المسْكِرِ، ولسنا نُكَفِّرُ مَن قال بتَحْلِيلِه، وقد قامَ الدَّلِيلُ على تَحْرِيمِ نكاحِ المُتْعَةِ، [3]ونكاحِ المُحْرِمِ[3]، ونكاحِ السِّرِّ، والصلاةِ بغيرِ قِراءَةٍ، وبَيْعِ الدِّرْهَمِ بالدِّرْهَمَيْن يَدًا بيَدٍ. إلى أشياءَ يطُولُ ذِكْرُها من فَرائِضِ الصلاةِ، والزكاةِ، والحجِّ، وسائرِ الأحْكَامِ. ولسنا

القبس .....

(١) ليس فى: الأصل.

(٢) فى م: «يبن».

(٣ - ٣) سقط من: م.

التمهيد نُكَفِّرُ مَن قال بتَحْلِيلِ شيءٍ من ذلك ؛ لأنَّ الدَّلِيلَ فى ذلك يُوجِبُ العَمَلَ ولا يقْطَعُ العُذْرَ . والأمْرُ فى هذا واضِحٌ لمَن فَهِم .

وقد ذكَرَ أبو داودَ[1] وغيرُه من حديثِ عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : فرَض رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفِطْرِ ؛ طُهْرَةً للصائمِ من اللَّغْوِ والرَّفَثِ ، وطُعْمَةً للمَساكِينِ ، مَن أدَّاها قبلَ الصلاةِ فهى زكاةٌ مَقْبُولَةٌ ، ومَن أدَّاها بعدَ الصلاةِ فهى صَدَقَةٌ من الصَّدَقاتِ .

قال أبو عمرَ : [2]أمَّا قولُ ابنِ عَبَّاسٍ[2] فى هذا الحديثِ : فمَن أدَّاها قبلَ الصلاةِ . فقد رُوِىَ مثلُه عن ابنِ عمرَ أيضًا ، رواه مُوسَى بنُ عُقْبَةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ بزكاةِ الفِطْرِ ؛ أنْ تُؤَدَّى قبلَ أنْ يَخْرُجَ الناسُ إلى الصلاةِ . قال : وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يُؤَدِّيها قبلَ ذلك باليومِ واليَوْمَيْنِ[3] .

واخْتَلَف الفقهاءُ فى الوَقْتِ الذى بإدْراكِه تجبُ زكاةُ الفِطْرِ على مُدْرِكِه ؛ فذكَرَ أبو التَّمّامِ قال : تجِبُ زكاةُ الفِطْرِ عندَ مالكٍ بإدْراكِ أوَّلِ جُزْءٍ من يومِ الفِطْرِ . فى إحْدَى الرِّوَايتَيْن عنه . قال : وقال العِرَاقِىُّ : تجبُ بآخِرِ جُزْءٍ من لَيْلَةِ الفِطْرِ ، وأوَّلِ جُزْءٍ من يومِ الفِطْرِ . قال : وقال الشافعىُّ : لا تجبُ حتى يُدْرِكَ

القبس .....

(١) أبو داود (١٦٠٩) ، وتقدم تخريجه أيضًا ص٥٧٠ .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) أخرجه أحمد ١٠/٤٤٨، ٤٧٠ (٦٣٨٩، ٦٤٢٩) ، والبخارى (١٥٠٩) ، ومسلم (٢٢/٩٨٦) ، وأبو داود (١٦١٠) ، والترمذى (٦٧٧) ، والنسائى (٢٥٢٠) ، وابن خزيمة (٢٤٢٢، ٢٤٢٣) من طريق موسى بن عقبة به .

التمهيد

جُزْءًا من آخِرِ نَهارِ رمضانَ ، وجُزْءًا من ليلةِ الفِطْرِ .

قال أبو عمرَ : أمَّا نُصُوصُ أقْوالِهم فى الوَقْتِ الذى تجبُ فيه زَكاةُ الفِطْرِ ، فقال مالكٌ فى رِوايَةِ ابنِ القاسِمِ ، وابنِ وَهْبٍ ، وغيرِهما عنه : تجبُ بطُلُوعِ الفَجْرِ من يومِ الفِطْرِ . وذكَرُوا عنه مسائِلَ إن لم تكنْ على الاسْتِحْبابِ فهى تناقُضٌ على أصْلِه هذا ؛ منها أنَّهم رَوَوْا عنه فى المولودِ يُولَدُ ضُحَى يومِ الفِطْرِ ، أنَّه يُخْرِجُ عنه أبوه زكاةَ الفِطْرِ . رَواه أشْهَبُ وغيرُه عنه . وقال ابنُ وَهْبٍ عنه : لو أدَّى زكاةَ الفِطْرِ صَبِيحَةَ يومِ الفِطْرِ ، ثم وُلِدَ له فى ذلك اليومِ مَوْلُودٌ ، أو اشْتَرَى عَبْدًا ، رأيتُ أن يُخْرِجَ عن المولودِ والعبدِ زكاةَ الفِطْرِ . قال : وهو فى الوَلَدِ أبْيَنُ . قال : ومَن أسْلَمَ يومَ الفِطْرِ فعليه صدَقَةُ الفِطْرِ . واخْتَلَفَ قولُه فى العبدِ يُباعُ يومَ الفِطْرِ ؛ فقال مَرَّةً : يُزَكِّى عنه المُبْتاعُ . ثم قال : بل البائِعُ . واخْتارَه ابنُ القاسِمِ . ولم يخْتَلِفْ قولُه أنَّ مَن وُلِدَ له مَولودٌ بعدَ يومِ الفِطْرِ أنَّه لا يَلْزَمُه فيه شىءٌ . وهذا إجْماعٌ منه ومِن سائرِ العلماءِ . وقال الليثُ : إذا وُلِدَ المولودُ بعدَ صلاةِ الفِطْرِ فعلى أبيه عنه زكاةُ الفِطْرِ . قال : وأُحِبُّ ذلك للنَّصْرَانِىِّ يُسْلِمُ ذلك الوَقْتَ ، ولا أرَاهُ واجِبًا عليه . وأمَّا أبو حنيفةَ وأصحابُه ، فلم يخْتَلِفْ قولُهم فى أنها تجبُ بطُلُوعِ الفَجْرِ من يومِ الفِطْرِ . وهو قولُ الطبرىِّ . فكلُّ مَن كان عندَه ممَّن يلْزَمُه عنه زكاةُ الفِطْرِ قبلَ طُلُوعِ الفَجْرِ من ذلك اليومِ ، فقد وجَبَتْ عليه الزكاةُ عنه ، ومَن جاء بعدَ طُلُوعِ الفجرِ فلا شىءَ عليه . وقال الشافعىُّ : إنَّما تجبُ زكاةُ الفِطْرِ عمَّن كان عندَه وكان حَيًّا فى شىءٍ من اليومِ الآخِرِ مِن رمضانَ ، وغابَتْ عليه الشمسُ من ليلةِ شوالٍ ، فإنْ وُلِد له أو ملَك عَبدًا بعد غروبِ الشمسِ من ليلةِ

القبس .....

التمهيد

الفِطْرِ ، فلا زكاةَ فى شىءٍ من ذلك . وكذلك رَوَى أشْهَبُ عن مالكٍ ، أنَّ زكاةَ الفِطْرِ تجِبُ بغُرُوبِ الشمسِ من ليلةِ الفِطْرِ . وقال الليثُ فى هذه المسألةِ نحوَ قولِ مالكٍ فى رِوَايَةِ ابنِ القاسمِ ، على ما تقَدَّمَ . وقال الأَوزاعىُّ : مَن أدْرَكَ ليلةَ الفِطْرِ فعليه زكاةُ الفِطْرِ . وقد كان الشافعىُّ يقولُ ببغدادَ : إنَّما تجبُ زكاةُ الفِطْرِ بطُلُوعِ الفَجْرِ من يومِ الفِطْرِ . ثم رَجَع إلى ما ذكَرْنا عنه بمصرَ ، ومثلُ قولِه البغدادِىِّ قال أبو ثورٍ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ رَاهُويَه ، بقولِه المصرىِّ سَوَاءً . وقال بعضُ أهْلِ العِلْمِ : تجبُ زكاةُ الفِطْرِ فى المولودِ والعبدِ وغيرِهم إلى أن تُصَلَّى صلاةُ العيدِ ، فمَن وُلِدَ له أو كسَب مَمْلُوكًا بعدَ ذلك فى ذلك اليومِ ، فلا شىءَ عليه فيه .

واخْتَلَف الفقهاءُ أيضًا فى وُجُوبِها على الفقراءِ ؛ فرَوَى ابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ ، أنَّه قال فى رجلٍ له عبدٌ لا يَمْلِكُ غيرَه ، قال : عليه فيه زكاةُ الفِطْرِ . قال مالكٌ : والذى ليس له إلَّا مَعِيشَةُ خمسةَ عشَرَ يومًا أو نحوِها ، والشهرِ ونحوِه ، عليه زكاةُ الفِطْرِ . (١ قال مالكٌ ١) : وإنَّما هى زكاةُ الأبْدانِ . ورَوَى عنه أشْهَبُ أنَّ زكاةَ الفِطْرِ لا تجبُ على مَن ليس عندَه . ورُوِىَ عن مالكٍ أيضًا أنَّ عليه صدقةَ الفِطْرِ وإن كان مُحْتاجًا . ورُوِىَ عنه أنَّه مَن كان له أنْ يَأْخُذَ صَدَقَةَ الفِطْرِ فليس عليه أنْ يُؤَدِّىَ عن نَفْسِه . وذكَرَ أبو التَّمامِ ، قال مالكٌ : زكاةُ الفِطْرِ واجِبَةٌ على الفَقِيرِ الذى يَفْضُلُ عن قُوتِه صاعٌ كوُجُوبِها على الغَنِىِّ . قال : وبه قال الشافعىُّ .

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

التمهيد

قال أبو عمرَ : وذكَر الطَّحَاوِىُّ : قال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا تجبُ زكاةُ الفِطْرِ على مَن يَحِلُّ له أخْذُ الصَّدَقَةِ المفْرُوضَةِ . ويَحِلُّ عندَهم أخْذُها لمَن ليس له مائتا دِرْهَمٍ ، على ما ذكَرْنَا عنهم فيما سَلَفَ من كتابِنا هذا ، فلا تَلْزَمُ زكاةُ الفِطْرِ عندَهم إلَّا على مَن مَلَكَ مائتَىْ دِرْهَمٍ فصَاعِدًا ، وقال الشافعىُّ : من مَلَك قُوتَه ، وقُوتَ مَن يَمُونُه يَوْمَه ذلك ، وما يُؤَدِّى به عنه وعنهم زكاةَ الفِطْرِ ، أدَّاها عنه وعنهم ، فإنْ لم يكنْ عندَه بعدَ قُوتِ اليومِ إلا ما يُؤَدِّى عن بعضٍ ، أدَّى عن بعضٍ ، وإن لم يكنْ عندَه إلَّا قوتُ يومٍ دُونَ فَضْلٍ ، فلا شىءَ عليه . وهو قولُ الطَّبَرِىِّ . قال عُبَيْدُ اللهِ بنُ الحَسَنِ : إذا أصابَ فَضْلًا عن غَدَائِه وعَشَائِه ، فعليه أنْ يأْخُذَ ويُعْطِىَ صدَقَةَ الفِطْرِ . وقال ابنُ عُلَيَّةَ : زَكاةُ الفِطْرِ واجِبَةٌ على كُلِّ مَن كان عندَه فَضْلٌ عن نَفْسِه ، وعَمَّنْ يَمُونُ من أَهْلِه . قال : وهى واجِبَةٌ على الأطفالِ [1]والصغارِ[1] والكبارِ من العبيدِ والأحرارِ . قال : وهى واجبةٌ على الرجلِ فى كلِّ مَن يَمُونُ من عِيَالِه وعَبِيدِه . وقد رُوِىَ من حديثِ الزهرىِّ ، عن ثَعْلَبَةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى صُعَيْرٍ ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «صَدَقَةُ الفِطْرِ صَاعٌ من بُرٍّ بينَ اثْنَيْن ، أو صاعٌ من تَمْرٍ أو شَعِيرٍ على كلِّ رَأْسٍ ؛ صَغِيرًا كان أو كبيرًا ، غَنِيًّا كان أو فَقِيرًا ، حُرًّا أو عبدًا ؛ فأمَّا غَنِيُّكم فيُزَكِّيه اللَّهُ ، وأَمَّا فَقِيرُكم فيَرُدُّ اللَّهُ عليه أكثرَ مِمَّا أعطَى»[2] . وليس دُونَ الزهرىِّ فى هذا الحديثِ مَن تقومُ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٦٩ ، ٥٧٠ .

التمهيد به حُجَّةٌ ، واخْتُلِفَ عنه[1] فيه أيضًا .

وأجْمَعُوا أنَّ الأعْرابَ وأهلَ البادِيَةِ فى زكاةِ الفِطْرِ كأهلِ الحَضَرِ سَوَاءً ، إلَّا الليثَ بنَ سعدٍ ، فإنَّه قال : ليس على أهْلِ العَمُودِ[2] أصْحَابِ المظَالِّ[3] والخُصُوصِ[4] زَكَاةُ الفِطْرِ . وهذا ممَّا انْفَرَد به من بينِ هؤلاء الفقهاءِ ، إلَّا أنَّه قد رُوِىَ مثلُ قولِه عن عَطاءٍ[5] ، والزهرىِّ ، ورَبِيعَةَ .

قال أبو عمرَ : هؤلاء فى الصيامِ كسائِرِ المسلمين ، فكذلك يجبُ أن يكونوا فى زكاةِ الفِطْرِ كسائرِ المسلمين .

واخْتَلَفوا فى زَوْجَةِ الرجلِ ؛ هل تُزَكِّى عن نَفْسِها ، أو يُزَكِّى عنها زوجُها ؟ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، والليثُ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ : على زَوْجِها أن يُخْرِجَ زكاةَ الفِطْرِ عنها كما يُخْرِجُها عن نفسِه ، وهى واجِبَةٌ عليه عنها وعن[6] كلِّ من يَمُونُ مِمَّن تَلْزَمُه نفَقَتُه . وقال سفيانُ الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه : ليس على الزوجِ أن يُطْعِمَ عن زَوْجَتِه ولا عن خادِمِها ، وعليها أنْ تُطْعِمَ زكاةَ الفِطْرِ عن نَفْسِها وعن خادِمِها . قالوا : وليس على الرجلِ أن يُؤَدِّىَ عن أحدٍ إلَّا عن وَلَدِه الصَّغِيرِ وعَبِيدِه لا غيرُ . وحُجَّتُهم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فرَض

القبس .....

(١) فى م : «عليه» .

(٢) أهل العمود : أهل الأخبية . ينظر التاج (ع م د) .

(٣) المظال : الكبير من الأخبية . التاج (ظ ل ل) .

(٤) الخصوص ، جمعُ خُص : وهو البيت من القصب . التاج (خ ص ص) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٩٧) ، وابن أبى شيبة ٣/ ٢٠٠.

(٦) فى الأصل : «على» .

التمهيد

زكاةَ الفِطْرِ على الذَّكَرِ والأُنْثَى ، والصَّغِيرِ والكَبِيرِ ، والحُرِّ والعبدِ . فالعبدُ لا يَمْلِكُ عندَهم ، وقد ناقَضُوا فيه وفى الصغيرِ . وقال داودُ : هى على الحرِّ والعبدِ ، والصغيرِ والكبيرِ ، ولا يُؤَدِّيها حُرٌّ عن عَبْدٍ ، ولا كَبِيرٌ عن صغيرٍ . قال مالكٌ : من لا بُدَّ له أن يُنْفِقَ عليه[1] ، لَزِمَتْه عنه صَدَقَةُ الفِطْرِ ، إن كان العبدُ مُسْلِمًا . وقال الشافعيُّ : من أجْبَرْناه على نفَقَتِه من وَلَدِه الصِّغارِ ، والكِبَارِ الزَّمْنَى[2] الفقراءِ ، وآبائِه وأُمَّهَاتِه الزَّمْنَى الفُقَراءِ ، وزَوْجَتِه ، وخادِمٍ واحِدٍ لها ، فإن كان لها أكْثَرُ من خادِمٍ لم يَلْزَمْه أن يُزَكِّىَ عنهم ، ولَزِمَها أن تُؤَدِّىَ زكاةَ الفِطْرِ عَمَّن بَقِىَ من رَقِيقِها . وقولُ مالكٍ وأَصْحابِه فى هذا البابِ نحوُ قولِ الشافعىِّ . ذكَرَ أبو الفَرَجِ أنَّ مذْهَبَ مالكٍ فى صدَقَةِ الفِطْرِ أنَّها تَلْزَمُ الإنسانَ عن جميعِ مَن تَلْزَمُه نفَقَتُه ؛ من وَلَدٍ ، ووالِدٍ ، وزَوْجَةٍ ، وخادِمِها ، وتَلْزَمُه فى عبيدِه المسلمين ، وكذلك المُدَبَّرُ ، والمُكَاتَبُ ، وأُمُّ الوَلَدِ ، والمرْهُونُ ، والمُخْدَمُ ، والمَبِيعُ بَيْعًا فاسِدًا .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُه : من تلْزَمُه نفَقَتُه . فإنَّه أراد من يُجْبَرُ على نفَقَتِه بقَضَاءِ قاضٍ من غيرِ أنْ يكونَ أجِيرًا . وأصْلُهم فى ذلك أنَّها تجبُ عليك عَمَّنْ تلْزَمُكَ نفَقَتُه بنَسَبٍ ؛ كالأبناءِ الفقراءِ ، أو الآباءِ الفُقَراءِ ، وبنكاحٍ ، وهُنَّ الزَّوْجاتُ ، أو مِلْكِ رِقٍّ ، وهم العَبِيدُ . وقد ذكَرَ ابنُ عبدِ الحَكَمِ عن مالكٍ قال : ليس عليه فى عبيدِه ، ولا فى أجِيرِه ، ولا فى رَقِيقِ امرأتِه ، إلَّا مَن كان منهم يَخْدُمُه لا بُدَّ له منه ، وإنَّما يلْزَمُه من ذلك واحِدٌ منهم ؛ لأنَّه الذى تَلْزَمُه نفَقَتُه . وهذا قولُه فى

القبس .....

(١) فى الأصل : «عنه» .

(٢) الزمنى جمع زَمِن ، وهو من أصابته زمانة ، وهى العاهة . ينظر التاج (ز م ن) .

التمهيد

« المُوطَّأ » سَوَاءٌ ، فقد نَصَّ فى الأجيرِ أنَّه لا تَلْزَمُ عنه[1] صَدَقَةُ الفِطْرِ . وذكَرَ ابنُ وَهْبٍ ، عن اللَّيْثِ ، أنَّه أخبَره عن يحيى بنِ سعيدٍ ، سَمِعَه يقولُ : يُؤَدِّى الرجلُ عن أَهْلِه ، ورَقِيقِه ، ولا يُؤَدِّى عن الأجيرِ ، ولكنَّ الأجيرَ المسلمَ يُؤَدِّى عن نَفْسِه . قال : وأخْبَرَنى يونسُ ، عن رَبِيعَةَ ، أنَّه قال فى زكاةِ الفِطْرِ : أنا أُخْرِجُها عن نفسِى ، وعن وَلَدِى ، وخادِمى ، ولا أُخْرِجُها عَمَّنْ يَتْبَعُنى وإن كان معى . وقال اللَّيْثُ : إذا كانت إجارةُ الأجيرِ معلومةً ، فليس عليه أن يؤدِّىَ عنه ، وإن كانت يدُه مع يَدِه أدَّى عنه .

واخْتَلَفُوا فى العَبْدِ الكافِرِ ، والغائِبِ المسلمِ ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأَحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو ثورٍ : ليس على أحَدٍ أن يُؤَدِّىَ عن عبدِه الكافِرِ صدقةَ الفِطْرِ ، وإنَّما هى على مَن صام وصَلَّى . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، والحسنِ[2] . وحُجَّتُهم قولُه ﷺ فى حديثِ ابنِ عمرَ هذا : «مِن المسلمين» . فدَلَّ على أنَّ الكافرَ[3] بخِلافِ ذلك . وقال الثورىُّ وسائِرُ الكُوفِيِّين : عليه أن يُؤَدِّىَ زكاةَ الفِطْرِ عن عبدِه الكافِرِ . وهو قولُ عطاءٍ ، ومجاهدٍ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، وعُمَرَ بنِ عبدِ العَزِيزِ ، والنَّخَعِىِّ . ورُوِىَ ذلك عن أبى هريرةَ ، وابنِ عمرَ[4] . واحْتَجَّ الطَّحاوِىُّ لأبى حنيفةَ فى إيجابِ زكاةِ الفطرِ عن العبدِ الكافِرِ

القبس .....

(١) فى الأصل : «عليه» .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٨٠٩) .

(٣) فى م : «الكفر» .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٨١٠، ٥٨١١، ٥٨١٣) ، وابن أبى شيبة ٣/١٧٤، ١٧٥، وابن زنجويه فى الأموال (٢٤٢٣ - ٢٤٢٧) .

التمهيد

بأن قال : قولُه عليه السلامُ : «من المسلمين» . يَعْنِى مَن يَلْزَمُه إخْراجُ الزكاةِ عن نفسِه وعن غيرِه ، ولا يكونُ إلا مُسْلِمًا ، وأمَّا العبدُ فلم يَدْخُلْ فى هذا الحديثِ ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ شيئًا ولا يُفْرَضُ عليه شىءٌ ، وإنَّما أُرِيدَ بالحديثِ مالكُ العبدِ ، وأمَّا العبدُ فلا يلْزَمُه فى نفسِه زكاةُ الفِطْرِ ، وإنَّما تلْزَمُ مَوْلاه المسلمَ عنه ، ألا تَرَى إلى إجماعِ العلماءِ فى العبدِ يَعْتِقُ قبلَ أن يُؤَدِّىَ عنه مَوْلاه زكاةَ الفِطْرِ أنَّه لا يَلْزَمُه إذا ملَك بعدَ ذلك مالًا إخراجُها عن نَفْسِه ، كما يلْزَمُه إخراجُ كَفَّارَةِ ما حَنِث فيه من الأَيمانِ وهو عبدٌ ، وأنَّه[1] لا يُكَفِّرُها بصيامٍ ، ولو لَزِمَتْه صدقةُ الفِطْرِ لأدَّاها عن نفسِه بعدَ عِتْقِه .

قال أبو عمرَ : قولُه عليه السلامُ : «مِن المسلمين» . يقْضِى لمالكٍ والشافعىِّ ، وهو النَّظَرُ أيضًا ؛ لأنَّه طُهْرَةٌ للمسلمين وتَزْكِيَةٌ ، وهذا سبيلُ الواجباتِ من الصَّدَقاتِ ، والكافِرُ لا يتَزَكَّى ، فلا وَجْهَ لأدائِها عنه . وقال أبو ثَوْرٍ : يُؤَدِّى العبدُ عن نفسِه إن كان له مالٌ . وهو قولُ داودَ . وقال مالكٌ : يُؤَدِّى زكاةَ الفِطْرِ عن مُكَاتَبِه . وحُجَّتُه ما رُوِىَ عن النبىِّ عليه السَّلامُ ، وعن جماعَةٍ من الصَّحابَةِ : «المُكَاتَبُ عبدٌ مَا بَقِىَ عليه شىءٌ»[2] . وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم : لا زكاةَ عليه فى مُكاتَبِه ؛ لأنَّه لا يُنْفِقُ عليه ، وهو مُنْفَرِدٌ بكسبِه[3]

القبس .....

(١) فى الأصل : «أنها» .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٥٦٥) من الموطأ .

(٣) فى الأصل ، م : « فكسبه » . والمثبت كما تقدم ص ٥٧٠، وينظر الكافى للمصنف ٣٢٢/١.

التمهيد

دونَ المولَى ، وجائزٌ له أخذُ الصدقةِ .

قالِ أبو عمرَ : كان ابنُ عمرَ يُؤَدِّى عن مَمْلُوكِيه الغَيَبِ والحضُورِ ، ولا يُؤَدِّى عن مُكَاتَبِيه[1] . ولا مُخَالِفَ له من الصحابَةِ . وقال مالكٌ : يُؤَدِّى الرجلُ زكاةَ الفِطْرِ عن مَمْلُوكِيه ورَقِيقِه كلِّهم ، مَن كان منهم لِتِجارَةٍ أو لغيرِ تِجارَةٍ ، رَهْنًا أو غيرَ رَهْنٍ ، إذا كان مسلمًا ، ومَن غاب منهم أو أَبَق فرَجَا رَجْعَتَه وحَياتَه زَكَّى عنه ، وإن كان إباقُه قد طال وأيِسَ منه ، فلا أرَى أنْ يُزَكِّىَ عنه . قال : وليس له أن يُؤَدِّىَ عن عَبِيدِ عَبِيدِه . وقال الشافعىُّ : عليه زكاةُ الفِطْرِ فى رَقِيقِه المسلمين كلِّهم ؛ الحُضُورِ والغَيَبِ ، الأُبَّاقِ وغيرِهم ، لِتِجَارَةٍ أو لغيرِ تجارَةٍ ، وكذلك العبدُ المرهونُ ، رَجَا رَجْعةَ الغائِبِ منهم أو لم يَرْجُها ، إذا عرَفَ حَياتَهم ؛ لأنَّ كُلًّا فى مِلْكِه ، فعليه الزكاةُ عنه حتى يَسْتَيْقِنَ مَوْتَه . قال : ويُزَكِّى عن عبيدِ عبيدِه ، وعَبِيدِ عَبيدِ عَبِيدِه ؛ لأنَّهم كلَّهم عَبِيدُه ، ولا يُؤَدِّى عن المُكَاتَبِ ، ولا على المُكَاتَبِ أن يُؤَدِّىَ عن نَفْسِه ، إلَّا أنْ تكونَ الكِتَابَةُ فاسِدَةً فَيُؤَدِّىَ عنه السَّيِّدُ . قال الشافعىُّ : ومَن مَلَك بعضَ عَبْدٍ زَكَّى عن نَصِيبِه منه . وقال أبو حنيفةَ : يُؤَدِّى زكاةَ الفِطْرِ عن عَبِيدِه ، وعَبِيدِ عَبِيدِه ؛ لأنَّهم عَبِيدُه ، كُفَّارًا كانوا أو مسلمين ، ولا يُؤَدِّى عن مُكَاتَبِه . واخْتَلَف قولُه فى الصدقةِ عن الآبِقِ ، ولم يختَلِفْ قولُه أنَّ العبدَ المغصوبَ ليس على سَيِّدِه فيه صَدَقَةٌ . ومالَ أبو ثَوْرٍ إلى هذا القولِ . وعندَ الشافعىِّ : عليه فيه الصدقةُ إن كان مسلمًا حتى يَسْتَيقِنَ موتَه ؛ لأنَّه على مِلْكِه . وسيأْتى تمامُ القولِ فى صدقةِ الفِطْرِ عن العبدِ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٩٦.

التمهيد المعْتَقِ بعضُه وغيرِه من العبيدِ فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، من كتابِنا هذا[1] إن شاء اللَّهُ .

وأمَّا الحرُّ الصَّغِيرُ المَلِيءُ ، فإنَّ مالكًا ، والشافعيَّ ، وأبا حنيفةَ ، وأبا يُوسُفَ ، والليثَ بنَ سعدٍ ، قالوا : يُؤَدِّى عنه أبوه من مالِه ، وإن تطَوَّعَ عنه أبوه من مالِ نفسِه فحَسَنٌ . وقال الثَّوْرِىُّ ، وزُفَرُ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ : يُؤَدِّى عنه الأبُ من مالِ نَفْسِه . قال محمدُ بنُ الحَسَنِ : فإن أدَّاها من مالِ الصَّغِيرِ ضَمِن . قال : ولا يجِبُ فى مالِ الصَّغِيرِ صدَقَةٌ ؛ يتيمًا كان أو غيرَ يَتِيمٍ . وقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، والأَوزاعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو يُوسُفَ : يُؤَدِّى الوَصِىُّ عن اليتيمِ صدقةَ الفِطْرِ . وقال أبو ثَوْرٍ ، وداودُ : الزكاةُ على الصَّغِيرِ والكبيرِ فى أموالِهم ، لا يُؤَدِّيها أحدٌ عنهم . والعَبِيدُ عندَهما مالِكون ، وصدقةُ الفِطْرِ عليهم واجبَةٌ على أنفسِهم .

قال أبو عمرَ : تَلْخِيصُ وُجُوهِ هذه المسائلِ يطولُ ، وفيما ذكَرْنا غِنًى وكِفَايَةٌ ، فهذا تَمْهِيدُ[2] القولِ فى وُجُوبِ زكاةِ الفِطْرِ ، وعلى مَن تجبُ ، ومتى تجبُ . وقد مَضَى القولُ فى مَكِيلَةِ زكاةِ الفِطْرِ مُسْتَوْعَبًا ، فى بابِ زيدِ بنِ أسْلَمَ من كتابِنا هذا[3] ، فلا وجهَ لإعادَتِه هٰهُنا . وباللهِ التوفيقُ .

القبس .....

(١) تقدم ص٤٩٦ - ٥٠٠.

(٢) فى الأصل : «تمييز» .

(٣) سيأتى ص ٦٠٨ - ٦١١.

الموطأ

٦٣٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عياضِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سعدِ بنِ أبى سَرْحٍ العامرىِّ ، أنه سَمِعَ أبا سعيدٍ الخدرىَّ يقولُ : كنا نُخْرِجُ زكاةَ الفِطْرِ صاعًا مِن طعامٍ ، أو صاعًا مِن شعيرٍ ، أو صاعًا مِن تمرٍ ، أو صاعًا منِ أَقِطٍ ، أو صاعًا مِن زبيبٍ ، وذلك بصاعِ النبىِّ ﷺ .

التمهيد

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عِياضِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سعدِ بنِ أبى سَرْحٍ العامِرىِّ ، أنَّه سمِع أبا سعيدٍ الخُدْرىَّ يقولُ : كُنَّا نُخْرِجُ زكاةَ الفطرِ صاعًا من طعامٍ ، أو صاعًا من شعيرٍ ، أو صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من زبيبٍ ، أو صاعًا من أَقِطٍ[(١)] .

قد ذكَرنا عبدَ اللهِ بنَ سعدِ بنِ أبى سَرْحٍ فى كتابِ «الصحابةِ»[(٢)] بما يُغْنى عن ذكْرِه هٰهنا ، وتُوفِّىَ بفِلَسْطِينَ سنةَ سِتٍّ وثلاثين ، وكان أخَا عثمانَ لأمِّه [(٣)]من رضاعٍ[(٣)] ، وابْنُه عياضٌ ثقةٌ مأْمونٌ .

هكذا روَى مالكٌ هذا الحديثَ فى « مُوَطَّئِه » عندَ جماعةِ رُواتِه فيما عَلِمْتُ ، ولم[(٤)] يقُلْ فيه : على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ . وهو حديثٌ قد خرَّجه فى

القبس .....

---

(١) الأقط : لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به . النهاية ١/٥٧.

والحديث فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٥٦) . وأخرجه الدارمى (١٧٠٥) ، والبخارى (١٥٠٦) ، ومسلم (١٧/٩٨٥) من طريق مالك به .

(٢) الاستيعاب ٣/٩١٨.

(٣ - ٣) سقط من : س ، م .

(٤) فى س : « ولم » .

التمهيد

المسنَدِ جماعةُ المُصَنِّفِين من أهلِ العلمِ بالحديثِ ؛ لأنَّه قد صَحَّ فيه عن أبى سعيدٍ أنَّ ذلك كان منه على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، رُوِىَ ذلك عنه من وُجوهٍ ، وشرطُنا ألَّا نترُكَ ذِكرَ مثلِ هذا فى كتابِنا .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ عبدِ الرزاقِ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمةَ القَعْنَبِىُّ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ قيسٍ ، عن عِياضِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ ، قال : كُنَّا نُخْرِجُ - إذ كان فينا رسولُ اللهِ ﷺ - زكاةَ الفطرِ عن كلِّ صغيرٍ وكبيرٍ ، حُرٍّ أو مملُوكٍ ، صاعًا من طعامٍ ، أو صاعًا من أقِطٍ ، أو صاعًا من شعيرٍ ، أو صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من زبيبٍ ، فلم نزلْ نُخْرِجُه حتى قدِم معاويةُ حاجًّا أو معتمِرًا ، فكلَّم الناسَ على المنبرِ ، فكان فيما كلَّم به الناسَ أنْ قال : إنِّى أرَى أنَّ مُدَّيْن من سَمْراءِ[1] الشامِ تَعْدِلُ صاعًا من تمرٍ . فأخَذ الناسُ بذلك . فقال أبو سعيدٍ : فأمَّا أنا ، فلا أزالُ أُخْرِجُه أبدًا ما عِشْتُ[2] .

قال أبو داودَ[3] : روَاه ابنُ عُلَيَّةَ [4]وعبدةُ وغيرُهما[4] عن ابنِ إسحاقَ ، عن

القبس .....

(١) السمراء : الحنطة . التاج (س م ر) .

(٢) أخرجه البيهقى ٤/١٦٥ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٦١٦) . وأخرجه مسلم (١٨/٩٨٥) من طريق عبد الله بن مسلمة به ، وأخرجه أحمد ١٨/٤١٩، ٤٢٠ (١١٩٣٣) ، وابن خزيمة (٢٤٠٨) من طريق داود بن قيس به .

(٣) أبو داود عقب الأثر (١٦١٦) .

(٤ - ٤) فى م : «وغيره» .

التمهيد عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ ، عن عِياضٍ ، عن أبى سعيدٍ بمعناه ، وذكَر فيه رجلٌ واحدٌ عن ابنِ عُلَيَّةَ : أو صاعًا من حِنْطَةٍ . وليس بمحفوظٍ .

قال أبو داودَ[1] : وقد حدَّثناهُ مُسدَّدٌ ، عن إسماعيلَ ابنِ عُلَيَّةَ ، ليس فيه ذكرُ الحِنْطَةِ . قال أبو داودَ : وقد ذكَر معاويةُ بنُ هشامٍ فى هذا الحديثِ ، عن الثَّوْرِىِّ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عياضٍ ، عن أبى سعيدٍ : نِصْفَ صاعٍ من بُرٍّ . وهو وهمٌ من معاويةَ بنِ هشامٍ ، أو ممَّن روَى عنه .

قال أبو داودَ[2] : وحدَّثناه حامدُ بنُ يحيَى ، عن سفيانَ بنِ عُيينَةَ ، عن ابنِ عَجْلانَ ، سمِع عِياضًا ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ مثلَه ، وزادَ فيه : أو صاعًا من دقيقٍ . قال حامدٌ : فأنكَروا ذلك على سفيانَ فترَكه . قال أبو داودَ : هذه الزيادةُ وَهْمٌ من ابنِ عُيينةَ .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ منصورٍ ، [3]قال : حدَّثنا سفيانُ[3] ، قال : حدَّثنا ابنُ عَجْلانَ ، قال : سمِعتُ عِياضَ بنَ عبدِ اللهِ يُخْبِرُ عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : لم نُخْرِجْ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ إلا

القبس .....

(١) أبو داود (١٦١٧) .

(٢) أبو داود (١٦١٨) .

(٣ - ٣) سقط من : ص ٤.

التمهيد صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، (١أو صاعًا من زبيبٍ١)، أو صاعًا من دقيقٍ، (٢أو صاعًا من أَقِطٍ٢)، أو صاعًا من سُلْتٍ. ثم شكَّ سفيانُ، فقال: دقيقٍ أو سُلْتٍ(٣).

قال أبو عمرَ: لم يَذْكُرْ فيه ابنُ عُيَيْنَةَ صاعًا من طعامٍ. وكذلك روَاه يحيَى القطَّانُ، عن داودَ بنِ قيسٍ. لم يَذْكُرِ الطعامَ، وكذلك رواه (٤عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ، عن عياضٍ، عن أبي سعيدٍ، ليس فيها: من طعامٍ. وكذلك رواه الحارثُ بنُ أبي ذُبَابٍ، عن عياضٍ، عن أبي سعيدٍ. ليس فيها ذِكْرُ الطعامِ. ورواه الثوريُّ عن زيدِ بنِ أسلمَ، فقال فيه: من طعامٍ. كما قال مالكٌ(٥).

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ النَّسَوِيُّ، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ المباركِ، قال: حدَّثنا وَكِيعٌ، عن سفيانَ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عِياضِ بنِ عبدِ اللهِ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، قال: كنَّا نُخْرِجُ زكاةَ الفطرِ إذ كان فينا رسولُ اللهِ ﷺ، صاعًا من طعامٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا

القبس .....

(١ - ١) سقط من: ص ٤.

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) النسائي (٢٥١٣)، وفي الكبرى (٢٢٩٣).

(٤ - ٤) سقط من: ص٤، س. وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ١٨٠.

(٥) من هنا حدث اضطراب بالتقديم والتأخير في النسخة المطبوعة ينتهي ص ٦٠٦، وما أثبتناه موافق لنسختي: ص٤، س.

التمهيد

من زبيبٍ ، أو صاعًا من أَقِطٍ[1] .

قال أبو عمرَ : هذا الثوريُّ ، ومَوْضِعُه من الحفظِ مَوْضِعُه ، قد ذكَر فى هذا الحديثِ عن زيدِ بنِ أَسْلَمَ : كُنَّا نُخْرِجُ زكاةَ الفِطْرِ إذْ كان فِينَا رسولُ اللهِ ﷺ . وكذلك قال فيه كُلُّ من روَاه ؛ فلذلك ذكَرْناه فى المُسْنَدِ كما ذكَره القومُ . وباللهِ التوفيقُ .

وقال فيه الثوريُّ : صاعًا من طعامٍ . كما قال مالكٌ ، وكما قال داودُ بنُ قيسٍ فيما روَاه عنه القَعْنَبِيُّ ، وروَاه يحيَى القَطَّانُ ، عن داودَ بنِ قيسٍ ، فلم يَذْكُرْ فيه الطعامَ .

قرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا يحيى ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ قيسٍ ، عن عياضٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : لم نزلْ نُخرِجُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من شعيرٍ ، أو صاعًا من أَقِطٍ ، فلم نزلْ كذلك حتى كان معاويةُ ، فقال : أرى أن نصفَ صاعٍ من سَمْرَاءِ الشامِ تعدِلُ صاعَ تمرٍ . فأَخَذَ به الناسُ[2] . خَالفَه وكيعٌ عن داودَ بنِ قيسٍ ، فذكرَ فيه : صاعًا من طعامٍ . كما قال القعنبىُّ ، عن داودَ .

القبس .....

(١) النسائى (٢٥١١) وفى الكبرى (٢٢٩١) . وأخرجه الترمذى (٦٧٣) من طريق وكيع به ، وأخرجه أحمد ١٨/٢٢٩ (١١٦٩٨) ، والدارمى (١٧٠٦) ، والبخارى (١٥٠٥، ١٥٠٨) من طريق الثورى به .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٤٠٧) عن محمد بن بشار به ، وأخرجه أحمد ١٧/ ٢٧٥=

التمهيد

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، قال: أخبَرنا هنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، **وأخبَرنا** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا مُوسى بنُ معاويةَ، قالا جميعًا: أخبَرنا وَكِيعٌ، عن داودَ بنِ قَيسٍ الفَرَّاءِ، عن عِياضِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي سَرْحٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، قال: كنَّا نُخْرِجُ زكاةَ الفطرِ إذ كان فينا رسولُ اللهِ ﷺ، صاعًا من طعامٍ، أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، أو صاعًا من أَقِطٍ، فلم نزَلْ كذلك حتى قدِم معاويةُ (١من الشامِ١)، فكان فيما كلَّم به الناسَ، قال: ما أرَى مُدَّيْن من سمراءِ الشامِ إلَّا تَعْدِلُ صاعًا من هذا. قال: فأخَذ الناسُ بذلك(٢).

(٣دخَل حديثُ بعضِهم في بعضٍ، والمعنى سواءٌ. وفي حديثِ٣) (٤موسَى ابنِ معاويةَ٤) زيادةٌ، قال أبو سعيدٍ: فلا أزالُ أُخْرِجُه كما كنتُ أُخْرِجُه أبدًا ما عِشْتُ(٣).

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا

القبس .....

= (١١١٨٢)، والنسائي (٢٥١٦) من طريق يحيى بن سعيد القطان به.

(١ - ١) في س: «الشام»، وفي م: «المدينة».

(٢) النسائي (٢٥١٢)، وفي الكبرى (٢٢٩٢). وأخرجه أحمد ١٨/٤١٧ (١١٩٣٢)، وابن ماجه (١٨٢٩)، وابن خزيمة (٢٤١٨) من طريق وكيع به.

(٣ - ٣) جاءت هذه العبارة في: ص٤، س بعد الأثر الآتي.

(٤ - ٤) في ص ٤: «أحمد بن شعيب»، وفي س: «موسى بن شعيب».

التمهيد محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا أبو صالحٍ ، **وحدَّثنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عيسَى بنُ حمَّادٍ ، قالا جميعًا : أخبَرنا اللَّيثُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنى يزيدُ بنُ أبى حبيبٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ بنِ حكيمٍ ، عن عياضِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سعدٍ ، حدَّثه أنَّ أبا سعيدٍ الخُدْرِىَّ ، قال : كنَّا نُخْرِجُ فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من شعيرٍ ، أو صاعًا من أقِطٍ ؛ لا نُخْرِجُ غيرَه[1] .

زاد عبدُ الوارثِ : فلما كَثُر الطعامُ فى زمنِ معاويةَ جعلوه مُدَّىْ حنطةٍ .

أخبَرنا[2] محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ علىِّ بنِ حربٍ المَرْوَزِىُّ ، قال : أخبَرنا مُخْرِزُ بنُ الوضَّاحِ ، عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ ، عن الحارثِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ذُبابٍ ، عن عِياضِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى سَرحٍ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ ، قال : فرَض رسولُ اللهِ ﷺ صدقةَ الفِطْرِ صاعًا من شعيرٍ ، أو صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من أقِطٍ[3] .

قال أبو عمرَ : هذه الآثارُ كلُّها تَدُلُّ على أنَّ هذا الحديثَ مرفوعٌ ، فلذلك

القبس .....

(١) النسائى (٢٥١٧) ، وفى الكبرى (٢٢٩٧) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤٢/٢ من طريق الليث به .

(٢) إلى هنا انتهى الاضطراب فى النسخة المطبوعة والمشار إليه ص٦٠٣.

(٣) النسائى (٢٥١٠) ، وفى الكبرى (٢٢٩٠) . وأخرجه مسلم (٢٠/٩٨٥) من طريق الحارث به .

التمهيد

ذكَرناه فى كتابِنا هذا على شَرطِنا ، وذكَر فيه زيدُ بنُ أسلمَ من روايةِ مالكٍ ، والثورىِّ : صاعًا من طعامٍ . وكذلك ذكَر فيه داودُ بنُ قيسٍ من روايةِ وكيعٍ والقعنبِىِّ ، وكلُّهم ذكَر فيه الشعيرَ ، والتمرَ ، والأَقِطَ ، وزادَ بعضُهم فيه الزَّبيبَ . وتأوَّلَ أصحابُنا وغيرُهم فى ذكرِ الطعامِ فى حديثِ أبى سعيدٍ هذا أنَّه الحنطةُ ؛ لأنَّه مُقَدَّمٌ فى الحديثِ ، ثم الشعيرُ والتَّمرُ والأَقِطُ بعدَه ، وكذلك اختلَف الحسنُ وابنُ سيرينَ عن ابنِ عباسٍ فى حديثِه فى صدقةِ الفطرِ ، فقال عنه ابنُ سيرينَ : صاعٌ من بُرٍّ[1] . وقال عنه الحسنُ : نصفُ صاعٍ من بُرٍّ[2] . وقال أبو رجاءٍ : سمِعْتُ ابنَ عباسٍ يَخْطُبُ على مِنْبرِكم - يعْنِى مِنبرَ البَصرةِ - يقولُ : صدقةُ الفِطْرِ صاعٌ من طعامٍ[3] . فتأوَّلوه أيضًا على أنَّه البُرُّ ، ولم يَسْمَعِ الحسنُ ولا ابنُ سيرينَ هذا الحديثَ من ابنِ عباسٍ ، وقد سمِعه منه أبو رجاءٍ .

وأمَّا حديثُ ابنِ عمرَ فسيأتى فى بابِ نافعٍ من كتابِنا هذا باختلافِ ألفاظِه وتَخريجِ مَعانيه ، ونَذْكُرُ هناكَ إن شاء اللهُ أحكامَ زكاةِ الفطرِ ، ووُجوبَها على الصغيرِ والكبيرِ ، والحُرِّ والعبْدِ ، وما للعلماءِ فى ذلك من التَّنازُعِ والأقاويلِ بأتَمِّ ما يكونُ[4] ، إن شاء اللهُ ، ونذْكُرُ هٰهُنا اختِلافَهم فى مَكِيلَةِ صدقةِ الفطرِ ، وما الذى يُخْرَجُ فيها من الحبوبِ وأصنافِ المأكولِ أو القيمةِ من العُروضِ وغيرِها ، وما لهم فى ذلك من الأقاويلِ والاعتلالِ ، وباللهِ الحَولُ وهو المستعانُ .

القبس .....

(١) أخرجه النسائى (٢٥٠٨) ، وابن خزيمة (٢٤١٥) من طريق ابن سيرين به .

(٢) أخرجه أحمد ٤٦٣/٣ (٢٠١٨) ، وأبو داود (١٦٢٢) من طريق الحسن به .

(٣) أخرجه النسائى (٢٥٠٩) من طريق أبى رجاء به .

(٤) تقدم ص ٥٧٦ - ٥٩٩ .

التمهيد

أجمَع العلماءُ أنَّ الشعيرَ والتمرَ لا يُجْزئُ من أحدِهما إلا صاعٌ كاملٌ ؛ أربعةُ أمدادٍ بمُدِّ النبيِّ ﷺ . واختلَفوا فى البُرِّ ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما : لا يُجْزئُ من البُرِّ ولا من غيرِه أقلُّ من صاعٍ بصاعِ النبيِّ ﷺ ؛ أربعةُ أمْدادٍ بمُدِّه ﷺ . وهو قولُ البَصْريِّين . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ بنُ راهويَه . وقال الثَّورِىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُه[1] : يُجْزئُ من البرِّ نصفُ صاعٍ . ورُوِىَ ذلك عن جماعةٍ من الصحابةِ ، وجماعةٍ من[2] التابعين بالحِجازِ والعراقِ .

وحُجَّةُ مَن قال بالصَّاعِ من البُرِّ وغيرِه ، حديثُ أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ هذا ، وأنَّه ليس فى شىءٍ من الأحاديثِ الصِّحاحِ نصفُ صاعٍ ، وحديثُ الزُّهْرِىِّ عن [3]ابنِ أبى صُعيرٍ[3] عندَهم لا يَصِحُّ . وفى حديثِ ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ : صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من شعيرٍ . وكذلك حديثُ ابنِ عباسٍ ، الصحيحُ فيه صاعٌ ، لا نصفُ صاعٍ ، والتَّمرُ والشَّعِيرُ كان قُوتَ القومِ فى ذلك الوقتِ ، فوجَب[4] اعتبارُ القُوتِ فى كلِّ زمانٍ ، والقضاءُ منه بصاعٍ كاملٍ على ما فى الآثارِ الصِّحاحِ عن ابنِ عمرَ وغيرِه .

وحجَّةُ من قال بنصفِ صاعٍ من بُرٍّ ، ما يُرْوَى عن ابنِ عمرَ أنَّه قال بعدَ أنْ ذكَر أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فرَض صدقةَ الفِطْرِ صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من شعيرٍ ، قال : فعدَل الناسُ به نصفَ صاعٍ من بُرٍّ . والناسُ فى ذلك الزمانِ كِبارُ الصحابةِ ،

القبس .....

(١) فى م : «أصحابهما» .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) فى م : «أبى سعيد» .

(٤) فى م : « فواجب » .

التمهيد

وقد رُوِىَ أنَّ عمرَ عدَل ذلك وقضَى به ، وقيل : إنَّ ذلكَ إنَّما كان فى زمنِ معاويةَ . وقد ذكَرنا من روَى هذا فى حديثِ ابنِ عمرَ من كتابِنا هذا ، فى بابِ نافعٍ[1] . والحمدُ للهِ .

وكان الصحابةُ فى زمَنِ معاويةَ متوافِرين ، لا يَجوزُ عليهم الغَلَطُ فى مثلِ هذا . واحتجُّوا أيضًا بحديثِ الزُّهرِىِّ ، عن ابنِ أبى صُعيرٍ ، أن[2] رسولَ اللهِ ﷺ قال فى صدقةِ الفِطْرِ : «صاعٌ من بُرٍّ عن كلِّ اثْنَيْنِ ، أو صاعٌ من شعيرٍ أو تمْرٍ عن كلِّ واحدٍ ، غنيًّا كان أو فقيرًا»[3] . وهو حديثٌ مُضْطَرِبٌ لا يَثْبُتُ . واحْتَجَّ أيضًا مَن قال بنصفِ صاعٍ من بُرٍّ بما رُوِىَ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، قال : كانت صدقةُ الفِطْرِ تُعْطَى على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وأبى بكرٍ ، وعمرَ نصفَ صاعٍ من حِنْطَةٍ .

[4]**وحدثنا** خلفُ بنُ أحمدَ ، حدثنا أحمدُ بنُ مطرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ ابنُ عثمانَ الأعناقىُّ ، قال : حدثنا يونسُ[5] بنُ عبدِ الأعلى ، قال : حدّثنا عبدُ اللهِ ابنُ يوسفَ ، قال : حدثنا الليثُ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ خالدٍ الفَهْمِىِّ وعُقيلِ بنِ خالدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : إن رسولَ اللهِ ﷺ فرَضَ زكاةَ الفطرِ مُدَّيْن من حنطةٍ[4][6] .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٥٨٠، ٥٨٢ .

(٢) فى ص٤، م : «عن» .

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٦٩ ، ٥٧٠.

(٤ - ٤) سقط من : س ، م .

(٥) فى ص٤ : «يوسف» . والمثبت من شرح المعانى ، وسيأتى على الصواب فى شرح الحديث (٩١٧، ١٩٣١) من الموطأ .

(٦) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤٦/٢ عن يونس به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى =

التمهيد

وزُوِىَ عن أبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، وعلىٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، وابنِ عباسٍ ، وأبى هريرةَ ، وجابرٍ ، وابنِ الزُّبيرِ ، ومعاويةَ : نِصْفُ صاعٍ من بُرٍّ[1] . وفى الأسانيدِ عن بعضِهم ضعفٌ واختلافٌ . وكذلك رُوِى عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، وعطاءٍ ، وطاوسٍ ، ومجاهدٍ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وسعيدِ بنِ جُبيرٍ ، وعروةَ بنِ الزُّبيرِ ، وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، ومصعبِ بنِ سعدٍ ، وغيرِهم : نِصْفُ صاعٍ من بُرٍّ[1] . وأمَّا ابنُ عمرَ ، فكان لا يُخْرِجُ فى زكاةِ الفطرِ إلَّا التمرَ ، إلَّا مرةً واحدةً أعوَزَه التَّمرُ ، فأخرَج شعيرًا[2] .

وجملةُ قولِ مالكٍ أنَّه يُؤَدِّى ما كان جُلَّ عيشِ أهلِ بلدِه ؛ القمحَ ، والشعيرَ ، والسُّلْتَ ، والذُّرَةَ ، والدُّخْنَ ، والأرزَ ، والزَّبيبَ ، والتمرَ ، والأقِطَ ، قال : ولا أرَى لأهلِ مصرَ أن يدْفَعوا إلَّا القمحَ ؛ لأنَّ ذلك جلُّ عيشِهم ، إلَّا أنْ يَغْلوَ سعرُهم فيكونَ عيشُهم الشعيرَ فيُعْطونه . قال : ويُعطِى صاعًا من كلِّ شىءٍ ، ولا يُعطِى مكانَ ذلك عَرْضًا من العُروضِ . قال أشْهَبُ : وسُئِلَ مالكٌ عن الذى يُؤَدِّى الشعيرَ فى زكاةِ الفطرِ ، فقال : لا يُؤَدِّى الشَّعِيرَ إلَّا أنْ يكونَ يأكُلُه . قيلَ : فَيُنَقِّيه . قال : لا ، بل يُؤَدِّيه على وجهِه كما يأْكُلُه . قيل له : فإنَّ الناسَ يَقولون : مُدَّانِ . فقال : إن القولَ ما قال رسولُ اللهِ ﷺ . قال : فذَكَرْتُ له الأحاديثَ التى تُذْكَرُ

القبس .....

= ٤٥/٢، والبيهقى ١٦٩/٤ من طريق الليث به .

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٧٠/٣ - ١٧٢، وشرح معانى الآثار ٤٦/٢ - ٤٨، وسنن البيهقى ١٦٧/٤ - ١٧٠.

(٢) سيأتى فى الموطأ (٦٣٤).

التمهيد

عن النبىِّ ﷺ فى المُدَّيْن من الحنطةِ ، فأنكَرها . وقال الشافعِىُّ : أىُّ قُوتٍ كان الأغلبَ على رجلٍ ، أدَّى منه زكاةَ الفطرِ ؛ إنْ كان حنطةً ، أو ذُرَةً ، أو سُلْتًا ، أو شعيرًا ، أو تَمْرًا ، أو زَبِيبًا ، أدَّى صاعًا بصاعِ النبىِّ ﷺ ، ولا يُؤَدِّى إلَّا الحَبَّ ، لا يُؤَدِّى دقيقًا ، ولا سَوِيقًا ، ولا قِيمَةً . قال : فإنْ أدَّى أهلُ الباديةِ الأقِطَ ، لم يَبِنْ لى أنَّ عليهم إعادةً . وقال أبو حنيفةَ : يُؤَدِّى نصفَ صاعٍ من بُرٍّ ، أو دقيقٍ ، أو سَوِيقٍ ، أو زبيبٍ ، أو صاعًا[1] من تَمْرٍ ، أو شعيرٍ . وقال أبو يوسفَ ، ومحمدٌ : الزَّبيبُ بمنزلةِ التمرِ والشعيرِ ، وما سوَى ذلك يُخْرَجُ بالقيمةِ ؛ قيمةِ ما ذكَرْنا من البُرِّ وغيرِه . وقال الأوزاعِىُّ : يُؤَدِّى كلُّ إنسانٍ مُدَّيْن من قمحٍ بمُدِّ أهلِ بلَدِه . وقال الليثُ : مُدَّيْن من قمحٍ بمُدِّ هشامٍ ، وأربعةَ أمدادٍ من التمرِ ، والشعيرِ ، والأقِطِ . وقال أبو ثورٍ : الذى يُخْرَجُ فى زكاةِ الفِطْرِ صاعٌ من تمرٍ ، أو شعيرٍ ، أو طعامٍ ، أو زبيبٍ ، أو أَقِطٍ ، إن كان بدَوِيًّا ، ولا يُعْطِى قيمةَ شىءٍ من هذه الأصنافِ وهو يَجِدُها .

قال أبو عمرَ : سكَت أبو ثورٍ عن ذكرِ البرِّ ، وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يستَحِبُّ إخراجَ التمرِ ، والأصلُ فى هذا البابِ ومدارُه على **وجهينِ** ؛ **أحدُهما** ، اعتبارُ القوتِ ، وأنَّه لا يَجوزُ إلَّا الصاعُ من كلِّ شىءٍ منه ؛ لأنَّه لا يثْبُتُ عن النبىِّ ﷺ إلَّا الصَّاعُ . وهذا قولُ مالكٍ والشافعِىِّ . **والوجهُ الآخرُ** ، اعتبارُ التمرِ والشَّعيرِ ، وقيمتِهما ، وعَدْلِهما على ما قال الكوفيُّون ، وفى أخذِ البدلِ والقيمةِ فى الزكاةِ وفى صدقةِ الفطرِ كلامٌ يَطولُ ، واعتلالٌ يَكثُرُ ، ليس هذا مَوضعَ ذكرِه . وباللهِ التوفيقُ .

القبس .....

(١) فى م : «صاع» .

الموطأ

٦٣٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان لا يُخْرِجُ فى زكاةِ الفطرِ إلا التَّمرَ، إلا مرةً واحدةً، فإنه أخرَج شعيرًا.

قال مالكٌ: [٣٤و] والكفاراتُ كلُّها، وزكاةُ الفِطْرِ، وزكاةُ العُشُورِ، كلُّ ذلكَ بالمُدِّ الأصغرِ مدِّ النبىِّ ﷺ إلا الظِّهارَ، فإنَّ الكفارةَ فيه بمُدِّ هشامٍ، وهو المُدُّ الأعظمُ.

الاستذكار

وروايتُه فى هذا البابِ عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان لا يُخرِجُ فى زكاةِ الفطرِ إلا التمرَ، إلا مرةً واحدةً، فإنه أخرَج شعيرًا. (١لم يقلْ مالكٌ: فأعوَزه التمرُ١)(٢).

وأما قولُه فى آخرِ هذا البابِ: قال مالكٌ: والكفاراتُ كلُّها، وزكاةُ الفطرِ، وزكاةُ العُشُورِ، كلُّ ذلك بالمدِّ الأصغرِ؛ مُدِّ النبىِّ ﷺ، إلا الظِّهارَ، فإنَّ الكفارةَ فيه بمُدِّ هشامٍ؛ وهو المُدُّ الأعظمُ. فلم يختلفِ العلماءُ بالمدينةِ وغيرِها أنَّ الكفاراتِ كلَّها بمدِّ النبىِّ ﷺ، إلا الظِّهارَ، فإنَّ مالكًا خالف فى الإطعامِ به، فأوْجَبه بمُدِّ هشامِ بنِ إسماعيلَ المخزومىِّ عاملِ كان بالمدينةِ لبنى مروانَ، وسيأتى القولُ فى ذلك فى بابِ كفارةِ الظهارِ(٣)، إن شاء اللهُ. ومُدُّ هشامٍ بالمدينةِ معروفٌ، كما أنَّ الصاعَ الحجاجىَّ معروفٌ بالعراقِ.

القبس .....

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٤ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٧٥٧). وأخرجه الشافعى ٧٠/٢، والبيهقى فى المعرفة (٢٤١٥) من طريق مالك به.

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (١٢١٢) من الموطأ.

الموطأ

وقتُ إرسالِ زكاةِ الفطرِ

٦٣٥ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يَبعَثُ بزكاةِ الفطرِ إلى الذى تُجمَعُ عِندَه قبلَ الفِطْرِ بيومينِ أو ثلاثةٍ .

وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه رأى أهلَ العلمِ يَستَحِبُّون أن يُخرِجوا زكاة الفِطْرِ إذا طلَع الفَجرُ مِن يومِ الفِطرِ ، قبلَ أن يَغْدوا إلى المُصَلَّى .

الاستذكار

بابُ وقتِ إرسالِ زكاةِ الفطرِ

ذكَر فيه مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يبعَثُ بزكاةِ الفطرِ إلى الذى تُجمَعُ عندَه قبلَ الفطرِ بيومين أو ثلاثةٍ[1] . وذكَر أنه رأى أهلَ العلمِ يستحِبُّون أن يُخرِجوا زكاةَ الفطرِ إذا طلَع الفجرُ من يومِ الفطرِ ، قبلَ أن يغدُوا إلى المُصلَّى . قال مالكٌ : وذلك واسعٌ إن شاء اللهُ ؛ أن يؤدُّوا قبلَ الغُدُوِّ مِن يومِ الفطرِ وبعدَه .

قال أبو عمرَ : فى هذا مِن فعلِ ابنِ عمرَ دليلٌ على جوازِ تعجيلِ ما تجبُ لوقتٍ مِن الزكواتِ . وقد تقدَّم القولُ فى الوقتِ الذى تجبُ فيه صدقةُ الفطرِ ، وما للعلماءِ فى ذلك[2] ، وإن كان تقديمُها باليومِ واليومين جائزًا عندَهم ، ومالكٌ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٤٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٥٩) . وأخرجه الشافعى ٦٩/٢، وابن زنجويه فى الأموال (٢٣٩٩) ، والبيهقى ١٢٢/٤ من طريق مالك به .

(٢) تقدم ص٥٩٠ - ٥٩٢.

الاستذكار وغيرُه يُجيزون ما كان ابنُ عمرَ يفعَلُه من ذلك ، إلا أن مالكًا يستحِبُّ ما استحبَّه أهلُ العلمِ فى وقتِه ؛ مِن إخراجِ زكاةِ الفطرِ صبيحةَ يومِ الفطرِ فى الفجرِ أو ما قارَبه ، وفى قولِ مالكٍ ما يدُلُّ على أن أداءَ زكاةِ الفطرِ بعدَ وجوبِها أو فى حينِ وجوبِها أفضلُ وأحبُّ إليه وإلى أهلِ العلمِ ببلدِه فى وقتِه ، وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ فى ذلك خبرٌ حسنٌ مِن أخبارِ الآحادِ العدولِ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ[1] النُّفَيلىُّ ، قال : حدَّثنا زهيرٌ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ عقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : أمَرنا رسولُ اللهِ ﷺ بزكاةِ الفطرِ أن تؤدَّى قبلَ خروجِ الناسِ إلى المُصلَّى . قال : وكان ابنُ عمرَ يؤدِّيها قبلَ ذلك باليومِ واليومين[2] .

وليس قولُ مالكٍ فى تعجيلِ زكاةِ الأموالِ كذلك ، وليس فى « الموطأ » موضعٌ [3]هو أولَى بذكرِ[3] المسألةِ مِن هذا . واختلَف أهلُ العلمِ فى جوازِ تعجيلِ الزكاةِ ؛ فقال مالكٌ فيما روَى عنه ابنُ وهبٍ ، وأشهبُ ، وخالدُ بنُ خِداشٍ : مَن أدَّى زكاةَ مالِه قبلَ مَحِلِّها بتمامِ الحولِ ، فإنه لا يُجزئُ عنه ، وهو كالذى يصلِّى قبلَ الوقتِ . ورُوِى ذلك عن الحسنِ البصرىِّ ، وبه قال بعضُ أصحابِ داودَ . وروَى ابنُ القاسمِ عنه : لا يجوزُ تعجيلُها قبلَ الحولِ إلا بيسيرٍ . وكذلك ذكَر

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « محمد » . وينظر تهذيب الكمال ٨٨/١٦ .

(٢) أبو داود (١٦١٠) . وأخرجه أحمد ٤٧٠/١٠ (٦٤٢٩) ، ومسلم (٢٢/٩٨٦) ، والنسائى (٢٥٢٠) من طريق زهير به ، وأخرجه أحمد ٤٤٨/١٠ (٦٣٨٩) ، والبخارى (١٥٠٩) ، والترمذى (٦٧٧) ، والنسائى (٢٥٢٠) من طريق موسى بن عقبة به .

(٣ - ٣) فى م : « هذا ... ذكر » .

عنه ابنُ عبدِ الحكمِ ؛ بالشهرِ ونحوِه . وأجاز تعجيلَ الزكاةِ قبلَ الحولِ سفيانُ الثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو ثورٍ ، وإسحاقُ ، وأبو عبيدٍ ، ورُوِى ذلك عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، وإبراهيمَ ، وابنِ شهابٍ ، والحكمِ ، وابنِ أبى ليلى[1] . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : يجوزُ تعجيلُ الزكاةِ لِما فى يدِه ، ولِما يستفيدُ فى الحولِ وبعدَه . وقال زُفَرُ : التعجيلُ عما فى يدِه جائزٌ ، ولا يجوزُ عما يَستفيدُه . وقال ابنُ شُبْرُمةَ : يجوزُ تعجيلُها لسنينَ . وقال الشافعيُّ : يجوزُ للوالى[2] إذا رأى الخَلَّةَ فى أهلِ الصدقةِ أن يستلِفَ لهم مِن صدقةِ أهلِ الأموالِ إذا [3]طابوا بها نفسًا ، ولا يُجبَرُ[3] ربُّ المالِ على أن يُخرِجَ صدقتَه قبلَ مَحِلِّها إلا أن يتطوعَ . قال : ولو أن رجلًا أخرَج زكاةَ مالِه ، فقال : إن أفدتُ[4] ما تجبُ فيه الزكاةُ كانت هذه عنه . لم تَجْزِ عنه ؛ لأنه أدَّاها[5] بلا سببٍ [6]مالٍ تجبُ[6] فيه الزكاةُ ، وعَجَّل[7] شيئًا لا يجبُ عليه إن حالَ فيه حولٌ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : حُجَّةُ مَن لم يُجِزْ تعجيلَ الزكاةِ قياسُها على الصلاةِ ، وحجةُ

القبس .....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ١٤٨.

(٢) فى م : « للمصدق » .

(٣ - ٣) فى م : « كانوا ميسورين وليس على » .

(٤) سقط من : م .

(٥) بعده فى الأصل ، م : « إلى سبب » . وينظر الأم ٢/ ٢١ .

(٦ - ٦) فى الأصل : « قال تجز » . وفى م : « لم تجز » . والمثبت من الأم ٢/ ٢١.

(٧) فى م : « عمل » .

الموطأ

مَن لا تَجِبُ عليه زكاةُ الفِطرِ

٦٣٦ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ : ليس على الرجلِ فى عبيدِ عبيدِه ، ولا فى أجيرِه ، ولا فى رقيقِ امرأتِه زكاةٌ إلا مَن كان منهم يَخدِمُهُ ولا بُدَّ له منه ، فتجِبُ عليه . وليس عليه زكاةٌ فى أحدٍ مِن رَقيقه الكافرِ ما لم يُسلِمْ ؛ لتجارةٍ كانوا أو لغيرِ تجارةٍ .

الاستذكار مَن أجاز تعجيلَها القياسُ على الدُّيونِ الواجبةِ لآجالٍ محدودةٍ ، أنه جائزٌ تعجيلُها وتقديمُها قبلَ محِلِّها ، وحديثُ عليٍّ رضِى اللهُ عنه عن النبىِّ ﷺ ، أنه استلفَ صدقةَ العباسِ قبلَ مَحِلِّها[1] . وقد رُوِى : لعامَين[2] . وفرَّقوا بينَ الصلاةِ والزكاةِ ، بأن الناسَ يَسْتوون فى وقتِ الصلاةِ ولا يَسْتوون فى وقتِ وجوبِ الزكاةِ ، وقياسُ مالكٍ ومَن قال بقولِه على الصلاةِ أصحُّ فى سبيلِ القياسِ ، واللهُ أعلمُ .

بابُ مَن لا تجبُ عليه زكاةُ الفطرِ

قال مالكٌ : ليس على الرجلِ فى عبيدِ عبيدِه ولا فى أجيرِه صدقةٌ ، ولا فى رقيقِ امرأتِه زكاةٌ ، إلا مَن كان منهم يخدِمُه ولابُدَّ له منه ، وليس عليه زكاةٌ فى أحدٍ مِن رقيقِه ما لم يُسلِمْ ، لتجارةٍ كانوا أو لغيرِ تجارةٍ .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم القولُ فى مسائلِ هذا البابِ كلِّها ، وما للعلماءِ مِن

القبس .....

---

(١) أخرجه أحمد ١٩٢/٢ (٨٢٢) ، والدارمى (١٦٧٦) ، وأبو داود (١٦٢٤) .
(٢) أخرجه البيهقى ٤/ ١١١.

الاستذكار المذاهبِ فيها فيما تقدَّم مِن أبوابِ زكاةِ الفطرِ ، فلا معنى لإعادةِ ذلك هنا ، إلا أن جملةَ ذلك أنه لا خلافَ عن مالكٍ وأصحابِه ، أنه ليس على السيدِ زكاةُ الفطرِ فى عبيدِ عبيدِه ، كما أنه ليس عليه أن يزكِّىَ عما بيدِ عبدِه مِن المالِ . وأما أبو ثورٍ وداودُ فعلى أصلِهما ، أن عبيدَ العبيدِ يُخرِجون عن أنفسِهم زكاةَ الفطرِ ؛ لأنهم مالِكون عندَهما . وأما الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والليثُ ، والثورىُّ ، وجمهورُ أهلِ العلمِ ، فإن زكاةَ الفطرِ على السيدِ عندَهم فى عبيدِه وفى عبيدِ عبيدِه ؛ لأنهم كلَّهم عبيدُه . وأما قولُ مالكٍ : ولا فى أجيرِه . فلأنه لا يلزَمُه نفقتُه فى الشرعِ والقُرْبةِ ، وأصلُه أنه لا تلزَمُ صدقةُ الفطرِ إلا عمن تلزَمُ نفقتُه فى الشريعةِ ، لا[1] مِن طريقِ التطوعِ ولا المعاوَضةِ . وهو قولُ الشافعىِّ ، وأما سفيانُ والكوفيُّون ، فإن زكاةَ الفطرِ لا تجبُ عندَهم إلا عن الابنِ الصغيرِ والعبدِ فقط . وأما قولُه : ولا فى رقيقِ امرأتِه . فقولُه وقولُ الشافعىِّ فى ذلك سواءٌ ، إلا أن أصلَهما أنها تلزَمُه فيمَن تلزَمُه النفقةُ عليه ، وذلك عندَ الشافعىِّ خادمٌ واحدٌ ، وعندَ مالكٍ مَن يخدِمُه ولابُدَّ منه ، إلا أن الأظهرَ مِن مذهبِه أنه تلزَمُه فى خادمٍ واحدٍ ، وقد اختلَف أصحابُه فى ذلك على ما ذكَرناه عنهم فى كتابِ « اختلافِ قولِ مالكٍ وأصحابِه » . وقال الليثُ : يؤدِّى عن امرأتِه ، وليس عليه أن يؤدِّىَ عن أحدٍ مِن رقيقِها . وأما سفيانُ والكوفيُّون ، فلا يرَون زكاةَ الفطرِ عليه عن امرأتِه ، فكيف عن رقيقِها ؟ بل عليها أن تُخرِجَ زكاةَ الفطرِ عن نفسِها وعن عبدِها ؛ لأن

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « إلا » ، والمثبت من التاج والإكليل ٢/٣٧٠ .

الاستذكار السُّنَّةَ عندَهم أن يُخرِجَها الذكرُ والأنثى عن أنفسِهم وعبيدِهم . وقد تقدَّم الأصلُ عنهم ولغيرِهم فى ذلك ، وفيمن لم يُسلِمْ مِن العبيدِ . والحمدُ للهِ .

تمَّ شرحُ كتابِ الزكاةِ ، والحمدُ للهِ كثيرًا .

تم بحمد اللّه ومنه الجزء الثامن

ويتلوه الجزء التاسع ،

وأوله : كتاب الصيام

فهرس الجزء الثامن

النهى عن البكاء على الميت ٥

٥٥٦ - حديث جابر بن عتيك ، أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله ابن ثابت ، فوجده قد غُلِب ، ..... ٥، ٦

٥٥٧ - حديث عائشة ، أنها ذكِر لها أن عبد الله بن عمر يقول : إن الميت ليُعذَّب ببكاء الحى ، ١٥

الحسبة فى المصيبة ٢٩

٥٥٨ - حديث أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لايموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد ، فتمسه النار ، ...» ٢٩

٥٥٩ - حديث أبى النضر السلمى ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم ، ... » ٤٥

٥٦٠ - حديث أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما يزال المؤمن يُصاب فى ولده وحامَّته ... » ٤٧

جامع الحسبة فى المصيبة ٥١

٥٦١ - حديث عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر ، أن رسول الله ﷺ قال : « ليُعَزِّ المسلمين فى مصائبهم المصيبة بى» ٥١

٥٦٢ - حديث أم سلمة ، أن رسول الله ﷺ قال : «من أصابته مصيبة فقال كما أمر الله : إنا لله وإنا إليه راجعون ، ... » ..... ٥٦، ٥٧

٥٦٣ - أثر القاسم بن محمد ، أنه قال : هلكت امرأة لى ، فأتانى محمد بن كعب القرظى يُعزِّينى بها ..... ٦٤، ٦٥

ما جاء فى الاختفاء ٦٧

٥٦٤ - حديث عمرة بنت عبد الرحمن ، أنها قالت : لعن رسول الله ﷺ

المختفى والمختفية ، ٦٧
٥٦٥ - بلاغ مالك ، أن عائشة كانت تقول : كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حى ، ٨٢
جامع الجنائز ٨٣
٥٦٦ - حديث عائشة ، أنها سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت وهو مستند إلى صدرها ، وأصغت إليه يقول : «اللهم اغفر لى وارحمنى ، وألحقنى بالرفيق الأعلى» ٨٣
٥٦٧ - بلاغ مالك ، أن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «ما من نبى يموت حتى يُخيَّر» . قالت : ٨٤
٥٦٨ - حديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن أحدكم إذا مات عُرِض عليه مقعده بالغداة والعشى ؛ ... » ٨٧
٥٦٩ - حديث أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب ؛ ... » ٩٣
٥٧٠ - حديث كعب بن مالك ، أن رسول الله ﷺ قال : «إنما نسمة المؤمن طير يعلق فى شجر الجنة ... » ٩٦
٥٧١ - حديث أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «قال الله تبارك وتعالى : إذا أحب عبدى لقائى أحببت لقاءه ، ... » ١٠٩
٥٧٢ - حديث أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله : إذا مات فحرقوه ...» ..... ١١٥، ١١٦
٥٧٣ - حديث أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «كل مولود يولد على الفطرة ، ... » ١٢٥
باب ذكر الأخبار التى احتج بها من أوجب الوقوف عن الشهادة لأطفال المسلمين وغيرهم بجنة أو نار ، وجعل جميعهم فى مشيئة الجبار ١٦٠- ١٧٣

ذكر الأخبار التى احتج بها من شهد لأطفال المسلمين بالجنة . ١٧٣- ١٧٦
باب ذكر الأخبار التى احتج بها من شهد لأطفال المشركين
بدخول الجنة ، ومن قال : إنهم خدم أهل الجنة ١٧٦- ١٧٩
باب ذكر الأخبار التى احتج بها من شهد لأطفال المشركين
بالنار ١٧٩- ١٨٤
باب ذكر الأخبار التى احتج بها من أوجب الوقوف عن
الشهادة لأطفال المشركين بجنة أو نار ١٨٤- ١٨٧
ذكر الأخبار التى احتج بها من أوجب امتحانهم واختبارهم
فى الآخرة ١٨٧- ١٩١
باب ١٩١- ١٩٣
باب ذكر ما للعلماء من الأقوال والمذاهب فى أحكام الأطفال
فى دار الدنيا ١٩٣- ٢٠١
٥٧٤ - حديث أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا تقوم
الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول : ياليتنى مكانه» ٢٠١
٥٧٥ - حديث أبى قتادة بن رِبعىٍّ ، أن رسول الله ﷺ مُرَّ عليه
بجنازة ، فقال : «مستريح ومستراح منه» . قالوا : ..... ٢٠٥، ٢٠٦
٥٧٦- حديث أبى النضر ، أنه قال : قال رسول الله ﷺ لما مات
عثمان بن مظعون ومُرَّ بجنازته : «ذهبت ولم تلبَّس منها بشىء» .. ٢٠٨
٥٧٧ - حديث عائشة ، أنها قالت : قام رسول الله ﷺ ذات ليلة ،
فلبس ثيابه ثم خرج ، قالت : فأمرت جاريتى بريرة تتبعه ، فتبعته
حتى جاء البقيع ، ٢١٤
٥٧٨ - أثر أبى هريرة ، أنه قال : أسرعوا بجنائزكم ؛ فإنما هو خير
تقدِّمونه إليه ، أو شر تضعونه عن رقابكم ٢١٧
كتاب الزكاة ٢٢١

-حكمة وحقيقة وتوحيد : إن الله تعالى وله الحمد أنعم على
العبد بنعمتين ؛ ٢٢٥- ٢٢٧
-مقدمة : لا خلاف فى وجوبها ، ٢٢٧- ٢٣٤
ما تجب فيه الزكاة ٢٢٨
٥٧٩ - حديث أبى سعيد الخدرى ، أنه قال : قال رسول الله ﷺ :
«ليس فيما دون خمس ذَوْد صدقة ، ... » ٢٢٨
٥٨٠ - حديث أبى سعيد الخدرى ، أنه قال : قال رسول الله ﷺ :
«ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، ...» ٢٦٤
٥٨١ - بلاغ مالك ، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على دمشق
فى الصدقة : إنما الصدقة فى الحرث والعين والماشية ٢٦٨
الزكاة فى العين من الذهب والورق ٢٦٩
٥٨٢ - أثر محمد بن عقبة مولى الزبير ، أنه سأل القاسم بن محمد
عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم ، هل عليه فيه زكاة ؟ .... ٢٦٩، ٢٧٠
٥٨٣ - أثر عائشة بنت قدامة ، عن أبيها ، أنه قال : كنت إذا جئت
عثمان بن عفان أقبض عطائى ، سألنى : هل عندك من مال وجبت
عليك فيه الزكاة ؟ ٢٧٠
٥٨٤ - أثر ابن عمر ، أنه قال : لا تجب فى مال زكاة حتى يحول
عليه الحول ٢٧١
٥٨٥ - أثر ابن شهاب ، أنه قال : أول من أخذ من الأعطية الزكاة
معاوية بن أبى سفيان ٢٧١
-قول مالك : السنة التى لا اختلاف فيها عندنا ، أن الزكاة تجب فى
عشرين دينارًا عينًا ، ٢٧٤
-قول مالك : وليس فى مائتى درهم ناقصة بينة النقصان زكاة،... ..... ٢٧٩
-قول مالك فى رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وازانة ، وصرف

الدراهم ببلده ثمانية دراهم بدينار : إنها لا تجب فيها الزكاة ، ٢٨٠
-قول مالك فى رجل كانت له خمسة دنانير ، من فائدة أو غيرها ،
فتجر فيها ، فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة : إنه
يزكيها ، ..... ٢٨٢، ٢٨٣
-قول مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا فى إجارة العبيد وخراجهم ،
وكراء المساكين ، وكتابة المكاتب ، أنه لا تجب فى شىء من ذلك
الزكاة ، ٢٨٧
-قول مالك فى الذهب والورق يكون بين الشركاء : إن من بلغت
حصته منهم عشرين دينارًا عينا أو مائتى درهم فعليه فيها الزكاة ، . ٢٩١
-قول مالك : وإذا كانت لرجل ذهب أو ورق متفرقة بأيدى أناس
شتى ، فإنه ينبغى أن يُحصيها جميعا ، ثم يخرج ما وجب عليه من
زكاتها كلها ٢٩٢
الزكاة فى المعادن ٢٩٣
٥٨٦ - حديث ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن غير واحد ، أن
رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزنى معادن القبلية ،
وهى من ناحية الفرع ، فتلك المعادن لأيؤخذ منها إلى اليوم
إلا الزكاة ٢٩٣
-تتميم : اختلف الناس ؛ هل فى المال حق سوى الزكاة أم لا ؟ ٢٩٤- ٢٩٦
-تقسيم واستفاء ترتيب : أتقن مالك رضى الله عنه فى كتاب
الزكاة إتقانا ، صار لجميع الخلق معيارًا ، ..... ٢٩٦، ٢٩٧
-قول مالك : أرى والله أعلم ، ألا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها
شىء ، حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارًا عينا .... ٢٩٧، ٢٩٨
زكاة الركاز ٢٩٩
٥٨٧ - حديث أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «فى الركاز

الخمس» ٢٩٩
ما لا زكاة فيه من الحلى والتبر والعنبر ٢٩٩
٥٨٨ - أثر عائشة ، أنها كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها
لهن الحلى ، فلا تخرج من حليهن الزكاة ..... ٢٩٩، ٣٠٠
٥٨٩ - أثر ابن عمر ، أنه كان يُحَلِّى بناته وجواريه الذهب ، ثم لا
يخرج من حليهن الزكاة ٣٠٠
-قول مالك : من كان عنده تبر أو حلى من ذهب أو فضة لا يُنتفع
به للبس ، فإن عليه فيه الزكاة ٣٠١
-قول مالك : ليس فى اللؤلؤ ولا فى المسك ولا العنبر زكاة ٣٠١
زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها ٣١٠
٥٩٠ - بلاغ مالك ، أن عمر بن الخطاب قال : اتجروا فى أموال اليتامى ،
لا تأكلها الزكاة ٣١٠
٥٩١ - أثر القاسم ، أنه قال : كانت عائشة تلينى وأخا لى يتيمين فى
حجرها ، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة ٣١١
٥٩٢- بلاغ مالك أن عائشة كانت تعطى أموال اليتامى من يتجر
لهم فيها ٣١١
٥٩٣ - أثر يحيى بن سعيد ، أنه اشترى لبنى أخيه - يتامى فى حجره -
مالا ، فبيع ذلك المال بعد بمال كثير ٣١٥
زكاة الميراث ٣١٦
٥٩٤ - قول مالك : إن الرجل إذا هلك ولم يؤد زكاة ماله ، إنى أرى أن
يؤخذ ذلك من ثلث ماله ، ٣١٦
-قوله مالك : السنة عندنا أنه لا يجب على وارث فى مال ورثه الزكاة
حتى يحول عليها الحول ٣١٩
الزكاة فى الدين ٣٢٠

٥٩٥ - أثر عثمان بن عفان ، أنه قال : هذا شهر زكاتكم ، فمن
كان عليه دين فليؤدِّ دينه حتى تحصل أموالكم ، فتؤدوا منها الزكاة ٣٢٠
٥٩٦ - أثر عمر بن عبد العزيز ، أنه كتب فى مال قبضه بعض الولاة
ظلما ، يأمر برده إلى أهله ، وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ،
ثم عقب بعد ذلك بكتاب : ٣٢٢
٥٩٧ - أثر يزيد بن خصيفة ، أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له
مال وعليه دين مثله ، أعليه زكاة ؟ فقال : لا ٣٢٢
-قول مالك : الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا فى الدين ؛ أن
صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه ، ..... ٣٢٥ ، ٣٢٦
زكاة العروض .....٣٢٧، ٣٢٨
٥٩٨ - أثر زريق بن حيان ، وكان زريق على جواز مصر فى زمان
الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز ، فذكر أن عمر بن
عبد العزيز كتب إليه : أن انظر من مر بك من المسلمين ؛
فخذ مما ظهر من أموالهم ..... ٣٢٧، ٣٢٨
-قول مالك : الأمر عندنا فيما يُدار من العروض للتجارات ، . ٣٣٤ ، ٣٣٥
-قول مالك : وما كان من مال عند رجل يريده للتجارة ، ولا ينض
لصاحبه منه شيء تجب عليه فيه الزكاة ، فإنه يجعل له شهرًا من
السنة يُقوِّم فيه ٣٣٦
ما جاء فى الكنز ٣٤٤
٥٩٩ - أثر ابن عمر ، أنه سئِل عن الكنز ما هو ؟ فقال : هو المال لا تؤدى
منه الزكاة ٣٤٤
٦٠٠ - أثر أبى هريرة ، أنه قال : من كان عنده مال لم يؤد زكاته ،
مُثِّل له يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان ، ٣٥١
صدقة الماشية ٣٦١-٣٦٣

٦٠١ - أثر مالك ، أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب فى الصدقة ،
قال : فوجدت فيه : هذا كتاب الصدقة ، ٣٦١- ٣٦٣
ما جاء فى صدقة البقر ٣٧٤
٦٠٢ - حديث معاذ بن جبل ، أنه أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ، ومن
أربعين بقرة مسنة ، ..... ٣٧٤، ٣٧٥
- قول مالك : أحسن ما سمعت فيمن كانت له غنم على راعيين
مفترِقَين ، أو على رعاء مفترِقين ، فى بلدان شتى ، .....٣٧٥، ٣٧٦
- قول مالك فى رجل يَكون له الضأن والمعز : إنها تجمع عليه
فى الصدقة ٣٧٦- ٣٧٨
- قول مالك : من أفاد ماشية من إبل أو بقر أو غنم فلا صدقة عليه
فيها حتى يحول عليه الحول من يوم أفادها ، ٣٧٨- ٣٨٠
- قول مالك فى الفريضة تجب على الرجل فلا توجد عنده : ٣٨١
- قول مالك فى الإبل النواضح ، والبقر السوانى ، وبقر الحرث : ٣٨١
صدقة الخلطاء ٣٨٩
- قول مالك فى الخليطين إذا كان الراعى واحدًا ، والفحل
واحدًا ، والمراح واحدا ، والدلو واحدًا : ..... ٣٨٩، ٣٩٠
- قول مالك : الخليطان فى الإبل بمنزلة الخليطين فى الغنم ،
يُجمعان فى الصدقة جميعا ، ٣٩١
ما جاء فيما يعتد به من السخل فى الصدقة ٣٩٦
٦٠٤ - أثر سفيان بن عبد الله ، أن عمر بن الخطاب بعثه مصدِّقا ،
فكان يعد على الناس بالسخل : فقالوا .....٣٩٦، ٣٩٧
- قول مالك فى الرجل يكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة ،
فتوالد قبل أن يأتيها المصدق بيوم واحد ، فتبلغ ما تجب فيه
الصدقة بولادتها ..... ٣٩٨، ٣٩٩

العمل فى صدقة عامين إذا اجتمعا ٤٠٣
- قول مالك : الأمر عندنا فى الرجل تجب عليه الصدقة ، وإبله
مائة بعير ، فلا يأتيه الساعى حتى تجب عليه صدقة أخرى ،
فيأتيه المصدق وقد هلكت إبله إلا خمس ذَوْدٍ ..... ٤٠٣، ٤٠٤
النهى عن التضييق على الناس فى الصدقة ٤٠٥
- أثر عائشة ، أنها قالت : مُرَّ على عمر بن الخطاب بغنم من
الصدقة ، فرأى فيها شاة حافلًا ذات ضرع عظيم ، فقال
عمر : ما هذه الشاة؟ ..... ٤٠٥، ٤٠٦
٦٠٧ - أثر محمد بن يحيى بن حبان ، أنه قال : أخبرنى رجلان
من أشجع ، أن محمد بن مسلمة الأنصارى كان يأتيهم مصدِّقًا ،
فيقول لرب المال : أخرج إلىَّ صدقة مالك ٤٠٩
- قول مالك : السنة عندنا والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ،
أنه لا يُضَيِّق على المسلمين فى زكاتهم ، ٤٠٩
أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها ٤١٠
٦٠٨ - حديث عطاء بن يسار ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا تحل
الصدقة لغنى إلا لخمسة ؛» ٤١٠
- قول مالك : الأمر عندنا على قَسْمِ الصدقات ، أن ذلك لا يكون
إلا على وجه الاجتهاد من الوالى ، ٤٢٠
ما جاء فى أخْذِ الصدقات والتشديد فيها ٤٣٠
٦٠٩ - بلاغ مالك ، أن أبا بكر الصديق قال : لو منعونى عِقالا
لجاهدتهم عليه ٤٣٠
٦١٠ - أثر زيد بن أسلم ، أنه قال : شرب عمر بن الخطاب لبنا فأعجبه ،
فسأل الذى سقاه : من أين هذا اللبن ؟ ٤٣٥
- قول مالك : الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله ،

فلم يستطع المسلمون أخْذها ، كان حقًّا عليهم جهاده حتى
يأخذها منه ٤٣٦
٦١١ - بلاغ مالك ، أن عاملًا لعمر بن عبد العزيز كتب إليه يذكر
أن رجلًا منع زكاة ماله ، ٤٣٧
زكاة ما يُخرص من ثمار النخيل والأعناب ٤٣٩
٦١٢ - حديث سليمان بن يسار ، وبسر بن سعيد ، أن رسول الله ﷺ
قال : «فيما سقت الماء والعيون والبعل العُشر ، وفيما سُقِى
بالنضح نصف العشر» ٤٣٩
٦١٣ - أثر ابن شهاب ، أنه قال : لا يُؤخذ فى صدقة النخل الجُعْرور ،
ولا مُصران الفأرة ، ولا عِذْق ابن حُبَيق ٤٤٩
-قول مالك : وإنما مثل ذلك ، الغنم ، تُعَدُّ على صاحبها بسخالها ،
والسخل لا يؤخذ منه فى الصدقة ، ٤٤٩
-قول مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا ، أنه لا يُخرص من الثمار
إلا النخيل والأعناب ٤٥٤
-قول مالك : فأما ما لا يُؤكل رطبًا ، وإنما يُؤكل بعد حصاده من
الحبوب كلها ، فإنه لا يُخرص ، ..... ٤٥٤، ٤٥٥
باب زكاة الحبوب والزيتون ٤٦٠
٦١٤ - أثر مالك ، أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون ، فقال : فيه العشر ... ٤٦٠
-قول مالك : والسنة عندنا فى الحبوب التى يدخرها الناس ويأكلونها ،
أنه يؤخذ مما سقته السماء من ذلك والعيون وما كان بعلًا
العشر ..... ٤٦٣، ٤٦٤
-قول مالك : ومن باع زرعه وقد صلح وبيس فى أكمامه فعليه زكاته ... ٤٦٧
-قول مالك : فى قول الله تبارك وتعالى : ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾
[الأنعام : ١٤١] ٤٦٧

-قول مالك : ومن باع أصل حائطه أو أرضه وفى ذلك زرع أو
ثمر لم يبدُ صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع ، ..... ٤٦٧، ٤٦٨
مالا زكاة فيه من الثمار ٤٧١
٦١٥ - قول مالك : إن الرجل إذا كان له ما يَجُدُّ منه أربعة
أوسق من التمر ٤٧١- ٤٧٣
-قول مالك فى النخيل يكون بين الرجلين ، فيَجُذان منها ثمانية أوسق
من التمر : إنه لا صدقة عليهما فيها ، ٤٧٤
- قول مالك : السنة عندنا ؛ أن كل ما أُخْرِجَت زكاته من هذه
الأصناف كلِّها ..... ٤٧٥، ٤٧٦
مالا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول ٤٧٧
٦١٦- قول مالك : السنة التى لا اختلاف فيها عندنا ، والذى سمعت
من أهل العلم ، أنه ليس فى شىء من الفواكه كلها صدقة ٤٧٧
ما جاء فى صدقة الرقيق والخيل والعسل ٤٨٢
٦١٧ - حديث أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «ليس على
المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة» ٤٨٢
٦١٨ - أثر سليمان بن يسار ، أن أهل الشام قالوا لأبى عبيدة بن
الجراح : خُذْ من خيلنا ورقيقنا صدقة ٥٠١
٦١٩ - أثر عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم ، أنه قال : جاء
كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبى وهو بمنىً : أن لا يأخذ من
العسل ولا من الخيل صدقة ٥٠٥
٦٢٠ - أثر عبد الله بن دينار ، أنه سأل سعيد بن المسيب عن صدقة
البراذين ٥٠٥
جزية أهل الكتاب والمجوس ٥٠٩
٦٢١ - بلاغ ابن شهاب ، أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس

البحرين ، ٥٠٩
٦٢٢ - أثر عمر بن الخطاب ، أنه ذكر المجوس ، فقال : ما أدرى كيف
أصنع فى أمرهم ، فقال عبد الرحمن بن عوف : ٥١٤
٦٢٣ - أثر عمر بن الخطاب ، أنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة
دنانير ٥٣٧
٦٢٤ - أثر أسلم فى قصة نحر عمر الناقة التى عليها وسم الجزية ٥٤٠، ٥٤١
٦٢٥ - بلاغ مالك ، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله أن يضعوا
الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون ٥٤٧
- قول مالك : مضت السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتابه ، ولا
على صبيانهم ٥٤٧
عشور أهل الذمة ٥٥١
٦٢٦ - أثر عمر بن الخطاب ، أنه كان يأخذ من النبط ، من الحنطة
والزيت ، نصف العشر ، ٥٥١
٦٢٧ - أثر السائب بن يزيد ، أنه قال : كنت غلامًا عاملًا مع عبد الله
ابن عتبة بن مسعود ، على سوق المدينة فى زمان عمر بن الخطاب ،
فكنا نأخذ من النبط العشر ٥٥٢
٦٢٨ - أثر مالك ، أنه سأل ابن شهاب : على أى وجه كان يأخذ عمر
ابن الخطاب من النبط العشر ؟ فقال ابن شهاب : كان ذلك يؤخذ
منهم فى الجاهلية ٥٥٢
اشتراء الصدقة والعود فيها ٥٥٦
٦٢٩ - حديث عمر بن الخطاب ، أنه قال : حملت على فرس عتيق فى
سبيل الله ، وكان الرجل الذى هو عنده قد أضاعة ، فأردت أن
أشترية منه (حديث العائد فى صدقته) ..... ٥٥٦، ٥٥٧
٦٣٠ - حديث ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب حمل على فرس فى

سبيل الله ، فأراد أن يبتاعه فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال :
«لا تبعته ، ولا تعد فى صدقتك» ٥٦٢
من تجب عليه زكاة الفطر ٥٦٥
٦٣١ - أثر ابن عمر ، أنه كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين
بوادى القرى وخيبر ٥٦٧
- قول مالك : إن أحسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة
الفطر ، أن الرجل يؤدى ذلك عن كل من يضمن نفقته ، ٥٦٧
- قول مالك فى العبد الآبق : إن سيده إن علم مكانه أو لم يعلم ،
وكانت غيبته قريبة وهو يرجو حياته ورجعته ، فإنى أرى أن
يُزكِّى عنه ، .....٥٦٧، ٥٦٨
- قول مالك : تجب زكاة الفطر على أهل البادية كما تجب على أهل
القرى ، وذلك أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان
على الناس ؛ ٥٦٨
مكيلة زكاة الفطر ٥٧٦
٦٣٢ - حديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من
رمضان على الناس صاعًا من تمر أو صاعا من شعير ، على كل حر
أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين ٥٧٦
٦٣٣ - حديث أبى سعيد الخدرى ، أنه قال : كنا نخرج زكاة الفطر
صاعًا من طعام ، أو صاعًا من شعير ، أو صاعًا من تمر ، أو صاعًا
من أقط ، أو صاعا من زبيب ، ٦٠٠
٦٣٤ - أثر ابن عمر ، أنه كان لا يُخرج فى زكاة الفطر إلا التمر ، إلا
مرة واحدة ، فإنه أخرج شعيرًا ٦١٢
وقت إسال زكاة الفطر ٦١٣
٦٣٥- أثر ابن عمر ، أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذى تُجمع عنده

قبل الفطر بيومين أو ثلاثة ٦١٣
- أثر مالك ، أنه رأى أهل العلم يستحبون أن يُخرجوا زكاة الفطر ،
إذا طلع الفجر من يوم الفطر ، قبل أن يغدوا إلى المصلى ٦١٣
من لا تجب عليه زكاة الفطر ٦١٧
- قول مالك : ليس على الرجل فى عبيد عبيده ، ولا فى أجيره ،
ولا فى رقيق امرأته زكاة إلا من كان منهم يخدمه ولا بد له منه
فتجب عليه ٦١٧

رقم الإيداع : ٢٠٠٥/١٠٨٥٥

I . S . B . N : 977 - 256 - 271 - 5